كتاب سعدي على الهداية

[illegible] [illegible]

الدُجى جمع دُجية وهذه الكلمة واوية ويائية متقارب المعنى لسان العرب

الحَرَض قال الجوهري رجل حَرَض اى فاسد مريض ثيابه قال صاحب المختصر قوله في ثيابه لا يظهر فيه فائدة جامع اللغة

يا حفيظ

شيخ الاسلام افندينك هديه سيدر

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم

مالك البر والبحر خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان والخاقان

السلطان محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع

وتعلم واستفاد أعظم الله تعالى أجره

حرره الفقير احمد شيخ

المفتش باوقاف الحرمين الشريفين

غفر لهما

الحمد لمن لا غاية لعنايته الازلية ولا نهاية لهدايته العلية والشكر
لمن ارسل النبي الصفي الامين فاظهر الشرع البهي المبين واكمل الدين
الحنفي المتين محمد المبعوث بالمعجز الجلي عليه صلوة الله الملك العلي
صلوة يتكثر عددها ويتوفر عددها ما صاح في الغمام رعد ولاح
في الظلام سعد وعلى آله واحبابه وذريته واصحابه الذين هم كالنجوم
في الدجى فمن اقتدى بهم فقد سعد ونجا وبعد فان العبد الفقير الى
عناية الله الملك المستعان المدعو بعبد الرحمن يقول ايها الاخوان هذا
نبذ من فوائد الاستاذ النافع والسعد البارع والسيد المتواضع
اعني المغفور السعيد والمبرور الشهيد سعد بن عيسى بن امير خان
افاض الله عليهم ينابيع الرحمة والغفران وهو الامام الموثوق به في روايته
والهمام المعول عليه في درايته له فضل شامخ في عرفان كل الصناعة
وقدم راسخ في ميدان البلاغة والبراعة وقد انعقد الاجماع على تبحره
وتعمقه واتفق الآراء على تمهره وتفوقه يتقدمه بالطوع من هو
عاقل ويعتقده بالطبع من هو فاضل وكيف لا فان ذلك الاستاذ
من حداثة سنه الى زمان شيبه بل الى قضاء نحبه صرف عمره الشريف
الى مدارسة العلم النافع وممارسة كتبه وكتبه فذلت له رقاب المعضلات
ولانت له صعاب المشكلات حتى شاهدنا مرارا انه عرض له المرض
المودي الى الضعف والحرض لم يترك شيئا من درسه واشتغاله ولم يلتفت
الى مرضه وضعف حاله بل اعتاد ذلك النحرير ان يدفع بالتحرير مرضه

ويرفع

ويرفع بملاحظة غوامض التفسير عرضه ولا يخفى على احد ان هذه المرتبة
نهاية مراتب السعي والاهتمام بل هي ملكة مخصوصة بذلك الاستاذ
الهمام فوضح دليل تفرده وعلو شانه واتضح برهان تفوقه وسمو مكانه

بيت

وقد صار سعد بارعا متفردا ولم الق في الدنيا له من مصارع
تواضع بالاخلاص للناس نافعا فعز وامسى سيدا بالتواضع الآن
ذلك الاستاذ لم يرتب ما زبره من التصرفات الشريفة والاعتراضات اللطيفة
في تطبيق الدلايل وتوفيق المسايل ولم يبوب ما استنبطه من
القواعد المفيدة المتعلقة بالعلوم العربية وما التقطه من الفوايد العديدة
اللازمة في الفنون الادبية بل اكتفى بالكتب على هوامش كتبه المتفرقة
بخطه الجميل وتحريره الجزيل لكن سلك في تحرير اكثر المباحث مسلك
صنعة الايجاز فاعجز الناظرين وفي بعضها مشى على طريقة الاطناب
فاورث التعجب للماهرين وفي كلتا الصنعتين فايق لا يمس غداير
وسابق لا يحس غباره ثم ابتلى المرحوم بخدمة الفتوى فصرف عنان
عزمه الاعلى الى جمع ما حرره على هوامش كتبه وشرع في جمع ما كتبه
على تفسير الامام العلامة والنحرير الفهامة اعني القاضي البيضاوي
فيسر الله تعالى اتمامه في حياته بالخير سالما من المانع السماوي فصار تاليفا
شريفا دقيقا وتصنيفا لطيفا انيقا بحيث تواتر حديث مسلسل
لطافته وعموم نفعه فاشتهر وانتشر حتى حل عند الفضلاء محل
سويداء البصيرة وسواد البصر وبعد ذلك لم يساعد عمره الشريف
الا قليلا فانتقل الى جوار الملك الغفار على مقتضى ان الكرام قليلة
الاعمار ودفن في الحرم الشريف لابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
وعليه رحمة الباري وبعد ذلك لم يمكث خلفه النجيب وانتقل
ايضا الى جوار الملك المجيب في دار السلطنة العلية قسطنطينية المحمية
ولم يبق للاستاذ المغفور خلف آخر من الذكور فذهب اكثر نفايس
كتبه ايدي سبا بحيث امسى كل احد متاسفا ومتعجبا ومن

اعجب اتفاق الدهر ان الفقير في ذلك العصر وجد مقيدا لقضاء
دار النصر اعني بلدة ادرنة حميت عن البلية والفتنة ولذلك لم
اقدر على تملك ورق من الاوراق البالية فضلا عن تملك كتاب من
كتبه المصححة الغالية ثم يسر الله لنا الوصول الى دار السلطنة المذكورة بالركاب
الاعلى فتفحصت عن كتب المرحوم في مظانها مرة بعد اخرى فوجدت
من كتبه كتاب العناية للهداية في يد بعض الورثة فاخذت ذلك الكتاب
بطريق الابتياع حذرا عن تملك العين المانع من الانتفاع ثم وجدت
من كتبه كتاب الهداية في سلك ملك بعض الاعيان فسئلت عنه ذلك
الكتاب بطريق العارية فارسل الي بلا امتنان فلما يسر الله الفوز
بهذين الكتابين الذين صرف الاستاد اكثر عمره الى تحشيتهما بحيث صار
كل منهما نتيجة عمره وثمرة سنه وقرة عينه وجلاء حزنه قوي عزمي
على عطف اعنة الكلام وصفي حزمي لصرف اسنة الاقلام الى جمع
ما نثره ونشر ما زبره اداء لحقه الذي تضاعف علي وترادف الي
من الطاف اعطافه واصناف الطافه فانه عرفني في محافل الصدور
بالتفوق والاستحقاق وشرفني في منازل الوزراء بالشهادة على
لياقتي بالمراتب العلية على الاطلاق حتى لم يبق من المنصب الجليل
بعون رب التوفيق الا وصلت اليه بلا مقارنة الطلب و
لم يبق من الشرف الجزيل في تكميل الطريق الا حصل لي من غير معاناة التعب
وما هذا الا بيمن حسن تربيته ودعائه وبمحاسن اطرائه في مدحه
وثنائه **بيت** وما كنت اقضي بعض واجب حقه ولا كنت احصي
من محاسنه عشرا فلما تاكد علي بمقتضى هذه الحقوق المذكورة
وجوب اشاعة غرر فوائد فضله المكنون المهجور واذاعة درر فرائد
نيله المستور في هوامش الاوراق وخلال السطور شرعت في جمع ما
كتبه على هوامش الهداية وشرح اكمل الدين واسرعت الى تكميله
وتتميمه بالتدوين لئلا يتطرق على اصل النسخة ايدي السرق بتبديل

بتبديل الاجزاء او بقطع الاوراق فيسر الله الملك القدير اتمام
تحريره في الزمان اليسير فصار كتابا فائقا ممتازا من سائر الحواشي
بجزالة كلامه وتجرد تراكيبه عن التعقيد والغواشي حاويا على لب الالفاظ
من النقض والابرام سوى التصرفات المتعلقة برفع الابهام ودفع
الاوهام الناشئة من مخالفة الكلام ومدافعة المرام ثم اعلم انه
اذا ذكر قال المص بالاحمر فالمراد منه صاحب الهداية واذا ذكر قوله
بالاحمر فالمراد منه الشارح اكمل الدين واذا ذكر اقول فالمراد منه الاستاد
المرحوم سعد الملة والدين واما سائر الشراح والمؤلفين رحمة الله عليهم
اجمعين يذكر ان شاء الله تعالى بقيد يزيل الاشتباه ويفيد الانتباه
ثم ان العبد الاواه الآنس بمولاه الآيس عمن سواه يقول
هذا اوان شروعي فيه متوكلا على الله ومستعينا بجنابه الملك
الاله **قوله** الشرع بمعنى المشروع او بمعنى الشارع ويكون من قبيل اقامة
المظهر موضع المضمر **اقول** هذه الاقامة على تقدير ان يكون بمعنى الشارع تعظيما
قوله واجيب بان المراد بالرسل والانبياء محمد صلى الله عليه وسلم لكن جمعه
اجلالا لقدره وهو محتمل انتهى كلامه **اقول** بعيد غاية البعد بعد
التاكيد باجمعين **قوله** وقوله مسترشدين حال من ضمير يسلكون **اقول** ان كان
يسلكون حالا يكون مسترشدين من الاحوال المتداخلة **قال المص** نطاق
الموضوع **اقول** من قبيل لجين الماء **قوله** قوله وحين اكاد اتكي عنه اتكاء
الفراغ قيل عدي الاتكاء بعن وان كانت تعديته بعلى لتضمين
معنى الفراغ ورد بان معناه حينئذ يكون وحين اكاد افرغ عنه
فراغ الفراغ وهو تركيب فاسد والصحيح ان عنه صلة الفراغ قدم رعاية
للسجع **اقول** معمول المصدر لا يتقدم عليه على ما نص عليه في كتب النحو ثم
اقول قد كتب في هامش كتابي ما هو صورته ويمكن ان يقال على تقدير
تضمين معنى الفراغ ليس معنى التركيب ما ذكره هذا الراد بل معناه اكاد
اتكي فارغا عنه اتكاء الفراغ الا ترى الى قول صاحب الكشاف عند قوله

تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم وانما عدى فعل التكبير بحرف الاستعلاء
لكونه متضمنا معنى الحمد كانه قيل ولتكبروا الله حامدين على ما هديكم حيث
ابقى الفعل المتضمن على حاله وابرز المضمن حالا وجعل الجار متعلقا به فكذا
يقدر ما نحن فيه ولا يلزم فساد التركيب انتهى فاقول ومعناه اتكأ
افرغ عنه متكأ اتكاء الفراغ على ان يكون المضمن فيه حالا وهو اكثر وقيس
صرح به السيد في حواشي شرح المفتاح قال المصنف ينسحب اقول اى ينجر
قوله قوله حتى ان رسمت منصبا تاركا للزوايد او بصرفت اقول ويجوز ان
يكون غاية للتوفيق او لسواله على تقدير تثنية الضمير قوله ومن عجلة الوقت
بمعنى عجلته اقول اى حمله على العجلة قوله واسناده الى الوقت مجاز
عقلي كصيام النهار اقول الاولى كانبت الربيع البقل قوله والشعر لابي
فراس وقبله على لربع العامرية وقفة لتملي على الشوق والدمع
كاتب اقول اى يجب على فان كان هذا اخبارا عن الوجوب كان من
عادتي عطفا عليه او اعتراضا او حالا عن المجرور في على وان كان انشاء
ايجابا على نفسه فالظاهر انه اعتراض او حال قوله ومن عادتي حب الديار
واهلها وللناس فيما يعشقون مذاهب قوله قوله وللناس
يحتمل العطف على من عادتي والاعتراض والحالية وقوله ما في قوله فيما
يعشقون مصدرية او موصولة قال المص والفن اقول اى اللغة والعلم الذي
هو فن من فنون الكمالات قال المص خير كلمة اقول مطنبة او موجزة قال المص
فانتخبته اقول اى المجموع الثاني او املاء قال المص ما اقاوله اقول اى اقول
قال المص لما احاوله اقول المحاولة طلب الشيء بحيلة كتاب الطهارة قوله
والكتاب قد يعرف اقول يعني الكتاب الذي يذكر في الكتب الفقهية
حتى لا ينتقض بما في غيرها قوله بانه طائفة من المسائل الفقهية اقول اى
الالفاظ المخصوصة الدالة على طائفة الخ قوله والباب اسم لنوع تشتمل
على اشخاص اقول الظاهر اصناف قوله والطهارة في اللغة ظاهر
وفي الاصطلاح عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث والخبث اقول

فيه

فيه بحث قوله او شرعا اقول كالتراب قوله وسببها وجوب الصلوة لا
وجودها اقول اى سبب وجوبها ثم اقول فيه بحث قوله لتفاوتهما من
حيث الحقيقة الخ اقول فيه بحث قوله بخلاف انواع الصلوة والزكوة
اقول فان حقيقة الزكوة ايتاء جزء من المال قوله ولا يشكل بصلوة
الجنازة لانها دعاء اقول واطلاق الصلوة عليها مجاز وذكرها في
الصلوة كذكر سجدة التلاوة فيه قوله وانما ابتدأ بكتاب الطهارة
لانها مفتاح الصلوة الخ اقول وتخصيص الطهارة من بين ساير الشرائط
بالتقديم لكثرة مباحثها وزيادة تاكدها حيث لا تسقط اصلا والنية
وان كانت كذلك الا ان الطهارة اقدم منها وجودا واخص بالصلوة
لاستواء نسبة النية الى جميع العبادات قوله ومعنى قوله تعالى اذا قمتم اذا
اردتم القيام اقول او اذا اردتم الصلوة قوله والجمهور على خلافه فقالوا
معناه اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون لئلا يلزم تفويت المقصود الاصلي
بالاشتغال بمقدماتها الخ اقول فيه ان الجمهور قالوا القيام مجاز اما
عن ارادته وارادة الصلوة وح اذا لم يقيد الاية بقوله وانتم محدثون لا يلزم
المحذور الذي ذكره فان ارادة القيام لا تتجدد كالقيام اذ يجوز ان يريده قبله
بمدة فلا يفيد الوجه الاول وجوب تقييدها على تفسير الجمهور كما لا يخفى نعم هو دليل
على ان القيام ليس على حقيقته بل اريد به الارادة وجوابه انه مماشاة مع
اهل الظاهر في انه ليس مجازا عن الارادة فتامل قوله وانما النية شرط صحة التيمم اقول
يجوز مخالفة البدل الاصل فيه الا يرى ان امتناع الاصل شرط صحة البدل ولا
اشتراط لصحة الاصل قوله والمراد بالطهارة الوضوء والاضافة للبيان اقول
ويجوز ان يكون بمعنى اللام قال المص لان الموجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق
منها اقول القول باشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان المزيد اشهر في المعنى الذي
يشترك فيه شايع كما جعل صاحب الكشاف مشتقا من الارتعاد لانه اشهر في معنى الاضطراب
قوله وما نحن فيه من الثاني لان ذكر المبيد يتناول الا باطح الخ اقول منقوض بعبارات
الهداية الى البيوع قوله والبساطة الكناسة من باب ذكر الحال وارادة المحل

اقول اذ المراد ملتق كما سيهم قوله والجواب بانا لانم ان العمل به قبل البيان ممكن
اقول الظاهر ما ذكره مقابلة المنع بالمنع والظاهر ان فى كلامه مسامحة قال قوله
وكان من باب ذكر الخاص واراد العام وهو مجاز شايع وكانا متساويين فى العموم
اقول فيه بحث قوله وعلى هذه الرواية لو وضع الاصابع ولم يمدها جاز بخلاف الاولى
اقول فى الكفاية فانه لا يجوز حتى يمدها فيصيب البلة ربع راسه انتهى قوله و
سنن الطهارة اى الوضوء والاضافة للبيان اقول بل بمعنى اللام قوله خص المص
غسلها اقول اى غسل المستيقظ يديه قوله والغمس حرام اقول بمقتضى ظاهر النهى
قوله فكان دليلا على الورع والاحتياط اقول فلا يلزم السنية بل يكفى الاستحباب
قوله اجيب بان خبر الفاتحة مشهور دونه والحكم يثبت بقدر دليله اقول الوجوب
يثبت بخبر الواحد على ما تقرر فى موضعه فلا يلزم الشهرة قوله وبان النبى صلى الله
عليه وسلم اقول هذا جواب ثان معطوف على قوله بان خبر الفاتحة فى قوله واجيب
بان خبر الفاتحة الخ قوله ولنا ان الفم والانف عضوان منفردان اقول سيجى انهما
من الوجه فلا يكونان عضوين منفردين قال المص ومسح الاذنين اقول ظاهرهما
وباطنهما قوله وهذا المذكور فى معنى يخالف الخ اقول هذا غير ظاهر الان لاحتمال
كون من الخلافيات قوله وبيان انهما ممسوحان كالراس لا بماء الراس الخ اقول
وايضا اذا كان المراد بيان الحكم يكون تخصيصه بالمسح فقط تخصيصا بلا مخصص قوله
والحق ان الوجوب يثبت بالمواظبة من غير ترك ولم يثبت ذلك فانه روى عن ابى حنيفة
انه قال ما روى انه صلى الله عليه وسلم اخذ كفا من ماء فخلل به لحيته وقال صلى الله
عليه وسلم بهذا امرنى ربى لم يثبت الا مرة واحدة اقول قوله ما روى مبتدأ
وقوله لم يثبت خبره ثم اقول فيه انه لم لا يكفى هذا القدر فى افادة الوجوب وعدم
الثبوت ليس ثبوت العدم ولا مستلزما له قوله واعترض بان المضمضة الى قوله
واجيب بان الفم والانف من الوجه اقول وكذا الكلام فى مسح الاذن قوله اشارة الى
اختياره التاويل الثالث اقول وانما اختاره لظهور ان الاشارة راجعة الى المرة
والزيادة والنقصان باعتبار العدد قوله ولان الاول مدلول اللفظ والثانى
فعل القلب ولا دلالة لاحدهما على الاخر اقول فيه قوله لم يصر مستعملا

اقول

اقول حقيقة وان لم يصر مستعملا حكما فى عضو واحد فلا يخالف لما سياتى
بعد اسطر قال المص ولان المفروض هو المسح اقول عطف على ما تقدم من حيث
المعنى كانه قال التثليث ليس بسنة لما ذكرنا ولان المفروض الخ قال المص و
يرتب الوضوء فيبدا اقول الفاء للتعقيب الرتبى كما فى قوله تعالى ونادى نوح
ربه فقال قال المص وبالميامن اقول اى فى الايدى والارجل فصل فى
نواقض الوضوء قوله اذ العارض انما يكون متاخرا عن المعروض اقول
والاظهر ان يقال اذ رافع الشىء يكون بعده قوله يعرف الفصل باسم ظاهر
من المسائل الفقهية اقول المشهور فى امثاله انها الالفاظ الدالة على المسائل
المخصوصة قوله اجيب بانه مخصوص من العموم لان الريح لا تنبعث من الذكر
وانما هو اختلاج اقول فكيف يكون مخصوصا من العموم قوله وجه الاستدلال
قوله ان الله رتب وجوب التيمم اقول قوله وجه الاستدلال مبتدا وخبره
قوله ان الله رتب وجوب التيمم قوله وكلمة ما عامة تتناول المعتاد وغيره يعنى الغائط
وما كان الخ اقول الريح الخارجة من القبل ليس ريحا حقيقة بل هى اختلاج
ولو سلم فالعام بعد التخصيص يبقى حجة فى الباقى لعمومه قوله وجه الاستدلال
ان مثل هذا التركيب يفهم منه الوجوب كما فى قوله فى خمس من الابل شاة اقول
الوجوب فيه يستفاد من كلمة فى فانها قد تكون مع ان قوله فى خمس من الابل
لا يشبه الوضوء من كل دم فان من فى الاول للتبيين وفى الثانى للمنشائية
ولو كان لفظ الحديث من خمس لكان تشبيهها به كل الشبه قوله والثانى الامر بالوضوء
الخ اقول معطوف على قوله احدهما الامر لا ينصرف الخ قوله ويجاب الى
قوله بان ذلك الشرط ليس بمتفق عليه الخ اقول يجوز ان يكون ذلك على
التنزل حيث انكر الخصم النص فى الفرع قوله فاقتصر على الاعضاء الظاهرة
تيسيرا علينا اقول فيكون الاقتصار على الاربعة معقول المعنى وقد نفاه المص
قوله فعلت اذ اكثر ينتقض لانه يخرج غالبا حيث لا يقدر الانسان على ضبطه الا
بكلفة فاعتبر خارجا واذا قل لا ينتقض فصير تبعا للريق اقول قيل وفيه بحث
لانه انما يتم اذا لم يخرج القليل من الفم اذ لو خرج تحقق انتقاله الى الظاهر

من كل وجه وان لم يكن للنغم جهة ظهور اصلا فضلا عن كونها مرجوحة فلا يثبت
به المذهب وهو طلاق نفي الانتقاض بالقليل اللهم الا ان يقال المراد نفي الاطلاق
الانتقاض ردا على زفر انتهى ولك ان تقول انما خرج بعد ما اخذ حكم البزاق
بجعل النغم باطنا فلا يلزم الانتقاض **قوله** فالجواب ان هذا المنع لا يضر لان
الاستثناء لا يخرج عن كونه منقطعا وهو ظ **اقول** بل يخرج كما لا يخفى **قوله**
ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا **اقول** عند محمد بعض ما ليس بحدث نجس
كالقئ القليل والدم والقيح ونحوها اذا لم يتجاوز مع موضع وجوب
التطهير فافهم وقوله ما لا يكون حدثا اي لقلته ولفظ النجس بكسر الجيم
هو ما لا يكون طاهرا **قوله** وفائدته تظهر الى قوله لا ينجس الماء عند ابي
يوسف خلافا لمحمد **اقول** فانه ينجس الماء وان قل وان تلطخ به الثوب ينجس
ايضا ان تجاوز قدر الدرهم **قوله** وهو مصادرة على المطلوب من بين **اقول**
اوليهما قوله لانه نجس فانه عين المدعي وثانيهما قوله حيث لم ينتقض به
الطهارة **قوله** والثاني انه لا يستدل بعدم نقض الطهارة على عدم
النجاسة لان عدم النقض يجوز ان يكون لكونه غير خارج الخ **اقول**
فان قيل المستدل فرض خروجه في تقرير الدليل فكيف يتوجه هذا السؤال قلنا
حاصل الدليل ان ما ليس بحدث ان كان خارجا كالقئ القليل فليس بنجس
لانتفاء اللازم وان كان غير خارج فهو لا يعطى له حكم النجاسة والا لم
يجز صلوة الانسان اصلا فتدبر **قوله** وعن الثاني بان غير الخارج لا يعطى له
حكم النجاسة لكونه في محله فان من صلى وهو حامل سخلة او بيضة حال محرما
دما جازت صلوته **اقول** لو كان المراد ما ذكره لم تترتب الفائدة التي قدمها
للخلاف فان من كسر البيض ولطخ بذلك الدم ثوبه او اخذه والقاه في الماء
ينجس الماء فافهم وقوله محرما بالحاء المهملة **قال المص** ولو قاء دما وهو علق **اقول**
اراد بالدم المصورة بصورة الدم سواء كان دما حقيقة او لم يكن حتى يشمل العلق
اي الغلط المنجمد قسما منه قال عصام الدين اما العلق النازل من الراس فلا ينقض
الوضوء ذكره في المحيط انتهى **قال المص** لانه سوداء محترقة **اقول** هذا الاستدلال

انما يحتاج اليه على قولهما والا فمحمد رحمه الله يشترط ملاء الفم وان كان دما
قال المص فيكون قرحة في الجوف **اقول** يتناول انفجار العرق **قوله** لان عند
زفر لا ينقض بوصوله الى قصبة الانف **اقول** وعندهم ينقض **قوله** وقوله
لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني بالاتفاق لعدم الظهور قبل ذلك
عند زفر **اقول** فيه بحث **قال المص** او متكئا **اقول** المراد الميلان الى
جانب بحيث يتجافى مقعده **قال المص** والقعود **اقول** اي المستوي **قال المص**
اذ لو زال لسقط **اقول** لكنه لم يسقط فلم يزل الاستمساك **قوله** والاصل فيه
اي في كون النوم غير ناقض للوضوء في هذه الاحوال **اقول** وفيه بحث والاولى
ان يقال اي في النوم مطلقا الا يرى الى التعرض بنقض نوم المضطجع
صريحا ولنوم المتكئ والمستند في ضمن التعليل **قال المص** والاصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم لا وضوء على من نام قائما او راكعا الخ **اقول** نوم القاعد ثبت فيه
الحكم بطريق الدلالة ومن التعليل ايضا **قال المص** انما الوضوء على من نام
مضطجعا **اقول** الحصر اضافي في مقابلة القائم ومن ذكر معه بدلالة التعليل **قوله**
فحينئذ ناقض اول الحديث واخره **اقول** اي فحين اراد اصل الاسترخاء **قال المص**
الا انا عرفناه **اقول** اي عرفنا عدم كون النوم حدثا في الاحوال كلها
قال المص بالنص **اقول** وهو حديث لا وضوء على من نام قائما **قوله** ومن المشايخ من
علله بغلبة الاسترخاء **اقول** كما فعله الشارح حيث ارجع ضميرلانه الى كل من الاغماء
والجنون **قال المص** القهقهة **اقول** عمدا كان او سهوا نائما كان او يقظانا
قوله وربما يتوهم الى قوله ففسره بانا لذلك **اقول** يعني دفعا لتوهم اختصاص
الدابة به **قوله** وهذا ليس بصحيح الى قوله والاول صواب **اقول** لا يلزم لكل فرض
ان يكون قياسا استثنائيا حتى يتوجه ما ذكره وحاصل المعنى ان المفروض
كونه نجسا ما عليها والفرض يجامع الواقع وغيره فيتناول في الطرح والدبر
قال المص فان قشرت نقطة **اقول** اي ازيل قشرها **قال المص** فسال منها ماء
اقول اي ظهر فلا يكون قوله ان سال الخ او لا ان لم يسل تناقضا **قوله** قال
بعض الشارحين وهذا هو المختار عندي **اقول** يعني الا تفاني **فصل**

في الغسل قوله فان وصل الى ما بعده نون اقول يجوز ان يضاف الى ما
بعده قوله والا فلا اقول فيه انه يجوز تنوينه على ان يكون خبر مبتدا محذوف
قوله لا وجه للاول لان كلمة الشك تاباه فان العهد يقتضي التقرر اما ذكرا او
علما ولا وجه للثاني لان كون النجاسة كلها في بدنه محال واقلها وهو الجزء
الذي لا يتجزى غير مراد ايضا الخ اقول الشك في الوجود العيني فهو لا ينافي
التقرر في الذكر والعلم بل ينبغي ان يعلل امتناع العهد بانه لا معهود ههنا
ويجوز ان يقال كون الكلام في الغسل يكفي في تعيين النجاسة وايضا يجوز
ان يقال يحمل النجاسة بقرينة وقوعه مفعول يزيل على ما يقصد بالازالة
عرفا ومقدار الجزء ليس كذلك الا يرى انه اذا قال القائل لعبده اشتر اللحم
يتقيد اللحم بما يتعارف شراؤه في الاسواق حتى لو اشترى العبد مقدار الجزء
لا يعد ممتثلا على انه لو صح ما ذكره لم يصح تنكير النجاسة ايضا حيث يتناول
النكرة فردا اي فرد كان قال المص وليس عليها بل ذوايبها اقول
الذوابة يتناول الشعور الظاهرة وما في خلالها فيلها ايصال الماء اليهما جميعا
لا امرار الماء على الظواهر فقط قال المص والمعاني الموجبة اقول الجمهور على
ان هذه المعاني شروط لا اسباب لمنافاته الطهارة فجعلها موجبات
تسامح قوله ورد بان الغسل الى قوله واورد عليه الحصر اقول الا ان يراد
الاتفاقي قال المص والجنابة في اللغة خروج المني اقول في
تفسير الجنابة به تسامح والمراد الحالة الحاصلة به قال المص وعند ابي يوسف ظهوره
اقول يعني ظهوره مع الانفصال بشهوة قال المص فالاحتياط في الايجاب
اقول اي القول بالوجوب قوله فمنهم من جعله الخ اقول المراد من الاول
الاتفاقي ومن الثاني حافظ الدين النسفي ومن الثالث حميد الدين الضرير
قوله والا كانت حرمة موبدة اقول وفيه ان الحرمة ينتهي بمضي وقت
صلوة عليها وان لم يغتسل فلا يلزم من عدم اغتسالها صيرورة الحرمة
موبدة قوله والتعريف الجامع مني الرجل والمراة ان يقول الخ اقول
يخرج [illegible] الرجل وترائب المراة اقول وفيه انه لا يصدق على واحد

منها

منها باب الماء اقول فيقدر المضاف في قوله باب الماء اي مسايل
الماء قال المص لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اقول في
الاستدلال بالاية نوع خفاء اذ المفهوم منها ان ماء طهورا انزل
من السماء والمدعى ان كل ماء انزل من السماء طهور والفرق بين المعنيين بين
قوله لا يقال الاية تدل على ان الماء المنزل من السماء طهور الخ اقول
ولك ان تقول يكفي ذلك لغرض المص فان الاستدلال على بعض
المدعى ثم الكل طريقة يسلكها المص كثيرا قوله لكن لما كان التبويب لما
يحصل به الوضوء ذكر ذلك اقول وانما كان التبويب له لانه ذكر نواقضه قبله
وما يوجب الغسل فلما ذكر الحديث ناسب ان يذكر ما يزيله قال المص ومطلق الاسم
ينطلق على هذه المياه اقول بيان لوجه التمسك بالحديث اي مطلق
اسم الماء المذكور في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا قوله
قلت قياسا لا دلالة لانه معقول المعنى اقول فانه معقول بازالة العين عن
المحل قوله ووجه التمسك الى قوله فحقيقة النجاسة اولى ان يكون نجسا اقول
فيه بحث قوله لان تاكيده وتقييده بالدايم الخ اقول يعني تاكيده بالنون
ثم ان هذا القول جواب لقوله لا يقال يجوز اه قال المص وفي الكتاب اشارة اليه
اقول اي الى جواز التوضي بما يقطر من الكرم قال المص كماء المد
هو السيل قال المص الا يرى انه لم يتجدد له اسم على حدة اقول قال
عصام الدين منقوض بماء الباقلاء حيث لم يتجدد له اسم ولم يبق ماء مطلقا
والجواب ان المراد هو الاستلزام الاكثري فان الغالب في المقيد تجدد الاسم
كالخبز والمرقة والصبغ ونحو ذلك بخلاف المطلق وهذا القدر كاف في
غرضنا اذ الاولى في الفرد الذي يشتبه حاله ان يلحق بالاكثر الاغلب انتهى
لك ان تمنع الاكثرية الا يرى الى ماء الورد وماء الهندباء وماء الخلاف
واشباهها قوله وقال الشافعي في كتابه بلغني باسناد لا يحضر في من ذكره
ومثل هذا دون المرسل اقول قوله ومثل هذا دون المرسل مردود بان
في عدم حضور الاسناد نسيان الراوي وهو مسبوق بالعلم فجاز ان

يسبق العلم بذاته وصفته ثم يذهب عن الخاطر تعيين ذاته ويبقى العلم
بصفته وهي انه كان من الثقات بخلاف الارسال اذ لا علم فيه بالراوي اصلاً
قوله ويحتمل اذا اقل الماء حتى انتهى الى القلتين فانه تضعف عن احتمال الخبث
فيتنجس **اقول** فلا يكون في التقييد ببلوغ القلتين فايدة اذ في الاكثر من
القدر الحكم كذلك وكلام الشارع مصون عن مثله كما سبق **قوله** وقوله
اذا لم ير لها اثر اي لم يبصر لها اثر **اقول** فيه بحث فان قوله والاثر هو الطعم
او الرائحة او اللون يمنع حمل قوله اذا لم ير لها اثر على ما ذكره الشارح بل معناه
اذا لم يعلم لها اثر بالطريق الموضوع لعلمه كالذوق والشم والابصار **قوله**
فاعتبر التحريك الوسط وهو التحريك بالوضوء **اقول** فيه بحث **قال م** اذا التحريك
في السرية فوق اثر النجاسة **اقول** فيكون عدم وصول النجاسة الى الجانب
الاخر قطعياً لا ظاهراً وجوابه ان ذلك بناء على اشتراط الفور في التحريك فتامل
قال المص ولان المنجس هو اختلاط الدم **اقول** لا الموت **قال م** هو
اختلاط الدم باجزائه **اقول** المراد بالاجزاء غير معادن الدم **قال م**
حتى حل المذكى **اقول** لو قال حتى طهر لكان اشمل **قال م** والحرمة
اقول اللام للعهد اي الحرمة لا لكرامته **قال المص** كالطين **اقول**
اي كحرمة الطين **قوله** وكما جعل ذلك كذلك جعل ذبيحة المسلم اذا لم
يسل منها الدم الخ **اقول** وايضاً ذلك العارض اذا كان مانعاً عن سيلان
الدم فالظاهر انه يمنع عن اختلاط الاجزاء به ايضاً اذ الاختلاط بانتقال الدم
من معدنه فلم يوجد المنجس **قوله** لكن احتمل تغير صفة الماء **اقول** بان
يخرجه عن الطهورية **قوله** قيل في هذا التعليل اشكال **اقول** القائل
هو الاتقاني **قوله** قيل في كل واحد من التعليلين نظر **اقول** القائل
هو الاتقاني ايضاً **قوله** والجواب انه المحكي عن ثعلب رد عليه بان هذا الخ
اقول الراد لصاحب الكشاف والعبارة عبارته **قوله** والا فليس فعول
من التفعيل في شيء **اقول** انتهى عبارة الكشاف في هذا المقام **قوله**
واذا كان بناء النهاية فيها لا يستدل به الخ **اقول** فيه بحث وكيف

وقد استدل

وقد استدل به المص في اول الباب عليه **قال م** لان الاعضاء
طاهرة حقيقة **اقول** دليل للثاني ويعلم منه دليل الاول **قوله**
فتغيرت به اي بالاستعمال صفة الماء **اقول** الاظهر اي بالاقامة وذكر
الضمير لكون الاقامة في تاويل ان مع الفعل **قوله** ووجه الاستدلال لكل ابي
حنيفة وابي يوسف بقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدايم
الحديث **اقول** ماله الى الاستدلال بالقران ان في النظم على القران
في الحكم والاظهر ان يستدل بتاكيد لا يغتسلن على كون النهي للتحريم
قال م ولانه ماء ازيلت به النجاسة **اقول** الدليل اخص من المدعى
حيث لا يدل على نجاسة ما اقيمت به القربة دون رفع الحدث ولكن
لا غرو بعد عموم الدليل الاول **قال م** وانها تزال بالقرب **اقول**
لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وللحديث الدال على خروج
خطايا اعضاء الوضوء عند غسل الاعضاء مع الماء او مع اخر قطر الماء
قال م وابو يوسف يقول اسقاط الفرض موثر ايضاً **اقول** لانه تطهير
مقتض لازالة نجاسة منتقلة الى الماء **قوله** وهو اسناد الفعل الى الزمان
فيكون مجازاً عقلياً **اقول** فيه بحث **قوله** وهو مناقض لاصل المذهب
اقول فيه بحث فان مواقع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع **قال**
المص الجنب اذا انغمس في البير لطلب الدلو **اقول** فيه اشارة الى قلة الماء **قال**
المص والماء لعدم نية القربة **اقول** الماء المستعمل طاهر عند محمد فلا وجه
لهذا الكلام لما فيه من ايهام تنجسه الا ان يكون مبناه على تسليم تنجيس الا
بطريق التنزل **قوله** فسد الماء عند الكل **اقول** لا نم ذلك عند ابي يوسف
فانه لشرط الصب **قوله** فان قيل ابقاء اسقاط الفرض ممنوع الى قوله
اجيب بانه بترك اصله **اقول** لا توجيه لهذا المنع بعد ما بين كون
اسقاط الفرض مشروطاً عنده بالصب فافهم وكتب في هامش
هذا البحث نقلاً عن خط المص ما هو صورته هذا السؤال بناء على ان
الاصل عند ابي يوسف ان يسقط الفرض باستعمال الماء في البدن

ستعمال

من غير نية ولا اشتراط صب كما في الوضوء والجواب بناء على انه ترك
هذا الاصل المذكور في مسئلة الاغتسال وشرط الصب ضرورة الحاجة
الى طلب الدلو انتهى فيه بحث فانه بين قبيله ان اشتراط الصب لكون الصب بمنزلة الماء
فسواء تحقق تلك الضرورة او لم يتحقق شرط الصب على حاله قوله وعلى الثاني يجوز
له القراءة دون الصلوة وفيه نظر اقول وكتب في هامش هذا المقام نقلا عن
خط المص ما هو صورته وجه النظر ان الماء ان لم يدخل الفم لا يجوز له القراءة وكذا ان
دخل لانه يتنجس بملاقاة الرجل انتهى كيف يتنجس وقد شرط الانفصال في الاستعمال
قوله طهارته وهي تتعلق بكتاب الصيد اقول فيه بحث قوله ولانه منصوص عليه
اقول اي لتطهير الثوب قوله وانما ذكر التكميل الاخير وان كان يفهم ذلك من الاول
اخير عن قول مالك فانه يقول يطهر ظاهره دون باطنه فيصلي عليه لا فيه اقول فهذا
وجه اخر لقوله والصلوة فيه دون عليه اذ لا يحصل به الرد على مالك كما لا يخفى ثم اعلم
ان مالكا انما ذهب الى طهارة ظاهره دون باطنه دفعا للتعارض بين
الحديثين قال م وهو بعمومه حجة على مالك اقول والاطلاق ظهر لظهوره في
الطهارة ظاهرا او باطنا قال لانه اسم لغير المدبوغ اقول وبعد الدباغ يسمى شنا
واديما قوله لان الموضع موضع اهانة لكونه في بيان النجاسة وتأخير الآدمي
في ذلك اولى اقول فيه ان الآدمي ليس بنجس قوله وهو بعمومه الى قوله حجة على
مالك رحمه الله اقول كتب في هامش الكتاب نقلا عن خط المص ما هو صورته تحقيقه
ان الجلد الطاهر ليس مما نحن فيه بالاتفاق وجلد الآدمي والخنزير خارجا على ما سنذكره
فلو خرج جلد الميتة ايضا لزم ابطال النص بالقياس وذلك باطل انتهى قال عصام
الدين جلد المزكى وان لم يكن ماكولا طاهر عند علمائنا وكذا عند مالك صرح به
في شرح السنة فلا يتناوله الحديث انتهى قوله وهو مختار المص اقول يعني فانه يتنجس
لا محالة ولا ينتفع به ابدا او غيره قوله وقوله بخلاف الخنزير متصل بقوله الا جلد الخنزير
اقول بل متصل بقوله وليس الكلب بنجس العين الا ان يراد الاتصال المعنوي فانه
بيان لوجه الاستثناء قوله والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه فان الضمير
يجوز ان يرجع الى كل من المضاف والمضاف اليه اقول هذا ليس نظيرا لما تقدمه

اذ لا معين

اذ لا معين هنا لجواز كلام الامرين بخلاف الاولين فقوله كقوله غير مناسب
قوله فيحرم احتياطا وذلك برجوع الضمير الى المضاف اليه اقول قوله ذلك اشارة
الى الاحتياط قوله قلت عدم طهارتهما اقول اي بالدباغ قال ثم ما يمنع النتن
والفساد فهو دباغ اقول المضاف مقدر اي فعل ما يمنع قوله فان كانت متصلة
باللحم فليس يتصور ان يكون طاهرة اقول لم لا يجوز ان يكون جلده عصبانية
لا يقبل التنجس كالعصب قوله والجواب عن قوله ان الحرمة فيما يصلح للاكل لا للكرامة
دليل النجاسة انه مسلم الى اخر قوله فينبغي كما قلنا في ولد المغصوب اقول فيه بحث
فانه مسلم ان الحرمة لا للكرامة دليل النجاسة فيما يصلح للاكل وقد وجد الدليل
فكيف ينتفي المدلول قال م اذ الموت زوال الحيوة اقول فان قلت ما تقول في
قوله تعالى من يحيي العظام قلت المراد من يحيي صاحب العظام كما قال الشارح او نقول
المراد باحيائها ردها الى حالتها الاولى فصل في البير قوله فكان هذا من
قبيل اطلاق اسم المحل على الحال اقول اذا كان الكلام على حذف المضاف لم يكن
من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال قوله وعن هذا ذهب بعض اقول يعني الا يبقى في
قوله ولو جعلنا نزحت في الحقيقة مسندا الى ما اقول لفظه ما ليست بمذكورة الا
انه مفهوم من المقام قوله حتى يعود المعنى نزحت ما في البير اقول وفيه ان الحال
فيها لا ينحصر في الماء والنجاسة فتخصيصهما بالارادة بل قرينة ظاهرة بعيدة والضفا
يابى الحمل على هذا المعنى في عبارة الكتاب قوله وكان نزح ما فيها طهارة
لها اذ ينبغي ان يقال من الماء والنجاسة قال لا فرق بين الرطب واليابس
والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر اقول البعر ويحرك رجيع الخف
والظلف واحدتها بهاء الخثي البقر والفيل تخثي خثيا رمى بذي بطنه والاسم
الخثي بالكسر قال م لانه استحال اقول اي تغير عن حاله قال م الى فساد اقول
صلة للانتقال المضمن في استحال ولا بد من اعتباره اذ الاستحالة الى الصلاح
كاللبن والبيضة لا توجب التنجس ثم اقول لا يخفى ان المستحيل المنتقل الى الفساد هو
الغذاء قبل ان يصير جزءا ففي الكلام توسع قوله فان وقعت اشارة الى ما يجب نزحه
من الماء بحسب ما يقع فيها من النجاسة اقول فيه انه لا يجب في البعرة والبعرتين

نزح شيئ من الماء فكيف يكون هذا القول اشارة الى ما ذكر قوله لا نزح من
اوجه سبعة اقول الظاهر ان يقال تسعة قوله يعني ينقص من العشرين
في الكبير ويزاد عليه في الصغير اقول فيلزم ان لا ينزح عشرون اصلا اذ لا بد
من ان يكون الدلو مقدار الصاع او دونه ففي الاول ما فوقه ينقص
عن العشرين وفيما دونه يزاد عليه فاين العشرون فليتأمل قال لحديث انس رضه
اقول دليل على بعض المدعى قوله واخذ علماؤنا بالعشرين لانه الوسط بين القليل
والكثير وكان اوجب التعيين قوله يعني بعد الاخذ وفيه نظر اقول وفيه نظر لان هذا
المعنى موجود في ثلثين فلم يتعين عشرون للوجوب قوله وفيه ان العشرين اول
الاوساط وامر الماء مبناه على المسامحة والتخفيف دون التضييق اقول وانما ذكره
حملا على اللفظ او توهم انه فعيل بمعنى مفعول اقول قوله او توهم معطوف على قوله
على اللفظ قال م وهذا اشبه بالفقه اقول ولذلك قدم السؤال على التحري عند
اشتباه القبلة قال وان وجدوا في البئر فارة اقول اي ميتة قال او غيرها
اقول من الحيوانات التي تنجس الماء بموتها فيه قال حتى يتحققوا متى وقعت
اقول يعني من الازمنة السابقة التي توضؤوا العدها من البئر وصلوا فصل
في الاسآر وغيرها قال المص وعرق كل شيئ معتبر بسوره اقول اي في الطهارة
لا في الطهورية قوله وليس بشيئ لانه ماكول اللحم طاهر السور فلا مانع من الدخول فيه
اقول ايرادها ثانيا مع بيان كراهة سورها دليل على عدم دخولها هنا قوله وبهذا
يسقط ما قيل ينبغي ان يكون سور الجنب نجسا على قول ابي يوسف لوجود سقوط
الفرض عن فمه لشربه اقول يمكن ان يجاب عنه بان ما يلاقي الماء من فمه وسقط
به الفرض مشروب فلا يلزم نجاسة السور قوله لانه تعليل في مقابلة النص اقول
في هذا الجواب نظر لان هذا التعليل لا يمانع النص فان ما يفيده النص انتفاء النجاسة
الحقيقة وما يفيده التعليل نجاسة ما ازال عنه النجاسة الحكمية على ما هو
مذهبه فتأمل فان التعويل على الجواب الذي ذكرنا قوله قيل يجوز ان يكون
المراد بولوغ الكلب للاناء لحسه اقول منع لا يضر في ثبوت المدعى لانه اذا
نجس الاناء ينجس الماء قال وهو حجة على الشافعي اقول الاحسن ان يقال فهو بالفاء

قال م ولان ما يصيبه بوله يطهر بالثلث عطف على قوله وهو حجة على
الشافعي من حيث المعنى قال م وهو دونه اولى اقول وله ان القول
بالسبع تعبدي فلا يتعدى قوله اجيب بانه لو كان كذلك الى قوله
لازالة النجاسة لا للتعبد اقول هو يقول التعبدي هو عدد السبع كما في اقتصار
على الاربعة في الوضوء قال الا اذا امكث اقول استثناء منقطع قال والتنبيه
على العلة في الهرة اقول قوله والتنبيه مبتدأ وقوله في الهرة خبره قال
وقيل الشك في [illegible] طهارته اقول وطهوريته قال م وقيل الشك في
طهوريته اقول يعني في طهوريته فقط قوله وقيل في طهوريته لانه لو
وجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل رأسه يعني بعد ما مسح رأسه بسور الحمار
ولو كان الشك في طهارته لوجب اقول فان قيل احتمال تنجس
الرأس مع التيقن بطهارته في الاصل لا يوجب غسله اجيب بان الكلام فيما
اذا وجد ماء اخر بعد ما احدث فالمسح عليه بالماء الاخر لا يرفع الحدث
المتيقن به لاحتمال تنجس البلة باصابة الرأس المحتمل تنجسه باصابة هذا الماء
فلا بد من غسله قوله قيل هذا ليس بظاهر الرواية وانما هو فيه نجس اقول لفظ
هو في قوله انما هو راجع الى ظاهر الرواية والضمير في قوله فيه راجع الى
لبن الحمار قوله ثم قال والاصح ان دليل الشك الى قوله لدخولهما المضايق
دون الحمار اقول لو صح هذا لكان هذا سور الكلب ايضا مشكوكا لان اقل تحقق
تلك الضرورة فيه الا ان يقال هذا تعليل في مقابلة النص قوله فبقي الامر مشكلا
نجسا من وجه طاهرا من وجه الى قوله لا الاشكال الجد اقول فيكون الشك في طهارته
لا في طهوريته قوله اضافة الحكم الى الفارق صيانة لحكم الشرع عن المناقضة
ظاهرا اقول لا بد له من بيان تأثير الفارق وبين صدر الشريعة حل تلك
النكتة بابسط من هذا في شرح الوقاية فراجعه قال والبغل من الحمار
فيكون بمنزلته اقول قال عصام الدين يشكل بما يأتي في كتاب الاضحية من ان
المولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية حتى اذا نزا
الذئب على الشاة يضحى الولد فمقتضى هذه الرواية ان يكون البغل المتولد من الرمكة

تابع الماء ولا يشك في سورها ويمكن تعليل الشك في سوره بتعارض الادلة في
حرمته واباحته لانه ورد الحديث بحرمته صريحا والحديث الوارد باباحة الفرس والحمار
يقتضي اباحته انتهي فيه بحث قوله فقال النبي عليه السلام ثمرة طيبة وماء طهور اقول
التمر بالتاء المثناة قال فان لم يجد غيرهما اقول اي غير السورين قال فاشبه الماء المطلق
اقول في عدم جواز التيمم عند وجوده قال وسؤر الفرس طاهر اقول وطهور قال او
منسوخ بها اقول هذا عند ابي يوسف اذ الشافعي لا يري التناسخ بين الكتاب والسنة
قال ليلة الجن اقول رد علي ابي يوسف قال والحديث اقول رد علي الكل
باب التيمم قال المص ومن لم يجد الماء اقول المراد بعدم الوجدان ههنا حقيقة
عدم القدرة علي الاستعمال كما سياتي بقوله ولو كان يجد الماء الخ قال او خارج المصر
اقول للاحتشاش او الاحتطاب او غيرهما قوله او خارج المصر منصوب لكونه حالا
الي قوله ويجوز ان يكون مفعولا فيه اقول قال العلامة الرضي يستثني من المكان المبهم
وما بمعناه الي ان قال فانه لا يقال زيد جانب عمرو وكنفه بل في جانبه والي جانبه
وكذا خارج الدار كما قال سيبويه بل في خارجها قال او اكثر اقول جعله الاكثر للاشارة
الي ان هذا التقدير بالميل لا يمنع الزيادة قال لان التفريط اقول اي التقصير بتاخير
الصلوة المؤدي الي خوف فوتها في الوقت قال ولان الضرر في زيادة المرض فوق
الضرر في زيادة ثمن الماء اقول فان النفس اعز من المال اذ المال تابع للنفس قال واعتبر
الشافعي خوف التلف اقول اي تلف النفس او منفعته قوله وهو اي اعتبار الشافعي
مردود الي قوله الا انه خرج من ان يشتد مرضه بسياق الاية الخ اقول اشارة الي
مسلك اخر في الاية سلكه القاضي ابو زيد وشيخ الاسلام قال لانه اليق بموضع الطهارة
اقول اي الذي يحرم فيه بدليل قوله تعالي ولكن يريد ليطهركم قوله فحمل الاسم عليه
تكرار اقول فيه بحث قوله وابو يوسف لم يجوزه مع القدرة علي الصعيد لان الغبار
ليس بتراب خالص الي قوله واما عند العجز عنه فيجوز اقول اذا لم يتناول الصعيد الغبار
عنده فكيف يجوز استعماله عند العجز بالراي والتيمم معدول به عن سنن القياس
قال وجعل طهورا في حالة مخصوصة اقول هي ارادة الصلوة قال الاسلام قربة
تصح بدونها اقول يقتضي انه لو تيمم للصلوة صح عندهما وليس كذلك و الحاصل

انها

انها لا يتيمم ان منه تيمما اصلا بناء علي عدم صحة النية منه قوله لا يلزم من انتهاء
طهورية التراب انتهاء الطهارة الحاصلة اقول الظاهر ان يقال الحاصلة به قوله
اجيب بان الطهارة الحاصلة اقول المجيب صاحب المستصفي قوله وكل ما هو كذلك
فالابتداء والبقاء فيه سواء اقول الكلية ممنوعة والا لزم ان يكون الردة مبطلة
للتيمم قوله والرقيات اقول الرقيات مسائل جمعها محمد حين كان قاضيا بالرقة وهي
واسطة ديار ربيعة قوله والكيسانيات اقول ابو عمرو سليمان بن شعيب الكيساني من اصحاب
محمد منه قولهم ذكر محمد في الكيسانيات او في املاء الكيساني قال له ان الخوف باق اقول
الظاهر ان يقال الخوف موجود قوله وقيل لانه علل اقول القائل هو الاتقاني قوله
المسافر اذا نسي الماء في رحله الي قوله ولم يكن بان وضعه غيره بغير امره اقول
فيه بحث لانه يجوز ان يضعه بعلمه لا بامره قوله وان كان الثاني فلا اعادة عليه
بالاتفاق اقول في الاتفاق نظر ذكره الاتقاني قوله بل هو واجد له عادة اقول
الاولي ان يقال واجد له حقيقة قوله وكل ما هو معدن للماء عادة يفترض علي
المتيمم طلب الماء فيه الخ اقول وانت خبير بان هذه النكتة فيما اذا لم يعلم وضع
الماء في رحله اصلا اذ لا فرق في كون رحل المسافر معدنا للماء بين النسيان
وبهذه الصورة لا يقال رحل رجل لا يكون معدنا للماء ووضعه فيه غيره
بغير علمه لانا نقول هذا لا يجدي فان الطلب يفترض عليه لكونه معدنا للماء وضعه فيه
بنفسه او وضعه غيره بعلمه فاذا طلب وجد الماء وان وضعه غيره بغير علمه فلا يجوز
تيممه وصلوته به لانه ترك الطلب المفترض عليه الموصل الي الماء قوله ولهما انا لا نم انه
واجد لان المراد بالوجود القدرة كما تقدم ولا قدرة الا بالعلم اقول لو كان المراد
بالوجود حقيقته فالنسيان ينافيه ايضا لانه ههنا مصدر وجدت الشيء اي صادفته
ولا يطلق الواجد علي الجاهل بالشيء مع قربه منه سواء علمه سابقا او لا قال وهو
المراد بالوجود اقول اي الوجدان المشروط انتفاؤه في جواز التيمم قال وليس علي
المتيمم اقول اراد بالمتيمم مريد التيمم قال فلم يكن واجدا اقول حكما قال لان الضرر
يسقط اقول اي الوجوب باب المسح علي الخفين قوله وعن هذا قيل من لم
ير المسح علي الخفين اي لم يعتقد جوازه كان مبتدعا اقول اي مرتكبا للكبيرة قال

لكن غيره ثم لم يمسح اخذاً بالعزيمة كان مأجوراً اقول في غير موضع التهمة قوله
واما عائشة رضي الله عنها الى قوله وروي رجوعها ايضاً شريح بن هاني اقول
بهذا ليس برجوع قال خص القدوري المسح بحدث موجب للوضوء احترز عن الجنابة
اقول الظاهر ان يقال احترز عن الجنابة قال وقوله اذا لبسهما على طهارة كاملة
لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس الخ اقول قال ابن الهمام ليس المراد لا
يفيد اللفظ لانه مفيد له بل القدوري لا يفيد بهذا اللفظ هذا المعنى بل
قصد به الى افادة ما ذكره المص وعلى هذا يكون الجار والمجرور متصلاً بحدث
موجب للوضوء والتقدير جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على
طهارة كاملة اذ لبسهما ثم احدث والجار والمجرور في موضع الحال اي من كل حدث كائناً
او حادثاً على طهارة كاملة انتهى فيكون في كلام القدوري تعقيد قوله ففي
كلام القدوري تسامح الخ اقول يندفع بان يقال لدوام الامور المستمرة حكم الابتداء
كما في مسئلة اليمين على ان لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه وسيجيء في الايمان قوله
فان عدم جواز المسح هنا اقول عند الخصم قوله والاثا في اقول الاشفاء المنعطف
والسد بجرزه ويونث قوله لان الخرق اذا كان بمقدار ثلث اصابع منع قطع
السفر اقول فيه بحث قوله بخلاف الحدث الاصغر فانه اوجب غسل اعضاء يمكن
ان يجمع بينه وبين مسح الخف اقول فيه ان من جملة تلك الاعضاء التي يجب غسلها
الرجل فكيف يمكن الجمع قوله وقال مولانا حميد الدين الموضع موضع النفي
فلا يحتاج الى التصوير اقول لا النهي حتى يقتضي المشروعية فيحتاج الى التصوير
قوله لما روينا من رواية صفوان ان لا ينزع خفافنا ثلثة ايام اقول ذلك
مخصوص بالمسافر والظاهر ان المراد قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوماً
وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها قوله وقوله لان عند النزع دليل
مضي المدة الخ اقول السراية يتحقق بمضي المدة ولا يتعلق بالنزع في الصورة
الاولى فلا يلايمه قوله لان عند النزع الخ بل الظاهر انه دليل الثانية قوله
بعد ما احدث اقول ومسح قوله والطاهرة اذا حاضت فيه سقط عنها اقول وفيه
خلاف الشافعي قال وفلا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان اقول صفة للثخينين او خبر ثان

ويروى

ويروى لا ينشفان اي الماء اي لا يشربان قوله فنزع خفاها ثم تمسح رأسها
اقول فيه بحث باب الحيض والاستحاضة قوله فان قيل قوله عليه السلام
دم الحيض اسود عبيط يدل على ان هذه الاشياء ليست بحيض اقول لان السكوت
في موضع الحاجة الى البيان بيان قلنا الجواب بحث وهو قوله اجيب بانه من باب تخصيص
الشيء بالذكر ولا دلالة له على نفي ما عداه وقوله عبيط بالعين المهملة قوله واما
على قول غيره فيكون لسقط مجازاً للتمنع اقول الظاهر ان يقال للتمنع بدل قوله
للتمنع قوله فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع بوجود ما زاد على
عادتها من مدة الاغتسال الخ اقول فيه بحث بل بوجود الاغتسال نفسه فانه
لكونه مطهراً يرجح جانب الانقطاع فصل المستحاضة قوله ثم اعقبه
الاستحاضة لانه اكثر وقوعاً من النفاس باعتبار كثرة اسبابها الخ اقول ما ذكره
ليس اسباباً لها بل ازمنة وظروف لوقوعها قوله ورد بانا لا نسلم ان صلوة
مطلق بل عام الخ اقول فيه تأمل قوله فيه نظر اقول لجواز ان يبقى في حق النوافل
للحاجة ولا يبقى في حق المكتوبة لارتفاعها بالنسبة اليها كما في التيمم لصلوة
الجنازة على ما يجيء بعد سطور قال لان اللام تستعار للوقت اقول فعلى هذا المعنى
الى قوله يتوضأ وقت كل صلوة وليس ذلك مذهبنا ولا يتحد معناها الا بالاول
فتأمل قوله وهو اي الوقت مراد بالاول اقول الظاهر ان يقال وهو اي هذا المعنى
قوله وما رويناه مفسر لا يحتمله اقول لم لا يجوز ان يكون من اضافة الصفة الى الموصوف
اي لكل صلوة موقتة مثل حصول الصورة قوله والجواب ان ارتفاع الحرج ممنوع
اه اقول هذا على تقدير صحته وجه آخر لاقامة الوقت مقام الاول غير ما ذكره
شمس الائمة فلا يندفع به النظر عنه كما لا يخفى قوله ومكتوبة اخرى اقول فيه بحث قوله
في وقت اخر اقول يعني اذا جمع صلوة مع اخرى في وقت الاخرى على ما هو مذهبهم
ونحن نقول به ايضاً في الحج قوله واجيب بانه قد لا يستلزمه كالتيمم لصلوة الجنازة
في المصر الى قوله وفيه تمحل كما ترى اقول قيل بطلان التيمم بالنسبة الى غير صلوة
الجنازة ليس مسبباً عن الصلوة عليها بخلاف وضوء المعذور فان بطلانه
مسبب عن خروج الوقت ولعل ذلك وجه التمحل وفيه بحث لظهور ان مراد

١٧

قوله وفيه تمحل قال في القاموس تمحل له احتال ...

المجيب جوز ان يبطل الوضوء في حق بعض الصلوة بخروج الوقت دون بعض
فلا يلزم الاستيناف لنسبته اليها وبقول المص يستانف الوضوء لصلوة
اخرى يندفع ذلك لاطلاق الصلوة فليتامل قوله ربما يقول سمعت ان الوضوء
كان باطلا بالحديث السابق الى اخره اقول لا بالخروج على ما يدل عليه الشرطية الدالة على
وفيه بحث قوله بيان موضع الخلاف اقول بل بيان ثمرة الخلاف قوله والصحيح من
مذهبه ان شيئا من ذلك يعني الخروج والدخول ليس بحدث اقول اي الخروج
المطلق ولو ناقضا بل ينتقض بالخروج الكائن من كل وجه قوله لقيامه مقام الاداء الخ
اقول الاظهر ان يقال لان لا اداء لا يكون الا فيه قوله اي لعاجز يمكن الاداء دخول الوقت
اقول الاظهر ان يقال اي لتمكين من الاداء مفاجا دخول الوقت قوله وهذا لان
الوقت قايم مقام الاداء اقول لا يطابق المشروح قوله فان قلت ففي عبارة
المص تسامح الى قوله فالجواب ان المضاف محذوف اقول ولك ان تقول لا تسامح
ولا حذف في كلام المص اذ وجوب تقديم الطهارة على الوقت للتمكن من الاداء
كما دخل مما لا يقبل التشكيك وانما لم يجب التقديم لعدم وجوب الاداء كما دخل الوقت
فالمراد من التمكن من الاداء هو القدرة المقارنة للفعل فتامل باب الانجاس
وتطهيرها قوله لما اضافه الى ضمير الانجاس اقول يعني مريدا بها محلها قوله
اجيب بان ذلك مجاز الى قوله فيكون امرا بتطهير الثوب اقتضاء الخ اقول في كون
امرا به اقتضاء بحث لا يخفى على من يعرف معنى الاقتضاء في اصطلاحهم قوله و
كذا الحكم في الماء المستعمل اقول على القول بانه نجس قوله وحاصله ان الاشتراك
في العلة يوجبه في المعلول اقول يعني يوجب الاشتراك في المعلول قال يعني
طاهرا اقول وعليك بمراجعة شرح تاج الشريعة متاملا قال ثم يجذبه الجرم
اقول اي جرم النجاسة قوله ولنا قوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها
اي طهارتها جفافها اطلاقا لاسم السبب على المسبب لان الذكوة وهي
الذبح سبب الطهارة في الذبيحة اقول فيكون حجة على من شرط في التجوز بعلاقة
السببية كون المسبب مختصا عن خصوص هذا السبب قوله فلا تكون الطهارة
قطعية بجفاف الارض والكتاب يقتضي ذلك اقول فيه بحث لا يرى ان التيمم

الحجر

بالحجر والرمل والنورة وامثالها فيه خلاف الشافعي واد في مرتبة الاختلاف
ايراث الشبهة قوله اجيب بان الاية ههنا ظنية لان المفسرين اختلفوا في تفسيرها
الخ اقول وكذلك اختلفوا في الصعيد على ما مر ولم يؤثر قوله وقوله اخذ احدهم مفعول
مطلق من قدرناه لان فيه معنى الاخذ اقول ويحتمل الحالية قوله والمراد بقدر الدرهم
موضع خروج الحدث اقول فيه بحث قوله وهذا لان حكم النجاسة التي
جرم الى قوله حتى سقط اعتبارها على السبيل من النجاسة اقول تامل في هذا المقام
قال والتعارض النصين اقول يعني حديث استنزهوا عن البول وحديث العرنيين وقد
تقدما قوله نعم ولكن يكون الثاني اطول ومراد صاحب النهاية رعاية الفواصل مع
تساوي العرنيتين كما لا يخفى قوله وانما خص الاصل الاول لابي يوسف وان كان
اصل محمد ايضا لان الكلام فيما يؤكل لحمه الخ اقول ممنوع لا يرى الى كاف التشبيه في
قوله كبول ما يؤكل لحمه كيف يدل على عموم الكلام قوله وان كان الثاني لم يثبت
نجاسة بول ما يؤكل لحمه بقوله عليه السلام استنزهوا عنده والامر بخلافه اقول
بل يثبت الشك بالتعارض على ما مر قوله لان اول الكلام كان مبنيا على ان بول
غير ما يؤكل لحمه عنده نجس غليظ اقول ممنوع قوله والكلام فيه كالكلام فيما
قبله لان المبيح منسوخ كما في الحمار اقول ان اراد ان المحرم معلوم التاخر فلا نم
ذلك وان اراد انه كذلك بالراي فلا يفيده اذ لا يمنع التعارض الظاهري فتامل
كتاب الصلوة قوله واقل جمع يتصور معه وسطى هو الاربع اقول
هذا الاستدلال انما ينتهض لو لم يكن عطف قوله تعالى والصلوة الوسطى من
قبيل عطف الروح على الملائكة باب المواقيت قال المص اول وقت الفجر اذا
طلع الفجر الثاني اقول اي اول وقت صلوة الفجر وقوله اذا في قوله اذا طلع
الفجر الثاني استعمل اسما لا ظرفا قوله لانه سبب للوجوب وشرط للاداء الخ
اقول ولانه لا مدخل فيه لاختيار العبد وكسبه بل هو مجرد خلق الله تعالى بخلاف
ساير الشرايط قوله قيل هذا من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء الخ اقول بل الاظهر انه
من اطلاق العام على الخاص ثم اقول والاولى ان يحمل على حذف المضاف و
هو كثير فالمعنى واخره اخر الاوقات التي لم تطلع الشمس فيها فتامل قوله وصار

قوله لانه متفق عليه في اوله واخره
قال في النهاية اولانه اول وقت
صلوة وجبت بعد وقت النوم
عادة والنوم اخو الموت فكان
ابتداؤه بأول وقت صلوة يجب
المرء باداءها اولى لان الخطاب
انما يكون على اليقظان دون
النائم

النفي مثل الشراك الخ اقول اي صار ظل الشخص في ذلك الوقت في جانب
المشرق بقدر شراك النعل قوله واعترض بان قوله ما بين هذين الوقتين يقتضي
ان لا يكون الاول والاخر وقتا وذلك خلاف المطلوب اقول قوله يقتضي ان
يكون الاول الخ مم وسيجيء التفصيل في الطلاق قوله واجيب بانه لو قضي ذلك
كان الصلوة فيهما واقعة في غير الوقت الخ اقول الاظهر ان يقال الفعل دل على
ان الغاية داخلة في المغيا قال انما الفجر المستطير اقول قوله انما الفجر مبتدأ
وقوله المستطير خبره قوله فهو ساعة الزوال اقول فيه تسامح لظهور ان ساعة
الزوال ليست في الزوال فيحمل على حذف المضاف اي فهو ظل ساعة الزوال
قوله قال الكرخي وهذا اعجب الروايات الي لموافقتها لظاهر الاخبار اقول
في الموافقة بحث قوله وتاويله اخر الوقت الذي يتحقق عنده خروج الظهر اقول
وفيه بحث ثم اقول قوله الذي الخ صفة لقوله اخر ففيه مجاز حيث اريد بالاخر ما
يقرب منه ويليه فاضافة اخر الى الوقت بيانية واضافة الوقت الى الضمير فيها مجاز
ايضا فتامل قوله بدليل قوله فيما بعد بخطوط واخر وقت المغرب حين يغيب الشفق اقول
في دلالته على ما ذكره تامل اذ لا يلزم ان يدخل الغاية تحت المغيا لكن الواقع في نسخ الهداية
حين يغيب الشفق ولعل حتى في هذه النسخة تحريف من الكاتب قوله وفي بعضها
في اليوم الثاني اي امامته للظهر اقول فيكون في كلامه نوع التباس اذ المراد من [illegible]
ح قبيل الوقت المذكور في الكتاب قوله وهو ما اذا صار ظل كل شيء مثليه اقول وفيه بحث
ولعل المراد قبيل ما اذا صاره الان دلالة الحديث على خلافه قوله قال في الحلية قدر
ثلث ركعات اقول [illegible] قال فيه مكان خمس ركعات قوله وما رواه فامامة جبرئيل ام
الخ اقول وفي الغاية وعن حديثهم جواب اخر بانه معلوم بالفعل وهذا بالقول
ففيه زيادة فائدة الثاني في معناه بداها في الثاني حين غربت الشمس ولم يذكر وقت
الفراغ فيحتمل ان يكون الفراغ عند مغيب الشفق ويكون بين هذين اشارة الى ابتداء
الفعل في اليومين والى اخر الفعل في اليوم الثاني انتهى وفيه بحث قوله قيل معنى كلامه
ان التمسك بالحديث الخ اقول وعندي انه جواب سؤال وهو ان الموقوف في مثله
حكم المرفوع فاجاب بانه لو سلم انه من تلك المواضع الا ان له معارضا هو ما روي

عن غيره من الصحابة انه البياض قوله قيل واول من صلى المغرب شكرا تطوعا
عيسى عليه السلام الى قوله وفيه نظر اقول بل في ذلك في يوم الغيمة على ما ذكره المفسرون ولعل
ذلك وجه النظر قوله بل لاثبات ما كان فيه الاية انه عليه السلام ام في اليوم الثاني اه اقول
فاين قوله بل فعلنا بيان للمجاز كما مر في اول البحث بعد قوله واجيب بانه لو اقتضى ذلك اه
فصل ويستحب الاسفار قوله فان ظهر له حاجة الى الوضوء بعد الصلوة اه اقول
الاولى ان يقول فان ظهر انه صليها على غير وضوء قوله ويستدل بما قالت عائشة
رضي الله عنها كانت النساء ينصرفن الى اخر الحديث اقول هذا لا يدل على الدعوى الكلية الا
بانه لا قائل بالفصل قوله والتاخير اليه اي هذا الوقت مكروه قالوا واما الفعل فغير
مكروه لانه مامور بالفعل ولا يستقيم اثبات الكراهة للشيء مع الامر به اقول فيه بحث
فان الكراهة واخواتها من صفات افعال المكلفين على ما بين في موضعه ثم لا منافاة
بين الامر والخطر على ما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فليكفر وليحنث وتفصيله
في الكافي وكتب الاصول قوله وما ذكر في النهاية وغيره في جواب هذا السؤال
الى قوله لا يمشي عليه تامل اقول وفيه بحث ثم قوله مبنيا على امر الضد يعني به الرد
على صاحب النهاية وقوله او النقيضين يعني به الرد على الاتقاني قال وتاخير
العشاء الى ما قبل ثلث الليل اقول ينبغي ان يكون الغاية داخلة تحت المغيا في كلام
المص ليطابق الدليل على المدعى فهي خارجة عنه في الحديث قوله وذلك اثبت
السنة اقول لا نم انه اثبت السنة بل تثبت هي بمواظبة صلى الله عليه وسلم
عليه كما سلف قوله ثبت ما دون الوجوب هو السنة اقول السنة ما واظب عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا دلالة في الحديث على ذلك فكيف يثبت السنة قوله
ونفس التاخير لم يكن للوجوب بل للندب والاستحباب اقول ان قيل اذا كان التاخير
للندب والاستحباب كيف يلزم المشقة على الامة ولا حرج في ترك المستحب قلنا
المراد بالامة هم الذين يصلون خلفه صلى الله عليه وسلم قوله واجيب بان المعارض
هناك موجود ايضا وهو قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة اقول المعقول كيف
يعارض النص ثم ينبغي حينئذ ان يكون التاخير الى النصف مكروها لسلامة الامر
بالمسارعة عن المعارض قوله فثبت الاباحة كذلك بخلاف تاخير العشاء الى النصف

اقول فيلزم ان يكون التاخير ايضا مباحا وليس كذلك وجوابه انه وقع التعارض
بين بيان جواز واسفروا فبقي دليل الندب هو تكثير الجماعة سالما عن المعارض وفيه بحث

فصل في الاوقات التي تكره الصلوة فيها قال المص ولا عند قيامها في
الظهيرة اقول في القاموس الظهيرة حد انتصاف النهار وانما ذلك في
القيظ انتهى لكنه هنا لا يتقيد به قوله لكن يجب عليه قضاؤه ذكره شمس الائمة
في اصوله اقول وذكره صاحب الهداية ايضا في كتاب الصوم في آخر فصل فيما
يوجبه على نفسه قوله وفي النوافل بمعنى آخر ما انه محله فيها اقول الضمير في قوله
فيها راجع الى النوافل قوله وغيره جعل اللام الخ اقول يعني غير صاحب
النهاية قوله فينتقض وضوء الضاحك اقول جواب النفي قوله اجيب بان
اللام في قوله فليعد الوضوء والصلوة للعهد التي وجدت فيها القهقهة
لا للجنس الخ اقول ليس الموصوف ظاهرا في الكلام قوله فكان في معنى الملحق
به كذا في الشروح اقول فيه ان شرط الالحاق بالدلالة ان يفهم العلة من فهم اللغة وقد
ليس هنا كذلك قوله كالعصر يستانف اقول قوله يستانف صفة للعصر من قبيل ولقد
امر على اللئيم يسبني قوله واقول في الجواب الى قوله ولا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه ظاهره
اقول فيه بحث قوله ووجهه ما ذكرناه اقول هو ان السبب كل الوقت ان لم يقع الاداء
فيه قوله قلت يقدر الفعل في المعطوف بمعنى الكراهة الى قوله ولا محذور فيه اقول وفيه
بحث فان شرط الدليل اللفظي ان يكون طبق المحذوف فلا يجوز زيد ضارب وعمرو
ضارب تريد بضارب المحذوف معنى يخالف المذكور بان يقدر احدهما بمعنى السفر و
الآخر بمعنى الايلام وممن صرح بذلك ابن هشام في مغني اللبيب قوله
قلت حكايته فعل الخ اقول لا يندفع به الاشكال الوارد على قول الراوي لا تجوز الجنازة
ههنا فانه بمعنى النفي بالنسبة الى الفرائض على حقيقته بالنسبة الى الصلوة
وسجود التلاوة فليتامل قوله ولانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ
واحد وانه لا يجوز اقول فيه شيء الا ان يكون الواو بمعنى او يعني ان
تناول قوله لا تجوز الصلوة للفرض والنفل غير مستقيم لاحد امرين فانه ان اريد
بنفي الجواز عدم الصحة يلزم خلاف ما نص الاصحاب عليه في النفل وان اريد به

عدم الصحة

عدم الصحة في الفرض والكراهة مع الجواز في النفل يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز قوله والحق ان يقال معناه حتى يقرب طلوع الشمس وحتى تتغير
للغروب فانه لو كان على حقيقته اقول لا يقال لا احتياج الى التاويل لانا نسلم في
الغروب فان ما قبل الغروب وقت مكروه واما ما قبل الطلوع فانه وقت كامل
لا كراهة فيه فلو بقي على ظاهره لا يلزم شيء لانا نقول بل يلزم فان الراجح
دخول ما بعد حتى في حكم ما قبلها نعم يلزم الاشكال في حديث عقبة بن عامر الآن يؤول
بالقرب منه فيه ايضا فليتامل باب الاذان قوله وسبب مشروعيته ابتداء الى قوله
وبقاء اقول قوله وبقاء معطوف على قوله ابتداء قال وقال الشافعي
فيه ذلك لحديث ابي محذورة اقول اسمه سمرة بن معير كذا في القاموس وقال
في العبر وابو محذورة اوس وسمرة بن معير صحابي فتك في اسمه قال وكان ما رواه
تعليما فظنه ترجيعا اقول يعني امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكرار
حالة التعليم ليحسن تعلمه وذلك من عادته فيما يعلم اصحابه فظن الراوي انه امر
بالترجيع قوله فلما بلغ كلمات الشهادة خفض صوته حياء من قومه فدعا رسول الله الى
آخر الحديث اقول الحياء مما ذكرنا يكون سببا لخفض الصوت في الشهادة
قوله قلنا المعتمد اقول هو مصدر قوله وهما نوعان ما يرجع الى نفس الاذان الخ
اقول اكتفى بذكر الاذان عن الاقامة والا ففيه بيان ما يرجع الى نفس الاقامة ايضا
قوله لانه وان لم يكن من السنن الاصلية حيث لم يذكره حديث عبد الله بن زيد اقول
فلا تكون الصلوة خير من النوم من السنن الاصلية ايضا قوله والمتأخرون استحسنوه
اي التثويب المحدث الخ اقول فيه بحث قوله لان التثويب الاصلي كان الصلوة
خير من النوم لا غير الخ اقول التثويب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام والاعلام
يكون بالاذان فالذي في اثنائه ليس عودا الى الاعلام بعد الاعلام قوله وحدث
علماء الكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح بين الاذان والاقامة في الفجر خاصة
مع ابقاء الاول اقول في قوله مع ابقاء الاول بحث قال لانه يصير داعيا
الى ما لا يجيب بنفسه اقول فيه بحث قوله ولو كان صلوة على الحقيقة الى قوله لم
يكره مع الحدث اعتبارا للحقيقة اقول فعلى هذا يكون قوله عملا بالشبهين باب

التغليب قوله وفي رواية الكرخي يجب اقول هذا ينبغي ان يكون على قول من
يوجب الاذان قوله بخلاف المسافر الى آخره اقول فيه بحث باب شروط
الصلوة التي تتقدمها قوله والشروط جمع شرط وهو العلامة اقول الاكثر
هو بمعنى العلامة الشرط بالتحريك دون الشرط بسكون الراء قوله لكون اللباس مشتملا
على جملة الشرط اقول التي في قدرة المصلي وليس الوقت منها فلا يرد نقضا قوله
يحصل به الزينة وهي ستر العورة اقول قوله هي راجع الى الزينة قوله لان اخذ الزينة
نفسها آه اقول دليل لقوله السابق وهو قوله فكان معناه اه قوله وجب بان
الاية قطعي الثبوت اه اقول فيه نظر قوله وبهذا يتبين ان السرة ليست من
العورة الخ اقول الاولى ان يجعل الاشارة الى الرواية الثانية اذ لا يتبين من الاولى
كون الركبة عورة كما اذا قال له من داري من هذا الحائط الى هذا الحائط قوله وكلمة
الى اه تحقق ما قلنا فتأمل قوله وفيه نظر لان حتى الى قوله فلا فرق بينهما اقول
المراد عملا بالحديث الذي فيه كلمة حتى ففي كلامه او في مسامحة قوله وكان ينبغي ان
يقول عملا بقوله صلى الله عليه وسلم بالواو اقول كلمة او فيها الدلالة على الاستقلال
ليس في الواو فلو اتى بالواو لاوهم خلاف المقصود قوله ولكن الاول اصح لانه
ليس بعضو على حدة اقول الظاهر من تقرير كلام المص في كتاب الكراهية كونها عضوا
مستقلا ويمكن تأويله فراجعه فكانت القدم مكشوفة لا محالة اقول فيه بحث قوله
والثلث استحسانا اقول اي بحديث الوصية وهو والثلث كثير قوله وبان الربع
مانع مع القدم والثلث بعد وبها اقول فيه بحث قوله وبان ابا ح اه اقول فيه بحث
فانه ينقل الكلام الى لفظ ابي ح رحمه الله قوله وجب بان الاصل في الرأس غسل كله
اقول مبني على كون آية الوضوء مفعول المعنى قال وفي الصلوة عاريا ترك الفروض
اقول اي على تقدير ان يصلي قاعدا مومياً الذي هو افضل الصور قال وينوي
الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل اقول وهو عطف على قوله ويستر عورته وقوله
لا يفصل صفة لقوله نية قال ولا معتبر بالمتأخر منها عنه لان ما مضى لم يقع
عبادة لعدم النية اقول ويعلم من هذا التقرير ان الاصل القران فهم قوله ولم
يستقبل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة اه اقول والمشي الى الصلوة عد من جنسها

لكونه

لكونه توجها اليها وقيل المراد بما ليس من جنس الصلوة ما يدل على الاعراض عنها
كالاكل والكلام قوله لان ذلك وقت لزوم اقول المضاف مقدر اي لان وقت
ذلك قوله واقول ان لا يراد بذلك ما ذكرت انفا هو ان يحرم تخصيص الصلوة
التي يدخل فيها ويميزها اقول فيكون الشيء مشروطا بنفسه قال ثم ان كانت
الصلوة نفلا يكفيه مطلق النية اقول الاظهر ان يقال يكفيه نية مطلق الصلوة
قوله يريد بذلك الى قوله لان اصابه عنها آه اقول قوله لان اصابه دليل لقوله
يريد بذلك اه قوله وكذا لو كان مريضا لا يقدر على التحول الى القبلة اه اقول ليس فيه
عذر الخوف قوله ثم ذكروا ذلك لرسول الله عليه السلام ولم ينكر عليهم اقول لا يلزم
من عدم الانكار الوجوب قال وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه
اقول قوله وتحرى من خلفه اي الذين حقهم ان يكونوا خلفه وقوله وكلهم خلفه اي
ليسوا بمتقدمين عليه قوله وفيه نظر لان قوله ومن علم منهم اقول من شرطية بقلب
الماضي الى الاستقبال باب صفة الصلوة قوله والتحريم جعل الشيء محرما والهاء
لتحقيق الاسمية اقول فيه بحث بل هي للدلالة على المرة قوله كانه قيل وما كان اه
اقول لفظة ما شرطية في قوله ما كان اه قوله وكل ما علق بشيء لا يوجد بدونه اه
اقول نعم فان الشرطية لا تدل على العدم عند العدم عندنا ولذا لا يعتبر مفهوم الشرط
قوله ولم يتركها الا بعذر اقول الترك في السنة يكون لاعلام الجواز قوله لانها سنة
اقول جواب قياس قوله فانها تجب بترك سنة تضاف الى جملة الصلوة اقول
فتلخص من كلامه انها سنة في جواب القياس واجبة في الاستحسان وقد جعلها المص من واجبات
الصلوة ويستدل المص على وجوب القنوت والتشهد وتكبيرات العيد في باب سجود
السهو بمواظبة النبي عليه وسلم عليها من غير ترك وباضافتها الى جميع الصلوة
قوله والواجبات والسنن المذكورة في هذا الباب داخلة تحت هذه اللفظة بطريق
الحقيقة اقول فيكون من باب عموم المجاز قوله والتحريم مصدر حرم وهو مضاف
الى فاعله وهو الصلوة اقول ويجوز ان يكون التحريم بمعنى المحرم والاضافة
بمعنى في كما لا يخفى قوله لان تحريم الصلوة غير افعال الصلوة اقول غير معقول
قال ولهذا لا يتكرر كتكرر الاركان اقول قال ابن الهمام زيادة فلا يضر عدم

صحتها اذ لا يلزم من الركنية التكرر كالقعدة انتهى وفيه بحث لانه صرح فيما قبل
ان القعدة فرض غير ركن قال وفيما رواه يحمل على حال الضرورة اقول يعني الاشتمال
بالاكسية في الشتاء فان الابط مشغول لحفظها قال والخلاف في الاعتداد ولا
خلاف انه لا افساد اقول مخالف لما ذكره نجم الدين النسفي والقاضي فخر الدين انها
يفسد عندهما والوجه اذا كان المفروض مكان القصص والامر والنهي ان لا تفسد
بمجرد قراءته لانه ح متكلم بكلام غير قرآن بخلاف ما اذا كان ذكرا او تنزيها فانما تفسد
اذا اقتصر على ذلك بسبب اخلاء الصلوة عن القراءة ولو قرأ بقراءة شاذة
لا تفسد صلوته ذكره في الكافي قوله خبر الجهر بالتسمية تمامه يقيم به البلوغ الخ اقول
للخصم ان يدعي الاشتهار ويتمسك بحديث معاوية رضي الله عنه المشهور قوله
ويسرهما الباء زائدة وقع سهوا اقول زيادة الباء في المفعول كثيرة فلا وجه للحمل
على السهو قوله ولا يأتي بها فيما يجهر لئلا يختلف نظم القراءة اقول اي بالجهر بها مع جهر
القراءة قوله او لنفي الفضيلة اقول فيه بحث قوله وهذا يقتضي ان يكون التكبير
في محض القيام اقول لا نسلم ذلك اذ لا دلالة للواو على الترتيب نعم لا يقتضي المقارنة
فالاولى ان يقال يقتضي ان يجوز التكبير في محض القيام قوله لا يقال هذا الحديث
يدل الى قوله ليس بمشروع اقول دلالة الحديث انما هي على مسنونية التكبير عند كل
خفض ورفع ولو مع التسميع والتحميد لا على نفي مشروعيتهما قوله الا ان عبد الرحمن
لم يسمع اه اقول فما يفعل بقوله وانما كبر اذا رفع رأسه منه قوله او بان الرجال
لحديث القسمة لانه مرفوع اه اقول ان يقول الموقوف في مثله له حكم المرفوع
قوله وفيه نظر لانه ان كان غريبا او مرجوحا لم يكن حجة اه اقول مطلقا او فيما اذا جاء
دليل اقوى منه الاول ممنوع والثاني لا يضر ثم الظاهر ان المحكوم عليه بالغرابة في
الاسهاء وانما عد التحميد من تلك الاربع لا جميع الحديث ويشهد لذلك ترك المص
ذكر الرابع فتأمل قوله ولم يشرع لا لانتقال الاعتدال مع وضع الاعتماد قال
وقال ابو يوسف يفترض ذلك اقول لان الامر بالفعل لا يقتضي الدوام ثم الاعتدال
فيه بحث لانه لم لا يصرف المطلق الى الكامل فان بها يكمل الركن على ما ذكر في وجه
التخريجين قال وكذا في الانتقال اذ هو غير مقصود اقول بل المقصود هو اداء

الركن

الركن ثم قوله وكذا في الانتقال عطف على ما قبله على المعنى قال ويفتقر
هذه اشياء اقول اي مجاراته قال ويعتمد بيديه على الارض اقول يعني في حال
السجود قال ورفع عجيزته اقول العجيزة العجز وهي للمرأة خاصة فاستعارها للرجل كذا
في نهاية ابن الاثير واما في القاموس العجز مثلثة وكندس وكتف مؤخر الشيء ويؤنث
انتهى قال المص لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم اقول اراد بها
سبعة اعضاء قال وعد منها الجبهة اقول لا الانف قوله واجيب بان الاستدلال بهذا
الحديث انما هو على ان محل السجدة هذه الاعضاء لا على ان وضعها لازمة لا محالة
اقول لكن لفظ امرت يدل على وجوبه قوله لان قراءة القرآن في القعدة مكروهة
فكيف يستحب ما يوافقه اقول يخالف لما سيجيء من قوله ودعا بما يشبه الفاظ
القرآن قوله فان هو جب التخيير بين السيئين الاتيان باحدهما اه اقول فيه بحث قوله
وجه التمسك ان الالف واللام ليس للعهد لعدم معهود فكان للاستغراق للجنس
فقد جعل جنس التحليل في الصلوة بالسلام اقول لا معنى للاستدلال بكون اللام
للاستغراق هنا كما لا يخفى بل ينبغي ان يقال المصدر المضاف من صيغ العموم على ما تبين
في مقامه فيفيد ان كل تحليل به فافهم

فصل في القراءة

قوله لان الجهر من
صفات الاداء الكامل اقول وهو ما يكون بالجماعة قوله واجماع الامة فان الامة
اجمعت من لدن رسول الله الى يومنا هذا على الجهر فيما يجهر وعلى المخافتة فيما يخافت اقول
في دلالة ما ذكره على الوجوب تأمل قال ولهما وهو الفرق بين الوجهين اقول لم
يخرج الجواب عن دليل ابي يوسف فتأمل ويجوز ان يقال مبنى دليلهما ان القضاء
بمثل معقول يجب بالسبب الاول اذ لم يمنع مانع لا بسبب جديد فيكون اشارة الى الخلاف
المشهور في الاصول قوله وقوله ثم ذكر ههنا اي في الجامع الصغير ما يدل على الوجوب
لانه قال قرأ فيكون بمنزلة الامر بل آكد اقول انما يكون دليلا اذا كان مستعملا
في الامر الايجابي وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد الامر الاستحبابي ويكون القرينة
عليه ما في الاصل كما اريد بما مر من قوله افترش رجله اليسرى ووضع يديه على فخذيه
وامثاله ذلك المعنى قوله واما وجه ما ذكر في الجامع الصغير وقد بينا اقول لم يظهر
لنا دلالة ما بينه على الوجوب قوله لوقوع الفصل بالفاتحة الثانية اه اقول والاظهر

ان لا يخص تعليل نفي الموصولية بما ذكر فان الفصل يقع بالركوع والسجود والقعدة
والتشهد كما لا يخفى فيكفي مؤنة قوله ولم يذكر الشق الآخر آه قوله احترز عما روى
ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف اقول الظاهر ان عنه رواية اخرى يجوز القضاء
او يكون قوله هذا مثل قول ابي حنيفة في المزارعة قوله اما ان يكون افادة النسبة
للمخاطب او لا اقول قد يقصد من الكلام لازم الفائدة فينبغي ان يعمم النسبة
الا انه قد يقصد منه التحسر والتحزن ونحوهما قوله والا فهو القراءة اقول قد يكون
الغرض من القراءة ايضا افادة النسبة الاخبارية الى ما يقرأه القصاص من كتب الحكايات
فان قصدهم الافادة الى السامعين قوله وفيه نظر لان قراءة المصلي الاطرش اه
اقول والظاهر ان اختياره ذلك بطريق الاستدلال من قرائن الاحوال ثم المراد
باسماع نفسه ان يكون هناك صوت بحيث لو لم يكن في اذنه آفة سمعه قوله لان القراءة
فعل اللسان اقول نعم الا انه الكيفية العارضة للصوت فلا بد ان يسمع قوله دون
الصماخ اقول مغالطة قوله وهو كما يرى جعل المخافتة من الكيفيات المبصرة اقول
فيه بحث قوله واعترض عليه بان الكتابة يوجد بها تصحيح الحروف ولا تسمى قراءة
لعدم الصوت اقول الموجود في الكتابة تصحيح نقش الحروف لا تصحيح الحروف الا
بالمجاز اذ الظاهر ان الحروف هو الكيفية العارضة للصوت ومجموع العارض والمعروض
قال وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلوة آية عند ابي حنيفة اقول قال ابن الهمام ثم
عنده لو قرأ آية هي كلمات او كلمتان نحو فقتل كيف قدر او ثم نظر جازت الصلوة
بلا خلاف بين المشايخ اما لو كانت كلمة اسما او حرفا نحو مدهامتان ص ق
ن فان هذه آيات عند بعض القراء اختلف فيه على قوله والاصح انه لا
يجوز لانه يسمى عادا لا قارئا وكون نحو ص حرفا غلط بل الحروف مسمى ذلك
وليس المقروء به هو الاسم صاد كلمة انتهى ونحن نحمل اطلاق الحرف باعتبار الكتابة
فان المكتوب هو صورة الحرف والمقروء هو قوله وان كانت كلمة واحدة نحو مدهامتان
او حرفا واحدا كص اقول ص كلمة اذ المقروء اسمها لا المسمى حتى يكون حرفا
قوله وقيل طواله من الحجرات الى عبس اقول ادخل الغاية هنا في المغيا بخلاف
اخواته قال وقد يقعان في وقت غير مستحب اقول اي بعد تأخيرهما

الى الوقت الذي يستحب تأخيرهما اليه لو اطال القراءة فقد يقع في وقت غير
مستحب وهو اعم من المكروه قوله وقلنا لعارض من غير اختياري ليخرج صلوة
الفجر لان تطويل الركعة الاولى متفق عليها فيها ولئلا يرد آه اقول
قوله لان تطويل الركعة آه علة للاخراج بلا نظر الى خصوصية المخرج وقوله
لئلا يرد آه علة للتقييد بهذا القيد قوله لان عنفهم بذلك باختيارهم آه
اقول هذا ناظر لقوله فيما تقدم قبل اسطر وهو قوله لئلا يرد آه قوله وبما روي
انه اقام عليه السلام بتبوك اربعين ليلا وكان يقرأ في الفجر الفاتحة واذا زلزلت
اقول ذاك في السفر والكلام في الحضر قوله فعلم انه عليه السلام ما واظب على
ذلك آه اقول لو كانت المواظبة بلا ترك افادت الوجوب ولو صح ما ذكره لم يوجد ترك السنة
منه صلى الله عليه وسلم قوله نعم لو فعل ذلك الى قوله قلنا باستحبابه لتبركه
بقراءة النبي عليه السلام اقول جواب بتغيير الدليل قوله ولما روى ابو هريرة انه عليه
السلام قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا
اقول المقصود هنا الزام الشافعي ويحصل ذلك بما روينا قوله من قرأ خلف الامام
فسدت صلوته اقول فيلزم ان لا يكره بل يفسد الصلوة عندهما رحمهما الله باب الامامة
قوله وذلك لا يفيد الفرضية اقول نعم لكن يفيد الوجوب كما ذهب اليه عامة مشايخنا قال
فقدمنا الاعلم اقول يعني ان مدلول الحديث تقديم الاقرأ الاعلم بكتاب الله
وليس فيه ما يدل على تقديم الاقرأ الغير العالم لا نفيا ولا اثباتا فقدمنا الاعلم عليه
بالقياس قوله فان المدعى تقديم الاعلم بالسنة آه اقول فيه تسامح فان المدعى تقديم
الاقرأ بعد التساوي في العلم بالسنة لا تقديم الاعلم بالسنة قوله في لفظ الحديث ثالثا
اقول يعني ليس هذا اللفظ وهو قوله فان تساووا فاورعهم في لفظ الحديث
الوارد في ترتيب الامامة قوله وجملة القول ان المستحب في التقديم ان يكون افضل القوم
قراءة وعلما آه اقول الانسب تقديم العلم على القراءة والخلق على النسب وذكر
الاسنية قوله قال الشافعي لا ترجيح للحر عليه اذا استويا في القراءة آه اقول يجوز
ان يقال ذلك نادر ولا حكم له قوله لقوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم
عبد حبشي اجدع اقول فيه بحث فان فيه الدلالة على المرجوحية قوله والمراد بالحكايات

الامارة اقول الامير يكون اماما ايضا قوله لانهن في ذلك لا تحل عن ارتكاب
محرم اي مكروه اقول سيجي في الهداية انه مباح بعد اسطر قوله وترك ما هو سنة
اولى من ارتكاب مكروه اقول ترك السنة مكروه ايضا كما سبق فما المرجح قوله
والذي كان في ضمن السنة اه اقول اي الجواب الذي كان آه قوله والاستدلال لفعلها
لبيان انها كانت سنة اقول فيه بحث قوله من ارتكاب المحرم اقول اي المكروه قال
والاثر دليل الاباحة اقول مخالف لقوله ارتكاب محرم قوله قوله ولان المحاذاة
دليل معقول اه اقول لا يدل المعقول على تاخيرهن عن الصبيان اذ لا يفسد صلوة
الصبي محاذاتها ويظهر ذلك بالتامل في دليل الفساد بالمحاذاة فان الصبي
ليس بمخاطب فعلى هذا لا يمكن ان يقال الدليل هو مجموع الحديث لتاخيرهن بحديث
اخروهن لعله كان اولى قال وان حاذته وهما مشتركان في صلوة فسدت صلوته
اقول الجامع لشرائط المحاذاة المفسدة ان يقال محاذاة مشتهاة منوية الامام
في ركن صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء مع اتحاد مكان وجهة دون حائل و
فرجة فحينئذ لو كان احدهما على دكان قدر القامة والآخر اسفله فلا محاذاة
قال فرعي جميع ما ورد به النص اقول وفيه بحث اذ لا تعرض فيه للصلوة فضلا عن
هذه القيود قوله وهو ما روي البس الى آخر قوله فرعي جميع ما ورد به
اقول ليس في حديث البس ما يدل على كون المحاذاة مفسدة حيث لا يدل على
فرضية التاخير قوله فان قيل هذا خبر واحد لا يثبت به الفرضية اقول يجوز ان يقال
المراد الفرض على زعم المجتهد قوله واجيب بانه من المشاهير اقول الفرض لا يثبت الا
بدليل قطعي وليس المشهور كذلك فان اريد الفرض العملي فلا حاجة الى الشهرة قوله ولان
تاخيرها في الصلوة المشتركة فرض بدلالة الاجماع اه اقول لم يلزم مما ذكره كون
تاخيرهن فرضا بدلالة الاجماع بل بالقياس نعم المقيس عليه مجمع عليه وبمثله لا
يثبت الفرضية قوله واعترض بانه اذا كان مامورا بالتاخير كانت مامورة بالتاخر
ضرورة اقول فانه لا يمكن له تحصيل تاخيرها الا بتاخرها قوله واجيب بالمنع آه اقول
اي بمنع الضرورة قوله لانا نقول نعلم بيقين ان معناه ليس الضمان في الذمة
الخ اقول فيه بحث اذ لا نم انه ليس معناه ذلك بل الكلام على التشبيه اي الامام

كالضامن

كالضامن في كونه مطالبا بصلوتهم بالتزامه الامامة فتامل قوله ولا نم ان الايما
بدل عن الركوع آه اقول تم في شرائط الصلوة ان الايما خلف عن الاركان قوله
والجواب ان الاشتراك انما هو بالنسبة الى التحريمة اه اقول بل المقتدي بان تحريمة
على تحريمة الامام كما صرحوا في مسئلة المحاذاة فالاولى ان يمنع اقتضاء الشركة المعتبرة
مطلقا فان احد الشريكين قد يملك المشترك فيه بعد الآخر قوله وقوله وهو القارة
لا يترك فرض القراءة اقول والظاهر انه اشارة الى القدرة عليها قوله لما جاز
صلوة الامي وحده والقاري وحده لاقتداره ان يجعل صلوته بقراءة بالاقتداء
بالقاري اقول مخالف لما اسلفه في مسئلة المحاذاة قبل ورقتين حيث قال
لان العاري لو صلى وحده والامي وحده وامكن للامي الاقتداء به فسدت ايضا
صلوته باب الحدث في الصلوة قال المص فان كان اماما استخلف اقول
يأخذ ثوبه ويجره الى المحراب سواء كان المقتدي مدركا او مسبوقا او لاحقا قوله
فان قيل الامر في قوله فليتوضأ للوجوب آه اقول المامور هو الوضوء عقيب سبق الحدث
بلا توقف وظاهر ان ذلك ليس بواجب قوله لانه اقدر على تمام الصلوة من المسبوق
فتقليده يكون خيانة اقول اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم من قلد انسانا
عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين قوله
والظاهر ان مراده ترك الحاق العمل بالسابق اه اقول ولفظ الالحاق يدل على
ذكره قوله فليبين في العمد الحاقا به اقول اي الحاقا بالدلالة قوله والشيء انما
يلحق بغيره اذا كان في معناه اقول اي من كل وجه قوله واعلم ان البناء المذكور
انما يصح في الاحداث الخارجة من بدنه الموجبة للوضوء لا الغسل من غير صنعه للحدث
او لسببه ولا من غيره الخ اقول قوله من غير قصد متعلق بقوله الخارجة من بدنه
وقوله ولا من غيره معطوف على منه يعني من غير قصد منه ومن غيره الخ قوله اذا
كان على قصد الاصلاح لم يفسد صلوته ما لم يخرج او يستخلف واذا كان
على قصد الاعراض والرفض فسدت هو الحرف اي لا اصل آه اقول قال ابن
الهمام في شرحه اي لا اصل له اذا انصرف لظن فان كان متعلقه لو كان ثابتا جاز
البناء فظهر خلافه جاز البناء وان كان لو كان لم يجز فظهر خلافه لم يجز انتهى

ولا شك ان هذا هو الظاهر لقرينة قوله يعني بعد التشهد اقول الاولى
ان يقال يعني بعد ما قعد قدر التشهد قوله قيل كيف تحقق هذا الخلاف اه اقول
وكان ان يقول لم لا يجوز ان يكون من قبيل تفريع ابي حنيفة في المزارعة قوله فالصلوة
الاولى جائزة اقول اذ اخرج عنها بصنعه قوله ولان الترتيب فرض لم يبق
بعد الخروج صحيحة اقول مطالب بدليل مطرد على هذه المقدمة قوله فلو توقف
الخروج على بقائها صحيحة دار اقول فيه بحث قوله ورد بانا لا نم اقول الدليل لا يقال
قوله وههنا فرض السبيلة فيما اذا كان بعذر اقول لا عذر في تقديم من لا يصلح للامامة
باب ما يفسد الصلوة قال ومن تكلم في صلوته عامدًا وساهيًا اقول اراد
بالساهي ما يعم الخاطي والناسي قوله معنى الخطاب فيه عند القصد اقول اي السلام
وفيه صنعة الاستخدام قوله لان فيه اظهار الجزع والمصيبة اه اقول قول المص فكان
من كلام الناس يدل على ان افادة لكونه نفسه من كلام الناس لا فادته اظهار
الجزع والتأسف ويدل على ذلك ما ذكره في جواب ابي يوسف ايضًا فلا
يطابق ما ذكره المشروح فتأمل قوله المراد بالجمع فيه التثنية اقول اي ما يشمل
التثنية قوله قيل انما سمي اقول صاحب العيل هو صاحب النهاية قوله لا يستلزم ذلك
اقول اي اتيان لفظ ينبغي قوله ولا وقع في هذا الكتاب في موضع من خلاف
المشايخ كذلك اقول اي اتيان هذا اللفظ قوله فان حمل الجمع ههنا ايضًا على
التثنية اندفع النظر الثاني اقول لكن قوله اه اح يمنع عن ذلك الحمل قوله
فيه نقل عن الائمة اقول يعني المتقدمين قوله لان الجدار او الاسطوانة لا يصح
ان يكون بينه بين موضع سجوده اقول لا يلزم ان يكون الحائل جدارًا او
اسطوانة بل يجوز ان يكون آدميًا فمن مرّ وراءه لا يأثم ويجوز ان يكون ستارة
معلقة اذا ركع او سجد يحركه رأس المصلي وترتفع عن موضع سجوده ثم تعود اذا
قام او قعد فصل ويكره للمصلي قوله وقال بدر الدين الكردري الى قوله وقال
حميد الدين العبث كل عمل ليس فيه غرض صحيح اقول فيه الكلام في العبث شرعًا
والظاهر ان كلاهما متحد والنفي في التعريف الثاني داخل على القيد والعبث
لكونه شرعيًا فتأمل قوله كيلا يبقى صورة اقول يعني حكاية صورة الآلية قال

ولا

ولا يفترش ذراعيه اقول اي لا يلقيهما على الارض قال ولا يأكل ولا يشرب اقول
كان الظاهر ان يذكر هذه المسئلة وما يليها قبل الفصل قوله لان تنزيه مكان
الصلوة عما يمنع دخول الملائكة مستحب اقول فتكون الكراهة تنزيهية
قوله وقيد بالتسبيح والآي احترازًا عن عد الناس وغيرهم فانه لا يكره بلا خلاف
اقول وفيه بحث باب صلوة الوتر قوله وفيه الظاهر اقول فان مرادهما
الاذان المعهود لا مجرد الاعلام قوله والزيادة انما يتحقق في الواجبات لانها
محصورة بعدد اقول مما يقولان انها سنة مؤكدة وهي محصورة ايضًا
قوله وفيه نظر لانه ح كان فرضًا لا واجبًا اقول يجوز ان يريد بالوجوب ما يعم
الفرض على ما هو الشايع لا المعنى المقابل له فلا يرد شيء قوله قيل ولا حجة لهما
فيما روي لان العدد وترًا من حيث العدد اقول تأمل قوله وتأويل ما روي لح
اقول فيه بحث قوله واذا اراد ان يقنت كبر لان الحالة قد اختلفت من حقيقة
القراءة الى شبهها اقول وانما قال شبهها لان قوله اللهم انا نستعينك كان مكتوبًا
في مصحف ابي وابن مسعود وكان ابن مسعود يسميه سورة القنوت ولهذا
كره ابو ح ومحمد رحمهما الله قراءته للجنب قوله واجيب بانه بدت اه اقول لورود
السؤال على تعليل المص حيث اجاب بتغيير الدليل قوله لان الخلاف في المتابعة في قنوت
الفجر مع انه اتباع في الخطأ اجماع على المتابعة في الدعاء المسنون لان قنوت
الوتر صواب بيقين اقول قال ابن الهمام وفيه نظر اذ لا ملازمة بين المتابعة
في قنوت بدعي وتجويزها في مسنون الجواز ان يمنع فيهما بل الوجه ان المانع
انما علل بنسخه فعلم انه لو كان غير منسوخ لجازت والانتقال مثلًا لا يتابعه لانه
ذكر لا يشارك فيه المأموم امامه كالقراءة والتسميع فلما لم يعلل قط الا بذلك
كان ظاهرًا في انه علة مساوية عنده انتهى باب النوافل قوله واول صلوة
فرضت على النبي عليه السلام اقول يعني اول صلوة صليت بعد الافتراض قوله
وقلت يجوز ان يكون ذكر ايح للاحتراز عن قول الشافعي اقول لا يندفع بذلك
ما قاله صاحب النهاية خصوصًا اذا نظر الى جعله كلامهما في مقابلة كلامه فصل
القراءة قوله وقد شرع في بيان القراءة التي يختلف وجوبها اقول يعني عندنا قوله

بل فی کلها من حیث الاصل اقول کما مر فی فصل فی القراءة بعد باب صفة الصلوة
قوله فان التکرار فرض لانه ثبت ذلک بفعل النبی علیه السلام اقول لا یقال
وکذلک القراءة فی الرکعات داوم علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم
فلم لا یعرض التکرار لانه ترکها احیانا کما یصرح به الشارح قوله وما ذکر من خبر
الخ اقول جواب تنزلی قوله وصفة القراءة اه اقول الجهر والمخافتة قوله فلما
یعم کل فرد اه اقول بقی الکلام ان الاخریان ایضا صلوة فیدخل تحت العموم
قوله لکن الرکعة الواحدة لیست من الافراد شرعا لنهیه علیه السلام عن البتیراء
اقول لکن النهی یقتضی المشروعیة کما عرف فی الاصول ولو لم یکن الرکعة الواحدة
صلوة شرعا لما حنث الحالف انه لا یصلی برکعة قوله فیکره لخلاوه الخ اقول
کراهة تحریم قوله لانها فرض فی رکعتین لا باعیانهما اه اقول فیه ان التعلیل
الذی ذکره المص دل علی تعیین الاولیین لان الاتری الی قوله والاخریان یفارقانهما
فی حق السقوط اه فتأمل قوله او خلف الامام اقول فیه ان قراءة الامام قراءة
له قوله اجیب بان هذا ترک اه اقول اذا اسلم السائل ما ذکرتم من المعلل ولکن
نقض عدم کون ما ذکره ترکا فتأمل قوله لا نسلم ان الفساد لا یزید علی مثل
هذا الترک اقول خصوصا اذا کان خلف الامام قوله فان قیل ما الفرق بین الکلام
والحدث العمد وبینه اقول ضمیر بینه راجع الی ترک القراءة قوله وعند لابی
یوسف بان ما حفظه هو قیاس ابیح اه اقول فیه بحث قوله والحدیث لبیان انها
فرض فی التطوع رکعة فرکعة اقول یعنی انها مجمل فی حق تعیین محل القراءة
فی التطوع ولا محذور فیه قوله ولابی حنیفة رحمه الله ما تقدم ان الشروع
اه اقول الظاهر ان مراد المص غیر هذا التقریر بل مراده ان القیام المشروع
فیه بل من صفاته ملا یلزمه لا فی الاولی ولا فی الثانیة قوله بدلیل حالة العذر اقول
کما اذا مرض فی الثانیة او فی الاولی بعد ما افتتحها قائما قوله وفی قوله حتی لو لم
ینقض الخ نظر اه اقول الظاهر ان المراد لا یلزمه القیام عند بعض المشایخ
اخذا من اصول ابیح وقوله حتی اه انما ذکره توضیحا ودفعا لسؤال مقدر
وهو انه اذا لم ینقض علیه یلزمه فیعتبر الشروع به فاجاب بمنع اللزوم قوله والله اعلم

ان الدلیل

ان الدلیل المذکور فی الکتاب الی اخره اقول فیه بحث فان قول المص لم یات بالقیام
فیما بقی یعم ما بقی من الرکعة الاولی ایضا والمدعی یعم القعود فی الرکعة الاولی ایضا
قوله وکون المسافر شیخا کبیرا لا یجد من یرکبه اقول یشیر الی انه لو وجد من یرکبه
بنزول سیصرح ان الاقتدار علی الشیء فی التکلیف انما یعتبر بقدرة المکلف
لا بقدرة غیره قوله ومن افتتح التطوع راکبا ثم نزل بنی وان صلی رکعة
نازلا ثم رکب استقبل الی قوله وما یصلی بعد الرکوب بالایماء موجبی تحریمه وجد
فلا یجوز بناؤه علیه اقول وفی المحیط البرهانی ولو رکب دابة فسدت صلوته لان رکوب
الدابة عمل ما علیه الغالب لا یقوم الا بالیدین ولو نزل من الدابة لا تفسد صلوته لان
النزول ممکن بدون استعمال الیدین قیل یشکل هذا بما اذا حمله غیره ووضعه علی
السرج فان هناک تفسد صلوته وان کان هذا امرا لا یحتاج فیه الی الید فضلا
عن الیدین قلنا الجواب من وجهین احدهما ان الحکم مبنی علی الغالب والغالب رکوب
الانسان بنفسه اما ارکاب غیره فلیس بغالب ورکوبه بنفسه لا یقوم الا بالیدین والثانی
ان غیره لا یرکبه عادة الا بامره وفعل الغیر بامره ینتقل الیه وکانه رکب بنفسه انتهی
ویتبین من هذا ما فی کلام الشارح ثم اقول فی الصغری للامام فخر الاسلام مسئلة
محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة فی التطوع اذا صلی رکعة راکبا یومی ثم نزل بنی وان
صلی رکعة نازلا ثم رکب استقبل قیل فی الفرق بینهما ان الرکوب عمل کثیر فیقطع
والنزول عمل قلیل فلم یقطع وهذا امر مضطرب لانهما سواء عند عامة الناس انبیت
لو رفع فوضع فی السرج وضعا والفرق ان احرام الصلوة من الراکب انعقد لجواز الصلوة
بالرکوع والسجود لانه یومی مع القدرة علی النزول فقیل اذا اومی صح واذا رکع
وسجد صح ایضا فاما اذا احرم نازلا فقد انعقد احرامه لوجوب الرکوع والسجود لا
للجواز فحسب فلم یکن له ترک ما لزمه بغیر عذر لازم انتهی وهکذا فی شرح قاضی خان
وشرح صدر الشهید فی باب ما یکره من العمل ثم اقول وهذا وان کان فیه اشارة
الی ما یخالف المنقول من المحیط لکن یظهر منه ان الشارح خلط بین التعلیلین وان
لقدرة الغیر اعتبارا ههنا وکیف لا فعلی تقریر الشارح یکون اعتبار کون
انعقاد احرام الراکب بجواز الرکوع والسجود وکون انعقاد احرام النازل

موجبًا محالا فايدة فيه لظهور كفاية ابطال الركوب دون النزول في اثبات المدعى
فليتأمل ولعل الحامل للشارح على حمل كلام المص على ما حمله لئلا ينتقض دليل مسئلة
اذا افتتحها قائما ثم قعد لا من عذر على ما سبق بهذه المسئلة لكنه قرين ووقع
تحت المذهب قوله لا يقال القدرة على الركوب الى قوله لان الاقدار على الشيء اه اقول
لا يخفى عليك ان عدم جواز بناء الراكب في هذه الصورة مع انه لا يبطل يكفي لنقض
السائل وليس فيما ذكره في معرض الجواب ما يدفعه قوله لان الاقدار على الشيء اه اقول
جواب لقوله لا يقال القدرة على الركوب اه فصل في قيام شهر رمضان قوله
وفيه نظر لانه قال يستحب ان يجتمع الناس اه اقول فيه ان مراد المص انه سكت عن بيان
صفة التراويح استقلالا او ذكر لفظ الاستحباب فالظاهر انسحابه على مجموع الصلوة
والاجتماع والتسليم بين كل ترويحتين والجلوس عقيب الوتر فانه سبق بيان صفته قوله
فان قيل لو كانت سنة لواظب عليها النبي عليه السلام اه اقول ذلك في سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وهذه سنة الخلفاء وهم واظبوا عليها غير ابي بكر رضي الله عنهم
قوله واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات اقول يعني يصلون اربع
ركعات فرادى باب ادراك الفريضة قوله لان التبتير منهي عنها اقول يعلم
منه ان النهي بمعنى النفي والا لم يلزم البطلان قوله واجيب بان النقض ليس لاقامة
السنة بل لاقامة الفرض اه اقول لا حصر ان يقول بل لاقامة الفرض والسنة قوله
بطل اصل الصلوة على ما سياتي اقول في الباب الثاني قوله لانه جاز قطعها لحطام
الدنيا اه اقول اي قطع الصلوة المفروضة قوله فقيل يتشهد لان القعدة
الاولى لم يكن قعدة ختم وقد صارت فيتشهد اقول وانما قال وقد صارت لان القعدة
المعادة تعد من جملة الاولى فيه بحث قوله قوله واذا اتمها عطف على
متمها اقول ويجوز عطفه على الجملة الشرطية قوله واشدها كراهة الى قوله
والذي يلي ذلك اه اقول قوله والذي يلي ذلك معناه ان اشد الكراهة
في الصلوة ان يصليها مخالطا واما الصلوة خلف الصف اه وان لم يكن
مكروهة اشد الكراهة الا انها مكروهة ايضا ومرتبة كراهتها يلي في ذلك
يلي اشد الكراهة فيكون كراهتها شديدة بالنسبة اليها قال ويدرك الا

اقول من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اي ويرجى ان يدرك وهو حال تقدير
المبتدء فيكون مرفوعا قوله وبان هذا امر بالافتتاح على قصد ان يقطعها
وهذا غير مستحسن شرعا اقول قال ابن الهمام في اول باب سجود السهو شرع في
الصلوة بقصد ان يفسدها لا تفسد لا يتحقق ذلك القصد بالفعل مع نية لغو فينتهي
قوله والقصد للقطع نقض للاكمال فلا باس اقول فيه بحث اذ لا اكمال فيها
فانها لا يؤدي بالجماعة الا يرى الى ما مر من قوله بخلاف النفل لانه ليس للاكمال وكان الصواب
ان يقول ليؤديها مرة اخرى وجوابه ان ابطال العمل قصدا منهي ودرء المفسدة مقدم
على جلب المصلحة قوله وقوله هو المروي عن رسول الله عليه السلام يعني قوله
عليه السلام نوروا بيوتكم بالصلوة ولا تجعلوها قبورا اقول فيه تامل قال
لانه يبقى نفلا مطلقا اقول فيه بحث لانه غير مسلم عند محمد فتامل وذكر الضمير
بتاويل النفل او هو للشأن قوله ومنهم من حقق الخلاف وقال الخلاف في انه لو
قضى كان نفلا مبتدءا او سنة اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون لمحمد خلاف فيما قبل
الطلوع قوله قوله لاختصاص القضاء بالواجب اه اقول لو صح هذا لم يكن لسنة الظهر
الاولى قضاء وليس كذلك والحل ان ذلك تعريف قضاء الواجب حيث ذكروه
في تقسيم حكم الامر فقالوا حكم الامر نوعان اداء وهو تسليم نفس الواجب وقضاء
وهو تسليم مثل الواجب قوله لان النص ورد في الوقت المهمل اه اقول وهو ما بين
الطلوع الى الزوال ومعنى كونه مهملا انه ليس وقتا لشيء من الصلوات الخمس
قوله وفيه نظر لان مثل هذا يسمى تبعا لا ضمنا اقول قد يعم الثابت الضمني لما يثبت
تبعا ولا يلزم ان يكون كل ضمني جزءا وذلك ظاهر للمتتبع قوله لان الركوع شبيه
القيام حقيقة الى قوله وحكما اه اقول فيه انه قيام حكما الا انه شبيه حكما
باب قضاء الفوائت قوله وفيه بحث من وجوه الاول انه متروك الظاهر اه
اقول انت خبير بانه ليس متروك الظاهر بل ساكت عن العامد قوله وشرائط الصلوة
لا يسقط بشيء من ذلك كالطهارة واستقبال القبلة اقول فيه بحث قوله
والجواب عن الاول ان قضاء الصلوة رحمة الى قوله بطريق الاولى اقول
نعم رأفته صلى الله عليه وسلم عامة للمؤمنين ولكن لا نسلم مساواة المطيع والعاصي

فيها فضلا عن زيادة الرأفة للعاصي حيث يثبت الاولوية التي ذكره قوله وعن الثاني
بانا ما ابطلنا به العمل بالمشهور الى قوله من اهمال العمل بخبر الواحد اصلا آه اقول لا نسلم
اهمال الخبر اذا قلنا بتأثيم من اشتغل بالوقتية قبل قضاء الفائتة مع صحتها كما في الفائتة
فتأمل هل يخرج الجواب عنه بما نقله من المبسوط قوله بخلاف صورة النزاع فان
فيها العمل بالكتاب والخبر جميعا الى قوله فعملنا بهما اقول مقتضى نص الكتاب ان يجوز
الوقتية في وقت الدلوك مطلقا ومقتضى الخبر ان لا يجوز عند الدلوك قبل
قضاء الفائتة فظاهر انه نسخ فانه تقييد للمطلق قال الا ان يزيد الفوائت على
ست صلوات اقول قال ابن الهمام استثناء من قوله رتبها في القضاء ولا
يستلزم كون الفوائت ستا لان ما به الزيادة لا يوجب اللفظ كونه فائتا
بل اذا انضم الى الفوائت المعينة صلاة صدق ان المسمى بالفوائت زادت
وان لم يكن فائتة انتهى فيه بحث فانه نظير قولنا زادت الذي على ستة دراهم قوله
ورد بانه يستدعي زيادة الاوقات على ست صلوات آه اقول والظاهر ان الكلام
على القلب اي الا ان يزيد الصلوات المفروضة على ست فوائت وهذا معنى صحيح لا غبار
عليه والقلب فن معتبر من البلاغة سيما عند صاحب المفتاح قوله وذلك انما يكون
بفوت وقت السابعة آه اقول لا يقال يجوز ان يكون بدخول وقتها لان الزيد
فائتة قوله والحق ان يقدر مضافان وتقديره الا ان يزيد اوقات الفوائت على
اوقات ست صلوات آه اقول لا يخفى عليك ان الزيد على اوقات ست صلوات
ليس وقت الفائتة بل على العكس حيث زاد على اوقات الفوائت الستة وقت صلوة اخرى
قوله ويجوز ان يقال اصل ذلك القضاء بالاغماء الى قوله وعبد الله بن عمر اغمي عليه اكثر من
يوم وليلة فلم يقضهن فدل على ان التكرار معتبر اقول فيه تأمل قوله لانه متى
صلوة من الوقتيات صارت هي سادسة المتروكات الا انه لما قضى متروكة بعدها عاد
المتروكات خمسا ثم لا يزال هكذا فلا يعود الى الجواز اقول قال ابن الهمام فيه نظر
لانه لم يسقط الترتيب اصلا فان سقوطه بخروج وقت السادسة وهو لم يخرج حتى
صارت خمسا بقضاء الفائتة ولا يمكن تخريجه على ما روي عن محمد من اعتبار دخول
السادسة لانه لو كان كذلك لم يفسد الوقتيات انتهى وفيه بحث لان قوله فان

سقوطه بخروج وقت السادسة آه ممنوع بل ذلك اذا لم يؤدها فاسقط
في الوقت فاذا اداها كذلك يحكم بفواتها اذا لم يعدها فيه بالترتيب تأمل قوله
فلا يتعدى حكمه الى صلوة اخرى اقول فعلى هذا ينبغي ان يصح العشاء قدمت او اخرت
والحق ان الجواب يحتاج الى التفصيل ذكر في فتح القدير فراجعه قوله سقط
الترتيب اقول بالاتفاق قوله وعليه اداء العصر اقول بالاتفاق قوله لان
التحريمة وسيلة آه اقول لا ينتقض بالوضوء لانه ليس وسيلة لهذه الصلوة
فقط بخلاف التحريمة قوله والجواب عن الاول ان الوصف لا يجوز ان يكون محصلا لان
المحصل يجب تقدمه والوصف لا يتقدم على الموصوف اقول فما يقول الشارح في
الاوصاف النفسية قوله جاز ان يكون لكل واحدة من احادها اقول يعني بطريق
الاولى ثم المناسب ان يقال جاز ان يكون علة لكل واحدة آه والظاهر ان لفظة
العلة سقطت من قلم الناسخ قوله لانها جزؤها من حيث الوجود آه اقول وجوده
الشرعي متأخر ايضا عنها كما لا يخفى باب سجود السهو قال ثم يتشهد ثم يسلم
اقول قال ابن الهمام اشارة الى ان سجود السهو رفع التشهد واما رفع القعدة فلا
بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكرهما او احدهما في القعدة
فسجد فانهما يرفعان القعدة حتى يفترض القعود بعدهما لان محلهما قبلها وعلى هذا
لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركا للواجب ولا يفسد بخلاف ما اذا لم
يقعد بعد تلك السجدتين حيث يفسد لترك الفرض وهذا في سجدة التلاوة على
احدى الروايتين وهو المختار انتهى في الاشارة كلام بل لا يبعد ان يدعي الاشارة
الى رفع القعدة لان التشهد لا يوجد الا فيها قوله فلان يكون فعله على وجه قال به
بعض العلماء اولى من ان يكون على وجه لم يقل به احد منهم اقول فيكون خلافا في
مبنيا على قول الشافعي الذي وجد بعده ولم يقبله الشافعي في موضع الا ان يكون
مراده ببعض العلماء سلف الشافعي في هذا القول قوله بناء على اصل وهو ان سلام من
عليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما اقول لا يقال تعليل المص بقوله لان الدعاء في موضعه
اخر الصلوة يدل على انه لم يخرج بالسلام عن الصلوة فكان اختيارا منه لمذهب
محمد والله اعلم لان عندهما سلامه انما يخرجه خروجا موقوفا لا باتا على ما بيّنه

تفصيله فيستقيم التعليل المذكور على مذهبهما ايضا **قوله** والخصايص جمع
خصيصة بمعنى الخاص **اقول** الظاهر بمعنى المخصوصة بل بمعنى الخاصة **قوله** وفيه نظر
لانه يمشي بان يكون المراد بالواجب الفرض والواجب **اقول** لا مجال للحمل على عموم المجاز
لاقتضائه وجوب السجدة بترك الفرض كالركوع والسجود مثلا فتأمل الا انه يرد على ما ذكره
الشارح ايضا **قوله** وفي ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز في موضعين **اقول** ومع ذلك لا
يصح الكلام لدلالته على وجوب السجدة بترك الفرض **قوله** لكن لابد من انحطاط مرتبة الفرع
اه **اقول** فيه بحث فان الواجب ما ثبت بدليل ظني ومجرد انحطاط المرتبة لا يفيد ظنية الدليل
قوله وصيانة عن ذلك واجبة اه **اقول** بمعنى الفرض فلا يفيد مدعاه **قوله** واجيب
بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك لبيان ان القراءة مشروعة فيهما اه **اقول**
لكن يلزم التعمد على ترك الواجب وحاشاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وبيان المشروعية
يكون بالقول خارج الصلوة **قوله** لم يجز لانها الى قطع الشركة اه **اقول** اذا جاز ان
يأتي المأموم في الصلوة بقراءة التشهد والتسليم مثلا مع عدم اتيان امامه بهما ولم
يعد هذا قطعا للشركة فكيف يعد قطعا لها اذا اتى بما يجبر النقصان الحاصل بتركهما
بعد فراغ الامام عنها فليتأمل **قوله** حين لم يتم قائما اه **اقول** في اطلاق القائم
على من لم يرفع ركبتيه لا يخفى **قوله** فلا يخلو من ان يكون بعد ما قعد على الرابعة اولا
يكون **اقول** الكلام كان فيمن سهى عن القعدة الاخيرة فكيف يكون من قعد على الرابعة
من محتملاته ففيه جعل قسيم الشيء قسما منه **قال** وسجد للسهو لانه اخر واجبا **اقول**
اعترض عليه بانه كان ينبغي ان لا يسجد فيما اذا كان اليه اقرب كما في السهو عن القعدة
الاولى اقول يمكن ان يفرق بينهما بان القريب من القعود وان جاز ان يعطى له
حكم القاعد الا انه ليس بقاعد حقيقة فاعتبر جانب الحقيقة فيما اذا سهى عن الثانية ويعطى
له حكم القاعد في السهو عن الاولى اظهار التفاوت بين الواجب والفرض وفهم
بما قررنا ان من فسر الواجب هنا بالواجب القطعي هو المصيب والا اشكل الفرق **قوله**
وهو اصابة لفظ السلام **اقول** ولعل الاقرب ان يقال هو التشهد **قوله**
والجواب عن الاول ان الاستحكام انما يكون بالوجود في الخارج **اقول** الكلام في الوجود
الشرعي لا الحسي **قوله** وتحوله نفلا اولى من بطلان اصل الصلوة اه **اقول** لو سلم ان

تمام الجواب

تمام الجواب عن طرفهما فالجواب عن طرف محمد وهو لا يقول بتحوله نفلا **قوله**
لكن السجود حقيقة في وضع الجبهة **اقول** نعم عند ابي حنيفة وقد سبق في صفة
الصلوة **قوله** وعن الثاني الى اخر قوله وليس من قصد من نوى الاشتراك **اقول**
وكذلك ان يقول تغيير الوصف اهون من ابطال الاصل فاذا جاز الثاني جاز الاول
بالطريق الاولى والاولى في الجواب ان يقال الايمان امر قلبي لا يجامعه الاشتراك المضاد
ولا كذلك افعال الجوارح فتأمل **باب صلوة المريض** **قوله** لانها من العوارض **اقول**
اي المرض والسهو **قوله** اذا عجز المريض بان يلحقه بالقيام ضرر اه **اقول** المعنى المراد
بالعجز هنا اعم من عدم القدرة حقيقة ومن لحوق الضرر به فلا وجه للنقض عليه **قوله**
ومن قال بسقوطه عنه ذلك قال حتى يقبول عذر الاسقاط وهو الاصح **اقول** فيه
ان القائل بسقوطه ينبغي ان يعبر بانه حتى يقبول عذر التأخير اذ قلت واذا الاسقاط
اذا ذكرت فتأمل **قوله** وبه اي بوقوع الاشارة الى نحو الكعبة **اقول** ويجوز ان يكون
تذكير الضمير لكون الاشارة بمعنى ان مع الفعل **قوله** ليس هذا من باب نصب الابدال
بالرأي بل بالقياس على الراس **اقول** فيه ان القياس من اقسام الرأي **قوله** فكذا
لا ينبغي في حق نفسه **اقول** تقدم ان جواز اقتداء القائم بالقاعد ثبت على
خلاف القياس فينبغي ان يقتصر على مورده الا ان يلحق بالدلالة وفيه خفاء **قال**
لانه لو قعد عنده يجوز من غير عذر فكذا لا يكره الاتكاء **اقول** الملازمة ممنوعة
لجواز ان لا يكره القعود ويكره الاتكاء لانه يعد اساءة ادب دون القعود **قوله** ان
الغالب من حال راكب السفينة دوران الراس عند القيام اه **اقول** ذاك في الدائم
يتعدد ركوب السفينة واما المعتاد فحاله ليس كما ذكر **قوله** والموثوقة بالنجر كانه معرب لنكر اسم
للمرساة في لجة البحر **اقول** قوله في لجة متعلق بقوله الموثوقة **قوله** وقوله هو المأثور عن علي
ولابن عمر رضي الله عنهم اي الاعتبار من حيث الساعات هو المأثور **اقول** فهذا يرد ما ذكره الشيخ
الشارح في وجه اعتبار التكرار في باب قضاء الفوايت **باب سجود التلاوة** **قوله**
فان قيل كان الواجب ان يقول سجود التلاوة والسماع لان السماع سبب كالتلاوة
اقول سيجيء من الشارح ان الصحيح ان السبب في حق السامع ايضا هي التلاوة فيكون
الاضافة اليها بناء على ذلك لكن مختار المص كون السبب في حق السامع هو السماع

على ما سيصرح به قال لا التزامه متابعته اقول قال ابن الهمام علل بالتزام
المتابعة لان الغرض فيما اذا اتى في السرية اما اذا اتى في الجهرية حتى اذا سمع
المقتدي فلا حاجة الى هذا التعليل اذ السماع موجب عليه ابتداء انتهى فالاولى
على هذا ان يقول لان الغرض فيما اذا لم يسمع المقتدي فتأمل قوله فان التالي امام
السامع فيجب ان يتقدم سجوده التالي اه اقول في الوجوب كلام بل هو مندوب قوله
لانها ليست بصلوتية اقول قال ابن الهمام صواب النسبة فيه صلوية انتهى نقل جوابه
عما سيذكر الشارح في هذا الورق حيث قال انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء
خير من صواب نادر قوله فقيد لشروعه في واجب اقول اي لتقيد لشروعه في سجدة
التلاوة قوله غير مستقلة اقول خبر بعد خبر قال وان قرأها الامام وسمعها رجل
ليس معه في الصلوة فدخل معه اقول يعني دخل معه في تلك الركعة اما لو دخل
في الثانية كان عليه ان يسجدها بعد الفراغ وقوله لانه صار مدركا لها بادراك
الركعة يفيده والنيابة وان كانت لا تجري في الافعال الا انها اثر القراءة فالحقت
بها قوله لانه لو لم يسمعها بان اخفاها الامام سجدها معه ففيها اولى اقول
فيه بحث فانه ان اريد انه لو لم يسمعها في هذه الصورة ففيه مصادرة وان اريد
لو لم يسمعها حال الاقتداء فالاولوية ممنوعة فتأمل قوله فانها سجدة وجبت
في الصلوة وليسجدونها بعدها كما تقدم اقول لا نسلم ذلك فان المراد وجوب الاداء
ولا يجب اداؤها فيها على ما اعترف به قوله واجيب عن الاول بان تقديره وكل سجدة
صلوتية وجبت في الصلوة اقول اذا كان التالي مصليا والسامع ليس كذلك لا يصدق
على السجدة الواجبة على السامع انها صلوتية على تقديره مع عدم وجوبها على السامع
في الصلوة قوله والصواب ان يقال تقديره وكل سجدة اه اقول فيه بحث قوله
ويمكن ان يجاب عنه بان المصير الى الاتصال انما كان على وجه التنزل من المص والا فكونها
صلاتية اقوى من السبق فلا نياد به السبق اه اقول وفيه تأمل فان الاتصال
بالمقصود وكون الحاق الاولى بالثانية خلاف موضوع التداخل كيف لا يرجحها
قوله وليس بصحيح لجواز ان يكون قوله في الاصح متعلقا بالمستثنى جميعا الظاهر
انه خلاف الظاهر باب صلوة المسافر قوله ولو قصد لم يظهر ذلك بالفعل

فكذلك

[illegible] قوله كيف يتصور ذلك وقد قال المقارنة لما عزم الا ان يحمل
على التجوز قوله وقوله سير الابل بالنصب بدل من قوله مسيرة ثلاثة ايام اقول وفيه
بحث والظاهر انه نصب على نزع الخافض قوله فيكون الرخصة وهو المسح عاما بالنسبة
الى من هو من هذا الجنس وذلك يستلزم ان يكون [illegible] او عدم الامتثال الامر
ان كانت طلبية وذلك لا يجوز اقول فيه بحث فان الطلب ليس بالحاقي حتى يلزم
الامتثال الابدي الى قول المص فيما سبق من انه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان
ماجورا ويجوز ان يجاب بان المراد الامتثال باعتقاد حقيته فليتأمل ويمكن ايراد
البحث من وجه اخر بان يقال امر عام الا وقد خص منه البعض فلا يلزم ح شيء
مما ذكره نعم لا بد من مدعي التخصيص من دليل قوله فيجوز ان يكون للمسافر
يوما وليلة او اقل بمسح بدليل اخر وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه الى
اخر الحديث اقول لا يظهر كون الحديث دليلا على المسح بل هو دليل على قصر
من سير اقل مما في الكتاب واظن ان لفظ بمسح في السؤال ح لفظ المسح في
الجواب كلاهما سهو اما من الشارح او من الناسخ وصوابه بقصر والقصر قوله
والثاني انه متروك الظاهر لان ظاهره يقتضي استيفاء مدة ثلثة ايام اقول
الظاهر ان استيفاء المسح ففي جوابه تأمل قوله فبقي القول بالمسح للمسافر يوما
وليلة قولا بلا دليل اقول فيه بحث قوله سلمنا لكن لا يجوز ان يكون ثلثة ايام
ظرفا للمسافر والا لكان في قوله يمسح المقيم يوما وليلة كذلك فكان حكم المقيم
والمسافر في مدة المسح واحدا في بعض الصور اه اقول قوله في بعض الصور يعني
في صورة مسافر يوم وليلة وفيه بحث لانه لا يتوقف لزوم تسوية المقيم والمسافر
في بعض الصور على كون يوما وليلة ظرفا للمقيم بل هو يلزم على تقدير كونه
ظرفا للمسح ايضا والحق ان ظرفيته للمقيم محذور مستقل قوله والجواب عن الاول
ان النص مشترك الالزام الى قوله فكان متعلقا بقصر الاوصاف اه اقول فلا
يخفى ضعفه كيف والائمة كالمجمعين على ان الاية في قصر اجزاء الصلوة كذا في التلويح
ثم ان هذا الكلام في ذلك الجواب مبني على ما ذهب فخر الاسلام من ان انتفاء الحكم
عند انتفاء الشرط لازم البتة وان لم يكن مدلول اللفظ والا لكان التقييد بالشرط

لغوا وغيره من الاصوليين على خلافه ويجعلون الاية دليلا على ما ذهبوا اليه
من ان التعليق بالشرط لا يدل على عدم الحكم عند عدم الشرط ويجاب من
طرف الشافعية ان القول بمفهوم الشرط انما يكون اذا لم يظهر له فائدة اخرى
مثل الخروج مخرج الغالب والاية منه فان الغالب من احوالهم في ذلك الوقت
كان الخوف وتمام التفصيل في التلويح في القسم الثاني **قوله** قال الامام
التمرتاشي الاشبه ان يكون قدر غلوة واعترض بان صلوة الجمعة والعيد
آه **اقول** الاعتراض لا يرد على ما ذكره التمرتاشي بل مورده ما في الكتاب ففيه
نوع ركاكة **قوله** واحتج الاول بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض الى اخر
الاية **اقول** وقد منع الشارح ان يكون المراد قصر اجزاء الصلوة في الصحيفة السابقة
قوله ويعضده ما روى جابر بن عبد الله الى اخر الحديث **اقول** مما يعضده لو ثبت
منه الاقامة فيه **قوله** فان قيل علل تغير فرضه بالتبعية لقوله للتبعية آه **اقول** الظاهر
ان قوله للتبعية هنا في مكان قوله بنية الاقامة فيما بعده **قوله** قلت ذلك تعليل
للمقيس عليه ومعناه ان الجامع موجود آه **اقول** فح لا يكون تعليلا للمقيس عليه
بل ابداء العلة المشتركة **قوله** والقعدة الاولى فرض في حقه نفل في حق
الامام **اقول** لعل المراد انها كالنفل في كون تركها غير مفسد والا فهي واجبة
قوله وذلك ايضا مفسد **اقول** معطوف الى قوله وهو مفسد **قوله** وكذلك القراءة
في الاخريين فرض في حقه لانهما نفل له فيفترض القراءة بخلاف الامام فانه لا يفسد
صلوته بترك القراءة في الاخريين **قوله** ولهذا لو افسد المتنفل صلوته بعد الاقتداء
وجب قضاؤها اربعا **اقول** بخلاف المسافر المقتدي بالمقيم كما يجيء **قوله** فالظاهر
كونه معتقدا كانت بدعة **اقول** عبر عن الحرام بالبدعة هنا لنهوض ثبوته بالنسبة
الى ترك الفرض فانه مجتهد فيه بخلاف ترك فرض القراءة **قوله** فان الظاهر عنده
اقول فيه بحث **قوله** يصير مقيما وهم صلوته لما ذكر من قبل **اقول** ذكره في
هذا الباب قبل ورقتين تخمينا وهو قوله وقالوا بنية الاقامة في المفازة انما لا
يصح اذا سار ثلثة ايام بنية السفر واما قبل ذلك فيصح اه **قوله** لانه ضده
اقول الظهور مضادة السفر الاقامة **قوله** فان قيل فهو ضد للوطن الاصلي ايضا

الخ **اقول** ولك ان يمنع ذلك الى ان يقوم الدليل قال ابن الهمام المسافر
لو تزوج ببلدة ولم ينو الاقامة فيها قيل يصير مقيما وقيل لا انتهى **قوله**
واما ان السببية ينتقل بعد الفوت الى كل الوقت ليظهر اثره في عدم جواز
قضاء العصر الفائت في اليوم الثاني وقت الاحمرار فذلك شيء اخر **اقول**
فيه بحث فانه لم لا ينتقل هنا ايضا الى كل الوقت ليظهر اثره في مقيم سافر
في اخر الوقت فيتم صلوته اربعا لكونه مقيما في اكثره **باب صلوة الجمعة**
قوله ان كلا منهما منتصف بواسطة آه **اقول** فيه ان قوله ان كلا منهما
منتصف بواسطة يجر الى قول من يقول صلوة الجمعة ظهر قصرت لا فرض مبتدأ
ولا يخفى عليك توجيهه **قوله** ولها شروط زائدة على شروط سائر الصلوات
الى قوله ومنها ما هو في غيره الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت
والاظهار آه **اقول** فيه بحث اما اولا فلان الوقت سبب لا شرط الا ان
يصار الى المجاز واما ثانيا فلان الوقت لا بد منه في سائر الصلوات ايضا
والجواب انه سبب للوجوب وشرط للصحة المؤدي في شرطية للجمعة ليس كشرطيته
لسائر الصلوات فان بخروج الوقت لا يبقى صحة للجمعة لا اداء ولا قضاء
بخلاف سائرها ثم المراد من قوله الاظهار الاذن العام وهو ان يفتح ابواب
الجامع ويؤذن للناس كافة **قوله** وانما قال ويقيم الحدود دون قوله وينفذ
الاحكام لان تنفيذ الاحكام اه **اقول** الالف واللام في الاحكام اذا كان
للاستغراق كما هو الظاهر اذ لا عهد يظهر عدم صحة ما ذكره فليتامل **قوله**
اقول الى هنا كلام ابن شجاع **قوله** ولما روي ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد الجمعة
اقول يعني في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مروكتابة ابي هريرة رضه
ليرده في كون اقامتهم فيها بامره صلى الله عليه وسلم او لامر حدث مثل
تفرق بعض اهله فلا يرد انه يلزم ان لا يقام الجمعة في زمنه صلى الله عليه
وسلم ولا في زمن الصديق رضه بمكة على ما توهمه بعض اكابر العلماء اعني الاستاد
العلامة ابن كمال باشا في مجلس بعض اعاظم الوزراء **قال** بل يجوز في جميع
افنية المصر **اقول** اي وان لم يكن في مصلى فيها **قوله** وذلك اتفاق منهم على ان

المصر من شرائط الجمعة قوله ليس فيما ذكره ما يدل على ان المصر من شرائط
الجمعة بل غايته ان يدل على كونه شرط الوجوب وجوابه انه لو صح لفعلوا في موضع علانية
بالجواز قوله لان امامة غيره انما يجوز بامره الخ اقول دلالته على ما ادعاه من وجوب
الجمعة على الخليفة اذ الطاف في ولايته غير ظاهرة قوله فامامته اولى اقول
ينتقض بالمرأة اذا كانت سلطانة قوله فلا بد منه اي من السلطان او من امره تتميما للكلام
اقول فيه نوع تامل حيث لا يظهر دلالته على كون السلطان شرط صحة الجمعة قوله
قال له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة الحديث اقول تامل في دلالته على عدم
صحتها بعده ولو قضاء قوله الا يرى انه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة بدون
سنتها اه اقول فيه ان الترك احيانا ماخوذ في تعريف السنة قوله والفرض لا
يترك لغير الفرض فكانت فرضا اقول هذا يصلح ان يكون دليلا مستقلا على المطلوب
بدون التعرض لمواظبة رسول الله فليتامل لكن يبقى فيه بحث فانه منقوض بالمسح على
الخفين قوله وهو غلط لان قوله كالاداء متعلق بقوله فيستحب فيها الطهارة لا بقوله
وهي شرط الصلوة اقول فيه بحث قوله والجمع الصحيح هو الثلث لكونه جمعا تسمية و
معنى اقول فان قيل المسمى بالجمع ليس هو الثلث بل اللفظ عليها قلنا نعم
فالمراد بالتسمية الاطلاق قوله لعدم دلالته عليه بيقين اقول بخلاف الثلثة حيث يدل
عليها بيقين قوله ولهما انها شرط الانعقاد اه اقول معارض لدليل زفر قال
فخر الاسلام في شرح جامع الصغير غير انا اخرنا افتتاح الامام وعنده قوم ما بعد
ضرورة التحريمة المقارنة انتهى فاقول خرج الجواب عن قول زفر لان التحريمة منهم قوله
لان الاداء قد ينفك عنها اه اقول كذلك الانعقاد ينفك عنها اذ مقارنة التحريمة
ليست بشرط كما قال زفر قوله والانعقاد انما هو بالشروع في الصلوة والصلوة لا تتم
الا بتمام الركعة اقول الظاهر ان يقال الشروع فيها لا يتم لان ما دون الركعة في
محل الرفض فيرتفع الشروع وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وابو حنيفة رحمه الله
يقول انه شرط الانعقاد والانعقاد انما يكون بالشروع في الصلوة والشروع لا يتم
الا بالتقييد بالسجدة انتهى قال دفعا للحرج والضرر اقول الظاهر ان المراد عن
المولى والزوج قوله ووجهه ان الخطبة تنافي الصلوة اه اقول منافي الشيء

يكون شرطا

يكون شرطا له الا ان يكون المراد بالشرط ما يعم المعد قوله على ما بينا يعني قوله لان
تحلوه واذا تحلوه يقع فرضا لانه لو لم يقع فرضا لكان ما فرضناه لدفع الحرج حرجا
وذلك خلف باطل اقول وفي الملازمة نوع تامل قوله لانه جمعة من وجه الى قوله ظهر
من وجه لفوات بعض الشرائط وهو الجماعة اه اقول فان قيل فوات الجماعة يتحقق فيما اذا
ادرك اكثر الركعة الثانية لا يقال الركعة التامة صلوة لا كذلك ما دونها لانا نقول
يشترط في مسئلة المنفرد دوام الجماعة الى تمام الركعة فما وجه الفرق وابو حنيفة رحمه الله
شرط دوامها الى تمامها هناك وههنا لم يشترط فلا بد من الفرق قوله ويقرأ في الاخريين
لاحتمال النفلية اقول يعني فيهما بالنظر الى احتمال كون الاوليين جمعة قوله فان قيل
قد يستدل بها في اول البحث بالحديث الى قوله قلت لا تنافي في ذلك اه اقول بحث فيه
فان المؤدي مع الامام في محل النزاع ليس صلوة لانه ما دون الركعة فلا ينتظم قوله صلى الله عليه
وسلم صلوا فلا منيا ولو وما فاتكم لظهور ان المراد وما فاتكم من تلك الصلوة التي صليتم
مع الامام فليتامل قوله وعلى تقدير ثبوته فتاويله ادركهم جلوسا قد سلموا اقول
لا يخفى عليك بعد هذا التاويل مع ان الجمعة مصرح بها في حديث الزهري فتاويل
الحديث الاول وحمله على ما سوى الجمعة اقرب قال المص واذا نزل قبل ان يكبر اقول ظاهر
قوله حتى يفرغ من خطبته يدل على ان لا يكون فيه باس فمعنى قوله وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله بحث فتامل باب العيدين قوله اجيب بان المنافع لا يكون مملوكة له
بالاذن اقول قال العلامة الكاكي الا يرى ان العبد لو حنث في يمينه فكفر بالمال باذن
المولى لا يجوز لانه لا يملكه باذنه كذا في مبسوط شيخ الاسلام انتهى قال والاول اصح
اقول قوله في رواية الجامع ولا يترك واحد منهما يشهد للوجوب قوله وغلب لفظ العيد
اقول اي على لفظ الجمعة قوله وكان ذلك تاخيرا بلا عذر سماوي اقول اي التاخير
الى الغد قوله ولا تعاد الخطبة بعد الصلوة اقول يعني لو كان قدم الخطبة قوله فان
قيل هي قائمة مقام صلوة الضحى اه اقول الكلام في القضاء وما ذكره ليس لقضاء
كما لا يخفى فصل في تكبير التشريق قوله فلما راه ابراهيم عليه السلام قال لا
اله الا الله والله اكبر اه اقول اللازم مما ذكره ان يكون الماثور من الخليل صلى الله
عليه وسلم بعض تكبيرات التشريق والمطلوب لم يكن ذلك قوله وقوله وهو عقيب

الصلوات المفروضات على المقيمين يشير الى انه اختار كونه واجبا **اقول** يعني يشير بكلمة على **قوله** فان قيل هذه التكبيرات شرعت تبعا للمكتوبات اه **اقول** ولا يتجه رحمه الله ان يمنع كونه تبعا للمكتوبات المؤدات بشرائط مخصوصة علمنا بالنص اه **اقول** اراد من النص فعل النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قال يعقوب رحمه الله صليت بهم المغرب فسهوت ان اكبر فكبر ابو ح رحمه الله الى قوله قيل في ذكر هذه الحكاية فوايد منها بيان منزلته عند استاذه حيث قدمه واقتدى به ومنها بيان حشمة استاذه في قلبه فانه لما علم ان المقتدي به استاذه سهى عما لا يسهو عنه عادة وهو التكبير **اقول** قال ابن الهمام الذي نسبه ابو يوسف بعد صلوة المغرب فان العادة انما هو نسيان التكبير الاول وهو الكاين عقيب فجر عرفة فاما بعد توالي اوقات تكبير فيها الى الرابع فلم تجر العادة بنسيانه لعدم بعد العهد انتهى **باب صلوة الكسوف قوله** لان صلوة العيد **اقول** ولان صلوة العيد كثيرة الوقوع **قوله** واجبة في الاصح **اقول** صلوة الكسوف سنة على مذهب العامة على ما يجي **قوله** وهي سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها **اقول** فيه بحث **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف ركعتين باربع ركعات **اقول** اي ركوعات **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين اه **اقول** الركعة في عرف اهل الشرع الافعال المخصوصة التي هي قيام واحد وقرأة واحدة وركوع واحد وسجدتان لا غير **قوله** والحال انكشف على الرجال لعرفهم **اقول** تقدم ان ابن عباس كان صبيا **قوله** والعامة ذهبت الى كونها سنة لانها ليست من شعاير الاسلام فانها توجد لعارض **اقول** ما المانع في تعلقها هو من الشعاير بعارض تامل وقوله لعارض يعني عارض الكسوف **قوله** ولنا انه لم ينقل اه **اقول** كيف لم ينقل وقد اخرج الستة عنها **قوله** وان صح فتاويله انه صلى الله عليه وسلم خطب لان الناس كانوا يقولون انها انكسفت لموت ابرهيم فاراد ان يرد عليهم **اقول** لا لشرعية الخطبة **باب الاستسقاء قوله** وما روى انس رضي الله عنه يدل على انه لا تحويل فيه **اقول** بل هو ساكت عنه **قوله** وغرابته في ان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون علم بالوحي

اه **اقول** اقول فيه بحث فان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم ان يكون شرعا عاما ما لم يثبت دليل الخصوص **قوله** فان قيل قد روي ان القوم قلبوا ارديتهم اه **اقول** يعني فلم يكن العلة منفية **قوله** اجيب بان قلبهم هذا عليهم النقل اه **اقول** فيه بحث انه ثبت فيه دليل الخصوص على ما بين في الاصول **باب صلوة الخوف قوله** قال بعض الشارحين هذا في غاية البعد **اقول** القايل هو الاتقاني في **قوله** والجواب انه حجة على ابي يوسف من حيث الدلالة اه **اقول** لابي يوسف ان يمنع كون المناط الخوف فقط لم لا يجوز ان يكون هو ونيل فضيلة الصلوة خلفه صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر من التعليق **باب الجنائز** اي باب صلوة الجنائز وذكر غيرها استطرادا **قوله** وقوله ثم فيه تخمينه اه **اقول** فيكون المراد بالتخمين ازالة قبح رائحة المطهر **فصل** واذا ارادوا غسله **قال م** غير ان اخراج الماء منه متعذر فيترك **اقول** لانه لابد في المضمضة والاستنشاق من الاخراج والا يكون سقيا لا مضمضة ولا استنشاقا **قوله** واما الوضوء فلان الخارج ان كان حدثا فالموت ايضا حدث وهو لا يوجب الوضوء وكذا هذا الحدث **اقول** لو لم يوجب الوضوء غايته ان يكون مثل المعذور لا يوضا مرة اخرى لهذا الحدث القايم واما عدم التوضية لحدث اخر فلا يدل على ما ذكره عليه فان المعذور اذا احدث بحدث اخر يجب عليه الوضوء **قوله** وقال بعض الشارحين ترك المص اه **اقول** القايل هو الاتقاني في **قوله** ورد بانه قال بعد ذلك ويغسل راسه ولحيته بالخطمي وغسل الراس بعد الوضوء قبل الغسل بالاجماع فكيف يكون تاركا اه **اقول** لا دلالة للواو على الترتيب **قال م** ثم ينشفه بثوب **اقول** اي ينشف ماءه قال في المغرب نشف الماء اخذه بخرقة او غيرها من باب ضرب **قال** والمساجد اولى **اقول** جمع مسجد بفتح الجيم وهو موضع السجود **قال** لقول عائشة رضي الله عنها علام تنصون ميتكم **اقول** تنصون بوزن تبكون قال ابو عبيد هو ماخوذ من نصوت الرجل اذا مددت ناصيته **قوله** التامل كيف يتمشى الاشكال بالحي ولعل ذلك هو الذي اشار اليه الشارح بقوله ولم اجد له رابطا

كذلك قوله ولا يعتبر في حقه زوال الجزء آه لا ربط له بكلام المص على
تقريره فتأمل قوله فكذا في كل زينة يتضمن ابانة الجزء يجب ان يفرق بينهما
اقول يشعر هذا ان كل زينة يتضمنها لا يفرق بينهما وهو مخالف لقول المص
وقد يستغني الميت عنها قوله ولم اجد له ربطا بكلام المص اصلا ولكني
اقول قوله ولان هذه الاشياء للزينة اي لزينة الميت وقد استغني الاشياء
عنها اي عن الزينة فاستغني عن هذه الاشياء فان قيل لا نم ان هذه
اذا فعلت بالميت تكون لزينة لا مطلقا فانه لا يخطر بال عاقل وح لا ارتبط
السند بالمنع ولا يتأيد به ثم للسائل ان يمنع انها ما كانت تفعل بالحي من حيث
انها زينة بل الظاهر انها تفعل لطهارة ثم كون هذه الاشياء في الحي لزينة الحي لا يقتضي
كونها في الميت لزينة حتى يبذل السعي في دفعه فليتأمل قوله يعني ما كانت
تفعل بالحي اقول لفظ ما في قول ما كانت نافية قوله ويمكن ان يقال انه تنظيف
با بانة جزء وذلك في الميت غير مسنون كما في الختان فليعلل بذلك من اول
الامر وليسترح فصل في الصلوة على الميت قوله اما فرضيته فلان الله تعالى امر
بقوله وصل عليهم اقول اجمع اهل التفسير على ان المأمور به هو الدعاء
والاستغفار للمصدق قوله وقوله في الكتاب السلطان يجوز ان يراد به الامام
الاعظم ان حضر وامام المصر اه اقول يعني ما يشمل امام المصر وامام المص على
الخصوص فلا يتناول العبارة الامام الاعظم نعم يعلم حكمه بالدلالة ثم اقول
في قوله ان حضر بحث قوله والاية محمولة على المواريث اه اقول لا بد لتقييد
الاطلاق من دليل قوله لانه لا حق له مع وجودهم اقول وكذلك للاصغر مع
وجود الاكبر قوله واري انه مختار المص حيث اشار اليه بقوله والبداءة
بالثناء فان المعهود من الثناء ذلك اقول نعم الا ان سنة الدعاء ليس الثناء
المعهود فالظاهر ان مراده بالثناء الحمد المدلول عليه بقوله الحمد الله اذ الحمد
هو الثناء كما عرف قوله والبداءة بالثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم سنة الدعاء اي قوله فقال صلى الله عليه وسلم ادع فقد استجيب لك
اقول حكاية حال لا دلالة لها على السنية المطلوبة غير ظاهرة قال لانه لم يمنزلة

المدرك

المدرك اقول يفيد انه ليس بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير
دفعا للحرج اذ حقيقة ادراك الركعة بفعلها مع الامام قال ولا يصلي
على ميت في مسجد جماعة اقول قوله في مسجد صفة لقوله ميت ثم اختلف
فيه وقيل لو صلى فيه كره كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه قوله وان كانت
الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم يكره بالاتفاق
اقول فيه انه ينبغي ان يكره بالنظر الى التعليل الاول الا ان يقال تعطيل
الجماعة حكم الامام قوله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة
سهيل بن بيضاء الا في المسجد اقول لفظة ما للنفي قوله وعندنا اذا كانت الجنازة
خارج المسجد لم يكره ان يصلي الناس عليها في المسجد لما ذكره اقول نعم اذا
كان الامام في الخارج والا ففيه الاختلاف قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الولد
يتبع خير الابوين دينا اقول فيه بحث قوله وهذا الاطلاق لفظ الجامع الصغير اقول
يعني عدم التقييد بقوله اذا لم يكن هناك من قرابته الكفار من تولى امره
فصل في حمل الجنازة قوله حتى لو لم يتبعه احد كان هولاء جماعة اقول وفيه شيء
قوله الخبب ضرب من العدو دون العنق اقول العنق ضرب من السير اذا دابة والابل
قوله عجلتموه اليه اقول يعني الى الجنة فصل في الدفن قوله في خلافة ابي بكر
اقول وفي شرح تاج الشريعة في زمان عثمان رضي الله عنه قوله وورد بالنار
مسائل النار اه اقول وقد اجاب عن هذا الرد الكاكي والاتقاني والزيلعي كل بجواب
مستقل اما الزيلعي قال ولهذا يكره الاجمار بالنار عند القبر واتباع الجنازة
بها لان القبر اول منزل من منازل الآخرة ومحل المحن بخلاف البيت حيث
لا يكره فيه الاجمار ولا غسله بالماء الحار انتهى ولا شك ان هذا يدفع ذلك الرد
باب الشهيد قوله قيل هذا اذا علم قاتله عينا اه اقول كذا في النهاية وفي
شرح الكاكي وتاج الشريعة والاتقاني قال م والطاهر عن الذنوب لا يستغني
عن الدعاء كالنبي صلى الله عليه وسلم والصبي اقول قال ابن الهمام لو اقتصر على النبي
عليه السلام كان اولى فان الدعاء في الصلوة على الصبي لابويه انتهى وفيه بحث قوله
لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت لانه خرج عن كونه مكلفا بالغسل عن الجنابة

اقول فيه بحث فان الاولى ان يحملوه باب الصلوة في الكعبة قوله وفيه نظر لانهام الاسماء الاضافية وليس للاضافة تعلق بالجهة اقول فيه بحث كتاب الزكوة قوله والزكوة في اللغة عبارة عن النماء يقال زكى الزرع اذا نمى اقول مصدر زكى الزرع هو الزكاء والزكوة ولم يذكر علماء اللغة الزكاة في مصدره قوله وسببها ملك النصاب النامي اقول من اضافة الصفة الى الموصوف اي النصاب النامي المملوك فانه هو السبب قوله وانما عدل عن لفظ الفرض الى الواجب اما لان بعض مقاديرها وكيفياتها ثابت باخبار الاحاد اقول لكن قول المص والمراد بالوجوب الفرض لانه لا شبهة فيه يابى عن هذا التوجيه قوله او لان استعمال احدهما في موضع الاخر اه اقول هذا لا يصلح ان يكون سببا للعدول قوله وانما قال ملكا تاما احترز عن مال المكاتب اقول الاحتراز عنه قد حصل باشتراط الحرية قال م خلافا للشافعي فانه يقول هي غرامة مالية اقول قال العلامة الكاكي اي حق مالي وفي المغرب الغرامة الزام شيء ليس عليه وفي الكافي في هذا اللفظ ترك الادب لان الزكاة ليست بغرامة بدليل قوله تعالى ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ذم الله تعالى قول الاعراب انتهى الظاهر انه اراد بالغرامة معنى المؤنة قال في الايضاح والخلاف بيننا وبينه يرجع الى اصل وهو ان الواجب مؤنة تجب حقا للفقير هذا النقل عن الايضاح في شرح الكاكي قال ولنا انها عبادة اقول اي ليست بغرامة والمراد انها عبادة تكليفية يدل على ذلك قوله تحقيقا لمعنى الابتلاء فلا يرد الصبي وصومه نقضا على الدليل قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث وغيرها عبادة بالاتفاق فكذلك هي اقول القران في النظم لا يقتضي القران في الحكم والاولى ان يقال واذا كان مبنى الاسلام يكون عبادة بلا شبهة قوله ولا اختيار لهما اه اقول قوله ولا اختيار لهما اي الاختيار الكامل الذي هو مدار التكليف فلا يرد النقض بصلوته وصومه قال قوله فالجواب ان المؤنة ما يحتاج اليه للبقاء كالنفقة والزكوة ليست سببا لبقاء المال اه اقول وكذا النفقة ليست سببا لبقاء المال بل لبقاء الزوجة مثلا وكذا الزكوة لبقاء الفقراء قوله وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الحول اه اقول

اقول

اقول النصف كالاكثر في حق المجنون نعم ذلك من سياق كلام المص قوله فان لصاحب الدين ان ياخذه من غير رضاء ولا قضاء اقول هذا اذا كان المال من جنس حق الدين واما اذا لم يكن من جنسه فليس كذلك قوله او بالاعداد للتجارة اقول النماء كما يكون بالاعداد للتجارة يكون بالسوم ايضا فالى من في ذلك السوم قوله وعلى هذا كتب العلم الى قوله فان كان يحتاج اليها للتدريس ونحوه جاز صرف الزكوة اليه والا فلا اقول لم يتبين مما قرره كونه مفيدا لكلام المص والاولى ان يقال فان اهل كتب العلم اذا كانت له كتب يحتاج اليها للتدريس ونحوه وهي تساوي مائتي درهم جاز صرف الزكوة اليه بخلاف غير اهلها حيث لا يجوز الصرف اليه اذا كانت له كتب تساوي النصاب لانه غير محتاج اليها قوله وقوله لما قلنا يعني انها ليست بنامية اقول فيه ان الظاهر انه اشارة الى قوله لانها مشغولة اه فلا يرد قوله ان قوله لما قلنا غير مفيد هنا لان الكلام في كونه في الحوائج الاصلية لا بد من التقييد فلا وجه لقصر الاشارة الى التعليل الثاني مع خلاف الظاهر ثم الاعتراض عليه فتامل قوله شرع في بيان الاموال التي تجب فيها اقول الشروع في ذلك كان قبل هذه المسئلة بقوله وليس في دور السكنى وثياب البدن اه قوله وعند ابي يوسف لا يسقط لان البعض المؤدى غير متعين اه اقول قال الكاكي لان كل بعض محل للواجب ثم انه كما يحتاج الى اسقاط الواجب عن المؤدى يحتاج الى اسقاط الواجب عن الباقي فمقدار الواجب عن المؤدى جاز ان يقع عن جاز ان يقع عن الباقي فلا يقع عنه بعدم الاولوية ووجود المزاحم مع عدم قاطع المزاحمة بخلاف ما لو ادى الكل فان المزاحمة انعدمت هناك فيسقط عنه الواجب ضرورة لوجود اصل النية وعدم المزاحمة انتهى وانت خبير بان قوله لعدم الاولوية قابل للمنع قوله ولقائل ان يقول الباقي محل للواجب كله او لحصته اه اقول المراد ان الباقي يصلح ان يؤدى منه الواجب كله فلا يتعين البعض المتصدق به للفقير لجعل البعض الواجب الذي يخصه فلا يحكم بسقوطه به فليتامل باب صدقة السوائم فصل في الابل اقول وهو خلاف اصول الزكوة فان مبناها على ان الوقص يتلو الوجوب لعل المراد زكوات الابل والا ففي زكوة البقر لا يتلو الوقص الوجوب فيما بين الاربعين

والبستان على ظاهر الرواية كما سيجي قوله وقيل في ذلك بان الشرع اقول
القايل هو صاحب النهاية قوله وانما يجوز بالثني فصاعدا اقول يعني ان السدس
والبازل قوله بدليل انه لا يجوز الاضحية بها اه اقول لئلا يبطل الواجب وينقطع
بالصرف الى الاضحية فصل في الغنم قوله وهو في كلها بعد الجذع اه اقول قوله
هو راجع الى قوله والثني آه المذكور قبل سطرين قوله والجذع يقارب الثني في
ذلك اقول يعني لا يقارب في القيمة فصل الخيل قوله واما ما جنس لطلب نسلها
آه اقول الجنس اخراج الدواب للرعي قوله والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور
عن عمر رضي الله عنه اقول اذا كان التخيير مرويا عن رسول الله عليه السلام
وما ثورا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه فما وجه تخصيص عمر رضي الله عنه بانما ثور
به عنه فصل وليس في الفصلان قوله حتى لو حال الحول عليها فرجين يملكها وجبت الزكوة
اقول فيه نوع ح لم محلا للنزاع حيث يوجد الواجب وهو الطاعن في السنة الثانية
والظاهر ان تصور المسئلة في صورة الغنم قوله وجب بان الواجب قليل
من الكثير آه اقول رأي في مقابلة النص مع انه منقوض بما اذا كان له تسع و
ثلثون حملا وواحدة مسنة تجب مسنة بالاجماع مع جريان ما ذكره فيه
فتامل قوله او الظاهر من حال المسلم اقول الظاهر ان يقال اذ الظاهر
قوله واخذ شاتين او عشرين درهما اقول فاين قوله فيما سبق ان الشاة
كانت بقوم بخمسة دراهم هناك حيث يفيد ما ذكره هنا ان قيمة الشاة كانت عشرة
دراهم فتامل قوله فعلى النسخة الاولى تقرير كلامه الامر باداء الزكوة الى الفقير
اقول قياس استثنائي استثنى فيه عين المقدم تقريره كلما ثبت الامر بالاداء
للفقير ايضا لا لرزق الموعود يبطل بتعيين الشاة مثلا لكن المقدم حق وكذا التالي
قوله والجواب عن الاول ان الاطلاق ليس على ظاهره بالاجماع الا يرى انه
مطلق عن حولان الحول اقول وعن اعتبار النصاب ايضا قوله لئلا يلزم النسخ مرتين
اه اقول بل اذا قدم المطلق تكرر النسخ اذ الاصل عدم الوجوب والمقيد سلب لا
يدافع العدم الاصلي فتامل قوله فان الاصل هو الاطلاق لكونه عدما اقول
كيف يكون عدما ومفاده الوجوب في الجميع ثم اعلم ان الضمير في قوله لكونه

راجع

راجع الى الاطلاق في قوله فان الاصل هو الاطلاق والمعنى ان الاصل هو الاطلاق
لكون الاطلاق عدما اه قوله وعن الثاني بان السائمة والعلف متضادان الى قوله
ولا كذلك التجارة اقول واذا اورد الاموال المعدة للتجارة نقضا للدليل فانه جار فيها
مع تخلف المدلول كما ان ما ذكر في معرض الجواب بمعزل عن دفعه قوله واما الصدقات فمصرفها
الفقراء وهم لا يصرفونها اليهم اقول اذا كان المراد بالجور ما ذكر كيف لا يصرفونها
الى مصارف الزكوة واعتقادهم ان من اذنب فقد كفر والاصوب ان المراد بالخوارج
الطائفة الخارجة عن طاعة الامام مطلقا قال وكذا الدفع الى كل جائر لانهم بما
عليهم من التبعات فقراء اقول قال ابن الهمام قال في المبسوط وما يأخذه ظلمة
زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح
انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم لان ما في
ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم
يبق في ايديهم شيء وكانوا فقراء انتهى وقال ابن سلمة يجوز اخذ الصدقة لعلي بن
عيسى بن ماهان والي خراسان وكان اميرا ببلخ وجبت عليه كفارة يمين فسال
فافتوه بالصيام فجعل يبكي ويقول لحشمه انهم يقولون لي ما عليك من التبعات
فوق مالك من المال فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيئا وعلى هذا لو اوصى
بثلث ماله للفقراء فدفع الى السلطان الجائر سقط ذكره قاضي خان في الجامع
الصغير وعلى هذا فانكارهم على يحيى تلميذ مالك حيث افتى بعض ملوك المغاربة
في كفارة بالصوم غير لازم وتعليلهم بانه اعتبار للمناسب الملغى المعلوم الالغاء
غير لازم لجواز ان يكون للاعتبار الذي ذكرناه من فقرهم لا لكونه اشق عليهم
من الاعتاق ليكون هو المناسب المعلوم الالغاء وكونهم عليهم مال وما اخذوه
خلطوا به وذلك استهلاك اذا كان لا يمكن تمييزه عنه عند ابي حنيفة رحمه الله
فيملكه ويجب عليه الضمان حتى قالوا يجب عليهم فيه الزكوة ويورث عنهم غير
صائر لاشتغال ذمتهم بمثله والمديون بقدر ما في يده فقير انتهى كلام ابن
الهمام وكونه مصرفا للزكوة لا ينافي وجوب الزكوة عليه كما في ابن السبيل و
فيه بحث اذ قد سبق ان من كان له دين يحيط بماله لا زكوة عليه فتامل

فان محمل ما ذكروه ما اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط يفضل عنه فلا
يحيط الدين بماله **قال** والاول احوط **اقول** قال ابن الهمام اي الافتاء بالاعادة
بناء على ان علم من ياخذ لما ياخذ شرط انتهى يعني شرط على رواية **قوله** وهذا
لان الزكوة حق الله تعالى اه **اقول** قول اكثر اصحابنا ان في ان الزكوة واجبة
على التراخي فلا يستقيم هذا التعليل على قولهم فتامل **فصل في الفضة قوله**
فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول **اقول** قال ابن الهمام سواء كانت مسكوكة او لا
وكذا عشرة المهر وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته نصابا
مسكوكا من احدهما لان لزومها مبني على التقوم والعرف ان يقوم بالمسكوك
وكذا نصاب السرقة احتيالا للدرء انتهى فالمراد بالدرهم حينئذ هو الدرهم
يقدر به الاشياء لا الفضة المضروبة او يقدر المضاف اي فيما دون وزن مائتي
درهم **قوله** اجاب بقوله تحرزا عن التشقيص وهو غير موجود في محل النزاع **اقول**
اي التشقيص الذي يعد عيبا **قوله** ولابي حنيفة رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ رضي الله عنه حين وجهه الى اليمن لا تاخذ من الكسور شيئا قيل معناه لا تاخذ
من الشيء الذي يكون المأخوذ منه كسورا **اقول** ويجوز ان يكون من الكسور بيانا
قوله فسماه كسورا باعتبار ما يجب فيه **اقول** فيكون من قبيل ذكر الحال وارادة
المحل فان الاموال محال للزكوة **قوله** فان قيل يجوز ان يكون المراد ما قبل المائتين
بدليل انه قال عقيب هذا في حديث معاذ فاذا بلغ اه **اقول** يعني قال في حديث
رضه فاذا بلغ بالفاء التعقيبية **قوله** قوله والجواب ان المراد به ما قبل المائتين وما
بعده الخ **اقول** لا يخفى عليك ان ما ذكره ليس فيه دلالة على ما ادعاه وكيف
يلزم التكرار اذا حمل الاول على ما قبل المائتين وما بعده على ما بعده فيوجه على المص
انه كان ينبغي له ان يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ولا تاخذ مما زاد حتى يبلغ
اربعين درهما فانه محكم وقوله لا تاخذ من الكسور محتمل للحمل على ما قبل المائتين
قوله فيجعل قوله اذا بلغ الورق الى آخر الحديث بيانا وتفسيرا الخ **اقول** فلا تكون
الفاء للتعقيب بل للتفسير كما في قوله تعالى فنادى نوح ربه فقال **قوله** لان
قبله ليس فيه اه **اقول** انما يعلم ذلك بتعليمه صلى الله عليه وسلم فلا يدل على عدم

جواز الحمل

جواز الحمل على ما قبل المائتين والاولى ان يقال قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
الاربعين صدقة عام يتناول ما قبل المائتين وما بعده فيتم المرام **قوله** وهذا محكم
فلا يعارضه حديث اه **اقول** اي كالمحكم في القوة لا انه محكم حقيقة وكيف وهو
يحتمل النسخ **قوله** فتعلق الاحكام به اه **اقول** فيه اشكال فانه كان يؤخذ في زمنه
صلى الله عليه وسلم زكوة من الفضة بحساب الدرهم ولم يكن هذا الوزن في ذلك
الزمان فتعليق الحكم بهذا الوزن دون وزن الخمسة والستة يؤدي الى النسخ ولا
نسخ بعده صلى الله عليه وسلم **قال** م وهو ان يزيد على النصف **اقول** تذكير الضمير
الراجع الى الغلبة لكونها في تاويل ان مع الفعل **فصل في الذهب قوله** فيتوقف
معرفة كل منهما على الآخر وهو دور **اقول** اي يتوقف معرفة كل من المثقال والدرهم **قوله**
ولا تخالف بينهما **اقول** اي لا مخالفة بين المسئلتين **فصل في العروض قال** كائنة ما
كانت اذا بلغ قيمتها نصابا من الورق والذهب **اقول** اي الذهب المسكوك فالاولى
ان يقال او الدنانير وقوله ما في قوله ما كانت موصولة او مصدرية **قوله** كالسوائم
اقول اي السوائم التي للتجارة والا فالتي اسيمت للدر والنسل ليست من الباب **قوله** كذا
في النهاية **اقول** ويوافق النهاية ما في الخلاصة حيث قال ان شاء قومها بالذهب وان
شاء بالفضة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم بما هو انفع للفقراء وعن ابي يوسف رحمه الله
يقوم بما اشترى هذا اذا كان يتم النصاب بايهما قوم فلو كان يتم باحدهما دون الآخر
قوم بما يصير به نصابا انتهى **قال** وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا **اقول**
لا خلاف في تعيين الانفع بهذا المعنى على ما يفيده لفظ النهاية والخلاصة ففي
كلام المص كلام والتفصيل في شرح ابن الهمام **باب فيمن يمر على العاشر قوله**
الحق هذا الباب بكتاب الزكوة اتباعا للمبسوط وشروح الجامع الصغير لمناسبة وهي
ان العشر المأخوذ من المسلم المار على العاشر هو الزكوة بعينها **اقول** المأخوذ هو ربع
العشر لا العشر الا ان يقال اطلق العشر واراد به ربعه مجازا من باب ذكر الكل وارادة
جزئه او يقال العشر صار علما لما ياخذه العاشر سواء كان المأخوذ عشرا لغويا او ربعه
او نصفه وسيجيء من الشارح مثل هذا الكلام في شرح قول المص وكل شيء
اخرجته الارض من باب زكوة الزروع والثمار فلا حاجة الى ان يقال العاشر

قوله اما لو كان له مائتا درهم ... نصف مثقال ... ربط

قوله والثالث ان ... العشر ... الربعي ... التقي

تسميته الشيء باعتبار بعض احواله كما لا يخفى **قوله** اي من الاموال الباطنة **اقول** فيه بحث لا يرى الى قول المص وكذا الجواب في صدقة السوايم **قوله** وان لم يمر صاحب المال عليه **اقول** ممنوع فان العاشر من نصبه الامام على الطريق فلا يكون له ولاية على من لم يمر فتامل **قوله** ولم يكن في يده مال **اقول** الاولى ان يقال **قوله** لم يصدق **اقول** يصدق ولكن لا يفيد فالاولى ان يقال لم يفد **قوله** او قال علي دين **اقول** معطوف على قوله وقال اصبته منذ شهر **قوله** قيل في كلام المص نظر **اقول** القايل هو الاتقاني **قال** وكذا الجواب في صدقة السوايم في ثلاثة فصول **اقول** هي السابعة على قوله اديتها انا **قوله** يعني ان تضعيف الشيء انما يتحقق اذا كان المضعف على المضعف عليه ا ه **اقول** فيه بحث فان المضعف عليه زكاة وليس المضعف كذلك فالظاهر انه وظيفة ابتدائية وليس بتضعيف والتصديق بقوله صلى الله عليه وسلم لهم ما لنا الحديث فليتامل **قوله** ثم الحربي من الذمي بمنزلة الذمي من المسلم ا ه **اقول** الاظهر ان يعلل ثم الحربي احوج الى الحماية من الذمي فان الذمي بدخوله تحت الذمة كان كواحد من المسلمين لهم ما لهم وعليه ما عليهم بخلاف الحربي فكان الطمع في ماله اقوى وما ذكره الشارح من ان الولاية ليس ما نحن بصدده في شيء **قوله** ان اخذنا بمقابلة اخذهم الخ **اقول** لا يلزم من كون اخذنا بمقابلة اخذهم ان يكون اخذنا ايضا ظلما الا ترى ان القصاص بمقابلة قتل النفس ظلما بالنفس مع انه حق وكذا ساير الاجزية الشرعية **قوله** لانا نقول الاخذ منهم معلول للحماية **اقول** لم لا يجوز ان يكون فيما يوخذ من الحربي معنى الحماية والمجازاة ايضا كما في نظايره من العشر مثلا ثم لو كان نفس الاخذ معلولا للحماية كان ينبغي ان يوجد منهم وان علم ان ياخذ [illegible] وجوابه ظاهر **قال** ووجه الفرق على الظاهر ان القيمة في ذوات القيم اشترى ذمي دار الخمر وخنزير وشفيعها مسلم اخذها بقيمة الخمر والخنزير وثانيها لو اتلف مسلم خنزير ذمي ضمن قيمته وثالثها لو اخذ ذمي قيمة خنزيره من ذمي وقضى بها دينا لمسلم عليه طاب للمسلم ذلك اجيب عن الاخير بان اختلاف السبب كاختلاف العين شرعا وملك المسلم بسبب آخر وهو قبضه عن الدين وعما قبله بان المنع لسقوط المالية في العين وذلك بالنسبة الينا لا اليهم فيتحقق المنع بالنسبة الينا عند القبض والحيازة لا عند دفعها اليهم لان غايته ان يكون كدفع عينها وهو

تبعيد

تبعيد وازالة فهو كتسييب الخنزير والانتفاع بالسرقين باستهلاكه انتهى وفيه بحث لان المسلم ممنوع عن تمليك الخمر والخنزير في الدفع ذلك فلا بد من ضم كلام آخر كما في العناية قال العلامة الكاكي وفي الكافي اقيمت القيمة مقام العين في حق العبد وهو الشفعة لاحتياجه ولم يقم مقامها في حق الشرع لاستغنائه فقلنا بعشر الخمر دون الخنزير ولانا نقول لو لم ياخذ الشفيع بالقيمة بطل حقه فالضرورة لم نعط القيمة حكم العين وموضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع انتهى **باب في المعادن والركاز اقول** ما يوجد من المعدن والركاز ليس زكاة عندنا بل يصرف مصرف الغنيمة فموضعه المناسب كتاب السير ويجوز ان يقال لما كان كونه زكاة مقصودا بالنفي اورده ههنا بهذه العلاقة **قوله** والمال المستخرج من الارض ا ه **اقول** الاولى ان يقال الكاين في الارض **قوله** يوم خلقت الارض ا ه **اقول** خلقه يوم خلقت الارض غير معلوم فالاولى ترك هذه الزيادة **قوله** وعلى كل واحد منهما بالانفراد ا ه **اقول** قوله وعلى كل واحد منهما معطوف على قوله عليهما في قوله وعلى هذا جاز اطلاقه عليهما ا ه **قوله** احدهما ان الباب يشتمل على بيان المعادن الى قوله والثاني **اقول** الوجه الاول لا يتم وجها دون ضم الثاني **قوله** واجيب بان التيمم يجوز ا ه **اقول** كيف يقول الشارح اذا اورد النقض على قول المص لان الجزء لا يخالف الكل **قوله** فالتمسك به اولى وذلك لانه استدلال بالعام ا ه **اقول** ليس في كلامه ما يدفع اولوية الاستدلال بالمفسر دون النص ثم اقول اذا قوبل العام بالخاص يراد به ما عدا ذلك الخاص وقد صرح الشارح في اول الباب انه اذا اريد بالركاز معنى يعم المعدن والكنز يلزم التكرار في تخصيص الركاز في الحديث بالمعدن ولا يمكن به الاستدلال للكنز فلتامل ثم اقول وصرح ايضا بانه عطف الركاز على المدفون وذلك يدل على ان المراد به المعدن **قوله** وقوله صلى الله عليه وسلم لا خمس في الحجر معلوم انه لم يرد به ما كان للتجارة ا ه **اقول** فيه انه اذا كان للتجارة لا يوخذ منه الخمس بل ربع العشر كما في ساير اموال التجارة والاظهر ان يقول لم يرد به ما كان مغنوما من الكفار نعم لو كان اللفظ لا زكاة في الحجر كما وقع في بعض الشروح لكان هذا الكلام في محله

قوله واستدل على المجموع بالخبر لانه تخرج من البحر اقول الضمير في قوله لانه راجع الى الخبر قوله وقوله والمروي عن عمر جواب الاستدلال لجوابه اقول الجار في قوله بجوابه متعلق بالاستدلال في قوله جواب عن الاستدلال والضمير في قوله بجوابه يرجع الى عمر رضه قوله ومراده الى قوله وانما قلنا ذلك اقول قوله ذلك اشارة الى قوله ومراده آه باب زكاة الزروع والثمار قوله قال ابو حنيفة رحمه الله في كل ما ينبت الارض الى قوله العشر اقول قوله في كل ما ينبت الارض خبر مقدم وقوله العشر مبتدأ مؤخر قوله ولهذا لا يشترط الحول لانه آه اقول الضمير في قوله لانه راجع الى الحول قوله كما تحول الخراج من المكنة عند التعطيل الى الخارج عند الخروج اقول قوله عند التعطيل ناظر الى المكنة وقوله عند الخروج ناظر الى الخارج قال ولهذا يجب فيها الخراج اقول فيه بحث لان الخراج يكفي في وجوبه النماء التقديري ولا يلزم حقيقة النماء بخلاف العشر فلا يقاس على الخراج فتامل وجوابه انه يتحول عن المكنة الى الخارج عند الخروج فيعتبر النماء تحقيقا فتامل قوله نقله صاحب المغرب في التهذيب عن ثعلب خالد بن زيد اقول والظاهر ان يقال عن التهذيب ويمكن ان يقدر قائلا فحينئذ يستقيم الكلام قوله كل شيء اخرجته الارض مما فيه الواجب اقول الاولى ان يقال من الواجب كما لا يخفى قوله العشري اقول ونسبة العشر الى العشر من نسبة الخاص الى العام كما في اطلاق الذاتي على بعض الماهية قوله عشرا كان او نصفه اقول المستتر في قوله كان راجع الى الواجب في قوله مما فيه الواجب العشري قوله وبيانه ان الخارج فيما سقته السماء الى قوله وهذا الحل من خواص هذا الشرح اقول فيه شيء لانه اذا لم يرفع المؤنة يكون الواجب فيه عشر ايضا فانهما نصف العشر والا وان يعتبر ما ذكره من المؤنة فيما سقته السماء قوله فيكون غرض الكلام الى قوله والجواب اقول يجوز ان يكون ذلك من قبيل الاكتفاء بذكر العشر عن نصفه وله نظائر قوله والجواب لا يحتاج الى قوله والارض ليست كذلك اقول فيه ان الارض العشرية تسقط عشرها باختطاطها دارا وكذا الخراجية على ما نصوا قوله وانما قيد بقوله وقبضها الخ اقول فيه بحث اذ لا دلالة في ذلك القيد على ما ذكره الاتري انه يأخذها منه مسلم بعد قبضه بالشفعة ورد عليه

قوله

قوله ما يكون في الارض العشرية اقول قوله ما يكون خبر كان في قوله فلو كان ماء العشر آه باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز قوله فلو كان ماء العشر من الابار والعيون ما يكون في الارض العشرية لم يفد شيئا آه اقول قوله ما يكون خبر كان في قوله فلو كان وقوله لم يفد جواب قوله فلو كان قوله فعادوا الى ابي بكر فقالوا انت الخليفة او عمر بدلت لنا الخط ومزقه عمر فقال هو ان شاء الله اقول يعني هو الخليفة ان شاء الله قوله اما وجه الاول وهو ان يكون المسكين من الفقير فقوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصقا بالتراب من الجوع والعري اقول لم لا يجوز ان لا يكون قوله ذا متربة صفة كاشفة للمسكين بل يكون قيدا له فليتامل قوله لان التسمية يقتضي المساواة اقول الظاهر ان يقال لان القسمة آه قوله واجيب بان المؤلفة قلوبهم مسلمون وكفار والساقط سهم الكفار فقط آه اقول يعني عند الشافعي رحمه الله وفيه بحث بل سقط سهم الكل الا ترى الى قول عمر رضه فان ثبتم على الاسلام والجواب ان للشافعي في مسلمي المؤلفة اربعة اقوال في قول يعطون من الصدقات كما كان قوله والساقط سهم الكفار فقط اقول يعني عند الشافعي رحمه الله قوله وتاويله الى قوله لا يحل له طلب الصدقة الا اذا كان غازيا آه اقول اي بانه لا طلب للصدقة في الغني المهدر اليه ففي هذا التاويل كلام قوله وهم احد وعشرون آه اقول مخالف لما سبق من الشارح فكانت الاسهم ثمانية وجوابه ان ذلك ايضا قول منه قوله لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق لكونها موضوعة للتمليك اقول الاستحقاق احد معاني اللام ذكره ابن هشام قوله تبتني على الحاجة آه اقول ممنوع في العامل والمؤلفة قوله وقوله لا يجوز ان يدفع الزكاة الى ذمي واضح والقيمة في من اغنيائهم ترجع الى المسلمين بالاجماع آه اقول هذا لا يدل على النفي عما عداهم وكذلك كان يؤدي الزكاة في زمنه صلى الله عليه وسلم الى الكافر من المؤلفة قلوبهم قوله واجيب بانه مشهور آه اقول ويجوز ان يقال المراد في الاية الفقراء المعهود دون فقراء المسلمين قوله وليس بشيء لان المطلق ليس بعام اقول مع ان التاريخ غير معلوم قوله

ومنهم من يقول معناه آه اقول مراده تخصيص عموم اهل الاديان بجوزة
فتامل قوله والمستأمن بقوله تعالى انما ينهيكم الله آه اقول هذه الآية في
الممتحنة قوله وفيه نظر لانه لحقه بيان التقرير اقول يعني قوله كلهم في قوله
تصدقوا على اهل الاديان كلها قوله ولا يدفع ما قيل آه اقول القايل ابن الكاكي
قوله امرنا بالمقاتلة معهم اقول لم نؤمر بالمقاتلة مع المستأمنين قوله اذ
ليس في الادلة النقلية في هذا الباب ما يدل على ذلك ما خلا قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء وانتم جعلتم اللام للعاقبة دون التمليك اقول مم فان الله تعالى سماها صدقة
وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير كما يجيء في الهبة قوله ثم تحصل لهم الملك
في العاقبة بدلالة اللام اقول لا يدل لام العاقبة على التمليك كما في قوله تعالى
فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وكما في قول الشاعر لدوا للموت وابنوا
للخراب قوله حالة اليسار والعسار اقول اي حالة يسار المرأة وعسارها قوله
وقوله ولا يدفع الى بني هاشم آه اقول قال في النهاية يجوز النفل للهاشمي
بالاجماع وكذا يجوز النفل للغني كذا في فتاوى العتابي انتهى قال م ومواليهم
اقول عطف على بني هاشم والظاهر ان يكون معطوفا على قوله آل علي فيكون
المراد من بني هاشم في قوله ولا يدفع الى بني هاشم آل المذكورين ومواليهم
غلبوا عليهم فقوله وهم آل علي الخ بيان لذلك واما عطفه على قوله بني هاشم
فيأباه اتما واتما فتامل قال ابن الهمام قوله وهم آل علي آه لما كان المراد من
بني هاشم الذين لهم الحكم المذكور ليس كلهم بين المراد منهم بعدهم ليخرج
ابو لهب بذلك حتى يجوز الدفع الى بنيه لان حرمة الصدقة لبني
هاشم كرامة من الله لهم ولذريتهم حيث نصروه صلى الله عليه وسلم
في جاهليتهم وفي اسلامهم وابو لهب كان حريصا على اذى النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يستحقها بنوه انتهى قال م اما هولاء فلانهم ينتسبون الى هاشم بن عبد مناف
اقول فيه بحث فان آل ابي لهب منتسب الى هاشم ويحل له الصدقة قال واما
مواليهم فلما روي ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله اتحل لي الصدقة
فقال لا انت مولانا اقول في دلالته على المطلوب كلام اذ حرمة مولاه صلى الله عليه

ليس

ليس يستهما حرمة مولى غيره كما في الغني والهاشمي فيقتصر على مورده الا ان
يراد بضمير المتكلم مع الغير نفسه الكريمة وغيره من بني هاشم فيكون من قبيل بنو فلان
قتلوا فلانا قال م واذا دفع الزكوة الى رجل بظنه فقيرا اقول الاولى ان
يقال بظنه مصرفا قوله او لان مطلق الصدقة ينصرف الى الفرضية
اقول سيجيء من المص الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر
غني على عدم وجوب صدقة الفطر على المعسر فلو صح ما ذكره الشارح
لم يستقم ذلك الاستدلال قال م ولان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد
دون القطع في ابيه وابنه قال ابن الهمام بخلاف نجاسة الماء فانه مما يوقف
على حقيقته بالاخبار انتهى وفيه تامل قوله فتحرى الى جهة ثم اعرض اقول ولم يتحر
فصلى الى جهة ثم تبين اصابته قوله واما تصدق على الغني فيصح اقول فيه بحث
الا ان يراد بالتصدق تجارة وسيجيء التفصيل في الهبة قوله فمنهم من قال معنى
قوله الغنا حكم آه اقول القايل هو السغناقي باب صدقة الفطر قوله
مع الخطاطة درجتها آه اقول لانه ليس بفرض قوله ثم انتسخ بقوله صلى الله
عليه وسلم انما الصدقة ما كان عن ظهر غني اقول وفيه بحث فان النسخ لا يثبت الا
بتأخر تاريخ الذي يدعي انه ناسخ ولم يعلم ثم اقول لم لا يجوز ان يراد بالصدقة
الزكوة دفعا للتعارض وقد مر نظيره من الشارح قوله واما على الندب لانه قال
في اخره اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيعطيه الله افضل مما اعطى اقول
ليس فيه ما ينفي الوجوب مع ان صدره فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث قوله على ما عرف في الاصول اقول يعني في مباحث الامر قوله
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والانثى
الحديث اقول لفظة على في قوله صلى الله عليه وسلم على الذكر والانثى بمعنى عن كما
سيجيء قوله لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا غنى في الصدقة اقول يجوز ان يقال
على تسليم ثبوت الحديث المراد بالصدقة هي الزكوة المفروضة كما سبق من الشارح
مثله دفعا للتعارض بينه وبين اطلاق حديث الفطرة قوله ومحل الصدقة الذي
اقول لا حتى تسقط بعروض الفقر بعد الوجوب قوله اجيب بان الشرع بنى آه اقول

اقول يمكن القطع

ولينبغ قوله ... نافعا
ما ينفي الوجوب

جواب بتغيير الدليل قال م ولنا ان الملك موقوف اقول وهذا لا يكون جوابا
عن ما قاله زفر رحمه الله والجواب آن يقال وكذا الولاية موقوفة فيخرج الجواب
حينئذ عما قاله زفر رحمه الله باب في مقدار الواجب ووقته قوله وقال صاحبنا
اصغر الصباعان اقول وجمع الصيان باعتبار تكثر افراد الهاشمي كتاب
الصوم قوله لان كلا منهما عبادة بدنية اه اقول كون الصوم عبادة
بدنية باعتبار انه ترك الاعمال البدنية قوله حط لرتبة الوسيلة عن المقصود
اقول اراد بالمقصود ههنا الزكوة يعني نظر ههنا الى كون الزكاة مقصودة
فقدم على الصوم نظرا الى كونه وسيلة للصلوة قال الصوم ضربان اقول اي الصوم
المعتد به شرعا الموعود له بالثواب قوله وتعريفها على وجه يشملها عسير الخ
اقول كيف يعسر التعريف الشامل لها مع ظهور شمول التعريف الذي ذكره في اخر
هذا الباب لجميعها ولعل معنى ما ذكره صاحب النهاية ان معرفة مقارنة النية للامساك
التي من اجزاء التعريف موقوفة على التقسيم فان بعض الاقسام لا بد فيه من التبييت
وبعضها ليس كذلك على ما بين فتأمل قوله واريد به الفرض والواجب في ذلك
المحذور المعروف على مذهبنا اقول وهو جمع بين الحقيقة والمجاز قال لقوله تعالى
وليوفوا نذورهم اقول لم يتعرض للاجماع فيه فكانه لم يثبت عنده ولذلك
حكم بوجوبه قال ابن الهمام فان قيل لم كان المنذور واجبا مع ان ثبوته بقوله تع
وليوفوا نذورهم اجيب بانه عام دخله الخصوص فانه خص النذر بالمعصية وبما ليس
من جنس واجب كعيادة المريض وان كان لكنه غير مقصود لنفسه بل لغيره حتى لو نذر
الوضوء لكل صلوة لم يلزم فصارت ظنية كالآية المأولة فيفيد الوجوب وقد علم
بما ذكرنا شروط لزوم النذر وهي كون المنذور من جنسه واجب لا لغيره على هذا
تظافرت كلمات الاصحاب فقول صاحب المجمع تبعا لصاحب البديع بفرضية صوم رمضان
وصوم المنذور والكفارة على غير ما ينبغي على هذا لكن الاظهر انه فرض للاجماع على
لزومها انتهى وفي اول كتاب السير من المحيط البرهاني والذخيرة الفرق بين الفرضية
والواجب ظاهر نظرا الى الاحكام حتى ان الصلوة المنذورة لا تؤدى بعد صلوة
العصر ويقضي الفوائت بعد صلوة العصر انتهى فظهر مما ذكرنا ان قوله لكن الاظهر انه فرض

للاجماع

للاجماع على لزومها ليس على ما ينبغي قوله فان كان السبب من الشارع
كشهود الشهر في رمضان يكون الثابت به فرضا اقول منقوض بالوتر فان
سببه الوقت مع انه واجب فتأمل وكذا صلوة العيدين قوله وان كان
من العبد يكون واجبا اه اقول الكفارات اسبابها فعل العبد وفرض كما نص
عليه الزيلعي وغيره لكن في الوقاية ان صوم الكفارة واجب ثم اقول قد تقرر
في الاصول ان الحاكم هو الله سواء كان الحكم تكليفا او وضعيا فهو الجاعل فعل العبد
سببا لا العبد الا يرى انه لا يصح النذر بما ليس من جنسه واجب ثم الفرق بين الفرض
والواجب على ما اجمعوا عليه هو ان ما كان ثبوته بدليل قطعي فهو الفرض وما كان ثبوته بدليل
ظني فهو الواجب فبعد ما كان ثبوت النذر بالقطعي يتعين فرضيته ويكفر جاحده فليتأمل
قوله وقد قيل في الجواب عنه ان العقل دل على عدم دخول المجانين والصبيان واصحاب
الاعذار اه اقول في دلالة العقل على عدم دخول اصحاب الاعذار من المرضى والمسافر
والحيض والنفساء بحث ظاهر قوله واراد ببيان النية ما ذكره بعد هذا اه اقول
فيه بحث لان ذلك ليس من بيان النية في شيء بل الظاهر ان المراد به ما ذكره بقوله
وهذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية اه فليتأمل قوله كذا في بعض الشروح
اقول يعني غاية ان قال ولانه يوم صوم الى قوله كالنفل اقول هذا رد
المختلف على المختلف اذ على مذهب الشافعي لا يلزم ذلك في النفل على ما يجيء
قوله ولنا ان المعنى الذي لاجله جوز في حق المقيم اقامة النية
اقول لا يظهر مما ذكره جواب عن تمسك زفر الا بملاحظة انطواء دليل
للفرق بين المتبادر من ذلك الكلام في مثل هذا المقام ان صوم رمضان
وصوم القضاء على ما بين قوله بان يقال نويت اقول القول النفسي بلا كلام
في النية لكن يجوز ان يراد به ما يعم القول النفسي فتأمل قوله لان كل فرد
يتأدى بالمجموع اه اقول انت خبير بان المتبادر من ذلك الكلام
في مثل هذا المقام ان يتأدى كل فرد بالمجموع وذلك ان يعود
هو كذلك الا يرى انه لو نوى الناذر بعد ما اصبح في يوم معين
عن واجب آخر يكون عن نذره وهذا القدر يكفي في تصحيح الاطلاق

قوله واذا انعدمت الصفة اقول لانعدام النية قوله بعدم الصوم ضرورة اقول فيه بحث فانها ليس بفصل منوع كما يجي قوله فلا صوم الا رمضان اقول اي الا صوم رمضان على حذف المضاف قوله ودفعا للتحكم اقول فيه بحث فان ما ذكره من الصوم المشروع في الوقت من قبيل تقييد النوع بما يخصه في شخص فلا يلزم التحكم قوله لان المتوحد ينال باسم جنسه لا باسم غيره اقول ممنوع قال م وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين اقول قال ابن الهمام فيه تساهل فان التراءي انما يجب ليلة الثلثين لا في اليوم التي هي عشية تسع وعشرين في التاسع والعشرين بعد الزوال كان كرؤيته في ليلة الثلثين بالاتفاق انتهى فيه بحث لانه يبدا بالالتماس قبل الغروب كما هو العادة قال ولا يصومون يوم الشك اقول قال الامام العلامة الزيلعي في شرح الكنز وقوع بالشك بان جد من اما ان يغم عليهم هلال رمضان او هلال شعبان فيقع الشك انه اول يوم من رمضان او آخر يوم من شعبان انتهى فيه بحث فانه اذا لم يغم هلال رمضان فلا شك واذا غم فقد جاء الشك منه فلا حاجة لقوله بان جد من وقوله او هلال شعبان وجوابه اذا غم هلال شعبان ثبتت ليلة الثلثين منه فيتحقق الشك في الليلتين الاخريين فليتامل قوله لانه بمعنى النهي اه اقول جواب لقوله لاتعال لايصال صفة نفي اه قوله لان حقيقة المظنون ان يثبت له الظن اقول فيه تسامح وحقيقة الشي الذي شرع فيه على ظن انه لم يؤد الواجب والحال انه اداه بعد وجوبه بيقين قوله واما ههنا فلم يثبت وجوبه اقول وما شرع فيه على ظن انه لم يؤده والحال انه اداه الخ قوله لا يلزمها اقول اي على نفسه قوله لعدم استلزامه التشبه باهل الكتاب اقول فيه تامل قوله قال في النهاية الا انا اثبتنا الكراهة لتناول عموم نفي حديث آخر اه اقول فيه بحث قال التقدم بصوم رمضان اقول قال تاج الشريعة في شرح الهداية لان التقدم على الشيء بالشيء انما يكون من جنس ذلك الشيء فيكون التقدم على رمضان بصوم رمضان والمراد بالتقدم القصد والنية ولانه لا يمكن لهم غير ذلك فان قلت في

تخصيص

في تخصيص يوم او يومين والحكم ثابت في الزيادة كذلك قلت يوم ويومان قليل وما زاد عليه كثير وان القليل عفو كما في كثير من الاحكام فبقي هذا الوهم انتهى قوله انما يكون من جنس ذلك الشيء ممنوع قال الله تعالى فقدموا بين يدي نجويكم صدقة ولو سلم فالصوم جنس واحد والفرضية والنفلية ليست فصلا منوعا على ما صرح به الشيخ اكمل الدين في الدرس السابق بخلاف الصلوة قوله والدليل على ذلك ان ما قبل الشهر وقت التطوع لا لصوم الشهر فلا يتصور التقدم الى التطوع اقول فيه بحث ولم لا يكفي الاتحاد الجنس في صحة اطلاق قوله اجيب بان يوما او يومين اه اقول ويجوز ان يجاب بان المحتمل هو التقدم بيوم او يومين كما هو الواقع من الممارسين لعلم حساب النجوم وغيرهم من عوام المتقشفة وقد شاهدنا في اتباع الشيخ ابن الوفا ببلدتنا قسطنطينية حماها الله قال ويفتي العامة بالتلوم الى وقت الزوال اقول مشي على ما وقع في المختصر والا فكان ينبغي ان يقول الى نصف النهار ويجوز ان يكون المراد مما في الكتاب قرب وقت الزوال على حذف المضاف قال ومن رأى هلال رمضان اقول في الغاية وفي البدايع اذا رأى الهلال وحده ورد الامام شهادته قال المحققون من مشايخنا لا رواية في وجوب الصوم عليه وانما الرواية انه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا قلت قال في التحفة يجب عليه وفي المبسوط عليه صومه ويعذر منع الوجوب ظاهر انتهى ونحن نقول المختار عند المص الوجوب لقوله في دليل الشافعي وحكما لوجوب الصوم عليه ولم ينقضه وقوله لان الوجوب عليه للاحتياط قوله وهل يقبلها اولا لم يذكره اه اقول وفيه بحث فانه يذكره عقيب هذا الكلام بابسط وجه وابينه قوله لانها اذا كانت متغيمة او جاء من خارج المصر تقبل شهادته على ما يذكر اقول على ما ذكر الطحاوي وهو خلاف ظاهر الرواية قوله ولنا ان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فانها تطلق القضاء برد الشهادة شرعا كما في الفاسق وهي ههنا متمكنة اقول الضمير في قوله فانها راجع الى التهمة في قوله وهو تهمة الغلط هي راجع الى التهمة المذكورة قوله ولا يجب على المعذور والخاطي

اقول بل على المتعمد المتكامل جنايته فاعتبر في سببها كمال الجناية فتكون عقوبته فافهم والخاطى كان سبق الماء حلقه في المضمضة قوله فكان يوم الفطر في حق الناس كافة اقول يعني كما قال لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته اقول ولعل الاظهر الاستدلال بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قوله لان الوجوب عليه للاحتياط اقول يعني للتيقن بانه رآه قوله وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم وفطركم يوم تفطرون اقول فيه شيء قال لان قول الفاسق في الديانات غير مقبول اقول لتقريب ليس بتام اذ ليس في التعليل ما يدل على عدم اعتبار قول المستور فتامل قوله ومن حيث اشتراط العدالة اقول فيه شيء قال ولا فرق بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر اقول قال في الكنز ولا عبرة باختلاف المطالع قال الزيلعي في شرحه والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم الى قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي تحرير القول جواب قصة كريب انه لم يأت بلفظ الشهادة ولو سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي وتفصيله في شرح ابن الهمام فراجعه وقال ابن الهمام وجه عدم اعتبار الاختلاف عموم الخطاب في قوله صوموا معلقا بمطلق الرؤية في قوله لرؤيته وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيصدق ما يتعلق به من عموم الحكم فيثبت بالوجوب بخلاف الزوال والحجة فانه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه في خطاب من الشارع والله اعلم انتهى وفيه تامل باب ما يوجب القضاء والكفارة قوله واجيب بان في الكتاب دلالة على ان النسيان معفو عنه لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا اه اقول فيه بحث قوله ويحتمل قوله تعالى ثم اتموا الصيام على حالة انتفاء الاتمام اقول فيه بحث قوله والنسيان ليس باختيار فلا عقوبة اقول فيه بحث قوله اختلف المشايخ في مرجع هذا الضمير في قول محمد فقال بعضهم اه اقول فيه بحث فانه ليس فيه بيان مرجع الضمير بل بيان مفعول امر كما لا يخفى قال لا مكان الامتناع عنه اذا اوى خيمة او سقفا اقول قال ابن العز في تعليله نظر فانه قد لا يكون عنده خيمة ولا سقف ولو علل بامكان الاحتراز عنه بضم فمه لكان اظهر انتهى وفيه تامل قال ولنا ان القليل تابع

للانسان بمنزلة ريقه اقول الاظهر ان يقول تابع لريقه ولا يظهر التعليل بكونه تابعا للانسان لانه لا يبلع لسانه ليكون القليل تابعا له ولما يبلع ريقه قوله وقوله فان استقاء عمدا يشير الى انه لو استقاء ناسيا لصومه لا يفسد صومه كما لو اكل ناسيا اقول وبهذا الكلام يظهر ضعف ما ذكره الاتقاني ان ذكر العمد تاكيد لان الاستقاء استفعال من القيء وهو التكلف فيه ولا يكون التكلف الا بالعمد انتهى فتامل قال ام استدراكا للمصلحة الغائبة اقول فان الحكيم امرنا باداء العبادة في هذا اليوم وامره لا يخلو عن حكمة ومصلحة فاذا فوتناه في هذا اليوم نقضيه لنتدارك تلك الحكمة والمصلحة قال اعتبارا بالاغتسال اقول الاولى ان يعتبر بالحد الذي يندرئ بالشبهات اذ الاغتسال مما يجب بالاحتياط كما سبق قوله فالجواب انا نمنع اه اقول لم يأت بالجواب عن عدم صحة القياس فتامل قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم ما الزم الكفارة الا في مقابلة ما سئل عنه من الوقاع اقول في الحصر كلام بعد ما رواه من الحديثين على خلافه قال ولو اقطر في اذنه الماء او دخله لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة اقول فما الجواب عن الحديث قال لما فيه من التشبه بالنساء اقول ينبغي ان يكون تعليلا للكراهة قال وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء اقول قال ابن العز لم يصح عن النبي عليه السلام في يوم عاشوراء غير صومه وانما الروافض لما ابتدعوا اقامة الماتم واظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين رضي الله عنه قتل فيه ابتدع جهلة اهل السنة اظهار السرور واتخاذ الحبوب والاطعمة والاكتحال وغير ذلك ورووا احاديث موضوعة في الاكتحال والتوسعة على العيال فيه انتهى وحديث التوسعة رواه الثقات وقد قلد هذا القائل فيما قاله ابن تيمية وقد رد عليه ما قاله ولابي العراقي جزء خرج فيه حديث التوسعة من طرق قال ام واللائق به الاخفاء اقول لا نم ذلك في الفرائض فان المسنون فيها الاظهار على ما قرر في مقامه فصل ومن كان مريضا قال ام وفي هذه المسئلة السبب اقول اي سبب وجوب القضاء وهو الاتيان به لا سبب نفس الوجوب قوله

والمأمور بالإفطار مع الكفار إلى قوله لا يجتمعان **أقول** منقوض بحديث
عليه بحث ولكن فتأمل في الجواب **قال م** وهو معتبر بالشيخ الفاني **أقول** قال ابن الهمام
أي كل من الحامل والمرضع انتهى والأظهر إرجاع الضمير إلى محل النزاع **قوله** والولد
لا وجوب عليه أصلاً إلى آخره **أقول** يعني أن الولد لا يجب عليه الفدية ولا
يخفى عليك أن عدم الوجوب عليه جلي فلا يحتاج إلى مثل هذا التنوير **قوله**
لم يجب على ماله ولم يتضاعف **أقول** يعني أن الفدية لم تجب ولم تتضاعف
قوله كمن مات وعليه الصوم **أقول** فيه نوع مصادرة فإن جوازه فيه بطريق
الإلحاق بالشيخ الفاني كما يجيء **قوله** فإن قيل روي عن الشعبي إلى قوله والمنسوخ
لا يجوز الاستدلال به **أقول** الشيخ الفاني على هذا التقدير ليس من متناول
الآية الكريمة حتى يكون استدلالاً بالمنسوخ فالأظهر إتمام الكلام بقوله فلا تتناول
الآية الكريمة محل النزاع **قوله** فبقي الشيخ الفاني على حاله **أقول** كيف يبقى الشيخ الفاني
على حاله وقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه لم يتناوله على هذا التفسير **قال** لأن أثر
الخليفة استمر إلى العجز **أقول** فإن قوله تعالى لا يطيقونه محمول على الاستمرار إذ
لا تجب الفدية على المريض والمسافر **قال م** وإذا نوى المسافر الإفطار **أقول** أي
غير رمضان بدليل قوله وإن كان في غير رمضان **قوله** وقوله لم عدنا كأنه بيان
لمبنى الاختلاف إلى آخره **أقول** فيه بحث **قوله** وبأن معناه المعنى المصطلح **أقول** معطوف
على قوله وبأن المسئلة الأولى في قوله وأجيب بأن المسئلة الأولى في غير رمضان **قوله**
لأن السبب لو كان كله توقع الصوم في شوال **أقول** لأن السبب يتقدم على المسبب **قوله**
والمجنون الذي لم يستغرق جنونه الشهر فقد شهد بعض الشهر فيصوم كله **أقول** يلزم
على ظاهره أن يجب على الكافر الذي أسلم في بعض الشهر صوم كله وكذا الصبي الذي
بلغ في بعضه فليتأمل **قوله** أجاب بأن الأهلية للوجوب بالذمة وهي كونه آه
أقول الذمة صفة بها صار الإنسان أهلاً للإيجاب والاستيجاب كما صرح به في
باب المحكوم به من التلويح ففي كلام الشارح تسامح كما لا يخفى **قوله** والحاصل أن
الوجوب في الذمة لا ينعدم آه **أقول** يخالف ظاهر ما تقدم آنفاً في قوله لو وجب
سقط **قوله** وإليه أشار بقوله هذا أي المروي آه **أقول** تأمل في وجه الإشارة **قوله**

واولو

وأولوا بأن يكون مريضاً أو مسافراً أو متهتكاً اعتاد الأكل في رمضان الخ
أقول لا يستقيم خلافه على هذا التأويل **قال م** ومن أصبح غير ناو للصوم
أقول قال في الكافي وإن أصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم أكل فلا كفارة
عليه عن أبي يوسف [illegible] لأن شروعه في الصوم صحيح فكملت جنايته بالفطر
ولهما أن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل
ينفي كونه صائماً بهذه النية فالحديث وإن ترك العمل بظاهره ينفي لشبهة
في درء ما يسقط بالشبهات كمن وطئ جارية ابنه مع العلم بالحرمة لا يحد لظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك انتهى فيحتاج أبو يوسف على
الرواية عنه ومحمد إلى الفرق بين مسئلة الكتاب وهذه المسئلة **قوله** لأن الاستهلاك
شرط التفويت إلى قوله فلم يكن إلا للتفويت **أقول** يخالف لقوله وتفويت إمكان
الشيء كتفويته تأمل **قوله** لا الذي أخطأ في المضمضة آه **أقول** يجوز أن يكون
مراده كالمخطئ على هذا الحكم **قوله** لأن هذا الوقت معظم ولهذا أوجب الكفارة
على المفطر فيه عمداً **أقول** الضمير في قوله فيه راجع إلى الوقت **قوله** كالمفطر
متعمداً أو مخطئاً **أقول** فيه أن المخطئ كالناسي عنده وجوابه ظاهر **قوله** فيه
دلالة على لزوم القضاء وعدم الإثم آه **أقول** ولكن قول المص لأن الجناية
قاصرة لو زن بوجوده فتأمل فإنه لا يبعد أن يقال المنفي هو جناية الإفطار
والذي أثبته المص هو جناية ترك التثبت كما سيجيء نظيره في القتل الخطاء من الجنايات
أو يكون كلام المص مبنياً على التنزل **قوله** وإذا شك في غروب الشمس وجبت
أقول يعني في رؤيته **قوله** لأنه كان متيقناً بالنهار شاكاً بالليل واليقين لا
يزول إلا بمثل اليقين **قوله** وهي التي تحقق بقيام الدليل [illegible]
في ذاته **أقول** الباء في قوله بقيام الدليل للسببية **قوله** والفصد لا يفسد فكذا
الحجامة **أقول** ثم قال الشيخ أبو الحسن علي بن العز في كتابه التنبيه على مشكلات
الهداية والقائلون بأن الحجامة تفطر اختلفوا في الفصد ونحوه والأصح
أن ذلك مثل الحجامة **قوله** أجيب بأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم آه **أقول**
القائلون بإفطار الحجامة يقولون حديث ابن عباس رضي الله عنهما منسوخ في

يزول بذلك أقول فإن تيقنا بالليل أولاً وقوله شاكاً بالليل أي ... واليقين

بسند لين بما روي عن ابن عباس ايضا انه احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم صايم فوجد لذلك ضعفا شديدا فنهى ان يحتجم الصايم وبان ابن
عباس رضه وهو راوي حديث كان يعد الحجام والمحاجم فاذا غابت
الشمس احتجم بالليل على ما رواه ابو اسحاق الجوزجاني فانه يدل على انه علم
نسخ الحديث وتمام التفصيل في مغني ابن قدامة فراجعه قوله وان بلغه
الحديث الى قوله واعتمده اقول الضمير في قوله واعتمده راجع الى الحديث
قوله وقيل انه غشي الى قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
اي فطره آه اقول فيه نظر فصل فيما يوجبه على نفسه قوله والتقصي عن عهدة
جوابه مشكل اقول يتقصى عنه بارتكاب المجاز في قوله مجاوز قوله وتقريرا
كما قال آه اقول يعني شرحه لاصول البزدوي قوله لانه يقتضيه لعينه اقول
لانه موضوع له قال فانها ايام اكل وشرب و اقول هو المباعلة و
هو ملاعبة الرجل اهله قال م ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر اقول
العزم على المنهي عنه منهي عنه فكيف لا يكون مرتكبا قوله كان ما شرع فيه لا يكون
صلوة حتى يتم ركعة الى قوله فيجب الصيانة والقضاء بتركها آه اقول قال
العلامة ابن الهمام هذا يقتضي انه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها والجواب
مطلق في الوجوب انتهى فتأمل باب الاعتكاف قوله اجيب بانه صلى الله عليه
وسلم لم ينكر على من تركه آه اقول فان قيل ينتقض تعريف السنة بهذا اذ
الترك احيانا مأخوذ فيه قلنا لما لم ينكر التارك كان في حكم التارك اذ الترك
كان لتعليم الجواز وعدم الانكار للتارك يفيد تعليم الجواز فيكون المراد
مع الترك احيانا حقيقة وحكما فليتأمل قوله وجب عليه الا ان الامساك
آه اقول لو صح ما ذكره لكان الامساك عن شهوة البطن في الليل شرطا للاعتكاف
كالامساك عن شهوة الفرج فيه ولكان الصوم شرطا لصحة الاحرام لما ذكره
اذ لا رفث فيه بالنص فتأمل قال م وفي رواية الاصل وهو قول محمد اقله
ساعة فيكون من غير صوم اقول فيه بحث اذ لا مانع من اعتبار شرط يكون
من مشروطه قوله وفيه شغله بها اقول اي من غير ضرورة قال الى

قال

قال وبعكم وبشروكم اقول فتأمل كيف خص المعتكف من هذا العموم قال م
لكنه يتجنب ما يكون مأثما اقول فايدة هذا الكلام هو الاعلام بتناول الخبر
للمباحات ايضا قوله ويجوز ان يجاب ايضا بان مبنى الكلام على ان ما كان محظورا
الخ اقول فيه ان الشبهات ملحقة بالحقيقة في باب المحرمات وهو لا يفرق بين
المحظور على التفسير المذكور وغيره قوله فان قيل الاعتكاف فرع على الصوم
آه اقول ولك ان تنازع في الفرعية وكيف وهو مشروطه والمشروط اصل
ثم ما ذكره لا يكون جوابا عن هذا التقرير قوله ولان الاعتكاف معتبر بالصوم
آه اقول تأمل فان صحتها للاعتكاف بالنص فلا وجه لاعتباره بالصوم باب
الحج قوله وفي الشريعة زيارة البيت على وجه التعظيم اقول فيه بحث اذ ليس كل زيارة البيت
حجا فانه قد يزار في غير اشهر الحج ولا يسمى الزيارة حجا ثم ليس الحج مجرد الزيارة فان الوقوف
بعرفة من اركانه قوله فلم يكن عنده كوقت الصلوة اقول التشبيه بوقت الصلوة لا يلزم
ان يكون من جميع الوجوه كما لا يخفى قوله يقال لها بالفارسية سرباري اقول فيه ان
سرباري هو الحمل لا البعير قال لان النفقة حق مستحق للمرأة اقول يعني للمرأة مثلا والاظهر
ان يقول مستحق لهم قوله وان لم يكن لها محرم آه اقول هذا على رأي من جعل المحرم شرط
الوجوب واما من جعله شرطا للاداء فيوجب ذلك كما ذكره الزيلعي قال م ولنا قوله صلى الله عليه
وسلم لا تحجن امرأة الا ومعها محرم اقول ظاهر الاستثناء يفيد عدم جواز حجهن مع
ازواجهن اذا لم يكن محرم كما لا يخفى وجوابه يعلم جوازه معه بالدلالة قوله فتخرج عن
في السفر وهذا المعنى معدوم في الحضر لامكان الاستغاثة اقول كيف يتخرج عن الاستغاثة في
السفر المفروض خروجها في رفقة فليتأمل قال م ولنا ان حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض
آه اقول هذا الدليل انما يصح اذا كان الوجوب على الفور ولعل هذا الخلاف بناء على الابتداء
فصل والمواقيت قوله شرع في بيان ذوي المكنة اقول زايد لا طائل تحته قوله لانه لا قصد
مجاوزة ميقاتين آه اقول ظاهر الحديث اطلاق النهي عن مجاوزة الميقات بغير احرام من
غير تقييد بقصد مجاوزة ميقاتين وقصد دخول مكة كما لا يخفى قوله ولان وجوب الاحرام لتعظيم
هذه البقعة الشريفة الى قوله وما رواه اقول فيه بحث قوله وقال الشافعي الاحرام من المنزل
افضل لان الاحرام عنده من الاداء اقول فينبغي ان لا يجوز التقديم عنده لانه يكون

كتقديم التحريمة على الوقت فليتأمل باب الاحرام قوله قوله الا انه استثنى قوله
الغسل افضل اقول فيه بحث بل هو سنة مستثنا منقطع من قوله لما روي قوله وهو
من المصادر التي يجب حذف فعلها لوقوعه مثنى اقول الاظهر ان يقال يجب حذف
فعلها للمبالغة والافراد ونها لا يجب حذف فعلها كقولك ضربت ضربتين
وفي شرح الرضي ليس وقوعه مثنى من الضوابط التي يعرف بها وجوب حذف فعله سواء
كان المراد بالتثنية التكرير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اي رجعا كثيرا مكررا
او كان لغير التكرير نحو ضربته ضربتين اي مختلفتين بل الضابط لوجوب الحذف في هذا
وامثاله اضافته الى الفاعل او المفعول ثم قال العلامة الرضي لا لبيان النوع
احترازا عن قوله تعالى مكروا مكرهم وسعى لها سعيها انتهى كلام الرضي في شرح الكافية
قوله اذ الفتحة صفة الاول اقول اي المفتوح او ذو الفتحة والمراد هو مع ما في
حيزه قوله وتقديره ابتي ان الحمد والنعمة لك اقول لعل استقامته بتضمين
التلبية معنى الذكر اي ابتي ذاكرا ان الحمد الخ او بكونه مفعول ابتي وفي المعنى
اجيبك بان الحمد والنعمة لك بقي الكلام في كونه صفة للاولى اذ معناه للكلمة
الاولى فينبغي ان يكون مراده انه صفة لما اريد بالكلمة الاولى وهي يا المتكلم في
ابتي تأمل قوله وقيل المراد به التعليل اقول فيكون مجازا والعلاقة الاحتياج
وعدم الاستقلال فان الصفة كما انها محتاجة الى الموصوف كذلك التعليل
بالنسبة الى المعلل ولا بعد فيه بل هذا المعنى اقرب من غيره فليتأمل قوله وقيل مراده
انه صفة التلبية اي ابتي تلبية هي ان الحمد لك اقول التلبية مضاف الى ضمير الخطاب
فكيف يكون النكرة صفة للمعرفة قوله وهو ذكر التلبية اجابة لدعوة الخليل عليه
السلام اقول ولك ان تقول كيف يجاب الخليل عليه السلام بلبيك اللهم
اه فانه لا يجاب به غير الله تعالى والجواب ان المراد اجابة لدعوة الله تعالى الصادرة
على لسان الخليل عليه صلوة الخليل فتأمل قال م اذ الفتحة صفة الاولى اقول
اي متعلق بها يحتاج اليها فان التعليل محتاج الى المعلل قال م فارسية كانت او
عربية اقول التأنيث لكون الذكر في معنى العبادة قال م والفرق بينه وبين
الصلوة على اصلها اقول اي مجموع ما ذكر لا في كل واحد فان محمد لا يحتاج

الى الفرق

الى الفرق في غير التلبية بالعربية قال م والفسوق المعاصي اقول تفسير
الفسوق بالمعاصي يشعر ان يكون الفسوق جمع فسق كعلم وعلوم الا ان
المناسب من حيث اللفظ والمعنى ان يكون مصدرا كالدخول قوله لان المنع
للطيب لا للون اقول فان قلت ما يقول المص في تعليل محمد النقض بان لا
يتعدى اه فان قوله لا للون يخالفه قلنا لعله يدعي ان المقصود من نفي التعدية
نفي ان يفوح الرائحة فانه اذا لم يتعد لونه لا يفوح رائحته فليتأمل قوله بل هي
على بنا المفعول اقول فيه بحث قوله كان اسنادا مجازيا اقول كقولك اقدمني
بلدك حق لي على فلان على ما حقق في كتب البلاغة قال واستلمه ان استطاع اقول
قال ابن الهمام يعني بعد الرفع للافتتاح والتكبير والتهليل يستلمه وكيفيته ان يضع يديه
على الحجر ويقبله ثم هذا التقبيل لا يكون له صوت اه ويستحب السجود على الحجر عقيب
التقبيل فعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رأيت
عمر رضه قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله عليه السلام فعل ذلك ففعلته رواه
ابن المنذر والحاكم وصححه الا ان الشيخ قوام الدين الكاكي قال وعندنا الاولى
ان لا يسجد لعدم الرواية من المشاهير ونقل السجود عن اصحابنا الشيخ عز الدين في
مناسكه انتهى ونحن نقول لكن ما رواه لا يدل على هذه الكيفية قوله وانما جمع
باعتبار تكرر الاشواط اقول او طلق الجمع على المثنى قوله وجب عن الاول مال
الراوي اذا كان عدلا فذلك لا يوجب القدح فيه اقول ويجي في اول ادب القاضي
ايضا قوله وقوله لما روينا اشارة الى قوله وسعى في بطن الوادي اقول فيه بحث قوله
فمنهم من قال عملا بما رواه الخ اقول فيه بحث اما اولا فلان قول المص ثم معنى ما روي
كتب استحبابا يرد هذا القول واما ثانيا فلان دلالة الاية لما كانت على الاباحة
ودلالة الحديث على الوجوب فما الذي يرجح الثاني على الاولى الا ان يدعي
التأخر والشهرة فتأمل قوله فالجواب عنه انما اعرض عنه اه اقول فيه بحث قوله
امن العدو هذا الحلم من الشيطان اقول قال السروجي وفيه بعد من جهة ان
رؤيا الانبيا حق انتهى قوله وهذا بيان الاولوية اه اقول وفي غاية
السروجي قوله هذا بيان الاولوية يعني ان التوجه الى عرفات بعدما صلى

الفجر بمنى اولى باقتداء النبي صلى الله عليه وسلم اما لو توجه اليها قبل ان يصلي
الفجر بمنى او بمكة ومر بمنى جاز لانه لا يتعلق بهذا اليوم نسك انتهى فانه مع
ما ذكره الشيخ اكمل الدين بحذافيره قوله وقوله اما لو دفع قبله عليه اقول قوله
عليه متعلق بقوله بناء في قوله حتى يصح بناء قوله اه قوله قال بعض الشارحين
ترك هذا القيد سهو من الكاتب اقول القائل هو الاتقاني قال م ولان
المقصود منها تعليم المناسك والجمع منها اقول فلم لم يذكره في قوله ويعلم
الناس الوقوف اه قال م ثم توجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم معه
اقول في غاية السروجي عن طلحة بن عبد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال افضل الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين
حجة في غير جمعة خرجه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح بعلامة الموطا
وفي مناسك النووي وقيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل
الموقف انتهى قال ابن جماعة في مناسكه الكبير وسأل بعض الطلبة والدي
رحمه الله فقال قد جاء ان الله تعالى يغفر لجميع اهل الموقف مطلقا فما وجه
تخصيص ذلك بيوم الجمعة في هذا الحديث فاجابه بانه يحتمل ان الله تعالى
يغفر لجميع اهل الموقف في يوم الجمعة بغير واسطة وفي غير يوم الجمعة يهب قوما لقوم
والله اعلم انتهى قوله قال بعض الشارحين وهذا اصح عندي اه اقول القائل
هو الاتقاني قوله قال المص والصحيح ما ذكرنا اه اقول المص جعل وجه الصحة هذه
الرواية وعلى ما ذكره الشارح يكون القياس فلا يطابق بين الشارح والمشروح اقول
قوله وفي كلامه تسامح الى قوله لان المقصود منه اداء اعظم ركني الحج
ولك ان تقول تعليل التقديم بتحصيل مقصود الوقوف خرج على [illegible] عندهما
فلا غبار قوله وان كان غير ذلك مناقض كلامه الح اقول فيه بحث فانه
انما يلزم التناقض والتوارد لو جعل كل منهما علة مستقلة للتقديم لم لا
يجوز ان يكون جزء علة قوله ولكنهم اختلفوا في وجود غيره الى آخر قوله فكان
بل ثمة غيره اقول قوله اذ لا منافاة لا يناسب هذا الكلام اذ مفاده
عدم توقف هذا المقصود على التقديم مطلقا قوله وهو ما له من صيانة الجماعة

الح

الح اقول ولك ان تقول اذا فات المقصود ينبغي ان يجتهد في تحصيل
المقصود الاول حتى لا يخلو الوقوف عن مقاصده بالكلية فان ما لا
يدرك كله قوله وشرط الشيء يسبقه اه اقول منقوض بالوضوء فانه شرط
جواز الصلوة وشرط الشيء يسبقه وجواز الصلوة يتحقق ذاتا التشمير
سق زمانا اه مع انه لا يلزم ان يتقدم الزوال قوله ليس التمري في حاق
الجبل اه اقول الايجاف الاسراع وكذا الايضاع قوله وقوله كما بينا
اشارة الى قوله لانه يدعو الح اقول فيه بحث بل هو اشارة الى قوله لكونه
مستقبل القبلة اذ اولوية الوقوف وراء الامام كان معللا به واما قوله
لانه يدعو الح فانه كان علة لاولوية الوقوف بقرب الامام قوله لما انه روي
صلى الله عليه قال لاسامة الى قوله وقال له اسامة يا رسول الله الصلوة
امامك اقول قوله الصلوة امامك مقول قال لاسامة قوله يعني وقت الصلوة
اه اقول لا يلزم من هذا النفي كون ذلك الوقت وقته الا يرى الى خبر
سحبان لمعاوية رضي الله عنه يوم الجمعة وقد بالغ في الوعظ وقرب العصر
فقال له معاوية الصلوة الصلوة امامك فتامل ثم اعلم ان قوله
الصلوة امامك مقول قول سحبان قوله وتفويت الصلوة عن وقتها لا يجوز
لغيره فصدر عنه صلى الله عليه وسلم اقول يعني بلا عذر والا فقد شغل
صلى الله عليه وسلم يوم خندق عن الصلوات ثم قضاها قوله فيجب النظر في سببه
اقول اي سبب وجوب التاخير قوله لا يصار الى غيره اقول الضمير في غيره راجع
الى الجمع في قوله اذ امكان الجمع قوله والا امكان ما لم يطلع الفجر اقول يعني لو كان
ثابت ما لم يطلع الفجر قوله وتعينها ثبت اما بحديث جبريل او بغيره من الاخبار
اه اقول بل بالنقل المتواتر المستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل
بنظم القرآن اذ فسر دلوك الشمس بغروبها قوله ثم يعمل بفعله عليه السلام اقول
المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم كون الوقت الذي صلى المغرب فيه وقته
ايضا ولا يدل على نفي كون وقته المعهود وقتا وما المطلوب الا ذلك قوله
وفي بعض الشروح نا فلا غ الديوان اقول معنى غاية البيان قوله اما المنقول

فلانه يدل اه اقول فيه بحث قوله لان ما هو ركن لا يجوز تركه لعذر اقول
منقوض بالركن الزائد كالاقرار في الايمان قال م علق به تمام الحج اقول لا يرد
عليه ما سيجي في فصل عقيب هذا الباب من قوله صلى الله عليه وسلم فمن وقف بعرفة
ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه لان صدر الحديث يدل على الركنية وهو
قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة قال م وهذا يصلح امارة للوجوب اقول
لعدم القطعية او لانه علق به تمام الحج لا الحج نفسه قوله فعلم من هذا
الحديث ان المراد من تعليق تمام الحج اه اقول فيه بحث اذ لا حاجة لنا الى ضم
هذا الحديث لافادة ان المراد منه ما ذكره بل يفيده تعليق تمام الحج لا الحج
نفسه على ما يفهم من تقرير المص قوله فقال اما علمت ان من يقبل حجه يرفع
حصاه ومن لم يقبل حجه يترك حصاه اه اقول لك ان تقول ان اهل الجاهلية
كانوا على الاشراك ولا يقبل عمل لمشرك فبقي اشكال لم تصر حصاتنا فانه
قوله واجيب بان الجواز مشروط بالاستهانة برميه اه اقول لانه ذلك
قال في الغاية يجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض كالحجر والمدر والطين
والمغرة والنورة والزرنيخ والاحجار النفيسة كالياقوت والزمرد والبلخش
ونحوها والملح الجبلي والكحل او قبضة من تراب وبالزبرجد والبلور والعقيق
والفيروزج بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة والجواهر
اما الخشب واللؤلؤ والجواهر وهي كبار اللؤلؤ والعنبر فانها ليست من اجزاء الارض
واما الذهب والفضة فان فعلهما يسمى نثارا لا رميا انتهى ومثله في شرح الكنز
للامام الزيلعي فاذا علمت ذلك علمت ما في كلام الشارح رحمه الله قوله
واختلفوا في كونه واجبا او مستحبا اقول وفي الغاية واجراء الموسى على
راس الاقرع واجب هو المختار عندنا وعند مالك وفي المحيط وقيل سنة
وعند الشافعي وابن حنبل مستحب انتهى قوله لان دعوى الاجماع ملحقة
اه اقول لا حاجة الى هذا بل ثبت الحرمة بلفظ الحديث وهو قوله
الا النساء فانه نعم لا محالة قال م ولنا ان ما يكون محللا لا يكون جناية في غير
اوانه اقول للشافعي ان ينازع فيه كيف وهو اول المسئلة قال م

لان التحلل

لان التحلل بالحلق السابق اقول فيه بحث قال ثم قال وليطوفوا
فكان وقتهما واحدا اقول كيف يكون وقتهما واحدا وقد عطف الثاني
على الاول بكلمة التراخي فتامل قال ابن الهمام يعني فكان وقت الذبح وقتا
للطواف لا وقت الطواف فان الطواف لا يتوقت بايام النحر حتى يفوت
بفواتها بل وقته العمر الا انه يكره تاخيره عن هذه الايام وحينئذ فوجه
الاستدلال بالعطف انه عطف طلب الطواف على الاكل من الاضحية الملزوم
للذبح في قوله تعالى فكلوا منها الآية فكان على الذبح اللازم ومن
ضرورة جمع طلبهما مطلقا اطلاق الاتيان بكل منهما من حين تحقق
وقت احدهما والذبح تحقق وقته من فجر النحر فمنه تحقق وقت الطواف والحاصل
ان وقت الطواف واوله طلوع الفجر من يوم النحر لا من ليلته كما يقوله الشافعي
لان ذلك وقت الوقوف ولا اخر له بل مدة وقته العمر انتهى ففي قوله
من ضرورة جمع طلبهما اه بحث لانه عطف بكلمة التراخي قال م اذ
هو المحلل لا بالطواف اقول للشافعي ان يمنعه ويستند بظاهر الاستثناء
في الحديث لكن في شرح الكنز للزيلعي ما يصلح جوابا عنه وهو قوله والدليل
على ذلك انه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق انتهى
الا انه يبقى احتمال كون كل منهما جزء علة فليتامل قوله فمن تعجل
في اليوم الثاني والثالث اه اقول لكن النفر يكون في اليوم الثالث و
يصدق تعجل في يومين فتامل قال م في الاوقات كلها او الى اقول
فيه بحث قوله والا لم يكن لتخصيص الرخصة بالحيض فائدة اقول وانت خبير
بان ماله الاستدلال بمفهوم المخالفة ونحن لا نقول به قوله وقوله
ياتي زمزم اي بعد تقبيل العتبة واتيانه الملتزم والصاقه خده بجدار
الكعبة اقول فيحتاج ما في البداية من عطف اتيان الملتزم على اتيان
زمزم بكلمة ثم الى تاويل ونص عبارته ثم ياتي زمزم فيشرب من
مائها ثم ياتي الملتزم قال الزيلعي واختلفوا هل يبدا بالملتزم او بزمزم
والاصح انه يبدا بزمزم انتهى وظاهر كلام المص اختيار البداية بالملتزم

كما لا يخفى **فصل** فان لم يدخل المحرم مكة **قوله** وكان مبتنيا وقت الوقوف
بفعله **اقول** فيه بحث اذ لا اجمال في الحديث الذي رواه مالك حتى يحتاج
الى البيان فتأمل والحديث الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار
فقد تم حجه **قوله** وقلنا هذه الزيادة غير مشهورة اه **اقول** سبق من
الشارح في الباب السابق وسيجيء في اول ادب القاضي ان مثل ذلك
لا يضر اذا كان رجاله عدولا وايضا استدل الاصحاب بهذا الحديث
على مطلوبهم فتأمل ولعل الاولى في الجواب ان يخص حديث مالك بمن فاته
الوقوف بعرفة نهارا والمعنى والله اعلم ومن فاته عرفة بليل فقد فاته نهار
دفعا للتعارض الواقع بينه وبين حديث الحج عرفة اه فليتأمل **قوله** وهو
عقد الرفقة **اقول** فيه بحث **قوله** معطوف على اسم ان **اقول** يعني في قوله
لانه لا يفعله **قوله** وقلنا اذا ادركها **اقول** على رواية المبسوط
والاولى ان يقول ادركها فيه شيء **باب القران قال** القران
افضل من التمتع والافراد **اقول** ثم المراد بالافراد يحتاج فيه الى البيان
هل هو افراد الحجة او العمرة او افراد كل واحد منهما باحرام قال في النهاية
المراد الثالث دون الاولين لا الا بموضع الاحتجاج فانه قال من جهة
الشافعي رحمه الله لان في الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق وهذا لا
يكون الا باحرام لكل واحد منهما وكذا روي عن محمد رحمه الله انه قال حجة كوفية
وعمرة كوفية افضل عندي من القران فعلم بذلك ان الاختلاف الواقع فيه
انما هو في ان الحج والعمرة كل واحد منهما على الانفراد افضل والجمع بينهما افضل
واما كون القارن افضل من الحج وحده فمما لا خلاف فيه لان في القران الحج و
زيادة وجعل نظير هذا الاختلاف اختلافهم في ان يصلي اربع ركعات بتحريمة واحدة
افضل ام بتحريمتين فقط ولم ينقل فيه شيئا وانما قال حررا واسند الا بموضع
الاحتجاج واطلاقهم ان القران افضل من الافراد يرده لان الظاهر يراد به الافراد
بالحج وايضا لو كان كما قاله لكان محمد مع الشافعي او كلاهم كانوا معه لان محمدا
لم يبين ان قولهما خلاف ذلك فيحتمل ان يكون مجمعا عليه انتهى قوله لان محمدا

لم يبين

لم يبين اه ليس بسديد لان محمدا ابتنيه بقوله عندي ثم قوله لكان محمد مع الشافعي
يمكن ان يجاب عنه بان يقال يجوز ان يكون معه على هذه الرواية **قوله** وقارن
وهو من يجمع بين العمرة والحج في الاحرام **اقول** ويدخل احرام الحج على احرام
العمرة **قوله** اي افراد كل واحد من الحج والعمرة باحرام على حدة **اقول**
وفيه بحث بل المراد افراد الحج **قوله** ويكون رخصة اسقاط اه **اقول** فيه بحث فانه
لو حمل على رخصة الاسقاط لزم ان لا يثاب المفرد اذ لا يبقى العزيمة مشروعة اذا
كانت الرخصة للاسقاط كما فيما ذكره من قصر الصلوة فليتأمل فان لكن ان يقول نعم
لم يبق مشروعة في حق القارن كالتعيين في السلم والتفصيل في الاموال **قوله**
شرع في الترجيح **اقول** اي ترجيح القران على التمتع **قوله** بعد تمام الجواب **اقول** ان
الجواب عن مالك **قوله** فان قيل المأمور بالحج اه **اقول** معارضة بدليل افضلية القران
قوله وان كان الثاني لا يكون مخالفا **اقول** لا نم ذلك فانه مأمور بصرف النفقة الى
عبادة تقع للآمر خاصة ولم يفعل المأمور فصار مخالفا تأمل **قوله** يعني ان النزاع
لفظي **اقول** مبني على نزاع معنوي **قوله** لان الله تعالى قدم ذكرها **اقول** ولكن قدم
ذكر الحج في القران وهو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة **قال م** لان ذلك جناية على
احرام الحج **اقول** هذا يوهم انه لا يكون جناية على احرام العمرة وليس كذلك لانه لا
يتحلل الا بالحلق بعد الذبح كالمتمتع الذي يسوق الهدي وفي هذا يجب عليه دمان كما
ذكره محمد في المنتقى وتمام التفصيل في شرح الكنز للعلامة الزيلعي **قوله** لانه ذكر هنا
اه **اقول** جواب لقوله لا يقال **قوله** وسفراه **قال م** ومعنى ما رواه دخل وقت العمرة **اقول**
لا حاجة الى تقدير الوقت هنا **قال م** وتقديم طواف التحية عليه **اقول** قال الاتقاني
ينبغي ان يكون المراد به طواف الزيارة والتفصيل في شرحه فراجعه متأملا **قوله**
على كل واحد من معنييه **اقول** كلمة كل ليست في موضعها ثم الظاهر ان البدنة مشتركة
بينهما اشتراكا معنويا فلا يكون واحد منهما معنى له **قوله** ولكن ثبت جواز نسخ
او البقرة بحديث جابر اه **اقول** فيكون السنة المشهورة ناسخة للكتاب **قوله** قلت
الطلاق ذكر الرجوع عن ذكر الاهل **اقول** في صحة كون ما ذكره قرينة صارفة بحث
قال م رجاء ان يقدر على الاصل **اقول** قوله رجاء بالنصب على انه مفعول له

قال لانه متعلق بالرجوع اقول لك ان تقول برجوع المتمتع ورجوع الناس
الاول ممنوع يظهر ذلك بالتأمل في النظم والثاني مسلم ولا يفيد اذ المعنى
وعليه صيام سبعة ايام وقت رجوعكم فان اريد التوقف وقت الفراغ عن
اعمال الحج وقت الرجوع للناس قوله يعني لو لم يتقيد به آه اقول النص الكتاب
فلا اقل من ان يورث النقص في صوم هذه الايام قوله وفيه بحث من وجوه احدها
ان البدل انما يجب اذا كان الاصل متصورا وهاهنا ليس كذلك آه اقول الاصل
هو الذبح يوم النحر والبدل بدل عنه ولا شك في كونه متصورا ومن ان
ثبت وجوبه كونه متصورا في اوقات البدل قوله فكيف يجوز البدل عنه قبله اقول
جاز بالنص فان قلت لا يصدق عليه حد البدل قلت بل يحكم بتحقق الذبح
يوم النحر بحكم الاستصحاب قوله والجواب عن الاول آه اقول فيه انه لا يكون
جوابا عن البحث المورد على ذلك القائل قوله فانه لا يجوز في يوم النحر اقول
الاولى ان يقول بعد يوم النحر او بعد ايام التشريق اذ الكلام في عدم
جوازه عندنا فيه وقوله وجواز الدم لدفع سؤال مقدر يعني فكيف جاز
بعده الدم وهو ايضا بدل عن الصوم والابدال لا ينصب الا بشرعا فاجاب
بان جوازه لكونه اصلا لا للبدلية وبقضيها بصحة الشروع فيها اقول قوله
وبقضيها عطف على قوله ويلزم عليه دم باب التمتع قوله قال بعض
الشارحين في عرف المص اقول اراد الاتقاني قوله واعترض عليه بانه غير
مانع لدخول من يرفق بداتيها والعمرة في غير اشهر الحج آه اقول المضاف بتقدير
اي لدخول من يرفق آه او ترفق من يرفق وكذا في قوله ومن يرفق فيه
كما لا يخفى وقوله والعشر الاواخر الحالية ثم اقول هذا التعريف غير جامع
لعدم تناوله من يرفق بهما وقد الم بينهما الماما غير صحيح فان ترفقه ليس
في سفر واحد مع انه متمتع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وجوابه ان
المراد في سفر واحد حقيقة وحكما فتامل ثم اقول هذا التعريف يصدق
على القارن ايضا الا ان يقال ذلك ليس بمحذور قوله وكان الواجب
ان يقول هذا الترفق اقول الظاهر هو الترفق قوله والجواب ان ما ذكره المص هو

تقسيره

تقسيره آه اقول ان اراد ليس من لوازم التفسير المساواة ففيه ما فيه
قوله واما كون الترفق آه فلا يفيد شيئا فان المعرف يجامع ما انتفى
فيه الشرط ولا يجامعه المعرف فليتامل قال م وسفره واقع لحجته اقول اراد
التمتع واقع لحجته مع ان السفر غير مقصود على ما اسلفه المص في القران قال
في سفر واحد من غير ان يلم باهله اقول انت خبير بان قوله في سفر واحد يغني
غنا هذا القيد في الاحتراز قوله فهو شرط اقول كذا عدم الالمام باهله شرط
التمتع وقد تعرض له قوله ولكن يثبت بالنص على خلاف القياس اقول فيه بحث فانه اذا كان
على خلاف القياس كيف يصير مقيسا عليه قوله حيث اعتبر رمله وسعيه اقول فيه بحث
لمخالفته قوله انفا سواء رمل او لم يرمل قوله وسعيه بحث فيه ابن الهمام بانا نمنع في
وجوب كون السعي بعد طواف التحية نعم يجب كونه بعد الطواف الا ان الكلام في
وجوب تقييده بكونه طواف التحية فليتامل قوله وسعيه فيه اقول فيه ان السعي
الطواف الا ان يكون في بمعنى عند كما قالوا في حصول صورة الشيء
في العقل قال م وهذا افضل اقول قال الاتقاني اي التمتع الذي يسوق الهدي
افضل من التمتع الذي لا يسوق الهدي ومعنا سوق الهدي بعد الاحرام بالتلبية
افضل من الاحرام بتقليد البدنة وسوقها بعد لبي ولم يلب والمراد من التمتع الذي
اراد التمتع لانه قبل الاحرام لا يكون متمتعا انتهى لا يخفى عدم ملائمة للسياق
الكلام واقضائه الى التكرار قال م فمن هذا الوجه يكون سنة اقول فيه بحث
يظهر لمن علم السنة قال م حتى يحرم بالحج اقول قال الاتقاني بفتح الميم لا بالمنصب
لان حتى ليست غاية لفساد المعنى انتهى وفيه بحث لان حتى لا ينافيها
معنى الغاية سواء كانت جارة او عاطفة او ابتدائية على ما صرحوا به و
انه منصوب ولا يلزم الفساد فان مفهوم الغاية لو سلم اعتباره فلا يعارض
المنطوق وعدم جواز تحلل المحرم بالحج الى وقت معلوم معلوم كما سبق
فتامل قوله ولو تمتعوا جاز واساءوا اقول كذا صاحب التحفة الفقهاء واما
الذي يدل عليه كلام المص في هذا الباب فبطلان تمتعهم كما لا يخفى على الناظر
المتامل قال م والحجة عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد

الحرام **اقول** قال النسفي في تفسيره اختلفوا في المراد بحاضري المسجد الحرام
فعند ابي حنيفة رحمه الله هم اهل المواقيت وهي ذو الحليفة والجحفة و
قرن ويلملم وذات عرق فكل من كان من اهل هذه المواضع ومن اهل
ما وراءها الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام لانه لم يكن من المسافرين حينئذ انتهى
وفيه بحث لانه يلزم على هذا ان يكون كل من كان بينه وبين مكة اقصر من مدة
السفر من حاضري المسجد الحرام وان كان مكانه دون الميقات كما هو
مذهب الشافعي **قوله** ووجهه ان موضوع ذلك في كلام العرب البعيد والقرآن
نزل على لسانهم وما ذكرتم من الهدي قريب لا يصلح حقيقة له **اقول** يجوز ان يكون من
قبيل الم ذلك الكتاب **قوله** لكنه تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على النفي عما عداه **اقول**
الاستدلال ليس بالمفهوم حتى يرد ما ذكره بل بمنطوق قوله تعالى لمن لم يكن
فان اللام الاختصاصية يدل على النفي عمن كان من حاضري المسجد الحرام فتأمل وبعد
ما كتبت هذا راجعت البدائع فوجدته قد استدل على المطلوب بهذا الوجه فنشكر
الله تعالى **قوله** والاصل فيه العدم **اقول** غير مسلم ومن ادعى فيثبت ذلك **قوله** لان
الامام قطع متعته اه **اقول** انت خبير بان قوله لان الامام قطع متعته ان كان
صحيحا في نفسه يلزم بطلان ولا يصح ما قاله ولو تمتعوا جاز واساؤا وان لم يكن صحيحا
فلا بد من بيان وجه عدم صحته واني له ذلك **قوله** وفيه نظر لانه يستدل اه **اقول**
لك ان تقول اضافة الفضيلة الى التمتع بائنة **قال** ولان الحج يفوت بمضي عشر ذي
الحجة **اقول** فيه بحث لان طواف الاضافة يجوز في الحادي عشر والثاني عشر على ما
سبق **قوله** ولم يذكر كيفية الدلالة على ذلك **اقول** اي كيفية دلالة لفظ الاشهر
على شهرين وبعض لكن كيفية دلالته ما روي عن العرب دلت وما ذكر من المعقول اي
قوله والظرف لا يستلزم الاستغراق **اقول** الاصوب ان يقال لا يجامع الاستغراق
قوله وكان البعض مرادا اه **اقول** فيه بحث لان **قال** فان قدم الاحرام
عليها جاز احرامه **اقول** ومن تقرير الدليل يظهر وجه التفريع فانه شرط بالمفصل
فيقدم على الحج لانه يكون يوم عرفة وما بعده فيجوز التقديم على [illegible]
وهذا الشرط كالتحريمة فانه شرط متصل **قوله** فان قيل المذكور اه **اقول** يعني قوله لانه ركن

عنده

عنده اه **قوله** وقول المص يلبس [illegible] اه **اقول** لا باس فيه لظهور ان مراد
المص هو الاول **قوله** الاتفاق الذي ذكره الجصاص في كونه متمتعا قال الامام
فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في كوفي اتى بعمرة
في اشهر الحج فطاف لها وسعى بين الصفا والمروة ثم حلق او قصر ثم اتخذ مكة
دارا او اتى البصرة فاتخذها دارا ثم حج من عامه قال هو متمتع وذكر الطحاوي
في هذه المسألة ان عند ابي يوسف ومحمد لا يصير متمتعا قال الجصاص هذا سهو والصواب انه
بلا خلاف كما ذكر في الكتاب وفي شرح الامام قاضي خان للجامع الصغير واما الوجه
الثالث اذا اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى غير بلده الى البصرة او الى الطائف ونحو ذلك
ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة اما على قول
ابي يوسف ومحمد لا يكون متمتعا وذكر الجصاص ان المذكور في الكتاب قول الكل
لا خلاف بينهما فيه وهكذا في شرح الصدر الشهيد نعم ذكر في المحيط على ما نقله
الشارح الا ان المص اختار قول شارح الجامع الصغير فلا وجه للاعتراض عليه بان
قوله يلبس فيقصر والله الموفق **قوله** لانها قد حلت قبل الذبح **اقول** فيه بحث الا اذا
فرض حلقها **باب الجنايات** **قوله** او بعضوه **اقول** لعله تكرار لان قوله بيد ان
المحرم يغني عنه ولذا لم يذكره في قوله ولم يلصق ببدنه اه **قوله**
والتطيب يزيل هذه الصفة **اقول** فيه كلام **قوله** اذا اعطاه يوما الى الليل
اقول او ليلا كاملا **قوله** لانها طيب بنفسها فيجب الدم باستعماله وان كان
على وجه التداوي **اقول** قال ابن الهمام اذا كان استعماله لعذر يتخير بين الدم
والصوم والاطعام انتهى ونحن نقول ان هو الصحيح كما سيجيء في آخر هذا الباب
قوله لان المراد يرجع الى هيئة **اقول** فيه كلام **قال** لانه لم يلبسه لبس المخيط **اقول**
لبس المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك فايهما
انتفى انتفى لبس المخيط **قوله** وقوله يعتاده بعض الناس كالاتراك والاكراد فانهم
يغطون رؤوسهم بالقلانس الصغار ويعدون ذلك رفقا كاملا **اقول**
فيه كلام **قال** ام اراد به الصدر والساق **اقول** تفسير المراد بما هو اخص من مؤدى
اللفظ ليخرج بذلك الرأس واللحية فان في الربع من كل منهما الدم بخلاف

هذه الاعضاء والفارق العادة ثم جعله الصدر والساق معضوين بالحلق موافق لجامع فخر الاسلام مخالف لما في المبسوط ففيه متى حلق عضوا مقصودا بالحلق فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فصدقة **قوله** فانه بمنزلة ان يلبس شيئا مخيطا في عدم ارتفاقه فكما لا يجب عليه في الالباس شيء فكذلك ههنا **اقول** وجوابه ان الغار اوظاهر لان مجرد لبس المخيط لا يلزمه شيء بل بدوامه يوما او لدوامه حكم الابد فيكون في ابقائه عليه مقصرا بخلاف الحلق **فصل** وان نظر الى فرج المرأة **قال** م وعن الشافعي انما يفسد احرامه **اقول** يعني لا حكم في الصور الا الفساد بالانزال فيفيد مجموع الامرين الفساد بالانزال و عدم وجوب شيء عند عدم الانزال ليظهر ان كلمة انما في موقعها **قوله** وروى عن الشافعي انه اذا انزل الخ **اقول** على شرحه يكون كلمة انما في كلام المص بيده كما لا يخفى **قال** م فلا يحصل بدون الانزال فيما دون الفرج **اقول** اما في الفرج فيحصل بدونه **قوله** فان قيل المطلق ينصرف الى الكامل **اقول** وفي فتح القدير الواجب انصرف المطلق الى الكامل في الماهية لا الى الاكمل ومهية الهدي كاملة في الشاة بخلاف السمك بالنسبة الى لفظ اللحم فان مهية اللحم ناقصة فيه على ما ستعرف **قوله** لان الجماع قبل الوقوف الخ **اقول** فعلى هذا يكون الوجه الثاني في مرتبة الاول ينتفي استقلال كل منهما **قوله** فقيل انما ذكر كلمة او لكون اثر ابن عباس رضي الله عنهما غير مشهور الخ **اقول** فيه ان المستفاد من تلك الكلمة جواز التمسك بأثره مستقلا كما لا يخفى **قوله** وهو ثبت بخبر الواحد لا يتوقف على الاشتهار **اقول** وهذا مبني على الوجه الثاني من وجهي الاستدلال باثره واما على الوجه الاول فلا حاجة اليه فانه اذا احتمل محل الاجماع يكون من المشهور **قوله** وجعل الاكراه والنوم كالنسيان الخ **اقول** كان المناسب لمساق كلامه ان يبين وجه الحاق الاكراه بالنسيان ولم يفعل **فصل** ومن طاف **قال** المص ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق **اقول** في الاية المأمور به هو طواف الزيارة على ما سبق لا ما يعم طواف القدوم فما وجه دلالتها على عدم اشتراط الطهارة في طواف القدوم والجواب انه يعلم منه ذلك

بطريق الدلالة والاولوية فليتأمل **قوله** قال ع فاذا شرع في هذا الطواف دليل الى قوله وفيه بحث من وجهين **اقول** فيه بحث بل ما ذكره جواب عما يورد ههنا من ان طواف القدوم سنة لو ترك لا يلزم شيء فاولى ان لا يلزم بترك الطهارة فيه وظهر بما ذكرنا انه لا وجه لما قاله الشارح على تقدير كونه سنة اذ ليس بناء الكلام على سنوية الطهارة بل على سنوية الطواف ويندفع بحثه الاول فتأمل فانه كلام واه نشأ عن سهو منه **قال** ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة الى قوله ولو طاف جنبا فعليه شاة **اقول** قال العلامة الزيلعي فان قيل فعلى هذا سويتم بين الحدث والنقل فانكم اوجبتم في طواف القدوم ما اوجبتم في طواف الصدر قلنا طواف القدوم يجب بالشروع فيه فاستويا انتهى ونحن نقول نعم الا انه يجب بايجاب العبد فلا بد ان لا يسوى بينه وبين ما يجب بايجاب الله تعالى على ما مر انفا فتأمل **قال** م فان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم **اقول** في شرح الكنز ولو عاد الى اهله ولم يعد الطواف يلزمه دم في الفرض لان ترك شوط منه يوجب الدم وهذا اولى لانه ترك من الربع وان كان في الواجب ينبغي ان يجب فيه الصدقة على ما قدمناه **قوله** فعلى هذا يكون الواجب في قول المص ومن طاف طواف الواجب بمعنى الفرض فكذلك ما لا ماضة قبل الامام لا يكون الا قبل الغروب **اقول** يجوز ان يفيض بعد الغروب قبل الامام اذ لا يجب على الامام ان يفيض مع الغروب بحيث لا يتخلل بين الغروب و افاضته زمان ما فمع هذا لا يلزم على ذلك المفيض بعد الغروب قبل الامام شيء ومقتضى ظاهر الكتاب ان يلزمه فاورد صاحب النهاية على حاله **قوله** فلو ترك طهارة متروكا فتأمل **قوله** ان المتروك سنة الدفع مع الامام **اقول** بل واجب الدفع بعد الغروب وانما قال سنة الدفع لان وجوبه ثابت بها وقوله مع الامام بمعنى بعد الغروب على ما سلفه **قوله** وقوله الا ان يكون المتروك اكثر من النصف استثناء منقطع **اقول** فيه بحث **قوله** فكان في كلامه تكرار **اقول** فيه بحث اذ لا يلزم التكرار لظهور ان المراد في تقديم نسك على نسك سوى ما ذكره ولا او لم يكتف بهذا مع امكان الاكتفاء لعمومه جميع ما ذكر ارادة التفصيل والتوضيح **قال** م والحاصل ان الحلق يتوقت

اقول يجوز ان يكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا فان التوقف لا يكون
بالمكان بل بالزمان ويجوز ان يراد بالتوقف التعين مجازا قوله فالجواب ان
محل الفعل هو الرأس آه اقول فيه فان محل الفعل في الذبح هو الهدي والجواب
في خارج الحرم كما سيجيء في باب الهدي ولعل قول المص وهذا الخلاف في التوقت في
حق التضمين آه يكفي مؤنة الجواب قوله وفيه نظر لانها في ايام النحر مكروهة فيكان
موقتا اقول فيه انها اذا كانت جائزة فيها لا تخرج من ان يكون وقتها قوله وقوله
بخلاف المكان الى قوله واليه ذهب صاحب النهاية ويكون معناه لانه يتوقت به عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله بنا على ما تقدم من الاصح ويجوز ان يكون متصلا آه اقول ان خبير بانه
ينبغي ان يكون المعنى على ما افاده صاحب النهاية فان المص لما بين الاختلاف في توقت
الحلق في الحج بالزمان والمكان اراد ان يبين حال توقته في العمرة بهما وعلى ما
ذكره الشارح يبقى توقته بالمكان متروك الذكر هنا فتامل قال م فان حلق القارن
قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة رحمه الله دم بالحلق في غير اوانه آه اقول
قال الاتقاني قد خبط صاحب الهداية لانه جعل الدمين جميعا هنا للجناية وجعل في
باب القران احدهما للشكر والآخر للجناية انتهى ولقائل ان يقول لا خبط اذ الواجب
دم الجناية على الاحرام بالحلق في غير اوانه واما في تاخير الذبح فهو مرخص للجبر
الدم عنده اذ الغرض انه لم يقدر على الهدي ومع هذا لم يتفق هناك الخلاف بين
ائمتنا ولو كان الواجب دم جناية التاخير لكان لهما خلاف كما لا يخفى فان قلت فكذلك
في الجناية على الاحرام قلت نعم ولكن بالكفارة كما في اليمين على المعصية واما التاخير
فانه لما كان محل الاختلاف كان ادون وامره اهون فتامل قوله وعلى هذا فما ذكر المص غير
مطابق له اقول بل مطابق له على رواية الصدر الشهيد قوله ومع عدم مطابقته
فهو مناقض آه اقول اذ لا مناقضة اذ المنفي فيما سبق دم التاخير والذي اثبته
هنا دم الجناية على الاحرام فتامل قوله فانه تصريح بانهما لا يتعلقان لان في هذه
الصورة
لوجوب شيء متعلق بالكفارة اصلا آه اقول لا نسلم ذلك بل المراد لا يجب شيء
بسبب تاخير النسك اذ كان الكلام فيه قوله لم يجب عليه شيء اقول فيه بحث فانه
انما لم يجب عليه شيء لانه لا جناية منه على احرامه لعدم توقف الحلق في حقه

يكونه قبل الذبح واما القارن فليس كذلك والاولى ان يقال في الجواب انه
لم يحل الا على احرام الحج بفراغه عن افعال العمرة فيلزمه دم واحد فتامل قوله
ودم آخر الى قوله واجب ايضا اقول قوله دم مبتدأ وقوله واجب خبره
فصل اعلم ان صيد البر قال م وصيد البر ما يكون توالده آه اقول المو
عبارة عن الصيد فلا يلزم عموم التعريف عن المعرف قوله اي من عدم
دخولها الى قوله استعارة له اقول ويجوز ان يكون استثنى بمعنى اظهر تعالى الا
اذ يجوز ان يستثني الله تعالى بوحي غير متلو فيظهره صلى الله عليه وسلم قوله اما
بقوائمه او بجناحه اقول فيخرج مثل السمك قوله وسياتي العذر عن ذلك
اقول لا يصلح ما ذكره عذرا على ما سنشير اليه ونذكر العذر الصحيح ان شاء الله تعالى
قوله وقيل لخروجهن آه اقول فان الفسق بمعنى الخروج قال م ولقوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم الآية اقول قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز
ذو انتقام قال في تفسير المدارك قوله تعالى هديا حال من الهاء في به اي يحكم
في حال الهدي انتهى ونحن نقول ينبغي ان يكون حالا مقدرة اي صائرا هديا
وقوله او كفارة معطوف على جزاء وقوله طعام بدل من كفارة او خبر مبتدأ
محذوف اي هي طعام وقوله صياما تمييز للعدل قال فاشبه الدلالة الحلال
حلالا اقول قال ابن الهمام كون المدلول حلالا اتفاقي والمراد اشبه دلالة
الحلال على صيد الحرم غيره حلالا كان او محرما فانه استحق الاثم بحلوله في الحرم
كما استحق الصيد مطلقا الامن بالاحرام فكما ان تفويت الامن المستحق بالحرم
لا يوجب الجزاء كذا تفويت المستحق بالاحرام لا يوجبه انتهى والوجه عندي
ان قوله والذئب عطف تفسيري للكلب العقور ترجيحا للقول من قال المراد
بالكلب العقور الذئب كما يجيء ووجهه انه ليس بصيد فلا يحتاج الى الاستثناء
فتامل قال م ولنا ما روينا من حديث ابي قتادة رضي الله عنه اقول ا

في باب الاحرام وفيه انه لا يدل على الجزاء اه قوله وانه يدل على ان
الدلالة آه اقول المقصود بالاثبات انما هو وجوب الجزاء على هذا التفصيل
الواقع في النظم لا مجرد كونه من محظورات الاحرام قوله ولان الدلالة من
محظورات الاحرام اه اقول جعل كل واحد من قولي المص لان الدلالة وانه
تفويت الامن آه اشارة الى دليل مستقل على المطلوب ولا يخفى عليك وهنه
فان الاقدام على محظور الاحرام لا يوجب الجزاء الذي نحن بصدد اثباته البتة
فلا بد من بيان كون هذا المحظور في معنى الاتلاف حتى يتم المرام ويؤيد كون
الث في تتمة الاول ترك اللام التعليلية فيه في كلام المص قوله وذكر
الضمير نظرا الى الخبر وهو تفويت الامن من الصيد اقول او يكون الدلالة في تأويل
ان مع الفعل قوله والثالث ان يأخذه المدلول اه اقول والاولى ان
يقال ان يقتله المدلول قوله فالجواب ان مناط الالحاق الى قوله ويبطل القياس
اقول فيه بحث قوله فجاز ان يثبت حكم النص بدليل اخر وهو قوله تعالى
آه اقول وبالقياس المار ايضا قوله على ان صفة التعمد في القتل يمنع اه اقول
مسلم في الادمي ولكن قتل البهيمة سيما اذا كان مباح الاصل لا شبهة فلا
يكون خطاؤه اولى بها كما لا يخفى قوله ولكنا نقول ان ذلك اذا علم مستحلا
او مستخفا به اه اقول لهما ان يقولا ما الدليل على هذا التقييد لم لا يجوز ان يكون
العود متعمدا يمنع وجوب الكفارة لعظم الذنب والحاق العائد بالمبتدي انما يلزم لو لم
كالحاق المخطي بالمتعمد عندهما فان العائد اعظم جرما من المبتدي لا يرى ان الصغيرة
بالاصرار تصير كبيرة قال والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان يقوم
الصيد في المكان الذي قتل اقول فيه تسامح لظهور ان الجزاء ليس التقويم بل احد
الاشياء الثلاثة قوله ولا يمكن الحمل عليه لخروج ما ليس له مثل اقول قيل لا يبقى ذا
النص حينئذ شيئا من الصيود لانتفاء المماثلة بين الحيوانات صورة ومعنى
قوله دخل ماله مثل صورة ومعنى كما في المثليات اه اقول المثلان هما الموجودان
المشتركان في جميع الصفات النفسية وهي التي لا يحتاج في وصف الشيء
الى تعقل امر زائد عليه ويقابله الصفات المعنوية قوله لا بالنفي ولا بالاثبات

اقول كما بين

اقول كما بين في الاصول قوله والمجاز ههنا مراد بالاجماع اه اقول المعنى
المجازي للفظ المثل يعم المثل الصوري والمعنوي فلا يلزم عموم
المشترك ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله ويمكن ذلك بالعمل في الاية الاخرى
آه اقول الاية دلت على ايجاب الضمان بالمثل صورة ومعنى في غصب المثليات
كما سيجيء في كتاب الغصب وعلى ايجاب الضمان بالمثل معنى في غصب القيميات
اذا هلك العين المغصوب كما اعترف به هنا فانتظم لفظ المثل كليهما فورود
الاعتراض ورد العين امر اخر ليس من ايجاب ضمان المثل في شيء قوله فان
قيل ما تصنع بقوله هديا وهو حال من جزاء اه اقول بل من الضمير في به فان جزاء
اما مبتدا او خبر والحال انما تكون عن الفاعل او المفعول على الاشهر قوله اجيب
بان معناه الخ اقول لم يحصل مما ذكره الجواب عن السؤال والاولى ان يقال قوله تعالى
هديا حال مقدرة اي صائرا هديا بواسطة الشراء به او اعطائه بدلا عنه قوله
وقيل اي التمييز اقول يعني الاتقاني قوله فلم يكن في الاية دلالة اختيار
آه اقول فان قلت عدم الدلالة لا يستلزم الدلالة على العدم وقد بين
الخصم ثبوت الاختيار في الهدي فيثبت في الاخريين بالاجماع المركب ولا يفيد
ما ذكره بدونه ابطال متمسكه قلت اشار اليه بقوله وانما يرجع اليه في تقويم
المتلف قوله وقال تحص اقول بالصاد المهملة اي التحقير والتقطيع
فيها قوله وقوله لان الارقة لا تنوب عنه اه اقول والاظهر عندي ان ضمير
عنه عائد الى الطعام يعني ان مجرد الاراقة بدون التصدق لا تنوب عن الاطعام
واما نفي نيابتها عن الهدي فقد علم من قوله والهدي لا يذبح الا بمكة قوله
وقيل هو قول محمد يحب المثل اه اقول صاحب القيل هو حميد الدين الضرير ولكن
انكره الاتقاني بناء على ما شرح مختصر الكرخي والايضاح وشرح الاقطع و
شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام من انه يعتبر قيمة المتلف عند محمد قال الحدأة
والحية والعقرب والفارة والكلب العقور اقول اتفقت الروايات على ذكر
الفارة في المستثنيات فلا وجه لتركها فيما سبق والجواب انه انما لم يذكرها
لانها ليست من الصيود فلا معنى لذكرها في سياق المستثنيات منها وليس

في الحديث لفظ الاستثناء حتى يرد عليه شيء فتأمل قوله وذكر المص في أول
هذا الفصل ستة بناء آه أقول فكان الوجه أن لا ينص على الخمس كما لا يخفى
والأولى أن يقال ذكر الذئب من الكلب العقور الذئب فإن الكلب ليس من الصيود
فلا حاجة إلى استثنائه من الآية فليتأمل قال والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف أقول
ولعل التخصيص مستفاد من التفسير لأنه روى أبو داود عن الخدري رضي الله عنه سئل صلى
الله عليه وسلم عما يقتل المحرم قال يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب
العقور والحدأة والسبع العادي ويرمي الغراب لا يقتله فلا بد من حمل الغراب
المأمور بقتله على ما ذكره أبو يوسف وفي المنهي عن قتله على الغراب الغير الأبقع وهو
الذي يأكل الزرع لدفع التعارض قوله وقع تكرارا لأنه ذكره إلى قوله وكان
مستغنى عن ذكره أقول فيه زيادة الخلط فلا يكون تكرارا محضا ثم أقول إنه ذكر ذلك في
هذا الباب قبل من رقين ونصف ورق تخمينا وهو قوله الخمس الفواسق إلى قوله
وهي ستة وما في العذر عن ذلك قوله وقيل فعلى هذا آه أقول يعني الأفعى
قوله لأن هذا الجنس ليس بصيد أقول فلا يحتاج إلى الاستثناء من الآية قوله
وفيه نظر لأنه آه أقول لو صح هذا النظر يلزم اعتبار مفهوم الصفة بل سائر
المفاهيم قال م والضب واليربوع لبيان الخمسة المستثنات أقول يعني
ليسا حكما آخر قبيل الخمسة المستثناة وإنما أوردنا به ليستقيم التعليل الذي ذكره بقوله
لأنهما آه فتأمل قوله كما أنه ينتفي بانتفاء الوحدة أقول يعني إذا انحصرت
علة الثبوت فيها أما إذا ثبت الحكم بعلل شتى فلو ثبت شيء منها لم ينتف
الحكم قوله والسبع ليس كذلك لبعده عنا فلا يكون في معنى الفواسق
ليلحق بها أقول وهذا يدل على امتناع القياس أيضا قوله وقال زفر تجب
قيمته آه أقول الظاهر ما قاله زفر رحمه الله لكون ظاهر الآية معه على ما مر
تغيرها وكل السباع لا القياس على الضبع فإن منها ما يباع بأعلى الأثمان
كالفيل والأسد والببر ولا نم أن جلد كل منها لا يزداد على قيمة الشاة وجواب
الأول يعلم من قوله لا لأنه محارب آه فتأمل قوله وفيه نظر لأن قول عمر رضي الله
عنه في هذا المحل بمنزلة خطاب الشرع آه أقول والجواب أن عدم دلالة التخصيص

على نفي

على نفي الحكم عما عداه إنما هو في كلام الله تعالى أو كلام نبيه صلى الله عليه
وسلم وأما كلام غيرهما فليس كذلك بل بمنزلة الروايات كما يعلم في الأصول
وهو مجرد المجيب ولا شك في صحته قوله والجواب أن الاستدلال إنما هو بفعله
أقول كيف يستدل بفعله ولا تعلق له بالمدعى قوله والثانية كثيرة
أقول وإذا كان الثاني أكثر كان إلى شرع الزاجر أحوج ليمتنع الناس قال
ومع وجود الإذن من الشارع لا يجب الجزاء حقا له أقول منقوض بقوله صلى الله
عليه وسلم فليكفر وليحنث ويجوز أن يقال ذلك على خلاف القياس
قال والمراد من البط الذي يكون في المساكن والحياض أقول وأما البط الذي
يطير فهو صيد يجب الجزاء بقتله كذا في الكافي فيكونان جنسين مختلفين
والأشمل الوجود والعدم قوله فإن قلت عبارة المص وتعليله يدل
على أن المذبوح يحل له ولغيره أقول فإن قيل مقتضى هذا التعليل أن لا
يحل لغيره إذا كان ذلك الغير محرما لأنه لما انتقل فعل الذابح إليه كان
ذابحا وذبيحة المحرم محرم عليه قلنا ذلك أمر حكمي لم يقع منه مباشرة حقيقة
فلا يكون سببا للحرمة عليه قوله وذلك لأن التعليل إنما يستقيم آه أقول
مم بل إذا تعلق يحل يستقيم أيضا وكونه عاملا له إنما هو في حكم الشرع فإنه لما
حرم عليه لم يجعله الشرع عاملا لنفسه بل لغيره فتأمل قوله ولم عليه عنده أيضا
قولا واحدا أقول مم بل إذا حل من الإحرام يحل له أيضا عنده صرح به الزيلعي
قوله ونهاهم عنه إلى قوله بمعنى النفي أقول إذ النهي في الأفعال الحسية بمعنى النفي
كما حقق في علم الأصول قوله أجيب بأن وجوب الجزاء في البيض ليس لأنه الخ
أقول توضيحه أنه لا مجال في البيض أن يحل ميتة إذ ليس محلا للذبح حتى يجري فيه
ما قيل في ذبيحة المحرم قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا بأس بأن يأكل المحرم لحم
صيد ما لم يصده أو يصاد له أقول قال الفاضل الطيبي في المشكاة فيه إشكال لأن
الظاهر يقتضي الجزم وغاية ما يتكلف فيه أن يقال إنه عطف على المعنى فإنه لو قيل ما
لا تصيدونه أو يصاد لكم لكان ظاهرا فيقدر هذا المعنى قوله وقوله فيما اصطاده
الحلال للمحرم آه أقول في فتح القدير يعني بغير أمره أما إذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا

امره اختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي انه نهي قوله سواء امره بذلك اقول
فيه بحث فانه على الوفاق لا على الخلاف كما يدل عليه كلام المص وعلم
ان هذا الحديث روي بالرفع الى قوله لانه صار معطوفا على المنفي الا انه
اقول فينبغي ان يكون منصوبا الا ان يقال هو معطوف على ان مع الفعل لما
حذف ان في المعطوف رفع كما في الآية الا ايهذا الزاجري احضر الوغى ويقال قد
تهمل ان الناصبة حملا على اختها ما المصدرية كما في قراءة ابن محيصن لمن اراد ان يتم
الرضاعة وقول الشاعر ان تقرآن على اسماء ويحكما مني السلام وان لا تشعرا
احدا على ما هو قول البصريين نص عليه ابن هشام في مغني اللبيب لكن الجزم بقول
هو عطف على المجزوم على المعنى قوله فلت وجوب الكفارتين وجه القياس ان الآخر
قوله فاستتبع الاضعف الاقوى اقول في قوله وجه القياس بحث والوجه جوابا
قال م حلالا فالتفى فانه يقول حق الشرع اقول ولا ينتقض ما ذكره الشافعي بالمحرم
فان عليه ان يرسل الصيد عنده كما يجيء بعد سطر لان ذلك لالتزامه باحرامه ان لا
يتعرض للصيد لا لحق الشرع بمجرده فتامل قال م اذ صار هو من صيد الحرم فاستحق
الامن اقول اذ لدوام الامور المستمرة حكم الابتداء كذا قيل وفيه بحث قوله
وقوله لما قلنا اشارة الى قوله لان البيع لم يجز اقول وهو ايضا اشارة
الى قوله لانه تعرض للصيد بتفويت الامن فان قوله وكذلك اشارة الى رد البيع
حال قيامه ووجوب الجزاء حال هلاكه قال وقيل اذا كان القفص في يده
لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع اقول ومنه يعلم ان ما يفعله الناس
من شراء الطيور من الصيادين ثم اطلاقها منهي عنه لانها ملكه وتضييع
الملك منهي قال م فان قطع حشيش الحرم او شجره وليس بمملوك ولا هو
مما ينبته الناس فعليه قيمته الا فيما جف منه لان حرمتهما ثبتت بسبب الحرم
قال عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها اقول قوله صلى الله عليه وسلم
لا يختلى اي لا يقطع يقال خلاه واختلاه قطعه ثم بقي ههنا لان الخلا اسم للنبات
الرطب والحشيش اسم لليابس في الصحاح ولا يقال له رطبا حشيش وجوابه
انه مجاز على طريقة اعصر خمرا بالقرينة وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه قال م

وقيمة

وقيمة اخرى ضمانا لمالكه اقول قال ابن الهمام هذا على قولهما اما على قول ابي
حنيفة رحمه الله فلا يتصور لانه لا يتحقق عنده تملك ارض الحرم بل هي سوائب
عنده انتهى يعني على ظاهر الرواية عنه واما على رواية الحسن فقوله كقولهما
وعليه الفتوى كما نصوا عليه قوله ولنا ما روينا الى قوله وانما تعتبر الضرورة
فيما لا يكون فيه نص بخلافه اقول فان قولهم موضع الضرورة مستثناة
من قواعد الشرع فلا يكون القطع بالمشافر في معنى القطع بالمناجل حتى يلحق
به ثم اقول بقي في قوله ولنا ما روينا الخ بحث اذ الاولى ان يقال ولهما لان المخالف
منا قوله يعني سلمنا ان النص في القطع لا في الرعي لكن لا نم الضرورة
اقول حق هذا المنع هو التقديم وتقريره على الترتيب الطبيعي ان يقال لا نم
الضرورة لان حمل الحشيش من الحل ممكن ولو سلم فاعتبارها فيما لا نص فيه
ثم اقول اي حاجة الى اثبات الضرورة اذا لم يتناول النص الرعي قوله وقد
ذكرنا ان لا ضرورة في المرعي اقول وكذلك في الاذخر اذ يجوز اتيانه من الحل
قال الا ان يتجاوز الميقات بغير احرام اقول استثناء منقطع لان ذلك ليس
مما ذكره بل هذا ذكره قال م واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء
واحد اقول فان قيل ما الفرق بين هذه المسئلة وما اذا اخرج جماعة من
المحرمين صيدا واحدا من الحرم فانه يجب على كل واحد منهم جزاء كاملا قلنا ان
ذلك جناية على الاحرام وقد مر قال م ومن اخرج ظبية من الحرم اقول
وفي كتاب الغصب تفصيل متعلق بهذه المسئلة قوله وكل ما اتصف بصفة شرعية
صفته تلك تسري الى الاولاد اقول قوله صفته تلك مبتدأ وقوله تسري الى
الاولاد خبره والضمير في قوله صفته راجع الى ما في قوله وكل ما قوله ونوقض بولد
المغصوبة فانها اقول الضمير في قوله فانها راجع الى المغصوبة قوله
وهذه صفة شرعية ولم تسر الى ولدها اقول لا نم ذلك فان ولدها واجب
الرد ايضا وهذا الوضع بعد طلب المالك ضمن وكذا اذا التعدي فيه والتفصيل
في كتاب الغصب لو منع الغاصب ولد المغصوبة بعد طلب المالك حتى مات ضمنه
ايضا كذا في كتاب الغصب قوله فان زوائد الغصب غير مضمونة اقول لا بل

على عدم الشرعية **قوله** لانها ليست بصفة شرعية **اقول** انت خبير بانه انما
يمنع سريان المغصوبية لا سريان وجوب الرد ولا يمكن ان يقال خلاصة
الجواب منع وجوب كل صفة شرعية مستندا الجواز ان يمنع منه مانع فلو
ما ذكرتم الى الكلام على السند لما لا يخفى على المتأمل **قوله** ولان تصورها لا يتحقق اه **اقول**
عدم تصور المغصوبية لا يستلزم عدم تصور وجوب الرد الى المالك وفيه الكلام
ثم اعلم ان قوله ولان تصورها معطوف على قوله لانها ليست بصفة شرعية

باب المجاوزة الوقت بغير احرام **اقول** استعمل الوقت بمعنى مكان الاحرام مجازا
قوله بناء على ظاهر حال الكوفي **اقول** من انه اذا تدارك بالرجوع فانه يرجع الى ميقاته
الذي جاوزه **قوله** وظهر لك مما ذكرنا ان قوله واستلم الحجر لبيان ان المعتبر في ذلك
الشوط **اقول** فيه بحث اذ الاستلام يكون ايضا قبل الابتداء بالطوف فلا دلالة
للواو على الترتيب نعم لو كانت العبارة فاستلم لكان لما ذكره وجه **قوله** بالعمرة
المنذورة **اقول** الظاهر انها زائدة

باب اضافة الاحرام الى الاحرام **قوله**
فباعتبار معنى الجناية ذكرها عقيب الجنايات وباعتبار عدم جعله في باب على حدة
اقول وايضا ما ذكر في هذا الباب تضاعف الاحرام وفي الباب السابق الخلو عنه
فكان بينهما اشد المقابلة فذكر عقيبه في باب على حدة ولعل هذا الوجه اولى **قوله**
وقوله ولا كذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عندهما الى قوله وهذا هو حد الوجهين
اقول ويجوز ان يكون لا زائدة بقرينة السياق والسباق **قوله** واما اذا كان
تطوعا فيعلل بالوجهين الاخيرين **اقول** فيه بحث فان ما من جنسه واجب على الاحماس ليس
من جنسه واجب **قوله** فبعد هذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا توجه الى واحد منهما
صار رافضا للاخرى **اقول** فيه بحث فانه لا يصير بمجرد التوجه الى عرفات رافضا
كما بينه المص الا ان يقال المراد بالتوجه هو الشروع في الافعال **قوله** فذكر اولا لفظ
الحلق ثم لفظ التقصير لما ان الافضل في حق الرجل الحلق **اقول** لا يفهم من تلك
العبارة هذا التفصيل والاولى ان يقال ذكر تارة لفظ الحلق وتارة لفظ التقصير
ايذانا بجواز كل منهما **قوله** فاما ان يكون سهوا ونقل منه عن محمد **اقول** بانه اذا
جمع بينهما يرفض احدهما **قوله** لان السنة ادخال الحج على العمرة لا ادخال العمرة

على الحج

على الحج الى قوله لان الترتيب وجد في الافعال اه **اقول** فيه بحث فانه استدل
بالاية على كونه سنة والسنة ما استند الى النبي صلى الله عليه وسلم لا الى نظم القران
فتأمل وقوله جعل الحج اخر العاتين بمعنى المبدا والمنتهى وقوله وجد في الافعال
الاولى ان يقال يوجد في الافعال **قوله** والعامل فيهما معنى الاشارة في هي لي
قوله وفيه نظر **اقول** فان هي ليست من اسماء الاشارة بل العامل فيهما هو انتساب
الخبر الى المبتدا كما صرح به **قوله** والظاهر الاطلاق على ما ذكره **اقول** يرشد
اليه قول المص اما في الاحرام او في الاعمال الباقية **قوله** لما بينا اشارة الى قوله لان
الجمع بينهما مشروع **اقول** والظاهر انه اشارة الى قوله لصحة الشروع فيهما **قوله**
اجيب بان مجرد الشروع في الصوم اه **اقول** وان اردت زيادة التفصيل
فارجع قبيل باب الاعتكاف من الهداية وشرحه **قال م** لان الكراهة عليهما لمعنى
في غيرها **اقول** لم يتبين وجه الخلاص عن بناء افعال العمرة على افعال الحج **قوله** نظرا
الى قوله او في الاعمال الاسيما وقد ذكر بكلمة او **اقول** يجوز ان يذكره لتأكيد
معنى الجمع فحينئذ لا يكون قول الشارح لا سيما في محله **قوله** لان معنا يلزمه
الرفض مطلقا **اقول** وفيه انه لو كان المعنى ذلك لكان قوله وقيل يرفضها
تكرارا فلا دلالة لقوله وقيل اذا حلق على ما ذكره بل لا دلالة على التقييد ظاهر

باب الاحصار **قال م** والية الاشارة **اقول** مرجع الضمير التوقيت بالحرم
المفهوم من قوله يذبح في الحرم مع قوله والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان
او مكان **قوله** فان قيل هذا الذي ذكره من الدليل يدل على قوله عليه
لما ان مجرد فعل النبي عليه السلام اه **اقول** قال علماء الاصول اذا نقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل فان كان سهوا او طبعا او خاصا به فلا يجب
اجماعا وان كان بيانا للمجمل يجب اتباعه اجماعا وان كان غير ذلك فهل
يجب اتباعه ام لا قال البعض من الشافعية نعم وقال الاكثرون لا وهو المختار اذا
عرفت هذا عرفت ان قوله ان مجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطرق
اليه المنع ثم ان امره هذا لو كان للوجوب لما خالفه الصحابة على ما نقل في
الصحاح **قوله** اجيب بان هذه المسئلة عن ابي يوسف الى قوله والمص

او رد دليل رواية الوجوب اه اقول فيكون في عبارة المص الباس حيث
يفهم منه ان الثاني في مرتبة الاول هو الظاهر وقوله عليه ذلك اي
يستحب وقد استعمل عليه في هذا المعنى في فصل المحرمات من النكاح وقوله ولو لم
يفعل لا شيء عليه قرينة لذلك قوله فلا يحتاج الى التحليل اقول مع ان تعليله ظاهر
هو عدم توقت العمرة فلا يتوقف التحليل منه ايضا فضلا عن تحليل المحصر قوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه
الحج من قابل اقول قوله فليحل بعمرة يدل على ان المراد هو فائت الحج بغير الاحصار
اذ تحلل المحصر بالهدي لا بالعمرة فتامل قوله قلنا هذا راي في مقابلة النص ه
اقول غرض المعترض ان قياسكم على فائت الحج لا يصح لوجود الفارق وقد حصل
والحديث رواه يدل على ان التحلل انما يكون في المحصر بالعمرة وليس كذلك لان لا يقال
للحديث دلالتان وجوب العمرة على المحصر وكون التحلل بعد العمرة والنص يدل على كون
التحلل بالهدي فلا يعمل بالدلالة الثانية قوله واقول لما كان كلام المص قبل
هذا في القارن لم يرد فك النظم فقال فان بعث القارن الهدي اقول بعذر
بارد قوله بل بما لو قال فان بعث المحصر كان ملبسا في حق القارن فلو قال
هديين كان غير فصيح لانه اسم الجنس بالهدي فلا شيء اه اقول فيه بحث قال
وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما الى قوله وانما يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق اه اقول لكن لا يستقيم القسم الاول والثالث فيها
لانه اذا زال الاحصار والعمرة غير موقتة كيف لا يدركها قوله فان المشابهة بين
الشيئين لا يقتضي اتحادهما اه اقول المساواة في الحرمة لا تستلزم الاتحاد من
كل وجه فلا وجه لهذا التعليل بل الاولى ان يقول فان وجه الشبه يكون في المشبه به اقوى
واتم وهو اشهر كما صرح به قوله اجيب بانه متمكن على التحلل بالحلق الا في حق النساء
اقول وامر النساء هين باب الفوات قوله وكان عمر رضه ينهى عنها
ويقول اه اقول اي يقول بعد النهي قوله وصلوة الجنازة موقتة اه اقول
واذا استشكل بالجهاد اذا لم يكن النفير عاما لم يكن ما ذكره في صلوة الجنازة
جوابا كما لا يخفى قوله وان الكلام فيما يكون غير موقتة اه اقول فلا يكون كل واحد

منها

منهما امارة مستقلة قال م او لا يثبت الفرضية مع التعارض في الاثار
اقول وفي بعض النسخ اذ لا يثبت ولا يظهر له معنى صحيح وما قاله الاتقاني في
شرحه تعليل لقوله مقدرة باعمال الحج وهذا لان الاصل في الدليل المتعارضين الجمع
بينهما اذا امكن انتهى في غاية السخافة فانه عدم ثبوت الفرضية مع التعارض وكون
الاصل في النصوص المتعارضة الجمع امر آخر لا يصلح الثاني شرحا للاول لكن الاخير
على من تامل باب الحج عن الغير قوله وقلنا لما جعل سعيه للغير صار سعيه كسعي الغير
اه اقول وانت خبير بانه لا يسند السعي الى ذلك الغير اذ سعي احد له فلم يحصل
الجواب قال م والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ
اقول احتراز عن امة الدعوة قوله فالجواب انا لم نسلك في هذه المسئلة مسلك
الاصل والخلف اقول مسلك الاصل والخلف طريق مسلوك للاصحاب في امثال هذا
فما وجه سد الباب قوله لا يصلح دليلا على اشتراط العجز الدائم لتخلفه عنه فانه شرط
الجواز اقول ضمير فانه راجع الى العجز قوله والجواب ان الدليل مسلم لم يدل على
اه اقول اي نوعه قوله فانه صلى الله عليه وسلم قال للخثعمية الى قوله حجي على
اقول قوله حجي على ابيك واعتمري مقول قول النبي صلى الله عليه وسلم قال م
ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه اه اقول قال الامام التمرتاشي في شرح الجامع
الصغير قال السرخسي هذه المسئلة تدل على ان الصحيح من المذهب فيمن حج
عن غيره ان اصل الحج يكون عن المحجوج عنه لا يسقط به فرض الحج عن الحاج وعن محمد
للمحجوج عنه ثواب النفقة فاما الحج يكون عن الحاج وفي التفاريق عن ابي ح
وابي يوسف مثله ولفظ الكتاب يعم خلافه وفي الكفاية ظاهر رواية الاصل ان الحج
عن المحجوج عنه وفي شرح بكر عن الحاج على قول علمائنا وقال الشافعي عن الامر وفي
زيادات برهان قيل عن المحجوج عنه واليه مال السرخسي رحمه الله وقيل عن الحاج وبه
قال بكر ولكن لا يسقط عنه فرض الحج لان فرض الحج لا يتادى الا بنية الفرض ومطلق النية
ولم توجد وانما وجدت النية عن الامر انتهى قال الشارح الاكمل الذي قال شيخ الاسلام ولهذا
الى هذا القول مال عامة المتأخرين انتهى وقال العلامة الزيلعي والصحيح الاول
لا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحاج انتهى قوله ثم قال صاحب النهاية الى قوله

وتقدير الكلام ويضمن النفقة لانه اه اقول لا قرينة على هذا التقدير قوله
وقال بعضهم زل فيه اقدام الشارحين اقول القائل هو الاتقاني قوله ولا يمكن ههنا
ايقاعه عن الآمر اقول يعني لا يمكن اصلا واراد الشارح بهذا الكلام الرد على الاتقاني
فانه زعم ان الحج في هذه الصورة يقع عن الآمر من وجه قال وهذه المسئلة تشهد بصحة
المروي عن محمد اقول قال ابن الهمام قد يقال لا يلزم هذه الشهادة اذ لا شك ان الافعال
انما وجدت من المامور حقيقة غير انها تقع عن الآمر شرعا ووجوب هذا الدم شكر لسبب
الوجود الحقيقي ولان موجب هذا الفعل حدث من المهدي الصوم غير ان كل
واحد يجب على تقدير واحد مما بتقدير يجب على المامور وهو الصوم وكذا الآخر لان
كلاهما موجب واحد لهذا العمل انتهى وفيه تأمل قوله وفيه نظر الى قوله فكذا هذا آه
اقول نعم الا انه صح يجب ان يكون من مال الآمر وقد يقال وجوب هذا الدم شكرا لسبب
الوجود الحقيقي والافعال وجدت من المامور حقيقة فلا يلزم هذه الشهادة قوله
ولهذا اذا كان مامورا بالحج وقرن عنده ابو حنيفة مخالفا اقول لان العمرة وقعت للمامور
اذ لم يتضمنها الامر فلا امر الحج الضمني والحج المفرد خير من الضمني فتامل قوله وجب بان دم
القران نسك وقد وقع لا من النفقة الى قوله بخلاف دم الاحصار اقول فحينئذ يكون
من مال الآمر والمنصوص خلاف ذلك قوله واعترض بان الحديث لا يدل اه استدل به
الى قوله وما هو كذلك لا يكون منقطعا اقول لا يتوجه هذا الاعتراض بعد ما قال ابو
حنيفة ان المراد هو الانقطاع في حكم الدنيا فان الثواب حكم اخروي فليتامل قوله
فتعين الذي شرع فيه ولم يتمه اقول وعلى هذا فعني ستنا العلم والولد تأمل
ثم المراد ليس انقطاع نفس العمل اذ النبي صلى الله عليه وسلم ليس بصحيح الا بيان
الاحكام حام بل انقطاع ثوابه يعني انه لا يتجدد له ثواب الا في هذه الثلث وذلك
حكم الآخرة ونظيره حديث الاعمال بالنيات فتامل قوله والماضي يجمع جزائه الا
يتصور فيه ذلك اقول الظاهر ان يقال والماضي قد يجمع جزائه آه

باب الهدي

قال م ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر اقول
يعني لا يجوز قبله فالقصر اضافي فانه لو ذبح بعده جاز الا انه تارك للواجب
وقبله لا يجزئ بالاجماع والمراد الاختصاص من حيث الوجوب عند ابي

حنيفة

حنيفة وعلى قولهما كونه فيها هو السنة حتى لو ذبح بعد التحلل بالحلق لا شيء عليه
عنده وعليه دم واذا عرفت هذا فاطلاق عدم الجواز في قوله ولا يجوز
المتعة اه فيه نوع ابهام قوله واجيب الى قوله فلو جاز الذبح قبل يوم النحر جاز اه اقول
غايته ان يثبت الاحتمال وقد علم بالادلة انه لا يكون الا يوم النحر فتعين
لذلك قوله العيب الكثير هو ان يذهب اكثر من ثلث الاذن عند ابي حنيفة
آه اقول التخصيص بالاذن لم يظهر لي وجهه وان قدر لفظ مثلا الا ان
يقال وجهه وقوع العيب فيها غالبا قال لان المعيب بمثله اقول لفظ المثل مقحم قوله
وبهذا خرج الجواب عما قيل هذا وقع مكررا اقول وبدون هذا التأويل لا تكرار ايضا
اذ لم يذكر في الاول صنيع النعل بالدم وغيره كما لا يخفى قال ولانه معلق بشرط وهو
محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا اقول فيه بحث لان مفهوم الشرط لا يعتبر
عندنا قال فان كانت وجبت اقام غيرها مقامها اه اقول كان الانسب
ان يقال وان كانت بالواو

مسائل منثورة

قال اهل عرفة اذا وقفوا
في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم والقياس ان لا يجزيهم
اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي شهد قوم ان
الناس وقفوا يوم التروية اول الصورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة
لا تكون الا بان الهلال رئي ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين من ليلة بعده
وكان شهر ذي القعدة تماما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة
تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا
في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن
التدارك فان الامام يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه
فبناء على الدليل الاول وهو مكان التدارك ينبغي ان لا يجزي هذا المعنى ويقال قد تم
حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو ان يجوز المقدم لا نظير له لا يصح الحج انتهى
بحث فان الدليل الاول هو عدم امكان التدارك اصلا وفي الوقوف يوم التروية
كان ممكنا في الجملة كما اشار اليه في الكتاب ولا يضر انسداد باب الامكان بان لم
يعلم ذلك الا بعد الوقت لسرعة الحال قال في الجامع الصغير فان تبين لهم انهم وقفوا

يوم التروية لا يخرجهم وان لم يعلموا بذلك الا يوم النحر قوله فان اقتصر على مني التي
تركها آه اقول اي على رمي الجمرة التي تركها قوله لان الحج ماشيا اكره وراكبا
افضل لكنه ورد فيه الفضل ه اقول اذا ورد فيه النص كيف يكره قوله فما وجه ما ذكره
في الكتاب اقول التزم القربة بصفة الكمال كتاب النكاح قوله الا ابتغاء
النسل اقول والنكاح طريقه قوله ولا مزجرة فيها آه اقول ينتقض بالاكل والشرب
قوله واجاب الامام فخر الاسلام بان هذا حديث مشهور آه اقول فيه بحث قوله ولو اخبر
الشاهدان ان لا يظهر العقد لم يصح اقول يعني عنده قوله والجواب الى قوله انما كانت
نعطيها اقول فيه بحث قوله ولنا ان الفاسق الى قوله ولغيره بما يتعلق بنفسه
من القتل وغيره اقول فيه بحث قال وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يجوز لان السماع في
النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فكانهما لم يسمعا كلام المسلم اقول
وكان الظاهر ان يستدل على مطلوبهما بان يقال لو جازت هذه الشهادة لجازت
شهادة الكافر على المسلم والتالي باطل الا انهما عدلا عنه قال والشهادة شرطت
على العقد اقول يعني على اعتبار اثبات الملك عليها بسبب هذا العقد فكلا
هذا الكلام لقوله ان الشهادة شرطت في النكاح آه فليتأمل قوله وتركيب الحجة
هكذا الشهادة في النكاح شرطت ا ه اقول ينبغي ان يصور تركيب الحجة هكذا
الشهادة في النكاح شهادة شرطت على اعتبار اثبات الملك عليها وكل شهادة
شرطت على اعتبار اثبات الملك عليها شهادة عليها قوله واما المقدمة الثانية
آه اقول فيه بحث فان حصر شرط اثبات ملك المتعة عليها في الشهادة مما لا
تمس الحاجة اليه اصلا وليس في ذلك مدلول المقدمة الثانية لا صريحا ولا
التزاما ويكفي في اثبات المطلوب كون الشهادة من شرطه كما لا يخفى على من يعرف
تفصيل تركيب الحجة قال لان الاب يجعل مباشرا لاتحاد المجلس الى قوله لان
المجلس مختلف اقول فيه بحث اذ الاظهر ان يقول بدل قوله لاتحاد المجلس حضوره
في المجلس وبدل قوله لان المجلس مختلف لعدم حضوره في المجلس قوله لان المجلس مختلف
فلا يمكن ان يجعل الاب مباشرا آه اقول فيه بحث قوله واقول ارى انه لا فرق الى قوله
لان الاب اذا كان حاضرا آه اقول يؤيد كلام صاحب النهاية ما سيجي في الهداية في

باب المهر

في باب المهر من ان الولي في تزويج الصغيرة سفير ومعبر لا عاقد مباشر فراجعه
قوله لا يقال المولى ليس بوكيل عن العبد فكيف ينتقل مباشرته اليه لان العقد لما
كان له كان بمنزلة الموكل آه اقول هذا الكلام جار في المسئلة السابعة ايضا

فصل في بيان المحرمات

قال م لقوله تعالى حرمت عليكم اقول قال الله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات
الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد
سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله
عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم
به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
ان الله كان عليما حكيما الآية قال القاضي في تفسير قوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم ما سوى المحرمات الثمان المذكورة وخص عنه بالسنة ما في معنى المذكورات
كسائر المحرمات بالرضاع والجمع بين المراة وعمتها وخالتها انتهى قوله واسباب
حرمتهن متنوع الى تسعة انواع الى قوله والجمع آه اقول فيه ان الجمع حرام لما
يدل عليه نظم القرآن لانه سبب للحرمة قوله وملك اليمين اقول فيه بحث
قوله في كل ما فيه معنى الفرعية اقول فيه بحث فان اطلاق البنت على الفرع
مطلقا م قوله كالبنات اقول حرمة البنات تثبت بالنص قال م لقوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم اقول قال الزيلعي يتناول منكوحة الاب وطئا وعقدا صحيحا
وكذلك لفظ الآباء يتناول الآباء والاجداد وان كان فيه جمع بين الحقيقة والمجاز
لانه نفي وفي النفي يجوز الجمع بينهما كما يجوز في المشترك ان يعم جميع معانيه في
النفي انتهى وسيجي في وصايا الهداية جواز الجمع بين معاني المشترك في النفي قوله
واما بالاجماع اقول فيه ان دلالة قوله تعالى على الجد بالاجماع لا معنى له قوله واما
المراد بالنكاح اقول يعني في قوله تعالى ما نكح قوله وذكر الاصلاب لاسقاط
اعتبار التبني اقول ويجوز ان يكون للتاكيد كقوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه

قوله فبقيت حليلة الابن من الرضاع داخلة تحت قوله صلى الله عليه وسلم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب اقول فيه ان الحديث ان لم يكن مشهوراً لا يراد
على الكتاب على ما تقرر في الاصول وان كان مشهوراً يجوز نسخ الكتاب به فما
الحاجة الى جعل من اصلابكم احترازاً عن التبني والجواب قال ولا بملك يمين وطئاً
اقول متعلق بوطئا المقدر بقرينة المذكور قال فان تزوج اخت امة له
قد وطئها صح النكاح اقول وانت خبير ان الظاهر كان ان يجب عليه تحريم
الامة الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب عقيب نكاح اختها كيلا يلزم
الجمع بينهما فليتأمل فانه اجاب عنه بانهما وطئان حكميان لا معتبر بهما قوله
من باب الاستخدام اقول لا الاستغراق قوله كما قال به مالك رحمه الله اقول
فيه ان ذلك مذهب بعض المالكية قوله فيصير جامعاً بينهما وطئاً حقيقة
اقول فيه شيء قوله وبالتحريم على نفسه يبطل حكم ذلك الوطي اقول فيه بحث
فانه كان ينبغي ان يجب تحريم الموطوءة على نفسه عقيب النكاح بسبب من
الاسباب لئلا يلزم الجمع فليتأمل فانهما وطئان حكميان في الحقيقة ولا يلزم
الجمع منهما قوله لزوال معنى اشتغال رحمها بمائه حقيقة وحكماً اقول فان
قيل لو صح ما ذكرتم لم يجب الاستبراء على البائع قلنا ذلك ليس للاشتغال بل تعبد
على ما فصله صدر الشريعة قال ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها او ابنة
اختها اقول تكرار لغير داع الا ان يكون للمبالغة في نفي الجمع بخلاف ما في
الحديث فانه لا يستلزم منع نكاح المرأة على عمتها او خالتها منع العكس لجواز
تخصيص العمة والخالة بمنع نكاح ابنة الاخ والاخت عليهما دون دخولهما
على الابنة لزيادة تكرمتهما على الابنة قال صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام
ولو تنبه حرمة نكاح الامة على الحرة مع جواز العكس فكان التكرار لدفع توهم
ذلك بخلاف المذكور في الكتاب فانه لم يذكره الا بلفظ الجمع فلا يجري فيه
الوهم وبه ظهر قوله سلمنا جواز الاصطلاح آه اقول فيه بحث فان
الاير اد الثاني لا يرد على النص بل على المورد نفسه حيث سلم التخصيص قوله
لئلا يتكرر النسخ اقول حتى لا يلزم حل المشركات المعلوم الانتفاء قوله

اراد ان يبين ان الزنا يوجب حرمة المصاهرة اقول فكان الانسب تقديمه
على مسائل الجمع ولعل تأخيره لكونه مكان الاختلاف قوله وتقريره الولد
جزء من هو من مائه والاستمتاع بالجزء حرام اقول النتيجة اللازمة من هذا
القياس حرمة الاستمتاع بالولد وفروعه ليس الا والمطلوب يتضمن حرمة
اصول كل منهما للآخر ايضاً والصواب تركيب القياس الاستثنائي بحيث يعم
الكل قال ولنا ان الوطي سبب الجزئية بواسطة الولد اقول فان الولد جزء
من الاب وهو جزء من الام ايضاً متصل بها مختلط حتى ينفصل منها بالمقاريض
قوله وكذا بين الوالدين بسبب الولد اقول فيه بحث قوله فان قيل لو كان الجزء
اقول محل هذا السؤال كان عقيب بيان الكبرى كما لا يخفى قوله بعد ما ولدت
اقول بل بعد الوطي وهذا اولى في اثبات المطلوب والعود على موضوعه بالنقض
قوله فهو الاصل في حرمة الجزء اقول اي حديث آدم عليه السلام قوله فان قيل ذكر
مسئلة الدواعي اقول اي ذكر خلاف الشافعي فيها فان الا دلوية في
جانبه كما لا يخفى ففي عبارته قصور قوله كما في الطلاق الرجعي ولهذا بقي
القيد اقول حتى لا يجوز لها ان تتزوج بغيره قال ولا يتزوج المولى امته ولا
المرأة عبدها اقول قال السروجي في شرحه لان مقتضى الزوجية قيام الرجل
على المرأة بالحفظ والصون والتأديب لاصلاح الاخلاق قال الله تعالى الرجال
قوامون على النساء الآية والاسترقاق يقتضي قهر الساداة للعبد بالاستيلاء
والاستهانة فيتعذر ان يكون زوجة لعبدها وسيدة له لتنافي البابين انتهى
ونحن نقول ما ذكره بالحقيقة تفصيل ما اجمله المص قوله استدلوا بقوله تعالى الى قوله
وقوله تعالى اقول الآية الاولى والثانية في سورة النساء قوله لا يجاب بهذه
الثمرات المشتركة بينهما الى قوله وبينهما منافاة آه اقول لا يخفى عليك ما في تقريره
من الخلل حيث يلزم منه ان لا يثمر النكاح ثمرات مشتركة بينهما لاستلزامه الجمع بين
المتنافيين والاولى ان يقول فلو صح نكاح السيد امته والسيدة عبده لكان
المملوك المحض متخصصاً بالمالكية وبينهما منافاة فليتأمل فان قلت لم تخلص في
النكاح عن هذا قلنا باختلاف الجهتين فانه ظاهر فيه ولا يمكن ان يركب

ذلك في العبد وسيدته لان العبد مقهور محض لها للرق فلا يمكن ان يكون
قاهرا لها فلينا فى **قوله** واعترض بانها من جهتين مختلفين **اقول** لان كونها مالكة
بجهة ملك اليمين وكونها مملوكة بجهة ملك المتعة **قوله** والجواب انا لا نم انها
لم تملك منافع بضعه آه **اقول** فيه بحث فانها لو كانت مالكة منافع بضعه
لجاز لها ان تمكن نفسها من عبدها حتى يطاها والمتلف فيما ذكره هو الحجر
نفسه لا المنافع وكم من شيء يثبت ضمنا وتبعا ولا يثبت استقلالا واصالة على ان
ذلك ليس بصحيح ايضا فانه تقرر في الاصول ان الرقيق ليس بمملوك في حق
الحيوة والدم بل بمنزلة المبقى على اصل الحرية ولهذا يصح منه الاقرار بالحدود والقصاص
والسرقة المستهلكة قال في التلويح لان الحيوة والدم حقه لاحتياجه اليهما
في البقاء ولهذا لا يملك المولى اتلافهما انتهى **قوله** فانها يعارض قوله تعالى
اقول هذه الآية في سورة النور **قوله** فان قيل الآية ساكتة عن بيان النكاح
آه **اقول** غير المنطوق لا يعارض المنطوق على ما فصل في موضعه وهذا بعد
تقدير تسليم ما ذكره وذلك ايضا فيه ما فيه **قال م** ويجوز تزويج الكتابيات
اقول اي تزوجها او المراد تزويجها من نفسه **قال م** لقوله تعالى والمحصنات
الآية **اقول** هذه الآية في سورة المائدة **قال** لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات الآية
اقول هذه الآية في سورة البقرة في الحزب الثالث من الجزء الثاني **قوله** قال الله
تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله الآية **اقول** هذه الآية في سورة التوبة
قوله واعترض بان اهل الكتاب مشركون الى قوله والجواب **اقول** واجاب في
الكشاف بان آية البقرة منسوخة بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم وسورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها شيء قط **قوله** والجواب ان الله
تعالى عطف المشركين على اهل الكتاب آه **اقول** انما يصار الى ارتكاب المجاز
في الآية لو كانت دلالة العطف على المغايرة اقوى من دلالتها على الاتحاد
مع ان قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وقوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة وما من اله الا اله
واحد يدل على انهم مشركون وتقرير النهاية اوضح منه حيث قال علم

من العطف ان معنى الاشراك صار مغلوبا فيهم ولم يلتفت لوجوده في
فسخ التقدير المعهود من ارادة الشارع بالمشرك من عبد مع الله غيره
ممن لا يدعي اتباع نبي ولا كتاب ولذلك عطفهم عليهم في قوله تعالى لم يكن
الذين كفروا من اهل الكتاب الآية **قوله** فان قلت فما تقول في تاويل ابن عمر رضي
اقول فيه بحث فان تاويل ابن عمر رضي الله عنهما ليس في قوله تعالى والمحصنات
من المؤمنات بل في قوله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب **قوله**
فان قلت النكاح مما يثبت به حرمة المصاهرة فيجب ان لا يجوز على المحرم
قياسا على الوطي آه **اقول** اذا نزل منزلة الوطي بنفسه يكون اثره في افساد الحج
الا في بطلان العقد **قوله** قلت ما رواه محمول على الوطي الى قوله وهو فاسد
اقول مع ان القياس غير صحيح والقياس الصحيح معنا لانه عقد كساير العقود
التي يتلفظ بها من الامة للتسري وغيره ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الاحرام
وقال الاتقاني في قوله وما رواه محمول على الوطي اي لا يطا المحرم ولا يمكن المحرمة
من نفسها للوطء ولا يخطب اي لا يلتمس الوطي انتهى ولا يلزم ان يكون ولا
ينكح بابا لان المحرم يتناول المحرمة ايضا لكونه في تاويل من تحريم الشخص
فتامل **قال** ولهذا جعل طول الحرة مانعا منه **اقول** وفيه بحث لان ذلك بالمفهوم
الشرط عنده **قوله** وهو الذي اشار اليه المص بقوله ولان للرق اثرا في
تنصيف النعمة آه **اقول** فعلى هذا يكون مجموع الحديث وكون الرق منصفا
دليلا واحدا على المطلوب وظاهر كلام المص خلافه **قوله** وهذا المعنى يوجب بطلان
التنصيف الى قوله فتامل فانه غريب **اقول** فيه بحث **قوله** لان النسب من زوجها
ثابت فكان الماء محترما **اقول** فيه انه لما لم يكن لصاحب الماء فينبغي ان يجوز
النكاح **قوله** لانها فراش لوجود وحده وهو صيرورة المرأة متعينة لثبوت
نسب الولد منها **اقول** فينبغي التاويل في قوله لانها فراش **قوله** معنى عليه
الاستحباب آه **اقول** اي معنى لفظ عليه الاستحباب دون الوجوب الا انه
سيجي في باب نكاح اهل الشرك التصريح من الشارح بوجوب الاستبراء وجوبا
ضعيفا **قوله** الا على رحم فارغ عن شاغل محترم آه **اقول** فيه نوع مخالفة

لما سبق آنفا حيث اجاب اعن ابي يوسف في مسئلة نكاح الحامل من الزنا ويجوز
ان يقال المراد احترامه لصاحب الماء قوله لان نفيه يستلزم نفي الوجوب
اقول ممنوع كما لا يخفى قوله واجيب بانه يعارض الاحتمال اقول ويجوز ان
يجاب ايضا بانا قد اتفقنا على جواز النكاح اه على ما مر ويدل على ذلك فعل
النص والمعنى ما ذكرنا قال م فلنا النسخ يثبت بالاجماع اقول قال ابن الهمام
ليست الباء سببية فان المختار ان الاجماع لا يكون ناسخا الا ان يقدر محذوف
اي بسبب العلم باجماعهم لما عرف اجماعهم على المنع علم انه نسخ بدليل النسخ او
هي للمصاحبة اي لما ثبت اجماعهم على المنع علم معه النسخ انتهى ويجوز ان يراد
بثبوت النسخ ثبوته العلمي قوله فان قيل ان الاجماع وقد كان ابن عباس
مخالفا اه اقول فان قيل هذا نقل النسخ فلا يضر مخالفة ابن عباس قلنا نعم
لكن مراد المص ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على نقله ولا يتم ذلك مع مخالفته
فتبيّن باب الاولياء والاكفاء قوله لان حل محل النكاح اقول دليل لقوله اخر باب
الاولياء والاكفاء قوله بخلاف الاولياء والاكفاء والمتفق عليه اولى
بالتقديم اقول ويجوز ان يقال بان المحرمات ماله الى رفع الموانع والعدم
له تقدم قال وينعقد نكاح الحرة البالغة برضاها اقول اي بعقدها
الدال على رضاها قال وان لم يعقد عليها ولي اقول ولم ياذن ولا
يبعد ان يراد لم يعقد عليها تسبيبا ومباشرة تامل قوله وهو مردود بما اذن
لها الولي كما اختاره محمد اقول قال ابن حجر في شرح البخاري وتعقب بان
اذن الولي لا يصح الا لمن ينوب عنه والمرأة لا تنوب عنه في ذلك لان الحق
لها ولو اذن لها في النكاح نفسها صارت كمن اذن لها في البيع من نفسها
ولا يصح انتهى ولا يخفى عليك وهن هذا الكلام فان النكاح عقد على منافع
البضع فيصير هي بالاذن كالماذون له بان يواجر نفسه فتامل قال الجلال
المحلي الشافعي في شرح المنهاج م لا تزوج امرأة نفسها ش باذن
من وليها ولا دون اذنه م ولا غيرها بوكالة ش عن الولي ولا بولاية
م ولا تقبل نكاحا لاحد ش بولاية ولا بوكالة قطعا لها عن هذا الباب اذ لا

يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره
اصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون على النساء وتقدم حديث لا
نكاح الا بولي وروى ابن ماجه حديث لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة
نفسها واخرجه الدارقطني باسناد على شرط الصحيحين انتهى اقول في
قوله قطعا لها اه بحث قوله وايضا المدعى ان النكاح لا ينعقد اه اقول اذا
تاملت ادنى تامل ظهر لك ان هذا الوجه لا يغاير الاول في المال كما قيل
ولكن لا يخفى عليك ان نفي الجواز بدون الولي امر ونفيه بعبارتهن امر اخر
فالرد الاول يرد على ابي يوسف رحمه الله ايضا بخلاف الثاني قوله لا انتفاء
المطابقة اقول فيه بحث فانه ان اراد انتفاء المطابقة على تقرير المص فلا
خير وان اراد انتفاءها على ما وضعه المعلل فغير مسلم قوله واما وجه جوازه
فهو انها تصرفت في خالص حقها وهي من اهله اه اقول انت خبير بان الخصم
يمنع بانها ليست في اهليتها لهذا التصرف لقول لم يجعلها الشارع اهلا
وقوله لكونها عاقلة اه لا يدل عليه فان العبد العاقل البالغ كذلك وهو
محجور عن كثير من التصرفات وبين المال والبضع فرق قوله قلت لا فرق في ظاهر
الرواية فلا يرد عليه اقول انت خبير بان المنع متوجه الى الروايتين ظاهرها
وغير ظاهرها ولا يقدح في ذلك قوله ولهذا لا يجوز اه فانه تنوير للسند
والمنع يتم بدونه الا ترى ان للولي حق الفسخ في ظاهر الرواية فلو لم يتعلق به
حقهم لما كان كذلك قوله فان قيل هذا استدلال الى قوله واما الكتاب
فقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن نهى الولي عن العضل وهو المنع
اقول وهذا الاستدلال منهم انما يصح اذا كان الخطاب في لا تعضلوهن للاولياء
وهو ممنوع بل الخطاب للازواج كيلا يبقى الشرط بلا جزاء والتفصيل في التفسير
الكبير للامام فخر الدين الرازي قوله وانما يتحقق منه المنع اذا
كان الممنوع في يده اقول ان اراد اذا كان الممنوع في يده شرعا فليس كذلك
عند الخصم فان النهي عنده لا يقتضي المشروعية على ما يجيء تفصيله في البيع
الفاسد الا ان يكون مرادهم الالزام وهو بعيد وان اراد غير ذلك فلا

يفيده ولا يضرنا **قوله** فالجواب ان الآية مشترك الالزام **اقول** ويرد ايضا ان واحدا من هذين الاستدلالين لا يدل على مطلوب الخصم من عدم الانعقاد بعبارتهن **قوله** وان قوله تعالى فلا جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن **اقول** اي فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وتزويجها نفسها من الكفو فعل بالمعروف فوجب ان يصح **قوله** وقوله ان تنكحن ازواجهن يعارضها **اقول** فان الله تعالى اضاف النكاح اليهن اضافة الفعل الى فاعله والتصرف الى مباشره **قوله** ولان عائشة عملت بخلافه **اقول** قال الشيخ الامام علاء الدين التركماني في كتابه المسمى بالجوهر النقي في الرد على البيهقي ثم ان عائشة الراوية للحديث كالعتبة على ما سيذكره البيهقي في هذا الباب كذلك الزهري ايضا راوي الحديث ثم خالفه قال صاحب الاستذكار كان الزهري يقول اذا تزوجت المرأة بغير اذن وليها جاز وهو قول الشعبي وابي حنيفة وزفر انتهى **قوله** وذلك دليل على نسخه **اقول** بل يدل على ضعفه ووهنه **قوله** لان السكوت انما جعل رضا في حق النكاح **اقول** سقوط حق الفسخ لم يمكن لجعل السكوت رضا لئلا يضيع الولد عمن يربيه كما لا يخفى **قوله** واخبار المولى بجناية عبده **اقول** الاظهر ان يقول وجناية العبد **قوله** وذلك لا يكون الا بالنطق **اقول** في كلام بحث اذ يجوز ان يكون بالاشارة والكتابة **قوله** واذا لم يكن في معنى البكر الحقيقي به **اقول** في عدم لزومه وقيام السكوت مقامه **قوله** ولان السكوت صار رضا لنوع من الحياء **اقول** الظاهر انه لا فرق بين ذينك التعليلين الا في العبارة الا يرى الى قوله فيما يجيء فيعيبونها بالنطق فتستحيي فتتأمل **قوله** وهذه كذلك مشتق من الباكورة **اقول** بالاشتقاق الكبير ثم ان الملائم لكلام المص ان يقول يشتق منه الباكورة ولعله اراد التنبيه على جواز القول في الاشتقاق الكبير باشتقاق كل منهما من الآخر فتدبر **قوله** مشتق من المثوبة **اقول** اشتقاقا كبيرا **قوله** على ما روينا من حديث عائشة رضي الله عنها **اقول** روى ذلك قبل عشر اسطر تخمينا وهو قوله فان عائشة رضي الله عنها لما اخبرت ان البكر تستحيي قال صلى الله عليه وسلم سكوتها رضاها

قوله لان هذا

قوله لان هذا عمل بعلة منصوص عليها لا تعليل في مقابلة النص **اقول** لا يخرج بكون العلة منصوصا عليها عن كونه تعليلا في مقابلة النص كما لا يخفى على من نظر في كتب الاصول ثم اذا خالف الدلالة العبارة فالتقدم للعبارة كما بين في الاصول **قوله** لان المنصوص عليها حياؤها يكون من كرم الطبيعة فليس من افراده **اقول** فيه تأمل فان الظاهر ان ذلك ايضا من كرم الطبيعة ولولاه لما امتنعت عن الاظهار والا علان ولا يجب عليها الحد بهذا المقدار **قوله** فان قيل يجب ان يكتفى بسكوتها في هاتين الصورتين ايضا **اقول** يعني في صورة اقامة الحد وصورة صيرورته عادة **قوله** اجيب بانها غير مقبولة اذا كان علم الشاهد محيطا به **اقول** مخالف لما سيقوله المص في باب اليمين في الحج والصلوة من ان الشهادة على النفي غير مقبولة مطلقا احاط به علم الشاهد ولا والاولى ان يجاب بمنع كون السكوت عدما على ما يجيء من الشارح نقلا من قاضي خان **قوله** فان اقاما البينة قال الامام التمرتاشي آه **اقول** وهكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان **قال** والولي هو العصبة **اقول** هذا جواب القائل او المراد هو العصبة وما يلحق بهم لئلا يخالف لما سيجيء **قوله** او زوج الثيب الصغيرة الاب او الجد كرها **اقول** قوله كرها مستدرك فانه لو زوجها طوعا لا يجوز ايضا عنده فان اذنها قبل البلوغ غير معتبر **قوله** لا ينعقد النكاح **اقول** الظاهر لا ينعقد **قوله** ولا يقاس عليه غيره **اقول** لانه على خلاف القياس **قوله** بخلاف المتناكحين فانهما ثابتان من غير تكرار غالبا آه **اقول** جوابه انت خبير بانه لو تكرر النكاح يمكن التدارك بالتوقيف ايضا بالنسبة الى الزوج الذي بلغت تحت نكاحه بخلاف المال اذ لا يمكن فيه اصلا التغيب في بدل المال **قال** ولنا ما ذكرنا من تحقق الحاجة ووفور الشفقة **اقول** انما يثبت هذا الدليل ولاية النكاح للاب والجد وكان الاولى هو التعميم **قال** ثم الذي يؤيد كلامنا فيما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم النكاح الى العصبات **اقول** فيه بحث لان هذا الحديث يدل على ان لا ينعقد نكاح المرأة بدون الولي فيكون حجة للشافعي علينا وجوابه انه لما دلت الدلائل على جواز نكاح المرأة نفسها ولو بلا ولي يحمل هذا على النكاح

بطريق الاخبار دفعا للتعارض قال ويشترط فيه القضاء اقول قال ابن الهمام اي
في الفسخ ويشترط القضاء في الفرقة في مواضع هذه والفرقة بعدم الكفاءة
ونقصان المهر وكلها فسخ والفرقة بالجب والعنة واللعان كلها طلاق وباباء
زوج الذمية التي اسلمت وهي طلاق خلافا لابي يوسف وقد جمع بعض الفضلاء
فرق الطلاق والفسخ وما يحتاج منها الى القضاء في قوله في خيار البلوغ
والاعتاق فرقة حكمها بغير طلاق فقد كفو كذا ونقصان مهر ونكاح فساده
باتفاق ملك احد الزوجين لو بعض زوج وارتداد كذا على الاطلاق
ثم جب وعنة ولعان واباء الزوج فرقة بطلاق وقضاء القاضي في الكل
شرط غير ملك وردة وعتاق قوله باتفاق احتراز عن الحامل من زنى
فان نكاحها جائز عند ابي حنيفة ومحمد فاسد عند ابي يوسف فالفرقة منه بطلاق
عندهما وفسخ عنده لفساده وقوله على الاطلاق احتراز عن قول محمد فانه يفرق
بين الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق وبين المرأة فهي فسخ وكل فرقة بطلاق
اذا وقع عليها في العدة طلقة وقعت الا في اللعان لانه يوجب حرمة مؤبدة وكل فرقة
يوجب حرمة مؤبدة لا يقع الطلاق بعدها انتهى قوله فقد كفو كذا يعني في تزويج المرأة
نفسها قوله قوله باتفاق احتراز عن الحامل من زنى فان نكاحها جائز عند ابي ح
ومحمد فاسد عند ابي يوسف فالفرقة منه بطلاق عندهما اه اقول لك ان تقول
اذا كان جائزا عندهما فالفرقة لماذا فتامل قوله وفسخ عنده يعني ان هذا لا
النكاح فاسد عنده فيكون فسخا عنده قال وهو تمكن الخلل المتوهم الا انه
يلايم لقوله لدفع ضرر خفي فليتامل قوله لان فرض المسئلة فيما اذا كان الزوج
كفوا والمهر تاما اه اقول فيه بحث فانه اذا لم يكن الزوج كفوا او لم يكن المهر تاما
يحتاج الفرقة الى القضاء ايضا كما صرحوا به فينتقض كلا الدليلين به على
ذكره والجواب ان ذلك فيما اذا زوجت المرأة نفسها واما اذا
زوجها الاولياء فليس العقد بنافذ حتى يحتاج الى الفسخ وسيجي في
فصل الكفاءة قوله لانه بعد العتق يستلزمهما اقول اي يستلزم الزيادة
قوله عالما بخيار العتق اه اقول خيار العتق ثابت بالنص قوله وقوله

وقوله ثم عندهما

وقوله ثم عندهما الى قوله خصهما بالذكر لان مذهب ابي يوسف اه
اقول هذا مسلم الا ان الظاهر كان ان يذكر قوله عندهما عند قوله و
يشترط فيه القضاء فيحتاج وجه تاخيره الى هنا الى نوع تامل ولعل وجهه
ان ابا يوسف يقول باشتراط وقوع الفسخ بالقضاء لانه قضاء في المجتهد فيه
فينفذ ولا يلزم منه ان يرى خيار البلوغ قال وان لم تعلم فلها الخيار
حتى تعلم فتسكت اقول فيه بحث قوله فان الصغيرة البكر اذا ادركت
واستؤمرت للنكاح فسكتت اه اقول الاظهر ان يقول البكر البالغة اذا
بلغها خبر نكاحها فسكتت كان رضا قوله وقوله لانه ما ثبت دليل عدم
البطلان في حق الثيب خاصة اقول انت خبير بانه ينهض دليلا على عدم امتداد خيار
البكر الى اخر المجلس بل على عدم البطلان في حق الغلام ايضا لان صدقه يكون
بانتفاء الزوج كما يظهر بادنى توجه فالتخصيص بالثيب مما لا وجه له قوله وما لم
يثبت باثبات الزوج اه اقول منقوض بخيار العتق على ما سيجي بعد اسطر وكان
الاصوب ان يقول ما ثبت باثبات الغير قوله دليل يشمل البكر والغلام اقول
كما يشمل الثيب قوله دون سكوت الغلام اقول ودون سكوت الثيب قال
لانه يصح من الانثى اقول ان اعيد الضمير الى الفرقة فهذا الكلام في الفرقة بخيار العتق
مسلم دون ما نحن فيه لانه يفرق القاضي كما في الجب والعنة وان ارجع الى الخيار
ففي التقريب كلام مع انه منتقض بالجب والعنة والجواب ان الفسخ في خيار البلوغ
يقع من المرأة الا يرى انه يجب ان تقول المرأة حين بلغت فسخت النكاح ويحكم القاضي
بصحته بخلافه في الجب والعنة قوله ثم ذوا الارحام اه اقول ذوا الارحام هنا
ليس على مصطلح الفرائض بل على معناه اللغوي فان البنت وبنت الابن من اصحاب الفروض وكل
وكذا الاخوات قوله والثاني ان الولاية تثبت لغيرهم بطريق الدلالة اقول
القول بتوريث ذوي الارحام اقول الانسب بالدليل ان يقول والقول بانهم ذووا
ارحام ولو ورثهم مع القول بعدم النكاح اه يحكم لا يخفى قال من لا ولي لها ولكن
مثلا او يبين اقول قال ابن الهمام قد استفيد مما ذكره ان الوليين اذا استويا
كالاخوين الشقيقين ايهما زوج نفذ ومن العلماء من قال لا يجوز ما لم يجتمعا

والقول باثباتها بطريق الدلالة مشكل ليس راي المسلمين كراي الرجال في هذين [illegible]

يجتمعا

على العقد والعمل فان زوجها كل منهما فالصحة للسابق فان لم يعلم السابق او وقعا معاً بطلا لعدم الاولوية بالتصحيح انتهى ويدل على ذلك ما يجيء في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ان ولاية الانكاح يثبت لكل من الاولياء كملاً قوله لزفر ان ولاية الاقرب قائمة لانها اقول ضمير لانها راجع الى ولاية فصل في الكفاءة قال ولان انتظام المصالح بين المتكافئين قوله قوله بين المتكافئين خبر ان في قوله ولان اقول قلت جاز ان يكون منهيًا آه اقول لا يخفى ان هذا الجواب اعتراف بفساد النكاح فهو صحيح من غير تراضي الخصمين لان النكاح الفاسد لا يفيد حكمه وهو الملك بخلاف البيع الفاسد فانه يفيد حكمه كما صرح به ابن الهمام في الفصل الثاني ثم لو صح ما ذكره لكان تزويج الاولياء من غير الاكفاء منعقدًا بعين ما ذكره وليس كذلك على ما يجيء تفصيله ولعل الاولى ان يجاب وقع التعارض بين النصوص الدالة على جواز النكاح بدون الولي وبين النصوص الدالة على عدم جوازه ما صرنا الى القياس على ما سبق تفصيله قوله قال الا ان النبي صلى الله عليه وسلم آه اقول هذا التنوير لا يدل على تمام المدعى نسب عثمان رضه من اشرف انساب قريش وان لم يبلغ رتبة بني هاشم قوله وقوله وابو يوسف معه هو الصحيح اقول لفظة وابو يوسف معه ليس من قول المص فقوله وقوله وابو يوسف معه فيه ما فيه قوله هو الصحيح احترز بذلك عن رواية اخرى آه اقول قال ابن الهمام هو احتراز عما روي عن ابي حنيفة انه مع محمد ورجحه السرخسي قال الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة انتهى قال فلا يبتنى عليه احكام الدنيا اقول قال ابن الهمام في التفريع تامل على تقدير لم يبتن الا على امر دنيوي وهو ما ذكره من ان المرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعفة نسبه انتهى ونحن نقول ان فساد التفريع لا يحتاج الى تامل بل الواقع ابتناء امر الدنيا على امر الآخرة الا يرى ان قبول الشهادة من امور الدنيا ويبتنى على الديانة قوله وزوجهن بادنى الصداق آه اقول ولك ان تقول ان يتبدل الازمان والاوقات بتغير الرسوم والعادات فلعل ذلك المقدار من المال كان بعد مهر المثل في

تلك الاحوال فتامل ثم كونه بناته صلى الله عليه وسلم حين زوجهن صغار غير ثابت قوله وهو وصف مؤثر في الباب آه اقول انما يظهر تاثيره لو لم يكن خلافه منصوصًا عليه والا يكون تعليلاً في مقابلة النص فكان يجب التعرض له في الجواب قال وعند هما هو ضرر ظاهر لعدم الكفاءة فلا يجوز اقول ان قيل هذا مخالف لما سبق في اول الفصل من ان الكفاءة من جانبها غير معتبرة قلنا فرق ما بين كفاءة وكفاءة فلعلها يعتبر ان الكفاءة بالحرية من جانبها دون غيرها لان رقية الزوجة تستتبع رقية اولادها الا يرى ان ابا حنيفة رحمه الله فرق بين الكفاءة في الديانة وبينها في غيرها على ما ذكره ابن الهمام في شرحه هذا ولك ان تقول ما سبق في اول الفصل هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومذهبهما انها معتبرة من جانبها ايضا وسينقل الشارح عن الكافي في آخر الفصل الثاني ذلك وفيه تامل والله اعلم فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها قوله بان يقول تزوجت بنت عمي فلانة آه اقول هذا ليس من التزويج بالوكالة بل بالولاية قال ثم الا ان الشافعي يقول في الولي ضرورة آه اقول قال ابن الهمام هذا الاستثناء بناء على اعتقاد المص ان الشافعي رحمه الله يقول في المسئلة الاولى بالجواز كقولنا ولذا اقتصر في نقل الخلاف فيها على زفر رحمه الله لكن الواقع ثبوت خلاف الشافعي فيها ايضًا لانه لا يثبت ولاية اجبار لغير الاب والجد فلا يتصور ان يجبر تزويج ابن العم بنت عمه من نفسه والذي يجيزه الشافعي من تولي الولي الطرفان هو تزويج الجد بنت ابنه من ابن ابنه وليس هو في هذا متملكا متملكا فلا يصلح مستثنى ولو جعل منقطعا لم يصح تعليله بالضرورة فان معنى الكلام انه لا يصح المباشر مملكا متملكا شرعا الا في الولي اصح ذلك ضرورة لكنه منتف انتهى لا يمتنا الحاجة الى ولاية الاجبار فان الشافعي يجيز تزويج ابن العم بنت عمه البالغة من نفسه باذنها ضرورة فلعل مراد الاكثر لا يجوز ذلك عند الشافعي ايضًا الا من جهة البعد كما صرح به في كتبهم قال ولا يرجع الحقوق اليه آه اقول قال السروجي قوله ولا يرجع الحقوق اليه قلت تعليل صحيح لو سلم من النقض ولم يسلم فان الوكيل لو زوج موكله على عبد

بنفسه يطالب بتسليمه انتهى ويمكن ان يقال معنى كلام المص لا يرجع اليه
الحقوق بمجرد كونه عاقدا وجعل عبد بنفسه مهرا زايد على العقد فافهم قوله
وهذا اي مجموع ما ذكر اقول او التفصيل المذكور قوله احتياج الكل اقول
فيه بحث فان هذا الجامع يوجد في حل العقود ولا يتوقف قال لهما ان الموجود
شطر العقد اقول يعني ان الموجود المعتبر شرعا هو شطر العقد وهذا
يشمل ما اذا تكلم الفضولي بكلام واحد وكلامين ايجاب وقبول فان قبوله
غير معتبر شرعا كما في حالة الحضرة فكذا في الغيبة فيلغو فيلحق بالعدم والله اعلم
قوله وكان ابو يوسف الى قوله لانه ليس كل الطلاق اه اقول قلت الظاهر من تقرير
تعليل ابي يوسف انه قاس حال ابتداء النكاح بحال بقائه لا ان النكاح بالطلاق
فكان الاولى في بيان ضعفه ان يفرق بين البقاء والابتداء وكم من شيء يثبت
ضمنا ولا يثبت استقلالا قوله وما لا يحتمل التعليق بالشرط لا يثبت في
المجهول آه اقول قال السروجي قلت يرد على هذه الكلية بيع عبد من عبدين
على ان المشتري بالخيار يأخذ ايهما شاء على ما يأتي في اول البيع ان شاء الله تعالى
انتهى ويجوز ان يقال جوازنا ذكرتم انما ثبت على خلاف القياس بالاستحسان
لكونه في معنى ما ورد به الشرع وهو منتف هنا قال فتعين التفريق اقول
يعني بينه وبين كل منهما قال ابن الهمام وهذا غير مطابق للدعوى لانها عدم
لزوم وحدة منهما لا لزوم التفريق ولا يساويها اذ له ان يجيز نكاحهما
او نكاح احدهما ولا هو لازم مما ذكره بل اللازم عدم امكان تنفيذهما
وتنفيذ احدهما بعينهما معا فانتفى اللزوم مطلقا وهو المطلوب انتهى
ويمكن ان يقال مراد المص فتعين التفريق اذا لم يجز تزويجهما ورده بقرينة
سياق كلامه فليتأمل قوله واما ما قيل اه قوله وانما يعلم جواز النكاح
فيمن دونه بطريق اولى قوله قال الكش في ذلك المسئلة آه اقول ان رد
دلت على اعتبارها في الوكالة عندهما فمسلم بالنظر الى دليلها وان
اراد مطلقا فممنوع قال لهم قلنا العرف مشترك وهو عرف عملي فلا يصلح مقيدا
اقول فيه بحث قوله فلا يصلح مقيدا لاطلاق اللفظ الى قوله والتقييد

يقابله

يقابله ومن شرط التقابل اتحاد المحل آه اقول فيه بحث فان المقيد ايضا
هو اللفظ غايته ان الباعث للتقييد شيء غيره ولا ينتفي بذلك اتحاد المحل
كما لا يخفى على من يتأمل ثم كيف يصح ان يقال ان العرف العملي لا يصلح مقيدا وقد
اتفقوا على ان المتبايعين اذا اطلق الثمن ينصرف الى غالب نقد البلد
بدلالة العرف على ما سيجيء باب المهر قوله فان مهر المثل يجب بالعقد آه
اقول لا ادري لم خص مهر المثل بالذكر والحال ان وجوب المهر مطلقا مسمى
كان او مهر المثل من احكام النكاح فكان الاولى هو الاجراء على العموم قوله
فان قيل هذا دعوى فلا بد لها من دليل اقول اقيم الدليل عليها بانه
يلزم الزيادة على النص الا ان يكون المراد من دليل اقوى منه وفيه ما
فيه قوله لان الفرض بمعنى التقدير اقول فيه بحث قوله وعن الثاني
قوله ولم يعرف نسخها ما فعلت ذلك آه اقول في الملازمة كلام فانه
كثيرا ما يقع ترك العمل من الصحابة بخلاف الحديث اما لعدم وصول الحديث اليه
واما لضعفه واما لوجود معارض قوي منه او نحو ذلك فيعمل بالقياس
لكنه بالحقيقة كلام على السند الاخص قوله لانه يتلف به عضو محترم فلان يتلف به
منافع بضع كان اولى اقول انت خبير بان هذا التعليل على تقريره لا يكون
الا تاما على المحقق القايل بان اقل المهر اربعون درهما وليس الكلام معه بل
مع الشافعي قال الا انه متعارضة اقول مراده القياسان وهو جواب سؤال
مقدر كانه قيل من الاحكام الشرعية ما ثبت بالادلة الاربعة ومنها ما ثبت
منها ومنها باثنين فهل يجوز ان يثبت هذا الحكم بالقياس ايضا كما ثبت
بالنص فاجاب بان الا انه متعارضة مع مخالفتها للنص ايضا فلا يمكن العمل بها
فكان المرجع النص فقط فليتأمل هذا ما لاح لي قوله لانه فوت ما ملكه آه اقول
ان اراد انه فوته من نفسه فمسلم ولكن لا يستقيم القياس باتلاف المبيع فان
الواقع هنا ليس اتلاف البضع بل تسليمه الى صاحبه سالما وان اراد انه
اتلفه فقد عرفت حاله والاظهر جعل المقيس عليه اعتاق المبيع فليتأمل
قوله وفيه بحث من وجه الاول ان القياس الواحد لا وجود له على مخالفة

النص فضلاً عن الاقيسة **اقول** اي لا وجود له شرعاً بحيث يترتب عليه الاثار بل
يعمل به ومورد السؤال ما يفهم من كلام المصنف انه لولا تعارض القياسين
لعمل باحدهما وانت خبير ان قوله فضلاً عن الاقيسة محل بحث **قوله** وتجب الى الآخر
آه **اقول** المجيب صاحب النهاية **قوله** غير ممكن لتعارضهما **اقول** صورة **قوله** او
لمخالفة كل منهما النص آه **اقول** هذا لا يدل عليه كلام المصنف **قوله** هذا
احسن ما وجدته في الاعتذار آه **اقول** واحسن من هذا ما ذكره العلامة الزيلعي
في شرح الكنز لو ثبت تخصيص النص بالخبر والخلوة فراجعه **قوله** للمفوضة
آه **اقول** قال الاتقاني المفوضة التي فوضت نفسها بلا مهر **قال** له
ان المهر خالص حقها آه **اقول** قال ابن الهمام لا يخفى ان هذا الاستدلال
يقتضي نفي وجوبه مطلقاً قبل الدخول بعده وهو خلاف ما نقله عن الاكثر انتهى فتأمل
قوله ان الله تعالى قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن **اقول**
قال القرطبي في تفسيره ان لفظة ما موصولة في قوله تعالى ما لم تمسوهن
قوله وهو على الوجوب **اقول** قوله هو راجع الى الامر يعني ان امره على الوجوب
قوله لان الله تعالى سماها احساناً آه **اقول** والاحسان التطوع **قوله** وفيه نظر
لان حقاً مصدر مؤكد آه **اقول** فيه ان للمجيب ان يقول المصرف الى
التي لها مهر ونصفه هو قوله تعالى حقاً على المحسنين فقوله حقاً مصدر
مؤكد اي حق حقاً فالمراد من ضمير حق تمتيع من سمي لها مهر لدفع التعارض ولا
يتوجه عليه ان حقاً مصدر آه **قوله** ويزيدون على ذلك احساناً منهم **اقول**
فيه بحث فانه لو يوهم ان لا يجب على غير من يفعل ذلك وليس كذلك والاحسن
ان يقال المراد الذين يحسنون الى انفسهم بالمسارعة الى الامتثال اذا دالي
المطلقات بالتمتيع وسماهم محسنين للمشارفة ترغيباً وتحريضاً كذا
في تفسير القاضي وقد ذكر العلماء غير ذلك ايضاً **قال** والمتعة ثلثة اثواب
الى قوله مروي عن عائشة رضي الله عنها **اقول** تقييد اطلاق الاية لا
يكون الا بالخبر المشهور لا اقل فليتأمل **قوله** قال في النهاية الى قوله لكن
فيما قام مقامه **اقول** الى هنا كلام النهاية **قوله** ولكن تعذر تنصيفه

لجهالته

لجهالته آه **اقول** فيه بحث لانه اذا تعذر تنصيفه للجهالة كيف يعلم انه
زايد على نصف مهر المثل او مساو او ناقص فان ذلك فرع معلومية
النصف ثم كيف يصار الى خلفه وقد علم وزالت الجهالة قبل المصير الى الخلف
فهذا خلف **قوله** فالجواب ان قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم الى قوله فكان
معارضاً لآية المتعة **اقول** وفيه بحث فان الاشارة لا تعارض العبارة ولو
سلم فلم لا يجوز ان يكون ايجاب المتعة المقدرة بما قدرنا بياناً لذلك المقدار
المجمل في خصوص المفوضة والتي شرط في نكاحها ان لا مهر لها اذا طلقت قبل
الدخول والخلوة الصحيحة ولو سلم فلا دلالة في التي تلاها على عموم الازمان
فيبقى في التوفيق بحمل آية المتعة على حال الطلاق قبل فيما لم يسلم فيه مهر
على ما هو صريح الاية وما تلاه على ما عداه وعليك بالتأمل فان الكلام مجال **قوله**
اما مهر المثل فلانه الواجب بهذا العقد **اقول** لم لا يجوز ان يكون تأكد وجوبه موقوفاً
على عدم التسمية بعد العقد فاذا تراضيا على تسمية المهر لا يبقى مهر المثل واجباً
فليتأمل فانه يقال اصالة مهر المثل تعينه الا ان ذلك عند ابي حنيفة
وعندهما الاصالة للمسمى كما سيجي بعد ثلث ورقات **قوله** وقوله لان
التنصيف عندهما يختص بالمفروض آه **اقول** فيه تأمل فان المانع
من التنصيف هو القيام مقام مهر المثل غير موجود هنا والمقتضي
وهو الالتحاق باصل العقد موجود لكنهما يقولان المقتضي هو التسمية عند
العقد وفيه بحث **قوله** وقوله وهذا القول في المهر هو الصحيح الى قوله
دفعاً للضرر عنها هو الصحيح اما في حق جواز الافطار فالصحيح غير رواية المنتقى
وهو انه لا يباح الافطار من غير عذر **اقول** لعل هذا يجعل عذراً في اباحة الافطار
فليتأمل في هذا المقام فانه لا يخلو عن الكلام **قوله** فلا يصدق الزوج في
ابطال حقها بقوله آه **اقول** فيه انه لا يناسب القياس والاظهر عندي
فلا يصدق واحد منهما في ابطال حق الغير وهو الشرع والولد **قال**
ولا شيئاً منه **اقول** لفظة من في قوله منه هي الاتصالية اي ولا شيئاً
متصلاً به لتكمل المفروض عند الطلاق بعد الدخول او بعض المفروض عنده

قبله قوله ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر اقول اراد بالعقد المعقود
عليه وهو البضع قال ابن الهمام وانما قيد به لانه لو لم يقل على ان يكون بضع
كل صداقا للاخرى ومعناه بل قال زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك ولم يزد عليه فقبل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاد
قوله على ان يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه بنته ولم
يجعلها صداقا كان نكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف انتهى
فعلى هذا كان الظاهر ان يقول ليكون كل من العقدين عوضا عن الآخر وقبله
الزوج كما لا يخفى قال وان تزوج عبد باذن مولاه على خدمته سنة جاز
اقول الاولى تاخير قوله باذن مولاه عن قوله على خدمته سنة قوله لتضمنه
تسليم رقبة العبد اقول الذي هو المال قوله ولا كذلك الحر اقول فان رقبته
ليست بمال قوله وعلى هذه النكتة تمنع جواز النكاح على خدمة حر آخر
ورعي الغنم اقول ويدل على ذلك اطلاق قوله ولا كذلك الحر قوله
ويمكن ان يجاب الى قوله ثم على قول محمد يجب قيمة الخدمة اه اقول فكان
المناسب ان يقول وكذا المنافع على اصلها لئلا يلزم الالتباس ولعل الاولى
ان يقال محمد متفق معهما في سلب المالية عن الخدمة قبل العقد وانما يثبت
لها المالية بالعقد وهما لا يثبتان لها المالية بمجرد العقد بل بالتسليم بعده
فان الضرورة انما يندفع به فاندفع المناقضة والمخالفة قوله وذكر بعض
الشارحين اقول اراد الاتقاني قوله والمعنى الثاني ان قوله اذ لا يستحق
فيه بحال لا دلالة على ان الخدمة ليست بمال آه اقول ولو جعل قوله وهذا
اشارة الى وجه دلالة قوله لا يستحق فيه بحال على عدم المالية لاندفع ما ذكره
ثم المراد من نفي مالية الخدمة نفي تقومها على ما يدل عليه تشبيهه بتسمية الخمر والخنزير
وقوله لان تقومه ه فليتامل قال م وهذا لان تقومه بالعقد اقول اي
لان تقوم المسمى وهو الخدمة قوله وهذا اي وجوب مهر المثل اقول وعند البعض
هو اشارة الى وجه دلالة قوله اذ لا يستحق اه على عدم المالية لمكان الثاني
قوله فاذا لم يجب تسليمه في هذا العقد الى قوله ولو قال فاذا لم يجز

تسليمه كان اولى اقول وانما قال لم يجب اشارة الى انه لو كان ما لا يتعين ما
لوجب تسليمه في عقود المعاوضة قوله كالنقود آه اقول وساير الموزونات
والمكيلات اذا كانتا في الذمة قوله كالعروض والحنطة اقول اذا اشير اليهما حيث
جعلا مهرا قوله اما ان يكون الصداق مقبوضا لها اقول كلا او بعضا قوله
وهو الف درهم اقول يعني مثلا قال لانه لم يصل بالهبة عين ما يستوجبه
اقول لان ما قبضته ليس عين ما جعل مهرا فانه وصف في الذمة والمقبوض
عين قوله لان الزوج يستوجب عليها الرجوع بنصف ما قبضت
مهرا بالطلاق قبل الدخول فانه نصف الصداق بالنص اقول قوله بالطلاق
متعلق بقوله يستوجب وضمير فانه راجع الى الطلاق قوله لان الدراهم و
الدنانير لا تتعين بالتعيين في العقود والفسوخ آه اقول وبالدنانير يستغني
لا شك ان التي وهبتها هي التي قبضتها الا يرى انها لو وهبتها
للاجنبي فما دامت عينها باقية لم يعوض عنها لها طلب الرجوع فلو لم
يكن متعينة في الهبة لم يكن الامر كذلك لكن الالف التي قبضتها
ليست عين ما جعل مهرا لكونه وصفا في الذمة والالف التي قبضتها
عين فليتامل فانه يمكن توجيه كلام الشارح بما قلناه ايضا ولو يريد ذلك
ما ذكره في شرح قول المص وهذا لم يمكن له دفع شيء آخر فتدبر ثم
اعلم ان قوله بالهبة متعلق بقوله لم يصل قوله ووجه ذلك ان الحط
الى قوله يحتاج الى دفع الغبن عن احد الجانبين بالزيادة او الحط وفي النكاح
ليس كذلك اه اقول فيه تامل فانه يجوز ان يكون الحط لكون المسمى زايدا
على مهر المثل والزيادة لكونه ناقصا عنه نعم ليس المقصود من عقد
النكاح التجارة والاسترباح قوله وقوله ولهذا اي ولان جعله عند
الطلاق اه اقول بل هو اشارة الى التعين المعلوم من سياق الكلام قوله
فلذلك رجع عليها بنصف المهر اقول اي بقيمته قوله لانه سمى ما لا ينتفع
اقول هذا تعليل لقوله فلها مهر مثلها قال م ولو تزوجها على هذا
العبد وعلى هذا العبد اقول قال الزيلعي وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على

هذا العبد او على هذا الالف وكذا لو تزوجها على الف او على العبدين
ومنشأ الخلاف ان البدل الاصلي هو مهر المثل عنده وانما يعدل عنه عند
صحة التسمية وعندهما المسمى هو الاصلي ولا يصار الى مهر المثل الا اذا
فسدت التسمية من كل وجه ولم يمكن ايجاب المسمى انتهى وسيصرح المص في باب
اختلاف الزوجين في المهر حيث نقل دليل ابي حنيفة ومحمد ان مهر المثل هو
الموجب الاصلي في باب النكاح **قوله** لان الواجب في الطلاق قبل الدخول
نصف المسمى **اقول** فيه ان التسمية فاسدة فكيف يجب نصف المسمى **قوله** حتى
ان يقال اراد بالجنس ما هو مصطلح الفقهاء او هو النوع باصطلاح غيرهم **اقول**
فيه بحث فان كلام العبد والجارية جنس عند الفقهاء وليس نوعا باصطلاح
غيرهم بل اخص منه كما لا يخفى **قوله** وحاصل اختلافهم ان محمدا [illegible]
آه **اقول** قال العلامة الزيلعي هذا الكلام على ما يكاد يصح بدلا لان محمدا لم يعلق
الحكم بكونه من ذوات الامثال او من ذوات القيم ولم يعتبر هذه الجهة
اصلا وانما اعتبر كون المسمى من جنس المشار اليه ام لا فان كان من جنسه تعلق بالمشار اليه
وان كان من خلافه تعلق بالمسمى سواء كان من ذوات الامثال ومن ذوات القيم انتهى الا ترى
انه اذا تزوجها على هذه الشاة فاذا هو خنزير او هذه الجارية فاذا هو غلام
يعتبر التسمية عند محمد لاختلاف الجنس واذا تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر يعتبر
الاشارة ويوجب مهر المثل لاتحاد الجنس وان اردت زيادة التفصيل فانظر الى
الكافي والزيلعي **قوله** ويجوز اطلاق اللفظ وارادة غير ما وضع له **اقول**
فان من قال هذه الكلبة طالق لامرأته او هذا الحمار حر لعبده يقع الطلاق والعتاق
واطلاق الكلبة والحمار تجوز **قوله** احدهما ان المراد بالماهية هو الحقيقة
من حيث هما **اقول** اي بلا اعتبار الوجود الخارجي لا باعتبار صفة مطلقة
فلا ينافي كلامه هنا لما سنذكره في كتاب البيع ويدل على ما ذكرنا قوله
بعد سطر وانما يدل على صفة فتأمل **قوله** وبالذات اه **اقول** في قوله والاشارة
يعرف الذات لا في قوله موجود في المشار ذاتا فان لفظ الذات فيه بمعنى نفس
الحقيقة من حيث هي بدون الصفة **قوله** فيكون التفاوت يسيرا كالعبد والحر

والميتة

والميتة والذكية والذكر والانثى في غير الانسان **اقول** والمالية في العبد
وحل الانتفاع في الذكية من الاحكام دون الاوصاف لان في الذكر و
الانثى كلاما لا يخفى **قوله** والمعنى كالاسكار آه **اقول** عطف على الصفة **قوله**
والصفة تتبع الموصوف في الاستحقاق **اقول** اي في استحقاق الارادة **قوله**
لانه هو المشار اليه آه **اقول** لم يظهر مما ذكره وجه ترجيح جانب الاشارة
على جانب التسمية فان دلالة التسمية على ذات موصوفة بصفة كما ان المشار
اليه ذات موصوفة بصفة **قوله** لولا الصفة **اقول** التي في المشار اليه **قوله**
ولم تعتبر الصفة **اقول** التي يدل عليها التسمية **قوله** تعرف الماهية **اقول**
التي هي الاصل **قوله** فان صفة كونه عبدا اذا ارتفعت عاد الى العدم
الواسطة **اقول** فيه بحث لجواز ان يكون جارية كما يجوز ان يكون عبدا.
اذا ارتفع كونها جارية ويجوز ان يجاب عنه بان يقال المراد
ارتفاع الصفة فقط مع بقاء الذات والموصوف وهو في العبد هو الانسان
الذكر وفي الميتة هي الشاة وكذا في الذكر والانثى منهما وفي الخل هو العنب و
في الجارية هو الانسان الانثى فليتأمل **قال** لابي يوسف انه [illegible] مالا و
عجز عن تسليمه فيجب القيمة **اقول** قال ابن الهمام ظاهر كلام الهداية في التعليلات
يقتضي افتراقهم في مبنى الخلاف لانه خص ابا يوسف بما حاصله يسمى كلما كان لا
وتعذر تسليمه فيجب قيمته في القيمي والمثل في المثلي والعبد قيمي والخل مثلي
ثم قال وابو حنيفة يقول الى ما اجتمعت اه والتحقيق انه لا خلاف بينهم فيه انتهى
اضاف المص في كتاب البيع هذا الاصل الى محمد واستدل به على مسئلة توافقية
فالاضافة اليه تدل على التخصيص والاستدلال على الوفاقية يدل على الاتفاق
والظاهر هو الثاني والتخصيص يجوز ان يكون للتخريج فليتأمل **قال** ام ومحمد يقول
الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه **اقول** هذا الاصل متفق مجمع عليه
لكن ابا يوسف يقول العبد المسمى والخل المسمى مال صالح لجعله مهرا والحر والخمر
لا يصلح ان يكونا جنسين في المهر وابو حنيفة اعتبر الذات والمعنيان
الخلقية والخمرية والرقية والحرية يتصور انهما ذات واحدة على التعاقب

فلم يتصور اختلاف الجنس لاختلاف المعنيين وباقي التفصيل في شرح
الكاكي فعلى هذا اذا تزوجها على هذه الجارية فاذا هي غلام ينبغي ان
يعتبر التسمية عند ابي حنيفة لاختلاف الجنس عنده ايضا كما يجي في البيع بخلاف تقرير
المص فعليك بالتأمل والتتبع قوله وجب تمام مهر المثل عنده آه اقول وكذا عند ابي حنيفة
فلا وجه للتخصيص ظاهرا قوله يجب العبد وتمام مهر المثل اقول لانعدام رضاها بالكل قوله اعترض
عليه بما قال قبل هذا آه اقول كيف ينتقض به لا وجوب للمسمى فيه من حيث انه مسمى لفساد
التسمية الثانية تامل قوله وهذا يدل ان ذكر المسمى اقول والا لثبت الان لعدم جواز
المسمى قوله واجيب بان ذلك الشرط استحق بعقد النكاح آه اقول جواب عن السؤال
الثاني لان شرط عدم الاخراج فاسد لا يستحق بالنكاح ويرد عليه انه اذا كان مستحقا
فلم يجب على الغاية قوله ويوجب فوات رضاها اقول بالالف قوله وبان الوقوف
على ما شرط غير ممكن اه اقول فيه بحث فان تمام التعليل بقيد لم يذكره وهو البعد
انقطاعا ذكره الشارح في السلم فراجعه قوله فلو لم يجب لطلقها آه اقول
الزائد على الالف قوله لكون كل واحد منهما موجبا اصليا اه اقول هذا الكلام لا
يفيد الالزام على ابي يوسف ومحمد لان الموجب الاصلي عندهما المسمى كما سبق قوله
ولنا ان المستوفي اي من منافع البضع بهذا العقد آه اقول اي العقد الفاسد
الذي سمي فيه المهر والا فالنكاح الفاسد اذا لم يسم فيه مهر يجب مهر المثل بالغا
ما بلغ على ما صرح به قوله هو ليس بمال وكل ما ليس بمال ليس بمتقوم اه اقول يشير الى
انه معدول حتى يوجد يجاب الصغرى قال لعدم صحة التسمية اقول اي في كل واحد و
هذا التعليل على هذا التقرير يختص بمذهب ابي حنيفة والا فعندهما الموجب
الاصلي هو المسمى الا ان لا يصح التسمية اصلا فيعدل الى مهر المثل وقد مر فيما سبق
قال لانعدام التسمية اقول اي تسمية الزيادة على المسمى قال ابن الهمام لعدم
التسمية اي لانها لم تسمها فكانت راضية بالحط مسقطة حقها في الزيادة
الى تمامه حيث لم تسم تمامه الى آخر ما ذكره فراجعه فانه مفيد جدا قوله ولا
يتقوم المستوفي آه اقول لا يخفى عليك مناقضة آخر كلامه لاوله فان المستفاد
من اوله انه غير متقوم لا في نفسه ولا بالتسمية لبطلانها ومن آخره انه متقوم

في نفسه

في نفسه بدون التسمية مع انه حصر تقومها اولا في كونه بالتسمية فليتأمل فانه
يجوز ان يقال انه قصد اضافي بالنسبة الى تقومه في نفسه بحسب عرف التجار الا
يرى انه لا يتقوم في الزنا ولا كذلك المبيع ويجوز ان يقال مراده في الاول
انه غير متقوم في عرف التجار كالمبيع فلا ينافي قصد آخره اذ المراد انه غير متقوم
الشرع كما هو الظاهر من تقريره وفيه بحث قوله فصرنا الى ما هو قيمتها في مثل
هذا العقد بدون التسمية وهو عقد المفوضة اقول قوله هو راجع الى مثل في قوله في
مثل هذا العقد قوله قلت هي صحيحة من وجه دون وجه آه اقول فعلى هذا يكون
التعليل مختصا بابي حنيفة والا فعندهما اذا صحت التسمية من وجه لا يصار الى
مهر المثل كما سبق غير بعيد الا ان يقال ذلك في النكاح الصحيح فليتأمل قوله
وانما قيدت المستوفي آه اقول لا يفيد ذلك التقييد في دفع الانتقاض
اذ المنتقض هو الكبرى وهي على حالها قوله تفسير للاحتياط بطريق العطف اقول
فيه شيء قوله ذكر في باب الولية من شرح الطحاوي ان الاب اذا زوج الصغير
امرأة آه اقول قال صاحب المنظومة في باب فتاوى مالك ومنكح الابن الصغير يغرم
صداقه حين الصبي معدم وفي شرحه زوج ابنا له صغيرا امرأة بمهر معلوم
والابن فقير فالمهر على الاب عنده وعندنا لا الا ان يضمن الاب انتهى وفي شرح
الكاكي الصغير اذا زوجه ابوه فللمرأة ان تطالب الاب بالمهر وان لم يضمنه باللفظ ذكره
في شرح الطحاوي وفي التتمة انتهى وظن بعضهم المخالفة بين ما في المنظومة وما نقله
الكاكي من اطلاق شرح الطحاوي والظاهر ان ما اجمله واطلقه الكاكي هو ما فصله الشارح
الكامل الذي في النقل فلا يتوجه قوله قال موجب النكاح عند الاطلاق الى آخره اقول يعني عن
التعجيل والتأجيل قوله تسليم المهر اولا عينا كان او دينا اقول ممنوع فان صاحب الغاية
نقل عن المحيط انه ان كان المهر عينا يتقابضان كما في بيع المقايضة ثم اقول
ان كان المراد بالدين في قوله او دينا هو الدراهم والدنانير كما هو الظاهر فلا
حال شرط التأجيل على حال الاطلاق قوله فان قلت فان سموا المهر ساكتين
عن التعجيل والتأجيل ماذا يكون حكمه قلت يجب حالا آه اقول وفي الغاية في الواقعات
تزوجها على مهر فارادت منع نفسها حتى يأخذ المهر كله ليس لها في عرف

لان البعض معجل والبعض مؤجل في عرفنا والمعروف كالمشروط ويظهر كم يكون
المعجل بمثل هذه المرأة في مثل هذا المهر وكم يكون المؤجل منه فيقضي بالعرف الا
ان يشترط تعجيل الكل في العقد وهكذا في فتاوى قاضي خان وغيره وفي الاسبيجابي
ان كان المهر معجلا او مسكوتا عنه فانه يجب حالا لان النكاح عقد معاوضة
وقد تعين حقه في الزوجة فوجب ان يتعين حقها وذلك بالتسليم انتهى
فظهر ان جواب الشارح موافق لما ذكره الاسبيجابي ومخالف لسائر الكتب
قال ووطئها الى قوله لمن يشهد له مهر المثل لانه هو الموجب الاصلي في باب النكاح
اقول [illegible] مخالف لما سبق قبل ورقة فراجعه ويجيء في اول فصل في الصلح
جائز عن دعوى الاموال ان مهر المثل هو الموجب الاصلي قوله لان النكول اقرار
اقول عند ابي يوسف ومحمد فلا يناسب قول ابي حنيفة والاظهر ان يقال اقرار
وبذل قوله وان نكل الزوج يقضي بالف وخمسمائة اقول بل يقضي على الناكل
على ما عرف ان ايهما نكل لزمه دعوى الآخر قال هذا تخريج الرازي وقال
الكرخي آه اقول وصحح في النهاية تخريج ابي بكر وفي شرح تاج الشريعة
قول الكرخي اصح قال ولو كان الاختلاف في اصل المسمى يجب مهر المثل بالاجماع
اقول الظاهر شاهد لمدعي التسمية عنده فلم لا يكون القول قوله عنده قال
ولابي حنيفة ان موتهما يدل على انقراض اقرانهما اقول فيه اشارة الى انه انما
لا يقضى به عند تقادم العهد لان مهر المثل يختلف باختلاف الاوقات
فاذا تقادم العهد يتعذر على القاضي الوقوف على مقداره وطريق آخر
ان مهر المثل قيمة البضع فيشبه المسمى ويجب بغير شرط فيشبه النفقة فللشبه الاول
لا يسقط اصلا وللشبه الثاني يسقط بموتهما وموت احدهما فقلنا يسقط بموتهما
فقلنا يسقط بموتهما اعمالا للشبه الاول ولا يسقط بموت احدهما اعمالا للشبه
الثاني توفيرا على الشبهين حظهما وهذا يقتضي ان لا يقضى به وان كان
العهد قريبا قال ابن الهمام وما قبله اوجه ثم قال وقال مشايخنا هذا اذا لم
تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف في حال الحياة او بعد الموت فانه
لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا حكمنا عليك

بالمتعارف

المتعارف في المعجل ثم تعمل في الباقي كما ذكرنا انتهى قال فيمهر بتقدير القاضي
مهر المثل اقول لم لا يجوز ان يعرف ذلك بالتصادق او بالبينة كما في الوجه الاول
قوله كالجواب في حياتهما في الاصل اقول اي في اصل التسمية قوله والمتعة
قبله اقول يعني بعد الطلاق قوله فقال ارايت لو ادعى درة على رضي الله
عنه آه اقول المهر في تلك القصة مسمى وابو حنيفة رحمه الله متفق معهما
في صورة كونه مسمى في انه يأخذه ورثة الزوجة فما تقريب هذا التعليل
هنا قوله وقوله لما بينا اشارة الى قوله وان الظاهر انه يسعى آه
اقول والظاهر انه اشارة الى مجموع الدليلين فصل واذا تزوج قوله
مما ذكر احكام النكاح آه اقول الظاهر ان يقول احكام المهر لكن
مراد الشارح باحكام النكاح المهر ايضا قوله واذا تزوج النصراني
نصرانية الى قوله ليتناول المستأمن ايضا اقول ولو قال اذا تزوج الكافر
كافرة لكان اعم واشمل قوله وذلك في دينهم اي النكاح بغير مهر
اقول ولعل الاولى ان يجعل ذلك اشارة الى مجموع ما ذكر من النكاح
على الميتة وعلى غير مهر ويجوز ان يجعل قوله بغير مهر مساويا للنكاح بالميتة
ايضا قوله وهو ان النكاح معاوضة البضع بالمال فالتنصيص عليه
اقول ضمير عليه راجع الى النكاح قوله واما على الرواية الاخرى وهو
رواية الاصل الى قوله كالتنصيص على البيع بين المسلمين فالمراد بالتنصيص
التنصيص على نفي العوض يكون العوض مستحقا لها اقول فانه اذا
باع بلا تسمية ثمن ينعقد البيع فاسدا ويملك بالقبض وتجب القيمة على ما
صرحوا به في فصل احكام البيع الفاسد قوله وجه قولهما اقول مبتدأ
وخبره يجيء بعد سطر وهو قوله ان القبض مؤكد للملك في المقبوض
آه قوله لانهما يتفقان في ان لا يوجبا عين الخمر والخنزير اقول فان قيل
فانهما يتفقان في عدم التفرقة بين الخمر والخنزير ايضا فلم يتعرض له قلنا
لان دليلهما الاتفاقي لا يلزم منه ذلك فتأمل ثم اعلم ان قوله
لانهما يتفقان آه تعليل لقوله انما جمع بين قولهما آه قوله الا بالرضى

او القضاء اقول يعني بالقضاء بالاعادة اليه قال فيمتنع بسبب الاسلام
كالعقد اقول قال ابن الهمام اي كما يمتنع ابتداء التمليك بالعقد وليس يريد
كما يمتنع العقد بالاسلام فان العقد عليهما لا يمتنع بل يصح ويبطل العوض
انتهى ولعل الاولى ان يقال اطلق العقد واراد تسميتهما في العقد اي
كما يمتنع تسميتهما فيه بحيث لا يوجب حكمهما ووجه الاولوية ظاهر قوله
والقبض فيما اذا كانا بغير اعيانهما يمنع عن تسليم نفسهما فكذلك اه اقول
لا يخفى عليك ما في هذه العبارة وكان الاولى ان يقول والقبض فيما
اذا كانا باعيانهما ممتنع فكذلك اه قوله ثم اسلم قبل القبض اقول
يعني اسلم البائع او المشتري قوله فانه لا يجوز له القبض اه اقول اي لا
يترتب بقبض المشتري حكمه وهو الملك فانه ان كان الذي اسلم هو البائع يلزم
من ترتبه عليه تمليك الخمر والاسلام مانع وان كان المشتري يلزم تملكه
قال فيكون اخذ قيمته كاخذ عينه اقول قال الزيلعي قال في الغاية يرد عليه ما
لو اشترى ذمي دارا من ذمي بخمر او خنزير وشفيعها مسلم ياخذها بالشفعة
بقيمة الخمر والخنزير فلم يجعل قيمة الخنزير كعينه ولم يجب بمثله النبي والجواب
ان قيمة الخنزير انما يكون كعينه ان لو كان بدلا عن الخنزير كما في مسئلة النكاح
اما اذا كان بدلا عن غيره فلا وفي مسئلة الشفعة قيمة الخنزير بدل عن الدار
المشفوعة وانما صير اليها للتقدير بها لا غير فلا يكون لها حكم عينه انتهى
ولك ان تقول كذلك فيما نحن فيه بدل عن منافع البضع وانما صير اليها
للتقدير بها فليتامل فجوابه يظهر من تقرير قاضي خان في شرح الجامع الصغير
قال ولا كذلك الخمر لانه من ذوات الامثال اقول قال الاتقاني ذكر الضمير الراجع
الى الخمر على تاويل الشراب انتهى وفي القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام
كالخمرة وقد يذكر باب نكاح الرقيق قوله لما فرغ من بيان نكاح من له
اهلية النكاح الى قوله وغيرهم آه اقول فيه ان نكاح غيرهم سيجي
في باب على حدة وما ذكر قبيل هذا مما يتعلق بمهر الكفار كان على سبيل
الاستطراد قوله اما الامة فظاهرة لان منافع بضعها ملك المولى اه

اقول قد سبق

٦٦

اقول قد سبق من الشارح في باب المحرمات ان السيدة تملك منافع
بضع عبده فما وجه الاقتصار على الامة هنا قوله واما على قول ابي
ح فبمنزلة الاستحقاق وهو ايضا اقوى العيوب آه اقول تفصيله في
باب خيار العيب قوله وهو دليل قوله يباع فيه دون ما قبله لئلا يلزم
المصادرة على المطلوب الى اخر قوله وتقريره اقول ولا يخفى عليك ان قوله
فيتعلق برقبته في معرض النتيجة يابى عما ذكره كل الاباء ولا تصحيح ما ذكره
والاولى ان يقال اراد بالرقبة ذمة العبد مجازا فلا يلزم المصادرة
ويستقيم الكلام وسيجي من الشارح تفسير الذمة بالرقبة في باب نكاح اهل
الشرك قوله ان مبنى الايمان على العرف اقول قد سبق في فصل الوكالة بالنكاح
ان العرف العملي لا يصلح مقيدا للفظ قال والمرأة اسوة للغرماء اقول في القاموس
الاسوة وتضم القدوة وما يتاسى به الحزين ج اسى ويضم انتهى وانت خبير بان هذا
المعنى لا يناسب المقام فان المرأة تاخذ معهم لا قبلهم قوله وتقريره لا المقتضي
موجود وهو ولاية المولى آه اقول فيه تسامح اذ المقتضي هو التزويج لولاية المولى
وولاية المولى مصححة للتزويج لكن المراد مقتضي صحة النكاح قوله لان محلية النكاح بالادمية
اقول لا بالمالية قوله وحق الغرماء لا يلاقيها اقول وانما يلاقي المالية قوله بل يوخذ
اقول اي الزائد قوله فانه اذا اشترى عبدا قد حد في الزنا آه اقول فيه تامل
فان قوله فانه اذا اشترى آه يدل على ان الحد ودية في الزنا عيب سواء كان
جارحا او لا قوله وليس المناط في جواز انكاح الامة جبرا تملك منافع بضعها آه
اقول ولو قيل ان الشافعي انه يملك منافع البضع مع البضع نفسه لم يرد عليه ما ذكره
قوله وانما امر هاهنا بذلك كيلا لا يثبت لها الخيار اقول يعني قال الشافعي وانما امر ها
آه وقد تقدم بيانه اقول في باب الاولياء والاكفاء قوله لتفريع مسئلة الخيار
عليها اقول يعني قوله ولا خيار لها قوله وكان ينبغي الى قوله لا الزائد على قيمتها ملكه
اقول فيه بحث فان المرأة تاخذ ما تاخذه بدل منافع البضع ايضا فما وجه
المرأة ما زاد اذا لم يكن قيمة البضع مردجة فليتامل قوله وجوابه ما ذكر في
الكتاب بقوله والمراد آه اقول والاظهر عندي ان قوله والمراد آه جواب عما

عسى يقال ينبغي ان يجب هنا مهر المثل عند ابي حنيفة لان الاصل عنده على ما
والتسمية غير صحيحة لعدم صحة النكاح من الابتداء وهو زمان وجود التسمية
قوله فان قيل كيف يستند الجواز اقول المراد من الجواز النفاذ قوله لان المانع
من الجواز هو الملك آه اقول لا يبعد ان يقال الملك مانع عن النفاذ ابتداء
لحق المولى ولا يمنع استنادا رعاية لحقه ايضا حيث يستحق المسمى وهو كثير
على ما فرض وفيه شيء لا يخفى جوابه اما الثاني فهو كونه اقل واما الوجوب فبعونه
اقل قوله اذا حرمت حرمة غليظة اقول بان طلقها ثنتين قوله وتزوج
بغير اذن المولى اقول اي تزوجت بزوج آخر قوله والمستوفى بالعطف
متلاشي آه اقول اذا كان المستوفى بالوطي متلاشيا فكيف يلزم باعتباره مهر
كامل للمولى اذا كان الوطي قبل الاعتاق ولعل الاولى ان يقال النكاح منصوص
في التحليل فيراعى وجوده على وجه الكمال كما قالوا في قبض المهر والرهن وما
يثبت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه فتامل قوله لان المستحق بن ما ثبوته آه
اقول اي ثبوت النكاح ونفاذه قوله ولنا ان امة الابن خالية عن ملك الاب
لان للابن ملكها من كل وجه آه اقول ليس فيما ذكره ما يدل على نفي حق الملك الا
ان يقال حق الملك يستدعي نوع ملك والا فلا يكون حق ملك بل حق
حق التملك قوله تقديره اعتق الى قوله بطريق الوكالة عني اقول يعني
قوله بطريق الوكالة متعلق بقوله اعتق قوله فان قيل لو صرح بالبيع لم
يعتق الآمر المأمور اقول لانتفاء القبول قال ولو قالت اعتقه عني و
لم يسم مالا لم يفسد اقول فان قيل لم يقدموا البيع في هذه المسئلة فان
ذكر الثمن لا يلزم في انعقاد البيع قلنا المقصود تصحيح التصرف واذا لم
يذكر الثمن ينعقد البيع فاسدا على ما صرحوا به قوله وقد امكن ذلك باسقاط
القبول الذي هو الركن اقول القبول ركن زائد او يوجد البيع بدونه
كما في البيع بالتعاطي باب نكاح اهل الشرك قوله لما ذكر باب الرقيق الى قوله
واخس منهم رتبة آه اقول قال الله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك
قوله وهم اهل الشرك الذين لا كتاب لهم اقول بل المراد من اهل الشرك الكافر

مطلقا

مطلقا بطريق التغليب لعموم الاحكام المذكورة قوله وفيه نظر
لان كلامنا آه اقول النظر مدفوع بما قلنا قوله لو يجوز ان تصوره آه اقول
ويمكن ان يتصور ذلك بان يكون كتابية تحت مسلم فطلقها فتزوجها
مشرك لا كتاب له في عدته وذلك في دينه جائز فانه فاسد قوله بان
اشركت بعد الطلاق آه اقول فان قيل فح يكون مرتدة لا يجوز
نكاحها قلنا لا يضرنا غايته ان يكون عدم جوازه معللا بعلتين قوله
كما مر قبل اقول في فصل بدل باب المهر قال فاذا ترافعوا او سلموا
والحرمة قائمة اقول قال شارح الشرعة اي العدة باقية حالة المرافعة اما
اذا كانت العدة منقضية لا يفرق بالاجماع انتهى وفيه بحث فانه اذا انعقد
فاسدا لا ينقلب جائزا على ما علم من اصلنا في البيع الفاسد وغيره قال
ولهما ان حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها اقول قال الزيلعي والخلاف في
صحة نكاحهم في العدة بناء على ان العدة تجب عندهما وعنده لا تجب حتى لا
يثبت له الرجعة ولا يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر و
قيل تجب عنده لكنها لا تمنع من صحة النكاح لضعفها كالاستبراء انتهى و
خبير بانه لا يظهر وجه عدم ثبوت النسب على القول الاول قال لانهم لا يخاطبون
بحقوقه آه اقول قال ابن الهمام وهذا التقرير يفيد ان العدة لا تجب اصلا عنده
حتى لا يثبت للزوج الرجعة بمجرد طلاقها لانه انما يملكها في العدة ولا يثبت
نسب ولدها اذا اتت به بعد الطلاق لاقل من ستة اشهر وبه قالت طائفة
من المشايخ وقيل تجب لكنها ضعيفة لا تمنع صحة النكاح لضعفها كالاستبراء
يجوز تزويج الامة في حال قيام وجوبه على السيد انتهى واشار المص الى هذا
ايضا في تتمة التعليل لكنهم صرحوا في باب المحرمات انه مستحب لا واجب فليتامل
ثم في قوله لاقل من ستة اشهر بحث قال لانه لا يعتقده اقول قال الاتقاني
اي لا يعتقد الكافر العدة وتذكير الضمير على تاويل الاعتداد انتهى والاحسن
ان يقال الضمير راجع الى وجوب العدة المدلول عليه بسياق الكلام قال ثم
واذا صح النكاح فحالة المرافعة آه اقول قال الزيلعي في النهاية معزيا الى

المبسوط ان الاختلاف بينهم فيما اذا كانت المرافعة او الاسلام في العدة
غير منقضية واما اذا كانت المرافعة او الاسلام بعد انقضاء العدة لا تفرق
بالاجماع انتهى وفي كلام المص وكذا العدة آه اشارة الى ذلك قوله بخلاف ما
اذا كانت تحت مسلم آه اقول يلزم على ما اختاره الشارح ان يكون المشركة
تحت المسلم قوله وهذا كما ترى يشير الى ان العدة لا تجب على الكافرة آه
اقول يعني قوله ان الحرمة لا يمكن اثباتها الى قوله بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم
ثم اقول انت خبير بان قوله وكذا العدة آه يشير الى وجوبها فالمص جمع
بين القولين حيث جعل اول التعليل بتعليل البعض واتم آخره بتعليل البعض
الآخر كذا في النهاية وقد سنح لخاطر قبيل ان اراده ولله المنة قوله وقال
بعضهم تجب لكنها ضعيفة لا يمنع النكاح بناء على اعتقادهم كالاستبراء
فيما بين المسلمين آه اقول لكن صرح الشارح وغيره في بحث المحرمات ان الاستبراء
ليس بواجب بل مستحب وان لفظه على بمعنى الاستحباب الا ان يقال التشبيه
بالاستبراء ليس الا في عدم منع النكاح دون الوجوب فليتامل قوله او
للزوج آه اقول فيه ان هذا غير محتمل هنا قال اذ لا تغيير به اقول
ذكر ضمير المرافعة على تأويل الرفع قوله واجيب بان هذا محمول على حالة البقاء
بان اسلمت المرأة ولم يعرض آه اقول هذا الحكم يستفاد من قوله وكذا
اذا اسلم احدهما بطريق الدلالة كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال محل المسئلة
ما اذا تزوج الكافر بالمسلمة بالقهر والغلبة كما وقع في الفتن التاتارية عليهم
لعاين الله تترى قوله اذ الكفر ملة واحدة آه اقول فيه بحث فان ذلك
عندنا واما عنده فملل شتى والتفصيل في باب المرتد من الكافي
وغيره على ان اثبات المدعى لا يتوقف عليه حتى يعلل به فانه لا يمكن ان
يقال احدهما خير من الآخر حتى يترجح به قوله ويجوز ان يقال هذه
المدة لم تعتبر للعدة آه اقول فيه بحث فانه يقول اذا حاضت بعد
اسلام من اسلم منهما ثلث حيض انقضت عدتها فيحل لها التزوج بمن
شاءت صرح به الزيلعي في شرح الكنز فلا يصح ان يقال المدة لم تعتبر للعدة

قوله ولنا ان المقاصد بالنكاح قد فاتت فتعين تفريق باسلام المرأة او زوج
المجوسية فاتت المقاصد بالنكاح آه اقول انت خبير بان فوت المقاصد
حصل قبل العرض فكيف يكون الاباء سببا له ثم ليت شعري ما الحاجة الى توسط
فوات المقاصد فانه لو ورد في سبب الفرقة ابتداء لاستقام الكلام
والظاهر ان مراد المص بالفوات المذكور هو الفرقة والالف واللام
في الفرقة للعهد فليتامل فان ذلك بعيد غاية البعد الا يرى الى قول
المص لتحصيل المقاصد بالاسلام قوله فلا بد من فراق غيرهما اقول يجوز ان
يقال السبب هو اختلاف الدين المستلزم لذل المسلم في الكتابي
وفي غيره هو الاختلاف في ذلك الدين فليتامل قوله واذا اضيف الفوات
اليه اضيف ما يستلزمه الفوات وهو الفرقة فكانت الفرقة مضافة
الى الاباء اقول الفوت مقدم على الاباء فكيف يكون المتأخر سببا
للمتقدم قوله ووجه قوله ما ذكره ان الفرقة بسبب يشترك فيه
الزوجان آه اقول الاولى ان يقرر هكذا هذه الفرقة فرقة بسبب
يشترك فيه الزوجان آه قال ابن الهمام على معنى انه يتحقق منهما وهو
الاباء او يكون المراد ان الاباء يشتركان فيه فانه ممن اسلم عن الكفر
وممن لم يسلم عن الاسلام انتهى الا ان قوله كالفرقة بسبب الملك يعين
المعنى الاول ويجوز ان يقال الملك نسبة يشترك فيه المنتسبان قوله
وقوله مع قدرته عليه بالاسلام زيادة تاكيد وارى ان تركه كان
افضل لانه لو كان شرطا لبطل قياسه بالجب والعنة اقول انما ذكر ذلك
لاظهار ان تفريق القاضي هنا بالطريق الاولى حيث يحل بمعذور
في الامساك بمعروف بخلاف العنين والمجبوب فليتامل قوله قال في النهاية
وهو تفريق القاضي عند اباء الزوج الاسلام وكانه اراد انه سبب
بطريق النيابة والا فقد تقدم ان سبب الفرقة هو الاباء اقول الاباء
سبب لحكم القاضي بالفرقة كالشهادة العادلة في القضاء بالحقوق
حقيقة بتفريق القاضي قوله ولنا ان هذه الحيض الى قوله فيستويان

فيها اقول فيه تأمل قوله فانّ ولايته قد سقطت اذ المراد بانقطاع
الولاية سقوط مالكيته عن نفسه وماله اقول لو انقطعت الولاية لما جرى
بينهما التوارث قوله وبهذا الابطال دليل الخصم اقول فيه تأمل فان ذلك
ايضاً لاثبات مذهبه انّ التباين ليس سبباً للفرقة ولا تعلق
له بدليل الخصم والجواب ان كون التباين سبب الفرقة من مقدمات
دليل المسئلة المذكورة في المتن فانه كرّره فابطاله بدليل ابطال الدليل
قال م واما السبي يقتضي الصفا اقول هذا الكلام من الشافعي يخالف
لما ذكره في تعليل عدم جواز اجبار العبد على النكاح على ما فصل في
النهاية وشرح الكنز وغيرهما قوله وقوله اما السبي اه اقول
هو مبتدأ وخبره بعد سطرين وهو قوله لاثبات المذهب
قال م ولنا آه اقول قوله انّ مع التباين حقيقة وحكماً اشارة الى
الجواب عن قياسه على الحربي المستأمن وقوله والسبي يوجب ملك الرقبة
معارضة وقوله ثم هو يقتضي الصفا في محل عمله آه مناقضة يعني ان
اردت انه يقتضي الصفا في محل عمله فمسلم ولكن لا نم انه لا يتحقق الا بانقطاع
النكاح والسند ظاهر وان اردت انه يقتضي الصفا في تحقيق عمله وفي
محل النكاح ايضاً فغير مسلم قوله ولهذا لو كانت المسبية منكوحة مسلم
او ذمي لا يبطل النكاح مع تعذر السبي له اقول قال ابن الهمام وفي
المحيط مسلم تزوج حربية في دار الحرب فخرج رجل بها الى دار
الاسلام بانت من زوجها بالتباين ولو خرجت المرأة بنفسها قبل
زوجها لم تبن لانها صارت من اهل دارنا بالتزامها احكام المسلمين
اذ لا تمكن من العود والزوج من اهل الاسلام فلا تباين بينهما وفي الصورة
الاولى اذا اخرجها الرجل قهراً حتى ملكها تحقق التباين بينها وبين
زوجها حينئذ حقيقة وحكماً فظاهر واما حكماً فلانها في دار الحرب
حكماً وزوجها في دار الاسلام حكماً انتهى وفي كلام ابن الهمام يعني
قوله واما حكماً فلانها في دار الحرب حكماً وزوجها في دار الاسلام حكماً

بحث فتأمل ثم على تقرير ابن الهمام ينبغي ان يكون مراد الشارح بالحكم
الذي لو كانت المسبية منكوحة لمسلم او ذمي وخرجا معها الى
دار الاسلام او قبلها قوله وقد اندرج في هذا الكلام الجواب عن قوله
ولهذا يسقط الدين عن ذمة المسبي لان الدين في الذمة وهي من محل
عمله لانها هي الرقبة اقول فيه بحث بل الذمة وصف في الانسان
على ما بيّن في الاصول ثم لو صح ما ذكره يلزم ان يسقط الدين اذا كان
المسبي عبداً وليس كذلك نص عليه الزيلعي وغيره قوله ولو
مات وجبت العدة آه اقول لا نم ذلك فان الحربي لا يلتزم احكام الاسلام
وايضاً اعتقاده وجوب العدة غير معلوم قوله لانه لا حرمة للحربي فيجوز
اولى اقول فيه انّ جزءه اما مسلم او ذمي كامّها فلا يكون مساوياً للحربي في
فضلاً عن الاولوية قال والجامع ما بينا اقول من انه امتنع عن الامساك
بالمعروف الا انه لا يجري هنا بتمامه لعدم توقف الفرقة هنا الى
القضاء قوله لانها تبيح النفس والمال وتبطل الملك آه اقول وفيه
بحث فان ملكه للمال لا يبطل بل يتوقف والظاهر ان المراد بالعصمة عصمة
النفس فكذلك اشارة الى ما مر من ان النكاح ما شرع الا لمصالحه
والمصالح لا ينتظم منهما لكونه مستحق القتل فتأمل يجوز ان يكون مراده
بالابطال ما يعم الزوال الموقوف قال م ووجه الفرق ان الردة منافية
للنكاح آه اقول تصوير القياس من الشكل الثاني هكذا الردة تمنع
ابتداء النكاح لمنافاتها اياه ولا شيء من الطلاق كذلك بل هو رافع
له فلا شيء من الردة بطلاق ويجوز تصويره من الشكل الاول قال م والطلاق رافع
رافع اقول يعني الطلاق ارفع كلما وجد بخلاف الردة فانها كما ترفع
يدفع ويمنع الابتداء قال م ولهذا يتوقف الفرقة اقول اي لكون الاباء
مفوتاً للامساك لا منافياً للنكاح خلاف الارتداد قوله سبباً عنه اه
اقول مستغنى عنه في تمام الدليل مع انه محل كلام ويتم الدليل بان
يقال الردة منافية لابتداء النكاح ولا شيء من الطلاق كذلك من

يرفع بعد وجوده فلا شيء من الردة بطلاق **قوله** لما وقع خلاف المرتد
على امرأته بعد الردة **اقول** يعني في العدة **قوله** والردة تنافي النكاح
ابتداء فكذا بقاء **اقول** وقد سبق دليل عدم التنافي ابتداء في هذا الباب
الا ان هذا الجواب منقوض بالمعتدة فان العدة تنافي النكاح ابتداء ولا
تنافيه بقاء على ما مر في اوائل الباب **قوله** لان تباين الدارين مناف
للنكاح **اقول** يتكرر المنافي يخرج العود من حيز التصور ولعل الاولى
ان يقال اللحاق يلحق بالموت وطلاق الميت غير واقع **قوله** ان
بني حنيفة وهم حي من العرب ارتدوا بمنع الزكوة **اقول** جاحدا افتراضها
قوله فان قيل الارتداد لم يقع منهم دفعة **اقول** وكان الكلام فيه
قوله فان التاريخ اذا جهل لم يحكم بتقدم شيء على شيء **اقول** كما في
الغرقى والحرقى **باب القسم قال المص** وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعدل في القسم بين نسائه **اقول** فيه بحث فان فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب وقد صرحوا بان القسم لم يكن واجبا
عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يصح الاستدلال بهذا على وجوب القسم وتتمة
الحديث لا تدل على الوجوب ايضا والا يلزم ان يجب التسوية في الوطي
والقبلات لانهما مما يملك ويمكن ان يقال المواظبة المدلول عليها بقوله كان
يعدل يدل على الوجوب **قال م** ولا فصل فيما روينا **اقول** قال الاتقاني
اراد به الحديثين المذكورين قبل هذا ولكن هذا التكرار من صاحب الهداية بلا
فائدة لان عدم الفصل فيما رواه يعلم من قوله لاطلاق ما روينا وما كان
يحتاج الى ذكرهما جميعا انتهى وجوابه لا يخفى فانه استدل اولا على المسئلة
المذكورة في المختصر ثم بين ان الجديدة والقديمة سواء واستدل عليه
وكلاهما محل الخلاف بيننا وبين الشافعية لكن كان الاولى ان يقول لما
ذكرنا فانه لا فصل الخ بدل قوله لاطلاق ما روينا **قال** لان المستحق هو
التسوية دون طريقه **اقول** ذكر الضمير الراجع الى التسوية لكونها مصدرا
او لكونها بمعنى العدل او باعتبار كونها المستحق **قوله** وهذه بناء على الاولى

اقول فيه

اقول فيه بحث فانهم صرحوا انه لو اقام عند واحدة منهن شهرا في الحضر
ورافعته الاخرى لم يؤمر بالقضاء فيما مضى انما يؤمر ان يسوي بينهما في المستقبل
فكيف يصح قوله وهذه بناء وقوله ولكن نقول الخ فليتأمل **قال م** فكذا الى ان
يأتي فان لواحدة منهن **اقول** في صحة التفريع كلام **قال** لان سودة بنت زمعة
رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وتجعل يوم
نوبتها لعائشة رضي الله عنها **اقول** قد صرحوا ان القسم لم يكن واجبا
عليه صلى الله عليه وسلم فلا يصح قياس الواجب على غير الواجب فليتأمل بل لجواز ان
يكون جعلها اياه لعائشة رضي الله عنها لعدم وجوب القسم **كتاب
الرضاع** **قوله** وسبب الحرمة بالرضاع الجزئية الخ **اقول** يعني شبهة الجزئية
قال م لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم المصة والمصتان ولا الملاجة
الحديث **اقول** الاملاجة الارضاعة والتاء للوحدة **قوله** لكن قولها مما يتلى
بعد رسول الله عليه السلام يضعفه لانه لا نسخ بعده **اقول** قال الرافعي
في شرح الوجيز وحمل ذلك على قراءة حكمها انتهى يعني قولها وكان ذلك
مما يتلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على قراءة الحكم وبه يندفع
ما ذكره الشارح **قال م** لما بينا فيقدر به **اقول** بعد ثلاثة اسطر **قوله**
فلم تكن دلالة الكتاب الخ **اقول** بل لاحتمال اشتراك الدلالة والا لزم التعميم
المستحيل فلا يصح الاستدلال **قوله** واذا لم تكن دلالتها على ذلك
كذلك **اقول** يعني اذا لم تكن دلالتها قطعية **قوله** وانما يلزم اثبات
مسئلة فرعية بآية مئولة ولا بعد فيه الخ **اقول** امكان الاثبات لا يكون
الا بامكان المحل على ذلك المعنى وذلك منتف **قوله** والكبير لا يسمى
رضيعا الخ **اقول** قد سبق ان الرضاع في اللغة مص اللبن من الثدي
مطلقا ولا نسلم انه يقتضي رضيعا بل راضعا ويطلق على الكبير في اللغة
الراضع يقال لئيم راضع اي يرضع غنمه ولا يحلبها مخافة ان يسمع
صوت حلبه فيطلب منه اللبن **قوله** جاز ان يتعلق بالاخت الخ **اقول**
يعني بحسب المعنى والا فهو بحسب الصناعة حال من الام **قوله** وكان اسم حي

متعيس افلح اقول افلح اخوانى التقعيس على ما يشهد عليه كتب الاحاديث
وغيرها قوله لابد وان يكون فى الولد الذى رضعته معرفا باللام اقول
وانت خبير بانه يصح المعنى بدون جعل الولد معرفا باللام فان امراة اذا
ارضعت صبية ثم جاء من المرضعة بفتح الضاد ولد لا يجوز لتلك المراة
ان تتزوج ولد مرضعتها قوله فعن محمد الغلبة قال ان لم يغير الدواء اللبن
تثبت الحرمة اه اقول فيه ان وضع المسئلة فى الاختلاط بالمائع بالدواء فلا
يلائم هذا التفسير هنا بخلاف ما فعله صاحب النهاية قوله ولا ترجيح لاحد
التعارض اقول لا يتجه ذلك عليه بعد ما بين مراده بالتعارض بتفسيره فانه
نبه انه لا يريد به التعارض المصطلح وكانه يقول انما يرجح الحرمة ان لو لم يكن
لدليل انتفاء الحرمة رجحان على دليلها فليتأمل قوله لان الحقيقة اه
اقول اى الحقيقة المجردة عن الحكم الا ان الخصم ينازع فيه قوله وموضعه الاصول
اقول فى باب المعارضة والترجيح قوله ويؤيد ما ذكرنا اقول يعنى قوله
الحقيقة لا تعارض الحكم قوله فيه نظر لان المغلوب غير موجود حكما اه
اقول يريد المص انه يصير كالمغلوب حقيقة فى انه غير موجود لكونه غير مقصود
حكما وحاصله قياس محل الخلاف بمحل الوفاق وجعل الفائدة لا للتقييد
لانه ان اريد انه مغلوب حقيقة فظاهر انه ليس كذلك وان اريد انه المغلوب
حكما فانه ليس بمقصود فمعنى التشبيه ايضا يؤول اليه قوله لان وصول قطرة
منه محرم اقول الاظهر ان يقول بدله لان اللبن هو المقصود ثم يمنع
ذلك فى الجواب اذا كان مغلوبا قوله وبالموت لم يبق محلا لها لعدم الفائدة
ولهذا لا يوجب وطيها حرمة المصاهرة لانها الاصل فى الحرمة اه اقول ولك
ان تقول لو صح هذا الدليل لزم ان لا يثبت الحرمة عنده فيما لو حلب قبل الموت
واوجر بعده الا ان يقال يثبت بالاسناد وفيه بحث قوله قال فى النهاية وصورته
الى قوله فى استعمال الفقهاء اقول الى هنا كلام النهاية قوله فهذا اخص اللبن
على التحقيق بمن يتصور منه الولادة اقول لانه هو المراد بالذكور قوله لكن اختصاصه
بالانثى الولود من الحيوان وهو الذى يكون اذونا لا صموخا فى غير الادمى

قوله لا يحل للرجل ان يرتضع بهذه اه قال الكاكى وعند ... انث فى الاثنى ... بالانسان ... والاسبيجابى وصاحب ... اصحابنا ... لا نسبتهما ... فى حق الرجل ... ثبوت الحرمة فى حق الرجل باعتبار ثبوت النسب

مما هو

مما هو ثابت بالاستقراء لم يتخلف اقول قوله مما هو ثابت خبر لكن و
قوله هو راجع الى الولود قال ابن خلكان فى ترجمة يزيد بن المفرغ يقول
كل سكاء تبيض وكل شرفاء تلد السكاء التى لا اذن لها والشرفاء التى
لها اذن طويلة والضابط عندهم فيه ان كل حيوان له اذن ظاهرة
فانه يلد وكل حيوان ليست له اذن ظاهرة فانه يبيض قوله وهو
دليل على ان ما فى الادمى فى الذكر ليس بلبن اقول فى دلالة ما ذكره عليه
بحث الا ان يراد الدلالة الظنية الضعيفة ومثلها يوجد فيما نقله من
النهاية ايضا ثم اعلم ان قوله هو راجع الى الاستقراء قوله واعترض عليه
قوله ولا يقضى لها بشئ من المهر اه اقول فلو صح ما ذكرتم يلزم ان يقضى للكبرى
بالمهر هنا بطريق الاولى قوله والجواب انا قد قلنا كلما وقعت الفرقة
بفعل من جهتها اسقطت حقها اه اقول فيه بحث والاصوب لا يسقط حقها
ويجوز ان يقال الضمير فى قوله جهتها وحقها راجع الى المراة الكبيرة دون
الصغيرة اذ لا فعل منها شرعا لعدم اعتباره فليتأمل قوله وان كانت
كان على شرف السقوط وهو نصف المهر بتقبيل ابن الزوج اقول قوله هو راجع
اليها وقوله بتقبيل متعلق بقوله شرف قوله اذا بلغت حدا يشتهى اقول
يعنى الصغيرة المرضعة قال م لكنها مسببة فيه اما لان الارضاع ليس
بافساد النكاح اه اقول كيف يكون ذلك وجها لظاهر الرواية عن محمد
واصله ان المسبب كالمباشر فتأمل قال الاتقانى ما كان يحتاج المص الى كلمة
الاستدراك بين اسم ان وخبرها لانه لا يصح ان يقال ان زيدا لكنه منطلق
وهذا لان قوله مسببة وقع خبر ان فى قوله لانها وان اكدت اه انتهى
وانت خبير بان مسببة خبر لكن وخبر ان محذوف اى ليس بمباشرة قوله
او لان افساد النكاح ليس بسبب لالزام المهر لانه غير مضمون بالاتلاف لكونه
الى قوله وانما هو ملك ضرورى يظهر فى حق الاستيفاء بل هو سبب لسقوطه
اقول الضمير راجع الى النكاح والضمير فى لكونه راجع الى النكاح ايضا وقوله
هو فى قوله هو ملك راجع الى النكاح ايضا وقوله بل ناظر الى قوله ليس بسبب

وضمير يسقط راجع الى المهر قال م الا ان نصف المهر يجب بطريق المتعة اقول
قال الاتقانى ولقايل ان يقول لا نم ان طريقه طريق المتعة لان المتعة انما
تجب فى الطلاق قبل الدخول اذا لم يوجد التسمية وهنا التسمية موجودة
ولهذا الحب نصف المهر ولانه لو وجب بطريق المتعة لا بسبيل الزام المهر
لوجب ثلثة اثواب لا نصف المهر انتهى ونحن نقول مراد المص ان وجوب
نصف المهر مثل وجوب المتعة فى كونه على خلاف القياس بالنص لا انه متعة كما
فهم المعترض قوله والمتعة تجب بالنص هذا اقول يعنى الى العقد قوله ثم
تثبت الحرمة مع بقاء الملك اه اقول فيه تامل كتاب الطلاق قوله
لما كان الطلاق متاخرا اه اقول كان الانسب للشارح ان يبين وجه
تاخيره عن الرضاع بانه سبب الحرمة المؤبدة دون الطلاق فقدم الاشد
لكنه نظر الى ان الارضاع من تتمات النكاح فتامل قوله وفى عرف الفقهاء
اه اقول لعله منقوض بالفسخ فان القاضى اذا فسخ النكاح يكون فى بعض
المواد طلاقا وفى بعضها فسخا واللفظ واحد فليتامل باب طلاق السنة
اقول فيكون ذكر البدعى استطرادا قال الطلاق على ثلثة وجه اقول
قال العلامة النسفى فى الكنز الطلاق رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح
انتهى فيه بحث لانه منقوض بالفسخ قال العلامة الزيلعى فى شرحه وهو فى الشريعة
وقوله شرعا يحترز عن رفع القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق وقوله بالنكاح
يحترز به عن العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت ذلك القيد بالنكاح
وفى اللغة عبارة عن رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس والاسير ولكن استعمل
فى النكاح بالتفعيل وفى غيره بالافعال ولهذا فى قوله لامرأته انت مطلقة
بتشديد اللام لا يحتاج فيها الى النية وتخفيفها يحتاج انتهى قوله حيث لم
يبطل محليتها نظرا اليه لان ابتاع المحلية نعمة فى حقهن اقول فيه
نحالفة لما سبق فى اثبات خيار العتق فى باب نكاح الرقيق على ما فصل
فى الشروح قوله وسمى الواحد عددا مجازا لكونه اصل العدد وهو ما يكون
نصف حاشيته اقول قوله هو راجع الى العدد قال والحسن هو طلاق السنة

اقول تخصيص

اقول تخصيص هذا باسم طلاق السنة لا وجه له اذ الاحسن ايضا طلاق
السنة قال احترازا عن تطويل العدة اقول لا يقال ما ذكر من هو ثم لا
يعارض المحقق الذى هو تطويل العدة لانه لا تطويل للعدة هنا لانها ثلث
حيض كاملة ولم يزد عليها شئ بخلاف ما اذا طلقها حائضا فان الحيض
الذى وقع فيه الطلاق لا يحتسب من العدة مع انه من جنسها او يحتسب
فيكمل بالرابعة ولا يتجزى فيتكامل كما صرح به فى كتب الاصول وعلى هذا فتطويل
العدة فى غاية الظهور قال م وطلاق البدعة ان يطلقها اقول قال
ابن الهمام طلاق البدعة ما خالف قسمى السنة وذلك بان يطلقها
ثلثا بكلمة واحدة او متفرقة فى طهر واحد وثنتين كذلك او واحدة فى الحيض
او فى طهر قد جامعها فيه او جامعها فى الحيض الذى يليه هو انتهى يعنى الطهر
الذى وقع فيه الطلاق قال كل الطلاق يباح اقول من حيث انه
طلاق قال م ولنا ان الاصل فى الطلاق هو الحظر اقول قال فى الكافى
فان قال انه مامور به فانى يكون محظورا قلنا الامر لا ينفى الحظر فان المحظور قد
يرخص بصيغة الامر حتى لا يقع فى محظور فوقه كالحنث فى اليمين وقطع
الصلوة الى آخر ما ذكره انتهى قوله كالحنث فى اليمين يعنى قول النبى صلى الله
عليه وسلم من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير منه
ثم ليكفر عن يمينه وقوله قطع الصلوة يعنى لادراك الجماعة قوله واجيب
بان الخصوص لم يثبت الى قوله بل لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه
مره فليراجعها اقول فان الرجعة تكون فى العدة ولا عدة على غير المدخول
بها قال المص واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر اقول قوله او كبر
يعنى بان كانت آيسة بنت خمس وخمسين على الاظهر او لا تحيض بان
كانت حاملة قال م فاراد ان يطلقها للسنة اه اقول هذا عند ابى
حنيفة وابى يوسف وسيجى بعد سطور بدليله الخاص قوله والثانى ما
ذكره بعض الشارحين اقول اراد الاتقانى قوله لكان مجرما كما فى
ذوات الاقراء اقول سواء كان منع الطهر كما قاله ذلك البعض اولا قوله

وما ذكره صاحب النهاية الى قوله ليس بشيء اقول قوله وما ذكره مبتدأ
وقوله ليس بشيء خبره قوله ويجوز ان يطلقها اي الآيسة والصغيرة اقول
والاظهر ان ما ذكره بيان حاصل المعنى والا فالضمير يرجع الى من لا تحيض من صغر
او كبر قال المص ولنا انه لا يتوهم الحبل فيها آه اقول سبق في باب المهر انه
يجب العدة في الخلوة الصحيحة كانت او فاسدة في التي لا تحيض او لا لتوهم
الشغل قال المص لان عند ذلك يشتبه وجه العدة اقول قال ابن الهمام
هذا تعليل بما لا اثر له لانها عقيب الطلاق متربصة على كل حال الى ان
الدم ثلث مرات او لا تراه فتستمر في العدة الى ان يظهر حبلها وتضع
او يظهر انه امتد طهرها فتصير الى مراتبه فهذا الحال لا يختلف بوطئها في الطهر الذي
فيه الطلاق وعدم وطئها انتهى وسنح هذا للخاطر العاثر قبل النظر الى هذا الكلام
من الشرح ثم قال الشارح والحق ان كراهة الطلاق عقيب الجماع في ذات الحيض
لعروض الندم بظهور الحبل لمكان الولد وشتات حاله وحال امه قوله واما
تأثيره ان لا يقع الطلاق آه اقول مستعينا بالله تعالى تأثير ذلك ان الاصل ان
لا يقع الطلاق الا حيث يوجد دليل الحاجة اليه فلما انتفى الدليل عقيب الوطئ
لم يجز الطلاق فيه فلا بد من زمان تحقق فيه ذلك وهو الشهر والاولى ان
يحمل قوله والرغبة وان كانت تفتر آه على منع وجود الرغبة فيه فانها
وان انتفت من الجهة التي ذكرها فقد وجبت من جهة اخرى فليتامل قوله وقد
سقطت جهة الرغبة آه اقول اذا سقطت جهة الرغبة واباحة الطلاق
كان للاقدام عليه في زمان تجددها لا يباح الطلاق فيه وهو معنى وجوب
الفصل قوله وقوله وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة يعني
قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس اي الاطهار عدتهن ففي ذوات
الاقراء فرق على الاطهار وفي حق الآيسة والصغيرة على الاشهر لانها
في حقهن كالقرء في حق ذوات الحيض اقول قال الشيخ العميد الاتقاني والصحيح
عندي مذهب محمد لان الله تعالى اوجب تفريق الطلاق على فصول العدة
في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وههنا في مدة الحبل لا يعتبر الشهر فصلا

من فصول

من فصول العدة فلا يفرق الطلاق على الاشهر فلهذا يقدر بستر الحبلى
بوضع الحمل لا بالشهر انتهى قال المص ولهما ان الاباحة بعلة الحاجة والشهر
دليلها اقول لا يقال هذا مخالف لما مر في الدرس السابق من ان
دليلها هو الاقدام عليه في زمان تجدد الرغبة لان الظاهر ان الاسناد
مجازي قوله وهو ما ذكرنا من قوله لان المحرم تطويل العدة اقول ولعل
الاولى ان يقال يعني من كونه زمان النفرة فان المص علل به عدم جوازه
في زمان الحيض كما مر قبل اسطر قوله وقال بعض الشارحين المراد بالنهي
آه اقول يعني تاج الشريعة قوله بقرينة ان الرجعة حق له اقول بل
حق لله تعالى فان الرجوع عن المعصية مما اوجبه الله تعالى على عباده
قوله فان كانت من ذوات الاقراء ولا نية له فهي طالق عند كل طهر
اقول وان نوى ذلك كان اظهر قال م لان اللام للوقت ووقت
السنة طهر لا جماع فيه اقول قال ابن الهمام وجه المسئلة على ما هو التحقيق
ان اللام للاختصاص فالمعنى الطلاق المختص بالسنة والسنة مطلق فينصرف
الى الكامل وهو السني عددا ووقتا فوجب جعل الثلث مفرقا على الاطهار
يقع واحدة في كل طهر واما تعليل المص فلا يستلزم الجواب لان المعنى حينئذ
ثلث لوقت السنة وهذا يوجب تقييد الطلاق باحد جهتي سنية الطلاق وهو
السني وقتا وحمودة ثلث في وقت السنة ويصدق بوقوعها جملة في
طهر بلا جماع فانه بهذا التقرير يمتنع تعميم السنة في جهتيها بخلاف ما قررنا انتهى
وذلك ان نقول وقت السنة للطلاق الثلث ثلاثة اطهار لا جماع فيها
وذلك بامل ما قال المص فليتامل قال المص وبنيته عند نيته اقول قال ابن
الهمام وتكون اللام للتعليل اي لاجل السنة التي اوجبت وقوع الثلث
انتهى وعلى تقرير الشارح الحمل الذي اللام للوقت على كل حال قوله فاذا
صح الوقوع صح الايقاع آه اقول فيه بحث قوله واجيب بان الوقوع لا
يوصف بالحرمة آه اقول يعني ان قوله انت طالق ثلثا فيه جهتا البدعية
والسنية فان تكلمه بهذا الكلام بقصد ايقاع الثلث جملة بدعة

وحرام واتصافه بكونه ايقاعا للثلث سنيّ عرف بالسنة والوقوع
به ليس فيه جهة الحرمة والبدعية فكان اشبه بالسنة المرضية **قوله**
ثم يقع الساعة **اقول** اذا لم ينو ذلك **قوله** فيفيد تعميم الوقت **اقول**
يعني اذ نوى ذلك **قوله** وقد تكرر الظرف فيتكرر المظروف **اقول**
فيه ان زيدا مثلاً موجود اليوم واليوم الذي قبله فالظروف لوجوده
متكرر وليس لوجوده تكرر **قوله** وفيه نظر لانه يستلزم التنافي
بين العبارة والاقتضاء **اقول** ان شئت تمام تحقيق الكلام وتبيين المرام
فارجع كتب الاصول وانظر مباحث الاقتضاء **قال** ومن ضرورته تعميم الواقع
فيه **اقول** قال الاتقاني ولنا فيه نظر لان تعميم الوقت لا يستلزم
تعميم الواقع فيه الا ترى انه لو قال لامرأته انت طالق كل يوم ولم يكن له نية
لا يقع الا طلقة واحدة عندنا خلافا لزفر مع ان الوقت عام كما ترى من
لفظ العموم ولم يلزم منه عموم الواقع انتهى ولك ان تقول لو ان ما
ذكره وان قولنا زيد موجود كل يوم فيحمل على استمرار الطلاق الواحد
اذا لم يكن له نية بخلاف قولنا انت طالق للسنة فانه يفيد اختصاص
الطلاق لاوقات السنة اذا اريد تعميم الوقت والطلاق المستمر لا
يختص بوقت السنة بل يوجد كل وقت فلا مجال للحمل عليه بل يحمل على
المتجدد واللام في قوله تعميم الوقت للعهد يعني وقت السنة ومن ضرورة
تعميم وقت السنة تعميم الواقع فيه فليتأمل **فصل قال المص** ولانه قصد
ايقاع الطلاق **اقول** اي قصد المتكلم بما هو موضوع لايقاع الطلاق
كذا قيل وفيه بحث **قوله** والمراد بالجواز النفوذ دون الحل الذي يقابل الحرمة
آه **اقول** وايضا لو اريد ذلك لكان الطلاق البدعي حلالا وليس كذلك **قوله**
والمخبر عنه اذا كان كذبا **اقول** اي غير واقع **قوله** لا يصير صدقا **اقول** اي
واقعا **قوله** اذ العلة فيه **اقول** اي في الطلاق **قوله** فكانا متساويين **اقول**
اي من تلك الجهة **قوله** ليس فيه امكان انفصال **اقول** يعني نظراً الى نفسه
وامكان الانفصال نظراً الى الاكراه وحالة الاضطرار لا يضر ذلك

بخلاف السفر فانه نظراً الى نفسه ليس بمعصية بل كونه معصية انما هو
بالنظر الى الغير **قوله** واما الاقرار بالحدود فان السكران لا يكاد يثبت
على شيء فيجعل راجعا عما اقر به آه **اقول** اذا جعل مع زوال عقله غير زائل
العقل زجراً فلم يجعل مع عدم رجوعه راجعا فان ذلك ليس بمناسب
للزجر **قوله** فان قلت الدليل اخص من المدعى لان المدعى ان الطلاق
بالزوج حراً كان او عبداً والدليل يدل على ان الزوج اذا كان حراً
آه **اقول** فيه ان حال العبد علم من قوله ومعنى الآدمية في الحر اكمل
وكان مالكيته ابلغ واكثر فان الافعل يقتضي التشارك في اصل الفعل
قوله لكان لبعض الاماء **اقول** يعني لا يكون لكل الاماء **قوله** واجيب بانه نفي
الى قوله فيكون تخصيصاً لها آه **اقول** مفهوم المخالفة غير معتبر عندنا مطلقا
وعند الشافعية ايضاً اذا كان في مقابلة المنطوق وههنا كذلك وهو قوله
صلى الله عليه وسلم العدة بالنساء **قوله** والجواب ان ذلك خطابه **اقول**
اي ما ذكره الخصم في وجه الاستدلال من انه يجب ان يكون اعتبار الطلاق بالرجال
من حيث القدر تحقيقا للمقابلة **باب ايقاع الطلاق قال م** ولا يستعمل في غيره
اقول اي غالبا بقرينة قوله لغلبة الاستعمال فيندفع التدافع بين كلاميه
قال م لغلبة الاستعمال **اقول** قال ابن الهمام لا يخفى عليك ان الموصوف
بالغلبة هنا هو ما وضعه بعدم الاستعمال في غيره والغلبة في مفهومها
الاستعمال في الغير قليلا ففيه تدافع للتقابل بين الغلبة والاختصاص انتهى
يجوز ان يكون المراد فيما سبق ولا يستعمل في غيره غالبا بقرينة كلامه الثاني
كما اشرنا اليه **قوله** واما لفظ الرد فقد يستعمل فيما لم يزل ملكه **اقول** وايضا
يستعمل الرد في الوديعة والعارية ولا زوال ملك فيهما **قوله** وقوله وكذا
اذا نوى الابانة معطوف على قوله وانه يعقب الرجعة **اقول** فيكون في
كلامه تسامح حيث جعله معطوفا على قوله وانه يعقب الرجعة مع انه معطوف
على محذوف هو قوله ان لم ينو شيئا **قوله** جاز ان يكون المراد به ما لم يقع
البينونة **اقول** التقييد بعدم ارادة البينونة يقتضي دليلا **قوله** وهو قبل

وهو قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك الآية قال القاضي في تفسيره وبعولتهن اي ازواج المطلقات احق بردهن في ذلك الى النكاح والرجعة اليهن ... والبعولة جمع بعل والتاء لتأنيث الجمع كالعمومة والخؤولة او مصدر من قولك بعل حسن البعولة نعت به او اقيم مقام المضاف المحذوف اي واهل بعولتهن وافعل ههنا بمعنى الفاعل

[illegible]

اى المرأة بتأويل الشخص والذات وليس بشيء بل يعود الى القيد الذي يرتفع
الطلاق وهو النكاح وتقريره الطلاق لرفع القيد النكاحي والقيد النكاحي
غير مقيد بالعمل اه اقول فعلى هذا قوله غير مقيد يكون على صيغة اسم الفاعل
ثم اقول لكن الاولى من جهة المعنى هو ان يعود الى المرأة اى هي غير مقيدة
بالعمل لا حسا وهو ظاهر اذ هو ليس بقيد محسوس ولا شرعا فلان المرأة لا تجب
عليه العمل قال المص ويكون نصبا على التفسير اقول اى نصبا على التمييز وفي التلويح
في مبحث الامر لا نم انه تفسير بل تغيير الى ما يحتمله مطلق اللفظ ولهذا اذا قال
اذا قرن بالصيغة ذكر العدد في الايقاع يكون الوقوع بلفظ العدد لا بالصيغة
حتى لو قال لامرأته طلقتك ثلثا او واحدة وقد ماتت قبل ذكر العدد لم
يقع شيء انتهى قال م ولنا انه نعت فرد اقول فيه نظر لان قوله نعت فرد لا
يناسب المقام لان الكلام في عدم صحة نية الطلقتين بالطلاق لا في عدم صحة نية
المرأتين به قائل كذا قال الزيلعي والظاهر ان مراد المص سد باب قابلية
نية الثلث عن هذا اللفظ من جميع الجهات حتى يظهر لزوم مدعاه بالاولوية
فليتأمل قال م معناه طلاقا ثلثا اقول وانتصابه بفعل محذوف وتقدير الكلام
انت طالق لانى طلقتك طلاقا ثلثا قوله لان كل واحد منهما صالح للايقاع
بتقدير المبتدأ في الثاني اقول فحينئذ كان الاليق للمص ان يقول فكأنه قال
انت طالق انت الطلاق ثم اقول فان قيل كيف يصح بتقدير المبتدأ في الثاني
وهو منصوب لانه قد لا يلتفت الى الاعراب خصوصا في العامي قال او الى ما يعبر
به عن الجملة اقول يعني الى الجزء الذي يعبر به عن جملة الانسان من حيث هو
انسان فلا يرد اليد والعين لان التعبير فيهما من حيث انه ناظر وجاسوس
فليتأمل والتفصيل في مباحث البيان في المطول قبيل الاستعارة قال ويقال
فلان رأس القوم ويا وجه العرب اقول والكلام وان كان على التشبيه الا انه يعلم
منه جواز استعارة الرأس لفلان وكذا الوجه بترك التشبيه لا انه لا يدل هنا
على جواز ارادة الشخص بنفسه من الرأس المضاف الى ضمير الخطاب كما في سيد القوم و
سيدك والاظهر ان يستدل بقولهم امر حسن ما دام رأسك سالما وقولهم

في الدعاء يعيش رأسك وقوله تعالى ويبقى وجه ربك قوله كالاصبع
والشعر والظفر اقول فعلى هذا يكون قول المص وظهر ما رد التخليق الى الزوج
قوله واجيب بان المراد به صاحب اليد على حذف المضاف وعندنا ان الزوج
اذا قال اردت اضمار صاحبها طلقت اقول يمكن ان يدعي مثل ذلك في
لعن الله الفروج كما جاء مصرحا به في بعض الروايات وكذا في قوله تعالى فتحرير
رقبة وغيره وقيل تأنيث الفعل يأبى عن تقدير المضاف ولا يخفى عليك ان التأنيث ايضا
بناء على الكناية بادم المضاف اليه والشرط موجود لان الاخذ يستند الى اليد
قوله وانما الكلام من حيث الحقيقة اقول يعني بدون الاضمار قوله والتصويب في الحقيقة
ليس بشرط لجوازه عند ابي حنيفة رحمه الله اقول فينبغي ان يكون المسئلة خلافية قوله
لانه من باب ذكر الجزء وارادة الكل اه اقول فيه انه لا يعقل كون ثلثية النصف
جزء الشيء الا ان يكتفي بجزئية النصف قوله يلغى آخر كلامه اقول يعني قوله
واحدة قوله واجيب بانه يتمشى الى قوله والاقل من الاكثر ثنتان اقول
فيلزم ان يقع الثنتان عند قوله من واحد الى ثنتين عند ابي حنيفة رحمه الله
وليس كذلك قوله وانما الكلام في الاقل والاكثر في كلام المتكلم وان الثلث غير
مذكور فيه اقول لا نم ذلك الا ترى انه لو قال من واحدة الى عشر يقع ثنتان
عند ابي والمسئلة في شرح الكنز للزيلعي وفتح القدير قوله وقول
قوله ان المراد به الاكثر من الاقل معناه اذا كان بينهما عدد اه اقول فيه بحث
فانه اذا تخلل بينهما شيء يراد الاقل من الاكثر والاكثر من الاقل فلا وجه
للتخصيص الذي ذكره الشارح ولا يلائم قول المص فانهم يقولون سني
من ستين فليتأمل قوله معناه اذا لم يكن بينهما ذلك اقول لا بد لذلك
من دليل ولم يذكر من طرف ابي حنيفة رحمه الله قوله ولا بد من وجودها اه اقول
اذا كانت الطلقة الاولى موجودة قبل هذا الكلام ينبغي ان يقع بهذا
الكلام واحدة عنده قوله واجيب بان قوله ثانية صار لغوا اه اقول
لم لا يثبت الطلقة الاولى اقتضاء ويلغو كلام العاقل ينبغي ان يتأمل
فيه ولعل من جهة صون فعله عن الكراهة فان ايقاع الطلقتين معا

مكروه كما سبق وسيجي نظيره في رأس الورقة الثانية وتفصيله ان صون كلامه عن الالغاء وصون فعله عن الكراهة تعارضا فبقي الاصل وهو عدم الاقتضاء **قوله** في ايقاع الطلاق بالاتفاق **اقول** يعني منا ومن الشافعي **قوله** ولو نوى في قوله من واحدة الى ثنتين آه **اقول** فيه بحث فانه اذا قال من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين يقع واحدة عند ابي حنيفة قضاء وديانة فما وجه هذا الكلام ويجوز ان يقال مراده يصدق عندهما في اشباههما يصدق عنده وعندهما فلتتأمل فان ديانة قول المص لما ذكر بما بين يأبى عن هذا **قال** كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي **اقول** اجيب بانه لا نسلم ههنا عن حمل في على الظرفية بل هي الظاهرة قال ابن الهمام ولا يخفى ان تأويله مع بنوعه وادخلي جنتي فان دخولها معهم ليس الا في الجنة فالاوجه ان يستشهد على ذلك نحو قوله تعالى ونتجاوز عن سيئاتهم في اصحاب الجنة انتهى **قال م** لان وصف الطلاق بالطول **اقول** قال الزيلعي لا يقال انه لو صرح بالطول لا يكون بائنا عنده فكيف يمكن ايقاع البائن عنده بهذا القول لانا نقول الكناية اقوى من الصريح فجاز ان يختلف الاثر كما ان قولهم فلان كثير الرماد ابلغ في الوصف بالكرم من قولهم جواد ولان قوله الى الشام يفيد الطول والعرض فجاز ان تقع به البينونة عنده بخلاف ما اذا وصفه بالطول لانه لا يستعظم عادة ذكره في الكافي وجاز ان يكون له روايتان وفي الغاية يحتمل ان يستفاد من قوله من ههنا الى الشام المبالغة في الطول اي الطول الكثير فحذفت الصفة كقوله تعالى يأخذ كل سفينة غصبا اي كل سفينة صحيحة او صالحة او سليمة انتهى وفي قول صاحب الكافي ولان قوله الى الشام يفيد الطول والعرض بحث لان العرض غير مذكور في دليله على ما ذكر في هذا الكتاب

فصل في اضافة الطلاق

قال المص لانه نوى التخصيص في العموم **اقول** فيه تجوز والمراد نوى الجزء من الكل فنزل الاجزاء منزلة الافراد والا فلفظ غدا نكرة في سياق الاثبات فلا تعم **قوله** لان الغد اسم لجميع اجزاء النهار **اقول** وهذا لا يوافق كلام المص والموافق له ان يقول اسم

لجميع

لجميع اجزاء اليوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس كما قاله الاتقاني **قوله** دفعه واجيب بان ايقاع الثانية فيها يفضي الى المكروه وهو ايقاع الطلقتين في طهر واحد فلا يسعى لاثباتها آه **اقول** وهذا يجري في الصورة الاولى ايضا **قال** وهذا لان حذف في آه **اقول** اي كونه وصفها بالطلاق في جميع الغد او صيرورته بمنزله غدا **قوله** قيل فيه اشارة الى الجواب عن قولهما مخالفا للظاهر آه **اقول** الظاهر ان كونه خلاف الظاهر غير مسلم عند ابي حنيفة رحمه الله **قال** حيث وصفها بهذه الصفة **اقول** تنبيه ليس من قبيل اذ لا ينكره الخصم فلا مصادرة **قوله** فكان من الجائز قبل بيان نيته ان يكون مراده بقوله في غد مجازه وهو الاستيعاب **اقول** اذا كان الاستيعاب معنى مجازيا لفي غد ان لا يتعين الجزء الاول اذا لم يكن له نية فان المجاز يحتاج الى النية كما لا يخفى **قوله** ولابي حنيفة رحمه الله ان كلمة اذا مشتركة الى قوله واستدل على ذلك بقول الشاعر **اقول** وفيه ان ما ذكره على تقدير تسليم صحته لا يدل على الاشتراك فانه يجوز ان يكون استعماله في الآخر مجازا او الحمل عليه ولكن من الاشتراك على ما علم وسيجي بعد سطور **قوله** ووجه ذلك ان اصابة الخصاصة من الامور المترددة آه **اقول** فيه كلام **قال** واذا تصبك خصاصة فتجمل **اقول** الجزم في قوله تصبك دل على انه للشرط **قوله** فيترجح احد معنييه **اقول** فيه ان هذا على تقدير الاشتراك **قوله** بلحقه الوعيد ليلا كان آه **اقول** يعني الفرار

فصل في قال لامرأته

قال م لان ملك النكاح مشترك **اقول** اي الملك الذي يوجبه النكاح **قال م** والطلاق وضع لازالتها **اقول** قال ابن الهمام الضمير للملكين المدلول عليهما بقوله مشترك لان المعنى له ملك عليها ولها ملك عليه انتهى وفيه ان الظاهر انه راجع الى الملك والحل **قوله** وكذلك النكاح **اقول** اي ملك النكاح **قوله** ولانهما يسميان متبائنين ويذكر كل منهما آه **اقول** هذا لا يدل على الاشتراك الذي اراده فان المملوك كالمبيع يذكر في عقد البيع ولا اشتراك **قوله** في عقد النكاح والطلاق آه **اقول** قوله والطلاق تكرار لبعد العهد **قال م** ولنا ان الطلاق لازالة

قوله وانما كان الكلام في الافق والاكثر في كلام المتكلم اه قال ابن الهمام لا ... الايمان اي انه لو قال نسائي طوالق ... الى عشر يقع ... واحدة ... في شرح الكنز للزيلعي

يعني

القيد **اقول** كما ينبئ عنه لفظ الطلاق قد سبق ذلك في باب ايقاع
الطلاق **قال م** وهو فيما دون الزوج **اقول** قيل ان الزوج مقيد من
جهتها ايضا حتى تتزوج اختها ولا اربعا سواها وجوابه مذكور في شرح الكنز
للزيلعي ولك ان تقول لو كان الزوج مقيدا من جهتها لكان ازالته في يدها
وليس كذلك مع انه كلام على السند على ما يعلم من كلام الشارح **قوله** لكن ملك
النكاح له عليها آه **اقول** واذا كان الملك له عليها فرفعه يكون باضافته
الى المملوك كما في الاعتاق فان العتق اذا اضيف الى المولى لغوا اجماعا **قوله**
ولا يمكن ان يجتمع البدلان في ملك شخص واحد **اقول** لعلها مغالطة فان
المهر والنفقة في مقابلة منافع بضعها فلو ملكت منافع الزوج ايضا لا
يلزم اجتماع البدلين في ملك شخص واحد وموضع الغلط قوله في
مقابلة النكاح فليتأمل والاولى ان يقال يلزم اجتماع المالكية والمملوكية
وذا غير جائز كما يأتي نظيره بعد سطور **قال** ولا فرق بين المسئلتين **اقول**
يعني به فرقا يثبت به حكم مخالف لحكم المسئلة الاخرى على ما هو مصطلح الفقهاء
في لفظ الفرق **قوله** قيل لو كان الزوجان في الابانة **اقول** الظاهر ان يقال
في الوصلة **قوله** واما الزوج فله ملك على غيرها **اقول** يعني على غيرها من النساء
قوله وقوله ولا فرق بين المسئلتين الى قوله في حق التشكيك **اقول**
ظاهره لا يلايم كلام محمد فان التشكيك عنده في تينك المسئلتين انما هو في
العدد دون الايقاع الا ان يقال المراد وجودا وعدما **قوله** وذلك يستلزم
ورود الروايتين **اقول** يعني في كل من المسئلتين **قال م** ويبقى قوله انت
طالق بخلاف قوله انت طالق او لا لانه ادخل الشك في اصل الايقاع **اقول**
كانه لم يتلفظ بالعدد ولا يلزم منه ان يكون لمحمد خلاف في القاعدة القائلة
ان الوصف اذا قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد مطلقا على ما ظن بل
خلافه فيما اذا ذكر كلمة الشك حيث يستلزم سقوط اعتبار العدد ولا يلزم
الغاء كلام العاقل مطلقا فليتأمل **قوله** وقوله على ما مر اراد به قوله كان الوقوع
بذكر العدد **اقول** والظاهر انه اشارة الى ما مر في باب ايقاع الطلاق **قوله**

بيانه

بيانه الى قوله فاذا طرأ عليه الحل القوي وهو ملك اليمين آه **اقول** ولقائل
ان يقول ثبوت ملك اليمين على الآدمي على خلاف القياس ايضا فانه خلق
مملكا فالكبرى ممنوعة والحق ان مراد المص غير ما ذكره فليتأمل ولو قال وهو
على خلاف القياس لحاجة الناس كما **قوله** فقام مقامه تيسيرا **اقول**
الاولى احتياطا **قال م** فيطلق بعد العتق **اقول** قيل اي معه كما ان المراد
بقوله مع عتق مولاك بالك اي بعد عتق مولاك او المراد البعدية الذاتية
فليتأمل **فصل في تشبيه الطلاق ووصفه قال** اذا اقترنت بالعدد المبهم
اقول اعترض بان الذي يعني به عن العدد المبهم هو لفظ كذا لا هكذا ادوات التفصيل
في شرح ابن الهمام ويؤيد ما ذكره عنوانه الفصل بقوله في تشبيه الطلاق **قوله**
واجب الى قوله بدليل انه لو قال انت طالق آه **اقول** هذا مبني على بقاء
قوله انت طالق على خبرية كما قاله البعض **قوله** وهذا يشير الى ان الاول يقع
رجعيا ابدا فينقلب بائنا آه **اقول** وفيه بحث والظاهر ان اطلاق
البائن عليه من باب التغليب ووجه المجاز عدم ظهور اثر الرجعي **قال** اما الاول
فلانه وضعه بالشدة **اقول** فيه اشارة الى ان الاشد بمعنى الشديد **قال م**
لذكر المصدر **اقول** يعني تقديرا اذ المعنى طالق طلاقا اشد الطلاق **قال**
يقال هو الف ويراد به القوة **اقول** فيه ان قوة الالف ان لا تحل حتى
تنكح زوجا غيره **قال م** ثم الاصل عند ابي حنيفة انه متى شبه الطلاق بشيء
يقع بائنا اي شيء كان المشبه به ذكر العظم او لم يذكر **اقول** قال الامام التمرتاشي
لان الشيء قد شبه بغيره لعظمه وقد شبه لحقارته والحقير مكروه عادة والبائن
مكروه فيكون عبارة عن البائن انتهى فيه ان الشكل الثاني لا ينتج اذا لم يختلف
مقدمتاه في الكيف مع ان الحقير قليل الاثر عادة والرجعي كذلك فيكون عبارة
عن الرجعي **قال م** لما مر ان التشبيه آه **اقول** قبل ثمانية اسطر **قال** وعند ابي يوسف
رحمه الله ان ذكر العظم يكون بائنا والا فلا اي شيء كان المشبه به **اقول** قال
ابن الهمام وفي شرح الكنز للزيلعي كالثلج بائن عند ابي حنيفة وعند يوسف ان
اراد به بياضه فرجعي وان اراد به برده فبائن انتهى وهذا يقتضي ان ابا يوسف

لا لقصد البينونة في التشبيه على ذكر العظم بل يقع بدونه عند قصد الزيادة
ولذا يعد كل العدد ان يقع بائن عند ابي حنيفة لو قال انت طالق كالعدد الطلاق
وكالسنة وكالحسنة وانت خبير باحتياج صحة التفريع بقوله ولذا اه الى
توجيه **فصل في الطلاق قبل الدخول قال المص** لان الواقع مصدر محذوف
اقول فيه تسامح والمراد هو المصدر المحذوف مع صفته **قوله** لدلالة الوصف عليه
اقول يعني بطريق الاقتضاء **قوله** والا لزاد عدد الطلاق وهو غير مشروع
اقول قيل ان اريد الزيادة وقوعا فلا نم ذلك لان الواقع ثلث لا غير
كما اذا قال للمدخولة انت طالق الفا وان اريد الزيادة لفظا فلا نم كونه
محذورا **قوله** ولا كذلك انت طالق طالق لكونها جملا اه **اقول** لك
ان تقول لم لا يجوز ان يكون من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم فنكاحها باطل باطل
باطل واحتمال كونها جملا لا يجدي نفعا اذ الطلاق لا يثبت بالشك مع
ان الحذف خلاف الاصل واللائق بحال المسلم ان لا يجمع الثلث في وقت فائدة
ما قلنا يظهر في المدخولة فتامل **قال م** اذا لم يذكر في آخر كلامه ما يغير صدره
اقول سياتي في هذه الصحيفة مثله **قال** وهذه تجانس ما قبلها من حيث
المعنى **اقول** قال ابن الهمام وهو فوات المحل عند الايقاع انتهى وهذا
مبني على ان يكون ما قبلها اشارة الى ما في حيز فان فرق الطلاق **قوله** يوافق ما
قبلها الى قوله من حيث الدليل **اقول** قوله من حيث متعلق بقوله يوافق **قوله**
وهو ان الواقع فيهما جميعا ذكر العدد **اقول** المراد من الذكر المذكور اي العدد
المذكور **قال م** وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها **اقول** قال
ابن الهمام واستشكل في واحدة قبل واحدة لان كون الشيء قبل غيره لا
يقتضي وجود ذلك الغير على ما ذكر في الزيادات نحو فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي واجيب بان اللفظ اشعر بالوقوع و
كون الشيء قبل غيره يقتضي وجود ذلك الغير ظاهرا وان لم يستدعه لا محالة
والعمل بالظاهر واجب ما امكن انتهى وفيه تامل **قوله** وقع على الترتيب و
بانت بالاولى **اقول** لعل المراد انه يحتمل ذلك فلا يقع بالشك حتى لا

يخالف

يخالف آخر كلامه اوله **قوله** لانها غير موضوعة **اقول** اي غير متعينة فيه
بدليل بل محتملة وغيره **قال** فيقتضي طلاقا سابقا **اقول** يعني ان كان بعد
الدخول وان كان قبله يكون مستعارا عن الطلاق لانه سببه في الجملة وان
لم يكن سببا له في هذه الحالة **قال المص** ويحتمل الاستبراء ليطلقها **اقول** يعني اذا
علم خلوه من الولد **قال** لان قوله انت طالق فيها مقتضى ومضمر **اقول**
قوله مقتضى يعني في الاوليين وقوله مضمر يعني في الثالثة **قال** وامرك
بيدك **اقول** لا يخفى عليك ان قوله امرك بيدك كناية عن التفويض فلا ينبغي
ذكره في المقام ولقد وقع بسبب ذكره هنا خطأ عظيم من بعض المفتيين
فزعم انه يقع به الطلاق وافتى به وحرم حلالا نعوذ بالله تعالى **قال م**
ولنا ان تصرف الابانة آه **اقول** ولا بد في هذا المقام من المراجعة الى
ما ذكره العلامة ابن الهمام ليتجلى عليك غياهب الاوهام **قوله** واما الحلية
فثابتة **اقول** كما في الخلع والطلاق على مال بالاتفاق **قوله** دال على
ولاية الابانة بوجهين اه **اقول** وانت خبير بانه لا يستقل الواحد من ذينك
الوجهين باثبات المطلوب فالوجه عدهما وجها واحدا كما لا يخفى **قوله**
فسد النكتة جملة لان وقوع المراجعة من غير قصد لا يستقيم على هذه الهيئة
اقول فيه بحث فانه لا حاجة الى جعل الكلام الزاميا ولو صح ما ذكره لزم
فساد النكتة لا محالة اذ لزوم المطلوب من المجموع فتامل **قوله** ولقائل
ان يقول هذا الدليل يدل على ان تصرف الابانة الى قوله فلا بد من اثباته
آه **اقول** فيه بحث اذ يعلم ذلك من قوله وليست كنايات اه **قوله** وتقريره
ان الكناية عن الطلاق **اقول** قيل بل تقريره لا نم انها كنايات عن الطلاق
حقيقة فانها عوامل في حقايقها فاطلاق الكناية عليها مجاز وفي
ظاهر تقرير الشارح قبول كونه كناية عن الطلاق الصريح وفيه ما فيه ويجوز ان
يجاب بما ذكر لا فساد في ذلك فان الامر كذلك لكنه مجاز على ما ينافي
عليه كلامه **قوله** وتقريره اشتراط النية لو كان لاجل الطلاق كان دليلا
على ما ذكرتم وليس كذلك بل هو لتعيين احد نوعي البينونة الغليظة و

والخفيفة آه اقول فيه بحث فان المستفاد من كلامه ان البينونة الغليظة
تحصل لا محالة بحقيقة كلامه والتردد في الغليظة والخفيفة وليس كذلك
ولو صح لحصلت البينونة الخفيفة في حالة الرضا بلا نية لانها الادنى
المتيقن بل مراد المص من احد نوعي البينونة البينونة عن وصلة النكاح فالنوع
الاخر البينونة عن غيرها فليتامل قوله كما لا يصح في قوله انت طالق لانه عالم
بنفسه اقول فيه ان عدم صحة النية ليس لكونه عالما بنفسه بل لعدم
قابلية الطلاق الذي هو صفة المرأة كذلك كما سبق قال حال مذاكرة
الطلاق اقول قد ظهر مما ذكر ان حالة مذاكرة الطلاق لا يقتصر على
السؤال وهو خلاف ما قد يوهم من انها حال سؤالها او سؤال الاجنبي
طلاقها بل هي اعم من حالة السؤال للطلاق ومن مجرد ابتداء الايقاع
قال فتعين الباقيات اقول من قبيل اطلاق الجمع على المثنى باب
تفويض الطلاق قال م ينوي بذلك الطلاق اقول اي تفويض الطلاق
فالمضاف محذوف قوله وهو مخالف لما ذكره اقول يجوز ان يكون ما
ذكره المص وجه الاستحسان فلا مخالفة بينهما ح قوله اعني قياس المصير
التخيير على السح لانه آه اقول ضمير لانه راجع الى التخيير قال لان ساعات
المجلس اقول هذا التعليل لثبوت خيار المجلس لها كما لا يخفى قوله وهو لا
يصح اقول ولك ان تمنع ذلك في الافعال قوله وقع في ضمن صحة
وكالته آه اقول اي في ضمن عمله للموكل بحكم الوكالة حيث يحصل له
الثواب بهذا الابراء بخلاف الاختيار فلا يتجه ح ما اورده الشارح
فليتامل قوله والجواب عن الثانية آه اقول فيه بحث اذ ما ذكره يجري الى ان
يوجد التمليك والتملك ولا يحصل الملك للمتملك كما لا يخفى قوله قالت عائشة
رضي الله عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول فيه بحث لان
تخييره صلى الله عليه وسلم لم يكن التخيير الذي فيه الكلام وهو ان يوقع
بنفسها بل على انها ان اختارت نفسها طلقها الا يرى الى قوله تعالى
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ففي صحة النقل كلام وسيجي زيادة

كلام متعلق بالمقام قال م لانه عرف بالاجماع اقول اي لان وقوع
الطلاق بلفظ الاختيار قال وهو في المفسرة اقول اي في وقوع الطلاق
بذلك اللفظ قوله يعني ان اردت الاستقبال ويحتمله ان لم يرده
اقول فيه تامل فانه اذا لم يرد الاستقبال كيف يحمل الوعد ولعل الاولى ان
يقال مجرد وعد ان وضعت للاستقبال فقط على ما ذهب اليه بعضهم او يحتمله
ان كانت مشتركة قوله بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله
عنها الى اخر الحديث اقول فيه بحث لقد مر وجهه ولك ان تقول لا مس
الحاجة في تصحيح هذا التعليل الى جعل ما وقع في الحديث التخيير الذي فيه الكلام
قال م ولان هذه الصيغة حقيقة في الحال اقول اراد الحقيقة بحسب
الوضع العرفي الطارئ على ما قالوا في اسمي الفاعل والمفعول فلا يخالف
لما قاله النحويون من انها مشتركة بين الحال والاستقبال فان ذلك بحسب الوضع
الاصلي قال م لانه ليس حكاية عن حالة قائمة آه اقول فان قيل لو صح
ذلك لزم ان لا يكون اشهد في كلمة الشهادة وادا الشاهد مرادا به الحال
اذ لا يمكن ان يكون حكاية عن حالة قائمة فان الشهادة خبر يكون على مواطاة
القلب قلنا هو حكاية عما في حيز اشهد من قولنا لا اله الا الله مع الاعتقاد
لمضمونه وذلك القول وان كان موجودا بعد اشهد الا ان الاعتقاد
القلبي وهو العمدة لما وجد حين التلفظ بلفظ اشهد وجزء الاخر يوجد
عقيبه بلا فصل عد حالا على ما ذكر في اثناء التكلم على حديث المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا فراجعه قوله ولم يصح فعل اللسان حكاية عن فعل قائم
باللسان على سبيل الحال لانه معدوم بعد والحكاية يقتضي وجود
المحكي عنه اقول الاولى ان يعلل بعدم التغاير ولزوم مغايرة الحكاية
المحكي واما ما ذكره فلو صح لزم ان لا يصح الحكاية عن الحالة المستقبلة
ويمكن ان يأول تعليله بما قلنا ومراده ان الحكاية على اي وجه كانت لا
يقتضي وجود المحكي على ذلك الوجه ان حالا فحالا وان مستقبلا فاستقبالا
قوله وهذا كما يرى ليس برافع آه اقول لا يخفى ان جواب صاحب النهاية

جواب بتغيير الدليل وبمثله الكتب مشحونة بل لنا ان نقول قول المص ولان هذه الصيغة آه اشارة الى منع المقدمة القائلة في وجه القياس ان هذا مجرد وعد آه منع السند فجواب صاحب النهاية حاصله ان ما ذكر كلام على السند الاخص فان تقريره يتكفل ببيان اخصية السند كما لا يخفى على المتامل
قوله واقول بحث الحقيقة والمجاز ليس بوظيفة النحوي فلا معتبر بكلامهم فيه
اقول فيه بحث فان المنقول عن النحو بين اشتراك الصيغة ولا شك انه بحث لغوي وهم من ائمة اللغة يعتمد عليهم في نقلها لا كونها حقيقة ومجازا فليتامل
قوله فالاولى والوسطى والاخيرة كل منها اسم للمفرد مرتب و ليس المحل محل ترتيب فيلغو الترتيب الى قوله وهذا كما ترى معنى دقيق جزاه الله عن المحصلين خيرا اقول آخر هذا الكلام يدل على صحة الترتيب في اوله اعتراف بعدم صحته فليتامل فانه لا يوافق المشروح ايضا ولا يدفعه ما ذكر في معرض الجواب عن ابي ح قال م والكلام للترتيب اقول اشارة الى الجواب عن قولهما قال م ولان الاختيارة للتاكيد اقول فيه تامل قوله قال الشارح وقوله يملك الرجعة غلط وقع من الكاتب اقول كيف يكون غلطا من الكاتب وقد علل بما علل به والجواب ان مراده بما وقع في بعض نسخ الجامع الصغير ولم يذكر فيه تعليل فصل في الامر في اليد قوله كالحكم في التخيير في المسائل اقول يعني من اشتراط ذكر النفس او ما يقوم مقامه ومن عدم ملك الزوج الرجوع وغير ذلك مما تقدم سوى نية الثلث وما اذا قالت اخترت نفسي بتطليقة في جواب الامر باليد على ما ذكره المص قوله الا اذا نوى ثنتين اذا قال امرنسائك بيدك او امرك مني بيدي وقع الطلاق فيه فقه اقول فيه بحث فانه اذا ثبت ما ذكره لا يفيد ايضا اذ مخالفة القياس في التخيير من حيث ان المراة تطلق بقولها اخترت نفسي في جواب التخيير ولا يملك الزوج تطليقها بذلك اللفظ فيكون ما في ملكها اوسع مما في ملك مملكها وذلك كذلك هنا اذ تطليقها نفسها يكون هنا ايضا بلفظ الاختيار ولو قالت في الجواب امري بيدي لا تطلق فليتامل قوله

لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير فكانا متساويين في القوة والضعف اقول فيه ان التخيير مؤيد بالاجماع فيكون اقوى قوله اي باختياره وحده بدليل ما بعده اقول تعليل لتفسيره قوله لانه اعادة لبيان قرينة المحذوف آه اقول فيه تامل الا ان يقال يفهم ذلك من التفصيل والملتف به قوله لكون الامر باليد آه اقول محل بحث والاصوب ان يقول وان لم تملك امرها قوله والاجماع انما هو في مجرد الطلاق لا في البائن فليس فيه ما يمنع صريح الطلاق اقول فيه بحث الا ترى الى ما قاله المص من ان الواقع بها باين لان اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها قوله قال شيخ الاسلام الامر اسم عام يتناول كل شيء آه اقول قيل هذا خلط بين الكلامين المتدافعين وهل هذا الا خبط والجواب ان مراده بقوله اسم عام يتناول كل شيء هو التناول على سبيل البدل وارادة الاشياء كلها في قوله تعالى والامر يومئذ لله بواسطة الالف واللام الاستغراقية والمراد من قوله صلح اسما لكل فعل اصلح اطلاقه لكل فعل قوله معناه ليس للمراة ان ترد الامر باليد آه اقول هذا لا يدل على انه ليس لها ان ترد اذا اختارت زوجها والكلام فيه فليتامل قال م لان المالك من يتصرف برأي نفسه الوجه المشهور فيه قولهم هو الذي يتصرف لنفسه وكانه ترك للعلم بان التفويض الى الاجنبي تمليك وهو لا يتصرف لنفسه انتهى وفيه بحث قوله واذا يقتضي آه اقول يعني قوله هنا والتمليك يقتصر على المجلس قوله وبينهما تناف اقول وبالله المستعان ان في قول المراة اخترت مثلا في جواب التفويض جهتين جهة كونه جوابا لقول الزوج وجهة كونه ملكا له فان الذي ملكها نفسها الزوج هو هذا القول فان كان التفويض مطلقا اعتبر كونه جوابا لقول الزوج وجهة كونه ملكا له فان الذي ملكها الزوج هو هذا القول فان كان التفويض مطلقا اعتبر كونه جوابا فلا بد منه في المجلس واذا قيد بالوقت اعتبر كونه ملكا ولم يقتصر على المجلس نظرا الى الجهتين حفظهما فليتامل ولا يمكن تاويل كلام الشارح بما ذكرنا لما اسلفه في اوائل فصل الاختيار قوله وهذا لان

معنى امرك بيدك ان اردت طلاقك فانت طالق اقول الاصوب ان
يقول ان طلقت او اخترت نفسك فانت طالق والا فعلى ما ذكره الشارح اذا
قالت في الجواب اردت طلاقي ينبغي ان تطلق الآن يكون مراده الارادة
المقارنة للفعل وتلك لا يكون الا بتلفظها للطلاق قوله يشتمل على
معنييهما اقول يعني التمليك والتعليق قوله فقلنا بالاقتصار على المجلس
لعدم ما يدل على وقت معين اه اقول هذا لا يدل على الاقتصار على المجلس اذ
يجوز ان يتأبد كما في البيع فان حكمه متأبد ولا مخلص الا بما ذكرنا
فصل في المشية قوله لكن ترجم الفصل بفصل المشية فكان الابتداء
به لان ما ذكر فيه المشية مما لم يذكر فيها بمنزلة المركب من المفرد وايضا
يظهر وجه ذكر هذه المسئلة وامثالها في هذا الفصل فليتأمل قوله فكان
الابتداء فيه بمسئلة آه يعني وذكر ما لم يذكر فيها المشية بعدها على سبيل
التبع والاستطراد قوله لانها وضعت لقطع وصلة النكاح اقول فيه بحث
قوله والفاظ الطلاق لا يوافق ما فوض اليها لكونه آه اقول ضمير لكونه راجع
اليها قوله وقوله ينبغي ان يقع تطليقة رجعية انما قال هكذا الى قوله
وينبغي الاصل اقول قيل بل لا وجه له لان ظاهر عبارة ينبغي ينافي نص
عبارة يلغو قوله وفي هذا ترك المطابقة بين التفويض والجواب
اقول اذا كان المفوض الطلاق والابانة من الفاظه كيف يوجد ترك
المطابقة والجواب ان الطلاق اذا اطلق لا يكون رجعيا قوله والحكم قد
يتأخر لمانع اقول الظاهر ان يقال والحكم قد يتخلف وقد سبق ان في
الامر باليد معنى التعليق فيتوقف على ما وراء المجلس قوله تترتب عليها
استحسان الفعل وتركه اقول ضمير تركه راجع الى الفعل قوله والاولى
ثابتة في الوكيل الى قوله والثانية انما تكون في الملاك اقول فيه ان الظاهر
ان الثانية ايضا ثابتة للوكيل ولهذا لا يجوز بيع المسلم خمر الذمي بوكالة
عنه قوله سقط هذا الاعتراض اقول فيه بحث فان الاقدار في المقيد ثابتة
على نفس التصرف ايضا فكيف يكون تمليكا قوله وانما ذكرها كان تمليكا اقول

كيف يكون

كيف يكون تمليكا والاقدار على محل التصرف لازم من لوازمه ولم يوجد
قوله اجيب بانه اعتبر التوكيل آه اقول فيه ان الاول قابل للتعليق بخلاف
الثاني فكيف يعتبر به قوله والواحد الموجود آه اقول فمن اين ثبت وجوده
وهل الكلام الا فيه ثم ان تعليل المص بقوله لان الثلث اسم لعدد مركب اه
يدل على تغايرهما مطلقا كما لا يخفى والاولى ان يقال مراد المغايرة اللغوية
لا ما اصطلح عليه المتكلمون قال م اما ههنا لا يملك الثلاث اقول الزوج ايضا
لا يملك الالف فلا بد من الفرق قوله وفيه بحث من وجهين احدهما انه كان
ينبغي ان يقع بقوله شئت لانه يملك ايقاع الطلاق بهذا اللفظ اقول
اذا كانت الطلاق مذكورا صريحا في كلام المرأة قوله لان كلامها لغا لاشتغال
بما لا يعنيها فيلغو آه اقول كونه لغوا لهذا السبب لا يوجب ان لا يكون الطلاق
مقدرا في كلامها وان يلغو ما ينبني عليه ولو صح ما ذكره من التفريع لزم ان يلغو
قوله شئت اذا اتت المرأة في كلامها بصريح لفظ الطلاق قوله وعن الثاني
الى قوله فلا بد من النية لتعيين جهة الوجود وقوعا اقول يخالف لما في حين
قيل بعد سطر قوله بخلاف الارادة فانها في اللغة عبارة عن الطلب اقول
فان قيل اذا كان الارادة بمعنى الطلب يلزم ان لا تستلزم الوجود مطلقا
كما في اوامر الله تعالى قلنا الطلب الذي هو مدلول الامر طلب تكليفي
والارادة طلب تكويني وبينهما فرق وقد مدلول بعض الاوامر طلبا تكوينيا
ايضا كما في قوله تعالى كن قال م لان عند ذلك تثبت المطابقة بين
مشيتها وارادته اقول اطلق المشية في جانبها مثبت وجود الطلاق والارادة
في جانبه حيث لا يقع بها الطلاق وكذا الكلام في قوله اما اذا ارادت
ثلثا فليتأمل فانه لم يتنبه الشارح بهذه الدقيقة فقالوا ان خلافا
بان شاءت بائنة قوله وجوابه انه فرض اليها حال الطلاق آه اقول
فيه بحث قوله وهو ان المفوض ههنا متنوع اه اقول فيه ان التفويض
ههنا على سبيل التعميم لكل صفة فكون المفوض متنوعا لا يفيده قال م
وهو خطاب في الحال اقول احترز عن اذا ومتى يعني ان هذا

تمليك منجز غير مضاف الى وقت في المستقبل **باب الايمان**
في الطلاق قوله لما فرغ من بيان تنجيز الطلاق صريحا اه **اقول** وفي اكثر
التفويضات يقع الطلاق بعبارة النساء منجزا **قوله** عبارة عن تعليق
بامر مما يدل آه **اقول** الباء في بما متعلق بتعليقه بعدما تقيد بقوله بامر فلا
يلزم تعلق حرفين من جنس واحد بمعنى بفعل واحد ولك ان تمنع
اتحاد المعنى فان الثاني للاستعانة او للملابسة والاول للالصاق
قوله واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح
روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه خطب امرأة فابى
اولياؤها ان يزوجوها منه فقال ان نكحتها فهي طالق ثلثا فسئل عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا طلاق قبل النكاح **اقول**
فعلى هذا لا يتوجه ما ذكره المص في معرض الجواب من قوله الحديث محمول
على التنجيز اذ لا احتمال لكون ذلك الكلام طلاقا منجزا حتى يسألوا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحق ان ما في الكتاب اشارة الى ما
اخرجه ابن ماجه من حديث المسور بن مخرمة قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق
قبل النكاح ولا عتق قبل ملك والجواب عن حديث عبد الله منع صحته فليتأمل
قال م ولنا ان هذا تصرف يمين **اقول** اضافة بيانية اي تصرف هو
يمين **قوله** وهو منقوض آه **اقول** في توجيه النقض ما لا يخفى **قوله** و
تحقيقه انهم سألوه صلى الله عليه وسلم الى قوله والصواب ان يقال **اقول**
فيه بحث **قال م** لان الشرط مشتق من العلامة **اقول** يعني من اللفظ الدال
على العلامة وهو الشرط بالتحريك قال الله تعالى فقد جاء اشراطها اي علاماتها
قوله فدليله ههنا لا يفيد مطلوبه **اقول** فيه بحث فان ما ذكره المص بيان
وجه التسمية **قوله** انما هي باعتبار ما يليها آه **اقول** اي بالذات ولو بواسطة
اسم **قوله** فقد انتهت اليمين **اقول** في كلمة كل ايضا **قوله** والآخر العدم **اقول**
عن محل وجود المحل مثلا **قوله** بخلاف ما نحن فيه **اقول** فانه يقتضي عدم المخلص
عما وجد فيه في حق طلاق الضرة وعتاق العبد **قوله** ولنا ان صحة الكلام

اي صحة

اي صحة هذا الكلام الى قوله ولا يحتاج الى ملك لكن شرطت الملك حالة
التعليق **اقول** تفريع المص صحة اليمين على اشتراط الملك عند التعليق لا
يطابق لما ذكره الشارح فليتأمل **قوله** وحالة تمام الشرط **اقول** معطوف
على قوله حالة التعليق **قوله** وكل ما كان مانعا عن وجود الشرط آه **اقول** فيه
سوء ترتيب **قوله** وفيه نظر **اقول** وفي نظره نظر فان عدم الانحصار فيها
لا يخرج امثالها عن حيز الندرة ايضا اذ لا محلف بامثالها في الاغلب
فليتأمل **فصل في الاستثناء قوله** ان كل واحد منهما يمنع اول الكلام **قوله**
منعا لا الى غاية بخلاف الشرط فانه يمنع الى غاية **قوله** ومشية الله تعالى
ليست كذلك لثبوتها قطعا **اقول** فيه تأمل الا ان يكون الكلام مبنيا
على ازلية تعلقات صفات الله تعالى على ما هو مذهب قدماء اهل السنة **قوله**
وما هو كذلك **اقول** اي الذي فيه بحرف الشرط **قال** فيكون اعداما
من الاصل **اقول** قال ابن الهمام يشير الى ان التعليق بالمشية ابطال وهو
قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تعليق ملاحظة للصيغة وهما
لاحظا المعنى وهو اولى انتهى وفيه بحث فان ابا يوسف استدل بهذا ايضا
على مذهبه كما سيجيء في كتاب الاقرار **قوله** فيكون الاستثناء يعني على
قول محمد او ذكر الشرط يعني على قول ابي يوسف **اقول** يخالف لما سلفه
انفا الا ان يكون اشارة الى النقل الآخر عنهما ثم اقول ولا يبعد ان
يقال الظاهر ان المراد فيكون الاستثناء فيما نحن فيه وذكر الشرط في
الشروط **قوله** وذكر المص في زياداته ان استثناء الكل من الكل الى قوله
وان كان هو استثناء الكل من الكل **اقول** دليله مذكور في الشروح
باب طلاق المريض قوله وتعليقا كلا وجزءا **اقول** لعل مراده تطليقها
نصف تطليقة او ثلثها او ما اشبه ذلك **قوله** لانه اذا كان برضاها
لا ترث آه **اقول** فيه انه اذا طلقت نفسها ثلثا فاجاز الزوج في مرضه
ترث وليس ذلك اقل من الرضا فليتأمل في الفرق وليس لك ان تقول
المراد تطليق نفسها في صحته لانه صريح في الغاية انها اذا طلقت نفسها

ثلاثا في مرض موته قوله وحكم الفرار كما يثبت الى قوله فانه يرثها اقول
كيف ترث ولا عدة في جانبه ولا قيام للنكاح بوجه من الوجوه فلا امكان
وسيجي ما يقويه بعد سطر قال م ولنا ان الزوجية سبب ارثها اقول اي
سبب لتعلق حقها بماله والا فظاهره مصادرة قال م فيرد عليه قصده
بتأخيره عمله اقول اي عمل الطلاق المفهوم من السياق ويجوز ارجاع
الضمير الى الابطال مرادا به الطلاق مجازا على سبيل الاستخدام قوله واما
لانه رضي بحرمانه آه اقول هذا الوجه اعم من الاول ويحتمل ان يكون الطلاق
في مرض موتها ايضا قوله فيبطل في حقه قال في النهاية بالنصب آه اقول
انت خبير انه على تقدير النصب يكون المعنى فلا يبطل الزوجية وذلك ليس
بصحيح والا كان ينبغي ان يرثها وقد اعترف به بنفسه ايضا حيث قال ان
النكاح لم يكن قائما بوجه من الوجوه ويجوز ان يقال المعنى على تقدير
النصب فيبطل الارث بعد تحقق سببه اي الزوجية في تلك الحالة ليست سببا
له حتى يلزم المحذور الذي هو بطلان الارث بعد تحقق سببه فالضمير
راجع الى الارث وفيه تكلف قوله وقوله او في العقبى راجع الى الصلوة
الظهر اقول وايضا راجع الى كلام الابوي قوله الا انه يضر بلزمه اقول
وهو وجوب الكفارة عليه باب الرجعة قوله وطائفة شرائطها الى آخر
قوله والخامسة تكون العدة قائمة اقول وجميع ذلك يفهم من كلام
المص الا شرط المدخولية قوله بشرط الاعلام اقول فيه ان الاعلام مستحب ليس
بشرط كما سيجي قوله وقال الشافعي لا يصح الرجعة الا بالقول مع القدرة
عليه لان الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح لثبوت الحل بها وابتداء لا يصح بالوطي
ودواعيه آه اقول لا يخفى عليك ما في هذا التقرير قوله والفعل قد يقع
دليلا على الاستدامة اقول ظاهره استنتاج من الشكل الثاني مع توافق
المقدمتين في الكيف لكن لك ان تقرره على هذه الصورة
الرجعة استدامة الملك وكل ما هو كذلك فالفعل يقع دليلا عليه قوله فلا
يحتاج الى رفع الطلاق اه اقول بل هو باق حكما ولهذا املكها

بعده بالطلقتين اذا لم تتزوج بآخر قوله بل يحتاج الى دفع ما اقول
وهو انقضاء العدة على تلك الحال قوله لولاه اقول اي لولا دفعه
قوله لزال اقول يعني النكاح قوله وهذه الافاعيل تختص به اقول
استنتاج من الشكل الثاني مع توافق المقدمتين في الكيف قوله فكانت
عاية وزوجها او وقعها فيه سببا آه اقول من قبيل حذف الموصول
قال م واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت
عدتي لم تصح الرجعة عند ابي ح اقول قال الزيلعي وابن الهمام يستحلف المرأة
هنا بالاجماع على ان عدتها كانت منقضية حال اخبارها انتهى وفيه بحث
لان الرجعة صحت عندهما فعلام يستحلف المرأة وجوابه ان المراد انهما
لو قالا كما قال ابو حنيفة من عدم صحة الرجعة ونظير ذلك في المراجعة
زاجعها قوله والاخبار يقتضي سبق المخبر عنه آه اقول الظاهر سبق المخبر
والا فالمخبر عنه العدة وليس سبقه من المقصود في شيء ويجوز ان يقال
قوله انقضت عدتي في تأويل حصول الانقضاء او يقال المراد سبق المخبر
عنه متصفا بالمخبر به قوله والجواب ان الضرورية آه اقول فيه بحث فانه
لو صح ما ذكره لم يستقم قوله في المسئلة الآتية ولا يحل لها التزوج اخذا
بالاحتياط فان انقطاع الرجعة هناك لانقضاء العدة ليس الا وبلزمه
حل التزوج فليتأمل قال المص بمنزلة ما دون العضو اقول يجوز ان يحمل على تقدير
المضاف اي بمنزلة ترك ما دون قال م لان في فرضيته اختلافا اقول
اي فرضية غسله في الغسل ان ارجع ضمير هو الى الانف والانف وان
ارجع الى المضمضة والاستنشاق فلا حاجة هنا الى تقدير المضاف بل في
قوله بمنزلة ما دون العضو اي غسل ما دون العضو وان رجع الى الترك
اي ترك المضمضة والاستنشاق فالمقدر هو الترك قوله والصريح يفوق
الدلالة اقول الدلالة اذا عملت عملها لا يعارضها الصريح فضلا
عن ان يكون فوقها وما نحن فيه كذلك قوله وان كان لا يملكها ثم جاءت
بولد لاقل من سنتين اقول اي لا يملك الرجعة فصل فيما تحل به المطلقة

قال المصنف فيعدم قبله اقول وتذكير الضمير الراجع الى المطلقة لتأويله
بالطلاق قوله اجاب بقوله ومنع الغير في العدة الى قوله اذ الاشتباه انما يكون
آه اقول هذا ايضاً من قبيل التعليل في مقابلة النص والاولى ان يقال خص منه
المطلق بالاجماع قال وان كان الطلاق ثلثاً اقول ولم يقل ثلثة لتأويل
الطلاق بالطلقات قال م والزوجية المطلقة اقول جعل الاطلاق قيداً
للزوج دون النكاح ليتمشى على كلا وجهي شرط الدخول فتأمل قال م
وهو ان يحمل النكاح على الوطي حملاً للكلام على الافادة اقول قال الزيلعي
هكذا ذكر الاصحاب وفيه نظر فان النكاح المنسوب الى المرأة يراد به العقد
لتصوره منها دون الوطي لاستحالته منها ويمكن ان يقال يجوز نسبته
اليها مجازاً كما يقال زانية مجازاً بالتمكين منه وهذا اقرب من حمله
على العقد لان في حمله على العقد مجازين احدهما ان النكاح حقيقة للوطي
ومجاز للعقد وفي حمله عليه والثاني ان فيه تسمية الاجنبي زوجاً باعتبار
ما يؤل اليه وفيه حمل اللفظ على الاعادة ايضاً وفي حمله على الوطي مجاز
واحد وهو نسبة الوطي اليها فكان اولى انتهى وفيه بحث لان التمكين
من الوطي لا يوجب الوطي ولا يلازمه الا ان يقال المراد التمكين المقارن
للفعل وفيه ما فيه ولا يبعد ان يقال قوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره من
قبيل عيشة راضية على الاسناد المجازي قوله لان النكاح عقد العمر فيقتضي
الحل للاول بعد موت الثاني اقول وفيه شيء قوله فالجواب انا قد
ذكرنا لقوله وهو محمله آه اقول وكان يمكن له ان يجيب بان شرط الحل
متمش في غير المطلقة ثلثاً فانا نقول يثبت بالزوج الثاني الحل الجديد
للزوج الاول فيملكها بثلث تطليقات قوله وحينئذ يندفع الامر الاول
اقول فيه بحث باب الايلاء قوله واذا قال الرجل لامرأته اقول اي الغير
الحائضة قوله او قال والله آه اقول يعني لامرأته سواء كانت
حائضة او طاهرة قوله وقال الشافعي اقول في القديم قوله وجب بان
حقها سقط بالجماع آه اقول والظاهر ان حقها حق في الجماع في كل

اربعة اشهر مرة لا اقل يؤيده قصة عمر رضي الله عنه حين سمع من تلك
المرأة ما سمع فسأل حفصة رضي الله عنها لم تصبر عن زوجها الى كم
على ما فصل في الغاية قوله وفيه نظر لانه لا يستلزم ان لا يحكم القاضي بوقوعه
اقول كيف لا يحكم وقد وقع الطلاق بلفظه السابق حين الى المنع حقها ديانة
فان الطلاق لا يختص بالديانة غايته انه يترتب على ما يتعلق لها نعم يرد
على الشافعي لان المفرق عنده هو القاضي فليتأمل والتفصيل في شرح الزيلعي
وغيره ويفهم ذلك من قول الشارح ايضاً لان معنى الايلاء عندنا آه تأمل
قوله فلم يتصرف فيه الا بالتأجيل فلا يتوقف على تطليقه او تفريق القاضي
اقول وفيه تأمل قوله بطل الايلاء عندنا خلافاً لزفر لان الايلاء طلاق آه
اقول قوله لان الايلاء تعليل لقوله بطل آه قوله فكان مسموعاً اقول اي محمولاً
على السماع قوله وبمثله اي بمثل هذا الحلف اقول والاظهر رجاع الضمير الى
الامتناع قوله اربعة الا يوماً اقول فيه بحث قوله يلزمه بالقربان كفارتان
اقول فيه نظر اذ لا يعقل وجه لزوم الكفارتين فان لكل من اليمينين مدة
على حدة لا تداخل بين مدتيهما حتى يلزم الكفارتان الا ان يراد بالقربان
قرباناً في مدتي اليمينين فليتأمل فانه مع بعده لا يساعده كلام
ما في الشروح قال م ولا كذلك اليمين [illegible] قال ابن الهمام فيه ان
قوله والله لا اكلم زيداً سنة الا يوماً يمين مع انه ينصرف الى اليوم
الآخر وجواب صاحب النهاية بان المعين الحامل هو المغايظة المقتضية
لعدم كلامه من الحال سطور فيه بانه مشترك الالزام اذ الايلاء ايضاً
يكون عن المغايظة انتهى وقال شارح الشريعة ونحن نقول في الفرق بين
اليمينين ان الاستثناء لو انصرف الى آخر السنة يلزمه احد المكروهين
لانه اما ان يقربها فيلزمه الكفارة او لا يقربها فيلزمه مكروه الطلاق
عند انقضاء اربعة اشهر ولا كذلك اليمين انتهى ولعل مراده انه لما تعارض
جهتا المغايضة ولزوم احد المكروهين فمقتضى الاولى صرف اليوم
الى آخر السنة ومقتضى الآخر خلافه تساقطا وعمل بمقتضى اللفظ

وهو التنكير فلتأمل قوله في مدة الايلاء اقول اي اللغوي قوله لانه انما
صار موليا مع امكان القربان آه اقول تعليل لقوله ولا يشكل بمن آلى اربع
نسوة آه قوله لان الاصل عدم ما يحدث اقول فيه بحث اذ الاخراج من الكوفة
ايضا كذلك قوله واجاب العلامة شمس الائمة الكردري اقول وهو اول
من قرأ الهداية على المص رحمهما الله تعالى ثم اقول اسناد
هذا الجواب من كلام المص فالاظهر اسناد الاجابة الى المص كما هو دأبه في
امثاله قوله فلا يكون رجوعه الا باتيانه حقها في الجماع اقول
وليس هذا كالمتيمم في هذا الحكم فانه متسبب باختياره بطريق محظور
فيما لزمه فلا يستحق تخفيفا قوله اذ لا حق لها فيه اقول لسقوطه بعذر وهو
عدم قدرة الرجل او عدم قابلية المرأة كسقوط وجوب الوضوء لعذر
قوله لا نسلم ان الاصل في فيئه الجماع اقول يمكن ان يستدل على المقدمة
الممنوعة بقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم فان وعد المغفرة
انما يكون اذا حنث وذلك بالجماع فانهم اتفقوا على ان وعد المغفرة
على الفيء لا الا بالايلاء كما سبق باب الخلع قوله والخلع نشوز اقول
اي مبنى الخلع قوله فقدم ما بالرجل آه اقول ولانه لا يحصل الفرقة بالايلاء
الا بعد مدة بخلاف الخلع فكان نسبة الايلاء الى الخلع نسبة الطلاق الرجعي
الى البائن قوله وحكمه وقوع الطلاق البائن اقول يعني عندنا
قوله انه من جانب المرأة معاوضة آه اقول ويمين من جانب الزوج قال م
واذا تشاق الزوجان اقول قال ابن الهمام هذا الشرط خرج مخرج
الغالب اذ الباعث على الاختلاع غالبا ذلك لا انه شرط معتبر المفهوم
وقد يقال جواب المسئلة في كلام القدوري الاباحة فانه قال لا بأس
اباحة الاخذ مشروطة بمشاقتهما انتهى وفيه نوع تأمل قوله فاذا
فعلا ذلك اقول وقال الرجل خالعتها وقبلت المرأة قوله فقالت لما
اعتبت اقول العتب الموجدة والغضب من باب ضرب ومنه هذا الحديث
قوله اولى ان يكون مباحا آه اقول فيه بحث اذ ما ذكره من الاولوية

غير ظاهر قوله قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج
الى قوله فلا تأخذوا منه شيئا اقول قال ابن الهمام فيه نظر لان النهي عن
الاخذ في هذه الآية مقيد بنشوزه وحده واطلاق الاخذ منها
قيد بنشوز كل منهما على الآخر فلا تعارض فلا تخصيص انتهى اقول ممنوع
بل بخوف كل منهما ان لا يقيما حدود الله وذلك يحصل بنشوز الواحد
فانه اذا نشزت المرأة فقط يجوز ان يخاف الرجل من استيلاء الغضب عليه
ولا يقيم حدود الزوجية وكذا اذا نشز الرجل فتأمل قوله لانها
سميت مالا اقول تعليل لقوله يلزم عليها رد المهر قوله لكنها بالنظر الى
ذلك اقول اشارة الى قوله بعرضية ان يصير مالا قال م ردت عليه مهرها
اقول قال ابن الهمام قيل عليه يجب ان يلزمها ما يصدق عليه اسم المال و
اقله درهم لما عرف في الاقرار وهو مذهب احمد والجواب الجهالة الفاحشة
توجب الفساد ولان كون اقل ما هو مال درهما ممنوع انتهى وانت خبير
بان كون اقل ما هو مال درهما مذكور ومصرح به في كتاب قوله فهو للتبعيض
اقول وكأنه اراد بكونه صلة ان يكون للبيان على اصطلاح النحويين اقول
فيكون له في لفظة الصلة اصطلاح قوله ومنهم من ضبط فقال كل موضع
يصح الكلام فيه بدونه تقدم في آخر فصل المشيئة ان من في قوله
طلقي نفسك من ثلث ما شئت للتبعيض عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يصح
الكلام بدونه قوله لان قوله دراهم يجوز ان يكون بدلا آه اقول ويصح
فاجتنبوا الرجس من الاوثان على البدلية قوله واللام اذا دخل الجمع آه اقول
اعتراض ثان قوله والجواب عن الاول آه اقول اذا كان مراد المعترض عدم
صحة ما ذكر تفريعا على تلك الضابطة من كون كلمة من للصلة دون التبعيض
مع انها حقيقة فيه كما تقدم لم يتوجه هذا الجواب قوله وعن الثاني بانا
لا نسلم انه لا معهود ثمة بل ما في يده معهود بالاشارة اليها اقول
وانت خبير بان هذا المقدار من التعيين لا يكفي في المعهودية الا يرى
انهم لم يكتفوا في معهودية الذكر في قوله تعالى وليس الذكر كالانثى بان

ما في بطنها معهود بل ضمو لذلك كونه تحريرا اغلبيا بل قوله ولا كذلك
اشتراط البراءة عن العيوب اقول فان الاصل هناك باق فيجوز العقد قوله
فكانت المناسبة بينهما اقول اي بين على والشرط قوله وباين والجزاء
اقول اي جنسهما قوله والخلع معاوضة اه اقول اي من جهة المرأة
فيه بحث اذ قد سبق في اول الباب ان الخلع يمين من الجانبين عندهما
الا ان يكون الكلام الزاميا قوله فيحمل الواو على معنى الباء اقول فيه بحث
قوله لهما ان هذا الكلام الى قوله والخلع معاوضة اقول كون الخلع مسلم
الا ان الكلام في كون هذا التصرف خلعا قوله ولهما ههنا طريق آخر وهو
ان يجعل الواو للحال الى قوله ولا يكون ذلك الا بعد قبولها آه اقول
اذ الاحوال شروط قوله ولابي حنيفة رحمه الله اه اقول قال ابن الهمام فالواو
باقية على المعنى الحقيقي وهو العطف فيكون الزوج بعد الايقاع عطف الجزء
هي دعوى المال عليها ابتداء انتهى يحصل كلامه ان المال في الصورتين لا
يلزم الا بالاقرار او البينة وهما منفردان هنا اذ القبول ليس باقرار
قوله فقبلت طلقت والخيار باطل اذا كان للزوج اقول العبارة المرتبة
هكذا فقبلت فالخيار باطل اذا كان للزوج وطلقت والا فقوله جائز عطف
على باطل فتامل كيف يكون المعنى والاصوب تاخير طلقت عن قوله للزوج
حتى لا يلزم المحذور قوله فان يمين الزوج تتم اه اقول في حق ترتيب الاثر
قوله اجيب بان كونه شرط يمين اه اقول فيه بحث فانه اذا باع العبد فيما
ذكره من الصورة بالخيار يعتق العبد سواء فسخ البيع بعده بحكم الخيار
او لا لوجود شرط اليمين وذلك مراده بعدم قبول شرط اليمين الفسخ فالظاهر
منع وجود الشرط اذ الشرط هو القبول الموجب لوجوب الالف عليها وظاهر ان
وجوبه بعد سقوط الخيار وهذا مآل كلام الشارح اخرا فليتامل قوله كلاهما
يسقط آه اقول قوله كلاهما مبتدأ قوله والنفقة الماضية اقول المفروضة قوله
سوى الصداق اقول بالاتفاق قوله كذا في بعض الشروح اقول يعني شرح
تاج الشريعة قوله ونفقة العدة لم تكن واجبة اه اقول جواب سوال قوله

وقع الطلاق

وقع الطلاق بغير بدل اقول فكذا ههنا قوله فان خالعها على انه اي الاب
ضامن آه اقول فيه بحث فان المعلق بالشرط لا ينزل قبل وجود الشرط كما تقدم
وههنا لم يوجد الشرط لان وجوده بوجود الالف ولم يوجد لعدم قبولها وجوبه
ان هذا مثل الخلع على ما في يدها فان الاب لم يكن عالما اذ الجهل ليس بعذر بل
ومن المعلوم انه لا يجب في ما الحاشية في امثاله قوله كما يصح على ماله عليه اقول
ضمير عليه راجع الى العبد قوله وفيه نظر اقول لعل وجهه ان النكاح من عوائد النعم
على ما تقدم فكيف يكون زواله نفعا محضا بل غاية الامر ان يكون مشوبا بالنفع
والضرر دائرا بينهما قوله وذلك مما لا يحتمل النيابة اقول وقد مر جوابه قوله
فان كانت قبلها على الزوج آه اقول اي ان كانت مدخولا بها قوله
باب الظهار قوله وانما قيد بقوله تعالى الى قوله فانه لا يكون مظاهرا
اقول في الخانية خلافه قوله وسببه سبب الخلع وهو النشوز فان آية الظهار
آه اقول فيه بحث فتامل ثم قوله وهو النشوز بناء على الغالب قوله وقال الشافعي
لا يحرم الدواعي اقول اي في قول قوله واجاب صاحب الاسرار بان التماس
حقيقة في المس باليد اقول الاولى ترك قوله باليد فان المس لا يختص بها فيكون
عاما للجميع من التقبيل وغيره قوله لان في ذلك تغيير موضوع الشرع اقول
وعدم كونه ايلاء يعلم من قوله لان فيه تغيير موضوع الشرع قال ولذلك
اذا شبهها بمن لا يحل له النظر اقول قال ابن الهمام مقتضى العبارة ان لا يحل
النظر الى اخته وغيرها وليس كذلك وانما المعنى يحرم لا يحل النظر اليه انتهى فاستعمل
من بمعنى ما ومن في من محارمه للتبعيض قال الاتقاني اي اذا شبهها بمن لا
يحل للرجل النظر الى هذه الاشياء الظهر والبطن والفرج والفخذ على التابيد من
سائر المحارم انتهى فعلى هذا يخلو الصلة عن العائد الا ان يقال المضاف مقدر
اي لا يحل النظر الى اعضائها المعهودة قال م على التابيد اقول قال تاج الشريعة
احترز به عن المطلقة ثلثا وكذلك كل من كانت حلالا ثم حرمت عليه مثل ام
امراته انتهى لكن اذا شبهها بها يكون مظاهرا قال م فالتشبيه بجميعها او
اقول فيه بحث فان في الجميع ما يحل النظر اليه كالوجه وغيره قال المص

لان كاف التشبيه **اقول** اي ذاته فان الكلام في مثل اني وكاني جميعاً واحد
قال م تختص به **اقول** المراد كثرة استعماله فيه فلا يرد شي **قوله** فالابتداء
والبقاء سواء **اقول** فيه بحث نعم كل ما يكون محلاً للحكم ابتداء يكون محلاً له بقاء
واما عكسه فغير مسلم وما ذكره من حديث المحرمية لا يفيده **قوله** لا يزول الا
بالكفارة آه **اقول** وهل معنى محلية الظهار بقاء الا هذا **فصل في
الكفارة قال المص** للنص الوارد فيه **اقول** اي في الظهار والكفارة بتاويل
التكفير او ترتيب الكفارة المعلوم من السياق **قال م** وكذا في الاطعام **اقول**
بدلالة النص على ما قرره المص فليتأمل فانه سيجي من المص في تعليل جواز وطي المظاهر
منها في اثناء الاطعام ما يخالفه **قال م** فلا بد من تقديمها على الوطي **اقول**
وهذا على سبيل الاستحباب حتى لو جامع في خلال الاطعام لا يلزمه الاستيناف كذا
في شرح تاج الشريعة وفيه ما فيه **قوله** وجيبا ان الازهري حكى عن ابن
السكيت انه جاء عبد مرقوق وكلاهما ثقة **اقول** في المغرب اما ذات مرقوقة
او عبد مرقوق كما حكى ابن السكيت فوجهه ان يكون من رق له اذا رحم وهو
مرقوق له ثم حذف الصلة كما في المندوب والمأذون الى اخر ما قال **قوله** لكن
صلى الله عليه وسلم خذها آه **اقول** ولعل هذا خبر مشهور يجوز به الزيادة
على الكتاب **قوله** ثم اعتق النصف الآخر لم يجز **اقول** حق العبارة
فانه لا يجوز **قوله** كما تقدم **اقول** في اول الصحيفة **قوله** فجعل بجهة الكتابة لانه
يختلف **اقول** ضمير لانه راجع الى العتق **قوله** وهو يختلف باختلاف الجهات نظراً
للجانبين **اقول** قوله هو راجع الى الاعتاق وقوله نظر التعليل لقوله وجعل
الاعتاق ولقوله فجعل العتق آه **قوله** وهذا لان الفسخ لا يصح الا برضى
المكاتب آه **اقول** فصار لهذا العتق سببان اعتاق مقيد من المولى وعقد
الكتابة وحق العبد في ان لا يبطل ما ثبت بهذا العقد وقد حصل حكم العلة وهو
العتق وهو غير متجز فيضاف الى كل واحد من السببين كملا كان ليس معه غيره
كواحد قتل جماعة فانه يقتل بهم ويصير كل واحد مستوفياً حقه بصفة الكمال
قوله وجعل الاعتاق للتكفير **اقول** كيف يجعل عتقه بجهة الكتابة وهو معلق

باداء البدل

باداء البدل والمفروض انه لم يؤد شيئاً والتعويل عندي على الجواب الثاني
ومحصوله الفرق بين عتقه وهو مكاتب وعتقه بجهة الكتابة والثابت هنا
هو الاول فانها لم تنفسخ في حق الاولاد والاكساب وعليك بمراجعة سائر
الشروح تزدك بصيرة فيما قلنا **قوله** بان اتى اعتاق الى قوله فهو اعتاق آه
اقول قوله اتى اعتاق اسم ان وقوله فهو اعتاق خبر ان **قوله** قبل المسيس
اقول اي جنسه **قوله** خالياً عن المسيس **اقول** اي جنسه **قوله** والشرط الثاني
من ضرورة الاول الى قوله فيعدم المشروط **اقول** كون الثاني من ضرورة
الاول لا يقتضي ان لا يوجد الثاني بدونه كما في اللازم العام **قوله** ويجب الاستيناف
لانه ان عجز عن الاتيان به آه **اقول** وفيه انه على هذا التقرير لا يوجد احد
شرطي الكفارة فينتفي المشروط ايضاً **قوله** لان ايقاعه قبل المسيس اخلاؤه
اقول ان اراد اتحادهما ذاتاً فليس كذلك لعموم الاخلاء وان اراد الاستلزام
فلا يفيده وعندي ان الاخلاء من ضرورة التقديم وان المراد بالمسيس ما
يطلب حله لا جنس المسيس ثم لما بدأ المظاهر بالتكفير علم انه طلب ان يقع كل مسيسة
بعده مباحاً فالذي وقع في خلاله كان مطلوب الحل بحسب ظاهر حاله من
البداية بالتكفير فلم يخل عنه ولم يوجد الشرط واذا استأنف واخلى عنه يوجد الشرط
بالنسبة الى ما بعده من المسيس المطلوب حله فليتأمل **قوله** وترك العود الى الكفارة
اقول قوله الى الكفارة متعلق بقوله ترك العود والجواب عن قوله انه الى
فلا يتعدى الى قطع التتابع **اقول** قوله الى الكفارة متعلق بقوله ترك العود
لا يقال صحة هذا الكلام يستلزم ان ينقطع التتابع اذا وطي غير المظاهر منها
بالنهار ناسياً او بالليل كيفما كان وقد صرح بخلافه انا نقول ان هذا الكلام
وارد سند المنع يستلزم عدم افساد الصوم انتفاء قطع التتابع فلا يصح
ان يقال لو صح اذ حاصله لم لا يجوز ان يكون من المواضع التي يقتصر فيها النص
على مورده لوروده على خلاف القياس فليتأمل **قوله** اي من غير الاعداد
اقول مراده المعدود **قوله** فلا يجوز اداؤها قيمة اذا كانت اقل قدراً
اقول واما اذا كانت اكثر او مساوية فيجوز كما يجي نظيره **قوله** مبلغ

قيمة نصف صاع من حنطة لا يجوز اقول قوله لا يجوز يعني لا يجوز في الاعداد
المنصوصة قوله لانه لا اعتبار لمعنى النص في المنصوص عليه وانما الاعتبار
له في غيره اقول ضمير له راجع الى المعنى وضمير غيره راجع الى المنصوص قوله
واما اذا اختلف الجنس الى قوله لم يجز اقول واما اذا اختلف الجنس الى قوله لم يجز
اقول واما اذا كان مثله قيمة او اكثر فيجوز بطريق اداء القيمة قال وان امر غيره
ان يطعم عنه من ظهاره ففعل اجزاه اقول قال العلامة الزيلعي ثم في ظاهر الرواية
ليس للمأمور ان يرجع على الآمر لانه يحتمل الهبة والقرض فلا يرجع بالشك وعن
ابي يوسف انه يرجع ويجعل قرضا لانه ادناهما ضررا انتهى وبهذا تبين ان
تعليل المص للمسئلة بقوله لانه استقراض معنى ليس كما ينبغي لعدم انتهاضه على
ظاهر الرواية والاولى ان يعلل بقوله لانه طلب التمليك منه معنى والفقير قابض له
اولا ثم لنفسه فيتحقق تملكه ثم تمليكه كما لو وهب الدين من غير من عليه الدين و
امره بقبضه فليتأمل قال م وفي الاباحة ذلك كما في التمليك اقول كان الظاهر
ان يقول وذلك هو الاباحة ويستلزمه التمليك قال م ولو كان فيمن عشاهم
اه اقول مسئلة كتاب الايمان ذكرها بسبيل التفريع وان لم تكن مذكورة
في الجامع الصغير ومختصر القدوري لكن كان ينبغي ان يقول فيمن غداهم و
عشاهم او يقول فيهم ويقول لو كان احدهم فطيما لان العشاء وحده لا
يعتبر كذا في شرح الاتقاني قال م وان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما
اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه اقول اختار في الاولى لفظ
الاطعام وفي الثانية لفظ الاعطاء ليعلم حال التمليك في الاولى والاباحة
في الثانية بطريق الاولى قال م قد قيل لا يجزيه اقول وذكر في المحيط وهو كذا
في النهاية واليه يشير قول المص وان اعطاه في يوم واحد لان الاعطاء هو
التمليك وفي التلويح ما يخالف ذلك لكن لا تعويل عليه قال م لان الحاجة
الى التمليك تتجدد اقول قال ابن الهمام وربما يشعر اقتصار المص بعد حكاية
القولين على توجيه هذا القول باختياره الا ان الاول احوط ونكتة جوابه
منع كون التمليك لما اقيم مقام الاطعام اعتبر ذاته من حيث هو تمليك بل

يجب

لانفصم وجه القول صح

يجب اعتباره من حيث هو طعام لانه لما اقيم مقام الشيء اعتبر
فيه احكام ذلك الشيء انتهى ولك ان تقول اقتصاره على توجيه القول
الاول بحيث يتضمن جواب وجه الثاني عما قدمه تأمل قال م لان التفريق
واجب بالنص اقول ولك ان تقول العدد ايضا منصوص عليه فينبغي ان
لا يجوز اطعام مسكين واحد ستين يوما ويمكن ان يجاب بان نسبة امر الى
المشتق يفيد علية المأخذ فيعلم ان المقصود تعدد الحاجة وبه يتعدد
المسكين الواحد حكما فليتأمل قال م الا انه يمنع من المسيس قبله اقول فيه بحث
قال م وقال محمد يجزيه عنهما اقول قال الاتقاني وعندي قول محمد اقوى
وبين وجه الترجيح فراجع شرحه قال م ولهما ان النية في الجنس الواحد لغو
اقول لا نسلم ذلك فان من وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق عنهما
او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء كما يجيء بعد سطر قال م
والمؤدي يصلح كفارة واحدة اقول فيجب القول به نظرا للفقراء ولكن يخرج
عن العهدة بيقين قوله وفيه بحث من وجهين احدهما ان كل ظهار
وجب اه اقول الظاهر ان المضاف مقدر اي كفارة ظهار قوله واجيب
عن الاول بان النية معتبرة في الجنسين لا فيما كان بمنزلة الجنسين وهو جنس واحد اقول
فيه بحث فان لك ان تقول انهما جنسان لاختلاف السبب والخطاب كظهارين
نعم قد يتحد السبب مع تعدد الكفارة كما اذا ظاهر عن نسائه بلفظ واحد على
ما تقدم قبيل الفصل ولا يمكن ذلك في ظهارين فتأمل قوله واما اطعام
ستين مسكينا آه اقول فيه بحث فانه لم لا يكفي التفرق الحكمي بنية
التوزيع كما كفى التعدد الحكمي فيما اذا اطعم مسكينا واحدا ستين يوما فليتأمل

باب اللعان

قوله ثم لقب الباب باللعان اه اقول تسمية للكل
باسم جزئه قوله وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع كما فرغا من اللعان اقول
وفي الكفاية لا تقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقا
بائنا يقع وكذا لو اكذب نفسه حل له الوطي من غير تجديد النكاح انتهى قوله
وتخصيص المرأة بكونها ممن يحد قاذفها غير مفيد لكونه شرطا في جانب

قال ابن الهمام اللعان [illegible] على الايدي
[illegible] عنه ومن التي [illegible]
[illegible] على نصاب
يجعلون [illegible] على واحد اليمين وهو
[illegible] الظهر [illegible]

الرجل ايضاً آه اقول قال العلامة الزيلعي هذا خطأ فاحش لان من شرط
اللعان ان يكونا من اهل الشهادة لانه شهادة وكونه ممن لا يحد قاذفه كالزاني
لا يخل بهذا الشرط لان اللعان يجري بين الفاسقين وانما اشترط ذلك
فيها ليثبت عفتها لان حد القذف لا يجب الا اذا كان المقذوف عفيفاً
عن الزنا فكذا اللعان لانه قائم مقام حد قذفها وهذا لان من شرط اللعان
ان تطالب المرأة بموجب القذف وهو الحد واذا لم تكن ممن يحد قاذفها
ليس لها المطالبة بذلك فلا يتصور اللعان ولم يوجد في حقه هذا المعنى فلاي
معنى يمنع انتهى قال العلامة الامام كمال الدين ابن الهمام والحاصل ان
المرأة هي المقذوفة دونه فاختصت باشتراط كونها ممن يحد قاذفها
بعد اشتراط اهلية الشهادة بخلافه ليس بمقذوف وهو شاهد فاشترطت
اهلية الشهادة دون كونه ممن يحد قاذفه والله اعلم انتهى قوله لو حكم
الحاكم بشهادتهم جاز آه اقول وكذا المحدود في القذف قوله سبب
الهلاك اقول وكذا في جانبها قوله اجيب بان اللعان قائم الى قوله فلا يرد
عليه الاجنبيات اقول فيه بحث اذ الظاهر ان حكم نسائه في الابتداء كان حكم
الاجنبيات فيتوجه السؤال ويجي بعد ثلثة اسطر قوله اما انه لا يصير قاذفاً اقول
مخالف لما مر آنفاً قوله قبل هذا الحديث آه اقول القايل هو الاتقاني قوله
يجب عليه الحد اقول كيف يجب الحد والمقذوفة غير محصنة بخلاف قذف
المحدودة في القذف فانه لا ينافي الاحصان قوله لانه له شهادة بعد العتق
اقول فعلى هذا ينبغي ان لا يحد الزوج القاذف اذا كان عبداً وهي
محدودة في قذف مع انه يحد الا انه كلام على السند الاخص صرح به
ابن الهمام قال م ويقول في الخامسة غضب الله عليها اقول قال الزيلعي
وانما خصت المرأة بالغضب لان النساء يستعملن اللعن كثيراً فلا يقع المبالاة
ويخاف من الغضب انتهى في الحديث انهن يكثرن اللعن ويكفرن العشير
قوله يعني قوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابداً نفى
الاجتماع اقول هذا دليل آخر غير ما ذكره المص كما لا يخفى قوله وهو تنصيص

اقول يعني

اقول يعني نفي الاجتماع كالتنصيص فان نفي الاجتماع يستلزم
الافتراق قوله ووجه الاستدلال الى قوله ولو قال دل عليه ايضاً لكان
اولى فتأمل اقول فيه بحث فان زفر يقول يثبت التسريح بنفس التلاعن
ان يحمل كلامهما على المنع والسند يعني لا نم ان ثبوت الحرمة يستلزم ثبوت
الفرقة كما في الظهار بل يستلزم فوات الامساك بالمعروف واذا حمل
على ما ذكرنا يظهر وجه ترك المص لفظة ايضاً لعدم وفاء ما تقدمه بالمطلوب
فتأمل قال م دل عليه قوله عليه السلام اقول فيه بحث فان الثابت منه
صلى الله عليه وسلم تقرير الملاعن على قوله ان امسكتها فهي طالق ثلثاً قوله
اجيب بان ذلك منصرف الى طلبه رد المهر آه اقول الذي في كتب الحديث
ان قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها انما هو قبل سؤاله المهر و
لا يكون الجواب قبل السؤال قال م لان فعل القاضي انتسب اليه اقول فعله
هو التفريق المقرون بالحرمة وذلك هو معنى البائن وسيجي وجه آخر في
باب العنين قوله لانهما يكونان متلاعنين اقول الاظهر ان يقول و
كونهما متلاعنين آه قوله وجب عليه الحد اقول يعني بكلمات اللعان
كما يجي قوله فبطلت اهلية اللعان آه اقول بطلان اهلية اللعان انما
يكون باقامة الحد عليه لا بوجوبه فقط والاصوب طرح لفظة الاهلية من البين
فليتأمل ويجي بعد سطور ما يفهمك ما قلت وما غر الشارح الا قول المص
في تعليل قول القدوري فان عاد الزوج واكذب نفسه آه الا ان وضع المسئلة
هناك فيما اذا اكذب نفسه بعد اقامة الحد عليه وهنا ليس كذلك وبهذا
يظهر انه لا تكرار قوله فيو فر عليه اي على الزوج مقصوده اقول وعندي
ان مرجع الضمير البارز هو اللعان والاضافة لادنى ملابسة قال فان عاد
الزوج واكذب نفسه حده القاضي اقول في النهاية اذا لم يطلقها
تطليقة بائنة بعد القذف انتهى يعني بعد القذف قبل اللعان قوله
قال في النهاية هذا اذا لم يطلقها اقول لا معنى لهذا الكلام لتقييد
المسئلة بقوله بعد اللعان قوله بخلاف ما لو اكذب نفسه بعد ما لا احصان

اقول واما اذا اكذب نفسه قبل التطليق واللعان فانه يحد اذ حينئذ ينقلب صدقه سببا للحد لتعذر اللعان من جهته ولا مجال لذلك المقال اذا اكذب بعد التطليق لان المقصود باللعان لما حصل كانه حصل بنفسه فيقرر بينهما للعان تأمل والله المستعان وبعبارة اخرى تعذر اللعان لمعنى من جهته فيصار الى الموجب الاصلي كما سبق وفي الاكذاب بعد التطليق حصل المقصود بالخلف فلا يصار الى الاصل قوله تكرار لقوله اقول وفيما قدمنا في اول هذا الورق ما ينبهك على انه لا تكرار قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به اصهب اريصح حمش الساقين فهو لطلاك الى آخر الحديث اقول الاصيهب تصغير الاصهب وهو الذي يضرب شعره الى الحمرة والاريصح تصغير الارصح وهو قليل لحم الفخذين وحمش الساقين اي دقيقهما بالحاء المهملة المفتوحة قوله وان جاءت به اسود جعد اجاليا الحديث اقول الجمالي بضم الجيم العظيم الخلق كالجمل قال م لتمكن الاحتمال قبله اقول اي قبل الولادة وتذكير الضمير لكونها في تأويل ان مع الفعل قال م والحديث محمول على انه عرف قيام الحبل بطريق اقول فيه بحث لان احكامه عليه السلام محمولة على نصب الشرع الا ان يقوم دليل على كونها من الخصايص كما تقرر في الاصول

باب العنين قال م فلا بد من مدة معرفة لذلك اقول وعن الصدر الشهيد انه يؤتى بطست فيه ماء بارد فيجلس فيه العنين فان كان عضوه يؤل الى النقصان وينزوي علم انه لا عنة فيه وان كان لا يؤل ولا ينزوي علم انه عنين كذا في شرح الكاكي قال ابن الهمام لو اعتبر هذا لزم ان لا يؤجل سنة لان التأجيل ليس الا ليعرف انه عنين على ما قالوا ولا فائدة فيه ان اجل مع ذلك لكن التأجيل لا بد منه لانه حكمه انتهى قوله يعني بعد التمام واما قبل تمام العقد فيقبل كما في خيار البلوغ وخيار العتق وقد تقدم اقول ولعل الشافعي بنا تربع قوله اذا اجب فخ العنة الى قوله لانه يعين يمينا وشمالا اقول الحديث محمول على الفراق بالطلاق اقول فيه بحث قال قال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد اقول قال الزيلعي لا حجة

له فيه لانه يوجب الفرار لا الخيار وظاهره ليس بمراد اجماعا لانه يجوز ان يدنو منه ويثاب على خدمته وتمريضه وعلى القيام بمصالحه انتهى وفيه بحث اذ لم يذكره الشافعي دليلا على انه يوجب الخيار بل على كونه منفورا عنه شرعا كما انه منفور عنه طبعا قال ولئن ان فوت الاستيفاء اصلا بالموت لا يوجب الفسخ اقول وفيه نظر لان النكاح موقت بحياتهما كما سيجيء قال لانهما بخلاف المقصود المشروع له النكاح اقول فان قيل جعل في المسئلة التي قبلها استيفاء الوطء من الثمرات فلا يجب الخيار بفواته وهنا جعل المقصود المشروع له النكاح حتى يتخير في الفسخ بالجب وهذا تدافع اجيب بان الوطي له جهتان جهة كونه مقصودا باعتبار المقصود الذي شرع له النكاح وهو التوالد فانه لا يحصل الا به وجهة كونه ثمرة حيث يصح نكاح الرضيعة والابتر فلو كان مقصودا لم يجز نكاح هؤلاء كما لم يجز استيجار الجحش للعمل والركوب فاعتبرنا جهة الثمرة فيما اذا كانت هذه العيوب به ولم يثبت له خيار الفسخ جريا على الاصل من ان ازالة قيد النكاح بالطلاق لا الفسخ لتمكنه من ازالته به ومن الاستمتاع بغيرها وجهة المقصود به فيما اذا كانت لانها لا تتمكن من الطلاق والاستمتاع بغيره انتهى وقال الشيخ اكمل الدين هذا السؤال نشأ من تفسير المشروع له النكاح بالوطي وليس ذلك بمراد وانما المراد به التمكن كما تقدم وهما يخلان به بخلاف العيوب الثلثة انتهى ونحن نقول فيه بحث لان المص صرح في اول الباب ان الحق ثابت لها في الوطي

باب العدة قوله عند زوال ملك المتعة اقول او شبهته قوله وهو اي هذا الزوال سببها وشرطها وقوع الفرقة اقول ليس وقوع الفرقة هو نفس زوال ملك المتعة وهل زال ملك المتعة في الطلاق الرجعي ولك ان تقول نعم زال بطريق التبيين وقد سبق في باب الرجعة قبيل فصل ما تحل به المطلقة قوله وركنها حرمات ثابتة آه اقول اي حرمة الازدواج والخروج كما سيجيء في هذا الباب من ذلك الكتاب فيكون التعريف بالتربص تعريفا باللازم قوله ولم يقل وقد دخل بها لان قوله رجعيا يغني عنه

اقول المتبادر في امثاله هو التوزيع فلا يغني ما ذكره عنه مع ان قوله
اوحيضا غير موجود في اكثر النسخ قوله واللفظ حقيقة فيهما فكان من الالفاظ
المشتركة اقول غير مطابق للمشروح قوله عند من يقول بالاطهار اقول
يعني عند الشافعي قوله ولفظ الثلثة في قوله تعالى ثلثة قروء آه
اقول فيه بحث فان التعرض بلفظ الثلثة يوجب لغوية قوله العمل بلفظ الجمع
الى ان قال فالاولى ان يعبر بلفظ الجمع في كلام المص بالثلثة فانه جمع معنى وان
لم يكن صيغة والا فالجمع يطلق على فردين وبعض كما في قوله تعالى الحج
اشهر معلومات قال م لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية اقول
لا يخفى عليك ان المفيد للاعتداد بثلثة اشهر للتي لم تحض لصغر هو آخر
الآية لا ما ذكره فليتأمل قوله او باعتبار اقامة العدة آه اقول فيه
تأمل فانها لا تنتهي بالموت وانها موجودة في طلاق الصحيح اذا مات
قبل انقضاء العدة قوله لانها عنده حسلية اقول ضمير عنده راجع الى
الموت قوله واجيب بانها انما تحولت لان سببها وهو الزوال الى
قوله فلم يتحول العدة بالعتق اقول لا يقال يرد هذا الجواب قول المص
لقيام النكاح من كل وجه لان ذلك بالتبين اذا راجع واما اذا لم
يراجع فالمطلق يعمل عمله من وقت وجوده وقد مر في باب الرجعة قوله
اذا عجز عن الركوع والسجود يومي آه اقول يعني بعد ما صلى اولها
بركوع وسجود قوله فان الطهارة وان كانت فيها البدلية لكن لا
جمع بينهما آه اقول يعني ان المراد بالجمع هو كمال احدهما بالآخر
وليس ذلك بموجود في الطهارتين فانه لم يجمع بينهما في رفع حدث
واحد بل رفع الحدث الاول بالماء والثاني بالتراب نعم اجتمعا في
صلوة واحدة قوله واما العدة بالشهور فبدل عن الحيض اقول قال الله
تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية قوله فاما ما يجري منها عند ابي حنيفة رحمه الله
آه اقول يعني انه فاسد عنده خلافا لهما فانه باطل عندهما وسيجي
في الحدود قال م لا للتعريف عند فراغ الرحم لشرعها بالاشهر اقول

والظاهر

والظاهر انها لو كانت للتعريف ثبت المطلوب ايضا الا انه بني الكلام
على الواقع ان قيل المراد عن آه المطلق ملنا لا اثر فيه هنا قال لكن لقضاء
حق النكاح اقول يعني المطلب ذلك قوله لان الحامل لا تحيض عندنا
اقول ولان عدتها ليست بالاشهر قوله ولا يلزم من ان لا يكون
للتعرف عن فراغ الرحم في غير الحامل آه اقول وذلك ان تقول هذا
منع لا يضر لثبوت المط على ذلك التقدير ايضا قوله وان كان الاول
وكان من جنسين كالمتوفي زوجها اقول يعني كالمتوفى عنها زوجها
قوله والدليل على ان معنى العبادة الى قوله وموجب النهي التحريم اقول
ماخوذ من شرح تاج الشريعة لكنه مؤخذ ثم اقول بل موجبه كف النفس
عن المنهي عنه على ما حقق في الاصول الا ان يكون مراده موجبه في
الآيتين لدليل يدل عليه هو ما ذكره المص فليتأمل قوله فان ركنه
الكف بقوله تعالى آه اقول يعني انه مامور به وكل ما هو كذلك فهو
عبادة فيكون كفا قوله لكن لا نم جواز التداخل آه اقول لا وجه لهذا
المنع بعد ما بين المقدمة الممنوعة بالدليل وذلك ان تقول في العبارة
والمراد هو النقض الاجمالي قوله واجيب بان الصبية التي تحتمل الوطي آه
اقول ما تقول في الصغيرة التي لا تحتمله فانه يجب العدة اذا خلا بها
زوجها عند اكثر المشايخ قوله وعن الث في آه بالانم الملازمة اقول
سف بلة المنع بالمنع اذا حمل على ظاهره قوله وفيه نظر لان المص اقول
والصحيح في الجواب ان يقال المقصود من العدة هو التعرف على وجه الاحتياط
وحيض الحامل مما يجوز لانه مجتهد فيه فلا يقوى ظن الفراغ بمرة لجواز كونه
حيضا مع الحمل عند من يقول به ومستحاضة معه عندنا بخلاف ما اذا تكرر
فانه ح يقوى بخلاف الاستبراء فان التعرف مقصود فيه لا على هذا الوجه فانه
لم يتحصن له الا بر انه يجب باستحداث الملك من المرأة فعرفنا بذلك ان
فيه شائبة التعبد فليتأمل قوله اما انها لا يثبت الا باخر وطيه الى قوله فلما
قال مع جوازه وجود غيره اقول فيه بحث قال مع جوازه وجود غيره

اقول بالنسبة الى الموطوءة فانها لا يعلم الا اخر حتى تتربص هكذا
قيل وفيه بحث اذ مراد الفاضل ان معنى العبارة تابع في العدة فاذا حاضت ثلث
حيض بعد الوطي ينبغي ان يجوز تزوجها بزوج اخر لتعين اخر الوطي فتامل **قال**
كما لو اشترى ام ولده **اقول** اي زوجته التي هي ام ولده اذ اكانت امة فانه
ينفسخ النكاح بالشراء ولم يظهر العدة حتى حل وطيها بملك اليمين ثم ان لعتق
يظهر غيران هنا يجب عليها عدة اخرى لانها ام ولد اعتقت وتداخلت العدتان
فيجب عليه الاحداد الى ان تذهب عدة النكاح وهي حيضتان من وقت الشراء لانها
عدة النكاح ولا يجب عليها فيها شيء من الحيضة الاخرى لانها عدة ام الولد اعتقت
قوله تشبيه لا تحقيق بدليل قوله قبله اه **اقول** في دلالته على ما ذكره تامل بل دلالته
على انه كذلك حكما الا ان يريد بالتشبيه هذا المعنى **قوله** وانما قيد المص بقوله مسلمة
اه **اقول** انما قيد بقوله مسلمة ليعلم حال غيرها بالطريق الاولى **قال** ان الفرقة
لو وقعت لسبب اخر وجبت العدة **اقول** ممنوع عند ابي حنيفة رحمه الله **قوله**
امنع من احتماله **اقول** فلا يلزم من منع الحمل منع الاحتمال **قوله** والجواب ان قوله عليه
السلام من كان يؤمن بالله اه **اقول** فيه بحث والاصوب التشبث بقوله تعالى ولا
الا حامل الاية فان المراد اولات الاحمال عند الفرقة ولا فرقة في الزنا ثم الحديث لا
يدل على نفي النكاح بل يدل على نفي الوطء **قوله** والاول هو ان لا يجوز نكاح
المهاجرة الحامل اصح اه **اقول** قد تقدم في فصل المحرمات من كتاب النكاح ان امتناع
النكاح في ثابت النسب لحق صاحب الماء ولا حرمة للحربي فينبغي ان يجوز **فصل**
وعلى المبتوتة **قوله** وخضابها بعد وفاة زوجها **اقول** الاولى ان يقال بعد
فراق زوجها ليعم المبتوتة **قوله** وقال في النهاية يمكن ان يقال الى قوله و
هذا ان ما وجدت في الشروح **اقول** ان اراد اتحاد المعنيين فظاهر انه
ليس كذلك وان اراد الاستلزام فعلى تقدير تسليمه لا ضرورة في جعل الاستثناء
من اللازم ثم اقول لو صح ما ذكره لاطرد في امثاله وليس كذلك **قوله** فان قيل
الاحداد هو التاسف على فوت النعم وهو مذموم اه **اقول** ولك ان تقول
المذموم هو التاسف على فوت النعم الدنيوية المحضة ونعم النكاح ليست كذلك

فانها

فانها من اسباب النجاة في المعاد والدنيا **قوله** ولم يفصل بين معتدة
الوفاة وغيرها **اقول** فيقتضي ان يجب الحداد على المطلقة الرجعية في العدة
والجواب ان كونها معتدة متردد غير متبين ما دامت في المدة فاذا انقضت
ولم يراجعها ظهر ان المبطل عمل عمله من وقت وجوده والمدة عدة كما تقدم
فلم تكن معتدة على الكمال **قوله** ويجوز ان يكون بيانا لالحاق المبتوتة بالمتوفى
عنها زوجها بطريق الدلالة **اقول** فيه بحث **قوله** ومناط حكمه اظهار التاسف
على فوت نعمة النكاح اه **اقول** ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الا على زوجها
يدل على انه لفوت الزوج فليتامل **قوله** روي عن ام سلمة رضي الله عنها الى
فقال عليه صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا **اقول** فان قيل مقتضى الحديث ان لا
يجوز لعذر كما هو مذهب الظاهرية لا يجوز دون الاكتحال ولو من وجع للحديث قلنا
الجمهور حملوه على انه لم يتحقق الخوف على عينها قال الكمال الدميري في شرح منهاج
النووي زاد عبد الحق فيه انها قالت يا رسول الله اني اخشى ان تنفقا
عينها قال وان انفقات انتهى فهذا يدل على ما ذهب اليه الظاهرية الا ان
يقال بعدم صحته وفيه تامل **قال م** ولا احداد على كافرة **اقول** قال الامام
ولا احداد عندنا على كافرة ولا صغيرة ولا مجنونة خلافا للشافعي ومالك لانه
يجب بموت الزوج فيعم النساء كالعدة قلنا يجب الاحداد عند فقد الزوج حقا
من حقوق الشرع ولهذا لو امرها الزوج بتركه لا يجوز لها تركه ولا يخاطب بها
لهذا اشترط الايمان فيه حيث قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
الحديث قولهم كما يجب العدة عليهن قلنا العدة قد يقال على كف النفس عن الحركات
الخاصة وعلى نفس الحركات وعلى مضي المدة كما اسلفنا تحقيقه والعدة اللازمة
لهن بكل من المفهومين الاخرين على معنى ان عند البينونة بالموت والطلاق يثبت
شرعا عدم صحة نكاحهن الى انقضاء مدة معينة فاذا باشره ولي الصغيرة
والمجنونة قبلها لا يصح شرعا ولا خطاب للعباد فيه تكليفي بل هو من ربط المسببات
بالاسباب بخلاف منعها عن اللبس والطيب فانه فعلها الحسي محكوم بحرمته فلا
بد فيه من خطاب التكليف بخلاف الاول فانه محكوم بعدم صحته ولا يتوقف على

خطاب التكليف فلو كتحان ولبس المزعفر والخضب لا يأثمن لعدم التكليف به نعم قد ثبت على الكافرة في العدة خطاب عدم التزوج لحق الزوج فان في ان بهذا المعنى حقا انتهى في قوله فلا بد فيه من خطاب التكليف بحث لانه لم لا يجوز ان يكون للاولياء **قوله** وعلى ان الخروج بعض النهار لقضاء حوائجها جائز اه **اقول** كان المرخص خروجها الطلب المعاش والخروج للسؤال عما يهمها من امر دينها غير ذلك فان المذهب ان الزوج يضرب المرأة على الخروج من منزله بلا اذن الا ان احتاجت الى الاستفتاء في حادثة ولم يرض الزوج ان يستفتي لها وهو غير عالم فليتأمل ذكره ابن الهمام في آخر القسم **قوله** ورعاية الواجب اولى **اقول** بل رعاية الواجب واجب **قوله** واذا مضت كانت مسافرة **اقول** في الاعلب والا فيجوز ان لا يكون بين مصرها ومكة مدة السفر فالاولى ان يعلل بما يشمل تلك الصورة **قوله** لان نفس الخروج مباح بالاتفاق **اقول** فيما اذا كان في مصر بينهما وبين مصرها اقل من مدة السفر الا ان الامام ابا حنيفة رحمه الله يقول هو بناء على الخروج الاول لانه انشاء للخروج وفيما نحن فيه تكون منشئة للسفر فتدبر **قوله** وقوله وهذا عذر اشارة الى نكتة اخرى اه **اقول** يعني سلمنا انه ليس بمباح لكنه رخص لها بعذر فان قيل المباح في كلام المص بمعنى المرخص بعذر فلا فرق بين النكتتين لاتحادهما معنى قلنا لا نم انه بمعنى المرخص فلهذا اذا كان بينها وبين مصرها اقل من مدة السفر وكانت في مصر يباح لها ان تخرج وترجع الى مصرها فحمل الاولى ذلك فتأمل **باب ثبوت النسب** **قال م** ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق اه **اقول** وفي الوقاية من قال لها ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه ومهرها انتهى وقال العلامة صدر الشريعة في تعليلها لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحاها في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق او مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا لنفيه عن الفراش

مع تحقق الامكان انتهى وفيه بحث وكيف يتقدر اللعان لا يتم به ثم من شرائط اللعان قيام الزوجية وهي مطلقة عقيب النكاح **قوله** قرن بفعل غير ممتد **اقول** يعني التزوج **قوله** فهو ابنه **اقول** كان الظاهر فهو ولده ولعل ذكر الابن على سبيل التفاؤل **قوله** وبدون ذلك لا يثبت النسب **اقول** اشارة بقوله ذلك الى الوطئ **قوله** واما اذا ولدت لاقل منها فلا يثبت النسب الى قوله ولم يتيقن ببطلان هذا الحكم اه **اقول** وانت خبير بان تعيين وقت الطلاق وتمييزه من وقت النكاح سيما بعد شهور وليس بينهما تخلل زمان مما يتعسر على حذاق الموقتين بل يتعذر فليتدبر **قوله** والطلاق الواقع من حيث الظاهر اه **اقول** فانه كان مبنيا على النكاح فاذا بطل بطل **قوله** وفيه نظر لانه لا يصح اه **اقول** الظاهر ان حاصل كلام المجيب دفع التعارض بين مقتضى الاحالة الى اقرب الاوقات وابعدها فاورث التردد والشك فالاشهاد في المراجعة مستحب لئلا يقع التناكر وليس من الشين التي يستحق تاركها حرمان الشفاعة فلا يتعين به الاحالة الى الابعد فليتأمل **قوله** لانا نحتاج الفصل انه لم يطأها في العدة اذ لو وطئها لثبتت الرجعة اه **اقول** الازدواج لا يكون الا بالشهود فيكون امره معلوما مشهودا بخلاف الوطئ لانه يخفى ويستر فلا يعلم الا بدليله فليتأمل **قوله** وفيه نظر الى قوله بل هو الزام للسؤال **اقول** لان تمام الدليل احتاج الى مقدمة اجنبية **قال** لان وطئها حرام **اقول** الظاهر من حال المسلم ان لا يرتكب الحرام **قال م** فان كانت المبتوتة صغيرة **اقول** وفي البت لاقل منهما والا لا لحدوثه الا بادعائه حملا على وطئه في العدة الا في المطلقة ثلثا والمختلعة اذ لا شبهة في المحل كذا في لطائف الاشارات لابن قاضي سماونة تأمل في هذه العبارة فانها غير ما ذكره المص **قوله** وانما قال ولم تقر بانقضاء العدة لانها اذا اقرت اه **اقول** فيه شيء بل الظاهر ان يقال انما قال ولم تقر لانها لو اقرت بانقضاء العدة بالاشهر ثم جاءت بولد لتسعة اشهر من وقت الطلاق لم يلزمه بالاتفاق **قال م** ولهما ان لانقضاء عدتها جهة معينة **اقول** بخلاف الكبيرة فان لانقضاء عدتها جهة

اخرى كما يجيء قوله واذا ولدت المعتدة عن طلاق باين او رجعي ولدا
وقد انكره الزوج لم يثبت نسبه آه اقول وكذا معتدة الوفاة ثم ان انكار
الورثة كانكار الزوج قوله لان النسب اذ ذاك ثابت اقول هذا ظاهر والاولى
ان يضم الى هذا قوله او الفراش قايم لقيام صورة قيام النكاح قوله اي قرية
جميع الورثة او جماعة منهم يقطع الحكم اه اقول الظاهر ان لا تقييد
فانه اذا كان المصدق رجلا واحدا وامرأة واحدة يثبت نسبه في حق الارث
وموضع التقييد يجيء في كلام المص قال م فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها
الورثة اقول اي اقربها ويشهد لذلك قول المص باقرارهم قال م فهو ابنه
اقول الظاهر ولده قال م واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر منذ يوم تزوجها اقول لفظ يوم مستغنى عنه قال و اللعان
انما يجب بالقذف اقول القذف الثابت في ضمن نفي الولد لا بنفي الولد من
حيث هو نفيه قال م فانه يصح بدونه اقول وان اتفق هنا وقوعه في
ضمنه قال م لان الظاهر يشهد لها اقول وانما لم يقل لانها يدعي صحة النكاح
لانها اذا كانت حبلى من الزنا يصح النكاح في الصحيح قوله واعترض بوجهين
احدهما ان المرأة آه اقول هذا الاعتراض معارضة والثاني معارضة ايضا
ثم قوله ان المرأة تسند العلوق يعني تسند العلوق من الزوج قوله واجيب
عن الاول بانه معارض آه اقول يعني فبقي دليلنا سالما عن المعارض قوله
ترجيح المثبت اقول اي مثبت النسب قوله فان نكاح الحبلى فاسد اقول
ان كان من النكاح فبالاجماع وان كان من الزنا فعند بعض ائمتنا كما سبق
لكنه صحيح في الصحيح ففي التأييد ما لا يخفى قوله فان قيل وجب آه اقول معارضة
وكان الاولى ان يأتي بدليل عدم التحريم اولا قوله وانما دعواها حنثه آه
اقول هما يقولان ايضا انها تدعي الحنث والشاهد مثبته كما يعلم من
تعليلهما المسئلة الثانية فح ينبغي ان يقرر كلام الامام بغير ما قرره الشارح
ولا يحمل كلامه على تعليلين قوله والحنث ليس من ضرورات الولادة اقول
مطلقا او في هذا اليمين والاول مسلم وليس الكلام فيه والثاني ممنوع

قوله فلا يظهر

قوله فلا يظهر في حق الطلاق اقول بل يظهر في حق الضمنيات المختصة
قوله ولقائل ان يقول كلامنا الى قوله والشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه
اقول للشرع ولاية قد يثبت امرا في حق بعض الاشياء ولا يثبته في حق
بعضها وله نظاير لا تحصى قوله انما كان بالنظر الى الآية الاولى اقول يعني قوله تع
وحمله وفصاله ثلثون شهرا قوله و[illegible]ها بالنظر اليها والى الاخرى اقول
يعني قوله تعالى وفصاله في عامين قوله فتلمح منه جواب الاعتراض هناك
اقول اشار الى ما تقدم ثمانية اسطر تخمينا وهو قوله ولقائل ان يقول
كلامنا في الطلاق المعلق قوله وجاز ان يكون الآية نظرا الى ذاتها مفيدة
لحكم آخر فتامل اقول تاملنا فلم يتضح لنا اندفاع المخالفة فانه جعل هنا
كون المدة المذكورة في الآية الكريمة مضروبة لمجموع الحمل والفصال امرا
مقررا ثم عمد الى الآية الاخرى فعين بها ما اصاب الفصال من تلك المدة
لتعين مدة الحمل ثم لا يمكن ان يراد بكلام واحد معنيان متقابلان في اطلاق
واحد كما لا يخفى قال م ومن تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر منذ يوم اه اقول لفظ يوم مستغنى عنه قال م اما اذا
كان اثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق اقول قال الاتقاني
فيه ايهام لانه ربما يظن ظان ان الطلاق اذا كان واحدا باينا لا يثبت النسب فيه
الى سنتين وليس كذلك لان النسب في الباين يثبت الى سنتين من وقت
الطلاق وان لم يدع انتهى ولا يخفى عليك ان المراد هو ان المعتبر في الطلاق
الباين وقت الشراء فانه اذا مضى من وقته اقل من ستة اشهر فجاءت بولد
يحكم له وان جاءت لتمامها لا يحكم وان مضى من وقت الطلاق سبعة اشهر
واما اذا كان الطلاق ثنتين فالمعتبر مضي المدة من وقت الطلاق لا من وقت
الشراء فليتامل فان ذلك يفهم من كلام المص قوله ورد بانا لا نسلم اه اقول
صاحب الرد هو الاتقاني في باب الولد من احق به قوله فان لم يكن له ام
بالتفسير المار اقول يعني المار باسطر وهو قوله فان لم يكن له ام بان ماتت
او تزوجت باجنبي اه قوله وان لم يكن للصبي امرأة من اهله فاختصم الرجال

اقول يعني فاختصم فيه الرجال قوله الا ان يكون للولد ذو رحم محرم
سوى الام فيجبر على حضانته لئلا يفوت حق الولد اذ الاجنبية لا تشفق لها
عليه اقول وفيه ان غير ذي الرحم المحرم لا يلزم ان يكون اجنبيا وجوابه
لا يخفى قال م او يخاف ان تألف الكفر اقول قال ابن الهمام ويرفى بالنصب
ايضا على يعني الى ان يخاف مثله في قولك لالزمنك او تقضيني حقي
لكن هذا في او لا في الواو انتهى والموجود في نسختنا هو و فصل اذا
ارادة المطلقة قوله ويجوز ان يقال لا حاجة الى قوله لان التزوج في
بلده يصلح دليلا على التزام المقام فيه شرعا اقول ولا يخفى عليك ما فيه
مع انه مخالف لما ذكره المص في وجه ما في مختصر القدوري ان التزوج
في دار الغربة ليس التزاما للمكث فيه عرفا فتأمل في جوابه قوله واقول
ان ثبت في الحربي اه اقول فيه تأمل قوله وفيه نظر لان الحربية بالتزوج
اه اقول فيه ان الغرض وقوع العقد في دار الحرب فكيف يمشي النظر
باب النفقة اقول النفقة في الشرع الادرار على الشيء بما به بقاؤه
قوله فان الخصاف ذكر في كتابه يفرض لها نفقة اقول يعني القاضي يفرض
لها نفقة قوله والحديث لا يعارض الآية لكونه خبر الاحاد اقول لا يبعد ان
يدعى شهرته قوله فالجواب ان الحديث تفسير لقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف فيكون المعارضة ح بين الآيتين اقول
من تأمل في كلام المص تبين له عدم مطابقة هذا الشرح للمشروح فانه
ينادي على ان لا معارضة بينهما قوله مستحق بالنكاح وهو الجماع اقول
الاظهر الموافق لما ذكر في اواخر باب العنين ان يقول هو التمكن من الجماع
قوله وهذا لان وجوبها بسبب الحاجة اه اقول فعلى هذا لا يكون عوضا
عن الملك قوله وفيه نظر لان الدليل يقبل القلب اقول وفيه بحث
اذ لا نم انه مع قيام المنع من قبله يستحق الزوجة النفقة وانما يستحقها
ان لو وجد فيها شرط استحقاق النفقة ولم توجد قال م وفائدة
الامر بالاستدانة اه اقول وسيجيء له فائدة اخرى بعد سطور فصل

وعلى الزوج

وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفردة قال وقيل لا يمنعها من
الخروج الى الوالدين اه اقول وفي مجموع النوازل فان كانت قابلة
او غسالة او كان لها حق على آخر او لآخر عليها حق تخرج بالاذن
وبغير الاذن والحج على هذا وما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين
وتمنع من الحمام قال ابن الهمام وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالف قاضي
خان قال في فصل الحمام من فتاواه دخول الحمام مشروع للرجال والنساء
جميعا الى آخر ما قاله قوله لتعين طريق اثبات الحق اقول اي عند القاضي
قوله لعدم اثباته اه اقول اي لعدم امكان اثباته قوله وجب بان امر القاضي
الى قوله بازالة ملكه اقول وفيه اعتراف باحتياج ما ذكر في مقام التعليل
الى ضميمة ليتم قوله بالانفاق عليها بالبينة اه اقول فيه بحث لما تقدم
آنفا ان طريق اثبات الحق هنا منحصر في اقراره والجواب ان مراده بالبينة
هو اقرار المودع قوله وقوله وهذا اي ما ذكرنا من جواز فرض القاضي النفقة
اه اقول للزوجة او الولد او الوالدين على تقدير اعتراف المودع
او المضارب او المديون بكلا الامرين او علم القاضي بذلك وهذا معنى قول
المص كله كما لا يخفى قوله امتناعه المشروط اقول المشروط صفة الامتناع
قال م ويحلفها بالله ما اعطاها النفقة نظرا للغائب اقول وفي غاية البيان
ولم تخل بها ولا ابرأته منها انتهى وفيه بحث لان يراد الابراء في صورة
الاختلاع قال م اما غيرهم من المحارم نفقتهم انما تجب بالقضا اقول
قال تاج الشريعة يعني ان الاداء انما يجب به اما نفس الوجوب فثابت
عندنا انتهى والا فليس للقاضي ايجاب ما لم يكن واجبا بالشرع لانه يكون قد شرع
وليس ذلك لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وفيه نظر سيأتي اقول
يعني سيأتي بعد ورقتين ولعل وجه النظر انها ثابتة بالدليل القطعي وهو
قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فخلاف الشافعي لا يعتد به كخلاف
ابن المسيب في التحليل بالنكاح وخلاف الشافعي في حل متروك التسمية

عامداً سيصرح الشارح ان الاية دليل قطعي في ذلك في العتاق
قال ولو لم يعلم القاضي آه اقول ولو علم القاضي بالزوجية دون المال او عرف
المودع بالمال دون الزوجية ينبغي ان يفرض النفقة ولم ار بعد عين
المسئلة قوله يعني في الصورتين اقول بل في الصورة الاولى واما
اما فيها في الصورة الثانية فيجي ايضا عنه قوله ومنها ما اذا لم يكن
للزوج اه اقول فيه تسامح والمراد ظاهر فصل واذا طلق الرجل
امرأته فلها النفقة قال المصنف اما الرجعي فلان النكاح بعده قائم ما بترا
اقول فيه ان الزوجية زايلة عند الشافعي رحمه الله لوجود القاطع على ما
في آخر باب الرجعة قوله والدليل على انه في المطلقات آخر الاية وهو قوله
تعالى حتى يضعن حملهن والنفقة في غير المطلقات غير مغياة آه
اقول فيه ان مفهوم الغاية غير معتبرة عند الحنفية على ما سيصرح به الشارح
في كتاب البيع وان صرح غيره بخلافه والاولى ان يستدل برجوع الضمير الى
المطلقات فان سياق النظم فيهن الا ان يكون المراد الالزام قوله
ويجوز ان يقال يستدل بالاية اه اقول يابى عن الحمل على ذلك قوله فيما
سياتي اما الولد فلا النص قوله لا يقبل الاشتراك اقول فيه تامل قوله وان
كان بمعناه الامر فهو الظاهر كان محمولا على الندب اه اقول الامر للايجاب
والتقييد لا بد له من دليل والاصل هو الوجوب في القضاء فصل
وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده آه اقول لم يذكر المص هنا
ان الاب اذا كان قادرا على الكسب هل يجبر الولد على الانفاق عليه
او لا قال شمس الائمة السرخسي اذا كان الاب كسوبا والابن ايضا كسوبا
يجبر الابن على الكسب والنفقة على الاب وقال شمس الائمة الحلواني لا يجبر على
ذلك واعتبره بذي الرحم المحرم ووجه الفرق مذكور في الغاية
وغيرها واختار المص ما ذكره السرخسي كما سيجي بعد سطور قال واما
الاجداد والجدات فلانهم من الآباء والامهات اقول فيما وليهما
النص وفيه نظر فانهم في مسئلة الامان فيما اذا قالوا امنونا على

آبائنا صرحوا بعدم دخول الاجداد لعدم انتظام اللفظ قوله
لو وقعت المساواة آه اقول فيه تامل قوله فيحمل ذلك على اهل الذمة
آه اقول فيه ان ام سعد لم تكن ذمية ثم سيجي في كتاب السير ما يخالف
ظاهر قوله وبالمعقول اقول فيه ان ذلك دليلا آخر [illegible]
حكم تعليق الشارع ايجاب النفقة بالقرابة المحرمية مقيدا بالارث
وعتق القريب بها بلا قيد قوله قلت الى قوله والغني لا يجب نفقته
على والده فلا يشارك الجد الابن اقول فكان المآل الى التقييد بالحديث فان
الاجماع لا يصلح مقيدا قوله فان ذلك للاشارة الى البعيد اقول لا
الى القريب الذي هو التحرز عن المضارة على ما فسره ايضا قوله اجيب
بان نفقة ذي الرحم اه اقول في الجواب قصور فان وجوب النفقة معلق
بالقرابة المحرمة الموروثة وليست ذلك بموجود في الحال مع وجود ابن العم
فالاظهر ان يقال ليس المراد الارث بالفعل فان ذلك بعد موت المنفق
عليه قال المص لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة اقول لا كما روي عن ابي
يوسف هكذا قيل لكن في شرح الكنز للامام الزيلعي ان اليسار هنا
مقدر بنصاب حرمان الصدقة عند ابي يوسف لانه هو المعتبر لوجوب المواساة
عليه لوجوب التبرع كصدقة الفطر انتهى قوله وهي مؤنة من كل وجه اولى اقول فيه
بحث فانها صدقة ايضا على ما دل عليه الاخبار الصحيحة وجوابه ان المراد ان [illegible] المحض
للمؤنة ولا ينافي كونها عبادة بالنية بخلاف صدقة الفطر وسيجي
في كتاب الحج ايضا انها ليست عبادة والمراد ما ذكرنا قوله من حيث ان
منفعة البيع تعود اليهما وهو الظاهر اقول الا ترى الى قول المص بخلاف غير
الاب من الاقارب قال م ولابي حنيفة ان للاب ولاية الحفظ في مال الغائب
اقول قال الامام الزيلعي وفي المسئلة نوع الاشكال وهو ان يقال اذا كان
للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا فما المانع له من البيع بالنفقة عندهما
او بالدين عند الكل انتهى جواب الاشكال الاول ظاهر فانهما بين البيع للحفظ ثم
الانفاق والبيع بقصد الانفاق وجواب الثاني يظهر من تقرير الاكمل فتامل

فيه قوله لانا نقول الاتلاف بعد وجوب النفقة وفي الحال لم تجب فلا تعارض
اقول فيه بحث لان الاول انه اذا وجب بفرض القاضي واذنه في الاستدانة
ينبغي ان لا يجوز البيع على ما قرره والظاهر خلافه كتاب العتاق قال لانه
شرط الحرية لان العتق لا يصح الا في ملك اقول لك ان تقول بعد قوله في ملكه
يحتاج الى شرط الحرية والجواب ان اشتراط الحرية مقصود بالافادة ولذلك لم
يكتف بمعلوميته ضمنا قوله وتفسيره في اللغة آه اقول اي تفسير العتاق بمعنى
العتق ففيه استخدام اذا كان المراد من لفظه معنى الاعتاق كما لا يخفى قوله
ومنها زوال يد الكافر عنه كما اذا اشترى الحربي آه اقول لم يزل يد الحربي
عنه في هذه الصورة بل عتقه لامر آخر كما يجيء في كتاب السير وزوال يده عنه فيما
اذا هرب من دارهم او ظهر عليها كما يجيء ايضا قوله وشرطه كون المعتق حرا اقول
فيه استخدام ايضا قوله الا ترى ان صبيا لو اقر بالرق لزمه اقول لعل المراد الصبي
الذي كان في يد صاحب اليد قبل ان يعبر عن نفسه والا فالصبي المعبر عن
نفسه في يد نفسه كما ستقف عليه في كتاب الشهادات قوله والجواب انه
ليس بملزوم الى قوله فان الملك يزول بالبيع قبل التسليم واليد باق الى
ان تسليم اقول قال المحشي الشهير بيعقوب باشا فيه كلام فانه لم لا يجوز ان
يعتبر العلاقة بين زوال اليد والاعتاق فان زوال اليد لازم للاعتاق
فان قلت الاعتاق ازالة الملك عند ابي ح قلت نعم لكنه ازالة مخصوصة ولو
سلم فلا يتضح الكلام على قولهما وليس في المسئلة خلاف مسموع بل الصواب
في الجواب ان يقال ان اللفظ المستعمل في حق العبد انما يحمل على العتق
مجازا اذا كان اصل معناه منافيا للعبدية سواء كانت المنافاة بسبب العتق
او بسبب آخر فلاحتمال العتق يحمل عليه مع النية كما في لا سبيل لي عليك واما اذا
لم يكن منافيا كما في لا يد لي عليك فلا لعدم الضرورة فتأمل انتهى وفيه
بحث فان الحصر المستفاد من قوله انما يحمل على العتق آه ممنوع لا بد له من دليل و
كيف لا يمنع والعتق من محتملات كلامه وفيه تشديد عليه ثم تبقى في جواب
الشارح بحث من وجه آخر بان يقال وكذا زوال السبيل ليس بلازم

لزوال الملك

لزوال الملك فان الملك يزول بالبيع قبل تسليم المبيع والثمن والبائع
سبيل في حبس المبيع الى ان يسلم الثمن وجوابه ان السبيل المضاف لازم
للملك ونفيه ملزوم لنفيه فليتأمل قال لانه لان للمولى على المكاتب سبيلا
اه اقول مناقض لقوله لانه يحتمل نفي السبيل بالبيع والكتابة
قوله كذا في بعض الشروح اقول يعني تاج الشريعة قال لانه كلام
محال فيرد ويلغو اقول يرد عليه هذا اسد الآن يقولوا فرق بين
افادة الحكم الشرعي وغيره والكلام المحال لا يفيد الاول فليتأمل قال
والمشابهة في وصف لازم من طرق المجاز اقول نعم الا ان عبارته مشكل
هنا فانه في الاستعارة الآن لجعل مثل زيد اسد مجازا وجوابه في التلويح
قوله اجيب بان البنوة آه اقول فيه ان الاخوة حقيقة في المجاورة في
صلب او رحم على اصح وهو مجاز في غيرها قوله والفرق بين النكتتين
المذكورتين في الكتاب ان في الاولى منع المناسبة واظهار السند بان
الاعتاق اثبات اقول بعد ما تبين بالدليل الذي نقله من الشافعية
ان الاعتاق اسقاط لا وجه لهذا المنع والسند ثم تضييع التعرض على هذا
لكون الاول اقوى فصل ومن ملك ذا رحم محرم قوله وولد
الامة من مولاها اقول فيه شيء فان العتق بدعوى المولى كما لا
يخفى قوله والرحم في الاصل وعاء الولد الى قوله ومنه ذو الرحم اقول
فيه شيء قوله واجيب بانه دليل اصحاب الظواهر وليس بصحيح
المراد عدم صحة كونه دليلا لا نفي صحة الحديث قوله وكل ما ينفيه القياس
اه اقول ولا يبعد ان يعكس فيقاس كل ما ينفيه القياس لا يجيء
بدلالة النص وكل ما يقتضيه لا يدخل غيره بالاستدلال اي بالقياس
قوله حتى وجبت النفقة وحرم النكاح اه اقول يعني علم تأثير
ملك القرابة في جنس هذا الحكم وهو حرمة النكاح قوله فان رفع الاعلى
برفع الادنى اه اقول محل تأمل ويمكن جوابه عما مر من النص في فصل و
على الرجل ان ينفق على ابويه في تعليل قوله ولا يجب على النصراني

نفقة اخيه المسلم **قوله** لان المكاتب ليس له ملك تام آه **اقول** فيه
بحث فان للمكاتب ان يكاتب كما سيجيء في كتاب المكاتب فلو صح
هذا الكلام يلزم ان لا يجوز فليتامل **قوله** فيجوز ابقاؤه كبقاء الاملاك
بعد وجود اسبابها **اقول** الكلام في عتقهم بالخروج الينا فكيف يلزم
الاسترقاق ابتداء قبل ثبوت عتقهم فليتامل **قوله** واعترض عليه بانه لو
لم يعتق امه لجاز بيعها وهو لا يجوز بخلاف الهبة **اقول** الانسب التمشية
السؤال طرح قوله بخلاف الهبة **قال م** ولو عتق الحمل على مال صح
اقول قال في الكافي ولو عتق الحمل على مال بان قال لامته اعتقت ما في
بطنك على الف درهم عليك فقبلت انتهى وفيه بحث **قوله** وفيه نظر
لان حق الحضانة آه **اقول** قال المحشي الشهير يعقوب باشا اجيب بان حق الحضانة
حق ثابت للام سواء كان قبل الولادة او بعدها فيجوز ان يكون مرجحا
لجانب الام والكلام في ترجيحه فيتم كما لا يخفى انتهى وفيه شيء **قال** فيعتق
عليه **اقول** قال ابن الهمام الولد يعلق حرا فانه يجب القطع بان ابراهيم ابن النبي عليه
السلام لم يكن قط الا حرا لانه يعلق مملوكا ثم يعتق كما يعطيه ظاهر العبارة
وفي المبسوط الولد يعلق حرا من الماءين انتهى ولو جريت العبارة على ظاهرها
لم يتفرع على ما سبق كما لا يخفى **قال م** هذا هو الاصل **اقول** اي كون المخلوق
من ماء الولد بان يكون دخل فيه هو الكثير الغالب وان كان يقع خلافه
قليلا كعيسى وآدم عليهما السلام فلا يرد انه كيف يكون هذا هو الاصل
مع ترجيح جانب الام فليتامل **قوله** جواب عما يقال الترجيح يحتاج اليه
بعد التعارض اه **اقول** لا بد لنا في التعارض من وجه يتشبث به وليس الظاهر
قوله وفيه نظر لان العلم بكون الولد رقيقا بزوج الامة انما يكون بعد
ثبوت هذا الحكم في الشرع وكلامنا في شرعيته **اقول** ولا يخفى عليك انه
يتم المرام بعلمه بعد شرعيته **باب العبد الذي يعتق بعضه** **قوله** اخر
اعتاق البعض عن اعتاق الكل لكونه مختلفا فيه اه **اقول** ولان اعتاق
الكل افضل واكثر ثوابا ولانه اكثر وقوعا **قوله** حتى جاز له ان يبيع ويهب **اقول**

يعني

يعني عبده **قوله** او يهب بعضه **اقول** اي بعض العتق **قوله** ان الاعتاق
اثبات العتق بازالة الملك وهو الوصف آه **اقول** قوله هو راجع الى الملك
قال م وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف آه **اقول** اي التصرف الذي
له حكم هو التصرف الذي يدخل اه فحكم التصرف من اضافة الصفة الى الموصوف
قوله لان الاعتاق يتصرف الى اخر قوله لان ولايته انما يكون على الملك **اقول**
فيكون الاعتاق هنا مجازا في الازالة التي هي سببه كما لا يخفى حيث لم يوجد اثبات
العتق ولا هو لعقد عليه **قوله** ولا علتها **اقول** لم يعد الجار جريا على مذهب
الكوفيين **قوله** وتقرير الاعتاق اه **اقول** فالاعتاق حينئذ على حقيقته
قوله باعتبار العتق لانه لا يتجزى **اقول** فيه ان العتق لم يحصل لعبده **قال م**
لان الاضافة الى البعض توجب ثبوت المالكية في كله **اقول** فيه بحث فان اللازم
مما قرره انتفاء خلاف ذلك ولعل هذا مستغنى عنه ويكفي في اثبات المطلوب لما
كان بعضه مملوكا وبعضه غير مملوك كان كالمكاتب **قوله** وهو وقت اداء البدل
اقول فيه بحث والظاهر فهو وقت العجز **قوله** حتى لو مات المستولد عتق من جميع ماله
اقول ولو مات المدبر عتق من ثلث ماله **قال م** لهما في الثاني قوله عليه السلام في
يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى في حصة الآخر قسم والقسمة
تنافي الشركة **اقول** واجاب صاحب الكافي بان في الحديث بيان ان الضمان يجب
على المعتق عند يساره وذا لا ينفي وجوب السعاية على العبد لوصف التخيير وفائدة
القسمة في نفي الضمان لو كان فقيرا انتهى واعترض عليه ابن الهمام بان هذه
القسمة كما يفيد نفي الضمان لو كان فقيرا يفيد نفي الاستسعاء لو كان موسرا
لتعين الجهة التي يفيدها تلك الافادة واجاب صاحب العناية ايضا بان النبي عليه
السلام قسم على وجه الشرط والمعلق بالشرط يقتضي الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم
فجاز ان يثبت السعاية عند وجود الدليل وان كان موسرا وقد وجد ذلك
على ما ذكر من وجه ابي حنيفة انتهى وفيه بحث **قوله** ولكنهما تركا القياس بالحديث
اقول ويمكن ان يقال تركا القياس للتعارض ايضا فتامل وفي الكافي فعملا
بالقياس في الحالين ليكون عملا بهما **قوله** اجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم

اقول فيه بحث قوله وقد قدمناه جوابا بالسؤال اقول اراد ما تقدم في
ذلك الورق وهو قوله قيل عليه الى قوله واجيب بان عسر المعتق لمنع وجوب
الضمان قوله واجيب بانه لما كان من اعتقاد كل واحد منهما آه اقول لك ان
تقول من اين علم ان اعتقاد كل منهما ذلك فيجوز ان يكون خبره غير مطابق
لاعتقاده لا يقال وضع المسئلة فيه الا يرى الى قوله شهد فان الشهادة هي
الاخبار الذي يكون عن مواطاة بالقلب لانه لو سلم ان معناها ما ذكرتم فالقاضي
يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر قال ابن الهمام بعد تقرير جواب الشارح وهذا
صريح في ان لا تحليف في المسئلة وح لا معنى لقوله في الكتاب كاذبا كان
او صادقا بل يجب ان يحكم بصدق كل منهما وقال شارح هذا كله اي تعين استسعائهما
العبد بعد ان يحلف كل منهما على دعوى صاحبه لان كلا يدعي على الاخر الضمان
والضمان مما يصح بذله فيستحلف عليه وهو اوجه فيجب في الجواب المذكور وهو لزوم
الاستسعاء لكل منهما للعبد انه فيما اذا لم يترافعا الى قاض بل خاطب كل
منهما الآخر بانك اعتقت نصيبك وهو ينكر فان هذه ليس حكمها الا الاستسعاء
اما لو ادعى احدهما التضمين واراداه ونصيبهما متفاوت فترافعا او رفعهما
ذو حسبة فيما لو استرقاه بعد قولهما فان القاضي لو سألهما فاجابا بالانكار
فحلفا لا يسترق لان كلا يقول ان صاحبه حلف كاذبا واعتقاده ان العبد يحرم
استرقاقه ولكل استسعاؤه ولو اعترفا انهما اعتقاه معا او على التعاقب وجب
ان لا يضمن كل الاخر كما لو موسرين ولا يستسعي العبد لانه عتق كله من
جهتهما ولو اعترف احدهما والاخر فان المنكر يجب ان يحلف لان فيه فائدة
فانه ان نكل صار معترفا او باذلا وصار معترفين فلا يجب على العبد سعاية
كما قلنا انتهى قوله وهذا صريح في ان لا تحليف في المسئلة وح لا معنى
لقوله في الكتاب كاذبا كان او صادقا بل يجب ان يحكم بصدق كل منهما
آه بحث لان الصدق ليس مطابقة الحكم للاعتقاد بل للواقع والاقدام
على اليمين بناء على الاعتقاد تامل قوله انه اعتق صاحبه يحلف آه اقول
من اين علم انه يحلف فانه يجوز ان ينكل والنكول بذل عند ابي حنيفة ثم لا

يحلف

يحلف على فعل صاحبه بل على فعل نفسه والجواب انه يحلف على الحاصل انه
ليس على حق التضمين فليتامل قوله لانه اذا حلف بعتقه ثم اشترى الشركة
الآخر اقول الظاهر ان يقال لانه اذا حلف بعتقه ان اشتراه بدل قوله
ثم اشتراه بشركة الاخر اه ولم يوجد هذه العبارة في النسخ التي رأيناه
ولا بد منها او ما يفيد معناها قال م غير ان له ان يضمن المدبر لكون
المدبر ليكون الضمان ضمان معاوضة اقول يعني ثبت ضمان المعاوضة
في ضمن ضمان الافساد لا يقال اذا كان ضمان معاوضة ينبغي ان لا يختلف
باليسار والاعسار كما في سائر المعاوضات لانه ضمان افساد يتضمن ضمان المعاوضة
ولا معتبر بالضمنيات فليتامل قال م لكونه قابلا للنقل من ملك الى ملك وقت
التدبير اقول فان ملكه بتضمين الساكت يستند الى ذلك الوقت قوله
فلما اعتبر ضمان المدبر وهو غير قابل للنقل ضمان معاوضة فلان يعتبر ضمان
المدبر وما اتلفه بتدبيره قابل للنقل ضمان معاوضة كان اولى اقول
هذا يخالف ما يجيء في كتاب الغصب فراجعه مع انه يهدم ما شيده في
بيان نفي ثبوت حق تضمين الساكت للمعتق عن اساسه لان بناءه على
عدم امكان ضمان المعاوضة في المدبر فتدبر وجوابه ان ذلك ضرورة
ان لا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد على ما يجيء في كتاب الغصب
وما ثبت بالضرورة لا يعدو موضعها فليتامل فان ملكه بتضمين الساكت يستند
الى ذلك الوقت قال م لانه عند ذلك مكاتب او حر على اختلاف الاصلين
اه اقول قال الاستاذ مولانا جلال الدين ابن المص قوله لانه عند ذلك
حر او مكاتب على اختلاف الاصلين غير صحيح وكذا قوله ولا بد من رضى المكاتب
بفسخه لان عند الاعتاق ليس بحر ولا مكاتب وانما يصير كذلك بعد الاعتاق
والمستسعي عند ابي ح وان كان بمنزلة المكاتب الا انه لا ينفسخ الكتابة
هذه بالرضا ولا بالتفاسخ وانما الصحيح ان يقال عند الاعتاق مدبر ولا يقبل
النقل من ملك الى ملك انتهى ولك ان تقول كلام المص مبني على التشبيه
فانه مشبه بهما على الاصلين في عدم قبول النقل قوله واقول

ليسا كتب حق الاستسعاء وكل من فيه حق الاستسعاء بمنزلة المكاتب كما
ان من فيه حق البيان كذلك على ما سيجئ في هذا الكتاب في مسئلة الثابت والخارج
والداخل ان للمولى حق بيان الايجاب الاول في كل واحد من الثابت والخارج
فما دام له حق البيان كان كل منهما حرا من وجه عبدا من وجه فكان الثابت كالمكاتب
فكذا ههنا ما دام له حق السعاية في المدبر كان بمنزلة المكاتب واما ان الكتابة
يقبل الفسخ فقد تقدم في فصل كفارة الظهار انها تنفسخ بمقتضى
الاعتاق فكذلك تنفسخ بالتراضي [illegible] هكذا وجد في بعض النسخ الا
ان قوله فقد تقدم في فصل كفارة الظهار انها تنفسخ آه محل بحث فتامل
فيه **قوله** والوجه الثاني مندفع بما قيل عليه في الكتاب ان احد الشريكين اذا
اعتق نصيبه وهو موسر يضمن للساكت قيمة نصيبه **اقول** كلامه هذا يتضمن
الاعتراف بقصور الوجه المذكور في الكتاب عن افادة المدعى سالما عن الارتياب
ولكن ان نقول المراد ان الملك المستند لا يظهر في حق ضمان الافساد لانه
لما لم يكن ثابتا من وجه لم يكن الاعتاق اتلافا محضا لملكه فيغلب جانب الاحتباس
لا ضمان الافساد على ما مر **قوله** وقوله والولاء بين المعتق والمدبر اي
بين عصبة المدبر **اقول** فيه بحث **قوله** كما اذا اقر المشتري على البائع انه اعتق
المبيع قبل البيع **اقول** قوله قبل متعلق بقوله اقر **قوله** والاقرار بالنسب
لازم لا يرتد بالرد **اقول** فان قيل الاعتاق ايضا لا يرتد قلنا نعم والانقلاب
فيه ايضا غير مسلم بل المقر مؤاخذ باقراره فتامل **قال م** فلا يمكن ان يجعل المقر
كالمستولدة **اقول** لا ينقل النسبة من بعض الوجوه كامتناع البيع لانه لا
يتفرع عليه ح قوله فيمتنع الخدمة **قال م** وهذا هو دلالة التقوم **اقول**
فيه بحث لان ابا حنيفة يقول بل هذا هو دلالة الملك وهو غير التقوم ثم اعلم
ان في تقويم ام الولد روايتان عن ابي حنيفة كما سيجئ في كتابة العبد
المشترك من العناية وغيرها **قوله** منها انه اذا مات احدهما آه **اقول** سيجئ في
آخر الباب ان بدل الكتابة لا يفتقر وجوبه الى التقوم ما يقابله فعلى تفريع
هذه المسئلة على التقوم كلام **باب عتق احد العبدين** **قوله** ثلاثة اعبد

الى آخره

[illegible]

الى آخره **اقول** فاعل عتق **قوله** يتحقق فيه الاشياء بصفة الاستمرار
اقول يعني ان الكلام في المستمر على الاشكال **قوله** فان قيل ينبغي ان
يعتقوا ولا سعاية عليهم اصلا آه **اقول** قوله ولا سعاية عليهم مسطور فيه وقوله
لان الاعتاق لا يتجزى لا يفيده فان كل واحد منهم يكون عندهما حرا
مديونا تابعا في دينه فليتامل فانه يمكن ان يجاب ان المراد هو السعاية للتخلص
من الرقية الا ترى الى وجه الفرق عن ابي يوسف حيث جعل كلام العبد
محل [illegible] على قولهم التجزي في الطلاق معناه البعد عنه من العتاق لكونه
محل الاجتهاد فيه **قوله** اجيب بان الاعتاق آه **اقول** ورد هذا الجواب في
فتح القدير فراجعه ان شئت **قوله** لان ثبوته ح بطريق الضرورة وما
كان لا يتعدى موضعها **اقول** الشيء اذا ثبت ولو بالضرورة يثبت بجميع لوازمه
ومن لوازم الاعتاق عندهما ان يسري ولا يتجزى ليظهر ذلك بملاحظة ما
ذكره في تعليل عدم تجزي الاعتاق **قوله** لا يزاحمها الا احد الاولين **اقول**
يعني الثانية **قال** لا طلاق جواب الكتاب **اقول** فح الاطلاق لا يكفي لانه يصرف
الى الكمال فالمآل الى ملاحظة المعنى **قوله** ولم يثبت الرواية عنه مكتوبة **اقول**
يعني في الاصل **قوله** قيل التسليم ليس بشرط وانما ذكره تاكيدا لان محمدا ذكره
في الاملاء **اقول** يعني انما ذكره تبعا لمحمد لا لانه شرط **قال م** لان الايقاع في
المنكرة **اقول** اي المبهمة الدائرة بين كل منهما وهي غير المعينة كما لا يخفى **قوله**
فظاهر لا يحتاج الى البيان **اقول** فيه بحث فان الملك باق في المكاتبة ولا يحل
وطيها وقد مر في الدرس السابق ان مثلها في حكم المكاتب بالجملة فما ذكره
محتاج الى البيان ولعل البيان يستفاد من تقرير المصنف فافهم **قوله** فكذا اذا
اقول فلا يلزم الاهمال **قال م** لان المقصود الاصلي من النكاح آه **اقول** وهذا هو
الجواب ايضا في الوطي المعلق **قال م** فلا يدل على الاستبقاء **اقول** الا اذا
كان الوطي معلقا **قوله** القول فيه من ينكر **اقول** ضمير فيه يرجع الى التنطق **قوله**
وجه قولهما انه لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يرتد برده **اقول** ولذا العفو
عن القصاص وابراء الكفيل لا يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول مع انهما

[illegible]

[illegible]

من حقوق العبد **قوله** ولا معتبر بغيره لكونه من ثمراته **اقول** وكذا عتق الامة وتحريم الفرج من الثمرات **قوله** لان الشهادة على احد العبدين لا على العبد
اقول يمكن ان يكون الدعوى ايضا كذلك **قوله** والجواب انه لازم عتقها اه
اقول فيه ان الكبيرة هو الزنا ليس ذلك لازم العتق فنفي عبارته تسامح **قال م** واذا في مرض موته او بعد الوفاة تقبل اه **اقول** قال ابن الهمام والمريض قد اصمت حال اداء الشهادة واستمر كذلك حتى مات وعلى هذا يجب ان يؤخر القضاء بهذه الشهادة الى ان يموت فيقضي ولا يحتاج الى اعادتها او يعيش فيطلق لسانه فتر لعدم الخصم المدعي انتهى وانما قيد بما قيد به ليتعين المدعي في حياته فافهم **قال م** لان التدبير حيثما وقع وقع وصية **اقول** قال صدر الشريعة الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا ان انكر المولى تدبير احد عبديه والوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبد يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو المولى ونائبه والدليل الثاني يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان قيمت بعد الموت يقبل لشيوع العتق بالموت انتهى ويمكن ان يجاب عنه بان المولى وان كان منكرا صورة الا انه نزل مدعيا معنى لان نفع العتق يعود اليه وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي والوارث فنزل الوارث والوصي مدعيا للعتق خلفا عن الميت فتقبل الشهادة وبان هذه المسئلة ذو جهتين نظرا الى جهتين جهة الشيوع وجهة انه ليس بوصية فباعتبار انه ليس بوصية لا تقبل الشهادة وباعتبار الشيوع تقبل لشيوع العتق فيهما فكان كل منهما خصما متعينا فكان دعواهما صحيحا وهي تقتضي قبول الشهادة هذا ما لاح لي في هذا المقام وقال ابن الهمام لا يخفى ان المراد بالخصم هنا من ان يكون الشهادة على وفق دعوه ولا يقام البينة الا على منكر فعرض بعض الشارحين ان يكون الورثة منكرين فعلى هذا يكون قوله وعنه خلف وهو الوصي او وارثه يعني الوصي ان كان وارثه منكرا والورثة ان كان الوصي منكرا فقيل فيشكل ما لو كان كل من الوصي والوارث منكرا اذ لا يبطل البينة لانها شهادة بوصية وليس احد منهما

خلفا

خلفا ولا مخلص الا باعتبار جعل الميت مدعيا تقديرا انتهى **باب الحلف بالعتق** **قوله** واعترض عليه بانه يجب ان لا يعتق اه **اقول** الاعتراض والجواب لتاج الشريعة **قوله** كل مملوك لي يومئذ الى قوله فهو حر **اقول** قالوا المبتدا اذا تضمن معنى الشرط يدخل في خبره الفاء نحو كل رجل يأتيني فله درهم كذلك فتامل **قوله** قيل لان اللام للاختصاص **اقول** صاحب القيل تاج الشريعة الا ان في كلامه تامل **قوله** وقال بعض الشارحين **اقول** اراد الاتقاني **قوله** ليصير الايجاب مضافا الى الملك اه **اقول** فيه تامل **قوله** ولعله اراد بقوله بسببين مختلفين على ما هو مذهب العراقيين **قوله** فيدخل تحته ما كان في ملكه وما يوجد بعد الموت اه **اقول** مبني الكلام في دخولهما تحته فان ملكه للحال وكذا مملوك لي فان قيل يدخل الملك المتجدد بان يراد باللفظ المجتمع في الملك عند الموت قلنا فحينئذ يكون كل منهما مدبرا مطلقا على ما صرحوا وهو منتف **باب العتق على جعل** **قوله** لانه مال فلا يملك المال **اقول** هذا لا يدل على المقصود اذ المدعي انه لا يملك نفسه بعد اداء البدل **قوله** وهذا ايضا ليس بشيء **اقول** قوله ليس بشيء ليس بشيء فان المراد انه لم يحصل في يده شيء من المال على ما هو الشان في معاوضة المال بالمال وكونه مالا بالنسبة الى مولاه لا يفيده ذلك **قوله** والثاني لان العبد لا يملك نفسه بهذا العقد لكونه اسقاطا **اقول** ضمير لكونه راجع الى العقد **قال م** واطلاق لفظ المال ينتظم انواعه من النقد والعرض والحيوان **اقول** قال تاج الشريعة يريد به النوع بان قال فرس وجمال انتهى يعني يريد المص بقوله والحيوان النوع بان قال اه لكن بقي ههنا بحث يظهر وجهه من كلام ابن الهمام في شرحه حيث قال ويلزمه الوسط في تسمية الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما من الفرس والحمار والعبد والثوب الهروي ولو اتاه بالقيمة اجبر المولى على القبول كما هو المشهور وهو مذهب مالك واحمد ولو لم يسم الجنس بان قال على ثوب وحيوان او دابة فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه انتهى وانت خبير بان جواب هذا البحث يظهر من التامل في كلام المص الاتي الى قوله

مسوم صح

اذ الكان الجنس **قوله** فان قيل لا يمكن جعله معاوضة اصلا لان البدل والمبدل له **اقول** فيه ان المبدل هو ثبوت القوة الحكمية كما سبق وليس في ذلك ملك المولى ولا تمس الحاجة في تتميم السؤال الى كون المبدل في ملكه بل يكفي حصوله بسببه ومن جهته فليتامل **قوله** ملك للمولى **اقول** يعني وفيه تصرفا **قوله** وفيه نظر من وجهين الى قوله فلا بد من اثباته **اقول** يكفي في اثباته ما ذكره المص ثم تتميم ما عورض به لتوجه المنع الى قوله وكلاهما عند الاداء ملك المولى وسنده انه يجوز ان يكون ملك العبد سابقا على الاداء بطريق الاقتضاء فيندفع النظر الثاني ايضا فان مراد المجيب انه يجوز ان يحصل الصحة مع شرطها كما لا يخفى فليتامل **قوله** ولعل الصواب في الجواب ان يقال لما صحت الكتابة والمعنى الذي ذكرتم قائم فيها **اقول** كيف يكون قائما فيها وليس للمولى ولاية التصرف في ماله ولا يجوز اشتراط تخصص ماله بماله الاستفادة ولا ولاية التصرف فيه صرح به في المرابحة والتولية وغيره وفي التعليق ليس كذلك **قوله** فلان يصح العتق على مال وفيه معنى التعليق اولى **اقول** فيه بحث اذ الكلام لا حد في صحة العتق على مال وانما النزاع في الاجبار على القبض ووجود معنى التعليق فيه يمنع من الاجبار ولا يفيد الاولوية بالطريق فالمآل الى ما نقل عن شيخ الاسلام كما لا يخفى اولى الافهام **قوله** وما ذكره في مبسوط شيخ الاسلام الى قوله هو القياس **اقول** فوجه القياس بضمن الجواب عن وجه الاستحسان فيكون الاخذ به اولى ثم قوله وما ذكره مبتدأ وخبره قوله هو القياس **قوله** اجيب بان الاداء في المجلس **اقول** يكون في صورة اذا اديت ومتى اديت فان الاداء فيهما لا يقتصر على المجلس الاقتصار على صورة اذا ومتى لا يلايم ظاهر تقرير المص فانه وضع المسئلة في ان حيث قال في ذلك مثل ان يقول ان اديت **قوله** اجيب بان هذا على ان **اقول** التدبير ليس بمبني على ما يجيء من المص الاشارة اليه بفصله الشارح في الدرس الآتي **قوله** وقوله وقد قررناه من قبل يعني في الخلع في مسئلة خلع الاب ابنته الصغيرة على وجه الاشارة **اقول** وقد سبق في فصل ومن ملك ذا رحم محرم انه حوالة غير مرابحة فراجع الى الشرح ولعل الاولى ان يحمل الاشارة

الى ما ذكره

الى ما ذكره في الخلع والى ما ذكره في ذلك الفصل فانه بان صحة تحمل الاجنبي بدل الطلاق في الخلع وعدم صحة تحمله بدل العتاق في الفصل فتامل **قوله** تصير قابضة لنفسها اذ في قبضه **اقول** فاعتبر قبضها لنفسها تحقيقا قبضا للمولى وان ضعف

باب التدبير

قال لان هذه الالفاظ صريح **اقول** يعني غير الاول وغلب الصريح على غيره **قال** ومكان في المدبر المقيد **اقول** سيجيء جوابه بعد اثني عشر سطرا تخمينا **قوله** ثم اما ان يكون سببا في الحال **اقول** غير ترتيب المص فقدم المؤخر واخر المقدم **قوله** ما اقول قوله ثم جعله سببا في الحال اولى **اقول** انت خبير بان المعتبر ما سيق اليه الدليل لا دلالة اللفظ والدليل يدل على التعيين فيجب حمل الاولوية على الوجوب الا يرى الى قوله فلا يمكن تاخير سببيته الى زمان بطلان الاهلية ولعله انما قال اولى ولم يقل يجب لئلا ينتقض الدليل الاول بسائر التعليقات فليتامل فيكون هذا الكلام من المص متضمنا للاعتراف بعدم تمام ما قرره في الفرق بين ام الولد والمدبر وفيه ما لا يخفى **قوله** اذ السائر بمعنى الباقي **اقول** ولك ان تقول السائر هنا بمعنى الجميع صرح بمجيئه بهذا المعنى الجوهري **قوله** والجواب انه اضافة لا تعليق **اقول** وكذا انت حر مع موتي او في موتي او اذا مت وجوابه انه لما كان اضافة الى الموت كان في حكم المعلق به ما خذ حكمه فان ما بعد الموت حال بطلان الاهلية بقي الكلام في انه لم لا يكون هذا الكلام سببا حال وجوده مع انه اولى على ما دل عليه الدليل الاول وفرق آخر بين التدبير **اقول** صرح في كتب الاصول في مواضع من جملتها فصل مفهوم المخالفة من التلويح بان الاضافات اسباب في الحال فينتقض الدليل بها **قوله** والجواب عنهما جميعا ان ذلك في وصية لم تكن على وجه التعليق **اقول** انت خبير بان عامة الوصايا على سبيل التعليق مع انه يجوز الرجوع عنها ويبطل بالقتل **قوله** والتدبير لكونه اعتاقا لا يقبل ذلك **اقول** فيه ما لا يخفى من عدم ظهور وجه امتناع البيع فان التدبير ليس اعتاقا في الحال وكونه اعتاقا في المآل

٣ مسلم

لكن هل يمتنع به البيع اولا هو محل النزاع **باب الاستيلاد** قوله
الاستيلاد طلب الولد اقول يعني طلب الولد مطلقا وخص بطلب ولد
امة قوله فام الولد من الاسماء الغالبة كالصغيرة في الصفات الغالبة
اقول والا فام الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها ممن لها ولد ثابت النسب
وغير ثابت النسب ثم قوله كالصغيرة يعني كاستعمال الصغيرة في الذنوب
قوله وقد انضم اليه الاجماع اللاحق فرفعها اقول الضمير في قوله
فرفعها راجع الى قوله محليه في قوله لا ابطال محلية البيع اه قوله ولان
الجزئية اقول عطف على قوله لقوله صلى الله عليه وسلم قوله اجاب بقوله الا
بعد الانفصال يعني ان الولد انما يعلم بعد الانفصال اقول اذا اعترف
المولى بالحمل منه قبل الانفصال لم لا يؤاخذ باقراره وعندي كلام المصنف غير
ما ذكره الشارح قوله اجيب بان معنى قوله لا يتجزى الى قوله فكان
دفع التناقض باعتبار اختلاف الموضوع والمحال اقول فيه بحث بل المراد
لا يستقر على التجزي كما يعلم مما مر وسيجي قوله وقوله لان هذا الظاهر
اقول المراد كونه منه بسبب ان الظاهر عدم زنا المسلمة يعارضه ظاهر اخر
وهو كونه من غيره لوجود احد الدليلين واما ما ذكره الشارح ففيه ما لا
يخفى قوله وانما نكر الذي يفيأ للسعاية اه اقول فيه انه ليس في السعاية
بيع فلا يفيد تنكير الذي ما ذكره نعم لو كان التعبير لا يسعين لتم ما ذكره
قوله ولا يجعلن من الثلث اه اقول مم فان المدبر لا يباع في دين ويجعل
من الثلث قوله واذا عدمت ماليتها لم يبق عليها سعاية اقول منقوض
بالمدبر فانه لا يباع للحديث وسيجي كما مر قال م وهذا لان امومية الولد
باعتبار علوق الولد حرا اقول قال الزيلعي ولا معتبر بما ذكر من حرية الجنين
لانه لو اعتق ما في بطنها لم يثبت لها حق العتق ولا حقيقته ولو
كان لاجل الاتصال بها لثبت انتهى وفيه بحث فان الشافعي يعتبر في امومية
الولد علوق الولد حرا وفي اعتاق الجنين علق رقا وكم بين حالة
الابتداء والبقاء ثم ان المولى باعتاقه منفردا جعله شخصا على حدة

واخرجه

واخرجه عن حكم الجزئية فغلب جهة الانفصال على جهة الاتصال فلما لم
قال م فثبت الحرية بهذه الواسطة اقول قال ابن الهمام تشكل على تعليلنا
ما اذا ادعى نسب ابنة التي زوجها من عبده فان النسب انما يثبت من العبد
لا من السيد فتصير ام ولده وجوابه ان ثبوت الامومية لاقراره بثبوت النسب منه وان
لم يصدقه الشرع فكان دائرا مع ثبوت النسب شرعا او اعترافا انتهى وفيه بحث
لان ولد الزنا كيف لا يثبت نسبه بالاعتراف وجوابه ان ذلك ثبت بالاستحسان
على خلاف القياس اذ المراد بالاعتراف هو الاقرار المصادف محله وهو الملك
قال م واذا وطي جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه اقول ولصحة هذه الدعوة
شرائط مذكورة في شرح الكنز للزيلعي قوله ان المولى لا يملك التصرف في
مكاتبه لحجره على نفسه اقول ضمير لحجره وضمير بنفسه راجعان الى المولى قوله
والاب يملك مال ابنه لانه لم يحجر على نفسه اقول ضمير لانه وضمير بنفسه راجعان الى الاب
قال لما نذكره اقول اي نذكر الحق الذي للمولى على المكاتب في كتاب المكاتب
كذا قاله الشارح اكمل الدين وقال ابن الهمام بل المراد به قوله عقيب هذا انه
كسب بخلاف الاب فانه ليس له حق ملك في الجارية فيقدم تملكه عليها لتصحيح الاستيلاد
فلا يجب العقر قوله وهو انه كسبه اقول قوله هو راجع الى الجارية بتاويل
الشخص قوله فتقديره لما في ام ولد المغرور اقول على تقدير المضاف
واراد المعنى اللغوي من ام الولد **كتاب الايمان** قوله وشرطها كون
الحالف مكلفا اقول وفي البدائع اي مسلما عاقلا بالغا فلا يصح يمين الكافر
عندنا حتى ان الكافر اذا حلف على يمين ثم اسلم فحنث لا كفارة عليه
خلافا للشافعي انتهى قوله لا كفارة عليه هذا عندنا لانها عبادة وهي
ليس من اهلها خلافا للشافعي لان الكافر من اهل اليمين ولذلك يستحلف في الدعاوى
والخصومات وكذا يصح ايلاؤه قوله لان اليمين بالله تعالى اه اقول خص اليمين
بالله بالذكر لان الغموس واللغو لا يتصوران في اليمين بغير الله كالطلاق والعتاق
ولا ينتقض هذا بقولهم هو يهودي او نصراني ان كان فعل كذا وقد فعل الشيء وان
فعله [illegible] سيجي مع انه ليس يمينا بالله لانه كناية عن اليمين بالله

لم يعقل وجه الكناية كما صرح به في البدايع **قوله** فلا يناط الغموس بها اه
اقول فيه ان المراد لا يناط بالغموس **قوله** والعبادة حسنة وابتاعها اياها
مباح لها **اقول** انت خبير بان الاباحة لا تعارض عدم الوجوب الذي هو
مدعى الاصحاب والظاهر ان العبارة اسم فاعل من تحاح ويدل عليه قوله
لها **قوله** ويرفعها عند الطرفان **اقول** ضمير يرفعها راجع الى المنعقدة **قوله**
وذلك غير معلوم بالنص **اقول** اشار بقوله وذلك الى قوله نفي المواخذة اه
قوله قال في تفسير اللغو لا والله اه **اقول** في باب المعاوضة والترجيح
من التوضيح والتلويح كلام متعلق بالمقام **قوله** لان فايدتها المنع اه
اقول ولا حدان يمنع ذلك فان الفايدة قد تكون تصديق السامع الخبر الحكمي
كما في الايمان الصادقة على الامور الماضية فلا يكون العاقد لليمين بناء على
لاغيا ثم لو صح ما ذكره لكان الغموس لغوا ايضا **قوله** ولقايل ان تقول في
حصر الايمان على الثلثة على التعبير المذكور في الكتاب نظر اه **اقول** وفي اول كتاب الايمان
من شرح الوقاية لصدر الشريعة ما يصلح ان يكون جوابا عن هذا الاشكال فراجعه
قوله لما مر من تعريفها **اقول** فيه ان الغموس واللغو خارجان عن التعريف ايضا الا
انه كلام على السند الاخص **قوله** ذلك هو القياس وقد ترك بالنص **اقول**
وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد الحديث **قوله**
ولقايل ان يقول اقامة الدليل مقام المدلول لدوران الحكم عليه اه **اقول**
والعلامة صدر الشريعة يمنع صحة دوران وجوب الاستبراء مع دليل شغل الرحم نفيا
والتفصيل في كتاب الكراهية من شرح الوقاية فراجعه ان شئت **باب ما يكون
يمينا وما لا يكون يمينا** **قوله** مثل ان يقول والنبي والقران اه **اقول**
القران كلام الله تعالى غير مخلوق وليس غيره تعالى فانه من صفاته الازلية
ولذلك لم يجعله المص مع النبي والكعبة في قرن بل ذكره مستقلا وعلله بعدم
التعارف فليتامل **قوله** الابدي **اقول** في التنوير بحث الا انه من قبيل الكلام
على السند **قوله** قال الله تعالى اذا اقسموا اه **اقول** في تمام الاستدلال بقوله
تعالى اذا اقسموا وقوله تعالى يحلفون لكم بحث تامل **قوله** وقيل لا والله اه

اقول سيجي

اقول وسيجي من الشارح في اوايل كتاب البيع ما يدفع هذا القول **قال م**
وكذا قوله لعمر الله وايم الله **اقول** قال العلامة الطيبي في شرح المشكاة
في باب الايمان والنذور نقلا عن المغرب اليمين يجمع على ايمن كرغيف و
ارغف وايم محذوف منه والهمزة للقطع وهو قول الكوفيين واليه
ذهب الزجاج وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ليست جمعا
لشيء والهمزة فيها للوصل انتهى **قوله** وقد يمكن القول بوجوبه لغيره **اقول**
الامتناع عن البر اه عما ذكر واجب لعينه لا لغيره كما لا يخفى **قوله** وهذا هو الموعود
فيما تقدم **اقول** اراد به ما تقدم بنصف ورق وهو قوله ولقايل ان يقول
سلمنا ان التبري منهما الى قوله والجواب سيجي اه **فصل في كفارة اليمين**
قوله فكان من باب ذكر الكل وارادة البعض **اقول** اراد من الكل اليمين من
البعض المقسم عليه **قال م** ينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه **اقول** فانه يهون الكثير من
وارتكابه واجب اذا لم يكن بد من احدهما وفي اوايل كتاب الطلاق من الكافي
في كلام متعلق بالمقام فراجعه **قوله** وان اراد حصرها فيه اه **اقول** فيه انه يجوز ان
يراد حصرها فيه من حيث الدراية لدفع التعارض من حيث المعنى الفقهي
باب اليمين في الدخول والسكنى **قوله** لما كان انعقاد اليمين على فعل
شيء وتركه لم يكن بد من ذكر انواع الافعال اه **اقول** ويعلم منه التروك
قوله مبيتا لاهله **اقول** احترز عن الكون في السوق على سبيل الاستقرار فانه
لا يعد سكنى الان ما ذكره لا يشمل سكنى غير المتاهل فليتامل **قوله** وسيجي الجواب
اه **اقول** في باب اليمين في الاكل والشرب **قوله** واعترض بوجهين احدهما
ان الصفة لو كانت معتبرة اه **اقول** انت خبير بانه بعد تخصيص الكلام
بالمحلوف عليه معتبرة لا يصح فانه لو حلف ان لا ياكل هذا الرطب فاكله بعدما
صار تمرا لا يحنث ولو كانت الصفة ملغاة يحنث قلنا الصفة في المعين
لغو الا اذا كانت داعية الى اليمين كما في مسئلة الرطب فان الضرر في اكل
الرطب دون التمر وصفة كون الدار مبنية لا تدعو الى ترك الدخول فتعلقت
اليمين بالاصل دون الوصف كما لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد

بزمان صباه لان الصبي لا يدعوا الى اليمين لانه داع الى المبرة والمرحمة
والتلطف قولا وفعلا قال عليه السلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا
فليس منا وفي ترك التكلم ترك الترحم فتعلق اليمين بالذات دون الصفة كانه
قال لا اكلم هذا وبخلاف ما اذا حلف لا ياكل لحم هذا الحمل لان صفة الصغر
هنا لا تدعوا الى اليمين لان الممتنع منه اكثر امتناعا عن لحم الكبش وبخلاف
ما اذا حلف ان لا يكلم صبيا فكلم شيخا فانه لم يحنث لان الصفة في النكرة معتبرة
انتهى فان قيل اليس ينبغي من كون الصفة داعية ان اردت صلوحها للدعوة
فالبناء في الدار كذلك مالوها في البناء وضيق ومعنى يبعثه الى ترك الدخول
وان اردت حقيقة الدعوة فالرطب ليس كذلك لانه كما يضره فربما لا يضره
ايضا ولذا ذكر بكلمة ربما في الكتاب فينبغي ان يحنث قلنا اصل البناء للدخول
والعوارض المذكورة لا تعارض الاصل بخلاف الرطب هكذا قيل وعليك بالتامل
قوله واجيب عن الاول اه اقول جواب بمنع جريان الدليل اذ المراد بالمنكر في
الدليل هو المنكر من كل وجه قوله وعن الثاني بان البناء صفة اه اقول
جواب باختيار الشق الثاني ومنع وجوب العدم لاختلاف الحال في عدم الدخول
مستند بجواز ارادته بحكم العرف لتعينه في غالب الاستعمال قوله ورد بان
البناء ضد الخراب اه اقول كلام على السند الاخص مع ان البناء اصل في
الدار قال في الكافي اسم الدار لا يقع على العرصة قبل البناء لكن اذا بنيت يسمى دارا
وان انهدمت انتهى فالبناء صفة متعينة باصالته والخراب لا يزاحم فليتامل وفي
الكافي ايضا الدار اسم لعرصة ادير عليها الحيطان ولا يزول ذلك بزوال
البناء انتهى وفي حاشية فاما العرصة قبل البناء لا يسمى دارا الا يرى ان
المفاوز والمزارع لا يسمى دارا قوله واقول في جواب المعارضة المذكورة
ان التقسيم غير حاصر لجواز ان يكون داخلا في المنكر لاحتياجه الى التعريف
غير داخل في المعرف اه اقول لا يخفى عليك ان دخول معنى في المنكر مع
خروجه في المعرف غير معهود بل المعهود هو عكسه قوله وهو مسقف
اقول انت خبير بانه لا يشترط ان يكون مسقفا هنا صرح بذلك العلامة

الزيلعي

الزيلعي لان اسم الدار يتناوله بدونه وبدون البناء بخلاف البيت فكان
ينبغي ان لا يذكره الشارح قوله والدخول لا دوام له الى قوله وطلاق
الانتقال بدل الانفصال اولى اه اقول بل ما ذكره المص اولى حيث عبر
عنه بما اذا وضع احدى رجليه في الداخل والاخرى في الخارج بخلاف ما قاله
فليتامل قال م ولنا ان اليمين يعقد للبر فيستثنى منه زمان تحققه اقول
قوله منه اي زمان تحققه يعني بان النزع والزوال النقلة قوله
فيخرج بنفسه اقول وترك المتاع قوله بانتقال جزء حقيقي لا اعتباري
اقول كالقراءة في الصلوة قوله بقدر اللبس اقول اذا كان اليمين في جوف
الليل قوله او يمنعه ذي سلطان اه اقول فيه بحث لمخالفته لما مر من ان
من فعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها فهو سواء لان الفعل الحقيقي لا ينعدم
بالاكراه وهو الشرط فتامل في جوابه قوله ويلحق الموجود بالمعدوم للعذر
اقول منقوض بفعل المغمى عليه وقد سبق انه يحنث قوله شرط الحنث
السكنى وانه فعل وجودي اقول لان السكنى هي الكون على الدوام والاكوان
بديهية الوجود عند المتكلمين باب اليمين في الخروج والاتيان
والركوب وغير ذلك قوله وقيل لا ينحل وهو الصحيح اقول لو حلف لا
اشرب الخمر فصب الخمر في حلقه اكراها هل ينحل يمينه حتى لو شرب بعده طوعا
هل يحنث ينبغي ان يكون على هذا الخلاف والمذكور في الفتاوى انه يحنث
قال م قال ومن حلف لا تخرج امراته الا باذنه اقول في البدايع وان اراد
بقوله الا باذني مرة واحدة يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء
في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وروي عنه انه
لا يدين في القضاء انتهى وصرح بان الاول هو ظاهر الرواية وفي غاية البيان
تفصيل متعلق بهذا المقام فراجعه قال م الا ان [illegible] ن لك اقول
قال الامام الزيلعي ولو نوى التعدد بقوله الا ان اذن لك صدق قضاء
لانه محتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه لان كلمة ان وما دخلت عليه بتاويل
المصدر فيكون الباء مقدرة فصار كانه قال الا بان اذن لك ولان

فيه تغليظا على نفسه فيصدق انتهى وفيه احتمال آخر مذكور في شرح
الوقاية لصدر الشريعة قوله لان تقديره والله لا تخرجي اه اقول
هذا احتمالا لا يعني به قوله فيقتضي ملصقا وملصقا به اقول يعني يقتضي ملصقا
وهو الخروج ويقتضي ملصقا به وهو الاذن قوله وفيه نظر لان اهل اللغة
قالوا انما يسال بها عن وصف العقلاء اقول قال العلامة الشريف في شرح
المفتاح استعمالها في السؤال عن وصف اولي العلم او غيرهم كثير في اللغة
انتهى ففيما ذكره الشارح بحث قوله ولئن كانت لا يكون اوصافا للعصا
اقول وانت خبير بانه لا مانع من التاويل بحيث يكون اوصافا للعصا فليتامل
قوله لا اعتبار حقيقة الملك اقول فيه بحث باب اليمين في الاكل والشرب
قوله لان ما يخرج من ذلك الشجر ليس بثمر اقول لو صح هذا لزم ان لا يحنث
باكل ما يسيل من الرطب لانه ليس بثمر ايضا قال م وجه الاستحسان ان التسمية مجازية
عنه لان اللحم منشاؤه من الدم ولا دم لسكونه في الماء اقول فيكون قاصرا
في اللحمية القاصر يعامل بها معاملة المجاز لا ان يكون مجازا قال م وان كل لحم خنزير
او لحم انسان يحنث اقول قال صاحب الكافي وذكر [illegible] لا يحنث
وعليه الفتوى انتهى قوله وعليه الفتوى من كلام صاحب الكافي فافهم قال الزيلعي
فكانه اعتبر العرف ولكن هذا عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي
الا ترى انه لو حلف لا يركب دابة لا يحنث بالركوب على انسان للعرف اللفظي
فان العرف لفظا لا يتناول الا الكراع وان كان في اللغة يتناوله ولو حلف لا
يركب حيوانا يحنث بالركوب على الانسان لان اللفظ يتناول جميع الحيوان
والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة لا يصلح مقيدا انتهى العرف العملي يصلح مقيدا
عند مشايخ بلخ كما ذكر في كتب الاصول في مسئلة اذا كانت الحقيقة مستعملة
والمجاز متعارفا قوله ملك المهجور شرعا اه اقول ويمكن ان يجاب بوجه
آخر قوله واعترض على وجهها بان البر متصور في صورة الاراقة
اعادة القطرات المهراقة ممكنة اه اقول كما اذا اصب في اناء آخر لا في
الارض وفيه تامل قوله واجيب بان البر الى قوله يسع فيه غيره اقول ضمير غيره راجع

الى البر قال م ومن قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم ه
اقول وان كان يعلم انه لا ماء في الكوز ينعقد عند الثلثة كذا في البدايع
وفيه ايضا وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقتلن فلانا وفلان ميت وهو
لم يعلم موته لا ينعقد عندهما خلافا لابي يوسف وان كان عالما بموته ينعقد
عندهم خلافا لزفر انتهى وسيجي من المص في باب اليمين في العتق والضرب
ان الصحيح انه ليس في مسئلة الكوز تفصيل العلم قوله لان ايجاب العبد معتبر
بايجاب الله تعالى اقول اي مقيس باب اليمين في الكلام قوله اذ اليمين
في العتق والطلاق والبيع والشراء واليمين في الحج والصلوة والصوم
من انواع الكلام فذكر الجنس مقدم على ذكر النوع اقول فيه تامل قوله
فرضي المحلوف عليه بالاستثناء اقول يعني المستثنى قوله اذا اذن له مرة لا
وهو لا يعلم اه اقول انكر الاتقاني كون العبد ماذونا بلا علمه فراجع الى شرحه
قال م وفي القياس يحنث فيهما وهو قول الشافعي اقول في الكافي ما
يخالفه فانه جعل قول الشافعي كقول خواهرزاده قوله وما جاء استعماله في
مطلق الوقت اقول لفظة ما فيه في قوله وما جاء عبارة قوله وذكر احد العددين
الجمع يقتضي دخول ما بازائه من العدد الآخر اقول والتفصيل في باب الاعتكاف
قوله فلما تقدم من مناسبة ان اقول في باب اليمين في الخروج والاتيان
قوله وهي غير المعتادة اقول اي في الاعتبار قال ولم يبق بعد الموت متصورا
الوجود اقول ليتصور كف النفس عن المدلول عليه باليمين فليتامل قال
لانه عقد يمينه على فعل واقع اقول المحلوف عليه هنا الترك لا
الفعل قوله وجه ما ذكرها اقول قوله وجه ما ذكر مبتدا خبره يجيء بعد
اسطر وهو انه يحتمل اه قوله لان هذه الاعيان اي الدابة والثوب اه
اقول فيه ان الدابة والثوب ليسا بمذكورين فيما سبق فتعميم الاشارة
لهما ايضا لا بد له من توجيه فصل قوله قال بعض اصحابنا ان الدهر
بلام التعريف اه اقول ففي الدهر المعرف منهما روايتان فلا اعتبار
في كلام الشرح قوله ويقال دهري لمن قال بالدهر وانكر الصانع

وحكى الله تعالى عنه بقوله وما يهلكنا الا الدهر وقال النبي عليه
السلام لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله تعالى فهذا الاسم لم يوقف
مراد القائل عند الاطلاق اه اقول فيه تأمل قوله ينصرف الى الخمسين لما
يطلق عليه اسم الجمع اقول اي من الاعداد قيل قيل اي لان الشهور اه
اقول صاحب القيل هو الاتقاني قوله وقيل في تعليل النص نظر اه اقول
صاحب القيل هو الاتقاني ايضا باب اليمين في العتق والطلاق قوله
اذا قال وحده اه اقول ولانه يحتمل ان يكون حالا من العبد او من المولى
فلا يعتق الثلث كذا قال الزيلعي اخذا من الكافي ونحن نقول وذلك الاحتمال
ليس بثابت في وحده لمكان الضمير المانع عن الحالية من المولى اذ لو كان حالا منه
لقيل وحدي كما لا يخفى قوله لان قوله وحده لم يفد مزيدا اقول لكونه حالا
مؤكدة كقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا والتفصيل في شرح المفتاح للسيد
قال م ولو ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه اقول واما
جبيرتي الالف ذكر هذه المسائل في باب الكفارة قوله ووجهه ان الفعل اذا
عطف على فعل اه اقول ولا يخفى ان ما ذكره اعتراف بالمغايرة قوله
لا يقال شراء القريب يثبت الملك اه اقول والظاهر ان شراء القريب مثبت
للملك في الزمان الاول ومزيل له في ثانيه ولا منافاة كما في الاعراض
السيالة في العلل العقلية ولعل مراد الشارح ايضا ما ذكرنا لكن في
عبارته نوع قصور قوله لانه يلزم ان يكون مثبت الشيء ونفسه نتيجة ازالة
له اقول يعني يلزم ان يكون الشراء الذي هو مثبت للملك مزيلا للملك قوله
والواجب باليمين اقول يعني الكفارة قوله ولقائل ان يقول القريب
مستحق للعتق بالقرابة كما ان ام الولد مستحقة له بالاستيلاد اقول المنافي
لغرضه هو العكس في التشبيه كما لا يخفى قوله ان تسريت اقول تسرى اصله
تسرر قلبت احدى الراءات ياء قوله اتخذت سرية اقول السرية واحدة السراري
قوله كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري بضم الدال اقول وكما يقال في
النسبة الى الارض السهلة سهلي قوله والتسري عبارة عن التحصين

اقول والمنع

اقول والمنع عن الخروج قوله اجيب بان ثبات الملك ههنا بدلالة التعليق
اقول والمنع عن الخروج قوله واقول هذا اللفظ يستعمل في العرف اه
اقول فعلى هذا لا يستقيم جوابهم عن زفر على ما قرره قوله كان متناقضا اه
اقول السائل يسأل عن وجه صحة قول زفر بناء على انه من كبار ائمة الدين وحسن
الظن به يمنع عن اعتقاد ارتكاب التناقض قوله لانها ليست من لوازم
الملك اه اقول الا يرى انه قد يوجد الملك ولا يوجد العتق باب
اليمين في البيع والشراء قوله وشرط حنثه اه اقول والذي يستفاد
من هذا الكلام هو ان الحالف لو باع الثوب المملوك للمحلوف عليه مع علمه
بانه ملكه بغير امره كان ينبغي ان لا يحنث فليتأمل قوله والمراد بالغلام ايها العبد
الى قوله واما الولد اقول والغلام يطلق على الولد ايضا قال الله تعالى انا
نبشرك بغلام اسمه يحيى قوله قيل لو كان البيع الى آخر قوله واجيب بان جواز البيع
ليس مع المنافي اقول وقد تقرر هذا السؤال والجواب هكذا فان قيل هذا
البيع لم يفد حكمه ومع ذلك اعتبر لنزول الجزاء والنكاح الفاسد لم يفد حكمه
ومع ذلك لم يعتبر ولم يحنث به اذا علق به العتق قلنا جواز البيع باعتبار
المالية وليس في المالية معنى يمنع عن قبول حكم الايجاب والقبول وجواز النكاح
باعتبار الانسانية الا يرى انه يختص ببني آدم وفيها ما يمنع عن قبول حكم الايجاب
والقبول لانها تقتضي الحرية والنكاح رق فلا يحنث الا اذا كان صحيحا
كذا في الفوائد الظهيرية قوله وقد انتهى ذلك الملك بالاعتاق والتدبير
اقول فيه بحث فان الملك كامل في المدبر كما مر في الباب السابق والاظهر
ان يقول ولا يمكن البيع بعد الاعتاق والتدبير باب اليمين في الحج
والصلوة والصوم قال م وفي القياس لا يلزمه شيء لانه التزم ما
ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في الاصل اقول فان قيل يشكل هذا
بالاعتكاف فهذا صح النذر به وان لم يكن واجب من جنسه قصدا قلنا
الاعتكاف لا يصح الا بالصوم والصوم من جنس القرب المقصودة فان قيل
الاعتكاف يصح في الليل وان كان الصوم لا يصح فيه قلنا صحة الاعتكاف

في الليل تبع لصحة الاعتكاف في اليوم ولهذا لو نذر الاعتكاف في الليل
منفرداً عن اليوم لا يصح وفي القضاء بالمواريث في شروح الهداية كلام متعلق
بالاعتكاف فراجعه قوله وفيه نظر لانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اقول
والذي يفهم من الكافي ان اللفظ كناية لا مجاز فلا يلزم الجمع بينهما قوله
الشهادة وان قامت على النفي آه اقول في الكافي فان قيل ذكر في المبسوط
ان الشهادة على النفي تسمع في الشروط ولهذا لو قال لعبده ان لم يدخل
الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخل الدار اليوم يقبل وقضي بعتقه وما نحن
بصدده من قبيل الشروط قلنا هو عبارة عن امر ثابت معاين وهو كونه خارج
الدار انتهى وهو مخالف لما قدمه من ان الحج وان كان ثبوتياً لكنه لا يدخل تحت
القضاء فلم يكن معتبراً فبقي النفي مقصوداً كما لا يخفى فان كونه خارج الدار
لا يدخل تحت القضاء ايضا قوله واجاب الامام قاضي خان آه اقول ان كان هذا جواباً
لانها قامت على نفي شيء آه مذكوراً في السير الكبير لا يستقيم جواب قاضي خان
قوله وهو سكوت الزوج اقول في كون السكوت وجودياً [illegible] قال في
شرح العقايد السكوت هو ترك التكلم قال م اذ الصوم هو الامساك على
المفطرات على قصد التقرب اقول ان قلت المصدر مذكور هنا ايضا قلت
بلى لكن لغة لا شرعاً وعند ذكر المصدر صريحاً ينصرف الى الكامل وهو الصوم
لغة وشرعاً قوله اورد عليه ما لو قال والله لا صوم آه اقول هذا لا يرد لانه غير
متوجه على هذا القول بل مورده قوله واليوم صريح في تقدير المدة الا
ان يقال المراد قوله لانه يراد به الصوم المعتبر شرعاً الى آخر الكلام فليتأمل
قوله قيل عليه ينبغي ان لا يحنث آه اقول صاحب القيل هو الاتقاني
باب اليمين في الضرب والقتل قوله فقد ترك ايوب عليه السلام في يمينه
آه اقول ولك ان تقرر السؤال [illegible] الضرب يستعمل في الآية المجيدة فيما
لا ايلام فيه فيعلم ان الضرب ليس شاملاً لما ذكرتم فحينئذ لا يكون الجواب مسائباً
للسؤال بل الجواب ان يقال ليس مبنى الايمان على الفاظ القرآن بل على العرف
كما سبق غير مرة قوله واجيب بانه جاز آه اقول انت خبير بان الجواب غير المناقضة

بالجواز

بالجواز خارج عن آداب الا ان يجعل ذكر معارضة فالتعبير عنه بالمناقضة
تسامح قوله وهو من الميت لا يتحقق اقول قال في الكافي لان الموت ينافي
بقاء الملك فلان ينافي ابتداءه اولى انتهى وفيه بحث فانهم صرحوا بان الميت
اهل لملك المال ولهذا لو نصب شبكة فتعلق بها صيد بعد موته ملكه
فليتأمل قوله اجيب بان ذلك كان معجزة له عليه السلام اقول واجاب العلامة
النسفي في الكافي بانه غير ثابت فانه لما بلغ هذا الحديث عايشة رضي الله
عنها قالت كذبتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور ثم قال على انه كان مخصوصاً
به قال الزيلعي ويجوز ان يكون ذلك لوعظ الاحياء ونظيره ما روي عن علي
رضه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى المقابر قال السلام
عليكم دار قوم مؤمنين اما نساؤكم فقد نكحت واموالكم قد قسمت ودوركم
قد سكنت فهذا خبركم عندنا فما خبرنا عندكم وكان يقول يا اهل الارض من
شق انهارك وغرس اشجارك وجنى ثمارك فان لم تجبك جواباً اجابتك
اعتباراً وكان ذلك على سبيل الوعظ للاحياء لا على سبيل الخطاب للموتى والجماد
انتهى وفيه بحث لانه يرده تتمة القصة لو صحت باب اليمين في تقاضي الدراهم
قوله واقول جميع ما ذكره في الكتاب من المسائل مبناه على التقاضي اقول
لا وجه لقصر سببية التقاضي على القضاء والقبض لكونه مبنياً للعهد ايضاً
على ما ذكره قال م لان القضاء فعله اقول فيه تأمل الا ان يكون بدلاً عن قوله
لعدم المقاصة قوله قال بعض الشارحين ولنا فيه نظر اقول اراد الاتقاني
قوله لان شرط الحنث امر مركب من قبض الكل بوصف التفرق اقول فيه بحث
الا ان يعتبر الجزء الآخر وصف التفرق فالاولى تبديل الباء بالواو قوله ان فات
عدم التفرق اقول الذي هو احد الجزئين قوله لم يوجد قبض الجميع اقول الذي
هو الجزء الآخر قال م ولان ينشأ الماية اقول فيه بحث الا ان يكون المراد
الاشارة الى ما اشتهر من اهل السنة من ان الجزء لا يغاير الكل فليتأمل
مسايل متفرقة قوله كان الاعلام واجباً حالا ولاية خاصة آه اقول

ولو حكم بانعقاد هذه للفور لم يكن مفيدا نظرا الى المقصود وهو المبادرة الى زجره ودفع شره فالذي يوجب التقيد بالفور فور علمه به **قوله** فلا يمكن دفع الضرر **اقول** اي ضرر المنة **قوله** قيل هذا تفسير الامام آه **اقول** صاحب القيل هو الاتقاني **قوله** وجوابه ان معنى قوله اسم لما لا ساق له ان لساقه رائحة طيبة كالورق **اقول** يعني اسم لما لا ساق له بلا رائحة بل يكون لساقه رائحة كما لورقه وساق الورد ليس له رائحة كالورقة **قوله** اصطلح عليه الفقهاء وان لم يثبت في اللغة **اقول** المعتبر في الايمان ما هو المتعارف بين الناس لا ما اصطلح عليه الفقهاء

كتاب الحدود **قوله** واما بيانها فسبب كل منها ما اضيف اليه كحد الزنا وحد القذف وغيرهما **اقول** في العبارة نوع ركاكة **قوله** وتفسيره في الشرع **اقول** تفسير للزنا العام لما يوجب الحد وما لا يوجبه **قوله** وشبهتها لا شبهة الاشتباه **اقول** ليعم الزنا الذي لا يوجب الحد **قوله** وتمكين المراة غير ذلك **اقول** تعريف للزنا من المراة **قوله** واختير لفظ القضاء اشارة آه **اقول** وجه الاشارة مستور **قوله** واذا شهدوا سألهم الامام عن الزنا آه **اقول** انت خبير بان سؤال الامام ليس للاحتراز عن الغلط فيما ذكر بل الغلط مطلوب في درء الحدود اذ لا معنى للغلط في المكان والزمان هنا فتأمل **قوله** الى ان ذكر الكاف والنون **اقول** يعني الى ان ذكر المانع الكاف والنون **قوله** اجيب بان حبسه ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير **اقول** ولا يخفى عليك ان المستفاد من تعليل الحبس بقوله لانه لو خلي سبيله هرب هو ان يكون الحبس احتياطا لا تعزيرا فليتأمل **قوله** فان قال قائل اذا لم يثبت الحد باقراره آه **اقول** بهذه المعاني قال المص ولان الشهادة فيه اختصت بزيادة العدد فكذا الاقرار اعظاما لامر الزنا **اقول** ليس فيه اثبات التقدير بالقياس بل اثبات الزيادة على الواحد بلا تعيين عدد اذ بذلك يتم نفي مذهب الشافعي فليتأمل **قال** وقيل لو سأله جاز **اقول** قال الزيلعي والاصح انه يسأله لاحتمال انه زنى في صباه **فصل في كيفية الحدود واقامته** **قوله** وقوله وعلى هذا اجماع الصحابة اي على وجوب الرجم الى آخر قوله على ان حديث ماعز رضي الله عنه

اقول في المبسوط اما الرجم فهو حد مشروع في حق المحصن ثابت بالسنة الا على قول الخوارج فانهم ينكرون الرجم لانهم لا يقبلون الاخبار اذا لم يكن في حد التواتر انتهى فالشارح ان اراد بقوله على ان حديث ماعز آه الرد على الخوارج كما هو الظاهر ففيه بحث لا يخفى **قال م** ويبتدي الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس كذا روي عن علي رضي الله عنه **اقول** في المبسوط لكن نستدل بحديث علي رضي الله عنه فانه لما اراد ان يرجم شراحة الهمدانية قال الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية فرجم العلانية ان يشهد على المراة ما في بطنها ويعترف بذلك فيبدأ به الامام ثم الناس انتهى وفي محيط السرخسي بعد هذا الكلام وقول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس حجة بالاجماع انتهى **قوله** وحدي الروايتين عن ابي يوسف **اقول** ولم يذكر عن ابي يوسف رواية غير هذه **قوله** فعلى هذا ما قيده بظاهر الرواية آه **اقول** في المبسوط وعن ابي يوسف قال لو لم يبدأ الشهود بالبداية اذا كانوا حاضرين حتى اذا امتنعوا لا تقام الرجم فاذا ماتوا او غابوا اقيم الرجم هنا لانه قد تعذر البداية بهم بسبب لا تهمة فيهم فلا يمنع اقامة الرجم كما لو كانوا مقطوعي الايدي او مرضى او عاجزين عن الحضور بخلاف ما لو امتنعوا لانهم صاروا متهمين بذلك ولكنا نقول حين كانوا مقطوعي الايدي في الابتداء لم يستحق البداية بهم للتعذر فاما هنا فقد استحق البداية بهم لتيسر ذلك عند الحكم فاذا تعذر بالموت والغيبة لا يقام الحد كما لو تعذر بامتناعهم انتهى ونحن نقول فعلى هذا التقييد بظاهر الرواية مختص بقوله وكذا اذا ماتوا او غابوا كما هو الظاهر المتبادر من كلامه اقتداء بما في المبسوط **قوله** واعلم ان ظاهر الرواية يفضي الى اعتبار شبهة الشبهة وهي غير معتبرة فتأمل **اقول** في صورة الموت والغيبة احديهما شبهة الامتناع عن البداية والثاني شبهة كون الامتناع رجوعا فليتأمل وفي المحيط السرخسي وروي عن محمد لو كان الشهود مقطوعي الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي قال الامام يرجم ثم الناس لان فوات البداية باعتبار عذر ظاهر لا يورث تهمة بخلاف الموت والغيبة لانه من الجائز ان لو كان حيا لم يرض عليه الرمي

فعوض بيانه

يمتنع عن ذلك انتهى الا ان المفهوم من قول المص لفوات الشرط خلاف
ما ذكره الشارح قوله وفي حديثها لقد تابت توبة لو تابها صاحب
مكس لغفر له اقول يعني المكاس وهو العشار والمكس ما اخذه قوله فكان
هذه الاية نسخت عموم قوله تعالى فاجلدوا في غير المحصن اقول فيه بحث
والصواب في المحصن فتامل قوله وهذا اصح لما روي اه اقول فيه بحث اذ
لا دلالة فيما ذكره على ادعاه اصلا كما لا يخفى قوله حق الله مشروع اقول
قوله حق الله مبتدأ وقوله مشروع خبره قوله احصان الرجم مشروط اه
اقول فيه نوع مخالفة لما في الهداية قوله بسبع شرائط ان يكون حرا الاية اقول
فيه مسامحة الا ان يحمل على حذف الجار قال م واحصان الرجم ان يكون حرا
عاقلا مسلما بالغا قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا اه اقول وفي الجامع البرازي
لا يشترط قيام النكاح لبقاء الاحصان كذا في الفتاوى للامام التمرتاشي قال
ودخل بها وهما على صفة الاحصان اقول الجملة حال عن الداخل والمدخول
بها ونظيره لقيت زيدا راكبين وفي المحيط واما طريق ثبوت الاحصان فشيئان
الاقرار والبينة انتهى وقال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير ولو
ارتد المحصنان بطل احصانهما فان اسلما لم يكونا محصنين الا بجماع جديد وكذا
الكافران لو اسلما والمملوكان لو عتقا وقد كان جامعها قبل ذلك لم يكونا
محصنين فان جامعها بعد العتق والاسلام يكونان محصنين لتحقق الشرط انتهى قال م
والعقل والبلوغ شرط لاهلية العقوبة اقول قال مولانا علاء الدين الاسود
في شرح الجامع الصغير قال الامام قاضي خان في الجامع الصغير وانما يعتبر ذلك
في المحصن عن الزنا اذا توفرت عليه النعم الزاجر كالعقل فانه مانع عن ارتكاب
كل ما له عاقبة ذميمة وكذلك الذي او الحرية لان الحر يمتنع عن ذهاب ماء الوجه
والعبد لا يبالي به وكذا البلوغ لان الصغير لقلة عقله فلما يقف على
العواقب وكذلك الدخول في النكاح بعد البلوغ لان به يقع الغنية
عن الزنا فاذا اجتمعت الشرائط يصير محصنا انتهى قال م ولان الحرية ممكنة اقول
ينبغي ان يتامل في تعيين المعطوف عليه لقوله ولان الحرية اه قال المص

والمعتبر

والمعتبر في الدخول الايلاج في القبل على وجه يوجب الغسل اقول
ويجوز الشهادة بالدخول بالتسامع ولا تمس الحاجة الى المعاينة كما في
في كتاب الشهادة قوله فان الشبع انما يكون بالانزال اقول الانزال لا
يمكن اثباته بشهود بخلاف الدخول فاقيم سببه المفضي اليه اكثرا مقامه فليتامل
قال م وفي المملوكة حذرا عن رق الولد اقول هذا لا يجري فيما اذا
كانت الزوجة حرة والزوج مملوكا اذ الولد يتبع الام في الحرية والرقية ولو
قال وفي المملوكة لحقارتها ودناءتها لامكن التعميم كما لا يخفى قوله والحجة عليه اي
على ابي يوسف رحمه الله اقول قال الاتقاني في قوله والحجة عليه ما ذكرناه اي
الحجة على ابي يوسف قوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن انتهى
وانت خبير بفساده والصحيح ما ذكره الشيخ اكمل الدين قال م ولان فيه
حسم باب الزنا لقلة المعارف اقول الحسم القطع والانسب سد باب الزنا
قوله والعمل بالحديث الذي رويناه نسخ للكتاب وهو لا يجوز اقول لانه خبر الواحد
ولا ينسخ به الكتاب كما بين في موضعه وفيه نظر لما سيجيء من الاعتراف بنسخ ذلك
الخبر بعينه قوله تعالى فامسكوهن في البيوت الا ان يقال المراد انه خبر
غير متاخر عن تلك الاية فلا يجوز ان يكون ناسخا لما هو غير متاخر عنه قوله
ووجه الكسر ان للخصم اه اقول الخصم ينكر صحة النقل عنه وهذه الجهة بلا
تاييدها فان طريق ثبوت النقل هو رواية العدول قوله مع ان النفي
ليس بحكم اه اقول لعل مراده نفي النفي قوله فهو مثل هذا الموضع اقول
لا بد من التامل في هذا المقام قوله قيل يعني طريقة الخلاف اقول صاحب
القيل هو الاتقاني وقال الاتقاني في شرح قوله اذا زنى الصبي
او المجنون او غيره طريقة الخلاف اسم كتاب للامام علاء الدين العالم قوله
وحاصل ذلك ان حكم الزنا اه اقول قال الامام فخر الدين الزيلعي حكم الزنا
كان في الابتداء الايذاء باللسان كما قال الله تعالى فاذوهما ثم نسخ بالحبس
في البيوت بقوله تع فامسكوهن في البيوت الاية ففيه نوع مخالفة
لما في النهاية والعناية فليتامل قوله فانتسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم

آه اقول مخالف لما سلف من ان الحديث بيان لقوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا ولا يخفى جوابه قوله وهو جواز المثلة فكذلك ههنا آه

اقول ههنا لا يخفى نعم نسخه في حق جواز المثلة بما روي من النهي عنها بعد لا كلام فيه وانما النزاع في نسخه في حق حل الانتفاع باموال الابن ولا يظهر دال يدل عليه فليتأمل باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

قال م وطي الرجل المرأة في القبل في غير الملك آه اقول قوله في غير الملك لعله حال من المرأة او القبل ثم اقول الاولى ان يقول المشتهاة احترازا عن وطي صبية لا يجامع مثلها فان وطيها لا يوجب الحد كما اشار اليه ثم الاولى ان يقول عن طوع احترازا عن وطي المكره حيث لا يوجب وسيجي وقد سبق من الشارح ما يتوهم كونه جوابا عن هذا في باب اليمين في الدخول والسكنى الا ان فيه ايضا كلاما مع ان المص اسنده الى المكره الزنا فيما سيجي

قال في البدايع الزنا في عرف الشرع اسم للوطي الحرام من قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم احكام الاسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعا انتهى وفيه ايضا قوله وعن حق الملك احتراز عن وطي رجل من الغانمين جارية من المغنم قبل القسمة بعد الاحراز بدار الاسلام وقبله فانه لا حد عليه وان علم ان وطيها عليه حرام لثبوت الحق به بالاستيلاء الانعقاد سبب الثبوت فان لم يثبت فلا اقل من ثبوت الحق فيورث شبهة ولو جاءت هذه الجارية بولد لم يثبت نسبه منه لان ثبوت النسب يعتمد الملك في المحل اما من كل وجه او من وجه ولم يوجد قبل القسمة بل الموجود حق عام وانه يكفي لسقوط الحد ولا يكفي لثبوت النسب انتهى قوله ممن التزم احكام الاسلام آه احتراز عن الحربي وسيجي قوله وشبهته في قوله وعن حقيقة النكاح وشبهته احتراز عن امثال وطي الحرام بنكاح وسيجي قوله وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعا احتراز عن وطي المزفوفة الى غير زوجها ووطي

الاعمى

الاعمى من جانبه انها امرأته وسيجي قوله لان الزنا يصدق اقول اي يتحقق فان الصدق المعدى بعلى يكون بمعنى التحقق كما تبين في كتب الميزان قوله في فعل المرأة بهذا الفعل ولهذا لا يحد قاذفها بالزنا آه

اقول لعل المشار اليه بقوله هذا في قوله بهذا الفعل هو الموطئية للرجل المفهوم من التعريف المذكور قال في النهاية الا يرى انه يجب عليها حد الزنا ولو قذفها قاذف بالزنا يجب عليه حد القذف اذا كانت عفيفة عن فعل الزنا انتهى وغير الشارح الى قوله ولهذا لا يحد آه اذ المطلوب هو صدق الزنا على فعله وحد قاذفها بالزنا لا يدل عليه صريحا لاحتمال ان يقال الحد لقذفها بما لا يصدر منها ولا يتصور صدورها بخلاف ما ذكره الشارح فليتأمل ثم لا وجه لترك التعليل بوجوب حد الزنا عليها بل هو الانفع في هذا المقام فانا بصدد بيان ما يوجب الحد وزناها منه فلا بد من بيانه

قوله والمرأة تدخل فيها تبعا اقول قوله والمرأة اي وزنا المرأة قوله تدخل فيه تبعا اي بفهم بتعريفه التزاما قوله لما سيجي بعد هذا آه اقول لعله تعليل لاصالة الرجل المفهوم من التقرير قوله وكل موضع لا يجب فيه على الرجل لا يجب على المرأة اقول سيجي من المص ان الزنا فعل الرجل حقيقة وتسميتها زانية مجاز ثم سيجي ان الحربي اذا زنى بذمية والمكره بمطاوعة تحد الذمية والمطاوعة دون الحربي والمكره عند ابي ح وهذا الذي ذكره الشارح يخالف لما سيجي وجوابه انه موجب فيهما ايضا وانما السقوط لمانع كسقوط القصاص من الاب فلا مخالفة قوله وانما هو لبيان اعتبارهم انتفاء الشبهة في تحقق الزنا اقول الاولى ان يقول لبيان اعتبارهم انتفاء الملك وشبهته حتى يطابق كلام المص الا ان يقال المقصود بالبيان انتفاء الشبهة وانتفاء الملك امر ظاهر لا يحتاج الى البيان وايراد المص في التعليل ليكون كالتمهيد لذكر الشبهة فليتأمل قوله وتقرير كلامه آه اقول فيكون تعليلا للحكم الضمني الذي يفهم من التعريف قوله لانه فعل محظور يوجب الحد فيعتبر فيه اقول اي يعتبر في الحظر قال م والنسب يثبت في الثاني

اذا ادعى الولد ولا يثبت في الاولى اقول في الكافي اذا وطي الجد امة
ولد ولده لا يحد لشبهة الملك فان حبلت وولدت لا يثبت نسبه عند قيام
الاب ونقل صاحب النهاية عن خزانة الفقه ابي الليث انه اذا زنى بجارية ابا طلبه
والاب في الاحياء وقال ظننت انها علي حرام لا يحد ويثبت النسب انتهى وفي
معراج الدراية ذكر البزدوي وطي جارية حافده والاب في الاحياء لا
يحب الحد باعتبار الولاد والشبهة نشأت من الابوة وهي قائمة ولهذا يعتق عليه
لكن ليس له ولاية التملك حال قيام الاب الاقرب فلا يمكن تحقيق الفراش مع
مساس الحاجة فبقي وطيا في غير الملك لكن فيه شبهة الملك فيكتفي لدرء الحد
ولا يكفي لاثبات النسب انتهى قال الاتقاني الجد اذا وطي جارية ولد ولده
لا يثبت النسب ولا يجب الحد اذا كان الاب في الاحياء كذا ذكره الفقيه ابو
الليث في شرح الجامع الصغير انتهى قوله وقيل هذا اليمين يجري على عمومه
اقول وهذا القول غير مقبول عند الشارح كما سيجي في الورق الاتي
قوله لان هذا وطي في شبهة العقد اقول فيه بحث قوله فادرئت
قيامها في المحل شبهة حكمية اقول لفظة ما في قوله فادرئت آه نافية قوله
ان لم يكن سببا في الرهن اقول لانه انما يملك مالية المرهون بعد الهلاك
وذا لا يقبل ملك المتعة كما سنذكره قوله والممهورة في حق الزوج آه
اقول اي التي جعلت مهرا قوله قبل القبض اقول اي قبل الزوجة قوله هو
كان راجعا الى الفاعل آه اقول كانه يشير الى دفع اختلال الحصر بتقييد المقسم
بما يكون راجعا الى احدهما قال م ثم الشبهة عند ابي حنيفة تثبت بالعقد
اقول اي الشبهة في المحل وعندهما ملك شبهة اشتباه فلا خلل في الحصر في
نوعين كما لا يخفى ولو سلم انها مغايرة لهما فالمقسم هو الشبهة التي لا
اختلاف فيها قوله هذا من باب الشبهة في المحل اقول فيه بحث بل الظاهر انه
من باب شبهة الاشتباه كما صرح به الزيلعي والنسفي في الكافي وصاحب الايضاح
الا يرى ان الظاهر انه ان علم انها ليست امرأته يحد وذلك يكون في شبهة
الاشتباه ليس الا قوله بناء على دليل اطلق الشرع آه اقول نعم الا انه مع قيام

دليل الحرمة والشبهة في المحل يكون مع قيام الدليل النافي للحرمة قوله
ولو كانت الشبهة في الفعل لما ثبت اقول فيه ان القياس كان ذلك الا
انه ثبت على خلاف القياس فما لضرر الغرور كما اعترف به قوله وجب
الى قوله ولا يقام الحد على قاذفه اقول فيه بحث قوله اجيب بان موضع
الشبهة خصت من ذلك الى قوله وفيه نظر قوله خصت يعني بالاجماع كما ذكر
الكاكي فيندفع نظره بذلك قوله فخرج منه من لم يكن رجلا آه اقول
فيه بحث فان الزاني لم يتناوله ولا خرج الا بعد الدخول فاين التخصيص قوله
لانه يعتقد اباحته اقول ونحن امرون بتركهم وما يدينون قوله قلت المعنى
باعتقاد الاباحة آه اقول الاولى ان يجاب بان الكف عنهما داخل فيما التزمه
لانا اعطيناه الامان على ذلك لا كذلك الشرب اذ لم يلتزم كالذمي قوله وقتل
النفس والقذف حرام في دينهم اقول ان اراد مطلقا فليس كذلك او مقيدا
فلا يفيد قوله لانه لما يدخل الا طامعا آه اقول دليل على التزامه حقوق العباد
قوله وحد القذف من حقوق العباد اقول اي فيه حقهم قال م ولابي
حنيفة فيه ان فعل المستامن زنا لانه مخاطب بالحرمات اقول قال الشارح
المراد بالحرمات ترك الامتثال بالاوامر والانتهاء عن النواهي فان الكفار
مخاطبون بالعبادات من حيث الترك تضعيفا للعذاب عليهم انتهى وفي
التلويح الكفار مخاطبون بالعبادات من حيث الترك ولهذا يعاقب بترك الصلوة
والزكوة قال الله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية
وقال فيه الحرمات يتناول المناهي نحو قوله تعالى ولا تقربوا الزنا وقوله
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ويتناول ترك الاوامر من نحو ترك الايمان
وترك الصلوة والصوم انتهى قوله قوله على ما هو الصحيح احتراز عن قول
بعض مشايخنا آه اقول فيه بحث اذ ليس في قول المص لانه مخاطب
بالحرمات ما يدل على قصر الخطاب بها حتى يصح الاحتراز بقوله على ما هو
الصحيح عن قولهم بل الاحتراز عن قولهم يحصل بقوله على اصلنا فليتامل
قوله واعترض عليه من وجهين احدهما آه اقول في توجيه هذا الاعتراض

على قانون المناظرة تامل فان ظاهره منع للمقدمة التي استدل عليها
بلا تعرض لدليله وذلك لا يجوز قوله والثاني ان الصبي اقول يعني
الاعتراض الثاني نقض بتقرير خلاف ما تقرر عنده من ان الوطي لا
يخلو عن حد الموجبين او معارضة وعليك بالتامل في التوجيه قوله لا
الوطي لا يخلو عن احد الموجبين اه اقول اي في دار الاسلام قوله واجيب
عن الاول بانه لا يلزم من احصان الزاني اقول الاظهر ان يقول لا يلزم من
عدم احصان الزاني عدم احصان المزنية ويلزم من عدم تحقق الزنا في الوطي
عدم تحققه من الموطوءة لانها تابعة له فيه كما حقق ولا تبعية في الاحصان
كما لا يخفى قوله وعن الثاني بانا لو اوجبنا المهر اه اقول خلاصة الجواب تخصيص قولهم
الوطي لا يخلو عن احد الموجبين ومنع عمومه كما لا يخفى قوله فلا يفيد الايجاب
اقول اي ايجاب المهر قوله اذ ليس لولي الصبي اه اقول وكذا الحال في
المجنون والشراح كلهم قصروا حيث لم يتعرضوا لحال المجنون لطف شفقة
انه مذكور في السؤال ايضا قال م لان الاستئجار قد يكون طبعا لا وطئا كالاستئجار للنائم
فاورث الشبهة اقول اي الحاكم وهذه غير داخلة في الشبهة المنقسمة الى
القسمين اذ المراد منها كان شبهة الوطي قوله واذا تحقق الملزوم
اقول يعني سقوط الحد قال م فيوفر على كل واحد منهما حكمه اقول ذكر واحد
وضمير حكمه على تاويل الجناية بالتعدي اولان الجنايتين هنا الزنا والقتل
قال العلامة الزيلعي لا يقال انها لما ماتت بفعل الزنا صار الزنا قتلا فوجب ان
لا يعتبر الا القتل ويسقط اعتبار الزنا كقطع اليد اذا سرى ومات صار قتلا
وسقط اعتبار القطع حتى لا يجب الا ضمان النفس من الدية او القصاص لانا
نقول ضمان اليد بدل اليد وضمان النفس بدل النفس واليد تابعة للنفس
كساير الاعضاء فان الاعضاء تهلك بهلاك النفس تبعا ويدخل ضمانها
في ضمان النفس بخلاف الحد وضمان النفس لانهما حقان مختلفان وجبا بسببين
مختلفين الزنا والقتل فصار كمن شرب خمر ذمي فانه يحد ويضمن قيمة الخمر
للذمي قلنا انتهى واجاب في النهاية ايضا بان الوطي غير موضوع لازهاق

الروح فلما وجد في المحل الخالي عن حد الملكين كان زنا عند
وجوده ولا ينقلب قتلا اذا اتصل به الموت بخلاف القطع لانه سبب
للموت لكونه جرحا والجرح سبب للموت فاذا اتصل به الموت صار قتلا من
الابتداء لكونه علة العلة كما في الرمي كان قتلا من وقت الرمي اذا اتصل
به زهوق الروح وان تخللت الوسايط لكونه موضوعا للقتل ففعل الزنا
ههنا لما لم يكن موضوعا للقتل لم يصر قتلا من الابتداء لعدم صلاحيته
الاضافة اليه وان صار سببا هنا باعتبار اتفاق الحال ولذلك لم يمتنع
وجوب الحد باعتبار وجوب القيمة انتهى والتعويل عندي على جواب الزيلعي
قوله ليلا يشترط الوجود اقول حين التبين قوله كما في الحيض اه اقول قد
سبق في باب اليمين في العتق والطلاق قال م فاورث شبهة اقول
اي شبهة كون منافع البضع في ملكه واما في محل النزاع ففي الملك ايضا
شبهة ما ثابت في المنافع بشبهة الشبهة ولا اعتبار له قوله واما حد
القذف فالمغلب فيه اه اقول وسيجي في باب حد القذف باب
الشهادة على الزنا والرجوع عنها قوله قد ذكرنا ان ثبوت الزنا
اقول في اوايل كتاب الحدود قوله واخر الشهادة ههنا اه اقول
اي فيما يتعلق بالرجوع والا ففي اول كتاب الحدود بين الشهادة
اولا ثم الاقرار والرجوع عنه وايضا الاقرار فعل الواحد والشهادة
فعل المتعدد والواحد قبل المتعدد وايضا المباحث المتعلقة بالرجوع عن
الشهادة كثيرة بخلاف الاقرار قال م والاصل فيه ان الحدود الخالصة
الى قوله هو يعتبر بالحقوق العباد وبالاقرار اه اقول اي شهادتها
فالمضاف مقدر بقرينة هو يعتبر بالاقرار قال م وان كان التاخير
لا للستر يصير فاسقا اقول فيه بحث فان وجوب اداء الشهادة
في الحدود قد انتسخ فكيف يصير بالتاخير فاسقا وفي الكافي وفي شرح
الزيلعي ايضا وان كان لا للستر صار واثمين فاسقين بالتاخير لان
اداء الشهادة من الواجبات وتاخيرها فسق ولهذا لو اخر الشهادة

في حقوق العباد بعد طلب المدعي بلا عذر لا يقبل شهادته انتهى ولا
يخفى عليك ان اداء الشهادة ليس بواجب هنا كما يدل عليه قولهم
مخير بين حسبتين وما ذكروا في كتاب الشهادة من كون الوجوب في
حق الحدود منسوخا بخلاف حقوق العباد فانه واجب فيه فظهر الفرق
فتامل في جوابه فانه يمكن ان يعد اختيار الاداء يصير واجبا كما في النوافل يجب
بالشروع **قوله** جواب عما يقال الدعوى شرط اه **اقول** والاوجه ان يوجه
السؤال بانه لو صح ما ذكرتم لزم ان تسمع الشهادة بالسرقة المتقادمة **قوله**
فلذلك كان الاستيفاء من تتمة القضاء في حقوق الله تعالى **اقول** وذكر في
الفوائد الظهيرية والفقه فيه ان المقصود من التلفظ بلفظ القضاء اعلام المشهود
له انه حقيق بالمشهود به واقداره على استيفاء ما ادعاه وفي الحدود ذلك لا سبيل
الى كل واحد منهما اما الاعلام فلان المشهود له في باب الحدود هو الله تعالى
قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله والله تعالى لا يخفى عليه خافية ومن نائبه القاضي
وانه يستفيد العلم بالشهادة فلا تمس الحاجة الى التلفظ بلفظ الشهادة وكذلك
الاقدار على الاستيفاء فان القاضي بدون التلفظ به قادر على الاستيفاء
كذا في نسخ النهاية واما في معراج الدراية ولا تمس الحاجة الى التلفظ بلفظ
القضاء وهو المناسب للسباق والسياق كما لا يخفى ثم قال الكاكي ولهذا يجوز
له الاستيفاء بدون التلفظ بلفظ القضاء فاذا كان كذلك كان قيام
الشهادة شرطا حالة الاستيفاء كما كان شرطا حالة القضاء اجماعا ولم يبق التقادم
الشهادة **قال م** وهي شرط في السرقة **اقول** للقطع لا للشهادة حتى
مانعا **قوله** في زعمهم نظرا الى اتحاد النسبة اه **اقول** فيه تامل **قوله** قيل
والحاصل **اقول** صاحب القيل هو الاتقاني **قوله** انها شهادة من وجه دون
وجه **اقول** اي انها شهادة صورة وان لم يكن شهادة حقيقة **قوله** ولا يقال
بان ذلك احتيال اه **اقول** سيجيب الشارح عن هذا السؤال بجواب اخر في باب
الاختلاف في الشهادة من كتاب الشهادات فراجعه **قوله** اجيب بان كلما
ذكره اه **اقول** ويجوز ان يفرق ايضا بان الطوعية داخلة في صلب الشهادة

ولهذا

ولهذا ليس لهم الامام عن الكيفية كما صرح به بخلاف زوايا البيت فانه
لو سكت عنها تقبل الشهادة فاكتفي بامكان التوفيق فيما ليس داخلا
فيها صونا للحجة الشرعية عن البطلان بقدر الامكان ولم يكتف به فيما هو
داخل فيه نظرا للمشهود عليه ورعاية لجانبه فليتامل **قال** وان شهد
اربعة على رجل بالزنا وهم عميان **اقول** العميان والمحدودون في قذف
ليسوا من اهل الشهادة لكنهم من اهل التحمل ولهذا ينعقد النكاح بحضورهم
والعبد ليس من اهل التحمل والاداء والفاسق من اهل التحمل والاداء **قال** لان
الزنا يثبت بالاداء **اقول** اي عند القاضي كما فسره الشيخ المص قوله في اول
كتاب الحدود والزنا يثبت بالبينة والاقرار حيث قال والمراد ثبوته عند الامام
فراجعه **قال م** وصار كالرجم والقصاص **اقول** وقد سبق انفا وسيجي
في باب التعزير كلام متعلق بهذا المقام **قال م** الا انه لا يجب عليه الضمان
في الصحيح **اقول** قال الاتقاني استثناء من قوله فيقتصر عليه وهذا جواب سؤال
بان يقال لما اقتصر عليه كان ينبغي ان يجب عليه الضمان وهو القياس فاجاب
عنه وقال لكن لا يجب عليه الضمان في الوجه الصحيح وهو الاستحسان كيلا يمتنع
الناس انتهى وفسره غيره الصحيح بالصحيح من الرواية **قال م** لما فيه من زيادة
الشبهة **اقول** يعني ان في جميع الشهادات شبهة الكذب لكنها متحملة
لئلا يلزم انسداد باب الحدود وفي الشهادة على الشهادة شبهة عدم التحمل
ففيها زيادة الشبهة ولا تتحمل **قال م** ولا ضرورة الى تحملها **اقول** يعني ان
الشهادة على الشهادة شرعت للحاجة ولا حاجة اليها هنا لان الحدود يحتال
لدرئها لا لاثباتها **قال م** واما الحد فمذهب الثلاثة **اقول** عطف على قوله
اما الغرابة بتاويل اما الغرابة فمذهب جميع علمائنا لانه بقي من بعض اه واما الحد
فمذهب الثلاثة من علمائنا وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله **قوله**
ولقائل ان يقول القضاء لو كان قائما في زعمهما وجب الحد **اقول** فيه تامل
الا ان يكون وجب بمعنى سقط **قوله** قال قبل هذا اه **اقول** فلا وجه
لصيغة التمريض **قوله** لما تقدم ان كلام كل منهم **اقول** في راس الصحيفة

باب حد الشرب

قال المص ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة اقول حين الاخذ ولا تمس الحاجة الى وجوده عند الحضور الى مجلس القاضي كما ستعلم عن قريب قال م او جاءوا به سكران اقول الباء للتعدية قوله ووجود الريح من باب قوله تعالى اقول وسيجيء نظيره في اوايل باب حد القذف قوله ولكن لا دليل على ان الشرط الذي شرطه ابن مسعود رضي الله اقول شرط ابن مسعود رضي الله عنه قيام الرايحة ولم ينقل عن غيره خلافه فحل محل الاجماع ويقرب منه ما ذكروا في باب الشهادة على الشهادة في وجه الاستدلال لان عليا روي عن علي رضي الله عنه على كفاية الاثنين في الشهادة على شهادة رجلين عندنا فراجعه قوله وايضا ذكر في اول الباب اقول ذكره في اول الباب ليس الا لكونه سند الاجماع الذي يثبت به الحد لا لكونه مما يثبت به الحد ابتداء فانه لما تمكنت فيه الشبهة بالتخصيص لم يجز ايجاب الحد به وقوله والاصل فيه لا يبعد ان يكون بينهما على ما ذكرنا فليتنبه قوله وايضا اشتراط الرايحة مناف لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه اقول وجوابه انه خص منه الشرب اضطرارا واكراها فتمكنت فيه الشبهة فلا يصح ايجاب الحد به كذا في الكافي ويجوز ان يقال ايضا لما خص منه ما ذكر يجوز ان يخص ما زال رايحته بالقياس قوله فان قيل اه اقول السوال مع جوابه في النهاية قوله والتمييز بعد الاستدلال على وجه الاستقصاء اقول وليس الاستقصاء مما يوجد به في الحدود واما اذا شهدوا على الشرب فيجوز الاستقصاء صونا للحجة الشرعية عن البطلان كما سبق نظيره في باب الشهادة على الزنا وكذا الحال في الاقرار وبه حصل الجواب عما اورده الاتقاني قوله واقول والجواب الثاني احسن قوله على مذهب محمد اقول فيه رد على الاتقاني قال م لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك اقول سيجيء من المص في كتاب الاشربة ان الاصح ان يحد فيما تتخذ من الحبوب والعسل قوله وكلام المص يدل على ان البنج مباح اه اقول النبيذ ايضا مباح فما الفرق الا ان يقال اراده بالمباح ما اجمعوا على اباحته وليس النبيذ كذلك قوله نص قاطع اقول

قوله قاطع

قوله قاطع احتراز عن قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فانه خبر الواحد قوله والجواب ان قوله انا الظهر انا الى قوله عن كتاب المجمعين اقول الاجماع لا ينسخ به فكيف يستقيم الاجماع على خلاف ما رسول الله قوله فلم يقدر والشيء اقول اي من عند انفسهم قال م ومن اقر بشرب الخمر والسكر اقول والسكر بفتحتين نقيع التمر اذا غلا ولم يطبخ كذا فسره الناطقي في الاجناس قال في الجمهرة والسكر كل شراب اسكره وفي ديوان الادب السكر خمر النبيذ وقال في المجمل السكر شراب وقال في المغرب السكر عصير العنب اذا اشتد والمراد هنا ما قال الناطقي كذا في غاية البيان وقال وانما خصه بالذكر مع ان الحكم في ساير الاشربة المحرمة كذلك حيث يصح رجوعه لانه الغالب في بلادهم قوله وقالا هو الذي يهذي الى قوله لانه هو السكران في العرف اقول قوله لانه تعليل لقوله هو الذي اه قوله قال ان يستقراء اقول اي في وان يستقراء قوله قال لان تحريم الخمر نزل اه اقول الاية التي نزلت فيه هي قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وليس فيه تحريم الخمر والتفصيل في كتب التفسير والاظهر ان يقال لانه تعالى جعل الذي يعجز عن قراءة هذه السورة سكران قال م ولا يحد السكران باقراره على نفسه اقول قال صاحب النهاية اي في الحدود الخالصة لله تعالى مثل الزنا وشرب الخمر والسرقة ولكن يضمن المسروق كذا في الجامع العتابي انتهى وقال صاحب النهاية ذكر الامام التمرتاشي ولا يحد السكران باقراره على نفسه بالزنا والسرقة لانه اذا صحا ورجع بطل اقراره ولكن يضمن المسروق بخلاف حد القذف والقصاص حيث يقام عليه في حال سكره لانه لا فايدة في التاخير لانه لا يملك الرجوع لانهما من حقوق العباد فاشبه الاقرار بالمال والطلاق والعتاق انتهى ولا يخفى عليك ان قوله لانه لا فايدة في التاخير اه محل بحث وفي معراج الدراية بخلاف حد القذف فانه يحبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ثم يحبس حتى

يخيف منه الضرب ثم يحد للسكر ذكره المبسوط انتهى وفي معراج الدراية قيد بالاقرار لانه لو زنى وسرق في حالة السكر يحد بعد الصحو بخلاف الاقرار كذا في الذخيرة انتهى باب حد القذف قوله واعترض بان التقييد بصريح الزنا غير مفيد لتحققه بدونه بان قال لست بابيك آه اقول وفي النهاية بعد ما قال فان قلت في هذا وجوه من الشبه وذكر الشبه الثلث المذكورة في الشرح والرابع انه قد يتحقق قذف الرجل المحصن والمرأة المحصنة ولا يجب حد القذف كما اذا قذف الاخرس المحصن او المجبوب المحصن والرتقاء المحصنة والرواية في المبسوط فعلى هذا لا يكون في اطلاقه فائدة وقال في جوابه واما الرابع فانما لا يحد قاذف الاخرس لانه لو كان ينطق لربما يصدق القاذف فلا يقام الحد مع الشبهة واما المجبوب والرتقاء فلانه لا يلحقهما الشين والعار بقذفهما بالزنا لان الزنا منهما لا يتحقق انتهى فخلاصة الجواب عن الكل انه لم يجب الحد على ما ذكرتم لمانع وقيد عدم المانع غير لازم في الاحكام الكلية كما سيجي في اوايل الوكالة ثم اقول فيه تامل ثم لا يخفى ان الاظهر في الاخرس ان يقال فيه شبهة البدلية فان اشارته قايمة مقام العبارة والحدود تندرئ بالشبهات الى هذا اشير في الكافي في اوايل الوكالة قوله بطريق الكناية اقول فانها يقابل الصريح قوله يعني الغرو الخشوع كما في قوله تعالى آه اقول قد سبق نظيره في باب حد الشرب قوله من قذف المجنون الذي زنى في حال جنونه آه اقول الظاهر ان يقال من قذف المجنون الذي زنى في حال جنونه وهكذا في النهاية ويجوز ان يكون من قبيل كحمل الحمار يحمل اسفارا قال م ومن نفى نسب غيره وقال لست لابيك اقول اي لست لاصلك الذي خلقت من مائه وانما ينقطع نسبه عن صاحب الماء اذا حصل بالزنا حتى لو قال لست لابيك فلان بالتعيين يكون على تفصيل الغضب وعدمه كما سيأتي آنفا قال م وهذا اذا كانت امه حرة مسلمة اقول الاولى ان يقول محصنة ليعم قوله وقيل يجب ان لا يجب الحد ههنا وان كان قذفه في حالة الغضب لجواز ان ينفي النسب من

ابيه من غير ان يكون الام زانية من كل وجه بان يكون موطوءة بشبهة ولدت في عدة الواطي اقول واجاب في الكافي بانه اذا وطئت بشبهة كان الولد ثابت النسب من انسان وانما لا يكون ثابت النسب من الاب اذا كانت الام زانية فدل انه قذف امه بهذا اللفظ يؤيده قول ابن مسعود رضي الله عنه لا حد الا في قذف محصنة او نفي رجل من ابيه انتهى قوله كان الولد ثابت النسب من انسان اي ان كانت تحت زوج فنسبه منه وان لم يكن فمن الواطي فكان ثابتا من انسان ضرورة هو ابوه قوله وانما لا يكون ثابت النسب من الاب اذا كانت الام زانية يعني هو قد قذفه بنفي نسبه عن الاب فدل ذلك على انه لم يرد بقذفه كون امه موطوءة بشبهة لما فيه من ثبوت النسب ايضا ثم اقول لا يذهب عليك ان فرض المسئلة فيما ذكره يدفع هذا السؤال ولا يحتاج الى الجواب قوله ونقل غيره من الشارحين اقول اراد الاتقاني قوله عن شرح الجامع الصغير اقول هو الفقيه ابي الليث قال م فيكون القذف مسندا لاله معنى اقول قال الزيلعي لان العار نوع ضرر والضرر الراجع الى الاصول والفروع كالراجع الى نفسه وكذا النفع الراجع اليهم كالراجع الى النفس الا ترى ان ذلك منع قبول الشهادة لهم ودفع الزكوة اليهم ومنع الوكيل من البيع لهم وغير ذلك من الاحكام انتهى بخلاف الاخ والعم وغيرهما قوله فانه ليس لاحد ان يأخذ بحده اقول خلافا لابن ابي ليلى قال م ويثبت لولد البنت اقول قال الاتقاني وان لم يكن وارثا لانه من ذوي الارحام انتهى وفيه بحث لانه وارث عندنا ففي التفريع تامل وفيه غير خفي لان المراد بالارث هو الارث بطريق الفرضية والعصوبة اذ هما اسباب الارث عند الشافعي قوله الا انه فوض الى امته اقول من كلام ابي اليسر قوله هو عمرو بن عامر اقول هو من ملوك غسان قوله وادخلوه تحت الاباء اقول اي بنو يعقوب قال م وارى الحجر زنا في الجبل اقول او له اشبه اباك او اشبه عمك ولكن تكون كمهلوف

وكل يصبح في مضجعه قد الجذل وارق اه الهلوف الثقيل
الجافي الذي لا خير فيه والوكل يتكل على الناس فيما يحتاج اليه والمجدل
الممتد على الارض يريد انه لا يستيقظ حتى يصبح **قال م** وذكر الجبل يعرّه
مرادًا **اقول** قال الاتقاني لانه لان الزنا الذي هو الفاحشة قد يقع
في الجبل ايضًا انتهى وهذا هو مرادهما **قوله** وارق الى الخيرات **اقول** اي
بادر الى ... الخيرات لتنتفع بها وتذكر كما زنا المرتقي في الجبل **قوله**
زناء **اقول** اي صعودًا **قوله** تاكيدًا لكون المهموز اه **اقول** حيث قال
يقرر دون يعين **قوله** وح يترجح قوله **اقول** يعني يترجح قول
محمد رحمه الله **قوله** والثاني يترجح على الاول **اقول** نعم اذا لم يقم
دليل على الاول وههنا الدليل موجود وهو قوله لان من العرب آه فتامل
قال م ولو قال زنات في الجبل الآن محمدًا يقول اهل اللغة اذا استعملوا
الكلمة بمعنى الصعود يصلون به حرف في لا حرف على انتهى فيه تامل **قال م**
وقيل يحد للمعنى الذي قلناه **اقول** فهذا القائل لا يسلم تعين الصعود حالة
المقارنة بكلمة على الا في غير حالة السباب فليتامل **قوله** والعرض على قوله
فيصير الخبر المذكور في الاول مذكورًا في الثاني بان المراد بالاول هو قوله يا
زاني وما ثمه خبر اصلا **اقول** الاعتراض للاتقاني في الاانه يجوز ان يقال قوله
يا زاني يتضمن معنى قوله انت زان فمراده بالخبر المذكور في الاول هو الخبر
المذكور ضمنًا بل يقول ليس مراد القائل حقيقة النداء بل الحكم عليه بانه زان
فهو مستعمل فيه بقرينة الحال فلا اشكال **قوله** غاية ما في الباب ان اللعان
في حق الرجل قايم مقام حد القذف **اقول** كما مر في باب اللعان **قال م** وهو
في مثل هذه الحالة **اقول** اي يجوز ارادته وانما قال لدفع ما عسى يقال
انه لا مجال لتلك الارادة لان ما كان منه بعد النكاح وطي حلال ليس بزنا **قال م**
واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد **اقول** في الكافي وينتفي
النسب بدون اللعان كما لو نفى نسب ابن امته الا انه ينتفي النسب ولا يجري اللعان انتهى
فانفك اللعان عن قطع النسب وجودًا وعدمًا **قوله** على حسب ما اختلفوا فيه **اقول**

كما مر

كما مر في باب اللعان **قوله** ومعناه التي لاعنت بولد كذا في الكافي **اقول**
يعني في الكافي للنسفي **قوله** ومعناه الفقه شرط وجوب حد القذف آه
اقول لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية **قوله** فان قيل اللعان
قايم مقام حد الزنا **اقول** كما سبق في باب اللعان واجاب الاتقاني عن
السؤال بان معنى قولهم اللعان قايم مقام حد الزنا في حقها ان الزنا لو
ثبت منها لحدت ولكن لما لم يثبت لم تحد المرأة حد الزنا ولم يحد الزوج حد
القذف فاجري اللعان بينهما فقام ذلك مقام حد الزنا في حقها ومقام
القذف في حقه بانه اللعان فرنها الوجه حيث لم يحد حد منهما وليس معنا
ان اللعان كاجراء الحد الا يرى ان التفريق بينهما انما وقع باعتبار انها محصنة
لانها لو لم يعتبر محصنة لم يجر اللعان بينهما اصلا فاذن اكد اللعان احصانها
فمحال ان يسقط الاحصان بما يأكد به انتهى فليتامل **قوله** قلنا بلى لكنه الى
فتعارض الوجهان فتساقطا آه **اقول** واعترض عليه الاتقاني بانها اذا كانت
محصنة من وجه غير محصنة من وجه فجهة كونها غير محصنة يكون شبهة في اسقاط
الحد عن قاذفها لان الشبهة مسقطة للحد لا موجبة فينبغي على هذا ان لا تجب
الحد على القاذف انتهى وقد مر من الشارح في باب الشهادة على الزنا ما يقارب
هذا فتذكر **قوله** ولقائل ان يقول سلمنا آه **اقول** انت خبير بان المردود
ليس هذه الشهادة التي حدثت بعد حصول عدالة الاسلام **قوله**
فكيف ينقلب موجبا للرد آه **اقول** كمسلم زنى في دار الحرب ثم خرج لم
يحد وقد سبق **قوله** مردودة بحد القذف قبل الاسلام وبعده **اقول**
فيه شيء اذ ليست له تلك الشهادة بعد الاسلام حتى ترد **قوله** والشهادة
المقبولة آه **اقول** وسيجيء انشاء الله تعالى في باب من يقبل شهادته ومن لا
يقبل كلام متعلق بالمقام **قوله** وقيل في الجواب آه **اقول** جوابه تسليم كون الرد
صفة للمقام قبل الاسلام ثم لا يخفى ان هذا الجواب غير مناسب لما في الهداية
فتامل

فصل في التعزير

قال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير
في آخر باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجب كل شيء صنعه الامام

ليس فوقه امام مما يوجب الحد فلا حد عليه لان الاستيفاء اليه ولا يمكن ان
يستوفي من نفسه والاستيفاء نائبه عنه كاستيفائه بخلاف القصاص وحقوق
العباد لان استيفاء ذلك الى اربابها وقال الشهيد وعلى هذا حد القذف ينبغي
ان لا يجب على الامام لان المغلب فيه حق الله تعالى ذكر ابو اليسر وهذا الوعي لا
يصح على في الشافي لانه بالعفو رضي بانهتاك عرضه وهذا لا يمنع وجوب الحد
فانه اذا رضي بقذفه لا يمتنع وجوبه ولا يعتاض عنه ولا يورث وفي التحليف
خلاف ثم ذكر وكان المغلب فيه حق العبد بدليل انه لا يسقط بالتقادم و
لا بالردة ويقيمه القاضي بعلمه ولا يصح الرجوع عنه بعد الاقرار ويشترط فيه
الدعوى ويقام على المستأمن ولا يقام للابن على الاب ولا للمولى على
عبده ويقدم استيفاؤه على حد الزنا وشرب الخمر فدل ان المغلب حق
العبد والاصول تشهد فان حق الله وحق العبد اذا اجتمعا يغلب حق
العبد لحاجته غير ان الامام يستوفيه دون المقذوف وان كان حقه لانه لو
فوض اليه فاقامه على اشد الوجوه غيظا فيتلفه وهو كالتعزير انه حق العبد و
اقامته للامام بخلاف القصاص فان الاستيفاء للولي لانه مقدر
وبخلاف التعزير الواجب حقا لله تعالى لانه يلي اقامته كل احد بعلة
النيابة عن الله تعالى وسئل الهندواني في رجل وجد رجلا مع امرأة
ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب
بما دون السلاح لا وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل و
ان طاوعته المرأة حل له قتلها ايضا قلت وهذا تنصيص منه على ان الضرب
تعزيرا يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسألة
في المنتقى عن ابي يوسف كذلك لكن وضعها وجد رجلا مع امرأته او مع محرم له
او مع جاريته وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رأى محصنا يزني بجارية له ان يرميه
ويقتله وفي جامع قاضي فخر الدين في باب الشهادة في الحدود وان الاصل
في كل شخص اذا رأى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما امتنع خوفا من ان لعيله
ولا يصدق في قوله انه يزني وفي الشافي ليس للمولى ان يحد عبده وامته لانه

حق الولاة وهم الذين يلون ذلك لانهم الخلفاء في الشرع وله ان يعزر بما
لان التعزير تاديب فجاز ان يليه المولى عاين القاضي حلال زنى او يشرب لم يحد
استحسانا وعن محمد يحد وهو القياس اعتبارا بسائر الحقوق وحد القذف و
القصاص وجه الاستحسان ان الاستيفاء الى القاضي والقاضي مندوب الى الدرء
بالخبر فلحقته التهمة فيما يستوفيه ولا يستوفي وفي سير بكر اذا شتم الامام الاعظم
احد يفوض الى غيره اقامته لا يقيمه بنفسه ولا يشتم وفي ادب القاضي القاضي
اذا ولى غيره في القضاء له وعليه جاز ويجوز قضاء المقلد للمقلد وعليه كان المقلد
الخليفة او قاضي القضاة لان المقلد ليس بنائب عن المقلد بل هو نائب عن
المسلمين ولهذا لا ينعزل بموته فكل من تقبل شهادته له ينفذ قضاؤه له وما
لا فلا وفي النظم وكذا قضاؤه لنائبه وفي جميع النسفي لا ينفذ قضاؤه
للمقلد واستشهد بمن توكل لشيء ثم استقضي فقضى لموكله في تلك الحادثة لم يجز
لانه قضاء لمن ولاه ذلك وكذا نائب القاضي قال وقعت هذه الحادثة لقاضي
القضاة المروزي فقال لي يجب ان يجوز لان نائبي يعمل للشرع لا لي فقلت
هل انت اذا ابغضك لنفسك فانت نائب الشرع فانقطع والوجه لمن ابتلي
بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا آخر حتى يختصما اليه
فيقضي او يحكما واحدا انتهى **قوله** وقد قيل روي عن ابي يوسف ان التعزير
من السلطان باخذ المال جائز **اقول** قال الزاهدي في شرح القدوري في
بحث التعزير بالمال ولم يذكر كيفية اخذ المال وارى ان ياخذها ويمسكها
فان ايس عن توبتهم يصرفها الى ما يرى شط شرح الطحاوي **قوله** وذكر
الامام التمرتاشي **اقول** هي في باب الوطء الذي يوجب الحد **قوله** والتقدير من
يبلغ التعزير **اقول** هو كلام صاحب النهاية **قوله** فصرفاه اليه وذلك اربعون
آه **اقول** للمتقن قال الاتقاني قوله فصرفاه اليه اي صرف ابو حنيفة ومحمد
التعزير الى ادنى الحد فنقصا منه سوطا انتهى والاوجه ان يقال اي فصرف
الحد المذكور في الحديث الى ادنى الحد **قوله** والتنكير في الحديث ينافيه **اقول**
المطلق قد ينصرف الى الكامل كما بين في علم الاصول فقوله والتنكير ينافيه

فممنوعة قال م واشد الضرب التعزير ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الاعضاء اقول قال صاحب الكافي في حدود الاصل يفرق التعزير على الاعضاء وفي اشربة الاصل يضرب التعزير في موضع واحد وليس في المسئلة اختلاف الروايتين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الاول اذا بلغ التعزير اقصاه بان اصاب من الاجنبية كل محرم غير الجماع او اخذ السارق بعدما جمع المتاع قبل الاخراج وموضوع الثاني اذا لم يبلغ اقصاه بان كان فيما عدا هذين الموضعين انتهى وفي فتاوى الامام التمرتاشي في التعزير لا تفرق الضربات لانه قليل ولو فرق لم يقع به الزجر ويضرب على الظهر والالية وفي المنتقى قالوا هذا في ادنى التعزير وهو ضرب سوطا او سوطين وثلثة اما في اقصاه فيفرق انتهى قال م ومن حده الامام او عزر فمات فدمه هدر اقول يقال ذهب دمه هدرا اي باطلا واعلم ان هذا ينبغي ان يكون قول ابي حنيفة فقط لما مر في باب الشهادة على الزنا من انهما غرما بيت المال لو مات من الجلد قال م في بيت المال اقول وفي قول آخر في ماله كما سبق في باب الشهادة على الزنا قال م من غير واسطة اقول اي من غير واسطة فعل الجلاد فلا يكون الاتلاف خطاء منه قوله واما الاطلاق فاسقاط اقول الاطلاق رفع القيد كتاب السرقة قوله لما فرغ من ذكر الزواجر المتعلقة بصيانة النفوس اقول اراد بصيانة النفوس ما يشمل صيانة العقول والاعراض ايضا فان الاول صيانة جزئها والثاني صيانة ما يتصل بها فانه صيانة عن الوجه قوله لان صيانة النفس اقدم من صيانة المال اقول لان المال وقاية النفس قال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال الشاعر اصون عرضي بمالي لا ادنسه لا بارك الله بعد العرض في المال قوله وقوله وقد بدت عليه اوصاف في الشريعة وهي ان يقال السرقة آه اقول هنا نوع مسامحة في العبارة قوله السرقة اخذ مال الغير آه اقول هذه هي السرقة التي توجب القطع والا فسرقة ما دون نصاب السرقة سرقة ايضا لغة وشرعا قال العبد اذا سرق ما دون النصاب يرد على بائعه بعيب السرقة ولا يقطع

كذا في الخلاصة

كذا في الخلاصة وغيرها قوله محرزا للتمول آه اقول احترز به عن سرقة المصحف وصحيفة الحديث وصحائف العربية والشعر فان المصحف وكتب الحديث يدخران للقراءة لا للتمول وكذا غيره لا يقصد به التمول بل معرفة الحكم والامثال قوله غير متسارع اليه الفساد من غير تأويل اقول احترز عن اخذ صاحب الحق خلاف جنس حقه اذا قال اخذت لاجل حقي فانه اخذه متأولا قوله فان الصلوة شرعا عبارة اه اقول قال العلامة فخر الدين الزيلعي في اول كتاب الصلوة الصلوة في اللغة الغالبة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اي ادع لهم وانما عدي بعلى باعتبار لفظ الصلوة وفي الشرع عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة وفيها زيادة مع بقاء معنى اللغة فيكون تغييرا لا نقلا وفي الغاية والظاهر انها منقولة لوجودها بدونه في الامي انتهى وفيه تأمل فان الدابة منقولة الى ذوات القوائم الاربع مع وجود المعنى الاصلي فيها قوله والثاني ما ابانه مقرر اه اقول اي ما ابانه اللغة قوله وهي مقررة في الشرع اقول فيه ان الصلوة ليس يلزم ان تشتمل على معنى الدعاء كما في الامي قوله وان وجدت وقت الدخول لم توجد وقت الاخذ اقول فكان شبهة العدم والحدود تندرئ بالشبهات قال م واذا سرق العاقل البالغ اه اقول قال في الكنز السرقة اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ انتهى قال العلامة الزيلعي في شرحه قوله مضروبة اشارة الى انه اذا سرق فضة غير مضروبة وزنها عشرة او اكثر وقيمتها اقل من عشرة مضروبة لا يقطع بخلاف المهر حيث يصح جعلها مهرا والفرق بينهما ان الحدود تدرأ بالشبهات فيتعلق بالكامل والمهر يثبت مع الشبهة فيصح كيف ما كان وعلى هذا آوان الفضة او الزيوف اذا سرقها وزنها عشرة وقيمتها اقل او قيمتها عشرة ووزنها اقل لا يقطع انتهى وانت خبير بان المفهوم من الهداية اعتبار القيمة فقط فليتأمل فانه يقال ذلك فيما اذا لم يكن المسروق من جنس الدراهم والا فيتحقق الشبهة قوله لانه خطاب الشرع

اه اقول فيه ان الخطاب للائمة لا للسارق قوله لانه مشتق اقول بالاشتقاق
الكبير وفيه ما فيه قوله من السرقة اه اقول لعل هذه مغالطة باشتباه
من اشتراك اللفظ قال م غير ان الشافعي اقول انت خبير بانه لا يدل على
اعتبار التقدير بربع دينار بل وجهه ما مر آنفا وهذا الدفع التخالف
بين الروايتين قال م وقد تايد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اقول
فيه انهم صرحوا بان ما يصلح علة لا يصلح مرجحا قال م اشارة الى ان
غير الدراهم يعتبر قيمته بها وان كان ذهبا اقول فيه تامل فان المذكور
في الحديث الذي رواه اصحابنا الا في دينار او عشرة دراهم فما بالهم
لم يعتبروا القيمة بالدينار مع تقدمه في الذكر والاحتيال للدرء فيه
اشد ولم يقوموا جنس الذهب بالدينار وجنس الفضة بالدراهم
وغيرهما باحدهما اياما كان لم اقف على وجهه الى الآن في كتبهم ولعل
مستندهم ان تقويم المجن وقع بالدراهم في الرواية التي اخذوا بها
وفيه تامل وجواب ذلك مذكور في الكافي فراجعه قوله الا في ثمن مجن
جحفه اقول بالتحريك بتقديم الحاء قوله ولما تعارضا ولا مرجح صرنا
الى الاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم اقول فيه بحث اما اولا فلان قوله
ولا مرجح ممنوع واما ثانيا فلان شرحه لا يطابق المشروح الا يرى الى
قول صاحب الهداية ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى اه قوله هو
ان العمل بمذهبنا يستلزم العمل اه اقول فيه بحث اذ ما ادعاه من الاستلزام
غير ظاهر بل الظاهر عكس ذلك والجواب ان مراده العمل بمذهبنا
عمل بالمتفق عليه دون مذهبهما فانه مختلف فيه وادنى درجات الخلاف
ايراث الشبهة فتامل قوله وجدت الاعتراض الى قوله ساقطا اقول الاعتراض
للسغناقي قوله لان المسروق منه حاضر يخاصمه اه اقول فيه تامل قال م
ويحبسه اقول تعزيرا لا توثقا قال الاتقاني بالنصب عطف على قوله
ان يسالهما وانما يحبسه الى ان يسال عن عدالة الشهود لان التوثيق
بالكفالة ليس بمشروع فيما مبناه على الدرء انتهى وقد مر في اوايل

الحدود

الحدود ما يتعلق بالمقام فراجعه باب ما يقطع فيه وما لا
يقطع قوله ولا يرد ما قبل اقول اراد الاتقاني قال م غير مرغوب
اقول قال الكاكي وصاحب النهاية قوله غير بالنصب صفة لقوله مباحا
واما الشارح رح جعله حالا قوله لحوق الملالة اقول الظاهر ان يقال لحوق
المشقة قال ويقطع في سرقة العبد الصغير اقول فيه انه يمكن ان يتاول
في اخذه اسكاته كما في الحر الصغير فتامل في جوابه قال الا انه انضم
معنى الآدمية اقول والانضمام غير التبعية فتامل قوله يعني لما كان الامر
كذلك آه اقول الاولى ان يقال ولما كان الامر كذلك كان في حرزه
نقصان فان قوله الا يرى ان الخشب آه تنوير لنقصان الحرز قوله
والمعازف آلات اللهو اقول بالعين المهملة قال م ويقطع في سرقة العبد الصغير
اقول فيه بحث لانه يمكن ان يتاول في اخذه اسكاته كما في الحر الصغير
فتامل في جوابه قوله وقوله لان عندهما لا قيمة لها بدليل ان المتلف
لا يضمنه اقول اي بدل عدم تضمين المتلف عندهما على ان مذهبهما
ذلك يعني لا قيمة لهذه الاشياء عندهما فلا يقطع قوله من اقفل الباب
اقول ولا يقال قفل الا اذا كثرت الابواب لان التفعيل للتكثير ومثله
اغلق الباب غلق الابواب قوله بناية ما قال في المبسوط اه اقول اي بان
قوله في الصحيح حيث يفهم منه ان من علمائنا من قال ليس هذا على
الخلاف قوله وقوله لما بينا اشارة الى قوله عليه السلام لا قطع على
المختفي والمعقول اه اقول ولعل الاولى ان يقال لما بينا من الادلة
من الجانبين لانه علة لكونه على الخلاف ووجه ما ذكره الشارحون من حمل
قوله على الخلاف على معنى انهما يخالفان ابا يوسف والشافعي رح لا يوافقا
قال م ولو كان حقه دراهم فسرق دنانير اقول كان الانسب ذكر
هذه المسئلة مقدما على قوله وان سرق منه عروضا الا انه لم
يستحسن ان يفصل بين كلامي الجامع بمسئلة غير مذكورة فيها قال
والقياس ان يقطع اقول فيه اشارة الى ان العمدة في الاستدلال

ل

هو القياس ولهذا لم يجب عن الحديث بناء على انه مطعون **قوله** وجه
التشبيه هو ان المنافع اه **اقول** هذا لاثبات المعصومية في المسروق
المردود نقطعة لبيان وجه التشبيه **قوله** والمستوفي في المرة
الثانية **اقول** يعني منافع البضع **قوله** لان الاول تلاشى **اقول**
لكونه عرضا **قوله** والقطع بالحراة **اقول** ولعل الخصم يقول القطع في
الاول باعتبار السرقة والاولى تلاشت فالثانية غيرها فليتامل **فصل**
في الحرز **قوله** وفرع من ذكر الموصوف الى قوله الوصف **اقول** المراد
من الموصوف المال ومن الوصف التحرز **قالم** والاول وهو الولاد **اقول**
اي فمنع الاول القطع حذف المضاف اليه واقيم مقامه **قوله** عن قرابة
الولاد **اقول** اي عن ذي قرابة الولاد **قال** ولهذا اباح الشرع النظر
الى مواضع الزينة الظاهرة اه **اقول** لعل المراد بالزينة الظاهرة ههنا ما يظهر
عند ترك التكلف والافعى الكلام بحث **قالم** والمحرمية بدونها لا تحرم
اه **اقول** فيه تامل **قوله** الاخت من الرضاعة **اقول** اي محرمية الاخت **قالم**
خلافا للشافعي لبسوطة بينهما في الاموال عادة ودلالة **اقول** وذلك انهما
بدل لنفسها وهي النفس فالمال اولى كذا قالوا لكنه خاص بما اذا كان المسروق
منه الزوجة **قال** ولو سرق المولى من مكاتبه لم يقطع الى قوله وكذا السارق
من المغنم اه **اقول** فيه بحث لان عدم القطع في تينك المسئلتين على مقتضى
هذين التعليلين لا يكون لانتفاء الحرز فلا يناسب ذكرهما في هذا الفصل
بل الموضع المناسب لذكرهما الباب السابق عند قوله ولا يقطع السارق
من بيت المال والظاهر ان ذكرهما استطرادي **قالم** لان له فيه نصيبا
اقول هذا التعليل يدل على انه لو لم يكن له فيه نصيب يقطع لكن الرواية
مطلقة في مختصر القدوري وشرح الطحاوي فلا بد من تعليل آخر **قالم**
لانه محرز بدونه وهو البيت **اقول** قال الزيلعي لان الحرز به فوق الحرز
بالحافظ لان الحرز ما يمنع وصول اليد الى المال وبه يمتنع من اختفائه فيه
عن اعينهم فكان الحرز بالحافظ دونه فيكون كالبدل عنه فلا يعتبر حال

وجود

وجود الاصل انتهى لا يقال اذا كان في الحرز بالحافظ شبهة البدلية يجب
ان لا يقطع السارق منه اذ الحدود تندرئ بالشبهات لانا نترك القياس
لحديث صفوان **قال** ومن سرق شيئا من حرز **اقول** تفريع وبيان لما قاله
اولا بقوله الحرز على نوعين اه **قوله** وكان قول المص فسرق منه بعد قوله
اغار اشارة الى هاتين الجهتين **اقول** يعني الدخول بالليل جهرا والاختفاء
عن اعين الناس **قوله** وهي بناء على مسئلة **اقول** يظهر بناؤها عليها بادنى
تامل لكن لا بد في قطع الداخل اذا دخل الخارج يده من ملاحظة دليل قوله
اذا دخل الحرز جماعة **قال** لان في الفصل الاول الرابط من خارج فبالظاهر
يتحقق الاخذ من الظاهر فلا يوجد هتك الحرز **اقول** فيه بحث يندفع بادنى
تامل فانه لا يدخل يده في الحرز حينئذ لعدم قابلية الحرز لذلك اذا كان الظاهر
من خارج فلم يوجد هتك الحرز على الكمال **قال** لانه محرز اما بالكم **اقول**
قال الكاكي اي في صورة ظرها خارج الكم وبصاحبه في صورة ظرها
داخل الكم بل المال محرز بصاحبها والمال تبع انتهى بل الظاهر عكس ذلك
وايضا لا يلايم قوله لان الحرز هو الكم اذ ابو يوسف لا ينكره **فصل في**
كيفية القطع **قال المص** لان الاسم يتناول اليد الى الابط
اقول ولعل المراد ان لفظ اليد مشترك بين الكل والجزء كلفظ القران قال
العلامة الكاكي اليد قد يكون من المنكب وقد يكون من المرفق وقد يكون
من الرسغ باستعمال العرب اللغة والشرع ولكن زال هذا الابهام ببيان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمله وعمل الصحابة رضوان الله عليهم
اجماعهم انتهى قوله لان الاسم اي اسم اليد وقوله يتناول اليد اي يتناول
المسمى به **قوله** ان النبي عليه السلام امر بقطع السارق من الزند والحسم
اقول فيه شيء فان ظاهر سلوبه يوهم ان يكون قوله والحسم معطوفا على
قوله بقطع وليس كذلك بل على قوله ومن الزند **قوله** يوجب تناول
اليدين جميعا **اقول** على سبيل البدل كما في قوله فاغسلوا وجوهكم
وايديكم **قوله** وانما خص ابا حنيفة اه **اقول** قال الشيخ الامام السغناقي

وتبعه الكاكي وانما خص ابا حنيفة لما ان شبهة عدم وجوب الضمان على
السارق انما ترد على مذهبه لانه يقول بعدم وجوب الحد فيظن ظان
ان القطع وقع حدا عنده فلا يضمن السارق استدلالا بعدم وجوب
الضمان انتهى وعندي ان ما ذكره السغناقي انسب بالمقام مما ذكره
الشارح تبعا للاتقاني فتامل انت **قوله** فازال بيان وجوب الضمان
ابتداء آه **اقول** فيه بحث فان الظاهر خلاف ذلك **قوله** قلنا في طرف ابي
يوسف ومحمد **اقول** وجه التخصيص غير ظاهر فان ذلك في طرف ابي حنيفة ايضا
قوله ومعنى قوله لان الاسيفاء من القضاء في باب الحدود وقد تقدم
اقول في باب الشهادة على الزنا **قوله** اجيب بان الفرق من حيث انما نحن فيه قد
ظهرت فيه السرقة عقيب خصومة معتبرة آه **اقول** قد مر في ظهر هذه الصحيفة
ان الخصومة شرط لظهور السرقة لعدم احتمال رد الاقرار والاقرار له بالملك
بعد اداء الشهادة فتامل هل يندفع ذلك لاحتمال ان دون ان
يحضر المالك **قال م** انما جعلت حجة ضرورة قطع المنازعة **اقول** فان قيل
ان اريد انها جعلت حجة لتلك الضرورة في حقوق العباد فمسلم ولا يفيد
لان القطع من حقوق الله وان اريد في جميع الحقوق فغير مسلم وهو ظاهر
قلنا المراد هو الاول لكن ثبوت حق الله هنا يكون في ضمن حق العبد
في المسروق ولهذا لو شهد شاهدان على رجل بالسرقة والمشهود له ينكر
السرقة لا يقطع السارق صرح به الزيلعي فليتامل **قال م** بدليل صحة الرجوع
بعد الاقرار **اقول** يفهم مما ذكره هنا ان صحة الرجوع بعد الاقرار في الحدود
متفق عليه بيننا وبين الشافعي وقد صرح بخلافه في اوايل كتاب الحدود
لكن التعويل على ما يفهم هنا وهو المصرح به في كتبهم **قال** ومعناه **اقول**
قال الاتقاني اي معنى الاختلاف انتهى وفيه تامل **قوله** بدليل انه يبطل
بالتقادم **اقول** فيه بحث **قوله** وبدليل انه لو قال ابى المال آه **اقول** فيه بحث
قوله حتى تسمع فيه الخصومة بدون القطع **اقول** اي بدون الخصومة في
القطع وان لم تسقط القطع كما مر **قال** حتى تسقط عصمة المال باعتبار

آه

آه **اقول** معارض بما اذا اقر ثم رجع يثبت المال دون القطع ووجهه
لا يخفى اذ لا بقاء اذا رجع **قال م** واذا قطع السارق والعين قائمة في
يده **اقول** لو اطلق عن قوله في يده لكان اشمل قال صاحب البدايع والعلامة
الكاكي ولو باع السارق المسروق من انسان وملكه منه بوجه من الوجوه
فان كان قايما فلصاحبه ان ياخذه لانه عين ملكه وللماخوذ منه ان يرجع
على السارق بالثمن الذي دفعه لان الرجوع بالثمن لا يوجب ضمانا على السارق
في عين المسروق لانه يرجع عليه بثمن المسروق لا بالقيمة انتهى **قوله** لانه
عرف بالاستقراء آه **اقول** منقوض بخمر الذمي **قال م** الا ان العصمة لا يظهر
سقوطها في حق الاستهلاك **اقول** وانت خبير بان الحديث والتعليل الاول
لا يفرق بين الهلاك والاستهلاك **قوله** وجب ان لا يجب الضمان
عند الاستهلاك **اقول** يجب الضمان باستهلاك خمر الذمي كما سبق اتفاقا **قوله**
لان الضمان الى قوله بالنص **اقول** يعني قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم **قوله** ومن الشارحين من قال **اقول** اراد الاتقاني **باب
ما يحدث السارق في السرقة قوله** وا ورد على هذا الجواب **اقول** المورد
هو الكاكي في معراج الدراية لكن تقرير الجواب الذي هو مورد هذا الايراد
ليس على هذا النمط فيه **قوله** وعن هذا ذهب بعضهم **اقول** اراد
الخبازي قال الكاكي وفي الخبازية وفي الصحيح انه لا يضمن النقصان كيلا
يجتمع القطع مع الضمان **قوله** لهما ان هذه الصنعة تبدل العين اسما
وحكما آه **اقول** اما تبدله حكما فلان التبر لا يصلح راس المال في المضاربات
والشركات بخلاف المضروب **قال م** فان سرق ثوبا فصبغه احمر لم يؤخذ
منه الثوب **اقول** وفي الكنز ولو صبغه احمر فقطع لا يرد ولا يضمن قال
الزيلعي في شرحه اي لو سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب عليه رده ولا
ضمانه وهكذا ذكره في المحيط والكافي ولفظ صاحب الهداية وان سرق
ثوبا فقطع فصبغه احمر لم يؤخذ منه الثوب ولا يضمن بتاخير الصبغ عن
القطع ولفظ محمد سرق الثوب فقطع يده وقد صبغ الثوب احمر آه دليل

على انه لا فرق بين ان يصنعه قبل القطع او بعده انتهى وانت خبير بان
عبارة الهداية ليست على ما نقله **قوله** وهو لا يدل على التعقيب
اقول بل صيغة المضي تدل على التقدم على ما عرف في مباحث الحال **قوله** انما
يستقيم اذا كان صورة المسئلة اه **اقول** فيه بحث **باب قطع الطريق**
قال م ولان الجنايات تتفاوت على الاحوال **اقول** عطف على التوهم كانه قال
والمراد والله اعلم التوزيع على الاحوال لا التخيير لان الاجزية المذكورة في الاية
الكريمة اربعة والاحوال ايضا اربعة فانظار انقسام الاجزية عليها ولان الجنايات
اه **قال م** ويقتلون حدا **اقول** وفي فتاوى قاضي خان انهم يقتلون قصاصا
فبينهما ما لا يخفى من المخالفة **قال** والرابعة اذا قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار
اقول فيه ان هذا التخيير ينافي لما ذكره انفا ان المراد التوزيع على الاحوال فتأمل
في التوفيق **قوله** اي تبع ما نقل عن ابي يوسف اه **اقول** فيه بحث فان المراد
مثل ما قال القدوري **قال م** وانما الشرط القتل من واحد منهم **اقول**
لعل فيه تسامحا والمراد ظاهرا من واحد منهم لا اقل **قوله** لان موجب
الارش **اقول** الظاهر ان يقال موجب الجرح **قوله** وان كان الاول اه
اقول لنا ان نختار الاول ونمنع قوله كان الوجه الثاني داخلا اه فان المراد
فيه هي المقدمة الاولى فقط فان تقرير الوجه الثاني ان التوبة تكون برد
المال واذا رد المال فلا خصومة فلا قطع كما ذكره على ان توقفها عليه
في نفس الامر وملاحظة امر اخر ولا يستلزم الاول الثاني وهذا الكلام
اجمالي والعاقل يكفيه الاشارة **قوله** واعترض بان وجوب الضمان اه **اقول**
اي قولهما قولا واحدا فلا غبار في قوله وعن ابي يوسف **قال** لو باشر
العقلاء **اقول** اطلق العقلاء ليدل على الكمال فالمراد العقلاء البالغون
قوله ذي الرحم المحرم من احدهم **اقول** اي ذي رحم من احد السراق
قال م فصارت القافلة كدار واحدة **اقول** الاولى كبيت واحد لانه قد
يكون في الدار الواحدة مقاصير **كتاب السير** **قوله** وذلك
الغير يتأدى بفعل المأمور به **اقول** احتراز عن مثل الوضوء فان ذلك الغير

فيه لا يتأدى بفعل المأمور به بل يفتقر الى اتيان به على حدة وهو الصلوة
وتفصيله في كتب الاصول في باب الامر **قوله** الا ان الجهاد ومعاملة مع
المسلمين اه **اقول** اي بلا ايراد شيء اجنبي بينهما فلا يرد ان يقال يكفي في
بيان وجه التقديم ان يقال لان الحدود معاملة مع المسلمين اه وما عداه
غير محتاج اليه **قال م** الجهاد فرض على الكفاية **اقول** اي فرض لاجل كفاية
مهم ديني على ان يكون على للتعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما
هداكم اي لهدايته اياكم ويجوز ان يكون للمصاحبة كما في قوله تعالى واتى
المال على حبه ويجوز ان يكون المضاف مقدرا وعلى للاستعلاء اي على
اهل الكفاية او ان المصدر بمعنى اسم الفاعل اي على الكفاة فيكون المراد
تقرير الفرضية والا فهو فرض على الكل ابدا على المختار وفي المحيط البرهاني
والذخيرة قال ابو ح الجهاد واجب على المسلمين في سعة من ترك الجهاد حتى
يحتاج اليهم واختلف عبارة المشايخ في ذلك قال بعضهم الجهاد واجب على
المسلمين فاذا جاء النفير فهو فريضة وفرق هذا القائل بين الفرضية
والواجب والفرق بينهما ظاهر نظرا الى الاحكام حتى ان الصلوة المنذورة
لا تؤدى بعد صلوة العصر ويقضى الفوائت بعد العصر وبعضهم قال الجهاد
قبل النفير تطوع وبعد النفير فرض عين ومنهم من سمى الغزاة متطوعة اي
متطوعة قال الله تعالى الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين اراد المتطوعين
واكثرهم انه فرض على كل حال غير انه قبل النفير فرض كفاية وبعد النفير
فرض عين وانما عرفت فرضيته بالكتاب قال الله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم انتهى ونحن نقول هذا يدل على ان مراد صاحب الهداية
بقوله الجهاد فرض على الكفاية هو الفرض القطعي الذي يكفر جاحده فان
قيل فيلزم ان يكفر من قال بوجوبه واستحبابه من اصحابنا ومن غيرهم
حيث قال السرخسي في المحيط الجهاد فريضة محكمة وفريضة محتومة
يكفر جاحدها ويضلل عاندها وكذا قال صاحب الاختيار الجهاد فريضة
محكمة يكفر جاحدها ثبت فرضيته بالكتاب والسنة واجماع الامة

قلنا انما يكفر منكر الفرض لو لم يكن مأوّلاً قال في معراج الدراية
واجتمعت الامة على فرضية الجهاد وفي الايضاح خبر الواحد اذا تايد بالكتاب
والاجماع يفيد الفرضية وههنا كذلك قوله وهو اي الجهاد فرض على
الكفاية وبه قال اكثر اهل العلم الا ابن المسيب فانه قال فرض عين للعمومات
في النصوص وحكي عن ابن شبرمة والثوري انه غير واجب وهكذا روي
عن ابن عمر وسئل عن عطاء وعمرو بن دينار ان الغزو واجب قالا ما علمناه
واجبا وقالوا قوله تعالى كتب عليكم القتال للندب كما في قوله تع
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية انتهى فان قيل قوله
اجتمعت الامة على فرضية الجهاد مخالف لما يقوله بعده من انه حكي عن
ابن شبرمة والثوري انه غير واجب وهكذا روي عن ابن عمر وسئل عن عطاء وعمرو
بن دينار ان الغزو واجب قالا ما علمناه واجبا قلنا قوله حكي يدل على
ان لهما قولا آخر هو اظهر القولين منهما وهو القول بالوجوب وسياق
كلام ابن عمر وعطاء وعمرو وابن دينار بان مرادهم الفرضية على الكفاية
نعم لا يلايم ذلك التاويل قوله وقالوا قوله تعالى كتب عليكم القتال للندب
كما في قوله تع كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية فليتامل
قوله قبل الجهاد هو الدعاء **اقول** صاحب القيل صاحب النهاية نقلا عن التحفة
وهو تعريف الجهاد شرعا **قوله** الى دين الحق **اقول** اي الى حكم الذي **قوله**
بالنفس والمال **اقول** الواو ههنا بمعنى او **قال م** اما الفرضية فلقوله تعالى
اقتلوا المشركين **اقول** فان قيل انه عام خص منه البعض وهو لكونه حجة
فيها شبهة لا يصلح دليل الفرضية وانما قلنا انه خص منه البعض فانه قد
خص من قوله تعالى اقتلوا الصبيان والمجانين والعبيد والنساء والاعمى والمقعد
وخص من المشركين ايضا المستامن والذمي قلنا اما تخصيص الصبيان
والمجانين من الامر فبالعقل كما صرح به في كتب الاصول فلا يقطع في
قطعية النص واما تخصيص البواقي فلا نسلم انه ليس بطريق النسخ وايضا لا
نسلم انه قد خص المستامن والذمي ونحوهما من المشركين لم لا يجوز ان يكون

اللام

اللام للعهد والمعهود دون هم الذين ذكروا في قوله تعالى وقاتلوا في
سبيل الله الذين يقاتلونكم فتامل على انه لا يبعد ان يقال لم لا يجوز
ان يكون المص منخرطا في سلك العلماء القائلين بان تخصيص المعلوم لا يخرج في
كون العام قطعيا في الباقي وما ذكرنا هو المخلص عما اورده على الشارح
الاكمل حيث قال وهو دليل قطعي **قال م** وقوله عليه السلام الجهاد ماض
[illegible] به فرضا باقيا **اقول** الفرضية مستفاد من قوله ماض اي نافذ
والنفاذ انما هو في الفرض من بين الاحكام فان في الندب والاباحة لا يجب
الامتثال والبقاء من كلمة الى فانه يدل على تضمين معنى الامتداد والبقاء
وقوله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض من مضى الامر نفذ فليتامل وفي الايضاح
خبر الواحد اذا تايد بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية وههنا كذلك كذا
في معراج الدراية وقال السرخسي ايضا في محيطه قال عليه السلام الجهاد ماض منذ
بعثني الله الى يوم القيمة حتى يقاتل عصابة من امتي الدجال واراد بقوله
ماض اي فرض واجب انتهى فان قيل لم لا يجوز ان يكون المضي ههنا بمعنى الذهاب
في الصحاح مضى الشيء مضيا ذهب اي ذاهب باق الى يوم القيمة فلا ينتج الاستدلال
قلنا الذهاب في تفسير المضي كما وقع في الصحاح بمعنى الخلو تلك امة قد خلت
قال م لانه ما فرض لعينه **اقول** تقرير الدليل ان الجهاد مفروض لغيره وكل
ما هو مفروض لغيره فهو فرض الكفاية اذا حصل المقصود بالبعض وانما قلنا ذلك
لئلا ينتقض الدليل بالنفير العام فانه مفروض لغيره مع انه فرض عين لعدم حصول
المقصود الا بقيام الكل يشير الى ذلك قوله وهذا لان المقصود عند ذلك لا
يحصل الا باقامة الكل فليتامل **قال م** كصلوة الجنازة ورد السلام **اقول**
فانهما في نفسهما ليس لهما حسن يدل عليه انهما بدون الميت والمسلم عبث
بل حسنهما لمعنى في غيرهما وهو قضاء حق المسلم الميت والحي كذا ذكره القاضي
الامام ابو زيد رحمه الله **قال م** اثم جميع الناس بتركه لان الوجوب
على الكل **اقول** لا ينبغي ان يفهم منه ان الوجوب على جميع الناس اهل الارض
كافة حتى يسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم اذ لا يندفع بقيام

مهم

ايثار عن ابهنو والمسلمين وان قوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار
يدل على ان الوجوب على اهل كل قطر يقربون الكفار هذا مما سنح به
الخاطر الفاتر بعون الله الملك القادر والحمد لله ثم اقول في قوله اثم جميع الناس
لان الوجوب على الكل بحث لان من قال الوجوب على البعض يقول بكون الجميع آثما
على تقدير الترك ايضا على ما بين في الاصول قال م ولان في اشتغال
الكل آه اقول ان قيل الامر يدل على التكرار فلا يلزم من كونه فرض عين
ان يجب على الكل في كل وقت حتى يلزم ان ينقطع مادة الجهاد ولم لا يجوز
ان يجب في العمر مرة قلنا سبب الجهاد كون الكفار حربا علينا وهو متعدد
فيتعدد الوجوب ثم في هذا المقام قصة عجيبة وهي ان ابراهيم باشا المقتول
عقد مجلسا عاليا في حضوره فحضر اكثر الموالي وكان البحث عن اوائل كتاب
الجهاد واعترض محمد بن بير باشا على قوله وهو دليل قطعي آه بان يقال انه
مخالف لما سيجيء من ان الشارح نفسه من انهم اجمعوا على انه مخصوص خص منه
الذمي والمستامن فجاز ان يخص منه الاسير قياسا واجاب عنه الحافظ
العجمي المشهور بانه يجوز ان يكون بالنسبة الى الفاعل قطعيا وبالنسبة الى
المفعول ظنيا لما دخله التخصيص فافحم القائل بذلك الكلام لكنه مردود
فان المامور به وهو القتل لزم ان يكون فرضا يكفر جاحده وواجبا
لا يكفر جاحده وذا لا يقول به الا المعتوه بل المعلوم من قواعد الاصول
ان العام اذا دخله الخصوص سواء كان فاعلا او مفعولا يخرج الدليل المشتمل
على ذلك العام من ان يكون قطعيا فلا يثبت به الفرضية قوله فان قيل كيف
يصح التمسك على دعوى الفرضية بخبر الواحد اقول يثبت بخبر الواحد الفرضية
على زعم المجتهد صرح به في كتب الاصول وامثلته اكثر من ان تحصى
قوله اجيب بان خبر الواحد اقول المجيب والسائل هو صاحب النهاية قوله
وبالاجماع اقول فيه بحث فان من اصحابنا من قال انه مندوب ومنهم
من قال انه واجب غير فرض صرح به في المحيط والذخيرة قوله ويمكن ان
يقال الخبر لم نذكره للدلالة على الفرضية آه اقول ويؤيد ما ذكره ان

الحديث

الحديث ليس فيه ما يدل على ارادة الفرضية وقول المص اراد به فرضا
باقيا لا يدل على انفهام الفرضية من سياق الحديث بل من الدلائل
الاخر فان قيل النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الاحكام
قلنا ذلك ايضا لا يدل على تعين الفرضية لجواز ان يكون الندب او الوجوب
مع ان فيه تاملا لجواز ان يكون من قبيل الاخبار عن الغيب ثم المراد من قول
المص اما الفرضية الفرضية المستمرة بدليل آخر كلامه تامل وكذلك ان تقول الفرضية الاحكام
تستفاد من قوله عليه السلام ماض فانه من مضى الامر اذا انفذ والنافذ هو
الفرض الذي لا مرد له والبقاء يستفاد من كلمة الى فانها تتعلق بمعنى الامتداد
كما ذكرنا قوله فان الدلائل القطعية في الباب ليس فيها ما يدل على ذلك آه
اقول لا نم ذلك فان نسبة امر الى المشتق تفيد علية المأخذ كما في السارق
والسارقة الآية الزانية والزاني الآية قال م الا ان يكون النفير عاما اقول
اي الخروج الى الحرب من نفر القوم في الامر والى الثغر نفرا ونفيرا اي
خرجوا قوله وقوله انفروا خفافا وثقالا اقول هذه الآية في سورة التوبة
قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج مع كثير من اهل المدينة آه
اقول فيه بحث فان تخلفهم كان لحفظ المدينة ممن حولها من الكفار فهم ايضا
مجاهدون لكنهم ليسوا سواء في الحسنى للذين خرجوا فان افضل الاعمال احمزها
والجواب ان النفر هو الخروج فتامل قال م فيفترض اقول اشارة بصيغة
الافتعال الدالة على المبالغة الى الكمال في الفرضية وهو ما لا يسقط بفعل
البعض قوله ولان الله تعالى لا يستوي القاعدون الى آخر الآية اقول
هذه الآية في سورة النساء وفيه بحث فان هذا مبني على ان يكون قوله تع
لا يستوي الآية متاخرا من حيث النزول عن قوله تعالى انفروا الآية فان المتقدم
لا يخصص المتاخر وهو ممنوع كيف وهو مذكور في سورة النساء المنزلة في المرتبة
السادسة بالمدينة وهذا في سورة التوبة التي هي آخر ما نزلت وايضا
لانم تخلف كثير من اهل المدينة بعد نزول هذه الآية الا ترى الى ما جرى على
الثلثة الذين خلفوا في غزوة تبوك والى قوله تع ما كان لاهل المدينة ومن

قوله يعترض على تعميم من قال في النهاية ثم يستوي فيه الكل آه يكون المستقر عليه لا او فاسقا بفعل غيره في ذلك

حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله واما القول ان تخلف
البعض لضرورة حفظ المدينة من الاعداء حولها فهم ايضاً من المجاهدين لكنهم
ليسوا سواء في الحسنى للذين يجاهدون بالسفر ففيه بحث كما اشرنا لانه حينئذ
يجب ان يخرج ما زاد على ما يندفع به تلك الضرورة مع انه ليس كذلك على ما
يشهد عليه كتب السير والتواريخ **قوله** يفترض على من يليهم ثم وثم اه **اقول**
قوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار الاية يدل على ان الجهاد فرض على كل
من يلي الكفار من المسلمين على الكفاية فلا يسقط بقيام الروم على اهل الهند
واهل ما وراء النهر مثلا كما اشرنا **قوله** فان قيل العمومات معارضة بقوله تعالى
فان قاتلوكم فاقتلوهم الى قوله اجيب بانه منسوخ اه **اقول** هذه الاية في سورة
البقرة فيه بحث اما في السؤال فلانه لا عبرة عندنا بمفهوم الشرط فلا يكون
معارضاً للعمومات وعند القائلين به لا تعارض للمنطوق ايضاً لكونه ادنى
درجة وايضا المعلق بالشرط هو القتل عند المسجد الحرام فان نظم الاية الكريمة
هكذا ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم
كذلك جزاء الكافرين ولا شك انه لا يفهم منه عدم جواز القتال فيما سوى
المسجد الحرام بدون بدايتهم واما في الجواب فلان ما يرفع مفهوم المخالفة
ليس بناسخ عندنا نص عليه في التوضيح وكفاك شاهداً على ذلك ان
النسخ هو ان يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه و
ليس بدليل شرعي فليتأمل فانه يمكن دفعه بارتكاب دفي مسامحة **قوله** بقوله
تعالى فاصفح الصفح الجميل **اقول** هذه الاية في سورة الحجر **قوله** بقوله
ادع الى سبيل ربك الاية **اقول** هذه الاية في سورة النحل **قوله** ثم امر
بالبداءة بالقتال مطلقاً في الازمان كلها اه **اقول** مخالف لقوله فيما سبق
فان الدلائل القطعية في الباب ليس فيها ما يدل على ذلك ولا يبعد ان يقال
الدلائل تدل على بقائه مدة بقاء الامة وليس فيها ما يدل على بقائها
الى يوم القيمة بل علم ذلك من هذا الحديث وامثاله فليتأمل والاوجه ان
يقال مراده من قوله فيما سبق بل لبيان دوامه وبقائه الى يوم القيمة دوا ما

لا يغير به

لا يغير به النسخ فيكون معنى قوله ليس فيها ما يدل على ذلك اي على
سد باب النسخ فتأمل **قوله** فقال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة **اقول**
هذه الاية في سورة الانفال **قوله** قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية **اقول**
هذه الاية في سورة التوبة **قال المص** ولا يجب الجهاد على صبي **اقول** قال
الاتقاني اما الصبي فلا يجب عليه الجهاد لانه مرفوع القلم ولان طاعة الابوين
واجب عليه فلا يترك مما ليس بواجب انتهى ولا يخفى عليك مناقضة قوله واجب
لقوله لانه مرفوع القلم الا ان يقال مراده بالصبي ما يعم البالغ الذي له
ابوان والمعنى انه مرفوع القلم ان كان غير بالغ وان كان بالغاً فطاعة
ابويه واجبة متعينة عليه والجهاد ليس بواجب متعين عليه فليتأمل **قال م**
ولا عبد ولا امرأة لتقدم حق المولى والزوج **اقول** فيه ان الدليل خاص
بمن له زوج والظاهر ان المدعى عام فليتأمل **قال م** ويكره الجعل **اقول**
قال الاتقاني يعني اذا كان في بيت المال ما يتقوى الناس من الغنيمة انتهى
صوابه من الفيء لان مال الغنيمة الموجودة في بيت المال يصرف الى المقاتلة
قال الامام التمرتاشي يكره للامام ضرب الجعل على الناس للغزاة ما دام
لهم فيء لان فيه شبهة الاجر وان لم يكن فلا باس بذلك لانه صلى الله عليه و
سلم اخذ دروعا من صفوان من غير طيبة نفسه وللامام ذلك بشرط الضمان
فاذا زالت الحاجة يرد ان كان قائماً والا فقيمته الا اذا صار في بيت
المال والاولى ان يغزو المسلم بمال نفسه ثم بمال بيت المال لانه لمصالح
المسلمين انتهى **قوله** على الناس بما يتقوى به اه **اقول** اي حاكماً بما يتقوى
او مكلفاً بما يتقوى **باب كيفية القتال قال** دعوهم الى الاسلام **اقول**
هذا في حق من لم تبلغه الدعوة والا لم يتم الاستدلال لما رواه ابن عباس
وصرح به ايضاً في مبسوط الامام السرخسي ولا ستدراك كما لا يخفى
على المتأمل في مساق الكلام فان الغرض ههنا بيان انهم اذا دخلوا دار الحرب
دعوهم الى الاسلام فان قبلوه كفوا عن قتالهم والا دعوهم
الى الجزية فان بذلوها كفوا ايضاً والا يقاتلوهم ولم يعلم منه ان ذلك

بطريق الادب او الندب او الوجوب فبينه انه بطريق الوجوب بقوله
لا يجوز ان يقاتل آه قال م حتى يقولوا لا اله الا الله اقول فان قيل لا
يكفي قولهم لا اله الا الله بل لا بد من ذكر محمد رسول الله قلنا الجزء الاول
صار علما للمجموع كما يقال قرأت قل هو الله احد صرح به الكرماني في
شرح البخاري قال م والمراد بالبذل القبول اقول بطريق اسم
السبب على المسبب قال م اثم للنهي اقول يحتمل ان يكون بناء على
ان الامر بالشيء نهي عن ضده فتأمل قال م وعهد الى اسامة ان يغير
على ابنا صباحا اقول ابنا بالضم والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان
والرملة وقيل موضع قرب بلاد جهينة وهذا اقرب اذ لم يبلغ غزاؤه صلى الله
عليه وسلم الى بلاد الشام في حيوته قال م لان في الرمي دفع الضرر اقول
هذا التعليل في مقابلة النصوص الدالة على تحريم دم المسلم بغير حق فكيف يصح
فان قيل تلك النصوص قد خص عنها قاطع الطريق والباغي قلنا محمول
منسوخة في حقهما وايضا هذا انما يصح اذا علم انا لو تركناهم استولوا على
ديار المسلمين والمدعى عام ليس له خصوص واللازم من هذا التعليل هو
جواز الرمي قال م ولانه قلما يخلو حصن من حصونهم الى قوله لانسد بابه
اقول وفيه نظر فان الزيادة انما لم يجوز الرمي اذا علم ان فيهم مسلما
وعلم انه يتلف بهذا الصنع ولا شك في ان العلم بهما لو كان لكان في غاية
الندرة فمن اين يلزم انسداد باب الجهاد قال وما اصابوا منهم لا دية
عليهم ولا كفارة اقول قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الآية
يوجب القود اذا اصابوا منهم عمدا وقوله تعالى من قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة الآية يوجب الكفارة والدية اذا كانت الاصابة خطأ
والتعليل في مقابلتهما ينبغي ان لا يقبل فالوجه قوله والجواب انه اذا كان
عالما بحقيقة حاله آه اقول فيه نظر لانه لا يجوز ان يراد من العلم العلم بالعصمة
في قوله في المتن ويقصدوا بالرمي الكفار حتى فيراد من العلم العلم بحقيقة
ولم يقل احد بان عدم العلم بالمصاب شرط في تحقق الخطأ فانهم قالوا

الخطاء على نوعين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا
فاذا هو آدمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم وخطأ في الفعل وهو ان يرمي
غرضا فيصيب آدميا ولا شك ان ما نحن فيه من هذا القبيل ولو كان لما كان
قال يلزم ان من رأى انسانا وعلمه ثم رمى غرضا غير قاصد ذلك الانسان
فاصابه ان لا يكون فعله خطأ ولم يقل به احد قوله ولنا ان الجهاد فرض
الى قوله وسبب الغرامات عدوان محض منهي عنه اقول منقوض بأكل
مال الغير حالة المخمصة فانه ليس عدوانا منهيا عنه مع انه سبب للغرامات
والجواب بانه مرخص وهو منهي عنه في الاصل لا يفيد لان قتل المسلم ايضا
كذلك قوله وما نحن فيه ليس بدار الاسلام اقول يرد عليه بانا لو كانوا في
دار الاسلام وتترسوا فانه لا يخلو اما ان يكون الحكم واحدا او لا فان كان
الاول فظاهر وان كان الثاني فلا شك ان الدليل المذكور وهو قوله لان
في الرمي دفع الضرر العام آه موجود فيلزم تخلف المدلول عن الدليل ويمكن
ان يجاب بانهم انما يمكنهم التترس اذا كانوا في المدينة ونحوها اما اذا كانوا في
الصحراء فلا لامكان الهجوم عليهم مصافتهم فلا يمكنهم ذلك لكن لا يتأتى هذا
فيما اذا تغلبوا على حصن ونحوه من دار الاسلام بحيث لم يصر دار حرب عند
ابي حنيفة ثم نقول الحذف خلاف الاصل ولا يصار اليه الا عند الضرورة
من دلالة القواطع على خلافه قوله جواب عما قاس عليه الحسن وقال لاطلاق الرمي
للضرورة آه اقول الظاهر ان الكلام للرمي والا فالحسن لا يجوز الرمي فيما مر
قال م ولا يقاتل المرأة اقول الظاهر ان هذا مستدرك اذ قد علم من قوله
ولا تباشرن القتال جواز مقاتلة المرأة باذن زوجها او لا والجواب ان
قوله ولا تباشرن القتال من كلام نفسه وهذا كلام المص قال م لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا اقول قد سبق في كتاب النفقة من الكتاب انه لا تجب
الا نفاق على الابوين الحربيين وان كانا مستأمنين وصرح الشارح ان
قوله تعالى وصاحبهما الآية مخصوص باهل الذمة دفعا للتعارض فتأمل في
جوابه قال م ولانه يجب عليه احياؤه اقول ولا يرد النقض بالابن فانه ليس

كالاب وان شئت مزيد التفصيل فراجع الى غاية البيان في كتاب المفقود
وتمرّ في النفقة ايضا **باب الموادعة ومن يجوز امانه قوله** واجيب بان هذه
الاية محمولة على ما اذا كانت في المصالحة مصلحة للمسلمين الى قوله هي قوله تعالى
فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون **اقول** فيه بحث لان المنهي عنه في
هذه الاية هو البداية بالدعوة الى السلم من جانب المسلمين والمامور به في
الاية السابقة هو الميل اليها اذا مالوا اليها اولا فلا مخالفة بينهما حتى يعلل
بالمصلحة ويرفع المنافاة ولعل النهي عنه انما هو لان فيه الحاق المذلة بالمسلمين
كما يدل عليه قوله تعالى ولا تهنوا نعم يمكن ان في هذه الاية دلالة على انه لا
يجوز الدعوة الى السلم اذا كان بهم ضعف فان النهي يقتضي المشروعية كما
بيّن في علم الاصول **قوله** وبدليل الايات الموجبة للقتال معلوم التاخر
اية السلم كما صرح به في النهاية وايضا اية السلم نزلت مع الايات المنزلة في
شان بني قريظة وهذه نزلت في سورة التوبة منه قوله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله واليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية اه فتكون تلك الايات ناسخة
لها فكيف يستدل بها **قوله** وقوله بخلاف ما اذا لم يكن خير احيث لا يجوز
للامام ان يوادعهم عملا بقوله تعالى لا تهنوا وتدعوا الى السلم **اقول** فيه بحث
والظاهر ان يقال ان هذه الاية الكريمة لا تدل على عدم جواز المسالمة
اذا طلبوا منا **قوله** ولان الموادعة ترك الجهاد صورة اه **اقول** فيه بحث **قوله**
وهو من ذلك اه **اقول** اي النبذ بمعنى نقض العهد من النبذ بمعنى الطرح **قال**
ولا يؤخذ عليه مال لانه لا يجوز اخذ الجزية منهم لما تبين **اقول** هذا انما يدل على
عدم جواز اخذ المال منهم قبل الاحصار ولا دلالة فيه على عدمه بعد وقال
في الكافي ولا يؤخذ منهم على ذلك مال لان اخذ المال تقرير لهم على ذلك
انتهى وفيه بحث فان الموادعة تكون بزمان معين فلو اخذ منهم مال مقدرا
الى ذلك الزمان كيف يكون تقريرا لهم عليه **فصل واذا امن رجل حر**
قوله وهو الايمان اي التصديق **اقول** قال الاتقاني وهو الايمان اي اعطاء

اقول الايات الموجبة للقتال

الامان انتهى وانت خبير ان تفسير الشارح اولى منه يدل عليه قول عمر رضي الله
عنه انه رجل من المسلمين على ما سيجيء **قوله** وقوله الا ان يكون مفسدة
استثناء من قوله صح امانهم **اقول** استثناء من قوله ولم يكن لاحد من المسلمين
قتالهم **قوله** قيل قوله ولو حاصر الامام **اقول** القائل هو الاتقاني **قوله**
واقول يجوز ان يكون ذلك الى قوله ويجوز ان يكون اه **اقول** في كلام الوجهين
بحث **قال** فالامان لكونه شرطا للعبادة والجهاد عبادة **اقول** سيجيء
الامان نوع قتال **قوله** وهذا هو الموعود بقولنا فيما تقدم وسيجيء في كلامه
اشارة الى هذا **اقول** يعني بقدم تخمينا بعشرين سطرا وقوله والشيء ينبغي
على عدمه عند شرطه وسيجيء في كلامه اشارة الى هذا **قوله** ولو قال المص انه
محجور عن القتال اه **اقول** ان اراد انه محجور عن القتال الحقيقي والحكمي
فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان اراد انه محجور عن الحقيقي فمسلم وليس
الامان منه ولعله انما امر بالتامل لذلك **باب الغنائم وقسمتها**
قوله وهو لازم وفيه منع **اقول** دليل ان على انه ليس تفسيرا **قوله** فعل
النبي صلى الله عليه وسلم احدهما وعمر رضي الله عنه الاخر **اقول** فيه نظر لان
الاية ان افادت القطع بطريق الاشارة بطل العمل بالحديث لانه ظني
والا فيعود السؤال وايضا الواجب عند التعارض الترجيح او العدول
الى دليل اخر لا التخيير والا لثبت في كل موضع حصل فيه التعارض وليس
الكفارة اذ لا تعارض هناك بل الدليل دل على التخيير ولم يدل دليلان
على شيئين متنافيين كما هنا **قوله** وقوله الا مشركي العرب استثناء من قوله
اه **اقول** فيه تامل والظاهر انه استثناء من قوله وهو في الاسارى بالخيار **قوله**
والامام مخير بينهما كما في الواجب المخير **اقول** اذ اتحد الدليل وكل يدل على
خلاف ما يدل الاخر وجوبا يكون ذلك من المعارضة لا من الواجب المخير
فان الدليل في الواجب المخير واحد دل على شيء واحد وهو التخيير وههنا ليس
كذلك اذ لم يدل دليل من الادلة المذكورة على التخيير ولا مجموعها اذ تعارض
الادلة لا يقتضي التخيير بل يصار الى الترجيح ان امكن والا فالى دليل اخر

من الادلة الاربعة كما قرر في الاصول قوله ولقائل ان يقول قد اجمع
آه اقول مخالف لما اسلفه في اول الكتاب فرأته دليل قطعي فيفيد الفرضية
قال ولا باس بان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا آه اقول اي لا باس
بان يعلف العسكر دوابهم العلف فالمفعول لهما محذوف فان علف الدابة
يعلف علفا من باب ضرب اذا اطعمها العلف قال ويستعملوا الحطب آه اقول
معطوف على قوله بان يعلف قوله قيل ولئن يصحيح اقول القائل هو
الاتقاني قوله واذا لم يكن ماكولا آه اقول كدهن البنفسج والخيري قوله
ولا يتمولونه اي يبيعونه بالعروض اقول قوله ولا يتمولونه عطف على قوله ولا
يجوز لا على قوله ان يبيعوا فتأمل قال م لقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم على
مال الحديث اقول اي من مال قال م او وديعة اقول عطف على في يده
قال م ولنا ان العقار في يد اهل الدار وسلطانها اقول قوله وسلطانها
عطف على قوله اهل قوله فان الاسلام لا ينافيه كما تقدم اقول اي في هذا
الباب قوله باعتبار قول محمد اقول فيه شيء قوله واجيب بان قيام يد المودع
اقول خلاصة الجواب ان العين يوصف الاصل [illegible] ان اذا لم يكن له معارض
وههنا وجد المعارض وهو الاباحة الاصلية قوله مع الاحترام اقول اي احترام
اليد الحقيقي قوله لعدم الاحراز اقول اي لعدم احراز الحربي الذي اسلم
قوله وتقريره لا نسلم انها صارت معصومة آه اقول الظاهر ان مرادهما
معصومة النفس غير اثبات اليد وظاهر انه لا محال المنعة

فصل في كيفية القسمة

قوله ثم قال فان لله خمسه فكان بيان ضرورة
ان بقية الاخماس للغزاة اقول كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث مباحثة
قوله ولان الاربعة الاخماس للغانمين بالاجماع اقول في العبارة
وكان الظاهر ان يقول واما الاجماع فلان آه قوله والمسلك المعهود
آه اقول الواو حالية فيكون غناؤه مثل غناء الرجل فيفضل عليه
بسهم اقول قال الزيلعي مع انا نعلم ان زيادة الغناء يستحق به الزيادة
الا يرى ان الشاكي بالسلاح اكثر غناء من الاعزل ومع هذا لا يستحق

الزيادة ولان الفرس تبع فلا يزيد سهمه على الاصل وما رووه محمول
على التنفيل كما روي انه صلى الله عليه وسلم اعطى سلمة بن الاكوع رضي الله
عنه سهم الفارس والراجل وهو كان راجلا انتهى طلحة رضي الله عنه والاجير
لا يستحق سهما من الغنيمة وانما اعطاه رضي لجدة في القتال وقال
خير رجالتنا سلمة بن الاكوع وخير فرساننا ابو قتادة انتهى فيه بحث ان
شئت فانظر الى شرح الاتقاني حيث قال فان قلت السوقي من
اهل سوق العسكر والاجير لخدمة الغازي لا يسهم لهما اذا لم يقاتلا
كالعبد ثم اذا قاتلا يسهم لهما كما يسهم لسائر الغزاة والعبد اذا قاتل لا يسهم
له بل يرضخ فما الفرق قلت ان العبد تبع فانحط رتبته بخلافهما حال القتال
القتال لانه لا تبعية ح بل هما كسائر الغزاة لهذا يسقط اجرة زمان
مع العدو عن المستاجر انتهى قال الزيلعي الاجير لا يسهم له لانه دخل لخدمة
المستاجر ولا يجمع له اجر ونصيب في الغنيمة انتهى قوله لان الفرار
ليس بمحمود آه اقول كان فيه اشارة الى جواب قوله والفرار في موضعه
محمود آه فانه مم ولا يستلزم تركه ارتكاب النهي كيف وقد وقع
من الصحابة رضي الله عنهم اقول فلا يكون السبب الظاهر اقول اي لاستحقاق الغنيمة قوله
والمعرف عكس الهجين آه اقول في الصحاح والقاموس الاقراف
من قبل الفحل والهجنة من قبل الام فما في الشرح مخالف لما فيهما قال م
ولنا ان المجاوزة كنفسها قتال اقول لم يجب عن قول الشافعي وتعليق الاحكام
اذ اذ هو ايضا لم يقل بموجبه حيث لم يعتبر نفس القتال في استحقاق
الغنيمة فليتأمل

فصل في التنفيل

قال م فيقول من قتل آه اقول
الفاء للتفسير قال م فيحمله على الثاني لما رويناه اقول فيه بحث قال م
ومركبه اقول بالرفع

باب استيلاء الكفار

قال والمحظور لغيره اذا صلح
سببا لكرامة آه اقول قال في الكافي هذا مشكل لان العصمة لا تخلو اما
ان زالت بالاحراز بدارهم او لم تزل فان زالت لم يكن الاستيلاء محظورا
لما مر وان لم تزل لا يصير ملكا كما في مسئلة البغاة الا ان يقال العصمة المقومة

باقية لا تذهب بالكلام وان زالت المقومة لانها بالدار انتهى ولك ان تقول
انه جواب على التنزل والتسليم **قوله** كالصلوة في الارض المغصوبة اه **اقول**
مخالف لما في كتب الاصول **قوله** وليس سبب الاعادة الى قديم الملك **اقول** اذ
لا ملك فيه قديما **قوله** اجيب بان الحاق مسئلة الشفعة آه **اقول** وحقيقة
الفرق ان وجوب الرد في الشفعة يسري الى اول البيع بخلاف شرى التاجر
فان وجوب الرد مقتصر عند طلبه **قوله** فلم تكن مخالفة اه **اقول** فلا يصح قوله
بخلاف الشفعة **قوله** لان حقه معود في الالف آه **اقول** يعني لو لم يثبت له
حق الاخذ من المشتري الثاني **قوله** فان قيل لا نسلم الى قوله واجيب بان الذي بين
هذا آه **اقول** السؤال والجواب في شرح الاتقاني **قوله** كالذمي يسلم عبده اه
اقول فانه يجبر على بيعه **قوله** وجب عليه جبره على العتق **اقول** تخليصا للمسلم
قوله لازالة عصمة مالكه **اقول** الظاهر ان يقول لزوال **قوله** مقام علة
الازالة **اقول** في النهاية مقام علة الزوال **قوله** وهي الاعتاق لان الشرط
قد يقام آه **اقول** فيه بحث ثم اقول قال العلامة الكاكي وفي المبسوط فان قيل
بارتفاع الامان زال صفة الخطر لا اصل الملك كمن اباح لغيره شيئا لا
يزول اصل ملكه به فملكه المباح في دار الحرب ابقاء ما كان من الملك لا اثبات
ملك له فيه ابتداء قلنا ما كان ملكه بعد اسلام العبد في دار الاسلام الا
باعتبار الخطر فانه لو لم يكن مستامنا لكان العبد المسلم قاهرا له وكان حرا لو
فاذا زال الخطر بزوال الامان زال اصل الملك الا يرى انه في دار الحرب
لو قتل مولاه واخذ ماله وخرج الينا كان حرا وكان ما خرج به من المال له
انتهى ففي كلام الكاكي بحث **قوله** وانما جعلناه قائما مقام المزيل اه **اقول**
فيه بحث فانه اذا اقيم مقام المزيل يكون الازالة مستندا اليه **باب
المستامن قال م** فادانه حربي **اقول** وفي المصادر الادانة وام
دادن انتهى وفي النهاية الادانة البيع بالدين والاستدانة الابتياع بالدين
وقولهم اذان بالتشديد من باب الافعال اي قبل الدين انتهى **قوله** وانما
غصب الكافر الى قوله فانهم تملكونه **اقول** وكذا في النهاية وفيه بحث **قال م**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فغصب حربيا **اقول** اي مال حربي على
حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه **فصل واذا دخل
الحربي اه قال م** واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم
في دارنا سنة **اقول** قال العلامة الكاكي في فتاوى العتابي لو اقام
سنين من غير ان يتقدم عليه الامام فله ان يرجع انتهى وفي النهاية لفظ المستامن في
المبسوط يدل على ان تقدم الامام ليس بشرط لصيرورة الحربي
ذميا عند اقامته تمام السنة في دار الاسلام بل يصير ذميا اذا اقام
سنة فيها وان لم يتقدم اليه الامام بقوله ان اقمت تمام السنة وضعت
عليك الجزية انتهى وقول المص لانه لما اقام سنة بعد تقديم الامام اه
يشير الى اشتراط التقدم فلعل فيه روايتين فليتدبر **قوله** الجلب الى دار الاسلام
آه **اقول** الجلب فعل بمعنى المفعول صرح به نقلة اللغة وما ذكره الشارح
من انه خلاف المنقول لا يناسب للميرة **قال م** وما اوجف عليه المسلمون
من اموال اهل الحرب **اقول** انت خبير بان هذه المسئلة ليست مما تتعلق بالمستامن
قوله والعصمة المؤثمة تعلقت بالاسلام اه **اقول** لم يظهر مما ذكره كون
وجوب القصاص مبنيا على وجود العاصم الذي هو الاسلام **قوله** فاذا كان
كافيا آه **اقول** وقد تمسك الشارح فيما سبق بالاستقراء في كتاب الحدود
فراجعه **باب العشر والخراج قوله** وذكر العشر استطرادا آه **اقول**
فيه عنونة الباب بما ليس مقصودا منه وقد استقبحه الشارح الجرجاني
في اول مباحث الكليات من حاشية المطالع **قوله** الى مشارف الشام **اقول** ان
المشارف بالفاء **قوله** وهو السقي من ماء الخراج آه **اقول** لا يخفى عليك ان
هذا الكلام انما يناسب مذهب محمد واما ابو يوسف فلا يعتبر السقي من
ماء الخراج فلا وجه لايراده في هذا المقام ظاهرا فتامل **قال** واذا انه
للمسلم من غير كراهة **اقول** قال الاتقاني لو قال من المسلم لكان اولى انتهى
فيه تامل **قال م** وعلى هذا الخلاف في الزكوة **اقول** حتى لو اشترى ارض عشر
او خراجية للتجارة ففيها العشر او الخراج دون زكوة التجارة عندنا

وعنده تجب الزكوة مع احدهما ومحمد معه فيه ودلايل الطرفين مذكورة في الشروح **باب في الجزية** **قوله** واجيب بان الجزية لم تكن بدلا الى قوله او هي عقوبة على الكفر فيجوز كالاسترقاق اه **اقول** هذا الجواب مع سواله في شرح الاتقاني الا ان الاظهر في الجواب هو الشق الاول حيث يوهم الثاني جواز وضع الجزية على النسوان والزمن وامثالهم ويجوز ان يجاب بانه يدل على النصرة كما سيجي فليتامل **قال** كما صالح النبي عليه السلام **اقول** الكاف للتعليل ولذلك عطف عليه قوله ولان الموجب اه **قوله** لانها تجب بدلا عن النصرة **اقول** من هنا الى قوله قام مقامه عين عبارة الاتقاني **قوله** لان كل من كان من اهل دار الاسلام تجب عليه النصرة للدار بالنفس والمال قال الله تعالى اه **اقول** في الدلالة بحث **قوله** فان قيل النصرة طاعة **اقول** السوال والجواب مذكوران في النهاية **قال م** فانه يكتب ويودي الى المسلمين **اقول** دليل على اشتمال ضرب الجزية عليه **قوله** فكان اداءه كسبه الذي هو سبب حياته الى المسلمين دارة راتبة في معنى اخذ النفس منه حكما **اقول** قوله دارة حال وقوله راتبة حال ايضا وقوله في معنى خبر كان ثم اقول في الكافي لما جاز استرقاقهم بالاجماع جاز ضرب الجزية عليهم لانهما يعتدلان معنى فالرقيق يصير منا دارا كالذمي ورفقه يعود الينا دارة كالجزية تعود الينا راتبة انتهى فعلم ان الاولى للشارح ان لا يذكر اه **قوله** وهذا ليس برفع اه **اقول** فيه بحث فانه لم لايجوز ان يقال المراد وكل من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم اذا كانوا من اهل النصرة فانها بدل النصرة في حق المسلمين كما سبق انفا **قوله** وايضا الفصل منهم وبين عبدة الاوثان من العرب لجواز استرقاقهم **اقول** قوله من العرب بيان للعبدة **قوله** بينهم وعبدة الاوثان **قال م** لان ابا بكر رضي الله عنه **اقول** الدليل اخص من المدعي ويمكن التعميم بالقياس **قال م** استرق نسوان بني حنيفة **اقول** قال في القاموس حنيفة كسفينة لقب اثال بن لجيم

لجيم ابي حي منهم خولة بنت جعفر الحنفية ام محمد بن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم **قال م** ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وكذا اذا مات كافرا خلافا للشافعي فيهما **اقول** في وجيز الشافعية لو اسلم او مات بعد مضي السنة استوفي ولو مات في اثناء السنة طولب بقسط على احد القولين **قوله** باعتبار الاصل **اقول** الذي هو الاسلام لان الدار دار الاسلام **قوله** وهو الاصح اه **اقول** بالنسبة الى القول الثاني كما يفهم من دليله وايضا نحن لا ينفي كونها بدلا عن القتل **قوله** وهو مطلق فيجري على اطلاقه **اقول** فيمنع عنه ابتداء وبقاء **قال** ولا يقام بعد الموت اه **اقول** يعني من قبل الله تعالى بتعيينها قال الله تعالى ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر لعلهم يرجعون **قال م** وقد اندفع بالموت والاسلام **اقول** لم لايجوز ان يقال المقصود دفع شر غيره وذلك لا يندفع بالموت **قوله** والاسلام ينافي الصغار اه **اقول** انت خبير بان الرق نفسه صغار بل لا صغار فوقه فالاولى ان يجاب بجواب غيره **قوله** لما مر انه خلق مبحلا **اقول** في اواخر باب المستامن **قوله** ولكنها سقطت بالكفر **اقول** كما سبق في باب المستامن **قوله** لا سبيل الى الاول وهو ظاهر **اقول** فيه بحث الا بالنسبة الى قول الشافعي وقد وصل البيع المعوض **قال** والاصح ان الوجوب عندنا في ابتداء الحول **اقول** سيجي في اخر الكراهية ان في زماننا يوخذ الخراج في اخر السنة والماخوذ من الخراج خراج السنة الماضية هو الصحيح **قال م** وعند الشافعي في اخره اعتبارا بالزكوة **اقول** قال الاتقاني قياسه ممنوع لان الزكوة تجب باول الحول عندنا وشرط الحول للتخفيف انتهى قال الزيلعي ولا يلزمنا الزكوة لانها انما وجبت في اخر الحول لتحقق النماء اذ هي لا تجب الا في المال النامي انتهى **فصل** ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام ه **قوله** والمناسبة بين ذكر الخصاء والكنيسة الى قوله فالمناسبة ظاهرة **اقول** فح يكون كقوله صلى الله عليه وسلم لا رهبانية في الاسلام **قوله** كانوا معروفين في المدينة **اقول**

فيه بحث **قال م** ان لا يركبوا الا لضرورة **اقول** في فتاوى الامام التمرتاشي
قبل آخر الكتاب بورقتين تخمينا وفي شرح الحلواني ولا يمنعون من
ركوب الحمار لان ركوب الحمار ذل غير انه يمنع من ان يضع عليه السرج و
كذا لا يمنعون من ركوب البغل لانه تبع الحمار والبرذون بمنزلة الحمار الا
انه لو وضع عليه الاكاف بخلاف الفرس لان ركوبه عز وركوب الجمل حال
يمنعون عنه الا عند الحاجة اليهم بان يستعين بهم الامام في المحاربة
والذب عن المسلمين فلا بأس بان يركبوا وهذا كله اذا وقع الظهور عليهم
ومن عليهم فاما اذا وقع الصلح معهم على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون
على ذلك انتهى **فصل** ونصارى بني تغلب **قال م** يؤخذ
من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين **اقول** اي من اموال المسلمين
على تقدير المضاف والظاهر انه لا حاجة الى ذلك لاستقامة الكلام بدونه
قال م لان عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة **اقول**
فان قيل هذا الصلح مخالف لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية قلنا ذلك
مخصوص بالايات الدالة على جواز الصلح كما مرت في باب الموادعة **قال م**
ولنا ان هذا مال وجب بالصلح **اقول** ليس فيما ذكر من قبل جواب تماما كالم
عمر رضه وتأمل انت فيه **قال م** والمرأة من اهل وجوب مثله **اقول**
لعل لفظ مثل مقحم **قوله** فان قيل حرمة الصدقة ليست بتغليظ اه **اقول**
فيه بحث فان الاثم ليس بثابت قبل الحرمة حتى يتخلص بها عنه بل بثبوتها
فالحرمة ليست بتخفيف بل تغليظ على ما لا يخفى والقول بان المراد اظهار حرمة
الصدقة لا يناسب المقام ثم ان المولى انما لا يلحق بالاصل في التخفيف اذا
كان المولى من اهل التغليظ كما في نحن فيه وليس مولى الهاشمي كذلك وحق الشارح
ان يقول المص بخلاف حرمة الصدقة اه ليس جوابا عما ذكره
قوله وقوله في حقه اي فيما هو حق مولاه **اقول** الاظهر ان يقال اي
في حق حرمة الصدقة وامر التذكير والتأنيث سهل فان الحرمة في تأويل ان
يحرم او الحرمان **قوله** لا يزداد غنى **اقول** فيه بحث فانه لو ازداد

قوله فصالحهم عمر رضي الله عنه على ان لا [illegible] اولادهم [illegible]

غنى

غنى لا يفيد ايضا اذ لا تعلق له بالالحاق والجواب منع ذلك
فان يغني في الوجه المشروع محمود فتأمل **قوله** فوجب التأويل بانه
محمول على التعاون والتناصر اه **اقول** فان قيل النبي عليه السلام مبعوث
لبيان الاحكام قلنا ما نحن فيه ايضا كذلك حيث يدل على ان
المعتق عاقلة المعتق فان العقل باعتبار النصرة **قوله** الا ان
ورود الحديث كان في حرمة الصدقة على بني هاشم وهو ما روي
ابا رافع رضي الله عنه اه **اقول** الاظهر ان يقال على ما روي ونحوه ثم
اقول فيه بحث لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب الا ان يمنع
العموم مستندا بانه مجمل فليتأمل **باب احكام المرتدين قال م**
الا ان العرض على ما قالوا غير واجب **اقول** قوله على ما قالوا متعلق بغير واجب
المقدر **قوله** الا انه يستحب ان يستتاب لانه بمنزلة كافر بلغته الدعوة
اقول تعليل لقوله يستحب ان يستتاب **قوله** اجيب بان هذا من قبيل اثبات
الحكم بدلالة النص اه **اقول** فيه تأمل فان المهلة في الخيار لدفع احتمال
الغبن وهو مفقود في المرتد مع ان مدة الخيار عندهما غير مقتصر على
ثلثة ايام **قال** وهذا لانه لا يجوز تأخير الواجب لامر موهوم **اقول** بخلاف
ما اذا استمهل فان الاسلام حينئذ لا يكون موهوما فان الامهال
للتأمل ودلائل الاسلام ظاهرة ولكن يبقى ههنا بحث من وجهين اما اولا
فلان هذا التعليل يقتضي كراهية الامهال ثلثة ايام وهو خلاف المذهب
واما ثانيا فلان الامر لا يدل على الفور الا اذا خيف الفوت نعم
من بدل دينه فاقتلوه **قال م** وكيفية توبته ان يتبرأ عن الاديان كلها سوى
الاسلام **اقول** قال الكاكي وفي المنية هو ان يقول تبت ورجعت الى دين
الاسلام وانا بريء من كل دين سوى دين الاسلام والاقرار بالبعث والنشور
مستحب انتهى قال الاتقاني نقل الناطقي في الاجناس عن كتاب الارتداد
للحسن فان تاب المرتد وعاد الى الاسلام ثم عاد الى الكفر حتى ذلك ثلث
مرات ففي كل مرة طلب من الامام التأجيل اجله الامام ثلثة ايام فان عاد

الى الكفر ايضا ثم طلب التاجيل فانه لا يؤجله فان اسلم والا قتل وقال
الكرخي في مختصره فان رجع ايضا عن الاسلام فاتى به الى الامام بعد
ثلثه استتابه ايضا فان لم يتب قتله ولا يؤجله فان هو تاب ضربه ضربا
وجيعا ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه ولا يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة
ويرى من حاله حال انسان قد اخلص فاذا فعل ذلك خلى سبيله فان عاد بعد
ما خلى سبيله فعل به مثل ذلك ابدا ما دام يرجع الى الاسلام ولا يقتل الا
ان يابى ان يسلم قال ابو الحسن الكرخي وهذا قول اصحابنا جميعا ان المرتد
يستتاب ابدا انتهى وفي شرح الدراية وفي الزنديق لنا روايتان في
رواية لا يقبل توبته كقول مالك واحمد وفي رواية يقبل كقول الشافعي
انتهى **قوله** ولانه عليه السلام نهى عن قتل النساء اه **اقول** لكنه مخصوص فانها
اذا قتلت نفسا بحديدة عمدا تقتص فيجاز تخصيصه بالقياس الذي ذكره
الشافعي **قوله** لان تعجيلها تحل الى قوله لان الناس يمتنعون اه **اقول**
تعليل لقوله يحل بمعنى الابتلاء اه **قوله** خوفا من لحوقه **اقول** اي لحوق الجزاء
في الدنيا **قال م** وانما عدل عنه دفعا للشر ناجز **اقول** قال ابن الهمام لا جزاء
على فعل الكفر فان جزاءه اعظم عند الله تعالى من ذلك انتهى فيه كلام
لانه يابا ظاهر قوله وانما عدل عنه **قوله** وعندهما لا يزول لانه
مكلف محتاج اه **اقول** منقوض بملك المرقوق كما يشير اليه دليل ابي
قوله والجامع ان كلا منهم مكلف مباح الدم **اقول** فيه بحث **قال م**
وهذا يوجب زوال ملكه ومالكيته **اقول** قوله ومالكيته كانه عطف تفسيري
قوله يستلزم ارتفاع الملك اه **اقول** لعل المراد ارتفاع اضافة
الملك اليه والاظهر ان الملك بنفسه غير مرتفع **قوله** وقوله ويستند يعني
التوريث فانه يستلزم تقدم الحكم على السبب فليتامل في جوابه فالشرع
جعل السبب هو الجزء المقدم على الردة من الزمان لئلا يلزم توريث المسلم
من الكافر **قال م** ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت **اقول** وفيه يلزم
توريث المسلم من الكافر واجيب بان ردتها في حكم العدم وسلامها باق

حكما

125

حكما لانها بعد الردة يجبر على الاسلام وتحبس فباعتبار الجبر والحبس
كانها مسلمة الى هذا اشار في المبسوط **قوله** وهم كالميت في حق المسلمين
قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه **اقول** فيه بحث **قوله** وجب به
المستحق وهو الذي اه **اقول** قوله هو راجع الى المستحق **قوله** اذا نفذ انه
كالذمي اه **اقول** فيه بحث لوضوح الفرق بينهما **قال م** نافذ بالاتفاق
كالاستيلاد اه **اقول** في الكافي وتسليم شفعته والحجر على عبده المأذون
انتهى وعند الامام الثمرتاشي الحجر على المأذون من المختلف في توقفه **قوله**
وان كان المراد بها الملة السماوية اه **اقول** وايضا المرتد اذا ارتد
الى النصرانية او اليهودية كان له ملة سماوية الا ان يقال الشرع لم يجعلها
له ملة حيث اجبر على العود الى الاسلام **قوله** واجيب بان المراد بالملة ما يتدين
به نكاحا اه **اقول** قوله نكاحا حال ثم اقول فيه تامل فانه اذا اريد بالملة
ذلك ينبغي ان يحل ذبائح المجوس والمشركين وليس كذلك قال في النهاية
فالحاصل ان حل الذبيحة يقتضي ملة يتلقى من الكتاب وصحة النكاح يقتضي ملة لو ما
عليها من كان عليها بذلك النكاح انتهى فانظر الا يلزم من الجمع
بين الحقيقة والمجاز او بين معنى المشترك **قال المشترك** والنفاذ الملك **اقول** بالرفع
عطف على الضمير في قوله يعتمد ولا يجوز النصب على المذهب المنصور لئلا يلزم العطف
على معمولي عاملين مختلفين وهذا يتبين ما في شرح الاتقاني من الخلل وا
خبير بانه ح يكون معنى الكلام ان الصحة يعتمد النفاذ الملك الا ان يقال
يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل وفيه بحث **قوله** واعترض عليه بان
الحربي **اقول** المعترض هو الاتقاني **قوله** وصار كالمرتدة **اقول** انت خبير
بان قوله وصار كالمرتدة ليس فيه لهما بل هو قول ابي يوسف **قال م**
فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه **اقول** قال في الكافي ولكن انما يعود الى
ملكه بقضاء او رضاء **قال م** والمسلم يرث المرتد **اقول** وهذا يستقيم على
رواية محمد من اشتراط كونه دار تا عند الموت قال الامام العلامة الكاكي
فعلم بهذا ان الصحيح ما رواه محمد عن ابي ح رحمه الله **قوله** لانها لم تهدر اه

اقول فيه نوع مصادرة قوله لان قطع اليد صار نفيا اقول
الظاهر ان يقال صار قتلا قوله سواء مات من القطع ولم يمت اه اقول الاولى
هو الاكتفاء بقوله اذا مات من القطع وبيان حكمه فان تعميمه يوهم ان لا يجب
عند عدم وز نصف الدية ايضا بناء على ذكره فليتأمل قوله كالاستيلاد
والطلاق اقول الاولى ان يذكر الطلاق كانه صحيح من العبد ايضا كما يتر
قوله عدم منع الردة عنه اه اقول اى ردة المكاتب وانت خبير بان اخر
كلامه لا يلائم اوله لدلالة اخره بكون المانع مجموع الرق والارتداد
لا الارتداد فقط والامر سهل قوله واى ان الجواب بحسب الظاهر اه اقول لعل
مراد المجيب ان الرق لو كان فى درجة الكتابة فى القوة معارضا لها لم يترجح
عليها بانضمام الردة التى هى من جنسه ومثله فى المنع من التصرف فلا
لا يترجح عليها بزيادتها وهو ليس فى مرتبتها فى القوة اولى بالطريق
فتأمل والله ولى التوفيق قوله تعارض علة الاطلاق اقول الذى
هو الكتابة قوله ولعل الهبة الاجتماعية اه اقول فيه منع ظاهر قوله قبل
قوله فحبلت المرأة اه اقول صاحب الفيل هو الاخ الثانى قوله ولعله ذكره اه
اقول قوله ولعله ذكره اه ماخوذ من الكافى مع تغير يسير لعبارته فراجعه ان شئت
قوله هل يجب فطرة الحافد عليه اقول يعنى اذا لم يكن له مال قوله فلانه اذا
اعتق الجد والحافد حر اه اقول بان كانت امه معتقة تزوجت عبدا
فولدته فان ولاءه لموالى الام قوله هل يكون ولاؤه الى قد لموالى الجد اقول يعنى
اذا اعتق قوله بطريق التبعية موجود اقول فيه بحث قال م ولنا فيه ان
عليا رضى الله عنه اسلم صبيا وصحح النبى صلى الله عليه وسلم اسلامه اقول قال
العلامة النسفى فى الكافى والتعلق به مشكل اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
صحح سلامه فى احكام الدنيا فى حرمان الميراث ووقوع الفرقة وان قلت
صحح فى احكام الاخرة فهذا مسلم ولا كلام فيه وانما الكلام فى احكام الدنيا
فان قلت ذكره مطلقا فانصرف اليهما قلت هى حكاية حال فلا عموم لها
واحكام الاخرة مرادة فلم يرد غيرها انتهى قال العلامة الكاكى رحمه الله مجيبا.

بانه صلى الله

بانه صلى الله عليه وسلم صحح صلوته وصومه وغزوه حتى اعطى له السهم فعلم
انه صلى الله عليه وسلم صححه فى احكام الدنيا ايضا انتهى فتأمل فيه قال م
وافتخاره بذلك مشهور اقول وشهد لذلك سبقتكم الى الاسلام طرا
غلاما ما بلغت اوان حلمى باب البغاة قوله اخر هذا الباب عن باب المرتد
لقلة وجوده اه اقول ويجوز ان يقال يجرى مباحث البغاة من مباحث
المرتد مجرى المركب من المفرد لاشتراط الاجتماع فى البغى دون الارتداد
وايضا المرتد كافر وكتاب السير فى بيان الجهاد مع الكفار بخلاف الباغى
فانه مسلم فليتدبر قوله وذلك بطريق الاستحباب اقول اشار بقوله ذلك
الى قوله دعاهم الى العود قوله وفيه التحكيم بقوله تعالى يحكم به ذوا عدل
منكم اقول هذه الآية فى سورة المائدة ثم اقول ظاهر هذا الكلام لا يدفع
تشبثهم على ما قررها فانه يدل على جواز التحكيم فى الجملة لا على جواز ترك الامر
به بالتحكيم فليتأمل وستعرف بعد سطر ان الامر فى قوله تعالى فقاتلوا للوجوب
قال م ويحبس الامام اموالهم فلا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا اقول
قوله ولا يقسمها تكرار محض مع انه يوهم ذكره ههنا ان اول الامر ان يكون حتى
يتوبوا غاية له وليس كذلك بل قوله حتى يتوبوا غاية لقوله ويحبس فلا يردها
كما يدل عليه قوله فيردها كتاب اللقيط قوله واللقيط اسم لشيء
منبوذ اه اقول لا من حيث انه منبوذ بل من حيث انه سيلقط قوله
لان امر القاضى نفذ عليه كامره بنفسه ان لو كان من اهله ولو كان من اهله
وامر بالانفاق عليه كان ما ينفق عليه دينا اقول يعنى ان امر القاضى نافذ
على اللقيط كامر اللقيط بنفسه ان لو كان اللقيط من اهل الامر ولو كان من
اهل الامر اه قال م لقوة اليد الا يرى ان تبعية الابوين اقول فيه بحث
فان التبعية فى الابوين للجزئية لا لليد بمجردها قال م فوق تبعية الدار اقول
لان بينه وبين الابوين جزئية ولا جزئية بينه وبين المكان قال م
ويؤجره اقول بالنصب عطفا على قوله ان يقبض قوله لانه نميعه عنه اقول
يعنى بمنعه غير المدعى قوله لان الاول لا يستلزم اقول اذا لم يستلزمه

فكيف يتضمنه كتاب اللقطة قوله واللقطة بغير هم للتمييز منهما اقول فيه
انه اذا عكس يوجد التمييز ايضاً فلا يدل على ما ذكر على التخصيص المطلوب
والاولى ما في غاية البيان ان فعله يدل على معنى الفاعل كالهمزة واللمزة
والضحكة بفتح الخ والمال المنبوذ كانه يلقط بنفسها لكثرة رغبات الناس
وميلان الطباع اليه فسمي لقطة على الاسناد المجازي وفي المنبوذ من بني
آدم اباً في المقلوب عن قوله للزوم نفقته ومؤنته فسمي لقيطاً اي ملقوطاً
على سبيل التفاؤل وارادة الصلاح في حاله كما تسمى اللديغ سليماً والمهلكة
مفازة انتهى قوله واللقطة وهو الشيء الذي يجده ملتقط فيأخذه امانة
اقول كذا صحح في المغرب ثم قوله اللقطة مبتدأ وقوله امانة خبر قوله كذا في
بعض الشروح اقول يعني شرح الاتقاني قوله وهو لا ينافي قوله وكذا
اذا تصادقا آه اقول انما لا يكون منافياً ان لو كان قوله وكذا لو تصادقا
عطفاً على قوله واذا كان كذلك لا يكون مضمونة وليس ذلك بلازم فانه
يجوز ان يكون معطوفاً على قوله اذا اشهد آه قوله ويجوز ان يكون معناه آه
اقول وعندي هذا اظهر مما ذكره فعلى هذا يكون معنى قوله وكذا اذا تصادقا
وكذا يكون اللقطة امانة اذا تصادقا ويوجد التناسب والتلائم لكونه عطفاً
على قوله اللقطة امانة آه وعلى الوجه الذي ذكره قبله يكون المعنى وكذا لا يكون
مضمونة عليه اذا تصادقا وفيه نوع تأمل قوله قيل هذا الاختلاف في
الاشهاد آه اقول اي في وقت انتفاء الاشهاد ففيه حذف مضاف قوله
قوله لان العبرة بعموم اللفظ آه اقول فان النكرة اذا وقعت في سياق
الشرط تعم على ما صرح به وشيئاً في الحديث المروي كذلك قوله واول
هذا الحديث آه اقول فيه بحث اذ يجوز ان يقال للحديث دلالتان على
ما هو مثله في السير قال م وقيل الصحيح ان شيئاً من هذه المقادير ليس
بلازم ويفوض الى رأي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها
لا يطلبها اقول قال شمس الائمة السرخسي في مبسوطه قال ابي بن كعب
وجدت مائة دينار فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة

فعرفتها

قوله وشيئاً آه اراد به لقطة ... صلى الله عليه وسلم ...

قوله وقوله الصحيح ...

فعرفتها فلم يعرفها احد فاخبرته فقال عرفها سنة اخرى فعرفتها
ثم اخبرته فقال عرفها سنة اخرى ثم قال بعد ثلث سنين اعرف عددها
ووكاءها واخلطها بمالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع
فانها رزق ساقه الله اليك انتهى ثم قال وفي الحديث الذي رواه
ابي بن كعب رضي الله عنه دليل لما قلنا ان التقدير بالحول ليس
بلازم ولكنه يعرفها بحسب ما يطلبها صاحبها الا يرى ان المائة الدينار لما
كان مالاً عظيماً كيف امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعرفها
ثلث سنين انتهى فيفهم منه ان للملتقط ان يعرف اكثر من حول عند شمس الائمة
بحسب ظنه وفي المحيط البرهاني والفقيه ابو جعفر كان يقول اذا بلغ مالاً عظيماً
بان كان كيس فيه الف درهم ومائة دينار يعرف ثلثة احوال وكان
القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام انه كان يروي عن محمد
يعرف اللقطة ثلث سنين قل او كثر قوله فالظاهر انه ما القاها اقول
بل سقطت منه قال م فلا يتوقف على قيام المحل اقول والاظهر عندي
ان فاعل لا يتوقف هو الضمير الراجع الى الاجازة قوله لان التعزير اذا لم يكن في
ضمن عقد لا يوجب شيئاً اقول لعل المراد عقد المعاوضة قوله في البعير الكدم
والنفحة اقول الكدم العض بادني الفم النفحة بالحاء المهملة الضرب بالرجل
قال المص وكذلك يفعل بالعبد الآبق اقول قال الاتقاني اي يؤجر الآبق
وينفق عليه من اجرته قال في خلاصة الفتاوى لو احتاجت اللقطة الى النفقة
ينفق بامر القاضي والاولى ان يامره القاضي بان يؤجر البعير والثور فينفق
عليه من اجرته قال في خلاصة الفتاوى لو احتاجت اللقطة الى النفقة
ينفق بامر القاضي الا ان يامره القاضي بان يؤجر البعير والثور فينفق
عليه من غلته ثم قال والعبد الضال كذلك ثم قال والآبق لا يؤجر
فان تطاولت المدة فالان يبيعه انتهى وعلله في المحيط بانه لا يامن
ان يأبق ثانياً قال م فلا بد من البينة لكشف الحال اقول فاندفع به ما يقال
البينة لا تقبل من غير خصم حاضر فان اشتراط الخصم في بينة تقام

للقضاء لا فيما يقام لكشف الحال **قوله** يقول القاضي للملتقط **اقول** يعني
عند الثقات **قوله** اشارة الى قوله لانه حي بنفقته ه **اقول** فيه تأمل لم
هو اشارة الى قوله كانه استفاد الملك من جهته **قوله** يقال نشدت
الضالة اي عرفتها **اقول** في الصحاح نشدت الضالة انشدها نشدة
ونشدانا اي طلبتها وانشدتها اي عرفتها واما قول ابي داود ويصيخ
احيانا كما استمع المضل لصوت ناشد فهو المعرف ههنا ويقال هو الطالب
لان المضل يشتهي ان يجد مضلا مثله ليتعزى به انتهى ففي تقرير الشارح قصور لا
يخفى وقوله والمعرف عندنا لا يلايم لما سبق حيث لم يبين في الانشاد
معنى التعريف **قال م** لقوله عليه السلام في الحرم ولا يحل لقطتها الا
لمنشدها **اقول** معناه على الدوام والا لم يظهر فايدة التخصيص **قال م**
لا يحل الا انتفاع والا للتعريف **اقول** ففي الحديث حذف مضاف **قال**
والعلامة **اقول** اي عطف العلامة على حذف المضاف **قوله** لان انتفاء
الوجوب يستلزم انتفاء الجواز **اقول** ذلك عندنا في النسخ وما نحن فيه من
قبيل التعارض **قوله** والجواب ان الشافعي ره **اقول** وفيه انه لا بد لكم من التخلص
عن ذلك على رأينا فما هو **قال م** وهذا بلا خلاف **اقول** قال الاتقاني
وقال في فصل القضاء بالموريث فيه روايتان والاصح انه على الخلاف
يعني في اخذ الكفيل عند دفع اللقطة روايتان والاصح انه على الخلاف
على قول ابي ح لا يأخذ الكفيل خلافا لصاحبيه ونفي الخلاف هنا مع
اثباته في فصل القضاء كلام متناقض من صاحب الهداية انتهى قال الشارح
الكمل الذي هذا اذا دفع اللقطة بذكر العلامة اما اذا دفعها باقامة
البينة على انها له ففي اخذ الكفيل عنه روايتان والصحيح انه لا يأخذ
كفيلا انتهى فاندفع التناقض **قال م** وهو جائز باذنه **اقول** قال الاتقاني
اي الانتفاع باللقطة بعد المدة جائز للغني باذن الامام على وجه
يكون قرضا لوقوعه في محل مجتهد فيه فان الانتفاع للغني يجوز
عند الشافعي انتهى وفيه بحث **قوله** اي الانتفاع للغني جائز باذن

الامام لانه في محل مجتهد فيه **اقول** فيه بحث فان خلاصة استدلال الشافعي
انه لو لم يجز ان ينتفع بها الغني لما اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي رضي الله عنه به اذ هو مبعوث لبيان الشريع ولا جواب عن ذلك فيما ذكر
ولا معنى لابتناء اجازته صلى الله عليه وسلم على اجتهاد احاد الامة فليتأمل

كتاب الاباق

قوله اي جمعا بين الروايات المتعارضة **اقول** اي
بقدر الامكان **قال** ولان ايجاب الجعل اصله حامل على الرد اذ الحسبة
نادرة **اقول** المراد الحسبة المخصوصة فان فيها من التعب والنصب ما لا
يخفى **قال م** والتقدير بالسمع **اقول** قوله والتقدير مبتدأ وقوله بالسمع خبره
قال م ولا سمع في الضال فامتنع **اقول** لا يقال هذا لا يدل على امتناع
ايجاب الاصل بل على امتناع التقدير فليكن الرأي الى السلطان لانا
نقول هذا جواب عن قياس الشافعي وما ذكرته يندفع بقوله ولا الحاجة
فتأمل **قال المص** الى صيانة الابق **اقول** قوله الى في قوله الى صيانة
متعلق بالضمير في دونها لكونه عبارة عن الحاجة **قوله** فعلى المولى ان
الفداء ه **اقول** لعود المنفعة اليه **كتاب المفقود قوله** وهو في اللغة من الاضداد **اقول**
انت خبير بان الطلب ليس ضدا للاضلال الا ان يكون اطلاق الضد توسعا
بناء على ان الطلب سبب للوجدان فاقيم مقامه فليتأمل **قال** يتضمن الحكم
قضاء على الغائب **اقول** فيه شيء والظاهر ان يقال قضاء للغائب **قوله**
والقضاء على الغائب وللغائب لا يجوز **اقول** في فصل القضاء بالموريث من شرح
الاتقاني واحال على المختلف انه قيل يجوز القضاء للغائب عندهما ولا يجوز
عنده **قوله** قال كلت حزرا في اهلي **اقول** بالخاء المعجمة **قوله** وحاضت
والقضت ه **اقول** يتبادر منه ان يكون عند دها بالحيض مع انه قال تعتد
عدة الوفاة فالاولى حذف قوله وحاضت من البين **قوله** وبين المهر **اقول**
اي اخذ مهر المثل من الزوج الثاني **قوله** وبين المولى وامرأته **اقول** في التركيب
شيء الا ان يقدر الفعل بعد الواو العاطفة ويقال ويفرق بين المولى
ويكون العطف على جملة فان العنين ه **قوله** ولكن عند المفقود اظهر **اقول**

في الظهيرية من عذر العنين تأمل الان يقال اقدامه مع عنته على البر وج
ينقص من عذره **قوله** والطبيعة لا تخل آه **اقول** في كلامه اشارة الى ان قلما في كلام
المص للنفي **قوله** فطريقه **اقول** اي فطريق معرفته **قوله** وبناء الاحكام الشرعية
على **اقول** قوله بناء مبتدأ وقوله على الظاهر خبره **قوله** ان لا يقدر بشي من المقادير
آه **اقول** من القدر لا من القدرة **قوله** لانه لو لم يقدر آه **اقول** تعليل لتقييد بشي
بقوله من المقدورات كالمائة والتسعين **قوله** والارفق ان يقدر بتسعين لانه
اقل ما ذكره آه **اقول** في التعليل نوع قصور والاولى ان يضم اليه والتفحص عن حال
الاقران انهم ماتوا ولا غير ممكن عادة كما صرح به العلامة الكاكي ولكن لا
يخفى ان سلب الامكان انما يصح اذا اعتبر اقرانه في جميع البلدان ثم ذكر في
شروح الفرائض السراجية انه ذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد في
الحديث المشهور في اعمار هذه الامة فعلى تعليل الشارح بحث لان يقال
المراد المقادير التي يعتد بها وهذه ليست كذلك فليتأمل **قال م** ولا ينزع من
يد الاجنبي الا ان يظهر منه خيانة **اقول** وفي العقار خلاف سيأتي في فصل القضاء
بالمواريث اذا جحد من في يده والظاهر ان المراد بالخيانة هنا ما هو غير الجحود
وان كان المفهوم من كلام بعض الشارحين انها هو هيهنا **قوله** لو ترك
امرأة حاملا واخا او عما آه **اقول** لم يذكر ابن الابن هنا لانه علم حاله انفا مما
ذكره في المفقود **كتاب الشركة** **قوله** وهي عبارة عن اختلاط النصيبين
اقول فيه تسامح فان الاختلاط صفة النصيب **قال م** فشركة الاملاك العين
اقول اي شركة العين فالمضاف مقدر **قال م** يرثها رجلان او يشتريانها
اقول قوله يرثها صفة العين كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا **قال م**
وكذا في التصرف **اقول** عطف على قوله وذلك في المال **قال م** وكذا في الدين
اقول عطف على قوله وذلك في المال **قال م** لما يبين ان شاء الله تعالى **اقول**
اشارة الى قوله ولا بين المسلم والكافر **قال م** وقال مالك رحمه الله لا اعرف
ما المفاوضة **اقول** قال في الكافي وهو تناقض لانه اذا لم يعرفه كيف يحكم بالفساد
اذ التصديق بلا تصور ورد هذا ان قوله لا ادري ما يكون حكما بالفساد

ولا بالجواز

ولا بالجواز حتى يلزم التناقض انتهى وفيه بحث **قوله** على ان يقيمه بنفسه او بنائبه
آه **اقول** فيه بحث فان المسلم ايضا من اهل ان يشتري الخمر والخنزير بنائبه كما
سيجي في كتاب الوكالة وجوابه ان اجارة نفسه صحيحة دون شراء المسلم الخمر فتامل
قال م وللبايع ان يأخذ بالثمن ايهما شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة
ويرجع الكفيل على المشتري بحصته مما اداه **اقول** ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر
الضرورة وهذا لم يتعد الى الكفالة وبقيت على مقتضى القياس فليتأمل **قال م**
فمما يصح الاشتراك فيه الشراء والبيع والاستيجار **اقول** قال الاتقاني ولنا
في عبارة صاحب الهداية نظر لان حق الكلام ان يقول فمما يصح فيه الاشتراك
ثمن المشتري واجرة ما استأجر لانه هو الذي الواقع بدلا عما يصح فيه الاشتراك لا
الشراء بنفسه ولا الاستيجار كذلك حق الكلام ان يقول ومن القسم الاخر
ثمن الجناية والمهر والنفقة آه لانها هي الديون الواقعة بدلا عما لا يصح فيه
الاشتراك لا الجناية والنكاح والخلع انفسها الى اخر ما قال فعلم بما ذكر ان
شاء الله تع انتهى وفي قوله لانه هو الذي الواقع بدلا عما يصح فيه الاشتراك لا الشراء
نفسه ولا الاستيجار بحث لان الكلام فيما يصح فيه الاشتراك لا في الذي الواقع
بدلا عنه فينبغي ان يقول فمما يصح الاشتراك فيه المشتري والمستأجر وقس عليه
قوله وانما قيد بحال المرض **اقول** يعني انما قيد الصدور بحال المرض **قال**
لانه يستوجب لضمان **اقول** قال الاتقاني اي ذكره ابو يوسف ومحمد وكان
القياس ان يقول ذكراه بضمير الاثنين والقياس ان يترك الضمير المنصوب ويذكر
الفعل على صيغة المبني للمفعول فلعله وقع هكذا من قلم الكاتب انتهى والامر
فيه سهل لان الضمير المستتر راجع اليهما بتأويل المذكور بل مر ذكر **قوله** والاستهلاك
بمنزلة التجارة **اقول** لا يلايمه قوله فيما سيأتي لهما ان ضمان الغصب
والاستهلاك ضمان تجارة فليتأمل في التوجيه **قوله** يظهر لك سقوط ما اعترض به
اقول فيه بحث والمعترض الاتقاني والكاكي **قوله** فانه يجب باصل السبب آه
اقول فيه اشارة الى جواب سؤال بان المستهلك لا يحتمل الشركة اذ المعدوم
غير قابل للملك **قوله** ولهذا ملك المغصوب آه **اقول** مستندا الى اصل السبب

الظاهر

قوله وكذلك يصح اقرار الصبي والماذون اه اقول الظاهر ان هذه الواو زايدة وان اتفقت على اثباتها النسخ والماذون صفة الصبي

قوله تدرك سقوط ما اعترض عليه اقول المعترض صاحب النهاية فصل

ولا ينعقد الشركة اه قوله ثم قوله لانها عقدت يعني الشركة بالعروض والمكيل والموزون يقتضي جوازها اقول قوله ثم قوله مبتداء وقوله يقتضي جوازها خبره

قوله وان كان الجنس مختلفا ولم يقل به مالك اقول فان المالك يشترط الخلط وتحققه في الجنس الواحد قال م بخلاف المضاربة اقول في النهاية في كتاب المضاربة ان العروض يصلح راس مال المضاربة عند مالك الان يثبت عنده روايتان انتهى ثم رايت السوال والجواب بعينهما في غاية البيان في كتاب المضاربة

قال م لان القياس يا باها لما فيه من ربح ما لم يضمن اه اقول لزوم ربح ما لم يضمن في الشركة اذا كان الشرى بالنقدين في غاية الظهور على مذهب مالك رحمه الله فان عنده يلزم في المضاربة اذا كان راس المال احد النقدين ربح ما لم يضمن كما لا يخفى على المتامل في دليله فلا بد له من الفرق ولم يعلم فليتدبر والفرق هو انه لا بد عنده من الخلط فلا يودي اليه وفيه تامل قوله فلا يستحقه رب المال اقول وفيه بحث والصواب ان يقول فلا يستحقه المضارب والشارح انما عدل عن هذا لان بيان الفرق بين المضاربة والشركة يتوقف عليه على ما قرره الا انه فر من المطر الى الميزاب فليتامل قال م ويريده التبر

اقول قال في الكافي التبر هو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة انتهى لكن قوبل بالنقرة يراد به الذهب الغير المضروب قوله بدلالة السياق اقول ولانه اقرب قوله حتى جاز البيع بها دينا في الذمة اقول ويلزم محمد ربح ما لم يضمن اذا باع احدهما حصته بضعف ما باع به الاخر فليتدبر قوله وهذا لان اضافة العقد اقول اي عقد الشركة قوله فيتوقف [illegible] بها اقول اي فيتوقف ثبوتها قوله وبان العروض لا يصلح اه اقول تامل في هذا العطف قوله وقال اخرون اقول اراد صاحب الكافي قوله ونظم كلام المص لا يساعده اقول فيه بحث فان مراد ذلك القايل ايضا ان المص لم يقبل كلام القدوري

وسيشير

وسيشير اليه الشارح ايضا في اخر كلامه قوله وانا اذكر لك ما ذكره شيخ شيخي العلامة عبد العزيز اه اقول شيخ الشارح هو الامام العلامة قوام الدين الكاكي صاحب معراج الدراية في شرح الهداية وشيخه هو الامام مولانا عبد العزيز البخاري صاحب كشف البزدوي قوله والثاني جهالة راس المال اقول كما يدل عليه قول المص فيتمكن الجهالة كما في العروض قوله وصاحب شرح الطحاوي اه اقول اراد به الامام ابا بكر الرازي المعروف بالجصاص فانه قال في شرح مختصر الطحاوي قال محمد ان اراد الشركة في العروض باع كل واحد منهما نصف عروضه بنصف عروض الاخر وتقابضا حتى يصير ذلك كذلك كله بينهما ثم يشتركان بعد ذلك فيكون الشركة جايزة قال ولو اشتركا هكذا متفاوضين فكذلك ذكره ابو الحسن ثم قال ابو بكر الرازي وانما جازت لانهما متساويان في المال المشترك فيهما ولا يحتاج عند القسمة الى اعتبار القيمة لان جميع ما يحصل يكون بينهما نصفين الى هنا لفظ ابي بكر نقله الاتقاني عنه اذا علمت هذا علمت ان قوله وهو اقرب الى الفقه لبقاء الجهالة مسطور فيه فانها جهالة لا تفضي الى النزاع والمفسد للعقود من الجهالات ما يفضي الى المنازعة وانما قلنا لا تفضي الى النزاع لانه لا يحتاج عند القسمة الى اعتبار القيمة لتحصيل راس المال حتى يظهر الربح فيقسمانه بخلاف الزيت والسمن المخلوطين فانهما يتفاوتان في القيمة فيودي الى النزاع حين القسمة لتحصيل راس المال وعليك بالتامل الصادق قوله على صاحبه بالثمن اقول الذي هو نصف مال صاحبه

قوله وكان الربح الحاصل من مالهما اه اقول الظاهر انه يلزم هنا ايضا ربح ما لم يضمن اذا باع احدهما ما يخصه من الملك بمائة مثلا والاخر بمائتين فان حصة الاخر غير مضمونة على الاول مع انه يكون شريكا معه في المائتين فليتامل قال م او يشتركان في عموم التجارات اقول قال الاتقاني عطف على سبيل القطع تقديره او هما يشتركان انتهى فقد يهمل ان المصدرية تشبيها لها بما المصدرية وعليه قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة فيمن قرا برفع يتم قوله ويكون مال الذي لا يعمل عليه بضاعة اقول يعني لا شركة قوله ويكون مال الدافع عند العامل

فذلك وديعة لا عمل فيه في يد امانة [illegible] ان الفرس
[illegible] ذلك عمل فيه الى ان الفرس
[illegible] لان كلا منهما بين حصته
[illegible] راس المال والربح

مضاربة اقول يعني لاشركة قال م وحكم التصرف ولا يثبت بخلاف مقتضى
اللفظ اقول فيه بحث الا ان يقال المراد لا يثبت بلا دليل خارج ولم يوجد
قال م اذ الضمان بقدر رأس المال اقول [illegible] م وقد سبق بعض التقصير
قال م فعلم انه شبه المضاربة اقول قال الاتقاني هذا جواب لقول زفر والشافعي
ان التفاضل في الربح مع تساوي المال يؤدي الى ربح ما لم يضمن بعد التسليم
انتهى وانما قال بعد التسليم لانه بين في اوائل الفصل عدم لزوم ربح ما لم يضمن
قوله يعني اذا لم يعرف انه ادى الثمن من مال نفسه اقول وفي شرح الاتقاني
ثم اذا كان لا يعرف اداء الثمن من مال نفسه لا من مال الشركة الا بقوله انتهى
الظاهر ان هذا هو الصحيح لان مال الشركة امانة في يده والقول للامين
مع اليمين تأمل فان مراد الشارح من مال الشركة هو مال نفسه الذي عقد عليه
الشركة فكلامه صحيح ايضا قوله فانها فيهما يبطل ببطلان ما يضمنها اه اقول
ان لم يقبض المال قوله كمن وكل رجلا بشراء عبد ودفع اليه اه اقول
مخالف للشروح الا يرى الى قول المصنف انما يتعينان بالقبض ويمكن ان
يجاب بان الدفع قد يكون بلا قبض فانه يوجد بالتخلية والوضع بين يديه صرح
بذلك المص في كتاب الاقرار قال م بخلاف المضاربة اقول قال الاتقاني فيه
نظر لان النقود متعين في المضاربة والشركة جميعا قبل القبض والتسليم حتى اذا
هلكت قبل التسليم بطلتا نص عليه في الزيادات في باب الوكالة بالشيء ان تكون
على غير ما امره انتهى قال الاكمل ولعل فيه اختيار روايتين قال م خلافا للحسن بن زياد
اقول قال الاتقاني فان عنده شركة ملك فقط حتى لا ينفذ بيع احدهما
الا في نصيبه وجه قول الحسن ان الشركة التي عقداها ارتفعت بهلاك
مال الآخر وانما بقي ما هو حكم الشراء وهو الملك فلم يجز لاحد هما ان يتصرف في
نصيب الآخر انتهى ويؤيد قول الحسن ان لدوام الامور المستمرة الغير اللازمة
حكم الابتداء فليتأمل في دفعه فان رأس المال لم ينعدم هنا لصلاحية
المشترى له قوله وقوله لما بينا اشارة الى قوله لانه وكيل في جهته اقول
والاقرب ان يجعل اشارة الى قوله آنفا لانه اشترى نصفه بوكالته قوله وما

وما اعتبر التعيين الا لتكون الشركة في الثمرة آه اقول الانسب للتفريع
ان يقال الا لتكون الثمرة مستندة الى المال قوله وكل ما هو مستند اليه
هو الاصل اه اقول كان الاظهر ان يقول وكل ما هو مستند الى العقد فالعقد
اصل له ثم قوله مستند اليه بفتح النون قوله فلا بد من تحقيق معنى الاسم
فيه اقول وذلك لا يكون الا بجعل الشركة في الربح مستندة اليه وعلى ما
قالاه لا احتياج في الشركة في الربح الى العقد اصلا اذ الشركة في الملك الحاصلة
بالخلط كافية فيها قوله يتصرف في الكل اقول اي في كل ملك الشريك
قال فلا يستفاد الربح برأس المال اقول فقوله الربح فرع المال ممنوع آه
فتذكر صدر الكلام حتى يظهر لك ورود المنع قوله فاذا بطل ذلك الاصل اه
اقول يعني اصل زفر والشافعي قوله واجيب بذلك الجواب المشهور اه اقول
وسيجيء نظيره من الشارح ايضا في آخر كتاب الشركة ثم اقول فيه بحث قوله
وفي وجه الاستحسان مصادرة على المطلوب فتأمل اقول يمكن ان
يستعان في دفع ذلك المصادرة بما ذكره الشارح الزيلعي في شرح الكنز
قوله قيل هو اشارة الى ما ذكره في شركة التقبل بقوله اه اقول وفيه بحث
فان الاستحقاق في شركة الوجوه ليس بالعمل قوله وقيل هو اشارة الى
قوله بخلاف شركة الوجوه اقول فيه بحث قوله فانه يصح فيهما لما ذكرنا اقول
في رأس الصحيفة السابقة قوله والجواب ان العنان بالعروض اه اقول والاولى
عندي في الجواب ان يقال جواز ربح ما لم يضمن في المضاربة على خلاف
القياس ولهذا يقتصر على مورد النص وهي الدراهم والدنانير
فالشركة بها لا يكون علة الا لتجويزه فيما تجوز فيه فليتأمل فصل
في الشركة الفاسدة قوله لانه صادف غير محل ولاية اقول وفيه بحث
لانتقاضه بالتوكيل بالشراء وكذا الدليل الثاني قوله والجواب ان معناه
يملكه آه اقول فيه تأمل فان الموكل به هو الشراء والوكيل يملكه فلا يندفع
النقض قوله قيل تقديم ذكر محمد اقول القائل هو الاتقاني فصل
وليس لاحد الشريكين قوله واجيب بان الوكيل اه اقول وفي شرح الاتقاني

والجواب عن مسئلة كتاب الوكالة قال صاحب الاجناس من اصحابنا من
قال ان هذا الجواب على قولهما فاما على قول ابي حنيفة يضمن الوكيل في
جميع الاحوال فعلى هذا لا يحتاج ابو حنيفة الى الفرق قوله واعترض
عليه ايضا الى قوله واجيب عنه بانه امره اه اقول هذا الاعتراض والجواب
للاتقاني قوله وفيه بحث من وجهين احدهما ان من قال اعتق عبدك
عني اه اقول المسئلة مذكورة في الاصول قوله وعن الثاني ان المص
اشار الى ذلك بقوله في ضمن الاذن وجاز ان يثبت الشيء ضمنا ولا يثبت
قصدا اقول وقد سبق نظير هذا الجواب فراث رح قبل ثلث ورقات و
نحن نقول فيه بحث فان الهبة اذا ثبتت حكما للاجلال يكون ثبوتها ضمنيا
ايضا والاولى ان يقال ان الجارية المشتركة اقبل للتملك الشريك لها
من الجارية التي لا يملكها المخاطب بالاجلال شقصا منها وكذا كان احد
الشريكين يملكها بالاستيلاد دون الاجنبي كتاب الوقف
قال الاتقاني الوقف الحبس من قولهم وقفت الدابة اذا منعته
من السير قال صاحب الجمهرة الوقف مصدر وقفت الدابة اقفه وقفا و
وكذلك كل شيء حبسته وهذا احد ما جاء على فعلته ففعل و قال ابن جني
في شرح المتنبي اخبرني ابو علي الفارسي عن ابي بكر عن ابي العباس عن ابي
عثمان المازني قال يقال وقفت داري وارضي ولا يعرف
اوقفت من كلام العرب انتهى وفي شرح الكافي الوقف في الاصل مصدر وقفه
اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى ومنه وقف
ارضه على ولده لانه حبس الملك عليه وقيل للموقوف وقف كقوله
نسج اليمن وضرب الامير وجمع على وقاف كوقت واوقات قوله وهو
مصدر وقفت الدابة وقوفا اه اقول فيه بحث فان مصدر وقف
اللازم يجيء وقوفا على ما اعترف به لا وقفا والجواب ان مقصوده انه
مصدر وقفتها انا وذكر وقفت الدابة للتوطئة يدل على ذلك
ذكر مصدر الاول دون الثاني قوله الا ما قام عليه دليل اقول كالوصية

قال المص والملك فيه للواقف الا يرى ان له ولاية التصرف
اقول ومعنى الملك على ما سيجيء من الشرح في اول البيوع هو
القدرة على التصرف شرعا في المحل قال م وقوله خرج من ملك
الواقف يجب ان يكون قولهما على الوجه الذي سبق تقريره اقول
يجوز ان يكون المراد بالصحة الصحة المستقرة بقرينة الاطلاق فان
ما هو على شرف الزوال كانه ليس بموجود وبقرينة المنتجة الاخرى قال
الاستحقاق بعد الصحة المستقرة فيكون ذلك قول ابي ح ايضا فتأمل
قوله سلمنا ان الصحة ههنا بمعنى اللزوم اقول فيه تأمل فرج تشكل
امر الاستثناء بقوله الا ان يحكم به حاكم كما لا يخفى قوله وذلك يمنع
عن الخروج لا محالة اقول لا نم ذلك فانه يجوز ان يكون المعرف هو
المعنى المصدري اعني احداث الواقف والثانية او يكون المعرف هو حقيقة
الوقف بدون مخالطة امر اخر من حكم الحاكم فليتأمل قوله وعن الثاني
بان خروج الملك اه اقول فيه بحث فانهم عرفوا الملك بالقدرة على
التصرف في المحل شرعا فلو صح ما ذكره لا ينتقض تعريف الملك ويجوز ان
يجاب بملاحظة قوله بتولية الشرع بان يراد بالقدرة الاصلية لا القدرة
المستفادة كقدرة الوكيل بالبيع ونحوه قال م لهما ان موجب الوقف
زوال الملك اقول انت خبير بان هذا لا يستقيم على قول ابي ح وجوابه
مذكور في الشروح قوله وقيل اراد ههنا ما اذا حكم الحاكم بصحة الوقف و
لزومه اه اقول فيه انه اذا حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه فيما اذا سمي
جهة تنقطع ينبغي ان يتم الوقف لصادفة حكمه محلا مجتهدا فيه فليتأمل قال م
ولابي يوسف اقول تأخير دليل ابي يوسف يدل على ان قوله هو المختار
قوله والجواب ان المروي اه اقول هذا مما يتهم في كثير من المواضع قال م
والبناء في الوقف اقول فيه نوع مصادرة لان البناء مما ينقل تأمل في
جوابه فان تبعية البناء اقوى قال م فلان يجوز الوقف فيه تبعا اولى اقول
هذا فيما فيه تعامل مسلم واما مطلقا فلا نذير قوله يعني به ما مر ان شرط

التأبيد والتأبيد لا يتحقق في المنقول اقول وفيه تأمل كتب وجهه
في الجواب عن دليل الشافعي على ما يجيء قال م ولا بد منه على ما بيناه اقول
اللازم من الدليل هو تأبيد الوقف مدة بقاء الموقوف وذلك موجود
في محل النزاع ايضاً فليتأمل قوله استثناء من قوله لم يجز بيعه اقول من
قوله ولا تمليكه كما يدل عليه اول كلام المص نعم يفهم من آخره كونه استثناء
من المجموع والامر سهل قال م وقيل ان الاختلاف بينهما بناء اه اقو
في هذا البناء نوع تأمل ظاهر لكن يظهر وجه البناء لما ذكره البخاري قال م
وقد قيل هو على الاختلاف ايضاً وهو الصحيح اقول مخالف لرواية الكتب المذكورة
قوله لان اشتراطه لهم في حياته اقول ذكر الضمير في قوله لهم تغليباً للذكور على الاناث
قال م وجه قول محمد رحمه الله ان الوقف تبرع على وجه التمليك اقول وفيه
مخالفة لما سبق من ان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك ولما قاله
الشارحون من ان في الوقف اباحة المنفعة لا تمليكها كما في الدرس السابع وجوابه
ان المنفعة غير الغلة قوله فانه لما جاز ان يستثني الواقف لنفسه الغلة ما دام حياً
فكذلك يجوز اشتراط الخيار لنفسه ثلثة ايام لتروي النظر فيه الى قوله ايضاً اقول
وفي الملازمة الاولى نوع تأمل فصل واذا بنى مسجداً قوله وقوله
وقد بينا من قبل اشارة الى ما قال عند قوله ولا يتم اه اقول فيه بحث بل
هو اشارة الى قوله واذا كان الملك يزول عند هما يزول بالقول عند
ابي يوسف اه قال م ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجداً
عند ابي يوسف الى قوله وعند محمد يعود الى ملك الباني اقول قال الكاكي
حكي ان محمداً مر بمزبلة فقال هذا مسجد ابي يوسف ومر باصطبل فقال
مسجد محمد لانه لما عاد الى ملك الواقف ربما جعله اصطبلاً بمرور الزمان انتهى
في توجيه طعن ابي يوسف تأمل فان الاستبعاد في بقائه مسجداً على تلك الحال
كما في المزبلة على قول ابي يوسف وليس الاصطبل كذلك عند محمد فانه
خرج عن ان يكون مسجداً قوله سقط ملكه في ذلك المقدار اقول من الزمان

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي

احل البيع وحرم الربوا والصلوة على محمد الذي خصه من استاد العرب
العرباء وعلى جميع الاصحاب والاولاد والاقرباء وبعد فان الاستاد
المرحوم لما صار مدرساً بمدرسة السلطان في محروسة بروسه وانتهت
دراسته من كتاب الهداية الى اول البيع فشرع الدرس في المدرسة المزبورة
وابتداء من اول البيع من ذلك الكتاب وعقد مجلساً عالياً مسمى في هذه المدينة
بالدرس العام وحضر مجلسه الشريف فضلاء المدرسين ونبلاء ساير الانام من
الاعلام فحقق المرحوم وافاد ودقق واجاد وحرر المرحوم في ذلك البحث
رسالة لطيفة ولكن لم تشتهر ولما انتهينا الى ذلك المبحث وجدنا هذه الرسالة
بين الاوراق بخطه الشريف فحررنا تبركاً وتيمناً هذه الرسالة بعينها في اول
كتاب البيع بدون رعاية ترتيبنا السابق تحرزاً عن تغيير ترتيبه الفايق فهذا
نص عبارة المرحوم المغفور بلا زيادة ولا قصور قال صاحب الهداية رحمه الله تعالى
عليه كتاب البيوع يعني هذه الالفاظ المخصوصة المصورة بحروف هجايها
مرسومة الى كتاب الصرف في بيان انواع البيوع غير الصرف اذ عقد له
كتاباً على حدة وما يتعلق بها من الخيارات وغيرها والبيع في الاصطلاح هو
مبادلة المال بالمال على طريق الاكتساب ولا يخفى عليك ان تفسيره بالمبادلة
المذكورة تسامح والمراد ما هو مبدؤها التام فلا يرد النقض بالشرى على
ان الباء الداخلة على المال هي باء العوض والمقابلة والاكتساب هو طلب الربح
والمراد من كون المبادلة بطريق الاكتساب ان يكون على طرزه وشكله سواء
كان فيه الاكتساب او لا فخرج به الهبة بشرط العوض والتبرع من الجانبين والقرض
لانها عارية ابتداء على ما سيجيء في هذا الكتاب وكتاب الصرف ولا وجه لتفسير
الاكتساب بالتجارة فانها على ما ذكره المص في كتاب الماذون هي المبادلة
المذكورة فيكون المعنى البيع هو المبادلة المذكورة على طريق المبادلة
ثم ان قيد التراضي قد اعتبره بعضهم احترازاً عن بيع المكره مع انه يتأمل
لغيره من البيوع الفاسدة ناسياً لما وقع في القرآن المجيد من تقييد التجارة
به ونظراً الى ان بيع المكره لم يتعرض له في هذا الكتاب وانما هو مذكور في

كتاب الاكراه ولان سببه الشرعي يقتضي اعتبار شرط التراضي دون غيره
واسقطه بعضهم رَوْمًا للتعميم المطلوب في التعريف وعدم ذكر بيع المكره
ههنا لا يستدعي اخراجه من التعريف فان الصرف ايضا غير مذكور فيه مع
ان التعريف يشمله ولفظ البيع من الاضداد يطلق على اخراج المبيع من الملك
ببدل وعلى الطلاقه ادخاله فيه به ويتعدى الى المفعول الثاني بلا واسطة
نحو باع الشيء اياه وبواسطة نحو باع الشيء منه وجعل ضمير المباع مفعولا
ثانيا بناء على ان المفعول بلا واسطة متقدم رتبة على المفعول بواسطة ولهذا
يعود الضمير من الثاني الى الاول اذا قدم عليه نحو اخترت من قومه زيد واخترت
قومه زيدا وجوازه ثابت بالكتاب بقوله تعالى واحل الله البيع وبقوله تعالى
الا ان تكون تجارة عن تراض وبالسنة فانه صلى الله عليه وسلم باع
قدحا وحلسا وقرر المتبايعين على حالهم والتواتر جدو وجوه السنة او بالاجماع
فانه لم ينكره احد من مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم وبالمعقول فان تعلق
البقاء المقدر للانسان متعلق بتعاطيه وركنه الايجاب والقبول او ما يعني
عنهما وشرط انعقاده اما من جهة العاقد فالعقل والعدد الا في مسائل
يتولى فيها الواحد طرفي البيع واما من جهة المحل فكونه مالا متقوما مملوكا مقدور
التسليم وحكمه قصدا ووضعا افادة الملك وهو القدرة على التصرف شرعا
في المحل ولا ينقض تعريف الملك بملك المشتري للمبيع قبل قبضه حيث لا قدرة
على التصرف فيه ببيعه وبملك الجارية قبل الاستبراء واسقاطه بحيلة حيث لا قدرة
على التصرف فيها بوطئه ونظائرهما لان ما ذكر من امثال ذلك التصرف فانه
ليس بشرعي ولا يلزم من العجز عن التصرف الغير المشروع العجز عن التصرف
المشروع فلا حاجة الى قيد آخر لادرج ما توهموا خروجه عنه في قولهم الا لمانع
هذا وفيه بحث اما اولا فلانه لو اطلق التصرف وجعل قولهم شرعا قيدا للقدرة
لا ينتقض التعريف ايضا اذ لا يلزم من انتفاء القدرة على التصرف المخصوص
انتفاء القدرة على التصرف مطلقا والجواب ان الاصل في لام التعريف اذا
لم يكن ثمة معهود هو الحمل على الاستغراق عند الجمهور وان كان

العهد

العهد الذهني معتدا عند صدر الشريعة واما ثانيا فلان هذه
القدرة توجد في صورة الاباحة الا يرى انه يقدر على الشرب من ماء
المباح والتوضي منه واحرازه في الاناء فالتعريف غير مانع فلابد
من اعتبار قيد بوصف الاختصاص على ما اعتبره العلامة النسفي في الكافي
ثم قد ينقسم البيع باعتبار المبيع بمعنى ان التقسيم لا يخلو عن ملاحظة
خصوصية المبيع في كل قسم وان كان يلاحظ معه الثمن ايضا الى اقسام
اربعة وهي المقايضة والبيع المطلق والصرف والسلم وقد ينقسم باعتبار
الثمن بدون ملاحظة خصوصية المبيع الى اقسام اربعة ايضا وهي المساومة
والمرابحة والتولية والوضيعة قال البيع ينعقد لا يخلو اما ان يراد بالبيع
مجموع الايجاب والقبول مع الارتباط الشرعي منهما كما هو الظاهر
او الارتباط فقط او ما يقوله البائع حال العقد وعلى التقدير الاول
ينبغي ان يكون ينعقد بمعنى يحصل على طريق ذكر المقيد وارادة
المطلق وبمعنى يحصل الانعقاد فيه ويجعل من قبيل وصف الكل بحال
بعض اجزائه وعلى الثاني يتعين الاول وعلى الثالث يكون المعنى ان وقع
البائع حين قصده انشاء البيع انما يرتبط بكلام المشتري ويحصل منهما
معنى شرعي اذا كان كلا منهما بلفظ الماضي وقول الشارح الانعقاد
ههنا تعلق كلام احد العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر اثره في المحل يلائم المعنى
الثالث اذ لا يظهر العائد الى المبتدأ في الجملة المجعولة خبرا على المعنيين
الاولين كما لا يخفى قال بالايجاب والقبول الايجاب هو كلام اول من
يتكلم من المتعاقدين حال انشاء البيع سمي بالايجاب مبالغة لكونه موجبا
اي مثبتا للآخر خيار القبول وهو كلام ثان من يتكلم منهما في تلك الحال
قال اذا كانا بلفظ الماضي الباء اما زائدة او للملابسة فان العام يلابس
الخاص ثم هذا التقييد ان حمل على افادة القصر على ما هو الشان في الروايات
فلابد من اعتبار قيد وحده في قوله والموضوع للاخبار وقوله فينعقد
ليتم التقريب وحمل قوله ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل اي

الامر على ما يدل عليه الحوالة على كتاب النكاح على اعادة ما علم من
الكلام السابق للاهتمام بشانه فان اثر فعلي يخالفنا في عدم
انعقاد البيع بقول المشتري بع هذا الشيء مني بكذا وقول البايع
بعت او قول البايع اشتر هذا مني بكذا او قول المشتري اشتريت لكن
كلام المصرح يكون مخالفاً لما في الكتب المعتبرة من انعقاد البيع بقول البايع
ابيعك هذا بكذا او قول المشتري اشتريت او قول المشتري اشتري منك
هذا بكذا او قول البايع بعت وقول البايع ابيعك وقول المشتري اشتريته اذا
كان المراد هو الايجاب في الحال ولما يفهم من قوله والمعنى هو المعتبر في هذه
العقود فالوجه ان لا يحمل على القصر بقرينة قوله والمعنى هو المعتبر الخ ويكون
قوله لان البيع انشاء تصرف دليلاً على مجرد انعقاد البيع بلفظي الماضي فلا حاجة
الى اعتبار قيد آخر في الموضعين المذكورين ولا يكون قوله ولا ينعقد بلفظين
احدهما لفظ المستقبل تكريراً والانعقاد بلفظ المستقبل اذا اريد به الايجاب
في الحال يفهم من قوله والمعنى هو المعتبر اه فليتدبر قال لان البيع انشاء تصرف
ان اريد بالبيع مجموع الايجاب والقبول مع الارتباط او الارتباط فحمل
الانشاء عليه اما مبالغة لاشتماله عليه ولتعلقه به او بتاويله بمعنى المفعول
وجعل الاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف وان اريد احداث البايع البيع
بقوله بعت مثلاً فلا بد ان يحال حال المشتري على المقايسة ليتم التقريب قال
ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل اي الامر كما ينادي عليه الحوالة على ما
نبهناك عليه لا ما دخله السين وسوف ولا صيغة المضارع مطلقاً في
شرح كلام المصنف بقوله وانما لا ينعقد بذلك لان النبي عليه السلام استعمل فيه
الماضي الذي يدل على تحقق وجوده فكان الانعقاد مقتصراً عليه ولان لفظ
المستقبل ان كان من جانب البايع كان عدة لا بيعاً وان كان من جانب
المشتري كان مساومة ثم لم يأت بما يطابق المشروح على ان قوله فكان
الانعقاد مقتصراً عليه ممنوع والسند ان المعنى هو المعتبر في هذه العقود كما
ذكره ثم ان من قال هذا اذا كان اللفظان واحدهما مستقبلاً يرد

نية لا ايجاب في الحال واما اذا كان المراد ذلك فينعقد به اراد بالايجاب
في الحال واما اذا كان المراد ذلك فينعقد به اراد بالايجاب في الحال معنى
احداث البيع والشرى الذي يدل عليه لفظ بعت او اشتريت لا ما يقابل
القبول في الحال ومن قال في تعليله لان صيغة الاستقبال تحتمل الحال
فصحت النية اراد ان صيغة الاستقبال تحتمل الانشاء ويراد منها فصحت
النية والارادة واذا صحت النية جاز انعقاد البيع به اذ المعتبر هو المعنى فعلى
ما ذكرنا لا يتوجه عليه ان قبل المذكور لفظ المستقبل وهو انما يكون بالسين او سوف
وهو لا يحتمل الحال الى آخر ما قال فان مراد الشيخ صيغة المضارع الموضوعة
للاخبار ولا نسلم انها حقيقة عند الفقهاء في معنى الانشاء على ان في كلامه
بحث من وجوه آخر اما اولاً فلان قوله فان اراد الشيخ ترديد قبيح اذ لا احتمال
لارادة ما ذكره بعد الحوالة كما نبهت عليه واما ثانياً فلان قوله لانها انما يعمل الخ
لا يدل على ما ادعاه من عدم القول بالجواز به وذلك ظاهر لا يخفى على احد الا
ان يقال ذلك دليل على تساوي وجود النية وعدمها المفهوم من قوله
وان كان بالنية والدليل على اصل المدعى هو قوله لما مر من الاثر والمعقول و
قوله ولا ينعقد به تكرير للمدعى بلفظ تكريراً لطول العهد ولا يخفى عليك بعده
واما ثالثاً فلان قوله لما مر من الاثر والمعقول غير مستقيم فان صيغة
المضارع اذا كانت حقيقة في الحال على ما عرف به لا يكون عدة واما
رابعاً فلان قوله لان الحقيقة يحتاج الى ما ينفي ارادة المجاز ثم فان المجاز
المتعارف يغلب على الحقيقة عندهما فيحتاج الى ما ينفيه قال في البدايع
وانما اعتبر النية وان كان صيغة فعل للحال هو الصحيح لانه غلب استعمالها
للاستقبال اما حقيقة او مجازاً فوقعت الحاجة الى التعيين انتهى ثم قال ذلك
القائل فان قيل فما وجه ما ذكر في شرح الطحاوي فالجواب ان يقال
المضارع حقيقة في الحال في غير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو اللفظ
الماضي والمضارع فيها مجاز فيحتاج الى النية وانت خبير بانه لا مانع
من حمل التعليل الاول على هذا المعنى وانه لبس فيما ذكره ايضاً ما يدفع

فلا وجه لرد ذلك ثم قبول هذا ويمكن ان يدفع بان الرد كان على من
شرح كلام الشيخ المصنف بهذا الوجه بناء على فهم القائل من كلامه من التقييد
والقصر على ما يدل عليه قوله فكان الانعقاد مقتصرا عليه وقوله لم ينقل بالجواز
به والقبول بالنسبة الى شرح كلام الطحاوي والظاهر انه ليس في كلامه
ما يدل على قصر انعقاد البيع على لفظي الماضي فليتأمل قال البيع ينعقد بالايجاب
والقبول اه اقول يجيء من المص في اخر باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب
ان حد البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي قوله فقيل هو مبادلة المال
بالمال اه اقول سيصرح الشارح في فصل في البيع من كتاب الوكالة بان
هذا الحد حد كل واحد من البيع والشراء فكل ما صدق عليه هذا الحد بيع من
كل وجه وشراء من كل وجه فراجعه قوله فان تعلق البقاء المقدور اقول
من القدرة قوله وفرجة المحل كونه مالا متقوما اقول التقوم شرط البيع الصحيح
والكلام فيما يعم الفاسد ايضا قوله بيع السلع بمثلها اه اقول المراد بالسلعة
هو ما تجر به مطلقا عروضا او عقارا لا ما يقابل العقار فلا يختل الحصر وسيجيء
في هذا الكتاب بعد ورقتين تعميم السلع للدور والعبيد والثياب قوله
والشرع قد استعمل الموضوع للاخبار لغة في الانشاء فينعقد به اقول
يجوز ان يقال اراد الشيخ بالموضوع للاخبار المعهود وهو لفظ الماضي
والمراد بالاخبار الاخبار عن الكائن قوله والفعل المضارع عند الفقهاء
حقيقة في الحال اقول في جميع العقود او في غير البيوع والاول على
ما نذكره في توجيه كلام شرح الطحاوي والثاني لا يتم به التقريب قوله
والمضارع فيها مجاز اقول ضمير فيها راجع الى الحال وكذلك ضمير
فيها في قوله والحقيقة الشرعية فيها راجع الى الحال ايضا قوله لان المعنى
هو المعتبر اه اقول فيه ان الاعتبار في المفاوضة ايضا للمعنى كما صرح
به المص هناك ومساس الحاجة الى اللفظ انما هو لبعده عن علم العوام
قال لم يتحقق المرضاة اقول سيصرح في باب الوكالة بالشراء بكفاية
التسليم على وجه البيع للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن وفي النهاية

في فصل ما يتحمله اثبات هذا التعاطي بيع حكمي وليس ببيع حقيقي قوله وهذا
لانه لو لم يكن مختارا في الرد والقبول اقول انت خبير بانا لم نفرض
في صورة الرد بيعا حسيا يلزم خلاف المفروض مع ان صورة الرد لم
يتعرض لها المص ولا يتعلق بها الغرض فالاولى طي ذكره من البين او
يقال في التعليل يلزم ان لا يوجد بيع اصلا فليتأمل قوله فما فرضناه
بيعا لم يكن بيعا هذا خلف اقول انما يلزم ذلك لو كان انتفاء التراضي
مستلزما لانتفاء البيع وهو ممنوع الا ترى ان بيع المكره منعقد قوله
فالجواب ان الايجاب اه اقول الظاهر ان هذا جواب بتغيير الدليل قوله
لانه يلزم البيع بالحصة ابتداء وانه لا يجوز اقول ويجوز بقاء ويجيء قوله
فاذا اتحد الجميع اتحد الصفقة اقول تأمل في هذا التغيير قوله الا اذا بين
ثمن كل واحد لانه صفقات معنى اقول سيجيء في اخر باب البيع الفاسد
انه لا يتعدد الصفقة بمجرد تفصيل الثمن فالمراد هنا تكرير لفظ البيع والشراء
مع بيان ثمن كل واحد قوله واما تعدد البائع مع تعدد الثمن اه اقول
ويعلم من هذا حال تعدد الثمن والمبيع بدون تفرق البائع والمشتري
بالطريق الاولى وفيه شيء يمكن دفعه ولعل الاولى ان لا يتعرض لتعدد
البائع والمشتري قوله وقد تقدم تفسيره اه اقول الذي تقدم
تفسيره كان مختصا بجانب المجيب والمذكور في الحديث يعمه وجانب الموجب
فالحق ان يفسر خيار القبول هنا باعم مما ذكره من خيار الرجوع كما
لا يخفى قوله والثالث حقيقة اقول فيه بحث قوله وهذا الكلام منقول به
اه اقول اي بدليل الخيار المذكور في الحديث بما ذكر قوله والتفرق تفرق
الاقوال اه اقول الافتراق احد الاكوان الاربع المعلوم وجودها
بالضرورة عند المتكلمين قوله واجيب بان اسناد التفريق والتفرق
الى القول مجاز باعتبار السببية لاستلزام وجود التفرق حقيقة كما في قوله
اقدمني بلدك حق لي على فلان قوله او يقول التفرق يطلق على الاعيان
والمعاني اقول فلا بد من لزوم قيام العرض بالعرض من مدفع والظاهر

انه منع كون ما يطلق التفرق مطلقا من الاعراض قوله ثمنا كانت او مثمنا اقول وتقرير صدر الشريعة صريح في ان المراد بالاعواض الاثمان فتامل في الترجيح قوله فان جهالة الوصف اه اقول والظاهر ان قول المص وجهالة الوصف اه كلام مستانف اتى به بيانا لحال جهالة الوصف فيه قوله ما جاز في البيع اقول اي حاضرا قوله فجهالته المقدار تمنع الصحة اقول اذا بيعت بجنسها قوله تمنع حصوله بالجهالة اه اقول اي بجهالة ذلك الواجب قوله الى النزاع اقول في ذلك الواجب قوله والثمن ما لم يتعين اقول هذا ايضا منقوض بالمسلم فيه ورأس مال السلم اذا كان عينا قوله وهو منقوض بالمسلم فيه فانه يثبت في الذمة اقول لا يبعد ان يقال المعرف هو المبيع المطلق والثمن المطلق وهو ما يكون ثمنا بكل حال فمعنى التعريف ما كان في الذمة على كل حال بقرينة الاطلاق الذي ينصرف على الكمال قوله وقوله ابتداء احتراز عن المتناجز اه اقول ويجوز ان يكون احترازا عن الثمن قوله والثمن ما يقابله اقول اي يقابل بالمبيع في العقد بان يذكر حين العقد في مقابلته قوله واقول الاعيان ثمنه اه اقول ولعل وجه العدول عما ذكروه استلزامه فقدان المبيع في بيع النقدين بالنقدين وفقدان الثمن في المقايضة بخلاف ما اختاره قال م والاختلاف بين العدالي بفرعانه اقول الظاهر انه جملة معترضة لبيان مكان يوجد فيه الاختلاف بين النقود في المالية ان ثبت اختلافهما فيها قوله وظهر من هذا التعقيد كلام الشيخ الى قوله هذا ما سنح لي في حل هذا الموضع والله اعلم بالصواب اقول فيه بحث فان اسم الدرهم انما يطلق على اثنين من الثنائي وثلاثة من الثلاثي كما صرحوا فح يظهر استواؤهما في المالية وانه ليس في كلام الشيخ تعقيد فليتامل قوله وان كان مما يدخل تحته الى قوله لا يقال لا دلالة للحديث على المنع اه اقول انت خبير بان ايراد الحديث ليس للدلالة على المنع بل للدلالة على الجواز اذا بيع بخلاف جنسه واما

الدليل على المنع فهو قوله لما فيه من احتمال الربوا تامل يظهر لك سوء ترتيب الشارح في تقرير الكلام مخالفا لما اختاره المص من النظام قوله وهو عدم المعقود عليه لكونه غير عين في الاداء اقول اذا كان غير عين يكون مجهولا وسيجي ان الفساد فيه للجهالة قوله لا بي ح الى قوله جهالته تفضي للمنازعة اقول ولعل الاولى ان يقول جهالة تفضي الى امتناع تسليم الواجب بالعقد قوله لان البايع يطلب تسليم الثمن اولا اه اقول هذا غير معقول قوله الا ان تزول الجهالة اقول تامل في هذا الاستثناء قوله فان قيل سلمنا انعقاده فاسدا لكن ينقلب جائزا اقول بلا تقييد بالمجلس قوله كما اذا كان فاسدا بحكم اجل مجهول اه اقول كان يبيع الى النيروز والمهرجان وقدوم الحاج ثم اسقط الاجل قبل حلوله وسيجي تفصيله في اواخر البيع الفاسد قوله اجيب بان الفساد في صلب العقد قوي اه اقول ويرد ان يقال اذا كان الفساد في صلب العقد ينبغي ان لا يرتفع اصلا كما في بيع الدرهم بالدرهمين واسقاط الدرهم الزائد ويجوز ان يقال بان الفساد ههنا محل خلاف فضعف بخلافه ثمة قوله لان التفريق وان كان رضيا في حقه ايضا لكنه جاء من قبله بالامتناع عن تسمية جملة الثمن فكان به وهذا صحيح اذا علمها ولم يسمه اقول وعندي ان مجي التفرق من قبله بالامتناع عن التسمية يعم صورة عدم علمه بجملتها فانه كان يمكنه ان يزيل ذلك الجهل بطريقه ثم يشرع في البيع فحيث لم يفعل ذلك ولم يسم كان راضيا بموجبه فتامل قوله فالوجه انه نزل منزلة من باع ما لم يره لما يأتي فلا خيار له اقول قوله فلا خيار له ان اراد انه لا خيار له مطلقا ولو اذا تفرقت الصفقة عليه فليس كذلك وان اراد انه ليس له خيار الرؤية فمسلم وما نحن فيه ليس كذلك بل الخيار بتفرق الصفقة ثم الاولى تاخير لما يأتي عن قوله فلا خيار له فليتامل قوله وعن الثاني بان انصرف البيع الى قفيز واحد مجتهد فيه اه اقول قبل الانصراف الى نصيب الشريك فيما سبق مجتهد

فيه ايضاً ولهذا لا يشيع الفساد على ما سيجيء في باب البيع الفاسد
فالفرق قوله وهذا ضعيف لان قولهما ان الكل مبيع فمن التفريق
اقول فيه انه يجوز ان يكون مراد المجيب انهما يقصدان كون الكل مبيعاً
على مذهبهما والقاضي يحكم بمذهب ابي حنيفة فتتفرق الصفقة
عليهما فليتأمل قوله وما ثمة مانع شرعي عن الصرف الى الجميع اه اقول فيه بحث
فان الجهالة مانعة كما اعترف به قوله وقد تقدم الجواب في صدر هذا البحث
عنه اقول وقد تقدم ما في الجواب الذي اختاره ايضاً قوله فهو جائز في الكل
لما قلنا اقول من ان ازالة الجهالة بيدهما قوله وان كان الثاني خير
المشتري بين اخذ الموجود بحصته من الثمن وبين الفسخ لتفرق الصفقة
اه اقول قوله لتفرق الصفقة اه ينبغي ان يكون علة للفسخ لا لقوله خير اذ لا
معنى له وايضاً لا يكون الكلام مطابقاً للمشروح قال م لتفرق الصفقة
عليه اقول فرق بين التفرق والتفريق فلا مخالفة لما سبق قال الا
انه عبارة عن الطول والعرض اقول الا ان فيما نحن فيه عبارة عن
الطول قوله والاولى ان يقال يعني الارض اقول فيه ان قول المص قيل
كل ذراع منزلة ثوب ينبو عن رجاع الضمير الى الارض كما لا يخفى ثم يجوز ان
يرجع الضمير الى الثوب باعتبار كونه مائة ذراع او لكونه بمنزلة الثياب
حيث نزل كل ذراع منزلة ثوب ولعل هذا تأويل ما في النهاية قوله
وفيه نظر لان قوله من حيث آه اقول سامح في العبارة فان معلول
الوصفية هو عدم مقابلة شيء من الثمن لا هذا القول قوله فلا يكون علة
لها اقول يجوز ان يكون العلم بالوصفية معلولاً لما ذكر مع كون نفس
الوصفية علة له بلا لزوم المصادرة قوله فسخ البيع اذا وجدها اكثر او اقل اه
اقول مم كما يظهر في مسئلة اشتراء العدل على انه عشرة اثواب قوله
وعن الثاني بان الذرع آه اقول ويجوز ان يجاب عن الثاني بانه لما كان
في الذرع جهتا الاصلية والوصفية حكم بدخول الزائد بزيادة الثمن
مراعاة لتينك الجهتين ولعل هذا اولى مما ذكره الشارح قال م

وله ان

وله ان الذرع اسم لما يذرع به واستعير لما تحله الذراع اقول
قال الاتقاني كان القياس ان يقول ستعيرت لانه اسند الى ضمير الذراع
وهي مؤنثة لكن ذكر الفعل على تأويل الذراع بما يذرع به انتهى لكن قال
في القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى
والساعد وقد يذكر فيهما ج اذرع وذرعان بالضم انتهى وذكره في
المختار قال م فاذا احد بما مروي اقول قال ابن الهمام بسكون الراء نسبة
الى قرية قرى الكوفة اما النسبة الى مرو المعروفة بخراسان وقد تقرر
فيها زيادة الزاي فيقال مروزي وكانه للفرق بين قريتين انتهى وفيه
كلام قوله لان المروي غير مذكور في العقد فشرط قبوله مما لا يقتضيه العقد
اقول لا يقال اذا كان غير مذكور فباي شيء علم الشرط لانه يعلم من اشارته
اليهما حين البيع فليتأمل قوله كما لو باع عشرة بعشرة فنقص ذراع اقول
الاولى هو تعميم الكلام للكلام في الزيادة والنقصان بان يقول كما لو باع
عشرة بعشرة كل ذراع بدرهم فزاد منها او نقص ذراع ولا بد لمحمد من
الفرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم من انه اذا باع ثوباً على انه عشرة
اذرع بعشرة فان ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم ثابتة هناك ايضاً
ولعله يمنع ذلك للتفاوت في اطراف الثوب الواحد ولا كذلك اطراف
الذراع الواحد منه غالباً قوله والثوب اذا بيع على انه كذا ذراعاً
آه اقول ولم يعين لكل ذراع ثمن بل بيع على انه عشرة اذرع بعشرة
دراهم مثلاً فصل ومن باع داراً قوله مسائل هذا الفصل اقول
اي اتصال ما وضع آه فالمضاف مقدر قوله وما وضع لا لان يفصله
اقول يعني واتصال ما وضع آه قوله لان تناوله اياه باعتبار كونه صفة
لها آه اقول لعل خلاصة الجواب انه عارض ذلك العرف عرف اقوى
منه في اليمين اذ هي للامتناع عن الشيء والبناء لا يكون داعياً الى اليمين
في امثال قولهم والله لا ادخل هذه الدار في عرف الناس فليتأمل ثم
اقول ويجوز ان [illegible] بقبول كون البناء جزءاً من الدار فانه ركن

زائد لا يتغير اسم الدار بتغيره الا يرى ان من حلف لا يكلم زيدا فكلمه بعدما
قطع يده ورجله يحنث مع كونهما داخلين في زيد واذا بيع دخل يده ورجله
في البيع كما لا يخفى وهذا كلام اجمالي وتفصيله ذكرناه في كتب الاصول في باب الاحكام
قوله اذا لم يكن داعية لا يتقيد بها اقول اي لا يتقيد بها في العرف
قوله ولان البناء متصل بها اي بالارض على تأويل المكان اقول لم يتقدم ذكر
الارض والاولى ان يقال اي بالعرصة نعم ما ذكره صحيح في قوله لانه متصل به
للقرار قوله وفيه دلالة على ان ما وضع للقرار اه اقول فيه تأمل فان تخصيص
الثمن بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما لم يذكر على ما هو المذهب قوله وقد
عارضه دلالة الرضاء بذلك اقول انت خبير بانه لا يظهر لقوله وقد عارضه
دلالة الرضاء اه وجه بعد تسليم ان العرف في امثال ذلك عدم القطع الى
وقت الجذاذ والاستحصاد فتأمل والله الموفق للسداد قاله [illegible] ههنا كذلك
التسليم وجب ايضا حتى يترك باجر وتسليم العوض تسليم المعوض اقول لا يقال
الاجر عوض المنفعة لا الارض فلا يتم التقريب لان العين اقيم مقام
المنفعة فيها على ما سيجيء قوله لا يقال فلكين فيما نحن فيه كذلك لما سيأتي
اقول يعني سيأتي انه يكون صفقة في صفقة ثم قوله لما سيأتي جواب عن
قوله لا يقال اه قوله وصحح بعض الشارحين اقول اراد الاتقاني قوله يذكر
لما هو تبع اقول للمبيع قوله واما الثانية الى قوله يفضي الى نفي جواز بيع المهر
والجحش وهو ثابت بالاتفاق اقول انما يستقيم القياس ان لو جاز تركه الى
الزمان الثاني كما في المقيس عليه قوله والجواب عن الحديث انه باعه بشرط
الترك اقول فيكون التقييد بقوله قبل ان يبدو صلاحه بناء على ان شرط
الترك في الاغلب يكون فيه قوله وانما يتوهم هذا اقول اي ذهاب الثمرة
قوله فقد فسد البيع الى قوله لان مطلق البيع يقتضي تسليم المعقود عليه اقول
انت خبير بان شرط الترك على النخل لا ينافي تسليم المعقود عليه على ما سيجيء في مسئلة
حدوث ثمرة اخرى من ان تسليمه يتحقق بالتخلية ففي تقريره ركاكة لا تخفى
وصحة كلام المص غنية عن امثاله قوله وفيه تأمل لان ذلك انما يكون صفقة

ان لو جازت اعارة الاشجار جازت اجارتها وليس كذلك اقول
اعارة الاشجار ينبغي ان يجوز ويدل عليه ما نقله العلامة الكاكي عن الجامع
الاصغر فراجعه قوله وههنا يمكن للمشتري ان يشتري الثمار مع اصولها
اقول انما يمكن للمشتري ذلك ان لو باعه البائع كذلك ويبلغ ما يقدر عليه
المشتري من النقود الى مقدار قيمته ويكون له غرض في اصولها وليس
كذلك لا يشبه ثمار الاشجار بالباذنجان والبطيخ كما لا يخفى ثم اقول لو صح
ما ذكره لم تصح الاجارة مطلقا بهذا المخلص بعينه بل المخلص فيه ما نقلوا عن
ابي الليث السمرقندي قوله وكان شمس الائمة الحلواني يفتي بجوازه اقول
في الصورة الاولى ايضا قوله وهذا يدل على ان الحكم فيهما سواء اقول
فيه بحث فان اللازم منه ان من قال بالاول قال بالثاني والعكس ليس
بلازم قوله وهذا يدل ايضا اه اقول فيه بحث قوله فيبطل الاستثناء اقول
فيه بحث قوله وينعكس الى ان ما لا يجوز اه اقول ليس ما ذكره عكس تلك
القضية قوله وايه استثناء ما جاز لكن لا نم اقول فيه بحث فانه بعد
تسليم جواز الاستثناء لا معنى للمنع فليتأمل قوله وفيه نظر لانه استدلال
بمفهوم الغاية اقول في نظره نظر اذ قوله والاولى ان يستدل بقوله نهى اه
اقول فيه بحث فان في الاستدلال بما ذكر اعترافا بفساد العقد قوله
والداخل في الداخل اه اقول كيف يكون داخلا وقد قال كالجزء منه فيقابل [illegible]
قوله والثاني مسلم اه اقول ولعل منشأ هذا الترديد جار في [illegible]
فيه فتأمل باب خيار الشرط قوله ولما كان اللازم اقوى في كونه بيعا
قدمه على غيره اقول فان قيل ما قدمه ليس هو البيع اللازم بل البيع المطلق
المتناول للازم وغيره قلنا يكفي في التقديم تناوله اللازم وامر العبارة
سهل قوله والجواب ان حديث حبان مشهور فلا يعارضه حكاية حال الى غير
رضي الله عنه اقول فيه بحث اذ لا معارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح
فان مفهوم العدد ان كان حجة لا ينافي المنطوق حتى يعارضه فليتأمل
فان للمنع مجالا ثم اقول ذكر حكاية الحال يناسب الجواب الثاني والملائم لهذا

المقام تعرضه لعدم الشهرة قوله لكن لو ذكر الاكثر منها وجاز من له الخيار
في الثلث جاز اقول قوله لكن لو ذكر اه يشير الى ان الاستثناء منقطع و
الظاهر الاولى ان يحمل على الاتصال اي لا يجوز اكثر منها في وقت من الاوقات
الا في وقت جازته في الثلث فليتدبر قوله والاول اولى لقوله خلافا لزفر
فتأمل اقول يعني ان ذكر الخلاف يدل على تعلق الاستثناء بتقرير
المسئلة على ما هو دابهم في تفريع الخلاف وقوله فيقتصر على المدة المذكورة
من تتمة الدليل فلا يلائم ذكر الخلاف في حيز الاستثناء المتعلق به قوله والجواب
عما قاس عليه زفر المسائل ان الفساد فيها في صلب العقد اه اقول
وكذلك الفساد في البيع بالرقم في صلب العقد لجهالة الثمن فلا بد من الفرق
قال م ولو اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام اه اقول
قال الامام القاضي ظهير الدين ههنا مسئلة لا بد من حفظها وهي انه اذا
لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام يفسد البيع ولا ينفسخ حتى لو عتقه المشتري و
هو في يده نفذ عتقه وان كان في يد البائع لا ينفذ وعلى هذا اذا اشترى
عبدا ونقد الثمن على ان البائع ان رد الثمن فلا بيع بينهما جاز البيع وهذا
الشرط بمنزلة شرط الخيار حتى اذا قبض المشتري يكون مضمونا عليه بالقيمة
ولو اعتقه المشتري لا ينفذ ولو اعتقه البائع انتهى ولا يخفى عليك مخالفة
هذا المنقول لاشارة قول المص ولحاجة ماسة الى الانفساخ عند عدم
النقد ولتصريح الشارح حين انه ينفسخ العقد عند عدم النقد لان ثبت
في المسئلة روايتان قوله فان قيل الحاجة تندفع الى قوله حتى يجوز البيع
قياسا واستحسانا من غير خلاف فيه اقول فيه بحث لان شرط الخيار مخالف
للقياس لكن المراد قياس زفر قوله اجيب بان من له الخيار لا يقدر على
الفسخ في قول ابي حنيفة ومحمد الا بحضرة الآخر اه اقول فيه بحث فانه ذكر
ظهير الدين انه لا ينفسخ بمضي المدة بل يفسد العقد نقل عنه في النهاية وغيره
قوله قوله وفي هذه المسئلة قياس آخر تقدم معناه اقول يعني تقدم
في هذا القول بنصف ورق تخمينا وهو قوله والقياس هو قول زفر

رحمه الله

رحمه الله انه لا يجوز لما انه بيع آه قوله لكون الرضاء داخلا في حقيقة البيع
ولا يتم الرضاء بالخيار اقول فيه بحث فان بيع المكره بيع يترتب عليه احكامه
ولا رضاء قوله لان البيع به يصير علة اسما اقول تأمل في صحة هذا التعليل قوله
وقيل وانما ذكر الصحيح مع ان الحكم في الفاسد كذلك حملا لحال المسلم
على الصلاح اقول ولانه يعلم منه حاله بالدلالة قال م والعقد قد
انبرم اقول انبرم مطاوع قولهم ابرمت الامر ابراما اذا احكمته قوله
لانا لو اجريناه على ظاهر اللفظ اقول يعني الاطلاق قال لان الرد امتناع
عن التمليك اقول الظاهر ان يقال عن التملك قوله وهو قياس منه لاحد
شطري العقد اقول فيه تسامح لظهور ان الفسخ ليس احد شطري العقد قوله
لان ذلك من الاسقاطات وما هو كذلك ليس فيه شيء من الالزام اه اقول
العتق اثبات القوة الحكمية على ما بين لا انه اسقاط والاظهر ان يقال
ليس فيه ضرر قوله لان النكاح من عوالي النعم آه اقول فيه بحث قوله
او لانه غير زائد على موجب التخيير اقول وكذلك الفسخ في مسئلتنا فالاولى
ان يقال او لانه مرضي به ولولاه لما اقدم على الايجاب قوله او هو مرضي
به بالاقدام على سببه اقول سببه الاعتاق لا النكاح قوله حذف
له لدلالة قوله اه اقول ويجوز ان يكون قوله فايهما اجاز جاز جزاء بالتأويل
المشهور في وقوع الانشاء جزاء وهو تقدير القول قال م لان الخيار
موجب العقد اقول فيه بحث والظاهر ان يحمل الكلام على التشبيه والمبالغة
فيه اي كبعض موجب العقد قوله تصحيحا له بقدر الامكان اقول هذا وجه
ثبوته اقتضاء قوله والثاني ان شرط الخيار للغير لو جاز اقتضاء تصحيحا
لجاز اقتضاء آه اقول في ظاهر عبارته تناقض بيانه انه جعل الخيار ثابتا
للعاقد اقتضاء ثم جعل اشتراط الخيار للغير اقتضاء ودفع التناقض ان الثابت
ثبت اقتضاء وان كان شرط الخيار يثبت بصريح اللفظ للغير واما اشتراط
الخيار للعاقد فيثبت اقتضاء لانه لم يثبت صريحا فتأمل ذلك قوله فالجواب
ان المشتري اصل اه اقول فيه بحث فانه لم لا يجوز ان يقال ههنا ايضا

الاعتبار للمقاصد والغير هو مقصود البايع بمطالبة الثمن وجوابه ان
الثمن على المشتري يجب وضع الشرع **قوله** لان عدم رجحان تصرف
المالك **اقول** حاصله انه لا مدخل لعدم ثبوت الرجحان هناك للتصرف المالك
في ترتب قوله رجحناه وكلمة لما تدل على الترتيب **قوله** لان فيها تفصيل الثمن
آه **اقول** والسلب فرع تصور الايجاب **قوله** وكان الداخل في العقد
اقول اي في حق الحكم **قوله** وانه لمظنة فضل تأمل منك فاحفظ
اقول وجه التأمل ان شرط الخيار فيه نفع لمن له الخيار حيث يتروى والجواب
ان شرط الخيار لما كان مجوزا شرعا على خلاف القياس غير مفسد للعقد
لم يسر منه فساد الى الآخر فتدبر **قوله** بعشرة دراهم الى ثلثة ايام فالبيع جائز
استحسانا **اقول** فيه انه ينبغي ان يزيد قوله ولي الخيار كما فعله المص فان
المفهوم من كلامه توقيت خيار التعيين الا انه غيره الى هذا اشارة الى وجوب
توقيت خيار التعيين اذا انفرد عن خيار الشرط كما سيجي **قوله** فهو مجهول
جهالة مفضية آه **اقول** لو كان منع الجهالة لافضائها الى المنازعة
فقط لم يصح جواز البيع في الاربعة الى ارخص اذ ليس فيه هذه الجهالة فالاولى
ان لا تقيد الجهالة به كما فعله المص وغيره **قوله** او اختار من يشتريه لاجله
كامرأته وبنته والبايع لا يمكنه من الحمل اليه **اقول** ضمير اليه راجع الى من في قوله
من يشتريه **قوله** وان لم يذكر الزيادة **اقول** يعني قوله ولي الخيار ثلثة ايام
قال م وهو المذكور في الجامع الصغير **اقول** لم لا يجوز ان يكون المذكور في الجامع
الصغير هو الخيار المعهود خيار التعيين **قوله** وفيه نظر آه **اقول** وجه كون
تقول مراد الاولين من اشتراط الخيار لنفسه قيا معلوما اشتراط خيار التعيين
لا خيار الشرط على ما قرره العلامة الزيلعي في شرح الكنز فلا يرد النظر اذ يعود
الضمير على هذا الى توقيت خيار التعيين **قوله** وجه الآخرين ان خيار
التعيين مما لا يتوقت فلا يتعلق جواز العقد بتلك الزيادة ومعلق ان
العقد آه **اقول** كما لو ثبت هذا الخيار بسبب الاختلاط كذا في الذخيرة والمحيط
البرهاني وهذا هو الوجه واما ما ذكره الشارح فخلل بين فان التوقيت

المذكور فيما اجتمع فيه الخياران توقيت لهما ولهذا استدل على
وجوب التوقيت في خيار التعيين بعبارة محمد في الجامع الصغير على ما فصل
في المحيط والذخيرة فيجبر على التعيين بعد مضي الايام الثلثة وهذا هو الموقت
خيار التعيين كما اذا لم يذكر خيار الشرط معه ووقت ومضت مدته بلا
فرق فتأمل ثم اقول محصل كلام الشارح انه يبقى خيار التعيين بعد
انقضاء مدة الخيار اذا كان مجامعا له على ما كان قبله اذ لم يعين المشتري
احدهما فظهر انه ينفك عن خيار الشرط فليتأمل **قال م** والاول تجوز
واستعارة **اقول** ويجوز ان يكون على حذف المضاف والقرينة
القرينة **قوله** فكان التعيب اختيارا دلالة **اقول** فيه بحث **قوله** لانه لم يقبض
الآخر ليشتريه آه **اقول** اي ليستديم اشتراءه فان مقصوده استدامة
اشتراء احدهما وقد تعين ذلك الاحد بالتعيب فبقي الآخر امانة **قوله**
اجيب بان المرأة اذا اشرفت على الهلاك خرجت عن محليته ووقوع الطلاق
اقول فيه تأمل فان خروجها عن محلية الطلاق بالاشراف على الهلاك غير مسلم
قوله واما اذا ذكر الخيار الشرط **اقول** معطوف على ما تقدم في ذلك القول
بنصف ورق تخمينا وهو قوله فان لم يذكر فلا بد من توقيت خيار التعيين
بالثلث **قال م** لان الباقي خيار التعيين للاختلاط **اقول** يعني لا الشرط لكون
ولهذا لا يتوقت في حق الوارث آه فقوله ولهذا لا يتوقت ايضاح
الباقي خيار التعيين للاختلاط يعني ليس الباقي خيار التعيين الذي
شرطه من له الخيار بل خيار ابتدائي كما سبق ولهذا لا يتوقت وهذا ظاهر
للمتأمل فلا وجه لما قاله الانقاني **قال م** ومن اشترى دارا على انه بالخيار
فبيعت دار الى جنبها فاخذها بالشفعة فهو رضا لان طلب الشفعة يدل
على اختياره الملك **اقول** لا يخفى عليك ان اللازم من هذا الدليل سقوط
الخيار بطلب الشفعة بدون اخذها بها فليتأمل والظاهر ان المراد
بالاخذ القرب منه بطلبه **قال م** فيثبت الملك من وقت الشري **اقول**
انما قال من وقت الشري اذ لا مرجح لاثبات الملك في الاوقات التي

بعده حتى يتبين له **قوله** لا يثبت الا لدفع ضرر الجوار **اقول** يعني فلا بد
من الجواز **قوله** فيسقط الخيار ويثبت الملك اه **اقول** ولا يخفى عليك ان بين
سقوط الخيار وثبوت الملك من وقت الشرا تنافيا لان سقوط الخيار يكون
بعد ثبوته لا محالة مع الملك عند ابي ح **قال م** فليس للآخر ان يرده عند ابي
حنيفة **اقول** لقائل ان يقول لم لم يذهب ابو ح انه اذا رد احدهما فليس
للآخر ان يرضى وما الذي يترجح به جهة الرضا على الرد **قوله** وفيه نظر لانا
لا نسلم ان اثبات الخيار لهما اه **اقول** ولك ان تقول لو لم يثبت لكل واحد
منهما الخيار لما انعقد البيع في نصيب من رضي بالمبيع لكنه منعقد ولا كذلك
الوكيلان فليتأمل **قوله** وليس لاحدهما ان يتصرف دون الآخر **اقول** فيه
ان ذلك ايضا لما فيه من ابطال حق الآخر **قوله** ضرر الرد **اقول** اي لم يرد الرد
قوله لان تفرق الملك انما هو بالعقد **اقول** ان اراد تفرق الملك بين المشتريين
فالمانع من الرد ليس ذلك وان اراد تفرقه بين البائع والراضي فلا نسلم انه
بالعقد بل بفعل المشتري **قوله** ليس له ان يرده آه **اقول** يعني وكذا لا يرد
اذا كان الرد موجبا للعيب **قوله** ليس في وسع البائع اه **اقول** لا يظهر
فائدة هذا القيد فليتأمل

باب خيار الرؤية

قال العلامة الكاكي
في المبسوط الاشارة اليه والى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه ولا الى
مكانه لا يجوز بالاجماع انتهى اقول في كون الاشارة الى المبيع او الى مكانه
شرط جواز سيما بالاجماع كلام فتأمل **قوله** فان قيل هو معارض **اقول**
فيه كلام لان النهي يقتضي المشروعية **قوله** وفيه نظر لان عدم لزوم هذا
العقد باعتبار الخيار **اقول** بل ذلك لعدم وقوعه متبرما لو ما فيه على ما
فصله المجيب غاية ما في الباب ان عدم الانبرام باعتبار انه سيثبت له الخيار
عند الرؤية وهذا لا يستلزم عدم وجوده بدونه فليتأمل **قوله** وفيه
متعلق بالرؤية لا يوجد بدونها اه **اقول** هذا ايضا مم لما سيجي في الصفحة
المقابلة ان المعلق بالشرط يوجد قبل وجود الشرط لسبب آخر **قال م**
ولان الرضا بالشيء قبل العلم باوصافه لا يتحقق **اقول** فيه ان عدم العلم

باوصافه

باوصافه غير مفروض فان غير المرئي قد يعلم بالوصف ويجوز ان يقال
المراد هو العلم التشخصي باوصافه **قوله** فاشبه الرد بالعيب **اقول** فيه تامل
قوله والضابط في ذلك اه **اقول** يعني ان الضابط يعم ما ذكر الى قوله
ويعلم **قوله** ويحل في غير الملك في الجملة **اقول** يعني باجارة المالك **قوله** قيل
يشكل على هذا الكلي مسئلتان احديهما الى قوله والثانية اذا عرض المبيع
آه **اقول** ولك ان تقول هما ايضا يبطلانه بعد الرؤية وذلك يكفي في
صحة الكلية فانه لم يقل يبطل خيار الرؤية مطلقا **قوله** والعرض على البيع اه **اقول**
لا نم ان العرض على البيع ليس من التصرف في المبيع والسند ما يذكره المص
من جعل المساومة منه **قوله** مانع من الفسخ **اقول** اي فسخ البائع استقلالا
قوله لا يمكن رفعها **اقول** مطلقا او من المتصرف مستقلا **قوله** وعن الثاني
بان دلالة الرضا آه **اقول** والجواب عن الثاني عندي ان يقال ليس يبطل الخيار
ههنا لدلالة الرضا او صريحه بل لضرورة تعذر فسخ هذه التصرفات على ما
يدل عليه سياق كلام المص **قال م** كالبيع بشرط الخيار والمساومة **اقول**
قال الاتقاني يقال سام البائع السلعة عرضها وذكر ثمنها وساومها المشتري
بمعنى استامها سوما ومنه ولا يسوم الرجل على سوم اخيه اي لا يشتري
كذا في المغرب انتهى وقال العلامة الكاكي المساومة طلب البائع المشتري لبيع
سلعته كذا في الفوائد انتهى **قوله** فان في رؤية جميع بدنها رؤية عورتها اه
اقول لا يخفى عليك ان الكلام في الرؤية التي يبطل الخيار معها اذا وقع
بعدها والا فلا يسقط الخيار برؤية وجه العبد بعد البيع ولو رآه قبله
فلا يستقيم هذا الكلام الذي ذكره الشارح بل الاولى ان يقال فان في
رؤية جميع بدنها رؤية عورتها وهما ليسا في ملكها وهي حرام فليتأمل
فانه يمكن ان يقال المقصود اثبات المدعى بالطريق الاولى وفيه ما فيه بل
المراد الرؤية بعد البيع وهي تسقط الخيار اذا قبض بعدها **قوله** يشترط رؤية
الكل **اقول** هذا كلام بعض المشايخ على ما يعلم من معراج الدراية ثم قول
كلام الشارح في هذا المقام يخالف المشروح **قوله** اذا قال اشتريتك

بقبضه اقول فلا يسقط الخيار قوله وهذا اشارة الى تنوعه بالنوعين اقول
ولعله اشارة الى كون القبض وهو يراه نافيا تأمل قوله والثاني فهم فان من
لو كل شيئا آه اقول لو صح هذا لزم ان لا ينتهي التوكيل بالقبض الناقص لكنه
كلام على السند الاخص فلا يجدي نفعا قوله لان الاختيار آه اقول السماع
بالباء المنقطة بنقطتين تحتانيتين بعد الثاء والاختيار بالباء المنقطة
بنقطة تحتانية بعد الثاء من الخبر قال م وبيع الاعمى وشراؤه جايز وله الخيار
اقول فيه بحث فان الخيار معلق بالرؤية ولا يثبت قبلها كما سلف الا ان
يراد بالخيار حق الفسخ مجازا والحق ان يجاب بان المراد بالرؤية العلم بالمقصود
مجازا على ما قالوا فلا اشكال الا ان قوله اذا اشترى يأبى عن هذا النوع آه
فليتأمل قوله وفيه نظر لان قوله صلى الله عليه وسلم لم يره سلب اقول
فيه بحث فان التصور لا يستلزم التحقق الا يرى ان قولنا شريك الباري ليس
بموجود في الخارج صادق ويمتنع وجود الموضوع فيه والاولى ايراد النظر
بقوله عليه السلام فله الخيار اذا رآه فان اذا يستعمل في المحقق فليتأمل فان
المراد بالرؤية العلم بالمقصود على ما صرحوا قوله وقد تقدم لنا معنى تمام الصفقة
اقول يقدم بورق تخمينا وهو قوله ولا يتم الصفقة مع بقاء خيار الرؤية
لان تمامها تناهيها في اللزوم آه قال م وهذا لان الصفقة لا تتم مع خيار
الرؤية قبل القبض وبعده اقول قال العلامة الكاكي يعني فيما اذا قبضه مستورا
كذا قيل ولا حاجة الى هذا لان خيار الرؤية يبقى الى ان يوجد ما يبطله انتهى
فيه بحث يظهر بملاحظة ما مر في مسئلة نظر الوكيل قوله فان تفريق الصفقة
منهي عنه آه اقول تعليل لقوله لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام قوله وقوله
صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره الحديث يدل على ان له ان يرد
الذي لم يره وحده فما وجه ترجيح حديث النهي آه اقول وانت خبير بان المفهوم
لا يعارض المنطوق حتى يحتاج الى الترجيح وايضا المشترى ههنا
هو المجموع دون كل واحد فرؤية احدهما دون الآخر كرؤية وجه الدابة
دون كفلها او بالعكس فليتأمل قوله او لانه متأخر عن المبيح آه اقول

في التوضيح في فصل المعارضة والترجيح كلام متعلق بهذا المقام
فراجعه قوله والجواب ان النهي انما هو عن التفريق والتقييد بما قبل التمام
بالقياس آه اقول تقييد المطلق نسخ وذلك لا يجوز بالقياس ثم لا
يظهر مما ذكره في معرض الجواب دفع ما قيل قوله يندفع بما استشكل
بالاستحقاق اقول اي لظهور اندفاعه قال م لان تلك الرؤية لم
تقع معلما اقول الظاهر ان يقال معلمة قوله وقيل هو الرؤية السابقة
آه اقول لا يظهر الفرق بين المعنيين الاولين لان المراد برؤية جزء
من المعقود عليه هي الرؤية السابقة وبالرؤية السابقة هي رؤية جزء
المعقود عليه قوله وقيل هو البيع البات الخالي عن الشروط المفسدة اقول
وعندي انه البيع البات الخالي عن المفسد الواقع في محل مرئي فليتأمل

باب خيار العيب

قوله العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة قوله
ووصف السلامة يفوت بوجود العيب فعند فواته اقول اي البيع اللازم
قوله يبتغي الرضا اقول اي ضمنا قوله اذا اقتضى وصف السلامة كان
مستلزما اقول هذا غير مسلم وانما يكون كذلك لو اقتضاه اقتضاء
تاما لا يجوز ان يتخلف عنه ومن اين ثبت ذلك قوله وفي ذلك كله
فوات وصفه اقول وكون فوات الجزء فوات الوصف يعلم مما سلفه
الشارح في اول كتاب البيع قوله لئلا يؤدي الى مزاحمة البيع الاصل
اقول انت خبير بان المزاحمة في الاول وفي الثاني ترجيح البيع على
فليتأمل قوله كما تقدم اقول في اول كتاب البيوع قوله ومنه مسك
[illegible] الفقهاء من قولهم آه اقول فيه تأمل قال م والزنا ولد
الزنا اقول اي وكون المبيع ولد الزنا فحذف المضاف والمضاف اليه
قوله والثاني يطلب الولد آه اقول خص الثاني باخلال طلب الولد مع
ان الاول مخل به ايضا لاختصاص الثاني به قوله فان الولد يعير بزنا
امه اقول وتأبى النفس الاستيلاد ممن يعير لسرايته ذلك الى ولده
قوله ولانه يمنع صرفه عن كفارة العتق اقول الاولى ان يقال يمنع

عن صرفه في كفارة القتل **قوله** ولا عبرة به في المعاملات **اقول**
اي عند التجار **قوله** وبان دعواه مشتملة اه **اقول** معطوف على قوله
بان يكون الدعوى بعد المدة **قوله** لان الارتفاع بدون هذه الامر
لا يعد عيبا **اقول** فيه بحث لا يرى ان التعليل الذي ذكره بقوله لان
ارتفاع الدم علامة الداء لان العادة اه **قوله** وكذا اذا بلغت
المدة المذكورة **اقول** التقييد ببلوغ الى المدة المذكورة في الا
ضايع بل مخل فان الاستمرار قبله عيب ايضا **قال م** هو الصحيح
اقول قال ابن الهمام احترز بقوله هو الصحيح عما روي عن ابي
يوسف انها ترد قبل القبض بقولها مع شهادة القادة القابلة وعن محمد
اذا كانت الخصومة قبل القبض يفسخ بقول النساء انتهى وله كلام متعلق
به بعد صحيفة **قال م** ولا بد من دفع القبض لضرر عنه **اقول** اي عن البايع
ان يعود الى المشتري والثاني اولى عندي فان ما يتعلق بحال البايع ثم
عند قوله ما متنع كما لا يخفى **قوله** فان قيل قوله والامتناع حكمي لا بفعله
يدل على ان الامتناع اذا كان بفعله لا يرجع بالنقصان اه **اقول** ان
اراد دلالة هذه العبارة على كون الامتناع بفعله سببا مستقلا
لعدم الرجوع فممنوع وان اراد دلالتها على سببية في الجملة ولو بانضمام
شرط او رفع مانع فمسلم ولا يرد النقض والرد الذي اورده على جوابه لكن
ان تقول البناء فيه للملابسة ولا يلزم الاطراد فتامل وانت خبير بانه لو
اراد النقض على قوله لان الامتناع بفعله لكان اظهر اذ لا يرد ح ما
اوردناه **قوله** والحق ان يقال في الجواب عدم الرد اه **اقول** انت خبير
بان عبارة الجواب السابق لا يابى عن الحمل على هذا المعنى **قوله**
فصار حابسا **اقول** فيه بحث لعدم مناسبته للمقام **قوله** فالجواب ان
الا انها يحتاج اه **اقول** فيه بحث فان مراد القايل كيف يكون كالاعتاق
ولا يجري فيهما وجه الاستحسان فيبقيان على القياس فليتامل **قال م**
ووجه الظاهر ان القتل لا يوجد اه **اقول** ولقائل ان يقول المعتق

يستفيد

يستفيد باعتاقه الولاء فلم يجعل مستوفيا **قوله** وان تناول منه
شيئا بعدما راه صار راضيا اه **اقول** فيه بحث فانه اذا لم يكن مالا وكان
بيعه باطلا لا يفيد رضاه صحة البيع كما لو رضي بشراء الميتة والدم حيث
لا يصححه الشرع برضاه فالتقييد بما لا يستلزم الرضا ضايع بل مخل كما لا يخفى
على المتامل **قوله** لانه اقاله اه **اقول** لعل المراد لانه كالاقالة **قال م** لكنه صار
مكذبا شرعا **اقول** قال ابن الهمام وقد يقال تكذيب الشرع اياه باثبات
العيب لا يرفع مناقضته وكونه مواخذا في حق نفسه بزعمه وهي لم تدفعه
لخصوصيته للبايع الاول انتهى وفيه بحث **قوله** وان كان الثاني فليس له ان يرده
اقول معطوف على ما تقدم في هذا القول وهو قوله فان كان الاول فله ما
ان يكون باقراره **قوله** واجابوا بانه من باب علقها اه **اقول** هذا الجواب
للامام ظهير الدين **قوله** او بان يجعل الكلام متضمنا اه **اقول** هذا الجواب منقول
عن العلامة حافظ الملة والدين الكاكي فيه تامل **قوله** فيقال لم يجبر على دفع
الثمن اه **اقول** اي لم يحكم بشيء **قوله** واقامة البينة حكم من الاحكام **اقول**
اي وجه حكم فالمضاف محذوف **قوله** والحق ان الاستشكال انما هو بالنظر
الى مفهوم الغاية وهو ليس بلازم **اقول** فيه بحث فان مفهوم الغاية
متفق عليه على ما صرح به في التلويح خصوصا في الروايات وكلام المصنفين
قوله لان المشتري انكر وجوب دفع الثمن لانه انكر تعين حصة **اقول** ضمير حقه راجع
الى المشتري **قوله** فالجواب الاعتبار بالمعنى اه **اقول** ولعل الصحيح في الجواب
ان يقال ان صفة الانكار انما يقتضي اسناد اليمين اليه لو لم يكن انكاره
في ضمن دعوى خلاف الظاهر وههنا في ضمن ذلك فان الظاهر في المبيع
هو السلامة **قوله** وان كان في الصورة منكرا **اقول** فيه بحث فانه مدع
صورة الا يرى انه يدعي وجود العيب وثبوت حق الرضا وان كان
موهوما لكن يجب على القاضي اه **اقول** اذا سلم كونه موهوما فلا يجب
على القاضي اعتباره والا فقلما يخلو قضاء عن امر موهوم فلعل
الخصم مدفعا الا ان يفرق بين موهوم وموهوم والحق منع [illegible]

موجب الجبر لانه البيع للتسليم ادهو مع قبضه وفيه البزع كما ذكره ابن الهمام

قوله قد قضى اداء الثمن الى حين حضور الشهود لا مطلقا اه اقول واذا كان كذلك فلا يلزم البطلان فى الصورة الاولى ايضا الا ان يقال التوقيت هنا لضرورة دفع الضرر والاصل الاطلاق ولا ضرورة هناك قوله وعلى الثانى بانه فى دعوى غيبة الشهود متهم اه اقول ولك ان تجيب ايضا بانا لم ننف الضرر عن المشترى بل قلنا ان ضرر البايع اكثر من ضرره حيث اجتمع البدلان فى يد المشترى دون البايع فليتامل قوله لجواز ان يكون ذلك مماطله اقول اذ ليس له غاية معلومة قوله هذا العيب فى الحالة التى كانت اه اقول يعنى فى الكبر وفى الصغر قوله وفيه بحث من وجهين الى قوله والثانى ان سلامه المذمم اه اقول ولنا ان نجيب عن هذا البحث الثانى بان فى الرد بالعيب لا بد ان يوجد العيب عند البايع ويوجد عند المشترى حتى يرده ولا يلزم ثبوت الذى فى الحالتين للقضاء بل لا يكتفى بل يقابل بكيفية وجوده فى الحال قوله وقيل المراد بالكتاب اقول القايل هو الاتقانى قوله لان شمس الائمة لا يكون حجة على غيره قوله وهو المذكور فى النوادر اقول اى الاختلاف هو المذكور اه قوله وقيل لا خلاف فى هذه المسئلة اقول بل قوله كقولهما قوله والفرق ان التحليف شرع لقطع الخصومة اه اقول وكذلك البينات فاذا كان لها حكم مخصوص ههنا فلم لا يجوز ان يكون للتحليف حكم ذلك قوله لما بينا الى قوله بل ههنا اولى اه اقول فيه تامل قال رح ومرده بعد القبض اقول اما قبل القبض فالحكم فى غير المكيل والموزون ايضا كذلك قال وقيل هذا اذا كان فى وعاء واحد اقول اختار هذا القول فى فتاوى قاضى خان ولم يذكر غيره قوله لان رد بعض المعيب اه اقول فيه بحث قوله والنصف الآخر اقول يعنى الذى لم يتلف قوله فان قيل ما ذكرتم ان ما تقدم ان حكم العيب والاستحقاق سواء اقول يعنى ما تقدم بورق تخمينا وهو قوله ونبه بالكلام المقتصر على حكم العيب والاستحقاق سيين اه قوله لينتقض القبض من الاصل لتمام الصفقة

آنفا اقول يعنى ما تقدم بصحيفة تخمينا وهو قوله فينتقض القبض من الاصل لتقدم مصادفة العقد محله قوله قيل فيه نظر اقول اى فيما قاله فخر الاسلام قوله والجواب ان كونها اصح او صحيحا اه اقول لا يخفى عليك ان نزاع القايل انما هو فى صحة الدليل فلا مساس لجوابه الاول فليتامل قوله وقوله فى النظر وهذا عيب مم اه اقول انت خبير بان منع السند مما لم يجوزه احد فقوله مم خارج عن الاداب وجوابه ان المنع متوجه الى ما جعله المعترض مبنى المنع لا الى سنده وبينهما فرق بقى الكلام فى صحة المنع بعد اقامة الدليل على المقدمة الممنوعة بدون التعرض للدليل فليتامل ثم اقول بقى ههنا شئ وهو ان كونه عيبا لا يمكن ان ينازع فيه لظهور صدق تعريفه عليه وايضا عادة الفقهاء اعتبار الشبهتين ومراعاة الجهتين وليس فى الدلايل المتقدمة ما يقتضى انتفاء جهة العيب ولم يقل المعترض ان فيه حكم العيب من كل وجه كما لا يخفى قوله ارايت لو ان بعض حرم امير المؤمنين اه اقول ليس فى هذا كثير شناعة اذ لا يلزم رؤية البايع والمحكى انه لو اشترى بعض حرم امير المؤمنين عبيدا كذا الكان يلزمه ان يرى ذلك قوله ولهذا جاز طلاق نسائه واعتاق عبيده وهو لا يدرى عددهم اقول بان زوج اولياؤه فى صغره نسوة لا يعلم كم كن

باب البيع الفاسد

قوله ولقب الباب بالفاسد اه اقول ولعل الاولى ان يقال فى وجه التلقيب اراد بالفاسد المعنى الاعم للباطل لا المقابل له قوله كالتسليم والتسلم الواجبين به اقول ضميره راجع الى البيع قال رح كالبيع بالميتة اقول الميتة فى اللغة هو الذى مات حتف انفه فلا يرد المخنوقة وامثالها التى هى كالذبيحة عندهم حيث جاز بيعها فيما بينهم فانها ليست ميتة لغة وان كانت ميتة عندنا قوله وعلى هذا الى قوله والبيع بالخمر والخنزير فاسد اقول فيه بحث فان البيع بالخمر والخنزير مقتضى بصحته عند اهل الذمة فكيف يستقيم ارادة العموم وجوابه انه ليس محرما عندهم تامل فان فيه ما لا يخفى قوله اى المذكور

من الخمر والخنزير بمال متقوم اه اقول وانت خبير بان قيد التقوم لا
حاجة اليه في اثبات المطلوب قوله وانما اولنا بذلك اقول اشارة الى
قوله متقوم قوله لانه مال عندنا بلا خلاف اقول فلا وجه لتخصيص البعض
قوله فالجواب انما لم يحل وطيها اه اقول وسيجيء في فصل احكام البيع الفاسد
منع عدم حل تناول الطعام المشترى شراء فاسدا وعدم حل وطي الجارية
المشتراة كذلك قوله الا انه غير متقوم اي غير معزز اقول عز لازم معناه
ان يقول غير معزز قال م وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد او
باطل اقول قال الزيلعي في حق نفسه لا في حق ما يقابله انتهى فانه ما يقابله
يملك بالقبض الا انه سيجيء في اخر هذا الباب ان البيع فيما ذكر موقوف قوله
لا يدخل عليها الابطال اقول وللخصم ان يتنازع فيه قال م وقالا عليه قيمتهما
وهو رواية عنه اقول قوله وهو اي تضمين قيمة المدبر دون ام الولد ففي
كلامه تساهل وسيجيء في باب كتابة العبد المشترك من الاكمل وغيره ان في
تقويم ام الولد روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله قوله فيتمكن من الرجوع وتحقق
المنازعة اقول فيه بحث فانه اذا كان متمكنا من الرجوع شرعا لا يعتبر بمنازعته
اذ لا وجه لها والاولى عندي ان يقال بدله ولا يكون لازما في البيع اذا
لم يكن مشروطا فيه الخيار يكون لازما فيبطل فليتأمل قوله قال وبيع المزابنة يجوز
الرفع فيه والجر والرفع فيما تقدم جائز والمزابنة الى قوله من المحدود وذا لا
اقول قوله الرفع فيه اي وحده وقوله والجر والرفع اي كلاهما وقوله والمزابنة
لا يجوز اقول قوله الرفع فيه اي وحده وقوله والجر والرفع اي كلاهما
وقوله والمزابنة مبتداء وقوله لا يجوز خبره قوله واتى ثوب بنذيه اقول
فيه مسامحة لا يخفى قوله لعدم ما يمنع عنه اقول اي عن الانتفاع قوله قبل
قوله لا بعينه احترازا اه اقول القائل هو الاتقاني والخبازي قوله وفيه بعيد
لخروجه اه اقول فيه تأمل فانه ينتفع بما يخرج ويحصل منهما في مستقبل الزمان
من اولادهما فلا يخرجان به قال م ولا يجوز بيع دود القز عند ابي حنيفة
اقول لا بد لاح من الفرق بين بيع النحل وبيع دود القز حيث جوز الاول

تبعا

تبعا دون الثاني قوله وهذه العبارة تشير اه اقول فيه تأمل قوله
والابق الذي لا يكون مطلقا الى قوله ثم هل يصير اقول فيه تأمل قوله
لدفع ما عسى ان يتوهم اه اقول هذا التوهم بعيد جدا بعد ما سبق قوله
ولا اللبن في الضرع قوله لانه مشروب طاهر وبيع مثله جائز اقول
الا مشروب طاهر ولا يجوز بيعه قبل الاحراز كالكلأ فعلم ان مجرد ذلك
لا يكفي قوله و[illegible]ره الادمي بجميع اجزائه مكرم اه اقول قياس من الشكل
الثاني قوله لا يرد عليه الرق اقول يعني استقلالا قوله فليس بمال
اقول اي متقوم قال م وقد قال عليه السلام لعن الله الواصلة
والمستوصلة الحديث اقول قال الزيلعي انما لعنا للانتفاع به لما فيه من
اهانة المكرم انتهى فيه بحث قوله واجيب بان المبيع مبادلة فلا بد فيه
من المبيح اه اقول فيه بحث اذ لو تم ما ذكره لكان البيع بما يماثله في التحقير والتعظيم
جائزا وليس كذلك الا ان يقال لا نظير لذلك في الشرع وفيه تأمل او
يقال ما ذكره كلام على السند ولعل الاولى ان يقال في جواب اصل السؤال
ان بعض الاشياء خلق مالكا فجعله مملوكا اهانة له لكونه حطا عن درجته
وبعض الاشياء اخرجه الله تعالى عن دائرة الانتقاء والمملوكية فجعله مملوكا
رفع له عن مرتبته ولا بعد في ايجاب الشيء الواحد امرين متنافيين في
محلين مختلفين الا ترى ان الشمس تبيض الثوب وتسود وجه القصار
وبعقد الملح ويذهب الشمع فليتأمل قوله فليس ذلك اقول اي ما ذكر من
الامانة والاعزاز قوله من البيع في شيء اقول لعل المراد ان البيع ليس موجبا
تاما لهما حتى يرد السؤال قوله فالجواب انه نهي اه اقول فيه بحث قال م
لانه حظ من الماء اقول فان قيل سلمنا انه نصيب ولكن ليس ذلك النصيب
في ملكه وقت البيع وان وجد في ارضه فالماء ليس بملك له فلا يجوز بيعه لا تبعا
ولا منفردا قلت لا حاجة الى وجود العين في ملكه للمبيع وقت البيع كما في
الاستصناع والسلم فيجوز بيعه اما قوله والماء ليس بملك قلنا اذا وجد في
ارضه واتلفه اخر يضمن علم انه ملكه كذا في شرح شاهان الا انه يخالف

كما في شرح قول المص ولا يجوز بيع المراعي كما سبق فليتأمل وسيجي في آخر
كتاب الشرب انه لا يضمن اذا سقى من شرب غيره قال م والوذاري والزندنجي على ما قالوا جنسان مع اتحاد اصلهما اقول الوذاري بفتح الواو وكسرها
والذال المعجمة ثوب منسوب الى وذار قرية بسمرقند والزندنجي ثوب منسوب
الى زندنه قرية ببخارا كذا في المغرب قوله والثاني جائز بالاتفاق مطلقا
اقول الا من وارثه بص عليه الاتقاني وغيره قوله فقالت عائشة بئسما
شريت اقول اي بعت فان الشرا من الاضداد قال م ان الله تعالى ابطل
حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول هذا على سبيل التوبيخ
والتهديد قوله فلا يكون لذلك بل لانهما تطرقا به اقول قوله فلا يكون اي
الوعيد قوله لذلك اي لكون البيع الى العطا قوله تطرقا به اي بالبيع الى العطا
قوله دليل على انه للربوا لا لعدم القبض اقول فيه بحث قوله وبابه انا لو جعلنا
بازاء ما باعها اقول انث الضمير الراجع الى الموصول باعتبار كونه عبارة
عن الجارية قوله والاولى ان يقال جهات الجواز تقتضيه وجهة الفساد
تقتضيه اقول فيه بحث ثم اعلم ان الضمير الاول في تقتضيه راجع الى الجواز
والضمير الثاني في تقتضيه راجع الى الفساد قوله وفيه نظر اما اولا فلان
كونه مجتهدا فيه اه اقول يجوز ان يقال المراد من قوله مجتهد فيه انه محل
للاجتهاد وقابل له وقوله بخلاف الشافعي دليل على ذلك فانه لو لم يكن
محل الاجتهاد لم يخالف الشافعي فيه فليتدبر قوله ومع ذلك تعدي فساد
ذلك آه اقول واجيب بان السلم مبناه على المضايقة فلذلك اعتبر فيه شروط
لم يعتبر في مطلق البيع فناسبه السراية بخلاف ما نحن فيه واجاب في
الكافي بجواب آخر فراجعه قوله لان شمس الائمة قال [illegible] في المدبر اقول
تعليل لقوله ولا اشكال آه قوله والثاني في المقاصة اقول معطوف لقوله اي
انه قابل الثمن آه قال م ومن اشترى سمنا في زق فرد الظرف اقول
ذكره استطرادي فانه ليس من مسائل البيع الفاسد قال كما اذا
ورثهما اقول وصورة ارثهما بان كانا لذمي فاسلم فمات قبل التخليل

والتسبيب

والتسبيب فورثهما الوارث قوله لا يقال الوراثة الى قوله لان ثبوت الحكم
اقول قوله لان ثبوت الحكم آه جواب لقوله لا يقال الوراثة اه قوله لانه
في الحقيقة آه اقول جواب لقوله لا يقال نهي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله لانه معلول اه اقول جواب لقوله لا يقال فساد البيع آه قوله بجامع كونه
شرطا اه اقول مفضيا الى الزيادة العارية عن العوض وفيه بحث قوله
لانه مال اقول جواب لقوله لا يقال لا يطلق آه وقوله مال اي في حكم المال
فلا بد ان يعتبر قول المص اقول كيف يستقيم هذا الكلام بعد ما فسره المص عا
فسره قوله وبيان الحاجة بالدلالة آه اقول فيه تأمل قال م لان الاجل في
المبيع العين بط اقول قيد المبيع به احترازا عن المسلم فيه فانه مبيع دين
ويصح الاجل فيه بالنص قوله والميراث يجري اه اقول ان اراد انه
يجري فيه تبعا لا ثمة فلا يفيده وان اراد جريانه بطريق الاستقلال
فظاهر انه ليس كذلك فليتأمل في دفعه قال م ومن اشترى نعلا
على ان يحذوه البايع ويشركه فالبيع فاسد اقول اراد بالنعل الصرم
تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه كذا في شرح الكافي وضمير يشركه للنعل
بمعناه الحقيقي على طريقة الاستخدام قال المص وقيل قيد وم الحاج جائز
ايضا اقول لفظة ايضا من كلام صاحب الهداية قال م ولنا ان الفساد
للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره وهذه الجهالة في شرط زايد لا في
صلب العقد فيمكن اسقاطه اقول يعني على اصلكم اما عند زفر فالنكاح
الى اجل جائز والشرط باطل كما مر في النكاح فصل في احكامه قوله
والبيع عندنا آه اقول اي ما يطلق عليه لفظ البيع قوله غير تام اقول
في اول البيع قوله بخلاف الصريح اقول هنا نوع مسامحة قوله وقيد ان
يكون في العقد لان لفايدة سنذكرها اقول ذكره بعد ورق تام
تخمينا وهو قوله وشرط ان يكون في العقد عوضان كل واحد منهما مال
ليتحقق ركن البيع قوله وقد تقدم الكلام فيه اقول في اوايل البيع الفاسد
قال م ولان النهي يتسخ للمشروعية اقول جوابه وبالله العون ان اراد

بالمشروعية ترتب الثمرات المطلوبة من المنهي عنه عليه شرعا فلا نم ذلك
ولا نم التضاد بين النهي والمشروعية بهذا المعنى كيف وهو اول المسئلة وان
اراد بها المأذونية شرعا فمسلم ولا يلزم من انتفاء المأذونية شرعا
انتفاء ترتب الاحكام فليتأمل قوله او بالميتة اقول ظاهره عطف
على بالدراهم فلا يوافق للمتن اذ لا تخصيص فيه للميتة بجعلها ثمنا للحصر
بل عام قوله ولنا ان البيع الفاسد مشروع باصله لعل قوله مشروع
باصله مجاز عن مفيد للملك بقرينة آخر كلامه ليوجد التلاؤم بين كلاميه
فتأمل قال م وركنه مبادلة المال بالمال اقول يعني حقيقة والا فركنه
الايجاب والقبول وما دل على ذلك قال م وفيه الكلام اقول اي
الكلام مفروض فيما اذا كان في العقد عوضان هما مالان قال م والنهي
اقول معارضة للدليل الثاني قال م يقرر المشروعية اقول
بمعنى ترتب الاحكام المطلوبة منه عليه شرعا لا بمعنى المأذونية شرعا
قال م لاقتضائه التصور اقول يعني تصوره موجودا شرعا تصورا مطابقا
للواقع فاذا كان موجودا شرعا يترتب عليه الآثار والاحكام المطلوبة
اذ هو معنى الوجود الخارجي على ما بين في موضعه قال م فنفس البيع اقول
مع قطع النظر عن وضعه قال م مشروع اقول اي مأذون فيه فقوله فنفس
البيع مناقضة واشارة الى الجواب عن دليل الشافعي والفاء ليست للتفريع
بل عاطفة للتعقيب الذكري قوله ليكون النهي مانعا عن ذلك اقول اي
عن المشروعية قوله لكن لا بد فيه من قبح بمقتضى النهي اقول قوله بمقتضى النهي حال
قوله لانهما من موجب العقد اقول الظاهر ان يقول من موجب الملك الا انه اراد
بالعقد الملك الثابت به مجازا كما في رعينا غيثا قوله والجواب عن الاول
م آه اقول لا يرد عدم ثبوت الملك بالقبض في البيع الباطل لكونه كلاما على
السند قوله لان الشرط اهدار الغير اقول وللخصم ان يقول الفساد لاهدار الغير
قوله فان القبض يوجب الضمان اقول ان اراد بعد الهلاك فمسلم وليس الكلام
فيه وان اراد حين قيام المبيع اي ضمان الواجب رد عينه فلا يلزم

اجتماع

البدلين

البدلين في ملك شخص ولو صح ما ذكره لملك المغصوب بالقبض لجريان ما ذكره
فيه فليتأمل فان جواب النقض يظهر مما سبق في باب خيار الشرط من قوله
حكما للمعاوضة والمقام بعد محل كلام قوله باذن البائع اشارة الى صحة
الاذن اقول في حصول الاشارة مما ذكره خفاء ولعل مراده هذا القول ه قوله
كما اذا قبضه اقول ينبغي ان يكون الكاف زائدة على ما يدل عليه تفسيره الاذن دلالة
في اول الفصل قوله والفاسد يجب عدمه فلم يثبت المقتضي اقول في التفريع كلام
فان للبيع الفاسد وجودا شرعيا ولم لا يكفي ذلك في ثبوت المقتضي ثم اقول قوله يجب
اعدامه فلم يثبت المقتضي يعني يجب اعدامه شرعا فلم يثبت المقتضي شرعا قال م
ليتحقق ركن البيع اقول يعني ليظهر تحققه فان الفاسد قد يستعمل في المعنى
العام للباطل ايضا قوله فان كان الاول كان اه اقول كان الظاهر ان يقول
فان كان الاول فذلك لقوة الفساد والا فانه عدل عنه الى ما يرى لبعد المسافة
من قوله اما اذا كان بعده ويتعلق به قوله بحضرة صاحبه فليتدبر قوله فلكل منهما
ذلك اذا كان قبل القبض اه اقول لا يخفى عليك ان الكلام فيما بعد القبض وحكم
ما قبل القبض مع دليله خفي بتقريره ركاكة ظاهرة قوله كذا في الذخيرة
والايضاح والكافي اقول وهو ظاهر كلام القدوري ايضا ولا يخفى
عليك ما في دليلهما من القوة قوله وكل من ملك بالقبض اقول ليس في تقييده
بقوله بالقبض كثير فائدة قوله وجواز التصرف فيه اقول لعل المراد من جواز التصرف
هو ان يترتب عليه الاثر كثبوت النسب قوله لانه عند صحة الاخذ اه اقول
الكلام في صحة الاخذ بعد ما تعلق بالدار حق الغير والاظهر ان يعلل بحق
سبق حق الشفيع كما سيأتي في كتاب الشفعة قوله على ما مر آنفا من قوله
لتعلق حق العبد اقول والاولى ان يحيل قوله على ما مر اشارة الى الادلة الثلاثة
التي ذكرها المص آنفا قوله بل المراد به ما اخذه البائع في مقابلة المبيع عرضا
كان او نقدا ثمنا او قيمة اقول فيه بحث قوله والقرض الفاسد الى قوله على
الروايتين اقول قوله والقرض مبتدأ وقوله على الروايتين خبر قوله
وفيه تأمل اقول لانه انما قال ما رويت لان النزاع كان في الرؤية

لا في بان المذهب فيجوز ان يكون الشك في المذهب ايضاً بل لا يبعد ان
يقال ذلك هو الظاهر ثم قوله ما رويت صريح في نفي الرواية لا في الشك
فيها الا ان يراد بالشك خلاف التعين مطلقا **قوله** وهذا انما يستقيم على
الرواية الصحيحة وهي انها لا يتعين اه **اقول** فيه بحث فان عدم التعين
سواء كان في المغصوب او ثمن المبيع الفاسد انما هو في العقد الثاني ولا ضير
تعينه في الاول فقوله انما يستقيم اه فيه ما فيه **قوله** لا على الاصح وهي الى تقدمت
اه **اقول** يعني تقدم ذكرها بورق تخمينا بقوله ثم ان كانت دراهم
الثمن قائمة يأخذها بعينها لانها فيه يتعين بالتعيين على رواية ابي سليمان
وهو الاصح **قوله** لان الخبث لما كان لعدم الملك اه **اقول** كتب في هامش
هذا البحث ما هو صورته وقد استشكل قوله بعد ضمان قيمتها بان الكلام
في الخبث لعدم الملك واذا ادى الضمان فقد ملك على اصلها ثم اذا ربح
بعد ذلك لم يكن الخبث لعدم الملك والجواب ان التعدي ليس من اسباب
الملك وانما يثبت الملك مستنداً بالضمان وفي المستند شبهة العدم وشبهة
العدم ملحقة بحقيقة العدم فيما يبتنى على الشبهات والصدقة تبتني عليها
فكان الربح فيه حكم عدم الملك بالنسبة الى الربح فالملك بعد الضمان يفيد
طيب المغصوب لا طيب الربح الحاصل لانه بالنسبة اليه كالعدم انتهى ونحن
نقول فعلى هذا يكون في ربح المغصوب المضمون شبهة الخبث وفي ربح
الدراهم المغصوب المضمون شبهة الشبهة اذ على مقتضى تقريره يكون فيها شبهة
الملك ولا يفيده المبالغة التي ادعاها في كلامه حيث لا يخرجه الى الحقيقة فليتامل

فصل فيما يكره قال م والبيع عند اذان الجمعة قال الله تعالى وذروا
البيع **اقول** قال الزيلعي وذكر في النهاية انهما اذا تبايعا وهما يمشيان فلا
باس به وعزاه الى اصول الفقه لابي اليسر وهذا مشكل فان الله تعالى
قد نهى عن البيع مطلقاً فمن اطلقه في بعض الوجوه يكون تخصيصاً وهو نسخ فلا
يجوز بالرأي انتهى وفيه بحث **قوله** لقوله عليه السلام من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه الحديث **اقول** قوله فرق الله يجوز ان يكون دعاء

على من فرق

على من فرق ويجوز ان يكون خبراً **قوله** والاصل فيه ما قال عليه السلام **اقول**
على ان يكون ما مصدرية **قوله** ووجه الاستدلال بالاول اه **اقول** لا
حاجة في صحة الاستدلال بما ذكر وارد الى التكرار نعم تتقوى الاستدلال بالتكرار
الامر **قوله** بقوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها الحديث **اقول**
الدعوى عامة والحديث مخصوص بالوالدة والولد **قوله** فهو بيان لما عسى يجوز
بالحاق الغير بالدلالة اذ ساواه **اقول** دعوى المساواة فيما اذا كان احدهما
عماً او خالاً للمورد والنص مشكله وللاشارة الى ذلك قال عسى **قوله** او لزم الزام
القول بتخصيص العلل **اقول** فانه ظهر ان العلة هي الرحم المحرمية غير المستلزم ضرراً
بالمالك وبالصغير قصداً **قوله** واما الثالث فلان منع التفريق اه **اقول** وفيه بحث لانه
قال م لا الضرر به **اقول** قال ابن الهمام اي بالمالك المفهوم من قوله ومن ملك
مملوكين انتهى وفيه بحث **قوله** واطلاق التفريق يدل اه **اقول** لا يخفى ان قوله و
جاز البيع يدل على التقييد نعم لا كلام في اطلاق التفريق الواقع في الحديث **قوله**
والجواب عن الحديث محمول اه **اقول** اي ادرك واردد **قوله** او يبيع الاخر اه **اقول**
اي ادرك ثم لفظة او ههنا لمنع الخلو **باب الاقالة** فان قيل الجواب عن
انتقاض حد البيع بالاقالة قلنا المراد من المبادلة في تحديد البيع هو ما كان
مبادلة ابتداء لا تراجعا بطريق الرفع بقرينة مقابلة الاقالة للبيع **قوله**
وهي من القيل لا من القول **اقول** في مجموع اللغة قال البيع قيلا واقاله فسخه **قوله**
والهمزة للسلب **اقول** فاقال بمعنى ازال القول اي القول الاول و
هو البيع **قوله** وشرطها ان يكون بالثمن الاول اه **اقول** لو كان شرطا لانتفى
بانتفائه وليس كذلك بل الظاهر انه من احكامه **قوله** واستدل ابو يوسف
بمعناه اه **اقول** منقوض بما اذا كانت الاقالة بلفظ فاسختك او تاركتك
فانها حينئذ فسخ اجماعاً مع جريان الدليل فيه **قوله** فلا يلزم من ارادة المجاز
اقول اي المعنى المجازي **قوله** وذلك مصير الى المجاز مع امكان العمل بالحقيقة
اقول الا يرى انه يجعله فسخا اذا لم يمكن جعله بيعاً ولك ان تقول يجوز ان يكون
لفظ المجاز مجازاً عن المنقول بعلاقة المشابهة فالمعنى لا يلزم من ارادة

المعنى المنقول اليه فى موضع لوجود الدلالة على ارادة المعنى المنقول اليه فى سائر الصور عند عدم النقل عليك بالتدبر فان قيل كما
اذا ثبت النقل قلنا باستعماله فى عرف الشرع فى مبادلة متفرع على مبادلة
سابقة ويترتب احكام البيع عليه على ما يفهم من كلام ابى يوسف فعنده مجاز
شرعى فى الفسخ **قوله** معناه على ذلك التقدير بعتك هذا العبد اه **اقول**
مستعينا بالله لا نسلم ان معناه ذلك بل معناه بعتك هذا العبد الذى
كنت بعته منى سابقا فانه ليس مجازا عن مطلق البيع بل عن بيع كائن بعد بيع
بينهما فى هذا المحل على ما ينادى عليه كلام المجيب وايضا المجاز خلف عن الحقيقة فى
حق الحكم عند ابى يوسف ومحمد كما حقق فى علم الاصول **قوله** وذلك يقتضى نفى
سابقة العقد **اقول** الاولى ان يقول لا تقتضى سابقة العقد **قوله** لانه ليس
لهما ولاية على غيرهما **اقول** ليصرفا موجب البيع عنه **قال** اما لا يمكن اثباتها
فى الرفع **اقول** لفظة اما ههنا ليس فى مقامه والظاهر ان يقول بدله لكن
قوله والاول رد المختلف على المختلف ليس بمحذوف عنده وله نظائر فى هذا
الكتاب مع ان المقصود من هذا الكلام اثبات ان ذلك مذهبه لا
اثبات مذهبه مطلقا **قوله** يعنى لا تفاق **اقول** اتفاق ابى يوسف لا يخلو
عن بحث لعدم ظهور المانع من البيع **قوله** لان الاقالة وان كان حكم
البيع اه **اقول** تعليل لقوله ولا يشكل بالمقايضة **باب المرابحة والتولية قوله**
وغير اللازمة آه **اقول** من الذى فيه الخيار ومن الفاسد **قوله** اما الاول الى
قوله واما الثانى فلان المغصوب **اقول** والمسئلة فى قاضى خان **قوله**
وذلك لان قوله بالثمن الاول اه **اقول** الثمن الاول غير متعين فكيف يكون
عينه ملكا للبايع ويشهد عليه تعليل عدم جواز المرابحة فى الصرف والاولى ان
يقول لا سبيل الى الاول اذ لا يتصور ذلك **قوله** من جنس راس المال الدراهم
اقول قوله الدراهم بدل من راس المال **قوله** من الدراهم **اقول** بيان لجنس **قوله**
او من غير الدراهم **اقول** عطف على من جنس **قوله** من الدنانير **اقول** بيان
لغيره **قوله** او على العكس آه **اقول** بان يكون راس المال دنانير ولا يخفى

عليك

عليك ان ما نقله من زينك الكتابين انما يدل على عدم اشتراط مماثلة الربح
لراس المال جنسا لا على عدم شرطية مماثلة الثمن الثانى للاول فى الجنس **قوله**
والجواب عن الاول انا لا نم صدق التعريف عليه اه **اقول** فيه بحث فانه لا
يجوز البيع الفاسد ويصدق عليه مبادلة المال بالمال ويجوز ان يقال المعرف
ههنا هو المرابحة الصحيحة والمراد بالنقل هو النقل الصحيح الشرعى لان المطلق
ينصرف الى الكامل ثم اقول ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض الاول بان يقال
المراد بما ملكه هو المملوك المعهود الذى كان الكلام الى هنا فيه اعنى السلع او
المراد بالعقد الاول العقد المعهود الذى كنا نتكلم فيه وهو بيع العين
بالثمن فان السلم والصرف لم يسبق الكلام فيهما والفرق بالحمل بين ظاهر
فان الاول اشمل **قوله** واذا لم يكن الثمن نفسه مرادا بجعل مجازا اه
اقول لا بد للمجاز من قرينة وهى غير ظاهرة هنا **قوله** لشبهة حصول الربح
الحاصل بالعقد الاول ثابتة بالعقد الثانى **اقول** قوله بالعقد الثانى
متعلق بحصول **قوله** لانه كان على شرف السقوط اه **اقول** وسيجىء نظيره
فى كتاب الاكراه **قوله** وانما قيد بالدين المحيط برقبته الى قوله والصدر الشهيد
وقاضى خان ولم يقيده الطحاوى والعتابى والحق قيده كما ذكرنا **اقول** وانما
لم يقيدا اذ لا دخل له فى حق الحكم المذكور وهو عدم جواز بيعه مرابحة الا على
الثمن الاول فان فائدته لثبوت صحة العقد الثانى وعدمه تامل ثم فى قوله والصدر
الشهيد بحث وان شئت فعليك بمطالعة غاية البيان **قوله** وسيشير المصنف الى
هذا بقوله ولو لم يكن الاجل آه **اقول** فى الاشارة خفاء **فصل** ومن اشترى
مما ينقل **قوله** احتراز عن المدبر **اقول** فانه لا ينقل نقلا شرعيا **قوله** فان تخصيص
الطعام يدل على ان الحكم آه **اقول** فيه ان الخصم ينازع فى كون المفهوم حجة
ولو سلم فلا يعارض المنطوق **قوله** معروفا بين الصحابة **اقول** فيه تامل **قوله** وجب ان
عدم جوازه اه **اقول** الاعتراض كان متوجها على الدليل المعقول لا على الاستدلال
بالحديث فلا يستقيم هذا الجواب **قوله** فلم يلحق به **اقول** اى بطريق الدلالة **قوله**
رجوعا الى اطلاق الحديث **اقول** اى عمومه **قوله** ولهما ان ركن البيع آه **اقول**

قوله فان الهبة والصدقة جائزة عند محمد اه قال الزيلعى قول محمد هو الاصح

اذا استدل محمد بانه اذا باع العقار الغير المقبوض بربح يلزم ربح ما لم
يضمن وهو منهي فما جوابهما عنه قوله ومنع انتقاء المانع في العقار فانه غرر
الانفساخ وقد يوجد بالرد بالعيب واجيب بانه اقول وضمير فانه راجع الى
المانع وضمير بانه في قوله واجيب بانه راجع الى الرد قوله لكن التخصيص لبيان انه
لم يدخل في العام اه اقول فيه بحث فان لفظ ما لم يقبض يتناول العقار
ايضا والقياس تخصيصه بالمنقول قوله وان لم يكن وقع التعارض اقول و
فيه تأمل اذ لا يظهر التعارض بينه وبين ما روى مسندا الى الاعرج قوله
وبينه وبين ادلة الجواز اقول اذا كان مخصصا لادلة الجواز كيف يوجد التعارض
قال م والاجارة قيل على هذا الخلاف اقول قال العلامة الكاكي وفي
الايضاح ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته لان صحة الاجارة بملك
الرقبة فاذا ملك التصرف في الرقبة ملك التصرف في التابع وما لا فلا وفي الفوايد
الظهيرية وقيل الاجارة لا تجوز بلا خلاف وهو الصحيح لان المنافع بمنزلة المنقول
والاجارة تمليك المنافع فيمتنع جوازها لذلك في الكافي وعليه الفتوى انتهى
قوله لان المنافع بمنزلة المنقول اه في الفصل التاسع عشر من الفصول
العمادية والشيخ الامام ابو الفضل الكرماني اورد عليه اشكالا انه اذا اجر
المستاجر قبل القبض يجوز ولو صح ما قال لا يجوز انتهى قال ابن البزازي
وانت خبير بان العين قائم مقام المنفعة في حق ارتباط الايجاب فينظر
اذن الى ما قام به المنفعة انتهى وما ذكره تابيد للاشكال لا جواب عنه كما
يوهمه ظاهر عبارته قوله لعدم تعينها بالتعيين اي في النقود اقول
فيكون الدليل اخص من المدعى قال م وكذا الحط لان كل الثمن صار مقابلا
بكل المبيع فلا يمكن اخراجه فصار برا مبتدا اقول قوله وكذا الحط اي لا
يلتحق باصل العقد قوله فلا يمكن اخراجه اي اخراج كل الثمن عن المقابلة بكل المبيع
قوله فصار اي صار كل واحد من الزيادة والحط قال في الذخيرة وفي
المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب البيع واذا وهب بعض
الثمن قبل القبض او ابراه عن بعض الثمن قبل القبض فهو حط ايضا وان

كان البايع

كان البايع قد قبض الثمن وحط البعض او وهب البعض بان قال
وهبت منك بعض الثمن او قال حططت عنك بعض الثمن صح ووجب
على البايع رد مثل ذلك على المشتري ولو قال ابرأتك عن بعض الثمن بعد القبض
لا يصح الابراء انتهى ووجه الفرق مذكور في الكتابين المذكورين فراجعهما فانه
مهم في الغاية قوله واذا صح يلتحق باصل العقد لان الزيادة في الثمن كالوصف له
اقول الزيادة في المكيلات والموزونات والمعدودات ليست بوصف فكيف
يصح الالتحاق فيها اذا كانت مبيعة قوله ووصف الشيء يقوم بذلك الشيء
اقول وعندي ان المراد بالوصف هو كون العقد خاسرا او رابحا وعدلا
على ما يدل عليه سياق الكلام ولو صح ما ذكره لبقي التحاق الحط بلا دليل ولا
يخفى ما فيه قوله فان قيل لو كان حط البعض صحيحا لكان حط الكل كذلك اه
اقول يعني بطريق الالتحاق والا فحط الكل صحيح بطريق البر والصلة لا بالالحاق
قوله فالشرط فيه قيام الثمن اقول والا لم يكن بيعا قوله لانه اما ان
يبقى بيعا باطلا اه اقول كما سبق في احكام البيع الفاسد قوله فيلحق
حط البعض اه اقول لا يكفي لثبوت الالحاق عدم المانع منه بل لا بد
من المقتضي ايضا ولم يبين فلا يستقيم التفريع قوله والزيادة في المبيع
جايزة اقول بعد الهلاك قوله حيث يلزم من ثمنه ان يقرضوه اه اقول
العبارة الصحيحة ان يقرضوه من ثمنه لئلا يلزم تقديم معمول ما في حيز
ان عليه وتصحيح ما في الكتاب بجعل المذكور تفسيرا للمقدر قبل ان
باب الربوا قوله لما فرغ من ذكر ابواب البيوع التي امر الشارع بمباشرتها
آه اقول لا يقال البيع الفاسد من جملة تلك الابواب وليس مما امر الشارع
بمباشرته لان كون اكثر الابواب مامورا بالمباشرة يكفي للغرض قوله عن العوض
المشروط اقول صفة العوض يدل عليه تعريف السغناقي في المكاتب بقوله
الربوا هو الفضل المستحق لاحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط
فيه تدبر وبذلك عرف الملص في هذه الصحيفة قال م الربوا محرم في كل مكيل
اقول في اكثر النسخ الربوا في كل مكيل او موزون بيع بجنسه ومعناه حكم

الربوا

وهو ثبوت الحرمة ثابت او داخل او جار او مستقر في كل مكيل **قال م** وهذا اشمل **اقول** قال ابن الهمام لكنه يشمل الذرع والعد وليس من اصول الربوا انتهى ويمكن ان يقال الالف واللام في القدر للعهد والمراد الكيل والوزن **قوله** ومعنى الثاني بيع التمر **اقول** كان الظاهر بيع الحنطة **قوله** وكذلك في الموزون **اقول** اي وكذلك المراد بالمماثلة في الموزون المماثلة من حيث الوزن بدليل وزنا بوزن حذف قوله بدليل لدلالة سياق الكلام على تقديره **قوله** وح لا يكون لها اثر في تحريم النسا **اقول** ضمير لها راجع الى قوله والجنسية شرط آه **قوله** ولقائل ان يقول الى قوله لانها لا ينفك عن التقابل ه **اقول** فيه بحث فانه اذا لم تجد الجنس لا يظهر انتفاء التقابل والتوهي وانتفاء تتميم الفائدة **قوله** ولقائل ان يقول انما يلزم حرمة الربوا عند فوت شرط الحل **اقول** اذا كان مراعاة شرط الحل واجبا على ما يدل عليه الحديث فترك الواجب حرام لا مكروه **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالحرمة ما هو حرام لغيره وهو بمعنى الكراهة آه **اقول** فيه بحث فان الحرام ما ثبت بدليل قطعي والمكروه هو الثابت بظني كالفرض والواجب الا ترى الى مقابلة البيع المكروه بالفاسد فيما سبق **قوله** ولقائل ان يقول قد تبين ان المماثلة شرط لجواز ان البيع في الربويات وعللتموها بالقدر والجنس آه **اقول** اذا كان علة ذلك غير القدر صدق ان القدر لا يحرم النساء فلا يظهر وجه التخصيص **قوله** وشبهة العلة تثبت بها شبهة الحكم الى قوله فيتحقق شبهة الربوا آه **اقول** انت خبير بان الثابت بحقيقة العلة حقيقة حرمة الفضل لا حقيقة الفضل فينبغي ان يثبت بشبهة العلة شبهة حرمة الفضل لا شبهة الفضل فلا يجوز بيع الهروي بالهرويين والعبد بالعبدين ففي ما ذكره الشارح مغالطة لا يجدي شيئا الا ترى الى قول المص بعد سطور فعلى هذا لو باع الحنطة بجنسها الى ان قال لتوهم الفضل فليتامل **قوله** وهو ما ذكرنا **اقول** يعني قوله قبل تسعة اسطر تخمينا اذ هو قوله وما يجري فيه ربوا النسيئة مال الربوا فوجه آه **قوله** فالجواب ان جهالة التاريخ وتطرق

احتمال

احتمال التأويلات معناه عن ذلك **اقول** اذا تعارض المحرم والمبيح فالترجيح للمحرم احتياطا على ما فصل في كتب الاصول وهذا يكفي لنا والشافعية يستدلون بما روى عن عبد الله كما لا يخفى على من نظر في كتبهم **قوله** فان قيل اجماع الصحابة على حرمة النساء **اقول** قوله اجماع الصحابة مبتدا وقوله على حرمة النساء خبره **قوله** واما الثاني فلان الزعفران يتمن آه **اقول** لا يظهر كون هذا اختلافا في معنى الوزن بل ذلك اختلاف معنوي بين الموزونين **قوله** لان انطلاق الوزن عليهما بالاشتراك اللفظي **اقول** لا يخفى عليك ان نفي اشتراك معنى الوزن تمامية البداهة **قال م** وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر العرف على خلاف المنصوص ايضا لان النص على ذلك لمكان العادة وكانت هي المنظور اليها وقد تبدلت **اقول** استقراض الدراهم عددا او بيع الدقيق وزنا على ما هو المتعارف في زماننا ينبغي ان يكون مبنيا على هذه الرواية **قال م** لقوله عليه السلام الفضة بالفضة ها وها **اقول** قال الاتقاني قال المطرزي ها بوزن هاع بمعنى خذ منه قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه اي كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه ها فيتقابضان والقصر خطا انتهى وفي شرح المسلم للنووي فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت المدة من الكاف قال ح غلط الخطابي وغيره المحدثين في رواية القصر وقالوا الصواب المد والفتح ليست بغلط بل هي صحيحة كما ذكرنا وان كانت قليلة **قوله** وقد تقدم دلالة البيع على الوجوب **اقول** في اوائل هذا الباب وهو قوله فان قيل تقدير بيعوا يوجب وهو مباح اجيب بان الوجوب مصروف الى الصفة ه **قوله** وها ممدود على وزن هاع ومعناه خذه **اقول** فمعنى الحديث والله اعلم بيعوا الفضة بالفضة قائلا كل منكم لصاحبه ها وها وفيه بحث بل المعنى متقابلين ها وها **قوله** اي كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه ه **اقول** لو صح هذا التفسير يلزم ان يكون القبض شرطا في غير الاثمان ايضا اذ لفظ ها وها مذكور في الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فليتامل **قوله** المدلول عليهما **اقول** يعني ظاهر

قوله واما عنده فبالعكس اقول فيه بحث فان القبض اذا كان شرطا عنده يكون التعيين ايضا كذلك اذ لا يوجد القبض الا وان يوجد التعيين فان قيل مراده اشتراط التعيين من حيث دلالة الحديث قلنا انتفاؤه ايضا مم عنده قوله ولا يقال انه يلزم تعميم عموم المشترك اه اقول لا يقال فيه بحث فان عموم المشترك ارادة كلا معنيي المشترك من لفظ واحد وما نحن فيه ليس كذلك وكذا الكلام في الجمع بين الحقيقة والمجاز لانا لا نسلم ان ما نحن فيه ليس كذلك الا يرى الى قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد الحديث على ما ذكر في الكتب المبسوطة قال م ويجوز بيع الفلس بفلسين باعيانهما اقول الضمير راجع الى البدلين قوله اما الاول فلان الفلوس اقول ولانه كالي بكالي قوله واستدل على بقاء الاصطلاح اه اقول لك ان تقول ليس قصد المص بذلك الاستدلال بل المبالغة في السند قوله والاول مم اه اقول الظاهر انه لا مجال للمنع فان الاصل في جميع العقود هو الحمل على الصحة ما امكن الحمل عليها حملا لامور المسلمين على الصلاح وتحسينا للظن بهم ولا يخفى عليك امكان حمله عليها هنا فان الوزن ليس منصوصا عليه في النحاس والتعارف في المسكوك مشترك تارة يكون بالعدد وتارة بالوزن فليتأمل قال م لانه كالي وقد نهي عنه اقول روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الكالي بالكالي قال ابو عبيدة هو النسيئة وقال صاحب الفائق كلاء الدين كلوا فهو كالي اذا تأخر ومنه كلاء الله بك كلاء العمر اي اطوله واشده تأخرا وكلاته انسأته وكلات في الطعام اسلفت قال م لانهما من اجزاء الحنطة اقول وانما لم يقل اجزاؤها لان اجزاءها ايضا قال م فكذا بيع اجزائها اقول كان الظاهر ان يقول فكذا اجزاؤها الا انه عدل الى هذا اشارة الى انها مبيعة ايضا في امثال هذا البيع قوله واجيب بان حرمة الربوا تتناهى بالمساواة في الحقيقة وفي الشبهة اقول قوله في الحقيقة او في الشبهة يحتمل ان يكون قيدا للمساواة فمعنى قوله

فان حرمة

فان حرمة الخ آه والاول اقرب فليتأمل وانت خبير بان قوله ويجوز ان يقال آه بعيين الاحتمال الثاني والا لزم التكرار قوله ويجوز ان يقال الحرمة تتناهى بالمساواة آه فلا بد من تحققها آه اقول بان يكون كلا البدلين نسيئة فانه لا يجوز للزوم الكالي بالكالي قوله ومتساويا وكيلا قيل حالان متداخلان اقول مكيلا ينبغي ان يكون بمعنى مكيلين لكن الظاهر عندي ان انتصاب كيلا على التمييز عن النسبة اي متساويا كيله تأمل وسيجي من الشارح تفسير كيلا بقوله اي من حيث الكيل في شرح قوله والرطب بالرطب يجوز متماثلا كيلا فذلك كالتصريح بكون كيلا تمييز قوله لقيام المجانسة من وجه اقول بيع انتفاء المسوى قوله باجزاء بعض آخر اقول لذلك ايضا قوله لانهما جنسان لاختلاف المقصود اقول لا يقال اختلاف المقاصد حاصل في الحنطة مع الدقيق مع انهما جعلاهما متحدي الجنس من وجه اذ المسئلة اتفاقية فما بالهما هنا لم يجعلا الدقيق والسويق كذلك لان الحنطة اذا اقليت صارت بالعلى كانهما جنس آخر لاختلاف المقاصد فاذا افترقت الاجزاء يصير المتفرق غير المجتمع ايضا بين وجه فعلى الحنطة مع الدقيق سبب الاختلاف من وجه حاصل مرة وفي الدقيق مع السويق مرتين فافترقا فليتأمل قوله والذي يظهر من ذلك ان الوزن يشمل الحل آه اقول اي وزن السمسم في الحال عند المبالغة يشمل اي يظهر بشموله اياهما عند التمييز قوله وهذا لان الحل والسمسم يوزنان آه اقول يعني يوزن الحل الذي جعل مبيعا فيعلم مقداره ويوزن السمسم الذي جعل في مقابلته ويعلم قدره ايضا ثم يستخرج الدهن من السمسم فيوزن الخير فبعد العلم بمقدار الخير يعرف قدر الحل المستخرج من غير احتياج الى وزنه ثانيا بل يكفي الوزن الاول للسمسم لتلك المعرفة فلعل المراد من تعريف الوزن اياه في الحال هو هذا قوله وفي ذلك اختلاف الجنسين ايضا آه اقول هذا طريق آخر لهما لاثبات مدعاهما قوله لا اذا اقول مفعول قوله لقوله عليه السلام قوله فاورد عليه حديث سعيد اقول الظاهر ان

يقال سعد **قوله** من اطلاق الاسم عليه **اقول** اي اسم التمر **قوله** ولعل عبر
بالخلاف دون الاختلاف آه **اقول** الفرق بين الخلاف والاختلاف
سبق في باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه **قوله** وهذه الرواية
يقوي قول من قال آه **اقول** فيه بحث فان تقويتها انما هي لاعتبار التفاوت
الصنعي اذ بذلك لا يمكن الوقوف على المساواة سواء اطلق الاسم اولا
بعد ان يكون من جنسه **قوله** ولقائل ان يقول هذا انما يستقيم آه **اقول**
وذلك ان تقول المراد بالضمير الراجع الى الاسم في قوله عقد عليه هو معنى
المسمى بطريق الاستخدام او تقال المضاف مقدر اي على مسماه
بقرينة جعله معقودا عليه لظهور ان ما عقد عليه العقد هي المسمى حقيقة
لا الاسم فاندفع الاشكال **قوله** لان ذلك باعتبار انه لا [illegible] عادة
اقول وينبغي ان يستثنى منه لحم الدجاجة فانه يوزن في اكثر البلاد **قال**
وكذا اجزاؤها اذا لم يتبدل بالصنعة **اقول** ولعل المعنى كذا تختلف
اجزاء تلك الاصول بحسب اختلاف الاصول لاتحادهما معها اذا لم يتبدل
بالصنعة فان تلك الاجزاء اذا تبدلت بالصنعة زال الاتحاد مع اصلها
فلا يكون اختلافها لاختلاف اصولها بل للصنعة كالخبز والآنية والقمقمة
على ما بين فليتدبر **قوله** قيل هو آه **اقول** القائل صاحب النهاية **قوله** فكانه
يقول اختلاف الاصول آه **اقول** ماخوذ من الخبازية **قوله** لا يقال لو
اختلف الجنس آه **اقول** يعني اذا غلب جانب المقصود على جانب الاصل
حتى عد المختلفان مقصودا مع اتحاد اصلهما جنسين مختلفين ينبغي ان
يعد المختلفان فيه متحدين في الجنس اذا اتحد المقصود منهما بناء على
التغليب فلا يجوز بيع لبن البقر بلبن الغنم متفاضلا واذا كان يرد
القائل ما سمعت فلا يندفع ذلك بما ذكره الشارح في حيز والاول كما
لا يخفى بل لا بد من بيان الفرق **قوله** فلان الصورة ما يحصل منه في الذهن
آه **اقول** فعلى هذا يكون ذكر المعاني مستغنى عنه لعموم الصور لها
والاظهر ان المراد بالصور الاشكال **قال م** ولا ربوا بين المولى وعبده

الى اخره

الى آخره **اقول** قال العلامة الكاكي في المبسوط فلو كان على العبد دين
فليس بينهما ربوا ايضا ولكن على المولى ان يرد ما اخذه على العبد لان
كسبه مشغول بحق غرمائه فلا يسلم له ما لم يفرغ من دينه كما لو اخذه لا
بجهة العقد سواء كان شتري منه درهما بدرهمين او لا لان ما اعطى ليس
بعوض سواء كان قل او كثر فعليه رد ما قبض لحق الغرماء وكذا ام الولد
والمدبر لان كسبه ماله بخلاف المكاتب لان المكاتب صار كالحر يدا وتصرفا
في كسبه فيجري الربوا بينه وبين مولاه كما يجري بينه وبين غيره انتهى وما
وفيه اشارة الى انه لا ربوا بين المولى وعبده اذا كان على العبد دين
ذكر في الكتاب يدل على جريان الربوا بينهما اذا كان عليه دين ولعل
ما في المبسوط على مذهب الامامين فان المولى يملك كسب المديون عندهما
كما يجي في الماذون فراجعه **قوله** لان العبد وما في يده ملك المولى فلا يتحقق
البيع **اقول** اي مع عدم تعلق حق احد به وانما قيد بذلك لئلا يرد
على التفريع اشكال بان مجرد الملكية لا ينفي البيع الا يرى الى ما استدل
به ابو يوسف ومحمد على تحقق الربوا بينهما اذا كان العبد مديونا فليتامل
قوله فعدم تحقق الربوا **اقول** تامل في صحة هذا التفريع فانه يلزم منه
المصادرة **قوله** بعد وجود البيع بحقيقته آه **اقول** اي صورة وظاهرا **قوله**
صار كالاجنبي فيتحقق الربوا **اقول** اي شبهته اذ الشبهة كافية في
المحرمات **قال م** ولنا قوله عليه السلام لا ربوا بين المسلم والحربي في دار
الحرب **اقول** قال ابن العز قال في المغني ان هذا خبر مجهول لم يرو في
صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به وهو مع ذلك مرسل محتمل
ويحتمل ان المراد بقوله لا ربا النهي عن الربا كقوله تعالى فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج انتهى وعلى تقدير صحته لا يصلح مقيدا
للمطلقات مثل لا تاكل الربوا اذ لا يزاد بخبر الواحد على الكتاب قيل
المراد بالنصوص الربوا في مال محظور ومال اهل الحرب غير محظور الا
لعارض الغدر فليتامل **باب الحقوق** **قوله** وفسره **اقول** اي فسر كل

واحد قوله بكل حق هو له اقول الباء للمصاحبة قوله لان المراد
بالسعة ههنا اقول تعليل لقوله ولا تشكل اه والحق ان يعمم لدخول المذكور
اذا ذكر ما يدل على توابع الشيء تحت التوابع قوله لانه ليس بلفظ عام اه
اقول تعليل لعدم جواز التبعية بالمعنى المذكور قوله ولا من لوازمه اقول
اي من لوازم المعنى الموضوع له قوله يدخل العلو فيه تبعا اقول فيه
بحث فانه يدخل في اللفظ الدال على التوابع اصلا لا في المنزل تبعا قوله
الا بذكر ما ذكرنا وهو قوله بكل حق اه اقول الاستثناء ناظر الى قوله ولا
يدخل الظلة وقوله هو راجع الى ما في قوله ما ذكرنا قوله واما البيع فتمليك
العين اه اقول مقتضى كلام المص ان كليهما يعقد للانتفاع لكن الانتفاع
في الاجارة لا يمكن بدونه بخلاف البيع فشرحه لا يطابق ظاهر المشروح
ايضا ان اراد بقوله لا المنفعة انه ليس لتمليكها فقط فهم ولا تقييد يقتضيه
وان اراد انه ليس لتمليكها اصلا فمم بل هو لتمليك العين والمنفعة اي
والانتفاع بالمهر والارض السبخة ممكن على ما ذكروه ويدفع بان يراد
المنفعة في الحال فليتأمل فان البيع من غيره ليس منفعة في الحال قوله
لا المنفعة اقول يعني في الحال قوله ووحد الضمير اه اقول اي وحد الضمير
في قوله يشتريه وفي قوله بدونه ونحن نقول فيه بحث فان توحيد الضمير لكونه
للطريق يشهد لذلك قوله لا يشتري الطريق وحكم الشرب والمسيل يعلم
بالمقايسة كما لا يخفى باب الاستحقاق قال م وقيل يشترط القضاء
بالولد اقول في النهاية ومعراج الدراية ثم القضاء باستحقاق المبيع على
المشتري لا يوجب انفساخ العقد الذي جرى بينه وبين البائع ولكن
يوجب توقفه على اجازة المستحق انتهى وفي غاية البيان خلاف ذلك في
الفتاوى التمرتاشي ظاهر الرواية انه لا ينفسخ وقال ابن الهمام وفي الذخيرة
ما يجب اعتباره في فصل الاستحقاق ان استحقاق المبيع يوجب توقف
العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه في ظاهر الرواية انتهى
واعلم ان المنقول في ان البيع متى ينفسخ اقوال قيل اذا قبض المستحق

وقيل

وقيل بنفس القضاء والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه
بالثمن حتى لو اجاز المستحق بعد ما قضى له او بعد ما قبضه قبل ان يرجع
المشتري على بائعه يصح انتهى كلام ابن الهمام قوله وهي مملوكة فيكون له
اقول الواو في قوله وهي حالية قوله والاخبار لابد له اقول اي لتصديقه قوله
من مخبر به اقول يعني محقق قوله اما اذا ادعى الولد كان له لان الظاهر له
اقول لكن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق قال م وعن ابي يوسف لا يرجع
فيهما اقول قوله فيهما اي في البيع والرهن ولا يخفى عليك ما في قوليه و
قال ارتهن اه من جعل الشيء متقيا عليه لنفسه فليتأمل فانه يجوز ان يقال
تقدير الكلام اما في الرهن فبالاجماع واما في البيع فلان الرجوع اه
وترك التفصيل للاعتماد على الفهم قال م بل هو وثيقة لاستيفاء عين
حقه اه اقول فيه بحث وان شئت فراجع آخر كتاب الحجر قوله ولتضمينه تحريم
فرج الام لان الشهود في شهادتهم يحتاجون الى تعيين الام اقول ثبت
جبير بان التضمن المذكور حاصل بدون التعيين ايضا كما في تحريم فرج الاخوات
والبنات ولعل الغرض للاحتياج الى التعيين لكون التضمن فيه اظهر قوله والدعوى
ليست بشرط اقول اي في حرمة الفرج قوله لم يكن التناقض مانعا اقول اذا
ادعى الحرية ولا ينفي شرط الحرية اذا لم يدع قال م وقيل هو مؤنث اقول
تذكير الضمير الراجع الى الدعوى لكونها في تأويل ان يدعي وهذا مطرد في المصادر
المؤنثة او في تأويل الادعاء او باعتبار الخبر قوله قبل يوم او يومين اقول
من وقت الخلع قوله واما في الثلث فلا يمكن ذلك اقول اذ فرض المسئلة
فيما اذا لم يمكن انقضاء العدة والتحليل بعد الطلاق الذي قامت البينة
عليه قال م ودلت المسئلة على ان الصلح اه اقول وسيجيء ايضا في مسائل شتى
من كتاب ادب القاضي فصل في بيع الفضولي قوله لان بيع الفضولي
صورة اه اقول لان الاستحقاق قد يكون بالهبة قوله لان المستحق انما
يستحق اه اقول كلمة انما للاعلام قوله صورة من صور الاستحقاق قوله
لانها بالملك وباذن المالك اقول ونحن نمنع انحصار طريق ثبوت الولاية

الشرعية في ذلك قوله لان التمليك من غير المالك لا يتصور اقول فيه منع فان
وصي اليتيم مثلا ليس بمالك لمال اليتيم ويملكه بالبيع بالاتفاق وايضا اذا
كان صافية لم قبل اضافة العاقد الى العقد يكون قولنا تصرف تمليك في معنى
تمليك اذ معناه ح تصرف هو تمليك قوله فلان اهلية التصرف بالعقل والبلوغ
اقول الاولى هو القصر على العقل على ما سيجي في المأذون ليشمل بيع الصبي العاقل
الفضولي قوله والجواب ان قوله لا تبع نهي عن البيع آه اقول وانما لم يحمل
النهي يقتضي المشروعية كما سبق لانه يجر الى فساد البيع فليتامل قوله والقدرة
على التسليم آه اقول فيه بحث ما انه ذكر في مسئلة بيع الآبق اذا عاد من الاباق
حيث لا يتم العقد في ظاهر الرواية ويحتاج الى عقد جديد انه وقع باطلا فان
جز المحل القدرة على التسليم وقد فات وقت العقد فانعدم المحل كما قرره
هنا مخالف لذلك الا ان يكون هذا مبنيا على غير ظاهر الرواية وهو غير
ظاهر قال م وهو قول محمد لان الاصل بقاؤه اقول اذ الظاهر بقاء ما وجد
قوله لان محل العتق هو الرقبة آه اقول تعليل لقوله ولا يشكل م قوله
ولهذا لا يصح ان يعتق آه اقول وعندي معنى قوله ولهذا اي لكون
المصحح للاعتاق هو الملك الكامل لا الملك المستند قال م ولهما ان الملك الثابت
موقوفا آه اقول لعلهما يقولان في الجواب عن تعلقه بالحديث ان المراد
بالعتق هو العتق الكامل النافذ وهو عند نفاذ العتق مالك له ملكا تاما
وان عمم العتق للنافذ وغيره نعمم الملك ايضا بلا فرق فليتامل قوله وهذا
ابعد من الاول آه اقول لان في الاول البايع مالك لرقبة المبيع والوقف
لحق المرتهن قوله ولهذا استحق الزوائد المتصلة والمنفصلة اقول الى هنا
كلام صاحب النهاية قوله بل يكفي فيه حكم الملك والغصب يفيد اقول يعني
الغصب يفيد حكم الملك قوله الاول ان الغاصب اذا باع ثم ادى الضمان آه اقول
انما قال ثم ادى الضمان لانه لو ملك الغاصب المغصوب من جهة المالك ببيع او هبة
او ارث بعد ما باعه من غيره بطل ذلك البيع لان الملك الباتّ طرأ
على الملك الموقوف فابطله كذا في فتاوي الامام التمرتاشي في باب بيع

غيره قوله والمنع انما يكون بعد الوجود اقول فسر العلامة الكاكي قول
صاحب النهاية بعد الوجود بقوله اي بعد وجود التعارض ومنه يتبين لديك
نظر الشارح فتنبه قوله وفيه نظر لان ما يكون بعد الوجود رفع آه
اقول وفيه بحث فان توجه السؤال في الظهور بحيث لا يمكن ان يخفي على
احد لا سيما اذا نظر الى قوله لعدم تصور اجتماع الملك الباتّ والموقوف
على محل واحد قوله فقال ينفذ وقفه على طريقة الاستحسان فالعتق اولى
اقول الوقف تحرير الارض كما ان العتق تحرير العبد ولعل الاولوية من
حيث لزوم الوقف يحتاج الى امور غير لفظ وقفت بخلاف الاعتاق
قوله وقيل بخلاف الاعتاق اقول القائل هو الاتقاني قوله وهذا اقرب
اقول اي معنى وان كان ابعد لفظا قوله اذ المشتري الاول لم تملك
حتى يطلب مشتريا آخر اقول فيه تامل قوله لغرر الانفساخ فلم ينعقد
اقول منظور فيه فان الشراح صرحوا في كتاب الاكراه ان المغصوب منه
اذا اجاز بيعا من البيوع لو تناسخت المغصوب نفذ باجازته خاصة
لو لم ينعقد لما نفذ قال م قال فان لم يجبه المشتري فمات في يده اقول
قال الاتقاني لم يذكر محمد هذه المسئلة في الجامع الصغير ولكن ذكرها
في شرحه وصاحب الهداية ايضا ذكرها تفريعا انتهى فلا يكون قوله قال
في محله لما ذكره الاتقاني بنفسه في اول باب الوطي الذي يوجب الحد ان
كل موضع يذكر فيه لفظة قال يريد به محمدا او القدوري قوله قيل في
هذا الفرق نظر اقول القائل هو الاتقاني قوله وما قيل الى قوله يجاب
عنه بان المشتري آه اقول هذا الجواب مذكور في الخبازية وزيادات
قاضي خان ثم قوله يجاب عنه خبر لقوله وما قيل ان التناقض قوله مناقضا
من وجه اقول اي من حيث الظاهر قوله دون وجه اقول اي من حيث
الحقيقة باب السلم قوله لهو خذ عاجل باجل اقول يجوز ان يقال
المراد اخذ ثمن عاجل باجل بقرينة المعنى اللغوي اذ الاصل هو
عدم التغيير الا ان يثبت بدليل قوله قيل فهو بالمعنى اللغوي اقول

القايل صاحب النهاية قوله ورد بان السلعة اقول صاحب الرد هو
الاتقاني قوله ولو قيل بيع اجل بعاجل آه اقول قوله ولو قيل آه ايضا
من كلام الاتقاني قوله فان قيل استدلال بخصوص السبب ولا معتبر
به اقول ان اراد انه لا معتبر به مطلقا فظاهر انه ليس كذلك وان اراد
انه لا معتبر في نفي تناوله لما عدا ذلك السبب فمسلم ولا يفيده اذ لا ينازع
احد في تناوله للسبب وان نوزع ففي تناوله لغيره كما لا يخفى فلا حاجة الى اعتبار
عموم اللفظ مع ان وجوده فيما نحن فيه محل تأمل وايضا لو كان الاستدلال
لم يمكن وجه الاستدلال بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فناقض آخر
كلامه اوله قوله وهو يتضمن الجواز اقول فان وجوب الوصف شرعا يتضمن جواز
موصوفه شرعا هذا هو مراده ظاهرا قوله فالجواب ان الدليل قد دل آه
اقول وايضا في الحديث الشريف تعليم طريق السلم وظاهر ان ذلك لا يكون الا
بعد الجواز ولا شبهة الآية الكريمة قوله فالجواب انا لا نسلم صلاحيته لما ذكرته آه
اقول هذا منع لا يضر قوله فنقل الالات كان من دار الحرب آه اقول يعني
الالات المهمة في تجهيز جيش الاسلام من الخيل والجمال وغيرهما فكان الامير لنعيم
رضي الله عنه يشتريها منهم قوله لا يقال في كلام المص تسامح اقول يعني في قوله
في الحيوان ثم اقول فيه شيء الا ان يقال في قوله تسامح والمعنى في كلام
المص اعتراض قوله لان ذكر ذلك آه اقول جواب لقوله لا يقال في كلام المص
تسامح قوله لان معناه انه عددي اقول جواب لقوله ولا يتوهم
آه قوله وهذا ينقسم الى ستة اقسام آه اقول بل الى ثمانية اقسام لان
القسمان الاخيران ان يكون موجودا عند العقد وما بعده دون
المحل وان يكون موجودا عند المحل وما قبله دون وقت العقد الا
انهما مندرجان في قوله عند العقد دون المحل وبالعكس قوله فلكن
وجود المسلم فيه اقول فيه تأمل قوله فيحمل على المقيد آه اقول على ما هو مذهب
الشافعي قوله لما ذكره اقول اشارة الى ما يذكره في حين فان قيل وجوب
لقوله [illegible] المطلق فيحمل على المقيد قوله لان قوله رخص في السلم آه

اقول وايضا

اقول وايضا العمل بالدليلين يوجب حمل المطلق على المقيد على ما هو
اصل الخصم ثم قوله لان قوله رخص آه جواب لما سبق من قوله لا يقال العمل
بالدليلين آه قوله لان العقد الموجب للتسليم الى قوله ولانه لا يتم احد
اقول والظاهر عندي ان المجموع دليل واحد للمدعى اذ لا يتم احدهما الا
بالآخر فليتدبر قوله قال ارأيت لو عقد عقد السلم آه اقول ناظر الى قوله
ولابي حنيفة رحمه الله يعني قال ابو حنيفة رحمه الله قالهم لانه لا يختلف
قيمته ويوفيه في المكان الذي سلم فيه اقول هذا لا يلايم لما ذكره ابو
حنيفة في تعليل المسئلة الثانية فتأمل قوله وقيل فيما ذكرنا من المسائل وهي
السلم والثمن والاجرة والقسمة اقول ولا يخفى عليك بعد هذا التفصيل قوله
فاذا افترقا كذلك اقول يعني اذا افترقا من غير قبض قوله وهذا وجه الا
اقول اشار بقوله هذا الى قوله فلان السلم اخذ عاجل باجل قوله والقياس
جوازه آه اقول اذا كان رأس المال عينا قالهم ولانه لا بد من تسليم
رأس المال اقول في دلالته هذا على وجوب القبض قبل المفارقة كلام كما لا
يخفى ثم اعلم ان قوله ولانه لا بد آه في كلام الشارح معطوف على قوله فلان
السلم اخذ عاجل قوله لان خيار الشرط يمنع تمام القبض لكونه مانعا من الانعقاد
الى قوله والقبض مبني عليه اقول فيه نوع تسامح لكونه مانعا عن القبض لا عن
تمامه قوله احدهما ان الضمير في قوله فيه اقول حيث قال وكذا قال لا يثبت فيه
خيار الرؤية قوله ويجوز ان يعود الى رأس المال الى قوله لافضائه الى التهم اقول
فيه بحث قوله لا يجوز التصرف في رأس المال قبل القبض لانه شرط صحة السلم
اقول يعني لان القبض شرط صحة السلم قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا
تأخذ الا سلمك او رأس مالك يعني حالة البقاء وعند الفسخ اقول قوله حالة
البقاء ناظر الى قوله الا سلمك وقوله عند الفسخ ناظر الى قوله او رأس مالك قوله
فيما هو بيع من وجه دون وجه اقول وهو الاقالة قوله لان عقد الاقالة ليس في
حكم الابتداء من كل وجه لانه بيع في حق الكل اقول ضمير لانه راجع الى الابتداء
قوله وهي طريقة قوله اقول ليس ذلك على طريقته كما لا يخفى على من له

ادنى سكة قوله ومن كان مخاصما وهو الذي ينكره آه اقول لا يخفى عليك
مخالفة تعريف المخاصم لقوله وان كان خصمه هو المنكر ظاهرا او دفعه
باعتبار المعنى والصورة كما سيجي قوله لان رب السلم متعنت في انكاره
صحة السلم لان المسلم فيه الى قوله فانهما لما اتفقا على عقد واحد آه اقول
فعلى هذا التقرير يكون التعرض لتعنت رب السلم ضائعا بتمام المقصود
بدونه قوله وان كان رد يا اقول مسلم اذا علم اشتراط العاقدين رداءة
المسلم فيه قوله فمنكر الصورة آه اقول الاصوب ان يقال فالمدعي صورة
منكر في المعنى ليطابق السؤال والاشهاد قوله لكنه مدع اقول ان له حق
الفسخ قوله والثاني ان الاقدام على العقد التزام بشرائطه اقول بشرائط
العقد او بشرائط صحته الاول مسلم وليس الاجل من شرائط العقد بل من
شرائط صحته والثاني في غير مسلم قوله احدهما انه عكسها آه اقول فيه انه ليس
عكس الاول بل الحكم الكلي في الثاني لانتفاء الشرط فتأمل قوله ثبت لكل
واحد منهما الخيار اقول كما في رواية عن ابي ح قوله الا يرى انهما اذا تبايعا
آه اقول وللحاكم الشهيد ان يقول فيما ذكرتم كل واحد مشتر لما لم يره
مخير لذلك وفيما نحن فيه لا يمكن فيه ان يجعل الصانع مشتريا لما لم يره فلا
وجه لخياره الا ما قررناه فتأمل قوله فان قيل انما يصح ذلك آه اقول الجبر ممنوع
فانه يجوز ان يعتبر الصنع المعدوم موجودا الا ان يقال المشار اليه بقوله ذلك
كونه بيعا لا اعتباره موجودا قوله وعن ابي يوسف انه لا خيار لهما اما الصانع
فلما ذكرنا اقول ذكره قبل اسطر وهو قوله لانه باع ما لم يره قوله
اختيار بعض المتأخرين آه اقول بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا الا انه لا
منافاة بينهما فتأمل قوله وفيه نظر لان غير الاب آه اقول لا يخفى عليك ان مآل
هذا النظر التكلم على السند الاخص وانه لا يجدي نفعا قوله فيعتبر شرائط السلم
اقول من تعجيل رأس المال واستقصاء الوصف وعدم جواز خيار الرؤية
قوله يريد به ان في فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في تعاملهم الاستصناع
شبهة اقول ظاهره مخالف لما اسلفه في رأس الصحيفة السابقة من الفرق

قوله يريد به انه لا يجبر بعده فيخطط آه لان قوله بعد بعني اي السين او بالعكس اخطأ الناسخ

قوله لان رب المال قد اثبت له الفك شرطت نصف الربح قيل يريد به نكتة الاصول بل للاصول في مسئلة الكالئ يقوله الافضل الذي موقوف موقوفا اذ قال بعده وبعده فانه موقوف اوله على كون العطف وتوجيه العرفي بل للحاكم كان يكون العطف وبيانه ان المنع بذلك فان قوله ورد دفعه الربح لا يجزئ معه نصف المغير ينبغي ان يوقف

بين الاستصناع والمزارعة ثم اقول قال الاتقاني في تعليل الشبهة
لان الشافعي ينكر الاستصناع انتهى اقول خيران قول الشافعي رحمه الله
اقرب من قول الاتقاني مسائل منثورة قوله وترك التسمية عامدا آه اقول
ويجوز ان يكون ترك التسمية في بعض كترك التسمية في حال حايض قوله
كقوله بهم المصحف جديدا اقول ويجوز ان يكون ترك التسمية فيه على اديل المصحف
باللحاف قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلب باربعين
درهما آه اقول ولو سلم فهذا حكاية حال فلا عموم له قوله ويجوز
ان يقال آه اقول في الجواب عن استدلال الشافعي بالحديث المروي قوله
والثمن بالحقيقة لا يكون آه اقول له ان يقول اطلاق الثمن مجاز لكونه بصورته
بصورته وقرينة المجاز قوله صلى الله عليه وسلم ان من السحت كما في مهر
البغي وفي حرم بيعها واكل ثمنها قوله دل على ذلك قول عمر رضي الله
عنه آه اقول وسيجي هذا الحديث في كتاب الغصب ايضا قوله لا تفعلوا
ذلك ولكن ولوا اربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم اقول مقول قول
عمر رضي الله عنه قوله بناء على الاصل المار اقول في فصل بعد باب المرابحة
قوله وهذا التزويج اقول الظاهر ان الاشارة الى الوطء قوله وان الثاني
ان البيع ههنا غير مقصود آه اقول تامل فيه قوله وعن الثاني
ان الوصف تابع آه اقول هذا يرجع الى تغيير الدليل كتاب الصرف
قوله وقد تقدم ما يدل على تأخيره عن السلم اقول الذي يهمهم هو
بيان سبب التأخير عن كتاب البيوع كما لا يخفى لكن ذلك يعلم منه ايضا
فاكتفى به قوله ما كان فيه فائدة اصلا فلا يكون مشروعا اقول الاظهر
ان يقول فلا يصدر من العاقل قوله وقد دل على مشروعيته قوله
تعالى واحل الله البيع آه اقول البيوع الفاسدة والبيع وقت النداء
بيع وليس بمشروع فان قيل ما ذكرته مشروع باصله قلنا فليكن ما نحن فيه
كذلك ايضا وعليك بالتأمل الصادق قوله وشرطه على الاجمال التقابض
قبل الافتراق بدنا وان لا يكون فيه خيار ولا تأجيل اقول والشرط الاول

قوله ولكن ولوا اربابها آه قال الكرخي اي ولوا المسلمين بيعها وانتم خذوا الثمن

لا ينفي غير الثالث اذ المراد عدم شرط الصحة بحيث لا يكون فيه فساد
اصلا فاذا كان فيه تأجيل ثم اسقط ووقع التقابض يزول الفساد فتامل
قال م تحقيقا للمساواة فلا يتحقق الربوا **اقول** سيجي بيان لزوم الربوا
من الشيخ الاكمل الذي في شرح قول المص من كان له على آخر عشرة دراهم
فراجعه **قوله** قيل هو منصوب آه **اقول** صاحب القيل هو الاتقاني والاظهر
ان يكون عطفا على قوله تحقيقا للمساواة بحسب المعنى **قوله** فان قيل فعلى هذا
التقدير يلزم في بيع المضروب بالمصوغ نسيئة الى آخره **اقول** المراد بقوله
نسيئة انتفاء القبض لا التأجيل كما لا يخفى على المتامل في السباق **قوله**
فاذا بيع مضروب بمصوغ نسيئة **اقول** اي بلا قبض **قوله** كان بالنظر الى كونه
خلق ثمنا بشبهة عدم التعيين آه **اقول** فاذا بيع بدون القبض لزم
شبهة النسيئة وتمام تحقيق الكلام وتوضيح المرام يظهر بالمراجعة الى ما سبق
في باب الربوا من التفصيل المتعلق بالخلاف الواقع بيننا وبين الشافعي
في عدم اشتراط القبض في سائر الاموال الربوية فراجعه **قوله** اجيب بان الجواب
عدم الجواز في المضروب نسيئة **اقول** اي بدون القبض **قوله** بقوله يدا
بيد **اقول** اذ معناه عينا بعين على ما سلف في باب الربوا والتعيين
في المضروب لا يتحقق الا بالقبض كما بين فثبت اشتراط القبض فيه بالنص بخلاف
المصوغ فان تعيينه لا يتوقف على القبض اذ هو مبيع متعين في نفسه
الا ان فيه شبهة عدم التعيين بالنظر الى اصل خلقته فعدم جواز بيعه
بلا قبض جاء من هذه الشبهة فليتأمل **قوله** يرجع الى قوله لم يبطل الصرف
اقول بل يرجع الى قوله المراد منه الافتراق بالابدان تامل يدريهم
قوله بالابدان يعني دون المكان **قوله** بخلاف من يقول ان القبض
شرط الصحة فان شرط الشي يسبقه آه **اقول** فيه بحث وجوابه ظاهر **قوله**
وما اجيب به بان شرط الجواز **اقول** قوله وما اجيب مبتداء وخبره
يجي بعد سطر وهو قوله فعلى ما ترى من التمحل **قوله** فعلقنا الجواز **اقول**
في التفريع تامل الجواز ان يشترط القبض بالتراضي قبل العقد وانما قال

لا فيه من ايجاب اثبات اليد على مال الغير مع حذف قوله من غير رضى
لاندفع ذلك **قوله** وكانه رجع الى ان في الاول استحقاق
فائت **اقول** قوله استحقاق فائت اي لعدم الملك وقوله القبض
المستحق اي لكونه مالكا وقوله شرعا فائت اي للتأجيل **قوله**
حقا لله تعالى **اقول** اذ القبض واجب بالسنة **قوله** اذ الربوا حرام
اقول يعني النسيئة **قال م** ولكنا نقول الثمن في باب الصرف [illegible] **اقول**
ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة فلا يعتبر كونه مبيعا فيما اذا
جعل في مقابلة الثوب كما لا يخفى ويؤيد ذلك ما سيجي في بيع الدراهم
الغالبة الغش بمثلها متفاضلا حيث شرط القبض في المجلس **قوله**
اذا كانت دينا **اقول** وقابلها مبيع **قوله** اذا عرف التساوي
بالوزن جاز آه **اقول** فيه بحث فانه اذا لم يوزن اصلا فالعقد
محكوم بالجواز كما صرح به الشارح وغيره في مسئلة السيف والحلية
فلا وجه لتعليق الجواز بمعرفة الوزن فليتأمل في جوابه **قوله** وان كان
عن ثمن السيف الى قوله لان الترجيح آه **اقول** فيه بحث **قوله**
والدليل على ذلك الوقوع آه **اقول** لا يطابق المشروح **قوله** لما
ذكرنا ان قضية هذه المقابلة آه **اقول** ذلك في الثالث غير ظاهر
اذ ليس فيه مقابلة الجملة بالجملة فليتأمل **قوله** فلان كل مطلق يحمل المقيد
آه **اقول** فيه بحث **قوله** فهو ممنوع لما تقدم في باب زيادة الثمن
اقول ان اعتبر لعل مراده هو المنع اللغوي فلا يرد انه يؤل الى مقابلة
المنع بالمنع **قوله** وهو لا يتحقق في المسئلة المتقدمة آه **اقول** فيه بحث
قوله وهو على ثلثة اقسام آه **اقول** ان اعتبر ما اضيف اليه العقد
فالاقسام اثنان سابق ومقارن وان اعتبر ما وقع به المقاصة
فكذلك سابق ولاحق فلا وجه لجعله ثلثة **قوله** ويشترط قبض الآخر
احترازا عن الربوا في ذلك آه **اقول** اشار بقوله ذلك الى الربوا
قوله بان اطلق العقد آه **اقول** فانه اذا اطلق يكون بدل الدينار

وهو العشرة دينا في ذمة المشتري مقارنا للعقد فان العوض انما ينعقد بين تقاضا **قوله** ما لم يتقاضا **اقول** هذا زايد **قوله** بقوله عليه السلام يدا بيد **اقول** الاولى ان يقول بقوله صلى الله عليه وسلم ها وها فان لفظ الحديث الدال على وجوب قبض العوضين في المجلس في بيع الذهب بالفضة وعكسه على رواه المص هذا الآن يكون من قبيل النقل بالمعنى **قوله** فكان لهما تغير وصف العقد **اقول** فيه ان هذا ليس تغير الوصف **قال م** وفي الاضافة الى الدين يقع المقاصة **اقول** فان احتاج في ما بك شيء في صحة المقاصة في هذه الصورة فاعلم ان في الاضافة الى الدين لا يتعين الدين ولهذا اذا تصادقا ان لا دين لا يبطل العقد كما يجي في كتاب الوكالة فكان الاطلاق والتقييد سواء فليتامل **قال م** على ما نبينه **اقول** قال الاتقاني اشارة الى قوله فكفى ذلك بالجواز انتهى وفيه **قوله** ما لجواب انه يدل على المقاصة وليس فيه دلالة **اقول** الاطلاق وترك التفصيل فيما هو يحتاج اليه يكفي بصحة الاستدلال **قوله** ويقوى هذا الوجه **اقول** اي وجه الاصح **قوله** وهذا يشير الى ان الاستهلاك انما يتحقق عند عدم التميز **اقول** تحقيقه في النهاية ثم اقول وجه الاشارة لا يخفى على خفاء ثم قوله الى ان الاستهلاك اه اي استهلاك المغلوب من الفضة او الصفر **قوله** يستقيم على قول محمد **اقول** محمد لا يقول بان الكساد يوجب الفساد فكيف يستقيم ذلك على قوله فليتامل **قوله** لانا نقول ان العقد يتناولهما بصفة الثمنية الى قوله فكذا هذا **اقول** لا بد من التامل في الفرق بين تخمر العصير وانقطاع الرطب حيث يفسد البيع في الاول دون الثاني مع ان كليهما من حيز الوصول العام الثاني **قال م** اعارة **اقول** الظاهر ان يقال لانه استعارة **قوله** لانه اي يستقرض الحنفي **اقول** والاولى عندي ارجاع الضمير الى الاستقراض مطلقا فانه اعارة على ما سبق قبيل باب الربوا او الى استقراض الفلوس **قوله** اعارة كما

اعارة وقرض **اقول** قوله اعارة يعني ابتداء وسيجي تفصيل هذا البحث في العارية **قوله** وموجب استقراض المثلي اه **اقول** وعندي ان ما ذكره المص قياس من الشكل الاول تقريره لان الاستقراض اعارة لا يمكن الانتفاع به الا باهلاك عينه وكل اعارة كذلك موجبها رد العين معنى فهذا كذا الا انه لم يصرح بهذا القيد في الصغرى اعتمادا على فهم الناظرين اما ما ذكره الشارح فلا يخفى عليك ما فيه من سوء الارتباط **قال م** وقول محمد رحمه الله انظر **اقول** قال الكاكي وفي بعض النسخ انظر للجانبين انتهى والظاهر ان كونه انظر للجانبين بالنسبة الى قول ابي حنيفة رحمه الله **قوله** وهو ضرر بالمستقرض اقول يعني وجوب القيمة يوم القبض ضرر بالمستقرض فيه شيء والجواب ان يقال المراد هو ضرر به على بعض التقادير وهو ان لا ينتفع بها حين كان قيمته مثل قيمته يوم القبض **قوله** بنصف درهم فلوس **اقول** قوله فلوس صفة نصف درهم او بدل **قوله** او بغيره فلوس **اقول** وهو نصف السدس **قوله** واذا زاد على الدرهم **اقول** الاظهر ان يقال على ما دون الدرهم **قوله** وفصل محمد **اقول** في غير ظاهر الرواية عنه **قوله** كما لو قال يعني هذا الالف عبدا ونصفها دنانير **اقول** الظاهر ان يقال يعني بنصف هذا الالف عبد ويعني بنصفها دنانير من الجمع تكرير لفظ يعني **قال م** ولو قال اعطني نصف درهم فلوس **اقول** قال ابن الهمام يجوز في فلوس الجر صفة لدرهم والنصب صفة للنصف انتهى ويجوز على رواية الجر ان يكون صفة للنصف والجر على الجوار

كتاب الكفالة

قال الامام السرخسي في مبسوطه في باب كتاب القاضي في الكفالة من كتاب الكفالة لو كتب القاضي الى القاضي بكتاب في كفالة بنفس رجل ولم يتبين في كتابه انه كفل بامره فانه لا يؤخذ له بذلك بمنزلة ما لو اقر انه كفل بغير امره وهذا لانه لو كفل عنه بغير امره لم يكن عليه ان يخلصه من ذلك لانه التزم باختياره فكذلك اذا كفل

قوله لو يوجد اذا الطرحها اه المص ودم الذين ان يعقوب المراد انه اين ذو عندنا كل في ما وا ان الكلام فيلزم من الفقا الالازم الى لحب فيل الاثر ان قاه نجاز ادتيا بعد ذا النصفين بالعطاه فيما ويجعل اعلم نزالعلم

بنفسه بغير امره انتهى قوله مبني على عدم جواز الكفالة اقول فيه
ان البناء على ذلك ممنوع فان الخصم يثبته بالقياس على الكفالة
بالمال بالامر كما مر آنفا قوله وكذا اذا عبر آه اقول في صحة عطفه تامل
قال م لانه لا يعبر بهما عن البدن اقول اي لا حقيقة ولا عرفا فلا
يرد النقض بمثل قوله تعالى تبت يدا ابي لهب قال م فان
شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا
طالبه في ذلك الوقت اقول لا قبله كما في الدين المؤجل فقوله في ذلك
يجوز ان يكون من باب التنازع قوله وقال بعضهم لا يلتفت الى قول
الكفيل اقول وعمل القضاة اليوم على هذا قوله فتعارض المعهودان
اقول فيه بحث لان الظاهر كونهم في مكان التكفيل بحكم الاستصحاب
فلا تعارض قوله فيه نظر لانه يلزم من انتفاء الشرع آه اقول فيه تامل
ثم الضمير في قوله فيه نظر راجع الى ما في قوله فما ذكر في النهاية قوله وفي
القصاص لكنه خالص حق العبد اقول معطوف على قوله بحر في حد
القذف قال المص ولنا انه يشبه البيع ويشبه النذر اه اقول
تعليق النذر بالشرط صحيح قال في البدايع اذا قال ان كلمت فلانا
فعلي ان اتصدق بهذه الدراهم فكلم فلانا وجب عليه ان يتصدق
بها انتهى قوله قيل هذا من كلام شريح الى قوله روي هذا الحديث
مرفوعا اقول صاحب القيل هو الاتقاني وقال في شرحه ولنا في رفعه
نظر قال م بخلاف ساير الحقوق لانها لا تندرئ بالشبهات
اقول تامل في هذا التعليل كيف يثبت المعلل قوله اي لتهمة الفساد لا
لاثبات المدعى اقول الاظهر لا لثبوت قوله ينافي الدرر اقول لا نسلم ذلك
انما ينافيه لو كان وضع الحبس للاستيثاق كما في التكفيل وليس كذلك
بل الحبس يكون للتعزير وما نحن بصدده كذلك وقد صرحوا في الوصايا
وغيره بان الاعتبار للموضوعات الاصلية فلا حاجة الى ما ذكره في معرض
الجواب مع اشتماله على ما لا يخفى فليتامل قوله ثم اذا اسمع الحجة الكفالة

يحيل للدر

يحيل للدر اقول فجه كون الابهام اكثر فليتامل قوله وقيل
معنى كلامه اقول القايل هو الكاكي قوله اورد هذه المسئلة
ههنا آه اقول انت خبير بانه لا يدل على وجه ايرادها في اثناء مسايل
الكفالة بالنفس وهل المهم بيانه الا ذلك ولكن الظاهر ان المراد ان
الكفالة بالنفس جايزة في الخراج وان كان المفهوم من الشرح
الكفالة بالخراج والامر بين قال م فيمكن ترتيب موجب العقد عليه
اقول قال الاتقاني الضمير في عليه راجع الى الخراج وفي فيهما راجع
الى الكفالة والرهن انتهى والاظهر ان ضمير عليه للعقد وضمير فيهما
للكفالة والرهن بالخراج قوله قيل في كلام المص لف ونشر مشوش
اقول القايل هو الاتقاني قوله لرجوعه الى الزام من له الطلب اقول
فيه تامل قوله ولما مر ذلك اقول فيه بحث قوله وقيل لان المولى آه اقول
فيه شيء وينبغي ان يقول قياسا تامل قال م وما ذكرنا من الشروط
في معنى ما ذكرناه اقول اي في معنى الاصل الذي ذكرناه وهو ان
كل شرط ملايم لعقد الكفالة يصح تعليقها به قال م فاما لا يصح التعليق
بمجرد الشرط اقول ولا يصح الكفالة ايضا هنا كما ذكره الشارحون
قال م وكذا اذا جعل واحد منهما اجلا اقول اي وكذا لا يصح التاجيل
او المراد وكذا لا يتحقق الصحة والمعنى وكذا لا يصح التعليق على ان يكون
المراد به التاجيل على طريقة الاستخدام قال م لان الكفالة لما صح تعليقها
بالشرط اقول اراد بالتعليق بالشرط التاجيل مجازا اي بالاجل متعارف قوله
وجهالة المكفول له اقول كما اذا قال ما غصبتك بنت او قتلته فانا
كفيل له عنك قوله وهذا هو الموعود اقول الاشارة الى كون الكفالة
بيعا في حق الطالب فانه اذا كان الكفالة تمليكا في حقه واضافة التمليك
الى المستقبل لا يصح اضافة الكفالة الى المستقبل في القياس فليتدبر قوله
فاعل يصح هو التعليق اقول يجوز ان يقال فاعله ضمير التعليق مرادا به
الاجل على طريقة الاستخدام قال م لانه اقرار على الغير ولا ولاية له

اقول قال الزيلعي بخلاف ما اذا قال ما ذاب لك على فلان فعلي
فاقر فلان على نفسه بالف مثلا فانكر الكفيل ما اقر به حيث يلزمه ما اقر
به المطلوب استحسانا والقياس ان لا يلزمه شيئ لما بينا وجه الاستحسان
انه يكفل بما سيجب عليه فيشترط الوجوب عليه فيما ياتي باي طريق كان
وفي مسئلة الكتاب يكفل بما عليه في الحال فاذا انكر الطالب او المطلوب
ما عليه كان منهما فلا يصدق ما لم تقم البينة انتهى وفيه بحث قال م لانه قضى
دينه بامره اقول المراد امره المعهود قوله لان المراد بالامر ما هو معتبر شرعا
وما ذكرتم ليس كذلك اقول فيه تامل فانه لو لم يكن معتبرا لم يرجع على
العبد بعد ما عتق ثم قوله لان المراد جواب لقوله ولا ينتقض الخ قوله
لان المراد بالذي هو الدين الصحيح اقول جواب لقوله ولا بما اذا قال لغيره اه
قوله كما يجب المال للطالب على الكفيل اقول فيه شيئ فانه لا دين على الكفيل
في الاصح قوله فلا بد من اعتبارهما اقول فيه تامل قوله ان كان الصلح والكفالة
بامره اقول في وجوب كون الصلح بامره تامل قال م لانه براءة لا ينتهي الى غيره
اقول الضمير في قوله لانه راجع الى ما في ضمن برئتك من البراءة والمعنى لان
البراءة الحاصلة بابرئتك براءة لا ينتهي قوله فان كان الاول اه اقول
ويجوز ان يعكس فيثبت بطلان الاول بما ذكره في وجه بطلان الثاني
وبالعكس بل هذا اظهر قوله فقد لا يحصل المقصود اقول تامل فان عدم الحصول
نادر لا يضر قوله وما لم تجب قيمته عند الهلاك اقول الموصول عبارة
عن الاعيان المضمونة قوله فان الواجب فيها عدم المنع اه اقول هو ايضا
بعد تسليمها فينبغي ان يجوز الكفالة به على ما ذكره بعض مشايخنا قوله قيل هذا
ليس بصواب اقول القائل هو الكاكي قوله وما ذكر في الايضاح اه اقول قوله
وما ذكر مبتدا وخبره يجئ بعد سطرين وهو قوله غير دافع اه قوله لان تسليم
ما التزمه متصور في الجملة اه اقول لعل المراد من قوله متصور في الجملة ان
التسليم متصور اما باعتبار عينه او باعتبار قيمته ولا يستقيم ذلك في الحمل
على دابة معينة فليتامل قوله لان نسخ كفالة المبسوط لم تتعدد اقول

اي من محمد

اي من محمد فلا يرد شيئ تامل قوله فالموجود في بعضها اه اقول
فيه بحث قوله في بعض نسخ المبسوط اقول فينبغي ان يطرح لفظ النسخ من
البين والامر هين قوله ومنع كونه التزاما فقط اقول مستندا بانه عقد
تبرع كالهبة والصدقة فلا بد من القبول قوله وبان الاقرار اه اقول
في العطف تامل قوله وظاهر قوله ولا يشترط القبول يدل على سقوطه في هذه
الصورة اه اقول الظاهر ان مراده بذلك لا يشترط صريح القبول بعد
ما كفل الوارث بل يكفيه امره قبل ذلك بقوله تكفل عني ولا ادري كيف
يذهب الى ما ذكره وفيه تفكيك النظم وعدم مجاراته في الكلام على ما لا يخفى
قوله فمنهم من لم يصحح ذلك لان الاجنبي غير مطالب بقضاء دينه لا في الحيوة
ولا بعد موته اه اقول بخلاف الوارث فانه مطالب بعد موت المكفول عنه
لانتقال ملكه اليه وتعلق حق الطالب بتركته الحاصل ان الوارث اذا كان مطالبا
بقضاء دين المورث باعتبار تعلق الدين بتركته وكون الوارث اقرب الناس اليه
حتى خلفه في ماله الفاضل عن حاجته فبالتزامه الدين اولى ان يطالب به وامكن
ترتيب موجب الكفالة بخلاف الاجنبي لانه لا يطالب بدينه بدون الالتزام
اصلا فما يتحقق حقيقة شرائط صحة الكفالة لا يصح فافترقا ولقائل ان يقول
اذا كان الوارث مطالبا بدينه في الجملة كان فيه شبهة الكفالة عن نفسه فكان
ان لا يجوز كفالته فاذا جاز كفالته للوجهين المذكورين في الكتاب فكفالة
الاجنبي مع هي سالمة عن هذا المانع اولى ان يصح فتامل قوله والقدرة انما
تكون بنفسه او بخلفه اه اقول فيه شيئ قوله فعليك بما ذكرنا من الجواب في
التقرير اه اقول من انه صفة اضافية اعتبارية لا معنى قائم لذات
وصفت الذات بها على الحقيقة حتى يلزم ما ذكرتم هذا ما ذكره في
التقرير قبيل باب صفة الحسن للمامور به ففي كلامه مساهلة قوله ولو خرج
الى سبيل الممانعة اه اقول انت خبير بان منع المقدمة التي اقيم
الدليل عليها خارج عن الاداب فيما نحن بصدده كذلك فان قوله
لانه وجب لحق الطالب اشارة الى دليل الثبوت فليتامل قوله وبه

السند بقوله اه اقول ذلك القول دليل السند كما لا يخفى قوله فالجواب ان قوله عليه السلام الزعيم غارم آه اقول لو صح هذا لم يتم السند لان الحنفية على صحة الكفالة بالنفس بهذا الحديث فليتامل قوله ولو كان كفالة لاجبره على ذلك اقول في الملازمة كلام فان الاجبار موقوف على طلب الدائن حقه قوله والحق ان من قال ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة لزمه القول ببطلان الكفالة عن الميت المفلس لعدم ما يضم اليه اقول لعلهم يقولون بضعف الذمة بالموت كما ذكر في كتب الاصول لا انها تخرب قال ثم فليس له ان يرجع فيها اقول الضمير المؤنث في فيها راجع الى الالف على تاويل الدراهم قوله واذا قبضه على وجه الرسالة فعلى ما تقدم من الاختلاف اه اقول يعني ما تقدم من المصنف صحيفة وهو قوله واذا قبضه على وجه الرسالة فالربح لا يطيب له آه قوله لان الدفع اذا كان لغرض لا يجوز اقول قال الاتقاني وههنا الدفع لغرض وهو ان يصير المدفوع حقا للقابض على تقدير اداء الدين من مال الكفيل انتهى وفيه شيء قوله والربح الحاصل في ملكه طيب له اقول اذا لم يكن مانع كما في مسئلة الكر قوله ويجوز ان يكون للكفيل والمعنى بحاله آه اقول كما في شرح الاتقاني قوله وعند ابي يوسف يطيب اقول مخالف في شرح الكنز للزيلعي من انه اذا دفع اليه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح بالاتفاق وليطلب التفصيل ثمة الا ان يكون عن ابي يوسف فيه روايتان قوله وهو مذموم آه اقول لو صح ذلك يكون الزراعة مذمومة ايضا قوله لعدم مطالبتها آه اقول فيه شيء قوله فهو وان كان ضعيفا آه اقول لا يخفى عليك ان حكمه بالضعف لا يوافق لمسئلة الآتية بعد سطرين ولعل تصديرها بصيغة التمريض اشارة الى ذلك قوله فلا يدخل تحت الكفالة بالشك اقول لو صح هذا لم يتم الجواب في المسئلة التي مرت آنفا لمكان الشك قوله وليس في لفظ المص يدل على ذلك اقول وليس فيه ما يابى عنه قوله او ما يقضي به

اقول ولم يدعه

١٧٣

اقول ولم يدعه ايضا كما لا يخفى قوله لكونه قضاء على الغايب اه اقول قال المحشي الشهير بيعقوب باشا فيه ان القضاء على الغايب صحيح في مثل هذه المسئلة قال في الفصول العمادية اذا ادعى رجل انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق واقام المدعي بينة انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضي به في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغايب جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره انتهى ونحن نقول يمكن ان يجاب عنه بان يقال ان الكفيل يكون هناك خصما بخلاف ما نحن فيه ويؤيد هذا الجواب ما ذكره العلامة الكاكي في شرحه حيث قال لانه كفل بما قضي له على الاصيل بعد الكفالة فما لم يصر المال مقضيا على المكفول عنه لا يكون الكفيل كفيلا فلا يكون خصما ولا يمكن القضاء على الاصيل بهذه البينة حال غيبته لانه يكون قضاء على الغايب وهو لا يصح عندنا واحمد ويصح عند الشافعي ومالك وكذلك توقف قبول البينة والقضاء على المكفول عنه الى ان يحضر حتى يكون الكفيل بالدين المقضي به على الاصيل كما شرط في عقد الكفالة الا يرى انه لو اقر الكفيل على الاصيل بمال الطالب لا يلزمه اذا حضر الاصيل واذا احضر الاصيل وقضي عليه فحينئذ يلزم الكفيل اه قوله وبطلان السعي في نقض ما تم آه اقول فيه تامل فصل في الضمان قوله كان للآخر ولاية المشاركة اقول غير مسلم قال صاحب الهداية في فصل في الدين المشترك من كتاب الصلح ولا سبيل للشريك على الثوب لانه ملكه بعقده قوله ولو صح الضمان بما يؤدي به الضمان اقول الظاهر ان يقال فما يؤديه قوله لان الضمان يضاف الى نصيب شريكه اقول تعليل لقوله ولا معنى لما قيل آه قوله وليس فيه معنى القسمة اقول اجاب عنه الشارح في كتاب الصلح بان القسمة في صورة البيع ضمنية فلا معتبر لها فرجعه قوله نقله صاحب النهاية اقول نقله من الفوايد الظهيرية قوله يجاب عنه بان نصيب الشريك اه اقول فيه تامل قوله لان

ما اشترى احدهما بنصيبه ه اقول قال بعض الفضلاء هذا غير
مطابق للواقع فان ما اشتراه احدهما بنصيبه يقع الملك له خاصة وان
كان للآخر حق المشاركة الا يرى ان له لا يشاركه ولو كان واقعا على
الشركة لما كان له ذلك وبالجملة فوقوع الملك له خاصة منصوص عليه وسيجي
ان شاء الله تعالى فلا وجه لما ذكره والاولى ان يقال ان البيع امر
حكمي وباضافة البيع الى نصيبه شائعا لا يلزم محذور بخلاف اضافة
الكفالة فان اعتبار الشيوع فيه يؤدي الى ان يصير ضامنا لنفسه من
وجه وهو غير مشروع فوضح الفرق واندفع الاشكال ثم في صورة
البيع اذا اعتبرنا اضافته الى نصيبه شائعا بقوله لما كان هو العاقد وقع
الملك له خاصة ولا ينافيه ان يكون فيه اعتبار اضافته الى حق صاحبه من
وجه بناء على الشيوع فان الملك للعاقد وان اضاف الى نقد غيره على ما
عرف واما ثبوت حق المشاركة له فسيجي تحقيقه في الهداية انتهى ونحن
نقول قوله وان كان للآخر حق المشاركة غير صحيح ايضا بل ذلك
فيما اذا صالح عن نصيبه ثبوت والتفصيل في كل الصلح في الدين المشترك
ثم قوله وسيجي يعني في الصلح في الدين المشترك ثم قوله فوضح
الفرق واندفع الاشكال كلام خال عن الفائدة اذ ليس في كلامه الاعتبار
يدفع الاشكال قوله واجيب بما اجيب به الخ فيه اقول يعني بفساد
وفيه شي قوله والجواب ان المص ذكر الفرق الاول اه اقول
وعندي ان الفرق الاول ايضا صحيح لا يرد عليه ما اورده
فان المقر بالدين اقر بوجوب نفس الدين في ذمته في الحال وادعى
تاخر وجوب ادائه والمقر له ينكر ذلك والمقر بالكفالة لم يقر بشي في
الحال بل يدعي ذلك المكفول له والكفيل ينكره فتامل فهذا كلام
اجمالي كتبته تذكرة قوله ووجب للمشتري اه اقول فيه شي الا
ان يكون وجب بمعنى ثبت باب كفالة الرجلين قوله وفي
النصف كان انتفاؤها لكون احدهما راجعا لا لانتفائه اقول ضمير
انتفاؤها

انتفاؤها راجع الى المعارضة وضمير لا لانتفائه راجع الى احدهما اقول
بسببها بالمحال وهو رجوع صاحبه عليه اقول قوله هو راجع الى محال
قال م لان اداء نائبه كادائه عن نفسه بحق الاصالة واما تعميمه فمسلم
ولا يفيد وان اريد كادائه بحق الكفالة فمم وكيف يكون اداء
كفيله عنه كادائه عن كفيله فليتامل قال م وبالكل عن الشريك اقول
فيه بحث قال م فيجتمع الكفالتان على ما مر اقول قبل ورقتين
في تعليل قوله ولو اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ
منه كفيلا آخر فهما كفيلان قال م قال وان ابراء رب المال احدهما
اخذ الآخر بالجميع اقول ليس هذا موضع قال قوله اي واحد كل واحد
منهما اقول الاولى ان يطرح كلمة كل فانهما يتعاقبان باداء واحد
باب كفالة العبد وعنه قوله ولكن اعتبر كون الواو للجمع المطلق
اقول وبداءة بالكفالة عن العبد للقرب قوله وفيه ما فيه اقول
فان عادة المصنفين ذكر الاجمال على وفق التفصيل وفيه شي قوله
الى عبارته في الكتاب اقول قوله الى متعلق بقوله عدل في قوله
وعدل عن عبارة محمد رحمه الله قوله وانما قال بمال الكتابة اه
اقول فيه رد لصاحب النهاية حيث قال التخصيص بمال الكتابة غير مفيد
فانه كما لا يجوز الكفالة بمال الكتابة عن المكاتب للمولى لا يجوز بدين آخر
للمولى سوى بدل الكتابة على المكاتب ذكره في المبسوط انتهى الا ان في
تعميم مال الكتابة لما سوى بدل الكتابة تاملا قوله اما في بدل الكتابة
فلانه دين غير مستقر الى قوله دليل آخر على المدعي وهو عدم صحة الكفالة
ببدل الكتابة وتقريره ان الكفالة ان صحت اه اقول وتقرير الاول
ان مال الكتابة دين مثبت مع المنافي النص وكل ما هو كذلك لا يظهر
في غير مورد النص فهذا الذي لا يظهر في حق الكفالة وتقرير الثاني ان دين
لو عجز نفسه سقط وكل ما هو كذلك لا يصح الكفالة به لانه لو كان
ثبوته على الكفيل على وجه ثبوته على الاصيل والكفالة لتوثيق المطالبة

فلا فايدة فيهما فليتأمل ثم اقول قوله ولانه دليل اخر على عدم استقراره محل بحث اذ لا يخفى ان كلام المص عما ذكره ان قوله ولانه دليل اخر على المدعى وقوله ولا يمكن اثباته تتميم للدليل والله الهادى الى مستقيم السبيل **قوله** اما الاول فظاهر اه **اقول** فيه تامل **قوله** واما في غير بدل الكتابة فلانه اذا عجز آه **اقول** معطوف على التقدم بنصف صحيفة وهو قوله اما في بدل الكتابة فلانه دين غير مستقر **كتاب الحوالة** قال في البدايع الاصل ان كل دين لا يصح الكفالة به لا يصح الحوالة به انتهى وفي التتارخانية انه يجوز احالة المكاتب سيده على رجل مقيدة بدين او غصب او وديعة واذا صحت الحوالة برئ المكاتب وعتق وقال فيه واذا احال سيده غريمه على مكاتبه ولم يقيده ببدل الكتابة لا يصح وان قيده ببدل الكتابة صحت وصار المكاتب وكيلا عن السيد باداء بدل الكتابة الى غريمه ولا يعتق ما لم يؤد فان مات سيده قبل الاداء الى اخر ما ذكر في التتارخانية قال الاتقاني يحتاج ههنا الى معرفة اربعة اشياء المحيل وهو الذي عليه الدين والمحتال له وهو الدائن والمحال عليه وهو الذي قبل الحوالة والمحتال به وهو المال انتهى وفي معراج الدراية يقال احلت زيدا بما له على رجل فاحتال اي قبل فانا محيل وزيد محال ومحتال والمال محال به والرجل محال عليه ومحتال عليه فتقدير المحتال في الفاعل محتول بكسر الواو وفي المفعول بالفتح وقولهم للمحتال المحال له لغو لانه لا حاجة الى هذه الصلة ويقال للمحتال حويل **قوله** والبراءة تعقد الكفالة **اقول** اذا لم يكن باهر **قوله** وفي اصطلاح الفقهاء تحويل الدين من ذمة الاصيل الى ذمة المحال عليه آه **اقول** هذا التعريف بناء على الصحيح مما اختلف فيه المشايخ على ما سيجي **قوله** وقلنا انه الزام الدين ولا لزوم بدون الالتزام **اقول** فيه بحث فان الدين كان ثابتا في ذمته فليتأمل قال صاحب البدايع ولنا ان الحوالة تصرف على المحال عليه بنقل الحق الى ذمته فلا يتم الا بقبوله ورضاه بخلاف التوكيل بقبض الدين لانه ليس تصرفا عليه بنقل الوجوب اليه ابتداء

بل هو تصرف باداء الواجب فلا يشترط قبوله ورضاه انتهى فيه تامل **قوله** قيل وعلى هذا يكون فايدة اشتراطه اه **اقول** ضمير اشتراطه راجع الى الرضا ثم ان القايل هو الكاكي **قوله** وقيل لعل موضوع ما ذكره اه **اقول** القايل هو الخبازي نقلا عن الاوضح **قوله** وعلى هذا اشتراطه مطلقا الى قوله ليس على ما ينبغي **اقول** قوله اشتراطه مبتدا وقوله ليس على ما ينبغي خبره **قوله** لان انتقال الدين بلا مطالبة اه **اقول** لا يقال لو كانت المطالبة لازمة للدين لم يكن للقول بانتقال المطالبة دون الدين مجال لاستلزامه ما ذكرتم لان المطالبة ليست بلازمة للدين بنفسه بل لانتقاله اذ لا فايدة في انتقاله بدونها بخلاف وجود اصل الدين بدونها فان فايدتها الرجوع على تقدير التوى فليتأمل فان للكلام مجالا بعد **قال م** اذ كل واحد منهما عقد توثق **اقول** ليس الوثيقة بذمة الاول بل الوثيقة في مطالبة الثاني مع بقاء الدين على حاله في ذمة الاول من غير تعين كما في الكفالة فيهما كما تقدم **قوله** كان له على علي رضه دين فاحاله اه **اقول** ليس في حديث علي رضي الله عنه ما ينافي ما قلنا لعدم دلالته على موت المحال عليه مفلسا كما لا يخفى **قال م** فصار كوصف السلامة في المبيع **اقول** بان اشترى شيئا فهلك قبل القبض فانه ينفسخ العقد ويعود حقه في الثمن وان لم يشترط ذلك لفظا لما ان وصف السلامة مستحق للمشتري هذا التقرير ناظر الى الكلام الاول فالمص جمع طريقي المشايخ واستخدم قوله فصار كوصف السلامة في المبيع فيهما بمعنيين مختلفين **قوله** فان لفظ الحوالة يستعمل فيها مجازا **اقول** كما سيجي في كتاب المضاربة اجل معنى وكل فراجعه قال العلامة الكاكي قيل المجاز لا يعارض الحقيقة فاحتمال المجاز لا يخرجه عن ارادة الحقيقة اجيب بان المجاز متعارف فيمكن ان يخرجه عن ارادة الحقيقة ولو لم يخرجه كان محتملا فلا يدل على الاقرار انتهى وفيه تامل **قوله** لما في الوكالة من نقل التصرف **اقول** فيه شي **قوله** والمطلقة الى قوله على نوعين حالة ومؤجلة **اقول** قوله والمطلقة مبتدا وقوله على نوعين خبره **قوله** وقوله بخلاف ما اذا كانت

بقيده الى قوله بيان لجوازها آه اقول قوله وقوله مبتدا وقوله بيان
لجوازها خبره قوله ثم قيل انما اورد هذه المسئلة آه اقول القايل صاحب
النهاية كتاب ادب القاضي في لطايف الاشارات في كتاب الرجوع
من الشهادة قال الكافي القاضي بتاخير الحكم اثم وعزل وعزر انتهى قال الامام
السرخسي في مبسوطه وان يسع القاضي ان يصطلح الخصمان فلا باس بان
يردهما ويوخر تنفيذ الحكم بينهما لعلهما ان يصطلحا لحديث عمر رضي الله عنه
قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بين القوم
الضغاين وفي رواية ردوا الخصوم من ذوي الارحام ولا ينبغي له ان
يردهم اكثر من مرة او مرتين ان طمع في الصلح لان في الزيادة على ذلك
اضرار لصاحب الحق وان لم يطمع في الصلح انفذ القضاء بينهم لانه انتصب
لذلك وان انفذ القضاء بينهم من قبل ان يردهم فهو في سعة من ذلك
وليس بواجب عليه ردهم وانما الواجب عليه ما قلنا من العجز بل هو القضاء
بالحجة وقد اتى بذلك قوله لما كان اكثر المنازعات آه اقول ما ذكره تحقيق
ايراده عقيب كتاب الدعوى وايضا كان ينبغي ان يبين وجه التاخير عن
الكتاب الذي قبله على ما هو دابهم قوله قال الله تعالى انا انزلنا التورية
آه اقول ليس في الاية دلالة على امر الله تعالى كل مرسل به قال م حتى يجمع
في المولى اقول قال في الكفاية المولى على صيغة اسم المفعول ليكون فيه دلالة
على تولية الغير اياه بدون طلبه وهو الاولى للقاضي على ما يجي ان شاء الله تعالى
انتهى وفي وجه الدلالة نوع خفاء فانه يطلق على المولى وان طلبه قوله
لا يطلبه التولية اقول كما يدل عليه صيغة التفعل فانها لا تنافي الذي
يستلزم الطلب قوله شرايط الشهادة اقول اي شرايط اداء الشهادة
على المسلمين وقوله شرايط فاعل لقوله يجتمع الذي تقدم في قوله حتى يجتمع
في المولى آه قوله لان كل واحد من القضاء والشهادة آه اقول في دلالته
على الصغرى كلام مندفع بما في النهاية من اعتبار الاشهرية قال في النهاية
هذا من قبيل بيان الحكم المرجع اي مرجعهما الى اصل واحد وهو ان يكون القاضي

فوامنا

حرا مسلما بالغا عاقلا عدلا كما في الشهادة لا ان يكون حكم القضاء
مبنيا على حكم الشهادة لكن اوصاف الشهادة اشهر عند الناس فعرف
اوصاف القضاء باوصاف الشهادة بهذا الطريق لذلك ولان اصل
الولاية تثبت باهلية الشهادة وكمال الولاية بالقضاء وكمال الشي لا يكون
بدون اصله فيصلح ان يكون اهلية الشهادة اصلا لاهلية القضاء بهذا
ولان الشهادة توجد بدون وصف القضاء ولا يوجد وصف القضاء
بدون وصف الشهادة فكانت ولاية القضاء فرع الشهادة ومن
هذا الوجه فيصح بهذا الكلام انتهى قوله لان ولاية القضاء بما كان
اعم آه اقول هذا الدليل لا يثبت الكبرى الكلية قوله او الحمل من ولاية الشهادة
اقول اذ به يقطع النزاع قوله او مترتبة عليها كانت اولى آه اقول في ثبوت
الاولوية في صورة الترتب بحث كما لا يخفى لا يقال ان القضاء بالشهادة
لما كان مشروطا بما يكون شرط الشهادة شرطا لها بالطريق الاولى لكونه
مشروطا بذلك المشروط لانه مغالطة لا يخفى قوله ولو قيل جاز عنده
بناء على ان العدالة ليست من شرايط الشهادة نظرا الى اهل ذلك العصر
الذين شهد لهم النبي عليه السلام بالخير والى ظاهر حال المسلم في غيرهم
اقول فيه ان ما ذكره لا يدل على ان العدالة ليست من شرايط الشهادة
بل على عكس ذلك فتامل نعم يدل على عدم اشتراط التعديل لكن يفيد
لكن المراد العدالة الظاهرة المعلومة فتامل فانه لا يصح ان يكون ما ذكره
مبنيا لجواز قبول شهادة الفاسق قوله وهذا يقتضي نفوذ احكامه
اقول ثم كما لا يخفى فان قضاءه فيما ارتشى عمل لنفسه والقضاء عمل لله
فلا يكون ما فعله قضاء قوله قوله هذا اشارة الى ان استحقاق العزل
دون العزل هو ظاهر المذهب وروي عن الكرخي انه ينعزل بالفسق
اقول الظاهر اسقاط ان في قوله الى ان آه ثم اقول وعلى الاول يدل
عبارة الكافي حيث قال ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة او
غيره لا ينعزل ويستحق العزل في ظاهر الرواية انتهى قوله ويجوز ان يكون

اشارة الى ذلك اه اقول بتأويل ذكر قوله والاول اظهر لقوله اقول
فتأمل لخفاء دلالة ما ذكره على الاظهرية قوله وقيل هذا [illegible]
يزيد وينقص اقول فيه بحث قوله والاول ثابت اقول يعني قوله
استحل قوله وامتناعه ابتداء اقول يعني امتناع النكاح بلا شهود قوله
وجوز الشيوع في الهبة اه اقول كما اذا رجع الواهب في [illegible] الشايع
او استحق البعض الشايع قوله واما مبنى القضاء آه اقول اذا كان عدلا او
التقليد قوله ويحتمل ان يكون المراد به من لا يحفظ شيئا اه اقول فيه بحث
فان مقتضى التشبيه بالبحر ان يراد بالجاهل غير المجتهد لا من لا يحفظ شيئا من
اقوال الفقهاء قوله ولا قدرة دون العلم ولم يقل دون الاجتهاد
اقول لعل المراد بالعلم هو العلم المعهود اعني العلم بالاحكام الشرعية
من ادلتها التفصيلية بقرينة المقام قوله وشبهه بالتحري اقول يعني تشبيه الاعمى
على ما وجد في بعض النسخ بعد قوله دون العلم فصار كالتحري فانه لا يصلح التحري
غيره قوله فانه يدل على ان الاجتهاد ليس بشرط اقول [illegible] الكلام في صحة ولاية
المستمر على الجهل قوله ولا يلتفت الى ما قيل انه خارج عن المدونات اقول
وقد مر في باب الاحرام من كتاب الحج قال م وحاصله ان يكون صاحب
حديث له معرفة بالفقه اقول قوله له خبر بعد خبر ويجوز ان يكون حالا
وان يكون صفة بل هو اولى قوله من عرف وعادة اقول للتخيير في
التعبير قوله وتعاطي الحسن اقول اي ستو اضه فان القياس يأبى
جوازه لعدم امكان معرفة المساواة فيه لعدم معرفة ما دخل في كل
منهما [illegible] قوله وقال النبي عليه السلام انا انزلنا اليك الكتاب بالحق
لتحكم بين الناس اقول فيه تأمل قوله فكان به بأس اقول
سبق في [illegible] في اول فصل التنفل ان قول [illegible] قال كلمة لا بأس
تستعمل فيما يكون تركه اولى ليس بمجرى على عمومه قوله كيلا يصير الدخول
شرطا اي وسيلة الى مباشرة القبيح آه اقول فيه بحث فان شرط
مباشرة القبيح على ما ذكره ليس الدخول في القضاء فلا يطابق

المشروح

المشروح ولا يبعد ان يدعى كون الدخول شرطا لصدق تعريفه عليه
قوله الا يرى ان ابا حنيفة رحمه الله اقول فيه ان قصة ابي حنيفة رحمه الله
لا تدل على جواز الدخول فيه ولو مكرها الا يرى انه اكره عليه ولم يدخل
قال المص والصحيح ان الدخول فيه رخصة اقول ما لحديث محمول
على القاضي الجاير والطالب قوله لانه قد يخطي ظنه فيما اجتهد ولا
توفق له اذا كان مجتهدا اقول فيه بحث فان المجتهد اذا اخطأ
يأتي عند الله بالاصوب ان يقال فلعله يخطي ظنه اي ظنه قبل الدخول
في القضاء بانه يقضي بالحق لعله يخطي اذ ربما يظهر الطمع الكامن الذي كان
غافلا عنه وغير ذلك من الغضب والتعصب والميل الى بعض الاشياء والخوف
قوله ان كان السلطان بحيث لا يفصل منهم اقول اي لا يفصل الخصومات
بين الناس كما ينبغي قوله احترز عما يقوله الروافض اه اقول ويحتمل ان يكون
احترازا عن خلافة معاوية استقلالا قوله والا لا يفيد اقول يعني فائدتها
المطلوبة منها قوله لانها تؤول اليها بالتذكر اقول لم يذكر البينة لان الحجة
عند قيام البينة هي البينة لا الكتاب الشرعي بخلاف صورة التذكر
فانه لما كان سببا للتذكر الذي هو الحجة حقيقة جعل حجة فتأمل فان في
عبارة يؤول اليها نوع نبوة عما قلنا ولكن الامر سهل ولكن بقي ههنا
بحث لان الحجة بالتذكر انما يكون بالنسبة الى القاضي الذي وضعها فيها و
وقعت الحادثة بين يديه فلا فائدة في تسليم القاضي الجديد اياها قوله لانه
ملكه او وهب له آه اقول لو اقتصر على قوله لانه ملكه لانتظم الصورتين وانما
ذكر قوله او وهب له تنبيها على طريق تملكه اذ ربما يخفى على بعض الافهام فتأمل
ثم قوله لانه ملكه اي في الثاني وقوله او وهب له اي في الاول قوله وهذا
السؤال اي سؤال المعزول اقول اي سؤال منه فالسؤال هنا مضاف الى
مفعوله قوله قبل قوله وهذا السؤال لكشف الحال يدل على ان السؤال بمعنى
الاستعلام اقول ولا يبعد ان يكون السؤال بمعنى الاستعطاء اي يستعطيان
القاضي المعزول نوعا من الخرائط فنوعا آخر بعده مثلا يستعطيان اولا

[illegible] الفضل [illegible] محمد [illegible]
وحسن [illegible] رواية [illegible]
اربعين [illegible]
محمد

خريطة السجلات ثم خريطة الصكوك وعلى هذا معنى بل السؤال كشف الحال اي الاستعطا على هذا الوجه ويؤيد كونه بمعنى الاستعطا قوله ومن قلد القضاء يسال ديوان القاضي فافهم قوله شيا فشيا منصوب

اقول يعني منصوب على المفعولية قوله لان الاقرار ولي الواجد يحل عرضه آه اقول قال صاحب البدايع قال النبي صلى الله عليه وسلم ولي الواجد يحل عرضه وعقوبته انتهى فان قيل فمن اين علم انه واجد قلنا من حبس القاضي المعزول فان الظاهر انه لو لم يعلم يساره لم يحبسه قال ثم لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة اقول فيه تسامح لظهور ان الحجة هي البينة لا قول المعزول

قوله فان لم يحضر لرجل منهم خصم آه اقول يعني بعد النداء قوله على ما يجي اقول في فصل القضاء بالمواريث من هذا الكتاب قوله ثم يضمن قيمته للقاضي باقراره الثاني ويسلم الى المقر له اقول يعني ويسلم العين قوله وهو المذكور في الكتاب اولا آه اقول فيه تامل فان المذكور في الكتاب اولا لا اختصاص له بما ذكره بل يعم الصورتين الاخريين ايضا قوله وروي عن ابي حنيفة انه قال والمسجد الجامع اولى اقول يعني انه قال والمسجد عطفا على الكلام السابق

قوله تلقين الشاهد الى قوله مكروه لانه اعانة آه اقول قوله تلقين الشاهد مبتدا وقوله مكروه خبره فصل في الحبس قوله وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا آه اقول وقد مر ذلك من المص في اول كتاب الحدود قوله فسماه مخيسا اقول حبس تخييسا ذلله تخييس ما جا المنجد قال في القاموس مخيس كمعظم انتهى قال في النهاية المخيس من التخييس وهو التذليل وروي بفتح اليا فهو موضع التخييس وهو الذي اختاره في المغرب بالكسر اي المذلل مخيسا من التخييس وهو التذليل من خط الشارح قوله فقال بعضهم كل دين لزمه بعقد آه اقول العقد قول يكون له حكم في المستقبل فلا عقد في صورة التعاطي فلهذا قال القدوري ما التزمه بعقد بما لزمه بدلا عن مال قوله يعني ضمان الغصب اقول فيه ان ضمان الغصب ليس لزمه بدلا عن مال حصل في يده فوجد فيه دليل اليسار فينبغي ان يكون القول قول

المدعي

المدعي كما صرح به في البدايع وجوابه ان وضع المسئلة فيما اذا ثبت هلاك المغصوب او غصبه منه عند القاضي وما في البدايع فيما اذا باعه لآخر مثلا

قوله والمدعي يدعي عارضا آه اقول ولا يخفى ان العارض يثبت بدليله الذي ذكره المص انفا والاصل بقاوه حتى يظهر خلافه قوله ولم يعرف قدرته على القضا

اقول بل علم اقدامه على التزامه باختياره قوله فلانه جعل القول قول المدعي آه اقول لا يخفى ان ما ذكره مغالطة منشاوها اشتراك لفظ اليسار بين المعنيين فان المراد باليسار في قولهم واقدامه على التزامه باختياره دليل يساره هو القدرة على الايفاء ولا كذلك في النفقة قوله مع انهما يباشر لعقد النكاح والاعتاق آه اقول وانت خبير بان الالتزام في صورة الاعتاق موقوف على ثبوت يسار المعتق فلا يدل الاعتاق مجردا على الالتزام فلا نقض قوله بدل المهر اقول الظاهر ان يقال بدل النفقة قوله فعلم ان الصحيح هو القولان الاخران اقول كيف يجتمعان على الصحة وهما متنافيان الا ان يقال المراد ان الصحيح بعدهما لا ان كلا منهما صحيح قوله اي النفقة على تاويل الانفاق ليس بدين مطلق بل فيه معنى الصلة اقول الانفاق لا يكون دينا فلا وجه لهذا التاويل والاصوب ان يقال على تاويل الدين او يرجع الضمير الى كل من النفقة وضمان الاعتاق قوله وقد تقدم ان الدين الصحيح آه اقول اي في الكفالة قوله ويروى غير التقدير بشهر او شهرين

اقول قوله بشهر متعلق بمقدر قوله وفي بعض الشروح جعل قوله يعني بعد مضي المدة متعلقا بقوله خلى سبيله فقال المفهوم من كلامه انه لا يخليه ما لم تمض المدة وليس كذلك الى قوله وعلى ما ذكرنا لا يرد عليه شي من ذلك

اقول المراد من البعض هو الاتقاني وسيظهر جواب ما اخترنا بان ما في الكتاب على رواية الاصل فاندفع الاشكال على ان ثبوت الاعسار يكون بالبينة وعدم الظهور لا يلزم ان يكون بها فالمراد خلى سبيله بمجرد عدم ظهور المال على ما يفهم من الشرطية فافهم وقوله فان اصحابنا ذكروا في نسخ ادب القاضي وقالوا اذا ثبت اعساره اخرجه من الحبس ثم فانه يفهم مما ذكره

ايضاً انه اذا لم يظهر له مال قبل مضي المدة لانخليه قال م ولا يقبل في

رواية اقول وهذا اذا كان امره مشكلا وافلاسه غير ظاهر بين الناس

والا فلا يحبس قوله وهذا الكلام يعني المنع عن ملازمة المديون اقول

لعل الصواب يعني عدم المنع كما لا يخفى باب كتاب القاضي الى القاضي

قوله ليحكم المكتوب اليه بها اقول وما يفعله القضاة من ارسال المدعى عليه

مع المدعي الى القاضي الكاتب اذا طلب ذلك منهم فلعل مستندهم فيه ما سيجي

في هذا الكتاب والنهاية وغيرهما في شرح قوله ولا يقضي القاضي على غائب قوله

والا فلا اقول ان كان مما اختلف فيه الفقهاء قوله وجب ان لا اشارة الى

الخصم شرط اقول فان قيل اذا كان شرطا ينبغي ان لا يجوز بدونه قلنا جوز

استحسانا على خلاف القياس قال م ولا يقبل الكتاب اقول اي لا يعمل به لانه

لا يأخذه ليخالف ما سيجي من قوله فاذا سلمه آه قوله الا يرى انه لو قضى بالشهادة

آه اقول في هذا التنوير بحث فان القضاء امر والالزام امر آخر يتحقق الاول

بدون الثاني وجوابه ان صحة الحكم قبل التزكية اذا كانت بالشهادة والالزام

بعد ما يكون لها ايضاً قوله قيل قد يشير آه اقول في وجه الاشارة خفاء

لا يخفى قوله في حق لزوم القضاء ببينة اقول على كونه رسول القاضي قال م

ويسلم اليهم اقول قال في النهاية اي الشهود وعمل القضاة اليوم انهم

يسلمون المكتوب الى المدعي وهو قول ابي يوسف وهو اختيار الفتوى على

قول شمس الائمة وعلى قول ابي ح يسلم المكتوب الى الشهود كذا وجدت

بخط شيخي رحمه الله انتهى ثم قال واجمعوا في الصك ان الاشهاد لا

يصح ما لم يعلم الشاهد ما في الكتاب فاحفظ هذه المسئلة فان الناس

اعتادوا بخلاف ذلك انتهى قال م واذا وصل الى القاضي لم يقبله الا

بحضرة الخصم اقول وفي المحيط ولو قبل الكتاب من غير خصمه جاز ولو سمع

البينة على ان هذا كتاب القاضي من غير حضرة خصمه لا يجوز بحضرة الخصم شرط

قبول البينة على الكتاب لا شرط قبول الكتاب انتهى وفيه ايضا الاحرى

ان يكون الفتح بحضرة الخصم وان فتح بغير محضر منه جاز انتهى قوله لما فرغ

من بيان

من بيان الاحكام المتعلقة بجانب القاضي الكاتب شرع في بيان

المتعلقة بجانب المكتوب اليه اقول وانت خبير ان قوله ولا يقبل الكتاب

الا بشهادة رجلين آه من الاحكام المتعلقة بالمكتوب اليه وجوابه ان

قوله لا يقبل على بناء المفعول والمقبولية وعدمها من احكام الكتاب

قوله فاما اذا لم يكن شرط اقول كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله على ما

سيجي في الشهادة قوله وقد استدل على ذلك اقول قوله وقد استدل

اي بوجه آخر وقوله على ذلك اي على اشتراط العدالة قوله بان فك الخاتم

نوع عمل بالكتاب آه اقول لا يخفى عليك عدم تكرار الحد الاوسط فان

الباء في الصغرى للملابسة وفي الكبرى للسببية وايضا للقائل بعدم

الاشتراط منع الكبرى فليتأمل قوله وفيه نظر لان فك الخاتم آه

اقول فيه تأمل قال م بخلاف ما اذا كتب ابتداء الى كل من يصل اليه اقوله

قال ابن الهمام في شرح قوله ولا يقبل الكتاب آه واجازه ابو يوسف ايضا

قال في الخلاصة وعليه عمل الناس اليوم انتهى فصل آخر قوله والاولى

ان يجعل هذا فصلا آخر الى قوله وهذا فصل آخر اقول نعم هذا فصل آخر

في ادب القاضي لكن الفصل بين الفصلين بباب كتاب القاضي الى القاضي

دون ان يورده عقيب الفصل الاول يحتاج الى سبب وذلك ما قاله

صاحب النهاية قوله وقيل اراد به الى قوله وقضاؤها مستفاد من

اقول القائل صاحب النهاية وفيه تأمل قال م بخلاف المامور باقامة

الجمعة اقول في الكافي مطلقا انتهى اي مطلقا عن الاذن بالاستخلاف قوله

وان الحكم الذي اذن له القاضي ه اقول التعويل على الجواب الثاني قوله

فيكون الموصى راضيا اقول كيلا يفوت مصالحه قوله وقيل القاضي يملك التكميل

والايصاء آه اقول المذكور في الفتوى ان القاضي لا يملك نصب الوصي

اذا لم يكن ذلك مكتوبا في منشوره فلا يحتاج الى الفرق قوله والتعليل المذكور

في التقليد يجري فيهما اقول يعني قوله لانه قلد القضاء دون التقليد

قوله وهو تعليل الاستثناء اقول فيه بحث بل هو احتراز عن الاحكام

المخالفة للكتاب والسنة او الاجماع لكنها مستندة الى دليل قوي من
تلك الثلثة ايضا قال في الكافي بان يكون قولا لا دليل عليه اي لا دليل
يعتمد عليه انتهى فليتامل **قوله** اذا لم يعلم بموضع الاجتهاد آه **اقول**
انت خبير بانه لا دلالة في عبارة الجامع على كونه عالما بالخلاف انما مفاده
ان ما اختلف الفقهاء فيه في نفس الامر فقضى القاضي بذلك الذي اختلف
فيه عالما بانه مختلف فيه ولا فانه اعم من كونه عالما نعم ربما يفيد كون الثاني
عالما بالخلاف وليس الكلام فيه بل في القاضي الاول فتامل **قوله** ورواية القدوري
ساكتة عن الفائدتين جميعا **اقول** عبارة القدوري تعم ما اذا
كان موافقة لرأيه او مخالفا وليس في عبارة الجامع الا التنصيص على ما
اذا كان مخالفا ويعلم حال الموافقة بالاولوية كما ذكره الا انه لا يثبت بهذا
القدر اولوية عبارة الجامع الصغير من عبارة القدوري فتدبر **قوله**
لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول في ان كلا منهما يحتمل الخطأ **اقول**
وفيه ان اعتقادنا المذهب الغير انه خطأ يحتمل الصواب ومذهبنا صواب
يحتمل الخطأ فلا يكون الثاني كالاول عندنا **قوله** ويؤيده ما روي عن عمر رضي الله
عنه الى قوله اسمعان زيد بن ثابت رضي الله عنه الى اخر الحديث **اقول**
قال الزيلعي وقد صح ان عمر رضي الله لما كثرت اشتغاله قلد القضاء ابا الدرداء
رضي الله عنه وساق القصة **قال م** وان كان عامدا ففيه روايتان **اقول**
قال النسفي في الكافي وفي الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى
ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى انتهى
قال ابن الهمام الوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك
لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل ثم قال واما
المقلد فما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد واما
المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة رحمه الله مثلا فلا يملك المخالفة
فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى **قوله** بطريق الاولى **اقول**
وجه الاولوية ان التعمد يكون لهوى باطل بخلاف النسيان **قوله** لان القاضي

منشا

منشا **اقول** الظاهر ان يقال منشأ **قوله** لانه يتبرع **اقول** اي من وجه
قوله واذا دخل بها لا يحل **اقول** لوجوب العدة كالمنكوحة اذا وطئت
بشبهة **قوله** قلنا اذا كانت شرطا آه **اقول** فيه تامل ثم الظاهر ان
يقال اذا كان بدل قوله اذا كانت **قوله** وبانه مفيد آه **اقول** من
هذا العلم وجه ما يفعله قضاة زماننا حيث يرسلون المدعى عليه مع المدعي
الى القاضي الكاتب اذا طلب ذلك منهم **قوله** والضمير للشان **اقول** فيه بحث
فان الجملة بعده تحتمل ضميره الا ان لا يراد بضمير الشان ما هو المصطلح **قوله**
ويجوز ان يتنازع آه ويشتبه في وجه القضاء واعمل الثاني **اقول** واي بعضهم
في الاول والاضمار قبل الذكر جائز في باب التنازع الا ان جواز تنازع
الحرف والفعل في اسم بعده مما يحتاج الى البيان **قوله** وعن حديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آه **اقول** ولانه لم يكن قضاء وانما كان
فتوى **قوله** وفيه خلاف ابي يوسف فانه يقول آه **اقول** وفيه تامل
قوله واعلم ان قيام الحاضر آه **اقول** كانه يشير الى ان المضاف مقدر
قبل قوله ومن يقوم مقامه اي وقيام من يقوم **قوله** فالقضاء فيهما على
الحاضر آه **اقول** خبر فان كان في قوله فان كان سببا لازما الى اخره
المتقدم عليه بسبعة اسطر تخمينا **قوله** والتوقف فيه اكثر لكونه من
الجانبين **اقول** فيه تامل **قوله** واخرج المص المسخر الى قوله كالوصي **اقول**
فيه شيء فان كاف التشبيه يدل على خلاف ما ذكره **قوله** ويكتب الصك
لاجل تذكره الحق آه **اقول** فيه اشارة الى ان انتصاب ذكر الحق لكونه
مفعولا له لكتب وعندي ان قوله ذكر الحق علم للصك كما يفهم من قول
المص في اواخر مسائل شتى **باب التحكيم قوله** وعموم ولاية القاضي
اقول المراد بعموم ولاية القاضي هو تعدي الحكم الصادر عنه الى
غير المتخاصمين كما في صورة القتل خطاء وامثاله لا انه يجب ان يكون
موليا على احاد كثيرة من الناس فانه قد يفوض اليه الحكم في قضية واحدة
بين الشخصين المعينين كما لا يخفى الا انه يمكن ان يقال لا يطلق اسم القاضي

بمثل ذلك المولى كما يعلم من المبسوط **قال م** فيشترط اهلية القضاء
اقول وفي المحيط يشترط ان يكون المحكم اهلاً للشهادة وقت التحكيم
ووقت الحكم جميعاً حتى اذا لم يكن اهلاً للشهادة وقت التحكيم وصار
للشهادة وقت الحكم بان كان الحاكم عبداً فاعتق وحكم لا ينفذ حكمه
هكذا ذكر صاحب الاقضية والشيخ الامام شيخ الاسلام في شرح كتاب
الصلح وقد ذكرنا مسئلة في فصل التقليد والعزل بخلاف هذا انتهى
المسئلة المذكورة في فصل التقليد هو انه اذا استقضى الصبي ثم
ادرك ليس له ان يقضي بذلك الامر في باب الجمعة من صلوة المنتقى رواه
ابرهيم عن محمد والعبد اذا استقضى ثم عتق كان له ان يقضي بذلك
الامر انتهى واشتراط اهلية الشهادة وقت التحكيم والحكم مذكور في النهاية
ومعراج الدراية ايضاً **قوله** قال م لا يجوز تحكيم الكافر والعبد آه **اقول**
في المحيط ويجوز تحكيم المكاتب والصبي المأذون كما يجوز التحكيم للحر انتهى وفي شرح
الكاكي في المغني يجوز تحكيم المكاتب والعبد المأذون كالحر وقال في النهاية
هو من قبيل اضافة المصدر الى المفعول يقال حكمه اي فوض الحكم اليه
قوله فلا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي آه **اقول** المراد بالكافر ما عدا
الذمي بقرينة المقابلة **قوله** وعلى هذا يسقط ما قيل ينبغي ان لا يصح
الاخراج الا باتفاقهما آه **اقول** كالبيع فانه لا يفسخ الا باتفاق المتبايعين
فعلى الجواب كلام **قال م** واذا رفع الى القاضي حكمه فوافق مذهبه امضاه
اقول فعلى هذا حكم المحكم بلزوم الوقف على مذهبهما في ديارنا يمضيه
الحاكم الحنفي بهذا الدليل بعينه اذ الفتوى على قولهما والمأخوذ
على القضاة الحكم بالاصح **قوله** وثبت ذلك بالاقرار والنكول **اقول**
فانه اذا ثبت بالبينة يكون في هل الجاني ايضاً فلا وجه للتقييد بالاقرار
والنكول **قوله** وقد الزمتك ذلك آه **اقول** انشاء للالزام والحكم
قوله مسائل شتى اي متفرقة من شت تشتيتاً **اقول** بل من شتت
يشت شتاً وشتاتاً وشتيتاً اذا افرق وافرق **قوله** وانما تظهر

ثمرة الخلاف **اقول** فيه بحث **قوله** اذا اشكل **اقول** كهذه الاشياء
المذكورة **قوله** وهو الرضى به دون عدم الضرر **اقول** وفيه بحث يظهر
بملاحظة السباق الا يرى ان المراد اشكال الضرر وعدمه قال الزيلعي
وهو عدم الضرر بيقين انتهى الا ان متعلق بالعدم لا بالضرر **قوله** فتامل
اقول كتب في هامش الكتاب نقلاً عن خط الشارح ما هو صورته امر
بالتامل تنبيهاً على ان العدم امر لا ثبوت له ليعرض ولو عرض لزم ان يكون
الضرر قبله موجوداً او عرض العدم وليس كذلك انتهى فاقول يجوز ان يكون
اطلاق العارض عليه من باب المشاكلة **قوله** فيجوز ان يكون حالاً آه **اقول**
الجواز لا يستلزم الدلالة ففي اتصال الاستثناء تامل **قوله** لان
الاشارة بذلك الى المثنى والجمع صحيحة **اقول** يعني ان الاشارة بلفظ
ذلك الى المثنى والجمع صحيحة بتاويل ما ذكر **قوله** فان قيل كيف يصح الصلح
اقول الانسب ان يقرر السؤال الاول هكذا كيف يصح الصلح مع جهالة
المدعى جهالة مفسدة لسائر العقود فيفسد الصلح ايضاً ويجاب بان المفسدة
هي الجهالة المفضية الى المنازعة وهذه ليست كذلك لانها جهالة في الساقط
واما على تقريره فلا يرتبط الجواب الاول بل الجواب حينئذ هو ما اجيب به عن
السؤال الثاني كما يظهر بالتامل الصادق **قوله** لجهالة المدعى **اقول** فلا
تصح الدعوى فلا يتوجه اليمين على المدعى عليه حتى يفتدي بالصلح على ما
سيجيء **قوله** لانه لقطع الشغب **اقول** ولا يلزم ان يكون لافتداء
اليمين على ما كتبناه من النهاية ومعراج الدراية في الهامش **قوله** ان
موجب الشهادة **اقول** وجعلناه مدعياً على وفقها **قال م** بخلاف ما اذا
ادعى الشراء بعد الهبة **اقول** المراد هو الادعاء الثابت بموجب الشهادة
تامل **قوله** تنزل النص في الجواب آه **اقول** في العبارة تسامح **قوله** لان
ذلك لا يحل بدون الفسخ **اقول** فيه شيء حيث يفهم منه ان يتقدم الفسخ
على النقل وما يضاهيه المفهوم من السباق هو التأخر وتوجيهه غير خفي
قوله لفوات ركن البيع **اقول** فيه بحث فان الرضاء شرط الا ان يجعل

ركن مجازا قوله او ثمن سلعة اقول فيه بحث قوله ثم قال انه زيوف
اقول اي المقبوض زيوف قوله دل على ذلك آه اقول اي على استيفائهما
فانه اذا صدق قوله مفصولا على ما يدل عليه ثم يعلم تصديقه موصولا بالطريق
الاولى قوله لو اقر بالجياد وهو حقه او بحقه اقول قوله او بحقه معطوف
على قوله بالجياد قال م او استوفي اقول معطوف على قبض الجياد والا
عبارة عن قبض الحق بوصف التمام قوله وكان في دعواه الزيوف
متناقضا اقول لو صح هذا ينبغي ان لا يصدق اذا وصل ايضا والجواب
هو المنع قوله ومن هذا ظهر الفرق بين ما اذا ادعى عيبا في المبيع على
البايع وانكره فان القول قول البايع لا المشتري الذي انكر قبض حقه
لان المشتري اقر بقبض حقه اقول قوله الذي انكر اي في زعم البايع
وقوله اقر اي دلالة ثم اقول قال العلامة الزيلعي وبخلاف ما اذا قبض المشتري
المبيع ثم ادعى العيب حيث يكون القول قول البايع لان المبيع متعين
في البيع فاذا قبضه فقد اقر انه استوفى قبض عين حقه دلالة ثم بدعوه
العيب بعد ذلك صار متناقضا فلا يقبل كلامه بخلاف ما نحن فيه فان
الدراهم لا تتعين وحقه ثابت في الذمة ولم يقر بقبض حقه وانما
اقر بقبض الدراهم وهي متنوعة فبالاقرار بقبضها لم يكن مقرا بقبض
حقه انتهى توضيح ما ذكره في دعوى العيب وفيه بحث لانه لو صح يلزم
ان لا يسمع شهوده لانه فرع صحة الدعوى ولا صحة مع التناقض قوله
وليس الحكم فيهما على السواء اقول لان قوله جيادا مفسر لا يقبل التاويل
بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل هكذا قيل قوله والفرق
هو ان في قوله قبضت لي عليه آه اقول ولا يخفى عليك ان دعوى كونها
زيوفا لا يلزم ان يكون بطريق الاستثناء حتى يستقيم الفرق قوله وذكر
احد الجانبين اقول يعني البيان مفصولا قوله فهي الجانب الآخر
اقول جواب لما قوله وهو لزوم استثناء الكل من الكل كما مر اقول
فيه ما مر قوله لا يصح استثناؤه اقول مطلقا او اذا كان دخوله في المستثنى

في المستثنى منه تبعا لا مقصودا او الثاني مسلم ولا كذلك فيما
نحن فيه والاول ممنوع قال م فلا بد من الحجة اقول كيف تقبل حجته وهو
مناقض في دعواه تامل في جوابه قوله فان الغرم والنفقة اقول
النفقة قد يكون بالامر للغلام نفسه او لغيره والامر في مكانه
قال م ولنا ان التوفيق ممكن لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه
اقول مخالف لما سيأتي في الاقرار في تعليل كون قوله قضيتها
اقرارا قال م وكذا اذا قال ليس لك على شيء قط لان التوفيق اظهر
اقول لان ليس لنفي الحال في وضع اللغة فلا يكون مناقضا في دعوى
القضاء لا ظاهرا ولا حقيقة بخلاف قوله ما كان لانه لنفي الماضي فيكون
مناقضا من حيث الظاهر قال م وله ان الكل كشيء واحد بحكم العطف
فيصرف الى الكل كما في الكلمات المعطوفة مثل قوله عبده حر وامرأته طالق
وعليه المشي الى بيت الله ان شاء الله اقول لا يقال كيف خالف ابو حنيفة
اصله فان الاستثناء ينصرف الى الجملة الاخيرة على اصله لان ذلك
في الاستثناء بالا وقوله ان شاء الله شرط سائغ اطلاق الاستثناء عليه
في عرفهم وليس اياه حقيقة فتامل والله تعالى اعلم فصل في القضاء
بالمواريث قوله كان القول للآجر وهو صاحب الطاحون اقول
انكر صدر الشريعة في شرح الوقاية صحة اطلاق لفظ الآجر على الموجر
فراجعه قال في النهاية ومعراج الدراية فان قيل الماء اذا كان
جاريا في مسيلة الطاحون يجعل حجة لصاحب الطاحونة فيستحق الاجر فقد
تمسكتم بالحال لاثبات استحقاق الاجر قلنا اتفق على سبب الوجوب
وهو العقد ولكن اختلف في التاكيد والظاهر يصح حجة للتاكيد وفي مسئلة
الميراث اختلف في وجود السبب وهو الزوجية مع اتفاقهما في الدين
عند الموت فلا يصلح الظاهر حجة فان قيل يشكل هذه المسئلة بما ذكر
محمد في الاصل اذا مات وترك ابنين فقال احدهما مات ابي مسلما
وقد كنت مسلما حال حيوته وقال الآخر صدقت وانا ايضا اسلمت

حيوته وكذبه الابن المتفق على اسلامه فالقول قول الابن المتفق
على اسلامه ولم يجعل الحال حكما على اسلامه فيما مضى مع قيام السبب
في الحال وهو البنوة قلنا ما ذكرنا من الطريق انما يصار اليه اذا
اختلفا في الماضي في ثبوت ما هو ثابت في الحال اما اذا اتفقا في انها
على خلاف ما هو ثابت في الحال غير انهما اختلفا في مقداره فلا يصار
الى تحكيم الحال وان كان السبب قائما الا يرى ان في مسئلة الطاحونة
اذا اتفقا على الانقطاع في بعض مدة الاجارة بان قال المستاجر
كان الماء منقطعا شهرين وقال الاخر بل انقطع شهرا فالقول للمستاجر
مع يمينه منقطعا كان او جاريا في الحال لانهما اختلفا في جريان مقدر
والانقطاع مقدر وذلك غير ثابت للحال وفي مسئلة الابن
ومسئلة الكتاب حاصل الاختلاف واقع في مقدار مدة الاسلام
لا في نفسها لا اسلام والثابت في الحال نفس الاسلام لا اسلام مقدار
فهذا هو الماخذ في المسئلة وذكر الاسلام التمرتاشي مسئلة وهي
ايضا شبيهة على الاصل وهو ان الاستحقاق لا يثبت بالظاهر فقال
لو ادعت المراة انه ابانها في المرض يعني صار هو فارا وقالت
الورثة في الصحة فالقول قول المراة لانها انكرت المانع وهو الطلاق
في الصحة يعني الاصل عدم المانع انتهى وفيه تامل ثم اقول في قوله
فان قيل يشكل هذا الى قوله مع قيام السبب في الحال وهو البنوة
بحث ظاهر اذ يجوز ان يقال السبب هنا هو البنوة مع الاتفاق في
الدين عند الموت كما في الزوجية لا البنوة فقط قوله قوله وهذا يعني
تحكيم الحال الى قوله وفيه نظر لان زفر لم يجعل استحقاقها للميراث بالحال
بل بان الاصل في الحوادث الاضافة الى اقرب الاوقات اقول فالضمير البارز
في بعتبره راجع الى الظاهر لا الى الحال كما لا يخفى قوله كان في الاقرار الثاني
مكذبا شرعا ه اقول واما في المسئلة المتقدمة فلم يكن مكذبا شرعا في
قوله سلمتها من القاضي اذ لا منافاة بين تسليمها منه وكونها ملك من اقر له

فافهم

فافهم قال م واذا قسم الميراث اقول فيه تسامح قوله ولم يقل
الشهود لا نعلم له وارثا غيره اقول او غريما غيره كما يعلم من الوقاية
وشرحه قوله هل يوخذ منه كفيل آه اقول وفي الدرر بالنفس قوله
وان كان الاول يوخذ الكفيل بالاتفاق لكون الاقرار حجة قاصرة اقول
قال في النهاية قال الامام التمرتاشي لو قال المودع لرجل هو ابن
الميت ولم يزد عليه فالقاضي يتانى في ذلك زمانا على حسب ما يرى
وذكر ابو بكر ان في كل موضع ذكر يتلوم القاضي يكون ذلك مفوضا
الى راي القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول وان لم يظهر له
وارث آخر امر بدفع المال ويأخذ كفيلا لاحتمال ان يظهر وارث آخر
قيل هذا قولهما وعند ابي ح لا ياخذ وقيل ياخذ عند الكل لان الثابت
بالاقرار دون الثابت بالبينة انتهى قوله اجيب بانه اذا اقر به آه
اقول فما الجواب في مسئلة الابق واللقطة ثم الكفالة تكون بالدين
الصحيح قوله وعورض بان القاضي آه اقول ويمكن توجيهه
نقضا كما لا يخفى قوله واجيب بان التلوم ليس للحق الموهوم
اقول الا يرى ان الوهم موجود وان قال الشهود لا نعلم له وارثا
آخر قال م والظاهر عدم الجحود في المستقبل لصيرورة الحادثة
معلومة له آه اقول قال في الكافي اي لذي اليد وجحوده باعتبار
اشتباه الامر عليه وقد زال انتهى يعني ان الظاهر ذلك وانت
خبير بانه يفهم من ذلك مكان منع قولهما الجاحد خائن قال المص
والنزع ابلغ فيه اقول اي في المنقول كذا في معراج الدراية والنهاية و
الظاهر ان يقال اي في الحفظ كما يدل عليه تقرير الكافي قوله او
زعم انه ملكه اقول اي ان كان عدلا قوله فاذا تركه في يده كان
مضمونا عليه اقول يعني بجحوده السابق وفيه بحث فانه قد
ارتفع مع لازمه الذي هو الخيانة بقضاء القاضي كما صرح به الفقهاء
فينبغي ان لا يضمن قوله ومعناه خذ الكفيل اقول الاولى طلب

قوله والقاضي يطالبه به اقول فيه اشارة الى ان ما في النهاية من قوله والاخ الحاضر يطالبه بالكفيل ليس على ما ينبغي لعدم مطابقته المشروح قوله فان قيل سبب ان القاضي لم ينصب ه اقول ويمكن ان يجاب بان الحاضر ليس بخصم عن الغائب في استيفاء ملكه فليس له المطالبة بالكفيل قوله وهو مشروع لقطع الخصومة اقول اي لقطع الخصومة المتقدمة ثم اقول فيه بحث لانه ان اراد كليا فمم الا يرى الى ضمان الدرك وان اراد جزئيا فمسلم ولا يفيد اللهم الا ان يخص بحث يشمل محل النزاع ثم لا نم انه ليس ههنا خصومة متقدمة الا ان يقال يتفرع مع ذلك لقضاء القاضي فليتأمل قوله اذا اقام الحاضر البينة على انه قتل اباه عمدا آه اقول التفصيل في باب الشهادة في القتل قوله وجوابه ان السائل ه اقول اعترف بورود السؤال على كلام المص والتجاء الى جواب اخر وانت تعلم ان كونه نائبا عن غيره فرع الوكيل من الغير ولم يوجد فليتأمل ولا مجال للقيام مقام الميت لان الاستيفاء ليس له بخلاف الاثبات فليتأمل قوله يعني انه لو ادعى احد على جد الورثة دينا اه اقول فيه انه يجب ان يكون المراد دعوى العين فان الدين يثبت على الوارث الحاضر وغيره وان لم يكن في يد الحاضر شيء على ما صرحوا ويمكن ان يجاب بان المراد يكون خصما في جميع الذي في حق الاستحقاق عليه ويقتصر القضاء بالاستحقاق عليه على ما في يده فتأمل قال المص ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكوة اقول في ايراد مسئلة النذر في فصل القضاء بالمواريث نظر ولعله ذكرها باعتبار الفرق بينها وبين الوصية التي اخت الميراث قوله وجه الاستحسان ان ايجاب العبد معتبر آه اقول ليس معناه ان ايجاب العبد معتبر من كل الوجوه بايجاب الله تعالى والا لم يجب له التصدق بكل ماله وهو ظاهر قوله وايجاب الشرع في المال اه اقول اذا عبر منه بلفظ المال كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة قوله فكذا ايجاب العبد اقول اذا اضاف

الايجاب الى لفظ المال قوله وفيه نظر لانه حينئذ لا يكون ايجاب العبد معتبرا بايجاب الشرع اقول مم فان ايجاب الله تعالى الصدقة في جنس الاملاك يكفي لاعتبار ايجاب العبد به كما في ايجاب الاعتكاف على ما مر انفا الا يرى انه لو قال كل مال املكه مما يتصدق به فهو صدقة ينصرف الى مال الزكوة والبذلة والمهنة كما صرح به في النهاية مع انه ليس لله تعالى ايجاب على هذا الوجه فليتأمل قوله انه يثبت ضمنا اقول اي في ضمن امر الحاضر بالتصرف قوله والكلام في الوكالة يثبت قصدا اقول قوله يثبت حال قال م فيشترط احد شطريها اي ان العدالة لا يشترط في العدد وان قوله عدل صفة رجل قال في التلويح وهو الاصح قوله كعبارة المرسل للحاجة اقول فكما لا يشترط العدالة في المرسل لا تشترط في الرسول ايضا قوله اذ ربما لا يتفق آه اقول علة لكون عبارة كعبارة المرسل للحاجة الى الارسال قوله والثالثة العبد الجاني اذا اخبر المولى اثنان او واحد عدل آه اقول قوله اثنان اي فضوليان وقوله واحد عدل اي فضولي قوله اذا اخبر اثنان او عدل ه اقول وفي كشف البزدوي قال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم اداها الى من لم يسمعها وفي حديث اخر الا فليبلغ الشاهد الغائب انتهى والاولى الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية فليتأمل قوله وشمس الائمة السرخسي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فالزمه اقول لعدم اشتراط العدالة في الرسول فصل آخر قوله ما لم يمكن الشهادة بحضرتك اقول او الاقرار بحضرتك قوله لان قوله يحتمل الغلط اقول لعل المراد بالغلط ما يعم الكذب قوله وهي تقتضي ان لا يقبل كتابه ايضا اقول يعني مطلقا قوله ومن يمكن من الانشاء عما اخبر به آه اقول فيه ركاكة قوله او يكذبه في حقيقة اقول ظاهره لا يقابل الاحتمال الاول قوله لانه يثبت فعله آه اقول فيه بحث حيث غير ترتيب المص فلم يظهر كون قوله لانه ثبت آه تعليلا لاي شيء قال م ولا يمين

على القاضي **اقول** قال في الكافي لانه لو لزمه اليمين لصار خصماً وقضاء
الخصم لا ينفذ انتهى وفيه بحث والاولى ان يقال لانا لو اوجبنا اليمين
والضمان عليه في موضع اليمين والضمان لامتنع الناس عن الدخول
في القضاء فيتعطل امور الناس **قال م** ولو زعم المقطوع يده اه **اقول**
وقال شمس الائمة السرخسي اذا زعم المدعي ان القاضي فعل ذلك بعد العزل
كان القول قول المدعي لان هذا الفعل حادث فيضاف الى اقرب اوقاته
ومن ادعى تاريخاً سابقاً لا يصدق الا بحجة لان الاصل انه متى وقعت المنازعة
في الاسناد يحكم الحال كما اذا اختلفا في جريان ماء الطاحونة وهو لو فعل
في هذه الحالة يجب عليه الضمان فلا يصدق في الاسناد الا بحجة بخلاف
المسئلة الاولى لانه يثبت الاسناد بتصادقهما والصحيح هو الاول وهو
اختيار فخر الاسلام علي البزدوي والصدر الشهيد ونظيره اذا قال العبد
لغيره قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان
القول قول العبد وكذا اذا قال المولى لعبد قد اعتقه اخذت منك
غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد وقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول
قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال
الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكاً وان
كان قائماً فالقول قول الموكل لانه اخبر عما لا يملك الانشاء فيصير مدعياً
وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة لانه اقر بالاخذ
وبالاضافة يدعي عليه التمليك كذا في شرح الزيلعي والنهاية ومعراج
الدراية والعبارة للزيلعي وقال الزيلعي اورد في النهاية على المسائل
المتقدمة ما اذا اعتق المولى امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي
فقالت هي قطعتها وانا حرة كان القول قولها وكذا في كل شيء اخذه
منها عند ابي حنيفة وابي يوسف مع انه منكر للضمان باسناده
الفعل الى حالة منافية له فاجاب بالفرق بينهما من حيث ان المولى اقر
باخذ مالها ثم ادعى التملك لنفسه فيصدق في اقراره ولا يصدق

في دعواه

في دعواه التملك له وكذا لو قال لرجل اكلت طعامك باذنك
فانكر الاذن يضمن المقر وهذا الفرق ليس بمخلص والله اعلم انتهى لعدم
جريانه في صورة النزاع في اخذ غلة العبد وقطع يد الامة كما لا يخفى
قوله كاسناد من عهد منه الجنون **اقول** في التشبيه لطافة لا يخفى
قوله في هذه الصورة **اقول** في الاطلاق تامل **قوله** لان اقرار الرجل
على نفسه بسبب الضمان حجة قطعية وقضاء القاضي حجة ظاهرة والظاهر
لا يعارض القطعي **اقول** لا قرار دليل ظاهر كما مر في اول كتاب الحدود
الا ان يراد بالقطعية كونه اقوى من قضاء القاضي **قوله** لكن يؤدي الى
تضييع الحقوق اه **اقول** هذا جواب عن النقض بتغيير الدليل والاولى ان
يجاب كما في النهاية بمنع قوله الاخذ والقاطع مسند الفعل الى حالة
منافية للضمان فان حالة القضاء لا ينافي الضمان في حق غير القاضي لانه
كم من غاصب يغصب مال غيره والقاضي في منصب القضاء قائم واخذه
بامر القاضي لم يثبت بعد الحجة اذ الكلام فيه وكذا حال القطع فليتامل

باب الشهادات **قوله** اذ القاضي في قضائه يحتاج الى

شهادة الشهود **اقول** لا يقال فيلزم ان يقدم على ادب القاضي
لان المقاصد يقدم على الوسائل مع ان المحتاج هو القاضي فيلزم تحققه
اولاً واليه يشير عبارة الشارح **قوله** ومن محاسن الشهادة
تحقق اه **اقول** اي ومن معرفات حسنه ويؤيده قوله فلا بد من حسنه
والا فكون الحسن عبارة عن نفس كونه مأموراً به مذهب الاشعري
ولا تقتضيه الحنفية **قوله** فلا بد من حسنه **اقول** ذكر ضمير الشهادة باعتبار
انها مأموراً بها **قوله** بصحة الشيء **اقول** اي بثبوته **قوله** انها مشتقة
من المشاهدة **اقول** بالاشتقاق الكبير **قوله** وفي اصطلاح اهل الفقه
عبارة عن اخبار صادق **اقول** فاطلاق الشهادة على الزور مجاز
من قبيل اطلاق البيع على بيع الحر واطلاق اليمين على الغموس وقد مر
في الايمان **قوله** فالاخبار كالجنس يشملها **اقول** ويشمل سائر الاخبار الصادقة

قوله والضبط قال الزيلعي الضبط هو حسن السماع والفهم والحفظ الى وقت الاداء

قوله وسبب تحملها اقول تحمل الشهادة التي هي الاخبار مبني على الكلام
النفسي والشهادة يطلق على ما يتحمل بالاشتراك اللفظي قوله معاينة ما يتحملها له
اقول اي لاثباته قوله وسبب ادائها اقول الظاهر ان المراد سبب وجوب ادائها
قوله اذا لم يعلم كونه شاهدا اقول والحال انه لو لم يشهد يفوت حق المدعي قوله
والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه اقول يعني التمييز بالبصر قال المص
الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي اقول الظاهر
ان الواو ليست في محلها لكمال الاتصال بين الجملتين فان الثانية تاكيد للاولى
الا اذا جعل قوله اذا طالبهم قيدا للثانية فقط فليتامل قوله واستدل بقوله تعم
ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا اي ليقيموا الشهادة او ليتحملوها اقول الاستدلال
بالاية الكريمة على المطلوب موقوف على ان يكون المراد اذا ما دعوا ليقيموا الشهادة
فلا وجه لقوله او ليتحملوها في هذا المقام بل الوجه ان يقال لا ليتحملوها لانهم قبل
التحمل ليسوا بشهداء ولا ضرورة تدعونا الى ارتكاب المجاز قوله وسموا شهداء
باعتبار ما يؤول اليه اقول اي على الاحتمال الثاني قوله يدل على النهي عن كتمانها
على وجه المبالغة اقول حيث اكد النهي بتاكيد بعد تاكيد وهو قوله ومن يكتمها
فانه آثم قلبه الاية في نسبة الاثم الى الكاتم ثم الى قلبه الذي هو اشرف
اعضائه اذا فسد فسد جميع الجسد قوله والنهي عن احد النقيضين آه اقول
والاخصر منه ان يقال النهي عن احد النقيضين يستلزم امتناعه شرعا فيجب النقيض
الاخر قوله كان الاكتمان ثابتا اقول وفي معراج الدراية النهي عن الشيء يكون
امرا بضده اذا كان له ضد مقصود بامر آخر وههنا كذلك لان الاداء
منصوص بقوله تعالى واقيموا الشهادة قوله ومالم يجب لا يثبت اقول اي لا يلزم
ثبوته فيجوز ارتفاع النقيضين قوله وليس بصحيح من المذهب اقول
بل الصحيح من المذهب على ما اوضحه في التوضيح وغيره قال الشيخ الامام
سراج الدين الهندي في شرح المغني اما النهي عن الشيء فامر بضده اذا
كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهي عن الكفر يكون امرا بالايمان وان كان له
اضداد ففيه الخلاف انتهى قوله على ان طلبه شرط وهو غير السبب اقول

ولك

ولك ان تقول اطلق الشرط على السبب مجازا قوله لان معنى كلامه
وانما يشترط وجود سبب الاداء وهو طلب المدعي فالطلب سبب ووجوده
شرط فلا مخالفة حينئذ اقول فيه بحث فان سببية الشيء لشيء لا تكون
الا بعد وجود الشيء الاول فالوجود داخل في جملة السبب ولهذا لم يعد
العقلاء وجود [illegible] العلل علة اخرى فافهم قوله قلت نعم لانه خطاب
وضع يدل على سببية غيره اقول الاول مسلم وليس الثاني كذلك قال
في التوضيح في تعريف الحكم الخطاب نوعان اما تكليفي وهو المتعلق بافعال
المكلفين بالاقتضاء او التخيير واما وضعي وهو الخطاب بان هذا سبب لذلك
او شرط ذلك كالدلوك سبب للصلوة والوضوء قوله ورد بان الاعتبار
لعموم اللفظ اقول العموم ممنوع لجواز ان يكون اللام للعهد يعني شهداء
الديون قوله وقيل ان الخبر الاول ورد في ماعز اقول اذا كان واردا
في حكاية ماعز رضي الله عنه ولم يثبت زناه بالشهادة فلا يصح قوله
للذي شهد عنده فتامل قوله وفيه نظر لان شهرة ماعز لا يستلزم
شهرة الخبر الوارد فيها بالستر اقول الظاهر ان يقال لا يستلزم شهرة
الخبر الوارد فيها بالستر قوله والكتمان انما يحرم لخوف فوات حق المحتاج
اقول التخصيص اضافي فان في عتق الامة وطلاق المراة يحرم الستر
والكتمان وليس ثمه خوف فوت حق المحتاج فتامل ومحصل الجواب ان التخصيص
اضافي بالاضافة الى حقوق الله تعالى التي يستوفي لا حقيقي او يقول المراد
الخوف في الكتمان في الحقوق التي يستوفي انما يحرم آه قال م الا انه يجب
ان يشهد بالمال في السرقة اقول استدراك عن قوله مخير في الحدود اذ قد يتوهم
منه انه لا يشهد في السرقة مطلقا لاستلزامه الحد وقال يحيى لدفعه قوله
ولفظ اربعة نص في العدد والذكورة اقول فيه بحث لان اراد
النص المصطلح او يكون الكلام على التشبيه قوله فالظاهر منه ان الله تعالى
يحب الستر على عباده اقول اذ وقوف الاربع على هذه الفاحشة قلما
يتحقق قوله وانما قال شبهة البدلية لان حقيقتها انما تكون فيما

امتنع العمل بالبدل مع امكان الاصل اقول فيه ان ذلك في الخلف
لا في البدل فان المسح على الخف بدل عن غسل الرجل مع انه يصار اليه مع
امكان المبدل منه فليتأمل قوله لما مر من عموم اللفظ اقول فيه بحث قوله
والذكورة والبلوغ اقول وفي قاموس اللغة الرجل بضم الجيم وسكونه
م وانما هو اذا احتلم وشب وهو رجل ساعة يولد انتهى ففي قوله والذكورة
تأمل قال المص ولان الاصل فيها القبول لوجود ما يبتنى عليه اهلية
الشهادة اقول يعني اهلية قبولها فالمضاف مقدر قوله والمشاهدة
والضبط والاداء ليست بعلة لذلك آه اقول والا لكان العبد والصبي
العاقل والكافر اهلا للشهادة قوله لعدم توقفها عليها اقول لتقدم
اهلية الشهادة على الاداء قوله كذلك اقول لا جمعا ولا افرادي قوله لا تلازم
من وجوده وجود المشروط اقول يعني اهلية الشهادة قوله فانا لو فرضنا وجود
اهلية الشهادة آه اقول اللازم من هذا التعليل التوقف لا العلية الا
ان يرتكب التأويل في كلامه بان يراد بالعلية المدخلية فيها قوله وهو القبول
اقول اي اهلية القبول قوله ولم يذكر الجواب عن قوله لنقصان العقل
اقول فيه بحث قوله والجواب عن الاول انه لا نقصان في عقلهن اقول في
صحاح كتاب الايمان من المصابيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر
الى النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار
فقلن وبم يا رسول الله عليه السلام فقال تكثرن اللعن وتكفرن العشير
ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن
قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة
مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها قال
اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها
انتهى الحديث الشريف وانت خبير بان ما ذكره الشارح مخالف لظاهر
الحديث قوله في تحصيل البديهيات آه اقول فيه انهن لوجوب احتجابهن

وسترهن

وسترهن اكثر البديهيات محجوبة عنهن كما لا يخفى قوله لكان تكليفهن
دون تكليف الرجال في الاركان وليس كذلك اقول فيه ان
تكليفهن دون تكليف الرجال الا ترى انه لا تفرض لهن الصلوة ايام
حيضهن فتأمل في جوابه قوله ولذلك لم يصلحن للولاية والخلافة
والامارة اقول ولا يخفى عليك ان الشهادة ايضا ضرب من الولاية قوله
والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال اقول قوله في موضع قيد
للعيوب للاحتراز عن مثل الاصبع الزائدة قوله فهو قصر افراد قصر الموصوف
على الصفة اقول فيه شيء فان ما ذكره هو قصر الصفة على الموصوف ثم لا
يخفى انه ليس في عبارة الكتاب ما يفيد القصر اصلا بل مراد صاحب النهاية
التخصيص الذكري فانه يفيد نفي الحكم عما عداه في الروايات فالاصوب
ان يقال سكوته عن قبول شهادة الرجل الواحد بناء على فهم مما ذكره
بطريق الدلالة فليتأمل قوله لا عكسه كما فهم صاحب النهاية اقول عبارة
النهاية ثم اعلم انه ذكر ههنا ثلثة اشياء ثم خص شهادة امرأة واحدة
وهذا التخصيص صحيح في حق البكارة لا في حق الولادة والعيوب فان شهادة
رجل واحد يقبل ايضا فيها لانه ذكر في الايضاح مطلقا بقوله ويقبل
شهادة رجل واحد على الولادة لانه اذا جاز قبول شهادة امرأة واحدة
فقبول شهادة رجل واحد اولى وكذا ذكر في باب شهادة النساء
من شهادات المبسوط قال ولم يذكر في الكتاب انه لو شهد بذلك اي
بالولادة والعيب في موضع لا يطلع عليه الرجال رجل واحد بان قال
فاجأتها فاتفق نظري اليها والجواب انه لا يمنع قبول شهادته اذا كان
عدلا في مثل هذا الموضع ثم الصحيح انه لا يشترط العدد لان شهادة
الرجل اقوى من شهادة المرأة فلما ثبت المشهود به ههنا بشهادة امرأة
واحدة فبشهادة رجل واحد اولى وقد قال بعض مشايخنا انه وان قال
تعمدت النظر يقبل شهادته في ذلك كما في الزنا انتهى بعبارته القياس
على سائر المراتب يقتضي ما ذكره في النهاية قوله لقوله عليه السلام شهادة

الخ آه اقول دليل لاصل الدعوى قوله ينصرف الى الجنس اقول
اذ الكل ليس بمراد قطعا قوله معلنا بهما اه اقول فيه بحث اذ لم يثبت بما
ذكره حوطية العدد قوله وان قلن انها ثيب اقول فيه بحث يعلم
من قوله يعني في حق سماع الدعوى والتحليف قوله فاذا قلن انها
ثيب يثبت العيب في الحال آه اقول فيه انه ح لا يستقيم قوله وشهادتهن
حجة ضعيفة فان الحكم في شهادة الرجال بالعيوب كالاباق على ما ذكر
هنا بلا فرق فليتأمل والجواب ان الفرق فيما اذا كان النزاع قبل القبض حيث
يلزم المشتري اذا حلف البايع كاف في ضعف حجتها وفيه تأمل قوله
ثم يحلف البايع على انه لم يكن بها ذلك العيب في الوقت الذي كانت في يده
اقول فالجواب فيما قبل القبض قوله واما اشتراط العدالة فلقوله تعالى
ممن ترضون من الشهداء والفاسق لا يكون مرضيا اقول فيه بحث قال م
فلقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء واشهدوا ذوي عدل منكم اه
اقول فان قيل بعض النصوص وردت مطلقة كما سبق واذا دخل النفي
المطلق والمقيد على السبب لم يحمل المطلق على المقيد عندنا فكيف
تثبت اشتراط العدالة قلنا المطلق ينصرف الى الكامل قوله وما سواها
معدات اقول فيه بحث لان لا يحمل على المعد المصطلح قال م وتمتنع
من الكذب بمروته اقول سيجيء في باب من يقبل شهادته وفي التعليل مجازة
قوله بوجه مكفر اقول اي شديد العقوبة قال م اذ الامر فيها بهذه
اللفظة اقول فيه كلام لانه ليس بمعنى امر اشهد بل لفظ اشهد بل الاخبار
معناه اخبر فلا يثبت الاشتراط بمجرد ما ذكره وجوابه ان الشهادة هو
عن مشاهدة وعيان وهو الملزم للقاضي لا مطلق الاخبار فتأمل قوله
ولان في لفظة الشهادة اقول الاولى ان يجعل هذا وجها لدلالة النصوص
على الاشتراط اذ لا يظهر تلك الدلالة بدون ملاحظته ولا يجعل دليلا
مستقلا على المدعى كما فعله قوله بخلاف لفظ التكبير آه اقول جواب عما يقال
ما الفرق بين الاوامر المشتقة من الشهادة وبين غيرها من الاوامر حتى

روعي

روعي في الاولى اللفظ الذي ورد به الامر دون الثانية مثل كبر
قوله اذ لا وصول الى القطع اقول يمكن الوصول الى القطع بالتواتر
فالاولى ان يقال يكتفى بالظاهر للاستحقاق اذا لم يكن ثمة منازع
كالشفيع يستحق الشفعة بظاهر يده اذا لم يكن له منازع وهنا كذلك
اذ الكلام فيما اذا لم يطعن الخصم في الشهود قوله وبان انه لم يكتف اه
اقول والاظهر ان يبين عدم امكان الوصول الى القطع ولو زكى بان المزكي
يخبر عن عدالته متمسكا بظاهر حاله لان اقصى ما يستدل به على عدالته
انزجاره عن محظورات دينه واجتهاده على الطاعات وهي دلالة ظاهرة
عليها وليست بقطعية اذ لا يسد احتمال فساد الاعتقاد [illegible]
قوله والجواب ما اشرنا اليه بقوله آه اقول الظاهر ان يقال ما اشار اليه
بقوله قوله ويدرا ويس اقول مع ان المطلوب حاصل قوله وبظهور
العدالة اندفع معارضة الذمة فكان واقعا اقول فيه بحث قوله استثناء
من قوله ولا بأس اقول بل من قوله يقتصر الحاكم قوله ولان الشبهة دارية
آه اقول فيه بحث فان وجه السوال اذا كانت الشبهة دارية فيها ليس الا
لانه يحتال لاسقاطها فاندرج هذا التعليل في التعليل الاول فما وجه عده
تعليلا مستقلا فلو اسقط الواو من البين وجعل هذا الكلام من تتمة
التعليل الاول لكان اولى قال م لا بد من ان يسال عنهم في السر والعلانية
اقول لعل الواو بمعنى او لمنع الخلو حتى يرتفع المخالفة التي تضمنها الكلام فليتأمل
قال م ثم التزكية في السر ان يبعث المستور الى المعدل اقول فيه تسامح فانه ليس
تزكية بل التزكية فعل المزكي لكن المراد معلوم قوله كيلا يظهر فيخدع اقول
بالرشوة قوله او يقصد الخداع اقول الصواب ويقصد بالاذى على تقدير
الجرح قال م وهذا اصح اقول الاظهر ان يعمل بالقيل الاول في ديارنا قوله
على قول من يقول بالسوال اذا سئل اقول يعني اذا سال القاضي قال م ووجه
الظاهر ان في زعم المدعي وشهوده ان الخصم كاذب في انكاره مبطل في اقراره
اقول قال العلامة علاء الدين الاسود في شرح الجامع الصغير وهذا كله اذا

جحد الخصم فاما اذا كان ساكتاً وهو ممن يجوز ان يرجع اليه فى تعديل الشهود
فتعديله صحيح ولو كان كافياً عند ابى يوسف وعند محمد يضم الى ذلك آخر
حتى يتم التعديل انتهى ويفهم ذلك من اشارة الهداية ايضاً **قال م**
وموضوع المسئلة اذا قال انهم عدول آه **اقول** المقصود من التعديل هو
حصول العلم للقاضى بعدالة الشاهد فاذا كان المدعى عدلاً يعرفه القاضى
بالعدالة ينبغى ان يقبل تعديله الا ان يقال شهادة الشهود يتضمن جرحه
قال م وكذا العدد بالاجماع **اقول** اذا كان المستند هو الاجماع لا يرد
شئ مما يحتاج بالاوهام **فصل فى ما يتحمله الشاهد قوله** فى بيان انواع ما يتحمله
الشاهد **اقول** اراد بالجمع معنى المثنى كما لا يخفى **قال م** احدهما ما يثبت
بنفسه **اقول** اى يثبت حكمه كما فى القسم المقابل ولعل المراد بالحكم هو جواز
الشهادة على ما يفهم من تقرير الكلام قال صاحب النهاية فى شرح قوله ما
يثبت بنفسه اى لا يحتاج الى الاشهاد بل يجوز للشاهد ان يشهد بلا اشهاد
بخلاف الشهادة على الشهادة انتهى قال الفاضل الشهير بخضرشاه عليه الرحمة
كذا فى النهاية وليس كما ينبغى بل معنى اثبات الحكم بنفسه انه يثبت بما وضعه
الشارع له وحكم ترتبه عليه بنفسه من غير ان يحتاج الى غيره من قضاء قاض
كالبيع فانه يثبت حكمه اعنى الملك بنفسه وكذا الاقرار يفيد ظهور المقربه بنفسه
وكذا الغصب يثبت وجوب رد العين والقيمة بنفسه وعلى هذا بخلاف
الشهادة اذا تحملها الشاهد فانها لا تثبت الحكم بنفسها بل اذا نقله الى
مجلس القضاء وحكم القاضى بها ولعمرى ان هذا من الظهور بحيث لا ينبغى
ان يخفى على من له ادنى مسكة فضلاً عن هؤلاء الاعلام انتهى وقيل معناه
ان حكم البيع ثبوت الملك للمشترى فى المبيع وفى الثمن للبائع يثبت بنفس
العقد وكذا فى نظائره اما الشهادة فمما لا يثبت حكمه بنفسه بل بقضاء
القاضى هذا والظاهر ما فى النهاية لما ان الذى تحمله الشاهد هو الشهادة
بناء على الكلام النفسى لا المشهود به ولان تقرير الكلام يشهد له كما لا
يخفى **قال م** مثل البيع **اقول** الظاهر ان المضاف محذوف اى مثل

شهادة

شهادة البيع اه على ما هو المناسب لقوله مثل الشهادة على الشهادة
او ذكر مؤول اى مثل ما يتحمل فيها **قوله** كالبيع **اقول** اذا كان بالعقد **قوله**
كالغصب **اقول** وكالبيع اذا كان بالتعاطى **قوله** بما يوجبه **اقول** متعلق
بعلم **قال م** قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون **اقول** وانت
خبير بان العلم هنا وفى الحديث غير مقيد بالتعلق لما هو موجب بنفسه فلا
بد للتقييد من دليل فتأمل **قوله** قيل جعل العلم بالموجب ركناً فى الاداء
اقول بل هو ركن فى الاداء اى فى تجويز الاداء **قوله** واذا موضوعة للشرط
اقول ان اراد انها موضوعة للشرط المصطلح فى عرف الفقهاء فهم خطأ
والسند ظاهر وان اراد انها موضوعة للشرط النحوى فهم ولا يفيد لانه يدل
على ما ليس بشرط فقهى كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فان القيام اليها سبب
للطهارة لا شرط كما صرح به فى الاصول **قوله** وشهد عنده اثنان
اقول الظاهر ان يقال وشهد فان فى الصورة الاولى لا تمس الحاجة الى
الشهادة اذا علم ان الكائن فى داخل البيت من هو **قال م** فاذا سمع
شاهد الشهود بشئ لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده **اقول**
علله العلامة النسفى فى الكافى بقوله لانه تصرف على الاصل من حيث زوال
ولايته فى تنفيذ قوله على المشهود عليه وازالة الولاية الثابتة للغير ضرر
عليه فلا بد من الانابة والتحميل منه انتهى ولا اثر ما ترك دليل صاحب الهداية
الى هذا فليتأمل فى انه هل يمكن ارجاع ما فى الهداية الى ما ذكره صاحب
الكافى بان يجعل دليلاً على صحة تفريع قوله فلا بد من الانابة والتحميل على ما فرع
عليه كما يفهم من الشروح **قال م** وانما يصير موجبه بالنقل الى مجلس القاضى
اقول قال الزيلعى وصاحب النهاية ولهذا يعتبر عدالة الاصول انتهى وقال
ابن الهمام وهذا الاطلاق يقتضى انه لو سمعه يشهد فى مجلس القاضى حل له
ان يشهد على شهادته لانها حجة ملزمة انتهى وفيه تأمل سيجئ فى العناية
فى باب الشهادة على الشهادة وان كان الاصل يشهد بالحق عند القاضى فى
مجلسه انتهى وفى لطائف الاشارات ولا يشهد على شهادة غيره بلا اشهاد

قوله فسمع اقرار الداخل ولا يراد اداه ...

لانه نقل فلابد من التحميل عند هم صح لو سمعه يشهد بمجلس الحكم **قوله** لم يجعلاه بطريق التوكيل بل بطريق التحميل **اقول** ولهذا لو نهى عن الشهادة بعد الشهادة لا يصح نهيه ويجوز له ان يشهد **قوله** لكن تحملهم ما يصح بعيان ما هو حجة **اقول** اذ لا فائدة في تحمل ما لا يصير حجة ثم المراد من قوله ما هو حجة كونه حجة في المال **قوله** والشهادة في غير مجلس القاضي ليس حجة الى قوله فتبين ان التحمل حصل بما هو حجة **اقول** اذ لا علم لهم قبل النقل بكونها حجة فلعل القاضي لا يقبلها لامر لا يحيط به علم الشاهد **قوله** لكن لتوقفه على التحميل محتاج الى بيان **اقول** ويمكن ان يتبين بانه اذا لم يكن بد من نقل شهادة الاصل والظاهر ان نقلها تصرف على الاصل من حيث زوال ولايته في تنفيذ قوله على المشهود عليه وازالة الولاية ضرر عليه ولا ضرر في الاسلام فلابد من التحميل كما في ساير الولايات **قوله** فلو سلكنا فيه ان نقول الشهادة على الشهادة تحميل آه **اقول** كيف يتحدان والشهادة صفة النوع والتحميل صفة الاصل الا ان يقال انهما كالتعليم والتعلم والايجاب والوجوب وفيه نظر نعم الاشهاد على الشهادة تحميل كساير الاشهادات لكن الكلام في احتياج الشهادة الى الاشهاد **قوله** لانا لا نعني بها الا ذلك **اقول** يعني على مذهبهما ثم نقول فيه بحث فان احتياج الشهادة على الشهادة الى التحميل محتاج الى البيان بل يجوز ان يقال هو اول المسئلة **قال م** وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضي شهادة في ديوانه او قضيته لان ما يكون في قمطره فهو تحت خصمه يؤمن عليه آه **اقول** او قضية اي حكم يعني بها جوازه لان ما يكون آه دليل ابي حنيفة رحمه الله لعدم التجويز قد مر آنفا وهو مشابهة الخط للخط فلذلك لم يتعرض له هنا **قال م** ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي **اقول** سيجيء في آخر هذه الصحيفة جواز الشهادة في الاموال بالتسامع **قوله** وقد تقدم ان العلم شرط اداء الشهادة **اقول** في الدرس السابق **قوله** مشتقة من المشاهدة بالاشتقاق الكبير وقد تقدم معناه **اقول** حيث

نتكلم

نتكلم في اول كتاب الطهارات على اشتقاق الوجه من المواجهة وقال هناك الاشتقاق الكبير هو ان يكون بين كلمتين تناسب في اللفظ والمعنى ويجوز ان يكون الثلاثي مشتقا من المنشعبة بهذا الاشتقاق **قوله** وكانه من باب القلب **اقول** يجوز ان يكون الباء للملابسة فلا قلب **قوله** ويجوز ان يكون معناه المشاهدة يكون بسبب من اسباب العلم ولم يحصل آه **اقول** السماع من اسباب العلم وقد حصل الا ان يقال الالف واللام عوض عن المضاف اليه اي من اسباب علم المشاهد فليتامل **قال م** وجه الاستحسان ان هذه امور تختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس **اقول** الظاهر ان اعتبار الاسباب لا يستقيم في غير النسب والقضاء الا ان يحمل على التغليب وفيه شيء **قال م** ويتعلق بها احكام تبقى على انقضاء القرون **اقول** على معنى بعد كما يفهم من تقرير النهاية الا انه لم تثبت ولعل ما ذكره صاحب النهاية بيان لحاصل المعنى **قال م** او باخبار من يثق به **اقول** لعله عطف على قوله بالاشتهار فان ثبوت الشهرة باخبار عدلين لا يخلو عن بعد ثم بقي هنا بحث لان اخبار من يثق لا يفيد العلم والا لصح الشهادة بذلك في البيع ومثاله واشتراط التواتر يهدم مبنى الاستحسان ويمكن ان يقال المراد بالعلم هو العلم الميسر في حق المشهود به ففي حق هذه الاشياء القدر الميسر هذه المرتبة وفيما فوقها صرح بخلاف البيع ومثاله **قوله** يشترط ان يكون الاخبار **اقول** اي اخبار عدلين **قال م** اما اذا فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع لم يقبل شهادته **اقول** لان الاسناد دليل الضعف يريد ان يحيل العهدة على غيره **قوله** فعلى الرواية الاولى **اقول** فيحمل شهادته على احدهما **قوله** لانه لما قال لم يعاين العقد تبين للقاضي انه يشهد بالتسامع آه **اقول** فيه بحث لانه يجوز ان يشهد بالرؤية **قوله** ولو قالا نشهد ان فلانا مات آه **اقول** المسئلة في النهاية نقلا عن صاحب العدة **قوله** ان الولاية يبتنى على ازالة ملك اليمين **اقول** يعني ازالته بالاعتاق **قوله** مقام البينة **اقول** الظاهر ان يقال مقام

المعاينة **قوله** ويدل عليه عبارة الكتاب **اقول** يعني قصر الاستثناء

قوله وقال بعضهم يقبل في اصله **اقول** في شرح الوقاية لصدر الشريعة

والمراد باصل الوقف ان هذه الصيغة وقف على كذا فبيان المصرف

داخل في اصل الوقف **قال م** ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة

اقول لعله انما لم يقل ومن عاين في يد رجل شيئا وسعه ان يشهد له ليشمل

الصورة الثانية اذ لا معاينة فيها **قال م** لان اليد اقصى ما يستدل به على

الملك اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب كلها **اقول** قال في الكافي لان

اقصى ما في الباب انه يعاين اسباب الملك من البيع والهبة ونحوهما لكن

البيع انما يفيد الملك اذا كان المبيع ملكا للبائع وكذا الهبة وانما يعرف

كون المبيع ملكا للبائع والموهوب ملكا للواهب بيده بلا منازعة انتهى

فان قيل بل يعرف كونهما ملكا بتصرف ذي اليد بيعا وهبة لا بمجرد اليد قلنا

لا تصرف في صورة الارث وهو يكفينا في نفي قول الشافعي **قال م** فيكفي بها

اقول قال العلامة النسفي في الكافي وينبغي ان لا يقيد الشهادة بما

استفاد العلم به من معاينة اليد حتى لو بين ذلك يرد كما مر في التسامع

لان معاينة اليد في الاملاك مطلق للشهادة بالملك لا موجب للقضاء والقاضي

يلزمه القضاء بالملك بالشهادة انتهى وفيه بحث لم لا يجوز ان يكون كا

بشهادة الفاسق فتامل والقول الفصل والكلام الجزل في شرح

الكنز للزيلعي وعبارة الكنز وان فسر للقاضي انه يشهد له بالسامع او

بمعاينة اليد لا يقبل انتهى وعبارة الزيلعي اي فسر للقاضي انه يشهد له

بالتسامع في موضع يجوز بالتسامع او فسر انه يشهد له بالملك برؤيته

في يده في موضع يجوز له الشهادة برؤيته في يده لا تقبل شهادته لان

التسامع او الرؤية في اليد مجوز للشهادة والقاضي يلزمه القضاء بالملك

بالشهادة اذا كانت عن عيان ومشاهدة او اطلاق لاحتمال

المشاهدة اما اذا كانت عن التسامع ورؤية في يده فلا يزيده علما

فلا يجوز له ان يحكم بها الا يرى انه لا يجوز ان يحكم بسماع نفسه

ولو تواتر

م

ولو تواتر عنده ولا برؤيته لنفسه في يد انسان فاولى ان لا يجوز

بسماع غيره او برؤيته غيره وهذا لان القضاء يجب بما يجب به

الشهادة وفيما لا يجب لا يجب فكذا ينبغي ان لا يجوز الشهادة فيما

لا يجوز القضاء به الا انا استحسنا في المواضع التي تقدم ذكرها للضرورة

التي ذكرناها وبقي القضاء على اصل القياس انتهى فليفهم فان فيه

نفعا في هذا المقام حيث يتجلى به ظلمات الاوهام قال في النهاية

ثم كما يحل للشاهد ان يشهد بحكم اليد بالملك فيحل للقاضي الفصل القضاء

به حتى ان القاضي لو عاين بيده في حال قضائه يحل له ان يقضي كما

يحل للشاهد ان يشهد انتهى ولا يتوهمن المخالفة بين ما ذكره الزيلعي

وما في النهاية فان ما في شرح الكنز هو ما اذا رأى القاضي قبل حال

القضاء ثم رأى حال قضائه في يد غيره كما لا يخفى **قوله** لئلا يلزم انسداد

باب الشهادة **اقول** كيف يلزم الانسداد اذا اشترط معها ما ذكره ابو يوسف

والخصاف **قوله** لان العيان ليس سببا للوجوب **اقول** قال في النهاية

لكنه سبب للجواز انتهى وفيه بحث **قال م** لان اليد متنوعة الى امانة

وملك **اقول** لعل المراد من الامانة النيابة وقد فسرت بها في فصل

القضاء بالمواريث وفي الكافي لان اليد متنوعة الى ملك وامانة وضمان

قال م قلنا والتصرف تتنوع ايضا الى نيابة واصالة **اقول** فيه ان شبهة

الشبهة غير معتبرة بل الشبهة واحتمال كون التصرف نيابة من قبيل

الاول دون احتمال التصرف فلا يثبت به فليتامل في ان محل النزاع

من قبيل الشبهة وشبهة الشبهة ام لا **قوله** وضم محتمل يزيد الاحتمال

اقول فيه تامل فان ضم الخبر المحتمل للكذب الى مثله قد يفيد نفي الاحتمال

في الاخبار المتواترة **قوله** بان عرف المالك بوجهه واسمه ونسبه **اقول**

ليس معرفة الاسم والنسب مما يدخل في المعاينة لتحققها بدونها **قوله**

واجيب بان الشهادة بالنسبة الى المال **اقول** فيه بحث فان المقصود

بالشهادة ليس النسب بل الملك في الصيغة والظاهر في الجواب بطلانها

قوله بحكم اي على الحكم الذي يرى قضاه

قوله لان اليد متنوعة في الكافي لان اليد متنوعة الى ملك وامانة وضمان

جواب القياس وهذا جواب الاستحسان كيلا يضيع الحقوق **قوله**
والتسامع انما هو بالنسبة الى النسب **اقول** لان الشاهد اذا سمع ان
هذا الملك المحدود منسوب الى فلان بن فلان فان الذي يستفيده اولا
من سماع هذا الكلام هو العلم بنسبة المنسوب اليه وعلمه بما تضمنه الكلام من
نسبة الملك اليه انما هو في المرتبة الثانية اذ لا يعرف النسبة الا بعد معرفة
المنتسبين **قال م** وان كانا كبيرين فكذلك **اقول** في الكافي او صغيرين
يعبران عن انفسهما انتهى والظاهر ان المصنف اراد بالكبير هنا من يعبر عن
نفسه سواء كان بالغا او لا كما يشير اليه صاحب العناية **باب من يقبل
شهادته ومن لا يقبل** **قوله** والشرط مقدمة على المشروط **اقول** المشروط
هو الشهادة لا من يسمع منه الشهادة **قوله** واصل رد الشهادة ومبناه
اقول لا دلالة فيه على الاصالة **قوله** وقد يكون المعنى في المشهود له من
قرابة اه **اقول** او ملك او شركة ففي التخصيص بالقرابة بحث **قوله** يتهم بايثار
المشهود له **اقول** اي يتهم الشاهد **قوله** وقد يكون بالعجز عما جعل الشرع اه
اقول وهو الاتيان باربعة شهداء **قال م** ولا يقبل شهادة الاعمى
اقول ولو قبل القاضي شهادة الاعمى وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث
قال مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير **قوله** لم يقبل بالاتفاق **اقول** المراد
اتفاق غير مالك والا فعنده مقبولة قياسا على قبول روايته **قال م**
ولو عمي بعد الاداء يمتنع القضاء **اقول** وقال ابو يوسف لا يمتنع بل يقضي
بها لانها اديت بشرائطها فلا يتغير بالحادث بعده كما لو مات الشاهد
او غاب وقال صدر الشريعة وقول ابي يوسف اظهر **قوله** والجواب ان
من لا يقبل شهادته اه **اقول** ولقائل ان يمنع ذلك والفارق بين المحل
النزاع والمقيس عليه ظاهر اذ ليس واحد منهما من اهل الولاية بخلاف
الاعمى **قوله** وسياتي جواب اخر **اقول** في قوله ولنا ان الاداء يفتقر
اه **قوله** والمانع وهو عدم التعريف اه **اقول** الظاهر ان يقول
والشرط وهو التعريف موجود **قوله** وفيه اي في النغمة تاويل الصوت

اقول ويجوز

اقول ويجوز اعادة الضمير الى التمييز بالنغمة فلا حاجة الى التاويل **قوله**
والمراد بالتمييز بالاشارة التمكن منه **اقول** فيؤول الكلام الى نوع مصادرة
قوله واما وجه ابي ح ومحمد رحمهما الله اه **اقول** عدم قبول شهادة
الاعمى فيهما لانهما لا يثبتان بما يقوم مقام الغير كما مر وليس كذلك
الاموال الا يرى الى انها تثبت بالنسبة في كتاب القاضي الى القاضي
مثلا فكيف يلحق بهما **قال م** ولا المملوك لان الشهادة من باب الولاية
اقول الوكالة ولاية كما يعلم في اوايل باب عزل الوكيل والعبد المحجور
كان وما ذونا يجوز وكالته فتامل في جوابه **قوله** ولان معنى قوله
لهم للمحدودين في القذف وبالتوبة لم يخرج عن كونه محدودا في قذف
اقول لعل مراده ان نسبة الامر الى المشتق يفيد عليه المأخذ فمعنى الاية
ولا تقبلوا شهادتهم لكونهم حدوا في القذف وبالتوبة لا يزول
هذه العلة فكذا معلولها **قال م** ولانه من تمام الحد **اقول** دليل على المدعى
مع قطع النظر عن لفظة ابدا بخلاف الدليل الاول **قال م** لان الرد
للمفسق **اقول** لا لانه من تمام الحد **قوله** اذ الحكم الثابت له التوقف
اه **اقول** فيه تامل اذ لا منافاة بين التوقف والنهي عن القبول
وسيجيء في شهادة اهل الذمة في هذا الباب ما يؤيد ما قلنا **قوله**
فان قلت فاجعله بمعنى الطلب اه **اقول** بمعنى فسقوا فتقدير الكلام
حينئذ فاجلدوهم ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وفسقوهم ويكون ايراد
صيغة الاخبار للمبالغة **قوله** كما في قوله تعالى وبالوالدين احسانا **اقول**
حيث اول باحسنوا **قوله** سلمناه لكنه كان اذ ذاك جزاء فلا يرتفع
بالتوبة **اقول** لا يلزم من كونه جزاء ان يكون حدا فان الحد هي العقوبة
المقدرة وعدم قبول الشهادة ليس كذلك مع ان اصل الحد هنا
يسقط بعفو المقذوف والاحالة المشار اليه بقوله تعالى واصلحوا فان من
جملة الاصلاح الاستحلال اشير اليه في التلويح **قوله** لكنه كان ابدا مجازا
اه **اقول** فيه بحث فانه باق على حقيقته في حق غير التائب الذي هو الباقي.

بعد التنيا والنهي عن القبول بالنسبة الى شهادتهم فليتامل قال م
وهو استثناء منقطع بمعنى لكن اقول قال العلامة النسفي في الكافي لان
التائبين ليسوا من جنس الفاسقين فكان بمعناه ولكن الذين تابوا فان
الله يغفر ذنبهم ويرحمهم فكان كلاما مبتدا غير متعلق بما قبله انتهى و
في قوله لان التائبين آه بحث ظاهر اذ له ان يقال الاستثناء
من قوله اولئك وهو الظاهر كما في امثاله قوله قوله في الاستشهاد لا الايات الفاسد
اقول في باب وجوه الوقوف على احكام النظم قوله والقذف موجب في
حق الاصل اقول اراد من الاصل الجد قوله لا تقبل شهادة الوالد اقول
ومالك يخالفنا في قرابة الولاد وهو يعتبرها بالشهادة عليهم كذا في النهاية
والكافي وشرح الكنز للزيلعي وقال الامام العلامة الكاكي في معراج الدراية
ما وجدت هذا في الكتب المشهورة لاصحاب مالك قال م او يتمكن فيه
الشبهة اقول فيه كلام وفي بعض النسخ او يتمكن فيه التهمة اي التهم
الميل وهي المراد بالشبهة قوله من القنوع اقول لا من القناعة قال
والايدي متخيرة اقول قال ابن الهمام اي يد كل منهما في حيز غير حيز
الاخرى فهي مجموعة عند من حاز الشيء جمعه فلا اختلاط فيها
انتهى وفي القاموس وغيره تحوز وتخير بمعنى تنحى انتهى وهذا المعنى
هو الانسب هنا قوله بخلاف الرجل لكونه قواما اقول وبخلاف المراة
فان له حق الاخذ للنفقة والظفر ليس معه هوما قوله قيل هذا اه
اقول اي قبول شهادة الشريك وهذا القيل لصاحب النهاية قوله
اذا كان شريكين عنان آه اقول فيه بحث لانه اذا كان ما عداها مشتركا
يدخل في عموم قوله فيما هو من شركتهما ويدخل الحدود والقصاص
والنكاح في قوله ما ليس من شركتهما فيشمل كلام المص شركة المفاوضة
ايضا فلا وجه للاخراج فتامل الا ان يخص بالاملاك بقرينة السباق ثم
قوله لان ما عداها مشترك بينهما غير صحيح فانه لا يدخل في الشركة الا
الدراهم والدنانير ولا يدخل فيه العقار ولا العروض ولهذا قالوا

قوله اي لا ينتفع المقصود من الاموال آه وهذا باعتبار الغالب ان يملك اليد اصل وملك الذات تابع في موضعه مبني على ما عرف من خط الشارح رحمه الله

وهب

وهب لاحدهما مال غير الدراهم والدنانير لا يبطل الشركة لان المساواة
فيه ليس بشرط قال م فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوتين الاحمقين
النمغنية اه اقول اي صوت المغنية بتقدير المضاف او يكون من قبيل
عيشة راضية قوله فان نفس رفع الصوت منها حرام فضلا عن ضم الغناء
اليه ولهذا لم يقيد ههنا اقول فيه بحث لان المراد بالمغنية التي
اتخذت ذلك تكسبا فلا حاجة الى التقييد وكون المراد ذلك علله
الشارح بقوله لارتكابها المحرم طمعا في المال فما ادعى بانسى ثم ما
ذكره جار في النوح بعينه فما باله لم يكن مسقطا للعدالة اذا ناحت في مصيبة
نفسها ولا بد ان يكون المراد منهما في مسئلة الزيادات فمن كان التغني
تكسبه فليتامل قوله ولا مدمن الشرب على اللهو لانه ارتكب محرم دينه
آه اقول فيه بحث لان الظاهر من تعليل المص بقوله لانه ارتكب محرم
دينه وقوله ولا من ياتي بابا من الكبائر اه ان مراده غير الخمر واما في
الخمر فلا يشترط ما ذكر على ما اختاره الخصاف فتامل فان للكلام مجالا
واسعا قوله فهو مستغنى عنه اه اقول فيه بحث لان كثيرا من الناس يلعب
بالطنبور ولا يغني قال ابن قدامة في المغني الملاهي نوعان محرم
وهو الالات المطربة من غير غناء كالمزمار سواء كان من عود او قصب
كالشبابة او غيره كالطنبور والعود والمعزفة لما روى ابو امامة
انه عليه السلام قال ان الله تعالى بعثني رحمة للعالمين وامرني بمحق
المعازف والمزامير ولانه مطرب مصد عن ذكر الله تعالى والنوع
الثاني مباح وهو الدف في النكاح وفي معناه ما كان من حادث
سرور ويكره قوله وانما لم يكتف عن ذكره بما ذكر من المغنية اه اقول
لانها من حكم الرجال تبعا على عكس ما هو الاصل فيه بحث قوله
لانها كانت على الاطلاق اقول فيه بحث قوله واختاره المص وعلل بانه
يجمع الناس اقول فيه بحث فان ذلك التعليل يدل على اختيار المص
ما اختاره شيخ الاسلام فان اجتماعهم للاستماع وان يكون

الاستماع كبيرة الا وان يكون الاستماع كذلك وذلك بكون
المسموع كبيرة قوله فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق اقول
قال الكاكي في معراج الدراية واللعب بالشطرنج يمنع لقبول الشهادة
بالاجماع اذا كان مدمنا عليه ويقامر او بفوت الصلوة او اكثر
عليه الحلف بالكذب والباطل انتهى فمعنى قول الاكمل اذا انضم اليه احد
امور ثلثة بحث قوله سوى المسخفة اقول اى الافعال التي يكون سببا
لنسبة صاحبها الى السخف ورقة العقل ثم اقول يمكن ان يكون المسخفة
بالتخفيف على وزن المفعول كالمستذة بفتح النون من السخف والسين
وح يكون صلية واما المسخفة بالتشديد على صيغة المفعول كمستقرة بفتح
القاف والسين فيها زائدة قال م واذا كان لا يمتنع عن مثل ذلك لا
يمتنع عن الكذب اقول قال العلامة الكاكي وفي المحيط لا تقبل شهادة النخاسين
والدلالين لانهم يكذبون كثيرا فامن كان عدلا منهم تقبل شهادتهم
انتهى وفيه لا تقبل شهادة الطفيلي والمشعوذ والرقاص والمسخرة بلا
خلاف وفي مناقب ابي ح رحمه الله لا تقبل شهادة البخيل وقال مالك
ان افرط في البخل لا تقبل قال الزيلعي وفي النهاية شهادة البخيل لا
تقبل في الظاهر اراد به من يبخل الواجبات كالزكوة ونفقة الزوجات
والاقارب انتهى قال م وقال الشافعي لا تقبل لانه اغلظ وجوه الفسق اقول
عدم قبول شهادة اهل الاهواء مذهب مالك وابي حامد من الشافعية
واما قول الشافعي فلكونه بلا اختلاف قوله فانه معطوف على قوله مالكم من
ولايتهم من شيء الاية اقول هذه الاية في سورة التوبة قوله للعطف
قرينة يراعى به تناسب المعاني اقول وللخصم ان يقول القران في النظم
لا يوجب القران في الحكم وقد ورد نص على عدم القبول فكيف لم
ثم لو صح ما ذكره لجاز شهادة المستامن على الذمي او شهادة
المستامن من دار على مستامن من اخرى قال م قال الله تعالى
والكافرون هم الفاسقون اقول هذا معنى القران لان القران

والكافرون

والكافرون هم الظالمون قوله اجاز شهادة النصراني اقول
الظاهر ان يقال اجاز شهادة النصارى قوله ولان الذمي من اهل
الولاية على نفسه واولاده الصغار اقول قال في النهاية المسلم اذا
خطب الى كتابي ابنته الصغيرة فزوجها منه جاز النكاح قوله فله
اهلية الشهادة اقول لان الشهادة من باب الولاية قوله فالجواب
ان القياس في الذمي اه اقول وفيه بحث فان الشهادة من باب الولاية
ولا ولاية للذمي على المسلم فكيف يكون القياس في الذمي كذلك ثم
لو نقض بشهادة المستامنين المختلفين دارا حيث لا تقبل مع انهم
من اهل الولاية بدليل قبول شهادة المتفقين دارا لا يمشي
هذا الجواب اذ لا نص على خلافه فالتعويل على جواب النقض قوله والجواب
انه ليس بمرضي اقول لا يخفى عليك انه ليس المراد كونه مرضيا من حيث
الشهادة والا فليس واحد من الخصوم رضيا للشهادة على نفسه
بل كونه مرضيا من حيث احواله فالاولى ان يجاب بما في ساير الشروح
من انه مرضي من حيث المعاملات والشهادة منها وجوابه ظاهر قوله ومن
بعدهم على ان الحق ما هم عليه اقول قوله ومن بعدهم مبتدا وقوله على
ان الحق اه خبره ثم بقي ههنا بحث فتامل قوله منع لوجود الملزوم اقول
يعني منع لوجود الولاية قوله وقد مر لنا جواب اخر اقول مر انفا قال م
لانه يغيظه اقول قال الكاكي المسلم وفي النهاية لشان اي الشان هو ان
يسخط الذي قهره اياه قوله لانه ماخوذ قهرا اقول جواب لقوله لا يقال يجوز
اه قال م لان الذمي من اهل دارنا اقول قال الكاكي وانما لا يجري
التوارث بين الذمي والمستامن لان المستامن من اهل دارنا فيما يرجع
الى المعاملات والشهادة منها ومن اهل دار الحرب في الارث والمال
انتهى فلم لا يقال مثل هذا في المستامنين من دارين مختلفين قوله
لانه لا ولاية له على الذمي اقول لم لا يكفي كونه من اهل الولاية مطلقا
على ما ذكره في الذمي والمسلم من كون القياس قبول شهادته على المسلم

قوله ويقبل شهادة الذمي عليه اقول لا يستفاد من هذا التقرير ما
اراده بل مفاده ان يكون علة كانقطاع الولاية لعدم قبول شهادة
المستامن على الذمي قوله وفيه نظر لان اختلاف الدارين حكما علة مستقلة
اه اقول م لم لا يجوز ان يكون العلة فيه اختلافهما دارا مع انتفاء
كون احدهما على حال الاخر اعني تساويهما في الحال قوله
فان قلت ما يجوز ان يكون علة لقبول شهادة الذمي على المستامن
آه اقول لم لا يجوز ان يكون علة اخرى لعدم قبول شهادة المستامن
عليه قوله فله الولاية العامة اقول انت خبير بانه مخالف لقوله تعالى
ما لكم من ولايتهم من شيء وايضا مخالف لما نص عليه المص آنفا من سلب
ولاية الذمي بالاضافة الى المسلم فهذا شرح للكلام بما لا يرضى صاحبه
فالاولى ان يقول فله الولاية على غير اهل دارنا قال اذ لا بد من توقي
الكبائر كلها اقول وفيه بحث ولعل المراد غير ما ذكره من امثال شرب
الخمر سرا او هو قول آخر من اصحابنا في البدائع ومن اصحابنا من قال اذا
كان الرجل صالحا في اموره يغلب حسناته سيئاته ولا يعرف بالكذب
ولا شيء من الكبائر غير انه يشرب الخمر احيانا لصحة البدن للتقوي لا للتلهي
يكون عدلا وعامة مشايخنا على انه لا يكون عدلا لان شرب الخمر كبيرة
محضة وان كان المتداول ولعل هذا الاخير هو الاولى وفيهم
ذلك من قوله هذا هو الصحيح في حد العدالة فليتامل قال م الا اذا ترك
اقول اي الحان المفهوم من الكلام قوله سلمناه لكن لا نم ان العدل
يختار ذلك اه اقول فيه بحث اذ لا وجه لهذا الكلام بعد تسليم ما
سلمه والجواب ان المسلم هو عدم كون القدح منفيا بالتحدث يعني
سلمنا انه مؤخذ قبل التحدث فيقدح العدالة الا ان المؤخذة في ارادة
ذلك واختياره لا في مجرد الحب الطبيعي ولا نم ان العدل يريد ذلك قال م
قال واذا استشهد الرجلان ابا هما اوصى الى فلان اقول يقال اوصى اليه
اي جعله وصيا واوصى له بكذا اي جعله موصى له قال والوصي يدعي

فهو جايز

فهو جايز استحسانا اقول قوله والوصي يدعي اي الوصي يرضى هكذا
نسخ للبال ثم رايت في شرح الجامع الصغير لمولانا علاء الدين الاسود
ما نصه والمراد من الدعوى في قوله والوصي يدعي هو الرضا اذ الجواز
لا يتوقف على الدعوى بل للقاضي ان ينصب وصيا اذا رضي به
انتهى قوله لانه ليس له نصب ولاية الوصي اقول الظاهر ان يقال ليس له
ولاية نصب الوصي قوله هم فسقة او زناة اقول اي زناة في زمان
متقدم قوله اجيب بان من شرط ذلك في زماننا آه اقول فيه ان
التقييد بقوله في زماننا يدل على جواز تفسيق الشاهد علانية في الزمان
الاول وهو المفهوم ايضا من الكتب مع ان الدليل المعتمد بنفيه كما لا
يخفى فليتامل في جوابه قوله قوله الا انه استثناء من قوله لان الفسق
اقول في نسخ الهداية الا اذا اه فقول الشارح قوله الا انه آه ليس كما ينبغي
بل الصواب ان يقال الا اذا اه ثم ان قوله استثناء من قوله لان الفسق
آه مم بل هو استثناء من قوله ولا يسمع القاضي البينة قال م وكذا لو قال
على اني صالحت اقول لعل المراد بصالحت اعطيت الرشوة لدفع ظلمه
والا فلا صلح بالمعنى الشرعي بينهما قوله ولهذا قيل اقول القائل هو الكاكي
قوله وليس له ذكر في المتن اقول والامر فيه هين ايضا فان المعلومية
بالالتزام يكفي في ذلك لا التخصيص بعدم سماع بينة الجرح المجرد بالذكر يدل
عليه دلالة واضحة فان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم
عما عدا المذكور قوله وقيل لما قلنا من الدليلين في الجرح المجرد اقول والاظهر
ان يقال لما مر من ان سماع بينة الجرح المفرد مبني على هذين الدليلين
قلنا كيت وكيت لعدم جريانهما لان الاصل هو القبول ولا مانع والا
قلنا ان الاظهر ذلك مما لا يخفى مما في تقرير الشارح حيث يدل ان ما ذكر
مبني على ذينك الدليلين وليس الامر كذلك قوله وكان المناسب ان يقول
ولذلك اقول ليكون اشارة الى بعده قوله او شارب خمر او سارق او
قاذف او شريك المدعي اقول قوله او شارب خمر اي ولم يتقادم وقوله

او سارق اي من المدعى عليه وقوله او قاذف اي والحال ان المقذوف
يدعيه وقوله او شريك المدعي اي والمدعي مال قال م ومن يشهد ولم يبرح
حتى قال اوهمت بعض شهادتي اقول منصوب على نزع الخافض اي
في بعض شهادتي قال م قوله اوهمت اي اخطأت اقول الاولى حذف
اي التفسيرية كما لا يخفى فيكون مجازا من باب ذكر الخاص وارادة العام لان
اوهم بمعنى سقط قال م او بزيادة كانت باطلة اقول جملة كانت باطلة
صفة لزيادة قوله اذا قال في المجلس بجميع ما شهد ولا اقول اي الفا
او خمسمائة قوله وبما بقي اورد عند اخرين اه اقول والاظهر عندي قول
الاخرين فان على قول بعض المشايخ يكون الشاهد مكذبا في قوله الثاني
فينبغي ان لا يقبل شهادته مطلقا ثم ان المراد من قوله وبما بقي خمسمائة
ومن قوله ورد الالف قوله وبعدها اقول الظاهر ان يقال بعده قوله
وفيه اشارة الى ما مال اليه شمس الائمة اقول بل في الدليل الاول ايضا
اشارة اليه يظهر ذلك بالتامل قوله وهذا اذا كان موضع شبهة
اقول اي شبهة التلبيس وفي النهاية موضع الشبهة هو موضوع الزيادة
والنقصان انتهى فيه بحث باب الاختلاف في الشهادة قوله
والاختلاف انما هو بعارض الجهل اقول وايضا الاختلاف هو سلب
الاتفاق والاتحاد اي بلزومه وايضا الاتفاق من الاختلاف كالمفرد
من المركب اذ الاتفاق هو الاتحاد والواحد مقدم على المتعدد فلينا
قال م الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت اقول صدر الباب
بهذه المسئلة مع انها ليست من الاختلاف في الشهادة لكونها
كالدليل لوجوب اتفاق الشاهدين الا يرى انهما لو اختلفا لزم خلاف
الدعوى والشهادة كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة قوله وقد عرف
معنى الشهادة اقول في اول كتاب الشهادة قوله فاعلم ان الدعوى
هي مطالبة حق في مجلس من له الخلاص اه اقول اي من له الخلاص
كقوله تع فان الجنة هي المأوى قوله او ادعى سرقة اقول فيه

بحث قوله وشهد بانشقاقه اقول من غير شقه قوله او ادعى انه
ملكه اقول لا يخفى ان المناسب لما سبق هو كون الاختلاف في الملك
الذي هو جنس من مقولات العرض وليس كذلك بل ما ذكره من قبيل
النسبة قوله اما ان تقدمه اقول الظاهر ان يقال تقدمها قوله
فلان القاضي نصب لفصل الخصومات فلا بد منها اقول هذا لا يدل على
شرطية التقدم بل على شرطية وجودها مطلقا والاصوب ان يقال
لان الشهادة شرعت لتحقيق قول المدعي في حقوق العباد ولا يكون
ذلك الا بدعواه سابقا قوله واما وجودها عند الموافقة اه اقول كذا
ذكره الشارحون وعندي الاولى ان يقال اما وجودها عند الموافقة
فظاهر واما عدمها عند المخالفة فكذلك لظهور ان ليس المراد من تقدم
الدعوى تقدم اية دعوى كانت بل تقدم دعوى ما يشهد به الشهود
نعم لا يرد البحث الثاني اصلا على ان الدعوى لو جعلت معدومة لما
قبلت لو اتى المدعي بشاهدين اخرين وايضا ما ذكره في الجواب المخالف
لما سياتي في مسئلة الشهادة بالالف والخمسمائة اذا ادعى المدعي
الالف حيث جعل سكوت المدعي عن الخمسمائة تكذيبا للشاهد وتفسيقا له
ولهذا لم يقبل فليتامل قوله وعن الثاني بان الاصل الى قوله من جانب
الشهود عملا بالاصل اقول مخالف لما سياتي ان اكذب المدعي
شاهده تفسيق له فراجعه قال م قال ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ
اقول المراد منه تطابق اللفظين على افادة المعنى بطريق الوضع لا
بطريق التضمن فلا يضر مخالفة اللفظ اذا اتحد المعنى كما في الهبة
والعطية والنكاح والتزويج قوله الموافقة بين شهادة الشاهدين
بشرط قبولها كما كانت شرطا بين الدعوى والشهادة اقول في العموم
بحث فان موافقة الشهادتين في الكيف ليست بشرط القبول عند
ابي ح رحمه الله على ما سياتي في مسئلة سرقة البقرة مع شرط بين
الدعوى والشهادة كما صرح به الامام التمرتاشي هناك وكذا الموافقة

فى الحكم بين الدعوى والشهادة ليست بمشروطة كما يحكى فى المبسوط
وصرح قاضيخان نعم للشارح تردد فيه **قوله** واما الاختلاف
بحيث يدل بعضه على مدلول البعض الآخر بالتضمن **اقول** كتب فى هامش
الكتاب من خط الشارح ما هو صورته اطلاق التضمن ههنا ليس على
اصطلاح اهل المعقول لانهما نوعان عندهم على ما عرف فى موضعه
انتهى فاقول فى قوله نوعان عندهم بحث **قال م** وذلك يدل على اختلاف
المعنى **اقول** فيه اشارة الى ان المعتبر عنده هو الاتفاق فى المعنى
واعتبار اتفاق اللفظ لضرورة ان اتفاق المعنى لا يحصل الا عنده فتدبر
قال المص وهذا لان الالف لا يعبر عن الالفين **اقول** وايضا ان شرط الشهادة لا تقع
خالف الدعوى كما لان المدعى يدعى الالفين وهو اسم لعدد معلوم
على ما دون ذلك فلم يكن الالف المفرد مدعى فانفردت الشهادة
عن الدعوى **قال م** وصار كما اذا اختلف جنس المال **اقول** ولا تخالف
الشهادة فيها الدعوى كما لان الالف والخمسماية اسم لعددين
الا يرى انه يعطف احدهما على الآخر فكان كل بانفراده داخلا
تحت الدعوى فالشهادة القائمة عليهما يكون قائمة على كل واحد
منهما مقصودا فاذا شهد احدهما بالف فقد شهد باحد العددين
الداخلين تحت الدعوى فحصلت الموافقة فى عدد الالف **قوله** من
لا حقيقة ولا مجازا **اقول** ثم الا يرى الى قوله فغابنك من ذكرى
حبيب ومنزل **قوله** قيل ذكر فى المبسوط اذا ادعى الفين الى قوله و
اجيب **اقول** ذكر قاضيخان فى فتاواه ان كان المدعى به دينا
فشهد وا باقل مما ادعاه المدعى نحو ما اذا ادعى الفا وخمسماية
فشهدوا بالخمسماية يقضى بخمسماية من غير دعوى التوفيق وكذا لو
ادعى الفا وشهدوا بالخمسماية يقضى بخمسماية ولو ادعى الفا فشهد
احدهما بالف والآخر بخمسماية لا يقضى بشئ فى قول ابى حنيفة رحمه الله
لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف

ما تقدم لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسماية والموافقة بين الدعوى
والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فيقبل شهادتهما على الخمسماية بغير
توفيق انتهى قوله ووجوب الموافقة آه الواو للحالية **قوله** وللقابل
ان يقول قد تقدم آه **اقول** قبيل باب الحبس فى كتاب ادب القاضى **قوله**
انه لا يجوز بالاتفاق **اقول** اى التلقين اذ الكلام فيه وليس فيه نفى
قبول الشهادة حتى يثبت التنافى وجوابه ظاهر فانه اذا كانت الشهادة مقبولة
فى هذه الصورة لم يوضع التهمة ولا يكون التلقين غير جائز كما لا يخفى **قوله** فيجب
واحدة **اقول** ولك تكون الثلث صارت فى يدها مع العوض كمن ملك عبدا
بملك رجله ويده فلها ان توقع كلها او بعضها **قوله** الا اكثر فى ذلك ثابت
اقول ان اراد ثابت لفظا ففى محل النزاع كذلك وحكما ففيه بحث اذ ليس
فى الشرع الف طلاق **قوله** وذلك بقبض العين مكان الدين الذى هو غيره
اقول قوله الذى هو غيره آه الضمير المرفوع للدين والمجرور للعين وتجوز
العكس **قوله** وجوابه ما قلنا انهما اتفقا على وجوب الالف **اقول** فان قيل
ان اريد انهما اتفقا على وجوب الالف الان فمم وان اريد على وجوبه سابقا
فالاستقضاء لا يكون حجة للاستحقاق قلنا الظاهر هو الاول فان قضاء
الدين اذا كان بطريق المقاصة يثبت الوجوب الان كما لا يخفى والمراد
كون القضاء تلوا للوجوب مرتبة عليه ترتبا ذاتيا لا زمانيا فليتأمل **قال م**
وذكر الطحاوى عن اصحابنا انه لا تقبل **اقول** والاشبه ان يكون هذا
قول ابى يوسف **قال م** ومثله لا يمنع القبول **اقول** والمفهوم من
كلام قاضيخان انه انما لا يمنع اذا لم يقل الطالب شهد بالقضاء باطل
او زور **قوله** وحاصله ان اكذاب المدعى شهوده تفسيق له **اقول**
الظاهر ان يقال تفسيق لهم **قوله** واما اكذاب المدعى عليه فليس بتفسيق
اقول اى حكما **قوله** قد ذكرنا ان اختلاف الشاهدين **اقول** اى علم
مما ذكرنا التزاما **قوله** واذا شهد على رجل آه **اقول** هذا لا يتفرع على ما فرع
عليه فانه اذا منع القبول يجب ان لا يقطع الا ان يقال ضمير خلافهما

راجع الى الشاهد والمدعى لا الى الشاهدين لكن لا يخفى بعده **قوله** فلم يتم على كل واحد **اقول** الاولى حذف كلمة كل **قال م** لان امر الحد اهم **اقول** لعله من الاهم او من المهم بمعنى الحزن **قوله** احدهما ان طلب التوفيق بينهما احتيال آه **اقول** في الكافي الاشتغال بالتوفيق بين كلامي الشاهدين احتيال لاثبات الحد والحد يحتال لدرئه قلنا الشهادة من حجج الشرع والاصل في حجج الشرع قبولها لا ردها فيشتغل بالتوفيق صيانة للحجة عن التعطيل لا لايجاب الحد ثم اذا وفقنا وقبلنا الشهادة يجب الحد ضرورة لا قصدا انتهى ولعل هذا الجواب وجه القياس لذا ذكره الشارح في جواب البحث الثاني ثم ان الشارح قد اجاب عن السؤال بالجواب الكافي ايضا في باب الشهادة على الزنا من كتاب الحدود فراجعه **قوله** والثاني ان التوفيق وان كان ممكنا ليس بمعتبر ما لم يصرح به **اقول** كما سلف في الدرس السابق **قوله** وكذا الوقوف على ذلك بالقرب منه **اقول** اذا كانت الشهادة بالذكورة والانوثة واجبة والوقوف على ذلك بالقرب منه كيف يستقيم قوله فيما سبق لان التحمل في الليالي من بعيد **قال م** ولم يتم العدد على كل واحد منهما **اقول** لفظة كل مما لا حاجة اليها **قوله** اجنبي بان ادعى السبب المعين ودليل على ان ثبوته هو المقصود **اقول** فيه بحث فان دعوى السبب المعين لا نسلم انها تدل على ما ذكره بل ذلك لضرورة انحصار الوسيلة الى المقصود فيها فانه لو ادعى الملك المطلق فيما يملكه بسبب البيع لم يشهد الشاهدان به تحرزا عن الكذب اذ الملك المطلق غير الملك بسبب فانهم يختلفان حيث يثبت الملك المطلق من الاصل حتى يستحق المدعي بزوائده ولا كذلك الملك الحادث وتفصيله في الكنز وشرحه للامام الزيلعي في اول باب الاختلاف في الشهادة ثم اقول اذا ادعى ملكا مطلقا فشهدوا بالملك بسبب قبلت لان الملك بسبب اقل من المطلق ولو ادعى الملك بسبب فشهدوا بالمطلق لا يقبل وبه يظهر جواب البحث **قوله** فان قيل التوفيق ممكن آه **اقول** امكان التوفيق لا يفيد كما سبق عن قريب **قوله** واما اذا اشترى بالف ثم زاد خمسمائة فلا يقال اشترى بالف

وخمسمائة ولهذا يأخذ الشفيع باصل الثمن **اقول** فيه ان ما ذكره لا يتمشى في احتمال ان يكون الثمن الفا ولا الفا وخمسمائة ثم حط خمسمائة حيث لا يأخذ الشفيع باصل الثمن ايضا اذا كان الثمن الا لف ثم زاد ويكون المرابحة والتولية بالزيادة مع ان المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول بزيادة ربح والتولية ذلك من غير زيادة ربح وانما يأخذ الشفيع باصل الثمن في الزيادة لما في الزيادة من ابطال حقه الثابت فلا يملكانه وجوابه ان قوله ولهذا آه تنوير لا يجب اطراده **قوله** قوله ولان المدعي يكذب احد شاهديه دليل آخر **اقول** ان لم يلاحظ مقصوديه السبب المدعي يدعي الاكثر فلا نسلم الاكذاب والسند ظاهر وان لوحظت يؤول الى الدليل الاول وجوابه اختيار الشق الثاني والاكذاب امر مغاير كما ذكر في الدليل الاول **قوله** ان المقصود هو السبب **اقول** وان المدعي يكذب احد شاهديه **قوله** وفيه نظر لفظا ومعنى **اقول** في كونه نظر لفظا نظر اذ لا خلل في نفس اللفظ **قوله** العتق لا يثبت قبل الاداء **اقول** فيه بحث فان كلامه ان العتق لا يثبت قبل اداء كل البدل بمجرد عقد الكتابة او باداء بعض البدل حتى يؤول دعوى المولى الى دعوى الدين ويكون مقصوده الدين كالسبب في دعوى الاعتاق على المال فلا اشعار لما ذكره ولا حاجة الى تقدير شيء **قوله** بل العتق لا يثبت **اقول** اي لا يحصل في يد المولى **قوله** ان مقصود المولى العتق **اقول** اي العتق بعد اخذ المال **قوله** لجواز ان لا يختار الفسخ ويخاصم **اقول** لا يقال فيكون العبد مدعيا ايضا لانه لا منع الا انه لم يمكن بدون التفصيل وقد ذكرت المسئلة مطلقة **قوله** لا دني البدلين **اقول** وانت خبير بانه لا يتجه اما ان التعميم بالنسبة على ادنى البدلين اولا فان كان الاول فلا يفيد شاهد المولى كما لا يخفى اذ يوفق بينهما بانه اسقط بعض البدل بعد العقد الاول بل يقول يقبل شاهد المولى وتفصيله في الخلاف في الشروح وان

الثاني فلا يفيد ايضا لقدرته على الاستخدام بدونه اذ لا سبب
يخرجه عن يده وايضا هذه المخاصمة تنزل بمنزلة العدم لما ان عقد
الكتابة ليس بلازم في حقه لتمكنه من الفسخ متى شاء كما سيجيء
في مسئلة الرهن وجوابه غير خفي على المتأمل قوله لان الرهن لا يكون
الا بدين آه اقول مخالف لما اسلفه في جواب النظر الثاني آنفا فتأمل
في جوابه قال م وان كان بعد مضي المدة والمدعي هو الاجر فهو دعوى
الدين اقول في شرح الوقاية لصدر الشريعة في اول الاجارة ان
الاجر هو معطي الاجرة فيكون استعماله بمعنى الموجر غير صحيح الا ان يكون
كلابن وتامر ويؤيده انه استعمل الاجر بمعنى الموجر في هذا المقام قوله
ان المال تابع اقول اي غير داخل في صلب العقد بخلاف البيع فان
المال داخل في صلب العقد قوله والاصل فيه التحالف اقول اي حلف كل من
المتعاقدين او من هو بمنزلتهما للاخر وازدواج احدهما بالاخر بخلاف
البيع قوله دليل اخر اقول في صحة كونه دليلا آخر مستقلا بدون ملاحظة
الاول تأمل قوله ولا اختلاف للشاهدين فيها اقول الظاهر تذكير
الضمير وتأنيثه باعتبار كون الاصل عبارة عن الامور المذكورة قوله وانه
فيما ليس بمقصود اقول المجيب صاحب النهاية قوله والجواب ان المال اذا
لم يكن مقصودا اقول اي في العقد فان العقد يصح بدونه وتحقيق الجواب
وتفصيله ما ذكره صاحب النهاية نقلا عن الفوائد الظهيرية وانما لم نذكره
ثانيا حذرا عن التكرار فلا وجه لايراد النظر عليه بعد ذلك فليتأمل قوله
كان بالدين اقول المراد من الدين هو الدين المنفرد عن العقد قوله وسوى
دعوى اقل المالين او اكثرهما بكلمة او والصواب كلمة الواو اقول وفيه بحث
فانه من قبيل قوله سيان كسر رغيفه او كسر عظم من عظاميه وفي الفرائض السراجية
وذلك في مسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين فان او بمعنى الواو
قال الزيلعي ولا يكون بدعوى الاقل مكذبا للشاهد لجواز ان يكون الاقل هو
المسمى ثم صار اكثر بالزيادة انتهى وفيه تأمل فانهم لم يجوزوا ذلك في البيع

كما صرح

كما صرح به في الشروح وجوابه ان النكاح ليس كالبيع فانه يجوز النكاح
بدون تسمية المهر بخلاف البيع لا بتسمية البدل فتأمل قال م وهذا اصح
والوجه ما ذكرنا اقول قال الاتقاني ولنا في قوله وهذا اصح نظر لانهم لم
يذكروا الخلاف في شروح الجامع الصغير وكذلك لم يذكر في شرح الطحاوي
فيما اذا كان المدعي هو الزوج بل قالوا لا يقبل الشهادة لان الاختلاف
وقع في العقد انتهى وفيه نظر فانه قال الامام التمرتاشي في شرح الجامع
الصغير وان كان المدعي هو الزوج اختلفوا على قول ابي حنيفة رحمه الله والاصح
انها تقبل عنده لان المال تابع **فصل في الشهادة على الارث** قال م
ومن اقام بينة على دار انها كانت لابيه اقول واصله انه متى ثبت ملك
المورث لا يقضي للوارث حتى يشهد الشهود انه مات وترك ميراثا له لان
الملك للمورث قبل موته بزمان فبقاؤه الى زمان الموت بطريق الاستصحاب
والثابت بطريق الاستصحاب لا يتمشى عليه غيره الا يرى انه لو ادعى
فقال ان كان له علي الف درهم فامرأته طالق فشهد شاهدان عليه
عام اول لحكم بالمال دون الطلاق ولو شهدوا بالالف لان يحكم
بالطلاق ولعل حق الوارث بخلاف ما لو شهدوا انه كان في يد مودعه او
مستعيره عند الموت لان يدهما يده كما لو شهدوا انه كان له عام اول لان
يبقى ما لم يوجد الدليل المزيل ولم يوجد ولم ينف شيئا بخلاف المسئلة الاولى لانه
في الارث في الثابت بالاستصحاب والمعنى هذا الا ما ذكره الشارح ان ملك الوارث
يتجدد واستند لا لوجوب الاستبراء في الجارية الموروثة وحل اكل ما كان
صدقة على المورث لان الاستبراء يتعلق باستحداث ملك اليد الا يرى ان
من اشترى جارية فلم يقبضها حتى حاضت عند البائع مرارا فانه يستبريها
وان لم يكن غير مستحدث وحل التناول لا يتوقف على تجدد الملك الا يرى
ان المورث الذي اجتمع عنده اموال الصدقة ثم استغنى بالارث وغيره
يحل ما عنده من الصدقات ولا تجدد قوله بحسب مقتضى الواقع اقول
فان الواقع تقدم احكام الحيوة على احكام الموت قال م مات وتركها

مبرئا له اقول وهو المراد بالجرد النقل قال الكاكي ولهذا لو ادعى
دينا على المورث وشهدا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يقولوا
انه مات وهو عليه ذكره في القنية انتهى ثم اعلم انه انث الضمير في قوله
تركها بتأويل التركة قال م ويحل للوارث الغني كان اه اقول قال الزيلعي
ولو لا تبدل الملك لما حل له انتهى وفيه بحث فان من اجتمع عنده اموال
الصدقة ثم استغنى بالارث او غيره يحل له اكل ما عنده من الصدقات
ولا تبدل ملك قال م لان الايدي عند الموت ينقلب يد ملك اقول
في الكافي لان الايدي المجهولة ينقلب يد ملك عند الموت لانها لا تخلو
من ان يكون يد ملك او غصب او امانة فان كانت يد ملك فظاهر وكذا
اذا كانت يد غصب لانها تصير يد ملك لان الموت يتقرر عليه الضمان ويصير
المضمون ملكا له وان كانت يد امانة فيصير يد غصب بالتجهيل فصارت
يد ملك ايضا فصارت الشهادة بيد مطلقة عند الموت شهادة
بالملك عند الموت انتهى وفي قوله لانها تصير يد ملك تسامح قوله
اذ الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت اه اقول في دلالته على المدعى
تأمل الا ان يتمم بقولنا فيكون تاركا للحفظ وترك تعد فيوجب
الضمان ويملكه فتدبر قوله لان اليد منقضية تزول
باسباب الزوال اه اقول قوله تزول باسباب الزوال يعني
بالبيع والهبة وغيرهما ولكن بقي هاهنا بحث لان الملك ايضا
يزول باسباب الزوال فربما زال بعد ما كان والظاهر ان قوله
اليد منقضية ليس دليلا مستقلا بل من بعض مقدماته وتقريره
ان يد المدعي زايلة للحال ولا يؤمر بالاعادة اليه الا عند التيقن
بكون الشيء حقا له ولم يتيقن بذلك لان الايدي مختلفة اه قوله
ويد المدعي مشهود به اقول الظاهر ان يقال مشهود بها قوله وليس
المخبر به لاحتمال زواله اقول بل لاحتمال كذب الخبر في نفسه
باب الشهادة على الشهادة قال المص الا ان فيها شبهة

من حيث

من حيث البدلية اه اقول فان الشهادة عبادة ولا يجبر في البدلية
في العبادة وليس في وجه الاستحسان ما يدفعه قوله لعدم الاجبار
اقول لعدم الاجبار على الشهادة قوله اي لكن فيها شبهة البدلية
لما سيجيء من ان البدلية حقيقة ليس الا في المشهود به والاضافة بيانية
قوله لعدم جوازه اقول فيه اعمال الضمير في الظرف قوله بين البدل
والمبدل اقول كالتيمم والوضوء وغسل الرجل ومسحها قوله واجيب
بان البدلية انما هي اقول ويجوز ان يجاب بانه ليس فيما ذكره من الصورة
الجمع بين البدل والمبدل لظهور ان الفرعين ليسا ببدل
عن الذي شهد معهما بل عن الذي لم يحضر هكذا سنح للبال الفاتر
ثم رأيت في شرح الكنز للعلامة الزيلعي انه اجاب بهذا فتشكر
الله تعالى قوله فان المشهود به اه اقول فعلى هذا يجب ان لا
يجوز الجمع بين ذينك المشهود بهما فليتأمل قوله واذا ثبتت البدلية
اقول اي شبهتها قوله فانه باطلاقه يفيد الاكتفاء باثنين اه
اقول ينظر فيه قوله وذكر التحميل اقول يكفي في ذكر التحميل
اشهد في على شهادتي او اشهد على شهادتي فاحدهما مغن
عن الآخر فينبغي ان يكتفي بثلث شيئات قوله يعني تحمير المشهود عليه
اقول كما يجيء في باب الرجوع عن الشهادة قال م فيظهر تحميل ما هو حجة
اقول فيه بحث فان المقصود اثبات وجوب التحميل فمن اين ثبت
وجود التحميل حتى يستقيم قوله فيظهر تحميل ما هو حجة ولا يبعد ان يجعل التحميل
بمعنى التحمل كما في قوله تعالى نقاحشة مبينة ويصح الكلام حينئذ على ما
اليه الشيخ اكمل الدين في فصل ما يتحمله الشاهد قال الاتقاني في قوله فيظهر
بالنصب جواب النفي وهو قوله لا بد ويجوز ان يقال انه عطف على قوله
ليصير انتهى وفيه بحث قوله وذلك يقتضي ان يكون التحميل مما يحصل بعد
النقل اه اقول هذا ممنوع بل اللازم كون التحمل لما هو حجة بعد النقل
قوله قولهم في هذا الموضع اه اقول على ما مر في الهداية في فصل ما يتحمله الشاهد

اقول ان ما قال ... شبهة البدلية

... ظهور

واشار اليه هنا ثم اعلم ان قوله قولهم مبتدا وخبره مزيف **قوله**
فلا يحصل العلم للقاضي **اقول** هذا فيما ظفرنا به من نسخ العناية ومعراج
الدراية ولعله سهو والصحيح فلا يحصل العلم للفرع **قوله** لان الفرع
لا يسعه الشهادة على الشهادة وان كان الاصل شهد بالحق عند
القاضي في مجلسه **اقول** فيه بحث فانه لو اراد انه لا يسعه بعدما
شهد في مجلس القاضي ولم يحكم بموجبها فذلك كذلك الا انه لا يلزمهم
فان مرادهم انها لا يكون حجة الا في مجلس القاضي اذا حكم بموجبها وان
اراد انه لا يسعه بعد الحكم بها فذلك لكونها لغوا من الكلام اذ يجب
عليه ان يشهد بحكم القاضي ح فليتامل **قوله** ووجه ذلك ان الاصل
اقول مراد القوم ايضا ليس الا ذلك كما لا يخفى على ذي تامل فان
الولاية تنفيذ القول على الغير شاء او ابى فما لم يحكم القاضي بشهادة
لا يظهر ان للاصول ولاية ولا يوجد ابطال ولاية فقولهم لا يكون
حجة الا في مجلس القاضي اشارة الى هذا المعنى **قوله** لما فيه من ابطال
الولاية عليه **اقول** الى هنا كلام الفوائد الظهيرية **قوله** وقد تقدم
لنا في هذا البحث كلام **اقول** في فصل ما تحمله الشاهد وقد تقدم لنا
كلام على كلامه هناك فراجعه **قال م** وبهذه الاشيا تحقق العجز **اقول**
الظاهر ان تقديم الجار لافادة الحصر **قال م** والثاني ارفق **اقول**
اي بارباب الحقوق من الناس فان الشاهد لا يقيم الحسبة من مسيرة السفر
لما فيه من الحرج فيتوى الحقوق خصوصا في ذلك الزمان الذي ظهر
التواني في الامور الدينية والمراد الرفق بالشهود حيث لا يكلف ما فيه
حرج عليه ولا يلزمه مشقة الحضور والظاهر هو الاول لشهادة
السياق **قوله** وكانه اشار اليه **اقول** وجه الاشارة انهم لو عرفوها
لاخبروا بها نعم لو قال فاذا لم يخبروا بها لكان اوضح في ذلك **قال م**
وان انكر شهود الاصل الشهادة **اقول** قال الزيلعي اي الاشهاد
ومعناه اذا قال شهود الاصل لم نشهدهم على شهادتنا فماتوا

او غابوا ثم جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم لم تقبل شهادتهم
لان التحميل شرط ولم يثبت للتعارض بين الخبرين انتهى وفي الكافي
معنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا
ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضورهم
فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا انتهى فظهر بما ذكره
الزيلعي وما في الكافي ان الحكم واحد سواء انكر الاصول شهادتهم
بنفس الحادثة او انكروا اشهادهم الفروع على شهادتهم نعم ظاهر كلام
الهداية على ما صوره في الكافي لا على ما صوره الزيلعي فانه قال الشهادة
لا الاشهاد **قال م** فجاء بامراة **اقول** لعل الفاء للترتيب الذكري
اذ لا يسمع الشهادة قبل حضور الخصم وقوله شهد الرجلان يعني اراد
الشهادة ولعل هذا هو الاولى ويدل عليه قول الامام التمرتاشي لتمكين
الشاهد لاشارة اليها في الشهادة **قال م** ونظير هذا اذا تحملوا
الشهادة ببيع محدود بذكر حدودها وشهدوا على المشتري لا بد
من اخرين يشهدان على ان المحدود بها في يد المدعى عليه **اقول** قال
في النهاية ثم فائدة كون المحدود في يد المشتري حالة الدعوى تظهر اذا
ادعى الشفيع ان فلانا باع والمحدود في يد المشتري ولي حق الشفعة
واما لو كان المدعي هو البائع يطالب المشتري بالثمن فلا حاجة الى كون المبيع
في يد المشتري لان للبائع ولاية مطالبة الثمن من المشتري سواء كان
في يد البائع او في يد المشتري انتهى ويظهر ايضا اذا ادعى المدعي الاستحقاق
واثبات البيع ح لان كون المحدود للبائع قد يكون مشهورا
والمدعى عليه يدفعه بناء عليه بان يده ليست يد خصومة ولا
يندفع ذلك الا باثبات الشرى فتامل **قوله** فجاء المدعي بامراة **اقول**
انكرت انها اياها **قوله** ونظير هذا اذا تحملوا الشهادة ببيع محدود
بذكر حدودها وشهدوا على المشتري بعد ما انكر ان يكون المحدود
بها في يده الخ **اقول** فيه ان دعوى العقار لا بد ان يشهدوا على

كون المدعى فى يد المدعى عليه وان اعترف هو به على ما سيجى
قوله وكذا اذا قال المدعى عليه الذى فى يدى غير محدود بهذه
الحدود اقول قوله الذى فى يدى مبتداء وقوله غير محدود خبر
قوله ودفع اليه الكتاب آه اقول وانكر المدعى عليه كونه فلان
بن فلان قوله قال فى الصحاح الفخذ آخر القبايل الست اه اقول
هذا يدل على ان القبيلة قد يطلق على كل واحد من هذه الست فيكون
مشتركا او مجازا على سبيل التغليب قوله والقبايل جمع العمائر
اقول والظاهر ان يقال والقبيلة اه فصل قوله لان المقصود
آه اقول جواب لقوله لا يقال الاستدلال به اه قال م
اجمع ما كانوا اقول حال من الظرف اى حال كونه اجمع الاوقات
التى كانوا فيها او اجمع اوقات كونهم على ان ما مصدرية كما
فى اخطب ما يكون الامير قائما وهذا اولى ويجوز ان يكون بدلا من
بعد العصر بل صفة له قال م ويقول ان شريحا يقرئكم السلام
اقول قرا عليه السلام بلغه ولا يقال اقرأه الا اذا كان مكتوبا
كذا فى القاموس فحينئذ يكون استقامة ما فى الكتاب بان
يكتب شريح اليهم كتابا ويقول رسوله ما فيه الى القوم قوله اجمع
كانوا اى مجتمعين آه اقول فيه بحث بل المعنى ما ذكرنا قوله
فيمن كان تائبا او مصرا اقول وقع فى بعض النسخ بالضاد المعجمة
وهو غير صحيح قوله وان رجع على سبيل الاصرار اقول وفى
بعض النسخ وقع لفظ الاقرار بدل لفظ الاصرار والصحيح الاصرار

كتاب الرجوع عن الشهادات قوله واما على المدعى فلان الشهادة

اقول ظاهره لا يوافق الدعوى قال م فلا ينقض الحكم بالمتناقض
اقول يعنى المتناقض بمعنى المناقض لكونه ساقط العبرة عقلا
وشرعا الا فى الاقرار كما سيصرح به انفا قوله لئلا يؤدى الى
التسلسل اقول كلام قليل الجدوى مع الغناء عنه قوله

كالملجأ فرجحتهم اقول اى مرجحة الشهود قوله واكتفى عن ذكر
التقرير فى الفصلين اقول اى فى فصل الرجوع قبل الحكم
بها وبعده قوله وتوهم فان الرجوع اقرار آه اقول ويجوز تقريره
معارضة قوله والجواب ان الاستحقاق اه اقول النظر فى هذا الجواب
قوله ولان الرجوع توبة آه اقول عطف على قوله لانه فسخ
للشهادة قوله ومعناه حكم عليه اقول فعلى الاول يكون معطوفا
على قوله رجع وعلى الثانى على قوله اقام البينة قوله ومعناه لان
سبب الضمان صحيح اه اقول فيه بحث فان المعنى ح يقبل الشهادة
لان الدعوى يعنى دعوى الرجوع صحيحة لصحة الرجوع الذى هو
سبب الضمان فليتامل قوله فيتحمل الضرر الخاص اقول لعله يريد به
تضمين الشهود قوله ترك اصله المعهود فى الشهادة اقول قوله
فى متعلق بقوله ترك قوله او صار شبهة كما سيجى اقول اى كما
سيجى فى هذا الكتاب ايضا فى الدرس الثالث قوله والجواب انه
كان على سبيل التهديد اقول هذا جواب عن دليل الشافعى قوله
وقد استوفى اقول المقضى عليه قوله ولا مماثلة بينهما اقول
اذ العين خير من الدين قوله فبازالة العين عن ملكها باخذ الضمان
الى قوله فبازالة العين عن ملكها قبل القبض اقول الضمير فى قوله
ملكها فى الموضعين يرجع الى الشاهد فى قوله فالشاهدان لشهادتهما
ازالة آه قوله لان وجوب الحق آه اقول لا يخفى عليك قصور هذا
الدليل عن اثبات المدعى لاختصاصه بما بقى بعد رجوع من رجع
نصاب الشهادة والاولى ان يبين بوجه يعم الصور كلها ثم يفرع
عليه المسائل قوله وعلى هذا اذا شهد اه اقول ينبغى ان يكون
تفريعا على الاصل الذى ذكره المصنف لا على ما اقامه من الدليل لظهور عدم
تفرعه عليه فليتامل قوله فكذا بقاء اقول فينبغى ان يضمن الراجع كل الحق
لا نصفه قوله واذا اتلف انسان مال زيد فقضى القاضى له اقول

والضمير في قوله له رجع الى زيد **قوله** سقط الضمان الثابت لزيد **اقول**
يرد ان الاتلاف ليس بظاهر فيما نحن فيه لبقاء استحقاق المدعى عليه
بالحجة بل انما هو بحسب زعم الراجع فقط **قوله** فلان يمنعه بطريق الاولى **اقول**
الضمير في قوله يمنعه راجع الى الضمان في قوله واستحقاق المتلف
يسقط الضمان **قوله** ثم اذا رجع الاول اه **اقول** الاظهر ان يقال اذا
رجع الاول لم يظهر الاتلاف فضلا عن تلافه لبقاء استحقاق المدعى
بالحجة التامة فاذا رجع الثاني تبين سببه الاول في الاتلاف ايضا
لعدم الاولوية فليتامل ثم ما ذكره ههنا لا يخلو عن نوع مخالفة لما
اسلفه نقلا من انه اذا رجع واحد من الثلثة زال الاستواء فظهر اضافة
القضاء الى المثنى والجواب ان ذلك فيما اذا استمر الاثنان على
شهادتهما وههنا ليس كذلك **قوله** ثابت بطريق التبين **اقول** التبين
انما يكون في حكم متغيا بغاية ينتظر الوصول اليها فان وصل حكم بثبوته
والا فلا كذا في هذا الكتاب قبيل باب الشهادة على الزنا **قوله** واحتمل
كذب غيره **اقول** احتمالا اكثر من الاحتمال الثابت قبله لكن فايدة تمام
الكلام غير ظاهرة **قوله** كان بشهادتهما **اقول** لاستواء حالهم **قوله**
فعند رجوع الاول وجد الاتلاف **اقول** اي علم وجوده بل علم
قصده الاتلاف كما لا يخفى ففيه بحث ويمكن ان يقال لعل المراد وجد
الاتلاف الزعمي ثم المرء مؤاخذ بزعمه واقراره فكان ينبغي ان
يضمن ولكن المانع وهو بقاء اه هكذا ينبغي ان يفهم المقام والعلم
عند الخبير العلام **قوله** واذا رجع الثاني ارتفع المانع **اقول** كنزع الخف
في المسح ومضي الوقت في المستحاضة **قوله** الا مع رجل ويتعين للقيام
اه **اقول** يعني ويتعين رجل للقيام **قوله** قال صلى الله عليه وسلم
في نقصان عقلهن **اقول** لفظة في في قوله عليه السلام في نقصان
عقلهن للسببية **قوله** ان لو قال عدلت شهادة كل اثنين
اقول فلما لم يقل ذلك احتمل ان يكون العدد لبيان ادنى مرتبة ما

يكون

يكون فيه النساء كالرجال فاذا زدن عليه كان حكمهن حكم العدد
المذكور كما في عدد ايام ادنى مدة السفر والحيض **قوله** فالرجل
يبقى ببقايه **اقول** الضمير في قوله ببقايه راجع الى الرجل **قوله** لان
التضمين يقتضي المماثلة بالنص **اقول** قال الله تعالى فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم **قوله** ووجه ذلك اه **اقول** ناظر الى ما
تقدم بسطرين وهو قوله جواب عما يقال **قوله** ابانة لخطر المحل **اقول**
حتى يكون مصونا عن الابتذال ولا يملك مجانا فان ما يملك المرء مجانا
لا يعظم خطره عنده ثم لا يخفى عليك ان ذلك ليس بموجود في
الاتلاف فلاجل هذا كان متقوما على المالك دون المتلف **قوله** ضمن
لانه محل خطير **اقول** يعني مثل النفوس **قوله** معناه ان الاتلاف بغير عوض
اه **اقول** التعبير بان ما افاده شرح بينه وبين المشروح ما بين
النون من المناسبة فان معنى كلامه انا لو ضمنا الشاهدين في
الصورة المذكورة كان اتلافا لمالهما بغير عوض وهما اتلفا مال
الزوج بعوض هو البضع فتفوت المماثلة التي هي مبنى الضمان فليتامل فانه
لو كان المراد ما ذكره لقال النص لان مبنى لالحاق المماثلة **قوله** ثم رجعا
ضمنا الزيادة لانهما اتلفاها **اقول** الضمير في قوله اتلفاها راجع الى الزيادة
قوله او فيه خيار البايع بان شهدا اه **اقول** قوله بان شهدا ناظر
الى قوله او فيه خيار البايع فتامل **قال م** وان كان باقل من القيمة ضمنا
اقول قال ابن الهمام هذا اذا شهدا بالبيع ولم يشهدا بنقد الثمن فلو
شهدا به وبنقد الثمن ثم رجعا فاما ان ينظمهما في شهادة واحدة
بان شهدا انه باعه هذا بالف وانه اوفاه الثمن او في شهادتين بان
شهدا بالبيع فقط ثم شهدا بان المشتري اوفاه الثمن ففي الاول
يقضي عليهما بقيمة المبيع لا بالثمن وفي الثاني يقضي عليهما بالثمن
للبايع ووجه الفرق ان في الاول المقضي به البيع دون الثمن
لانه لا يمكن القضاء بايجاب الثمن لاقترانه بما يوجب سقوطه وهو القضاء

بالايفاء ولهذا قلنا لو شهد اثنان على رجل انه باع من
عبده واقاله بشهادة واحدة لا يقضي بالبيع لانه قارن القضاء
به ما يوجب انفساخه وهو القضاء بالاقالة فكذا هذا واذا كان
المقضي به البيع فقط فزال المبيع بلا عوض فيضمنان القيمة بخلاف ما اذا كان
بشهادتين فان الثمن يصير مقضيا به لان القضاء بالثمن لا يقارن
ما يسقطه لانهما لم يشهدا بالايفاء بل شهدا به بعد ذلك واذا صار الثمن
مقضيا به ضمنا برجوعهما انتهى فيه نظر قوله اذ العاقل يتحرز عن
الى الكذب اقول فيه ان حكم القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا في امثاله
عند ابي حنيفة رحمه الله فلو فسخ البيع في المدة لم ينسب الى الكذب
اصلا عنده بل عند الامامين ايضا اذ يجعل الفسخ مبنيا على حكم القاضي
بالبيع والخيار فليتأمل قوله فلو وجب البيع في [illegible] اقول اي في
مدة الخيار قوله لانهما اكدا ما كان على شرف السقوط اقول
يعني اكدا المهر الذي كان على شرف السقوط قال الزيلعي وينتقض
بمسئلتين ذكرهما في التحرير احديهما امرأة لها على رجل الف
درهم مؤجلة فشهد الشهود انها حالة فاخذت الالف منه ثم
ارتدت ولحقت بدار الحرب وسبيت ثم رجع الشهود عن شهادتهم
لا يضمنون وهذا الذي كان على شرف السقوط لانه لو كان مؤجلا
على حاله لسقط بارتدادها والثانية لو ان رجلا قتل امرأة قبل ان
يدخل بها زوجها حتى لزمه جميع المهر لا يرجع على القاتل وان وجد
التأكيد منه اذ لولا قتله كان احتمال السقوط ثابتا ولكن نقول
القتل منه للنكاح والشيء بانتهائه يتقرر والدين المؤجل ثابت
في الحال وانما تأخرت المطالبة ولهذا لو مات من عليه الدين يحل ولم
يؤكدا بشهادتهما شيئا اذ تحصيل الحاصل محال او نقول لا نم ان
دينها سقط بل يكون لورثتها ويقضي بها ديونها فلا يسقط
فبطل الانتقاض من الاصل انتهى قوله ولكن نقول القتل منه

للنكاح اه محل بحث قال م لانهما اتلفا مالية العبد عليه من غير
عوض اقول والولاء لا يصلح عوضا لانه ليس بمال متقوم بل هو
كالنسب بالحديث الشريف قال م واذا شهدا بقصاص ثم
رجعا بعد القتل ضمنا الدية اقول قال ابن الهمام والدية على
عاقلة الشهود انتهى وفيه بحث لان العاقلة لا تعقل عمدا
قوله وقيل اشبه الولي المكره وهو ليس بشيء لانه ليس بملجأ
الى القتل اقول نعم الا انه كالملجأ من حيث ظهور ايثاره القصاص
بالطبع تشفيا على ما سيعرف به ومن تأمل في كلام المص عرف
لان الولي بحال لا يتردد في ظهور ارادة الولي من المكره على
تقدير كونه اسم مفعول ثم اعلم ان صاحب القتل السغناقي و
الكافي قال م ولنا ان القتل مباشرة لم يوجد وكذا تسبيبا
اقول اي تسبيبا يوجب القصاص اذ الكلام فيه لا مطلق التسبيب
فانه مما لا مجال لانكاره قال الامام السغناقي وذكر في الاسرار ومن
مشايخنا من قال في تعليل المسئلة بان الشهود مسببون الا
انه ضعيف لان المذهب عنده ان المسبب والمباشر واحد الا يرى
انه يلزم الكفارة الا ان حافر البير بمنزلة القاتل بسوط صغير لان
الحفر لا يعد للقتل وضعا كالضرب بسوط صغير مرة [illegible] فاما
الشهادة فطريق مسلوك لاخذ ما يثبت بالشهادة فكان كالضرب
بما يقصد به القتل وفي الكافي قوله في الهداية ولنا ان القتل الى
قوله يؤثر حيوة ظاهر مشكل لان الامر على القلب فالظاهر ان
الولي يقدم على القتل لكونه مباحا له وبه يدرك ثاره والظاهر
ان المكره لا يقتل لانه لا يباح قتله ويحتمل ان يرتدع المكره عنه
او يلحقه الغوث قال م لان السببية اقول الالف واللام بدل
من المضاف اليه والضمير في اليه عائد الى السبب لان سبب القتل المفضي
اليه غالبا وهو السبب للملجئ او ما يجري مجراه قال م ما يفضي اليه غالبا

اقول منتقض بحافر البير والجواب ان المراد ان سبب القتل الذي
يوجب القصاص ما يفضي الى القتل غالبا فليتامل وان شيت التفصيل
فراجع الى الكشف شرح البزدوي في مباحث السبب قوله ولقايل ان
ظهور ايثار حيوته اما ان يكون شرعا او طبعا الى قوله والثاني مسلم
ولكن معارض تطبيع ولي المقتول فانه يوثر التشفي بالقصاص ظاهرا
اقول بين الظهورين فرق ظاهر فان ايثار الحيوة مطبوع عليه الحيوان
الا يرى ان المكره بالقتل يكون كمسلوب الاختيار بخلاف ايثار
التشفي فانه ليس بتلك المثابة اذ يمنع عنه كثيرا ايثار العفو ابتغاء
الثواب مع انه مطبوع على حب المال في العاجل واظهار السماحة والكرم
ايضا وذلك يدعو الى العفو فليتامل قوله ولهذا تنزل فعال ولا
الفعل الاختياري اقول اي ولكون هذا السوال متوجها تنزل المص
منعا يكون اعتراض الشارح خارجا عن الاداب قوله والجهتان
متغايرتان اقول المراد بالجهتين هو ما ذكره المص من وجهين
محمد والامامين قوله فان تمنوا على التزكية فلا ضمان عليهم آه اقول
سبق هذا البحث في باب الشهادة على الزنا قوله او قال ذلك
لامرأته اقول ههنا نوع مسامحة اذ يدل على ان يقول لامرأته
ان دخلت الدار فانت حرة والمراد واضح قوله كحافر البير مع الملقي
فان الضمان عليه آه اقول سبب لانه قريب من العلة الثقل فاذا ضمن
مثبت السبب القريب فيما اذا اجتمع السببان لقربه فلا يضمن مباشر
العلة دون مباشر السبب اولى قوله وان لم يشهد بالدخول بل
فتامل

كتاب الوكالة

قوله والشهادات التعاضد آه اقول
ولان الشهادة من التعاضد المامورة دون الوكالة فانها
كما سيجي آنفا عقد جايز فاستحقت التأخير قوله وقد يكون فيها
التعاوض ايضا اقول كما اذا كان وكيلا بالبيع والشرا مثلا قوله
وهي عقد جايز بالكتاب وهو قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم

الآية

الآية اقول فان قيل لم لا يجوز ان يكون رسالة قلنا الرسالة
بتبليغ الكلام الى الغير لا دخل له في التصرف والمبعوث الى المدينة
كان مامورا بشراء الطعام قوله هذه ضابطة يتبين بها ما يجوز
التوكيل به وما لا يجوز اقول مخالف لما سيجي من قوله ان العكس غير
لازم وغير مقصود قوله وقد يتفق اقول العقد قوله فلان الانسان
جاز له ان يستقرض بنفسه اقول والاستقراض من العقود قوله
والتوكيل به باطل اقول كما سيصرح به في الهداية قبيل باب الوكالة
في البيع والشراء قوله وليس ... جود اقول يعني شرعا قوله لان
الدراهم التي يستقرضها الوكيل ملك المقرض والامر بالتصرف في
ملك الغير باطل اقول منقوض بالتوكيل بالاستعارة والاستيداع
وسيجي ما ذكره الشارح في معرض الجواب قوله والجواب انه اقول
يعني من الرد قوله وان محل عقد الوكالة في الشراء هو الثمن اقول
سيجي تحقيقه من الشارح في الدرس الثاني من فصل البيع قوله
وفي الاستقراض الدراهم المستقرضة اقول فيه تامل قوله لا يقال
هلا جعلتم المحل فيه بدلها وهو ملك الموكل لان ذلك آه اقول قوله
لان ذلك آه جواب لقوله لا يقال هلا جعلتم آه والضمير في قوله فيه راجع الى
الاستقراض والضمير في بدلها راجع الى الدراهم في قوله وفي الاستقراض
الدراهم المستقرضة قوله والذمي جاز له توكيل المسلم والممتنع توكيل
المسلم عنه اقول وهذا على تقدير صحته يكون جوابا عن النقض بالاستقراض
ايضا الا انه لما كان مخالفا لما سيجي من المص من التوكيل بالاستقراض باطل
لم يذكره الشارح في معرض الجواب ولم يجب بما اجاب به غيره من الشراح
لذلك ايضا والحق في الجواب ان يقال لم يقل جاز ان يوكل احد حتى يرد
النقض والذمي يملك ان يوكل غيره وهو ذمي مسلم فتامل ثم اقول
بقي فيه بحث آخر اذ التوكيل والتوكل كالكسر والانكسار ثم ليت
شعري ما معنى جوازه قوله واجيب بان ذلك بيان حكمه الحكم آه

اقول في التنقيح الحكمة المجردة لا يعتبر في كل فرد لخفائها وعدم انضباطها بل في الجنس فيضاف الحكم الى وصف ظاهر منضبط يدور معها او يغلب وجودها عنده كالسفر مع المشقة انتهى وانت خبير بان اضافة الحكم الى الوصف هنا غير واضح فتأمل قوله ويجوز ان يقال ذكر الخاص وارادة العام وهو الحاجة لان الحاجة للعجز آه اقول ههنا الآن يقال قد للتحقيق كذا قيل وفيه بحث لان التقليل ليس بالنسبة الى احوال التوكيل بل بالاضافة الى احوال الانسان قوله فلانه جاز ان يباشر بنفسه آه اقول الاظهر ان يقال فللحاجة ايضا اذ هي المال كالاتحقق قوله لان الحدود تندرئ بالشبهات اقول وكذا القصاص كما صرح به فلا وجه لتخصيص الدليل الاول بالحدود قوله لان الحدود لا يعفى عنها اقول غير منقوض بحد القذف والسرقة لان الحق صار لله سبحانه وحده حتى لو عفى المسروق منه لا يلتفت اليه ويقطع قال م ينسد باب الاستيفاء اصلا اقول فيه شيء لكن المراد الانسداد بالنسبة الى الذي لا يحسنه كما صرح به قوله عند حضوره استحسانا اقول والقياس ان لا يجوز للبدلية قوله وهذا الذي ذكرناه يعني جواز التوكيل باثبات الحدود والقصاص اقول لا يخفى عليك ان المشار اليه هو جواز التوكيل في الحقوق كلها لانه هو المذكور صريحا وهو اللائق لان يجعل لذلك بمنزلة المحسوس المشاهد مع ان ذلك هو مذهب ابي حنيفة واما عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز التوكيل في بعض الحقوق وهو ما ذكره المص وما في الشرح تبعا للاتقاني تكلف ظاهر فليتأمل قوله واستثنى ايفاء الحدود والقصاص اقول الظاهر من سياق كلام المص ان المستثنى هو استيفاؤهما ولا يتوهم جواز التوكيل بايفائهما حتى يحتاج الى الاستثناء قوله بقي الحدود والقصاص اقول الظاهر ان يقال بقي الخصومة في الحدود والقصاص قوله وفيه نظر لانا لا نسلم ان الجواز لازم اللزوم آه اقول ان حمل الجواز على الامكان العام المقيد بجانب

العدم

العدم ملزومه للزوم مما لا يقبل المنع قوله ليس بمجاز اقول بل كناية كما صرح به في المفتاح وفيه بحث فانهم صرحوا بان العمدة في الفرق بين والكناية هو جواز ارادة المعنى الموضوع له وعدم جوازها ولا تعويل على ما ذكره السكاكي كيف وقد اعترف هو ايضا بان ما ذكره تكلف ارتكبه للضبط فراجعه قوله والحق ان قوله لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم في قوة قولنا التوكيل بالخصومة غير لازم اقول فيه نظر فانها لا نسلم انه في قوة ما ذكره فان مدلوله اشتراط صحة التوكيل برضى الخصم لا اشتراط لزومه به والحاصل ان نفي الجواز اخص من نفي اللزوم والمقصود بالافادة ههنا هو الثاني لا الاول اذ لا دخل فيه قوله والا فلا اقول هذا من تعرضه قوله لانه وكل في الحقوق والخصومة اقول انت خبير بقصور الدليل عن افادة المدعى فانه كان عاما لتوكيل المدعى ايضا قوله والمستحق للغير اقول يعني المستحق للمدعي قوله فكان خالص حقه اقول الظاهر ان يقال حقهما لانه ادعى عبارة الدليل فافهم والضمير في قوله حقه راجع الى الموكل قوله قال صاحب النهاية ان هذا القيد آه اقول في الكافي في علم ان من شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شيء كيف يقدر عليه غيره وقيل هذا على قول ابي يوسف رحمه ومحمد فاما على قول ابي حنيفة فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فاما ان يكون الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل المراد به ان يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع لعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وانما امتنع بعارض النهي انتهى فعلى هذا الوجه اللام للعهد تستقيم الكلام على مذهب ابي حنيفة رحمه الله ايضا فليتأمل قوله ومنشأ هذا التوهم اقول سبقه الى هذا الكلام الاتقاني قوله حتى يكون معتادا بملك جنس التصرف آه اقول ينبغي ان يراد بجنس التصرف الذي يتعلق بمحل التوكيل

يظهر ان الموكل لا يملك غيره **قوله** احترز عن الصبي **اقول** يعني المحجور **قوله** فان الانسب لكلمة من جنس التصرف **اقول** لا يخفى عليك ان مدخول كلمة من هو قوله من يملك دون التصرف والجواب ان مراده ان المالك للتصرف المخصوص لا يبعد حتى يستقيم دخال من في يملك لكن ظاهر ان المراد ايضا جنس التصرف المخصوص فلذلك قال فان الانسب ثم ان الانسبية قد فات في قوله ويقصده كما لا يخفى **قوله** يحتمل احكام ذلك التصرف **اقول** اي التصرف الموكل به **قوله** وجنس الاحكام **اقول** اي جنس احكام جنس التصرف **قوله** فلا اد **اقول** يعني قوله يحتمل احكام ذلك التصرف **قوله** لانه لم يلزمه الاحكام **اقول** حتى لا يملك الوكيل بالشري المبيع ولا الوكيل بالبيع الثمن **قوله** والثاني **اقول** يعني قوله وجنس الاحكام **قوله** احترز عن الصبي اه **اقول** يعني الصبي المحجور لعل مراده انه مؤكد للاحتراز عنهما لا يقال الصبي قد يلزمه الاحكام كما اذا باع او اشترى ابوه له لان المراد جنس احكام التصرف الذي يباشره بنفسه **قوله** وهذا اصح **اقول** ويؤيده تخصيص المعطوف عليه باقامة الدليل **قوله** لان الوكيل دليل اه **اقول** صورة القياس الموكل يملك التصرف للوكيل وكل من هذا شانه يجب ان يكون مالكا للتصرف فقوله لان الوكيل اشارة الى دليل الصغرى وقوله فلا بد اه الى الكبرى **قوله** ما شرطت به **اقول** يعني ما شرطت الوكالة به **قوله** والجواب ان الوكيل من حيث هو وكيل اه **اقول** كيف يقال هذا اذا وكل ذمي مسلما ببيع الخمر فانه لا يعقل فيه ما ذكره **قوله** يملك جنس التصرف من جهة الموكل على ان الملك يثبت له خلافة **اقول** اي يملكه من جهة الموكل على هذا الوجه **قوله** بحيث يلزمه احكام ما باشره الوكيل **اقول** فيه بحث لاستلزامه ان لا يصح توكيل الوكيل الماذون له به لفقد شرطه فالامر على ما نسبه قدمت يداه **قوله** ويقصده اه **اقول** فيه تامل والظاهر ان قوله ويقصده عطف تفسيري على قوله ممن يعقل العقد اه لا شرط آخر ويؤيده انه لم يستدل عليه بدليل يخصه وايضا عدم كونه هازلا في العقد شرط صحة ذلك العقد لا شرط صحة الوكالة **قوله** لانه يقوم مقام الموكل اه **اقول** هذا تعليل لقوله

ويشترط

ويشترط ان يكون الوكيل اه **قوله** وهذا **اقول** يعني التعليل اشارة الى قوله لانه يقوم مقام الموكل اه **قوله** ويشير **اقول** حيث اكتفى بمجرد كونه من اهل العبارة **قوله** الى ان معرفة الغبن اليسير من الفاحش ليست بشرط اه **اقول** ولهذا لم يذكرها العلامة النسفي في الكافي ولم يزد في تفسير قوله يعقل العقد على ان قال اي يعرف ان الشراء جالب للمبيع سالب للثمن والبيع على عكسه **قوله** ومعرفة ان ما زاد على الى قوله مما لا يطلع **اقول** قوله ومعرفة مبتدا وقوله مما يطلع خبره **قوله** مما لا يطلع عليه [illegible] جدا اه **اقول** فانا نرى كثيرا من الصبيان يعرف ذلك من غير اشتغال علم الفقه بل بالسماع من الثقات وكثرة المباشرة بالمعاملات ثم قد يقام التمكن من الشيء مقام ذلك الشيء كما سبق في مباحث عدم قبول شهادة الاعمى في هذا الكتاب واما فيما نحن فيه فالتمكن من المعرفة بالعقل وذلك موجود في الصبي الذي كلامنا فيه فليتامل **قال م** واذا وكل الحر البالغ او العبد الماذون مثلهما جاز **اقول** قال صدر الشريعة ولو قال كلا منهما كان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله والماذون وتوكيل الماذون مثله والحر البالغ والمراد بالماذون الصبي العاقل الذي اذنه الولي والعبد الذي اذنه المولى انتهى وفيه تامل **قوله** والماذون البالغ **اقول** لعل قيد البالغ وقع سهوا **قوله** ويفهم جواز توكيل من كان فوقهما بطريق الاولى **اقول** ما فوق الحر البالغ هو الحر البالغ الكائن من اهل دار الاسلام المسلم فان النوع قد يتقدم رتبة على الجنس كما تقرر في موضعه **قوله** لان الموكل مالك للتصرف والوكيل من اهل العبارة اه **اقول** قوله لان الموكل تعليل لقوله جاز ولكن بقي هنا بحث فانه لو صح هذا الدليل لزم صحة توكيل الوكيل الغير الماذون به لجريانه فيه بعينه الا ان يعتبر قيد عدم المانع في الكبرى او يقال المراد بمالكية التصرف هو المالكية استقلالا لا من غير استعارة من غيره وفيه شيء لخروج توكيل الوكيل الماذون به والظاهر ان التشبيه له مقصود ايضا **قال م** والعبد من اهل التصرف **اقول** كان اللائق بحسب الظاهر

قوله بخلاف الرسول والوكيل بالنكاح فانهما لا يستغنيان عن الاضافة اليه فان الانفساخ ولا يلزم الصبي المحجور والعبد المحجور اذا صار او كيلين حيث لا يلزمهما العهدة دينا للتصرف كما بينا قبل هذا ولا يلزم القاضي وامينه ايضا لان ايجاب الضمان عليهما يا بغ النقضا لانه يصير خصما ولا يصح قضاء الخصم [illegible]

[illegible]

ان يقول والعبد ايضاً من اهل العبارة الا انه سلك هذا الطريق
لتكفله ببيان اهلية العبارة مع دفع ما يدعي ظاهراً من عدم جواز
هذا التوكيل لكونه بمنزلة جماد لا يقدر على شيء فليتأمل قوله العقود التي
يعقدها الوكلاء على ضربين اقول الظاهر ان القسمة الى الضربين باعتبار
الاضافة الى نفسه والى الموكل لا باعتبار تعلق الحقوق بل هو
حكم القسم وانما سلك المص هذه الطريقة قصداً للمسافة حيث
تبين القسم ضمناً وحكمه صريحاً بكلام واحد فليتأمل ثم لما كان الحكم
مقصوداً ذكره صريحاً قوله جواب عما قاله الش فعي اقول فخلاصة الجواب
انكم ان اردتم ان الحقوق تابعة لحكم التصرف الثابت اصالة فمسلم
وما نحن فيه ليس كذلك وان اردتم مطلقاً فممنوع وهل النزاع الا فيه قوله
وتقريره ان الملك يقع للموكل ولكن بعقد الوكيل على سبيل الخلافة
اقول قوله على متعلق بقوله يقع والمعنى ان الملك للموكل يقع على سبيل
الخلافة تأمل قوله والسبب العقد موجب حكمه للوكيل اقول قوله
للوكيل متعلق بقوله موجباً قوله فان قيل قول ابي طاهر الى قوله فانه يقول
اقول الضمير في قوله فانه راجع الى ابي طاهر قوله وهي ان الملك يثبت للوكيل
اقول وقد سبق انفاً انه مقتضى القياس قوله وفيه نظر لانه يخالف اطلاق
قوله ام اقول المطلق ينصرف الى الكامل كما نص عليه في كتب الاصول
والملك الكامل هو الملك المستقر قوله وقال القاضي ابو زيد الوكيل نائب اه
اقول والذي يظهر من كلام المص انه اختار قول ابي زيد الا ان يأول
قوله كان اصلاً في الحقوق ويحمل على المبالغة في التشبيه قوله ثم ينتقل
الى الموكل من قبله اقول يعني بان يوكله قوله قال المص في مسئلة
العيب بتفصيل يذكره الى قوله واذا اشترى الوكيل ثم اه اقول
المقصر عليه قصور بل الظاهر عموم الحوالة لما يذكره في فصل في البيع بقوله
ومن امر رجلاً ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فرده عليه
المشتري بعيب اه قوله لكونهن من بنات ادم اقول المنقوض بالتوكيل

بشري العبد

بشري العبد وبيعه فتأمل في الفرق قوله ان الحكم ينتقل
الى الموكل اقول هذا على قول الكرخي قوله او يثبت له خلافة اقول
هذا على قول ابي طاهر الدباس قال م والضرب الثاني من اخواته
العتق على مال اه اقول قوله والضرب مبتدا والجملة التي بعده
يعني قوله من اخواته اه خبر قوله والضرب الثاني في اكثر العقود التي
ذكرت في الضرب الثاني من اخواتها وانما فسرنا به لان العتق على مال
واخواته من مشمولات الضرب الثاني لا من اخواته كما لا يخفى قال العلامة
النسفي في الكافي والحقوق في كل عقد بصيغة الوكيل الى موكله كالنكاح
والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن انكار
يتعلق بالموكل دون الوكيل انتهى قوله واما الصلح الذي جار مجرى
البيع وهو الصلح عن اقرار اقول فيه بحث فانه ليس كل صلح عن اقرار جارياً
مجرى البيع لما سيجي ان كل شيء وقع الصلح عليه وهو يستحق بعقد المداينة
لم يحمل على المعاوضة فتغييره ليس بجيد قوله او يرهنه فيقبض الوكيل
اقول زيادة من عنده مخلة فان الحكم كذلك وان لم يقبض الوكيل
قال م لان الحكم فيها يثبت بالقبض اقول اي قبض الوكيل وفيه
بحث بل المراد قبض الموهوب له واشباهه قوله فقوله فلا يجعل اصيلاً
مقتضاه اصيلاً في الحكم وليس الكلام فيه ويدفع ذلك بان الحكم اه
اقول اذا لم يكن اصيلاً في حق الحكم لا يكون اصيلاً في حق الحقوق والوكيل في
الضرب الاول اصيل في حق الحكم ويثبت للموكل خلافة عنه فكان اصيلاً
في حق الحقوق فلا حاجة الى ما ذكره مع توجه المنع الى ما اشار اليه من حديث
الاولوية بل لك ان تمنع صحة القياس فضلاً عن الاولوية اذ ليس
العلة فيما لا يقبل الحكم الانفصال عنها الا التلاشي وكونه اسقاطاً
لا ضعف العلية والتلاشي هنا مفقود فاين الجامع قوله بجعل العبارة سفارة
ففيما احتاج الى القبض اولى لضعفها في العلية اقول الضمير في قوله
لضعفها راجع الى العبارة قوله ورد بالشراء فانه امر بقبض المبيع اه

اقول هذا نقض اجمالي ويمكن ان يجاب عنه بان يقال ان
اراد انه امر بقبض قبل العقد فليس كذلك وان اراد انه امر به بعد
العقد فمسلم ولكن ليس ح ملك الغير ولا كذلك في الاستقراض
فان المستقرض لا يكون ملك المستقرض بمجرد العقد فليتامل قوله واجيب
بان محله هو الثمن اقول منع لجريان الدليل مستندا بان محله آه قوله واورد
بانه هلا جعل محله اقول فيكون الصغرى ممنوعة السند قوله واجيب بان
ذلك محل ايفاء القرض اقول يؤول الى بطلان السند ثم اقول سيجي
التفصيل المتعلق بالوكالة بالشراء صادف ملك الغير فلم يصح وكيفية
تصحيحه من الشارح في الدرس الثاني من فصل البيع فراجعه قوله
باقامة الموكل اقول مضاف الى الفاعل قوله فالجواب انا عبرنا العبارة
محلا للتوكيل في الاستعارة ونحوها ضرورة صحة العقد خلفا عن بدل
آه اقول وفيه نظر فانه لو سلم ما ذكره من قضية الخليفة وانما هي خلف
عن بدل يصلح ان يكون محل التوكيل لا مطلقا والبدل في الاستقراض
لا يصلح لذلك فلا يلزم الاجتماع المحذور فليتامل قوله قال في الايضاح
التوكيل بالاستقراض لا يصح اه اقول بخلاف التوكيل بالاستعارة والا
حيث لا يلزم فيهما التبليغ على وجه الرسالة وفيه بحث فانه قال في الخانية
ان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال
ان فلانا استقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض
للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل انتهى قوله
الا اذا بلغ على سبيل الرسالة اقول تصحيحا لكلام العاقل بقدر الامكان
يحمل توكيله على الرسالة مجازا فتامل قال م ان كان يقع المقاصة
عند ابي حنيفة ومحمد لما انه يملك الابراء عندهما اقول قوله ان الوصل
في قوله ان كان قال في النهاية قوله ان كان يقع المقاصة آه يعني
اگرچه دين مشتري بدين وكيل مقاصه ميشود وقتي كه تنها
دين وكيل بود بسبب انكه وكيل ابراء مشتري را مالكست نزد ايشان

ولكن

ولكن وقتي كه مشتري را بر موكل و بر وكيل دين بود دين مشتري
با دين موكل مقاصه شود و بدين وكيل في انتهى وانت خبير بان الحق
ان يقول موضع قوله ولكن وقتي كه آه ولكن وكيل ضامن ميشود
مر موكل را بخلاف موكل فافترقا ليطابق الشرح المشروح قوله لكنه
يضمن للموكل في الابراء والمقاصة اقول فافترقا قوله والجواب القول بالموجب
آه اقول لعل هنا مسامحة باب الوكالة بالبيع والشراء فصل
في الشراء قوله وقدم فصل الشراء لانه ينبئ اه اقول ولان الوكالة بالشراء
اكثر وقوعا وامس حاجة من التوكيل بالبيع الا ترى ان اكثر الناس يوكل
ولده او خادمه لشراء الخبز واللحم وغيرهما كل يوم مرة ولا كذلك البيع
قال م وصفه اقول اي نوعه كما سيفسر بايه بعد سطر قوله والمراد
بالجنس ما يشمل اصنافا آه اقول سواء كان نوعا او اخص منه كالرقيق
قوله وبالنوع الصنف اقول وفيه بحث اذ الحمار نوع وليس بصنف منطقي
قوله والاول لا حاجة فيه الى ذكر شيء اقول من الجنس والنوع والثمن
صريحا ولا بد من ذكر بعضها صريحا في الثاني فلا يرد ان يقال في الثاني
لا تمس الحاجة الى تسمية الجنس لما سيجي انه اذا سمى نوع الدابة يصح الوكالة
فان عمم الذكر للضمني ايضا يقال الجنس والنوع مذكوران ضمنا في الاول
فليتامل قال م والاصل ان الجهالة آه اقول والاكتفاء بمعلومية الجنس
والنوع او الجنس في مبلغ الثمن على ما علم فيما تقدم من قوله ليصير الفعل آه
قوله فلو اعتبرناه لكان ما فرضنا توسعة ضيقا وحرجا وذلك خلف باطل
اقول فيه شيء قوله وان بين النوع ولم يبين الوصف كالجودة وغيرها
فكذلك اقول يعني فكذلك جازت الوكالة قوله فيتعذر الامتثال اقول
وان بين الثمن قوله الا اذا وصفه اقول مع ذكر الثمن قال م وان
سمى ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز معناه نوعه اقول
وفي شرح الجامع الصغير للامام التمرتاشي ولو قال اشتر لي حمارا او فرسا
او ثوبا هرويا او مرويا صح التوكيل وان لم يبين الثمن لان هذه جهالة

يسيرة يمكن دركها بحال الآمر ولو قال اشتر لي جارية او عبدا او
لؤلؤة او دارا ان بين الثمن صحت الوكالة والا فلا لان جهالة هذه الاشياء
اكثر من جهالة الفرس واقل من جهالة الثوب فان بين الثمن الحق بجهالة
الفرس وان لم يبين الحق بجهالة الثوب انتهى ولا يخفى عليك مخالفة المذكور
في الهداية لما في الكتاب ثم اقول ويحتمل ان يكون الواو في قول المص
وصف جنس الدار بمعنى او وحينئذ يخالف لما في ساير الكتب كالكافي وغيره نعم
الموافق لكلامه السابق ابقاء الواو على معناه فليتامل قوله وارجح بالاعتبار
من القياس اقول الاولى ان يقال من الحقيقة قوله واقول في تحقيق ذلك العرف ل
يصرف اقول نسبة هذا الكلام الى نفسه عجيب فان صاحب النهاية ذكر ما يدل
على قاله من المبسوط والذخيرة فقال بعد نقل كلام المبسوط وذكر في الذخيرة
واذا وكل رجلا بان يشتري له طعاما ودفع اليه الدراهم صح التوكيل استحسانا
وينصرف التوكيل الى الحنطة ودقيقها وخبزها ويحكم الدراهم في تعيين احد منها
ان كانت الدراهم قليلة بحيث لا يشترى بمثلها في العرف الا الخبز آه ولا يذهب
عليك ان ما ذكره بقوله اقول آه هو ما في الذخيرة بعينه قوله الى الحنطة ودقيقها
اقول الاولى ان يقول وخبزها ايضا قوله ولهذا اي ولكون الحقوق كلها اليه اقول
ان الشارح تبع في هذا التفسير الاتقاني وفيه بحث فان الاولى ان يقول اي
لما ذكر من الادلة على جواز الرد قبل التسليم وعدم جوازه بعده الا باذنه اذ لا
يتفرع قوله لا بعده على ما ذكره مع انه مذكور في حيز التفريع وللتفطن على
ذلك لم يذكر الشارح قوله لا بعده بخلاف الاتقاني فليتامل قال م فان الوكيل
يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره اقول لان الحقوق ترجع اليه
فيكون الطعام دينا في ذمة الوكيل بالشراء فليتامل فانا لا نم ان الثمن دين في
ذمة الوكيل قوله فلم لا يجوز ان يكون المال آه اقول يعني ان يكون الثمن قوله
وبالنص على خلاف القياس اقول المراد من النص هو ما روي عن النبي عليه
السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم كما مر في اول
باب السلم قوله فالجواب هو الجواب عن السؤال آه اقول جواب بتغيير الدليل

واعراف بعدم تمام الدليل الاول قوله وهو مشكل فان الوكيل اصيل
في باب البيع آه اقول وهذا الاشكال يتوارد على الزيلعي ايضا ونص عبارته
وقال في النهاية هذا اذا كان الموكل غائبا عن مجلس العقد واما اذا كان
حاضرا في مجلس العقد يصير كان الموكل صارف بنفسه فلا تعتبر مفارقة
الوكيل وعزاه الى خواهرزاده وهذا مشكل فان الوكيل اصيل في باب البيع
حضر الموكل او لم يحضر ثم ذكر فيه بعده باسطر فقال المعتبر بقاء المتعاقدين
في المجلس وغيبة الموكل لا يضر وعزاه الى وكالة المبسوط واطلاقه واطلاق
ساير الكتب دليل على ان مفارقة الموكل لا يعتبر اصلا ولو كان حاضرا
انتهى وعليك بالتامل قوله لانه كما لا يجوز الوكالة في جانب المسلم اليه فكذلك
الرسول اقول لعموم الدليل لنفي الرسالة ايضا كما يفهم من قوله لا طلاق ما
يدل على بطلانه فليتامل والمراد من الدليل في قولنا لعموم الدليل آه قوله
ما ثبت ضرورة على خلاف القياس لا يتعدى قوله والا لكان افتراق
آه اقول فان ذلك انما يكون اذا عقد المرسل بنفسه ولم يقبض وفارق
صاحبه ثم ارسل اذ لا معنى للارسال قبل المفارقة قوله اي صار الوكيل
كالبايع من المشتري اقول الظاهر ان يقال كالبايع من الموكل قوله
وتحقيقه ان التبرع انما يتحقق اذا كان الدفع بغير اذن الموكل والاذن
ثابت ههنا دلالة اقول الاظهر تبديل الاذن بالامر الا يرى الى
قوله امر به قوله والحبس في المسلم غير متصور اقول يعني غير متصور شرعا
قوله لان المبادلة يقتضي الرضا آه اقول فيه تامل قوله والثاني ان
يقال آه اقول جواب بمنع قوله لان الموكل صار قابضا بيده كما ان
الاول جواب بعد تسليم قوله ويرجع الموكل على الوكيل ان كانت قيمته اكثر
اقول مخالف لشرح الوقاية لصدر الشريعة قال فيه وان كان بالعكس
فعند زفر يضمن عشرة فيطالب الخمسة من الموكل انتهى اراد بقوله بالعكس
ان يكون القيمة عشرة والثمن خمسة عشر قوله وليس له حق الحبس فيه
صار غاصبا اقول الاظهر ان يقال فصار غاصبا قوله لنفع قولهما

اقول يعني صريحاً قوله يعني ان المشتري اقول اي المشتري المحبوس كما يدل
عليه كلام الاتقاني قوله فرده ورضي به اقول يعني رده على الوكيل قوله
في يد الوكيل بعد الحبس اقول وكذلك لا ينفسخ اذا هلك قبل الحبس فلا يكون
كالمبيع مطلقاً قوله ولابي حنيفة رحمه الله انه امره بشراء عشرة ارطال آه
اقول يعني لانسلم انه امره بصرف الدرهم الى اللحم فان الشراء جالب للملك
فالتوكيل يجلب عشرة ارطال لا لسلب الدرهم الا انه ظن ان ذلك المقدار
يساوي درهماً قوله لم يثبت لعدم التوكيل اقول لم يثبت على الموكل والمطلق
الثاني مم والاول لا ينفعه قوله واجاب عن الاول الامام حميد الدين آه اقول
ويجاب ايضاً بان العشرين ههنا يثبت والعشرة داخلة فيه بخلاف الطلاق
فانها لا ينفذ على الوكيل لعدم الملك ولا على الموكل لعدم الامر والموافقة شرط
فيه فليتامل قوله والجواب ان الزيادة ثمه مبدل منه لا بدله فكان
الفرق ظاهراً اقول ذكر العدد يكون لمنع الزيادة والنقصان وذلك هو الاصل
لان العدد خاص في مدلوله على ما عرف في الاصول وقد يكون لمنع
النقصان وقد يكون لمنع الزيادة اذا دلت قرينة وفي صورة التوكيل
ببيع العبد معلوم ان ذكر العدد لمنع النقصان فقط اذ لا يابى احد عن
زيادة في ماله وفي صورة التوكيل بشراء اللحم لا دليل يدل على الحمل على خلاف
الاصل اذ الظاهر ان عشرة ارطال يكفي في مقصوده وماله وهو نصف
درهم يبقى له فيحمل عليه فتامل قوله بخلاف اللحم اقول مخصوص بمثل اللحم مما
يسرع اليه الفساد ولا يعم ما ليس كذلك من المثليات ثم يجوز ان يبيع بالف
وقطعة لحم مثلاً فانه يكون للموكل ايضاً قال م ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه آه
اقول وما سيجيء من ان [illegible] الحكمي لا يتوقف على العلم فلا تعلق له بما نحن
فيه اذ المراد هناك ان العزل الحكمي من الموكل لا يتوقف على علم
الوكيل قوله لان المتعارف نقد البلد اقول والمعروف عرفاً كالمشروط
شرعاً قوله لكونه غصباً آه اقول قوله لكونه غصباً آه مم وانما يكون
غصباً اذا انفذ وليس بلازم قوله لو قوع الشراء لصاحب الدراهم اقول

قوله لصاحب

قوله لصاحب الدرهم متعلق بقوله لوقوع قوله ويجوز ان يكون قوله
حملاً آه اقول حتى يلزم الفصل بكلام اجنبي هو قوله او بفعله آه بين
المعلل وهو قوله على ما يحل له شرعاً والتعليلة وهو قوله اذ الشراء لنفسه آه
قوله ويضيف الثمن الى غيره آه اقول الاظهر في العبارة ويضيف الى دراهم
غيره قوله والاول اولى لان بالاول يصير غاصباً دون الثاني اقول
فيكون الاول صواباً قال م لانه دلالة ظاهرة على ما ذكرناه اقول قوله على ما
ذكرناه حال الاصالة للدلالة واراد بقوله ما ذكره قوله حملاً لحاله على ما يحل له
شرعاً او بفعله عادة الى آخره قال م وان تواففا على انه لم يحضره النية
اقول ههنا احتمالان آخران احدهما ان يقول الوكيل لم يحضر في النية فيقال
الموكل بل نويت لي والثاني عكس هذا قال م قال محمد هو للعاقد اقول
لا بد لمحمد من فرق بين صورتي الكاذب والصادق وهو ظاهر فان النية
متقدمة على الاصالة وتايد كلام من ادعى النية له بنقده من دراهمه لانه
اذا كان النقد من مال الموكل فالشراء له اقول اي للوكيل قوله خلافاً
فيهما فيما اذا تصادقا اقول معطوف على قوله تفصيلاً اذا اشترى
آه قوله واجيب عن ذلك بانا لا نقول ان الشراء بتلك الدراهم بتعين اقول
بحيث يكون هي مستحقة البتة قوله وانما نقول الوكالة تتقيد بها على ما
سيجيء في الوكالات اقول ولا يلزم من تعينها في الشراء قوله واذا تقيدت
بها لم يكن الشراء آه اقول الاظهر ان يقول واذا تقيدت بها فاذا
اضاف الشراء اليها تعين ان يكون بموجب الوكالة فتدبر قوله نفياً
لقول بعض مشايخنا اقول انت خبير بان نفي قول ذلك البعض انما
يحصل ببيان الخلاف في مسئلة الشراء في صورة التصادق انه لم يحضره
النية الآن بعد لم يراده تاكيد ذلك النفي حيث جعل مسئلة الشراء
مشبهاً به فليتامل قال م اخبر عما لا يملك استينافه اقول قال صدر الشريعة
اخبر بامر لا يملك استينافه انتهى بدل عن بالباء وهو اولى قال م وهو
بالثمن اقول الاخبار المذكور اسند اليه الرجوع اسناداً مجازياً اذ

راجع الى الاملاك والمراد بالرجوع بالثمن سببه عقد العقد او العقد المضاف
في قوله استيناف اي استيناف سببه **قوله** لان المامور خبر عما لا يملك
استينافه سببه هو الرجوع بالثمن آه **اقول** الاظهر ارجاع ضمير هو الى الاخبار
المذكور في ضمن اخبر وجعل اسناد الرجوع اليه من قبيل الاسناد المجازي
فلا يلزم ح ارتكاب الحذف بلا قرينة ظاهرة ولا المجاز في جعل الرجوع مجازا
عنه هكذا قيل وانت خبير بان ذلك ليس اولى منهما حتى يقال لا يلزم اه
قوله وان كان التوكيل بشراء عبد بعينه ثم اختلفا والعبد حي فالقول للمامور
اقول هذا هو الموعود بقوله والاول سيجي **قوله** واما عند ابي حنيفة فلانه لا
تهمة فيه اه **اقول** اشار بتوزيع التوكيل الى دفع ما يعترض به ههنا
من ان الاصل في الدلائل الاطراد وهذا لا يطرد على اصل ابي حنيفة رحمه الله فان
الاب اذا اقر على الصغير او الصغيرة بالنكاح لم يصح الاقرار الا ببينة وكذا
وكيل الزوج او الزوجة ومولى العبد اذا اقر بالنكاح لا يصح الا ببينة عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه مع ان المقر يملك استيناف العقد قال
الاتقاني في جوابه لا نسلم انه يملك استيناف العقد مطلقا بل يملكه مقيدا بحضرة
الشهود ولم يكن شهود النكاح حضورا وقت الاقرار فلم يملك الاقرار لانه
لم يملك الانشاء بلا شهود انتهى وفي قوله لا نسلم انه يملك استيناف العقد
مطلقا بل يملكه مقيدا بحث فان تملك الاستيناف دائر مع التصور كما ذكر
ثم قال الاتقاني وقول بعض الشارحين ان قوله يملك استينافه وقع
على قولهما وقوله ولا تهمة فيه وقع على قول ابي ح بعيد عن التحقيق لان
المجموع دليل ابي حنيفة رحمه الله لا قوله ولا تهمة فيه وحده انتهى واقول
ان لم يوجد في مواد النقض تهمة فالنقض متوجه ايضا وان وجدت فلا
حاجة لدفع السوال الى التوزيع **قوله** لان الوكيل بشراء شي بعينه لا يملك
شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبة الموكل **اقول** لم لا يجوز ان
يشتري الوكيل بالوكيل بمثل ذلك الثمن وهو مخالفة ايضا كما سبق **قوله**
وان كان غير منقود فالقول للامر **اقول** فيه بحث فانه اذا تصادقا

على الشراء

على الشراء ادا غبته الوكيل ينبغي ان يلزم الآمر لما ذكره ابو حنيفة رحمه الله
من الدليل فيما اذا كان حيا فليتامل فان الظاهر ان مراد الامر من قوله
اشتريته لنفسك انا خالفتني الا ان الظاهر من حال المسلم ان يفي بوعده ولا
يغره والقول قول من تمسك بالظاهر بان الظاهر لا يثبت الا الاستحقاق من غير
الالزام **قوله** اي الا ان يسلم المشتري له **اقول** قوله له متعلق بالمشتري
اي المشتري لاجل فلان **قوله** ويجوز ان يكون معناه الا ان يسلم
فلانا العبد المشتري لاجله **اقول** الضمير في قوله لاجله راجع الى قوله فلانا
قوله بناء على الروايتين بكسر الراء وفتحها **اقول** قال الاتقاني والكاكي
في شرحيهما والمشتري بكسر الراء وهو الظاهر من كلام محمد وان كان
للفتح وجه على معنى الا ان يسلم المشتري العبد الى المشتري له انتهى وهذا
هو الوجه لتعين المفعول بلا واسطة كلا دلية على ما صرح به النحاة **قوله** لوجود
التراضي الذي هو ركن في باب البيع **اقول** اي هو شرط وسماه ركنا مجازا
قال م ومن امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما **اقول** من قبيل
فقد صغت قلوبكما فان صيغة الجمع استعملت في المثنى مجازا **قال** فاشترى
احدهما جاز **اقول** اي بمثل القيمة او بما يتغابن فيه الناس بقرينة
الاستثناء **قوله** فقد لا يتفق الجمع بينهما في البيع اي الشري **اقول** لا
حاجة الى اخراج كلام المص عن ظاهره بتفسير البيع بالشري بل يجوز ابقاء
البيع في كلام المص على حاله كما لا يخفى **قال م** لان شراء الاول قائم **اقول**
في الكافي فان قيل الخلاف قد تحقق والشراء لا يتوقف فكيف يكون كله
للموكل قلنا العمل بالصريح اولى من العمل بالدلالة والموكل صرح بالكتاب
العبدين بالف وانما عملنا بالدلالة اذا لم يعارضها الصريح فاذا جاء
الصريح بطل العمل بها انتهى فلا يعتبر مخالفة الدلالة اذا حصل موافقة
الصريح فيكون من قبيل التبيين **قوله** لان التوكيل وان حصل مطلقا لكنه
يتقيد بالمتعارف **اقول** في تقريره قصور **قال م** كما اذا اشترى بدين
على غير المشتري **اقول** قال في النهاية تقديره كما اذا اشترى المشتري

شيئاً بدين على غير نفسه انتهى وقال الاتقاني يعني كما اذا اشترى
الوكيل بدين على غيره كما اذا امره زيد مثلاً ان يشتري بدين لزيد على
عمرو شيئاً من آخر فانه لا يجوز لكونه تمليك الدين من غير من عليه الدين
فكذا ما نحن فيه وهو ما اذا امر الوكيل ان يشتري بدين على الوكيل عبداً
بغير عينه انتهى فبين كلامه وكلام النهاية تفاوت لا يخفى **قوله** وانما خصهما
بالذكر لدفع ما عسى يتوهم آه **اقول** فيه تأمل **قوله** قال في النهاية هذا **اقول**
اي التعيين **قوله** ثم قال والاصل ان الدراهم آه **اقول** يعني قال في الذخيرة
قوله لان المراد به هو التوقيت بقاؤها آه **اقول** وفيه نظر فان التوقيت
عادي لا شرعي فافهم ثم اعلم ان الضمير في قوله به راجع الى التعيين **قوله**
وقطع الرجوع آه **اقول** عطف على قوله توقيت بقاء الوكالة كما لا يخفى فقوله
ثانية **قوله** على الموكل **اقول** متعلق بقطع الظاهر ان يقال عن بدل على
قوله ولقائل ان يقول **اقول** تأمل فيه **قوله** والجواب ان المص لم يتعرض
بان ذلك قول بعض المشايخ آه **اقول** فيه نظر اذ لا فصل ما في الكتاب بين
ما قبل القبض وما بعده كما مر **قوله** من التقييد بعدم التسليم **اقول** حيث قال
فلم يسلمها **قوله** ورد بانه مخالف **اقول** الرد للاتقاني الى آخر قوله بل انما
قيد المص **قوله** بطلت الوكالة **اقول** ويدل عليه ظاهر الفائدة الاولى
قوله لئلا يتوهم ان الوكالة لا تبطل اذا استهلك ه **اقول** فيه يكون استهلك
على بناء المفعول **قوله** لانه يضمن الدراهم ه **اقول** بخلاف ما اذا هلك فانه
لا يضمن **قوله** وذلك ليس بتمليك ه **اقول** اذ يقول اذا قبضه
يكون عيناً **قوله** ذا اعترض بانه لو اشترى شيئاً آه **اقول** مخالف لقوله
فانه لا يجوز لذلك **قوله** واجيب بان عدم الجواز ههنا لكونه بيعاً
مشروطاً وهو اداء الثمن على الغير **اقول** النقود لا تتعين في المعاوضات
فكيف يصح حديث الاشتراط **قال م** فالقول قول المأمور **اقول** قال
صدر الشريعة بلا يمين **قال م** ومراده **اقول** يعني مراد محمد رحمه الله **قال م**
لانه امين فيه **اقول** ولم يعبر هنا المبادلة الحكمية لسبق لا امانه المبادلة

والسبق

والسبق من اسباب الترجيح **قال م** فالقول للآمر **اقول** يعني لا يلزم
الآمر فيكون قوله مقبولاً مع اليمين **قال المص** لانه خائف حيث
اشترى اه **اقول** ولان فيه غبناً فاحشاً فلا يلزم الآمر **قوله** فمعنى قوله
فالقول للآمر يتحالفان **اقول** وانت خبير بانه يلزم ح الجمع بين الحقيقة
والمجاز لكن المص يجوزه اذا كان بسببين مختلفين والكلام في
... القرينة الصارفة فانها ليست بظاهرة ههنا ظهورها في المسئلة
الثالثة **قال م** وقد ذكر معظم يمين التحالف **اقول**
ونظيره ما سيجيء في باب التحالف من قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان
فالقول ما قاله البايع **قال م** وهو اظهر **اقول** وانما كان اظهر لان تصديق
البايع لو رفع الخلاف وصار تصادقهما بمنزلة انشاء العقد بقي قوله
مع يمينه بلا فائدة **فصل في التوكيل بشراء نفس العبد قوله** لما كان
شراء العبد نفسه من مولاه اعتاقاً اه **اقول** اي وكالة فيهما في
المسئلتين اذ في الاولى شرى نفسه بوكيله في الثاني وكيل
الا انه خالف امر الموكل ولا يخفى عليك ما فيه بل لا يتناول الكلام
الا للمسئلة الاولى ان اريد الشراء وكالة والا فالثانية لا غير فيحتاج
الى ان يكون تقدير الكلام في قوله لم يكن من مسائل لم يكن
التوكيل به من مسائل والاظهر ان يقال لما كان تصرف الوكيل في هذه
الوكالة شرى على تقدير واعتاقاً على تقدير بخلاف غيره ناسب
ان يذكر في فصل على حدة وفي قوله من مولاه اعتاقاً على ما قال
آه مسامحة فان الاعتاق انما هو بيعه من نفسه **قوله** وكلام المص
يتناولهما **اقول** اي على سبيل البدل **قوله** وجعل المصدر مضافاً الى
الفاعل والمفعول وذكر احدهما متروك **اقول** والاولى ان يقدر
المضاف اليه والمتروك كلاهما امراً عاماً مثل ان يقول في توكيل شخص
شخصاً او احداً احداً حتى يتناولهما كلام المص معاً على انه لا يبعد
ان ينزل التوكيل منزلة اللازم **قوله** كان اعتاقاً بلا بدل **اقول**

لان الالف المودى ملك المولى قبل الاعتاق لكونه كسب عبده
ولا يصلح ملكه بدلا عن ملكه قال م الا ان ماليته في يده حتى لا يملك
البائع الحبس بعد البيع اقول قال الزيلعي لكونه قابضا لنفسه بمجرد العقد
كالمودع اذا اشترى الوديعة لا يكون للبائع حبس المبيع لوجود القبض
بمجرد العقد سواء اشتراه لنفسه او لغيره انتهى وفي الكافي والمبيع اذا
كان في يد الوكيل بالشراء حاضرا في مجلس الشراء لا يكون للبائع حق
الحبس لانه بنفس العقد يصير مخليا بين المبيع والمشتري
فصار قابضا له بنفس الشراء فصار كالوديعة اذا اشتراها المودع
لنفسه او لغيره والوديعة حاضرة في مجلس البيع فانه لا يكون لرب الوديعة
حبسها بالثمن كذا هنا انتهى ولعل ذكر حضور المبيع في مجلس الشراء
ليتصور الحبس فانه اذا كان في بيت المشتري دون مجلس العقد لا
يتصور ذلك غالبا لا لان الحضور شرط لعدم الحبس قوله لكونها
مسلمة اليه اقول يعني بالتخلية قوله كما قلنا في قبض الوكيل اقول يعني
في فصل السابق قوله للوكيل حق الحبس عندنا اقول خلافا لزفر قوله
اجيب بان كون مالية العبد في يده امر حسي اقول اي بمنزلة الامر الحسي
لانه في يده حقيقة فمآل هذا الجواب الى ما استصوبه ايضا ويمكن
ان يجاب عن قوله فان قلت الاحتراز اه بوجه آخر وهو ان الحبس هنا
يؤدي الى حبس الوكيل والموكل به ولا نظير له بخلاف حبس الوكيل غير الموكل
قوله لا مرد له اقول اي للحبس قوله وكان الامر بالعكس اقول انما
يكون كذلك لو كان قبض الموكل امرا حسيا لا مرد له قوله فكان
مخالفا فينفذ عليه كما تقدم اقول يعني في فصل السابق قوله
وهي اضافة العبد العقد الى نفسه فان حقيقته بالنسبة اليه غير
متصورة اقول فيه ان الكلام في الاطلاق عن الاضافة الى نفسه والى
الموكل قوله ورضي المولى بذلك اقول ان اراد رضي المولى مطلقا فمسلم
لكن لا يصلح ان يكون دافعا للمعنى الحقيقي وان اراد رضاه به دون

المعاوضة

قوله حتى لو اراد الموكل ان يحبسه بعد البيع لاستيفاء الثمن لم يكن له ذلك قال الاتقاني فان قيل ان كان العبد في يد نفسه من حيث الحقيقة فهو في يد المولى من حيث الحكم قال نعم لكن مراعاة يد العبد اولى لان يده حقيقة ويد المولى حكمية فكانت مراعاة اليد الحقيقية وانها اقرب الى الوديعة كذا قال الشيخ الامام ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير في باب الوكالة في البيوع ما يضمن وما لا يضمن والباقي يعلم

المعاوضة فغير مسلم لان رضاه بالاعتاق دون المعاوضة انما
يصح ان لو تعين المعنى المجازي اذا اطلق وهل النزاع الا فيه
قوله بذلك اقول اي بالمعنى المجازي قوله لان الاحتمال انما
هو من حيث اطلاق اللفظ اقول فيه ان المعنى الحقيقي متعين من حيث اللفظ
اذا قطع النظر عن القرينة قال م وكذا لو قال بعني نفسي ولم يقل لفلان
فهو حر اه اقول لان ايقاع البيع حقيقة فيه والعتق مجاز فينبغي ان يحمل
على الحقيقة عند التردد اذ الحمل على الحقيقة هو الاصل لا يقال
لانا نقول الاصل ان الانسان يتصرف لنفسه فتعارض الاصلان
فتساقطا فيرجع الى غرض المولى فانه لما اختلف التصرفان فالظاهر ان
المولى يريد الاعتاق اذ بيع العبد من نفسه مطلقا اعتاق واقتصاره
على اضافته الى العبد من نفسه مطلق اعتاق دليل عليه ولا يرضى بخروجه
عن ملكه الا الى الحرية ليثبت له الولاء فصل في البيع قال المص
والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده اه اقول واذا
كان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز على ما ذكر في شرح الطحاوي موافقا
لما في الهداية وذكر في الذخيرة ان ذلك يجوز عندهما وهو مقتضى
الدليل المذكور في الكتاب قوله عند ابي ح بمثل القيمة اقول متعلق بقوله
ان يعقد قال م وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة اقول تخصيص البيع بالذكر
من قبيل الاكتفاء وبذكره في الشراء والا ففيه خلاف ايضا كما يعلم من
الشروح قوله وعبارة الكتاب اقول المراد منه قوله بمثل القيمة قوله
يدل على ان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز اقول الا ان دليلهما يقتضي جوازه
فالظاهر حمل ما في الكتاب على رواية الذخيرة والحاق الغبن اليسير بمثل القيمة
قوله وعلمه غير جائز اقول يعني بغبن فاحش قوله كذلك اقول
يعني بالخلاف قوله والمطلق يعمل باطلاقه اقول صرح الشارح في كتاب
الرجوع عن الشهادات بان الاطلاق ككلمة كل فتذكر قوله لانها
اما ان يكون من حيث ايثار العين اه اقول اي من حيث ايثار هؤلاء

بالعين او بالمالية فيه بحث بل الظاهر ان المراد ايثار نفسه باحدهما
قوله اما الاول فلان الا[illegible] متباينة اقول فلا يقدح له في ايثار العين
فلا تهمة قوله ولا يحل له وطي جارية ابيه اقول فيه بحث قوله واما الثاني
فلان التقدير آه اقول ولانه لا ايثار لنفسه بالمالية ثم ان المفهوم من
تعليله انه لو لم يقدر بمثل القيمة لوجد ايثار المالية لنفسه وليس كذلك ولا
مجال لحمل كلامه على ايثار من يرد شهادته له كما هو مقتضى تقرير بعض
الشروح وهو ظاهر لان قوله وليس شيء منهما اي التهمتين فرعنيك
الحيثيتين فتامل قوله يعني الذي لا دين عليه اقول فيه تامل فان العبد الذي
عليه دين محيط بما في يده ملك لمولاه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فلا
يظهر للتقييد فايدة قوله لان الواحد اذا تولى طرفيه اه اقول ولان فيه
مانع التهمة وهو ايثار العين لكن ما ذكره الشارح اعم حيث ينفي جوازه
وان صرح به الموكل الا انه بقي فيه بحث لان الاب والوصي يتوليان طرفي
العقد كما اذا اشترى الاب مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله منه
وكذا الوصي الا ان يقال تعدد الجهة يجوز للاجتماع فليتامل قوله وفي ذلك
من التعامل الذي لا يتحقق بتمام مقابلته اقول الضمير في مقابلته راجع الى
التقابل قوله وهي موجودة ههنا اقول قوله وهي راجع الى التهمة في قوله
لكن مواضع التهمة مستثناة قال م ولان المنافع بينهم متصلة
اقول هذا الدليل لا يجري في الاجير قال م فيتقيد بمواقعها اقول فيه بحث
قوله فتبين ان الحكم كما هو فيما سواهما اقول قوله فيما سواهما متعلق
بقوله هو وقوله كما هو متعلق بقوله الحكم قوله لكن المطلق يجري على اطلاقه
آه اقول الاوجه ان يوجه بان التوكيل بالبيع مطلق والعرف العملي
لا يصلح لتقييد المطلق كما قالوا في كتاب الايمان بل الذي يصلح للتقييد هو
العرف اللفظي ولو سلم فالعرف العملي مشترك فلا يجوز تقييد المطلق مع التعارض
فليتامل ثم اقول صرح في اوايل فصل الشراء دليل مسئلة اجماعية بان العرف
الملك ولا مخالفة لان مراده ثمة العرف اللفظي لا العملي قوله او بغيرها اقول

مختص

مختص بالبيع بالغبن قوله بل المتنازع فيه يكون داخلا تحت ما يدعيه اقول
من قوله يتقيد بمواقعها قوله ان كلامه في الامر المطلق اه اقول في
مناسبة الجواب للسؤال نظر يظهر بملاحظة السؤال ومورده قوله وهو مبادلة
بالمال آه اقول فيه نظر فان الباء في قوله بمال هي للمقابلة والعوض فلا
يتناول الحد الشرعي ثم ان اراد ان الحد المذكور حد لكل منهما على حدة
كما هو المفهوم من ظاهر تقريره لزم اختلاله حيث يصدق على مقابل
المعرف وان اراد انه حد للمعنى الاعم من كل منهما يكون قوله وكل ما
صدق عليه هذا الحد فهو بيع من كل وجه آه بمعزل عن الحق لظهور بطلان
القول بان كل ما صدق عليه حد الحيوان انسان من كل وجه وفرس
من كل وجه قوله وكلاهما صادق على المقايضة اه اقول بل على
جميع البياعات ففي تقريره قصور قوله فالبيع والشراء يطلقان على
عقد شرعي يرد على مجموع المالين باعتبارين تتعين كل منهما باطلاق
لفظ يخصه عليه اقول قوله باعتبارين متعلق بقوله يطلقان والضمير
في قوله منهما راجع الى البيع والشراء والضمير في قوله يخصه راجع الى قوله
كل والضمير في قوله عليه راجع الى قوله عقد قوله وذلك لان الموكل طلق
في توكيله البيع فيعتبر ذلك ويترجح جانبه اقول هذا تعليل لقوله
السابق بأسطر وهو قوله فيسقط ما قيل آه وقوله فيعتبر ذلك يعني يعتبر
البيع وقوله ويترجح جانبه يعني يترجح جانب البيع قوله فالبيع والشراء
يطلقان على عقد شرعي اه اقول ما اشبه كلام الشارح هذا بما ذكره
قال شارح رسالة اداب البحث التعليم والتعلم متحدان بالذات ومتغايران
بالاعتبار ومهد به عذر الاكتفاء مصنف الرسالة بذكر التعليم حيث قال
قال يحتاج اليها كل متعلم وبين اتحادهما بالذات بعض الافاضل وهو
مولانا معين الدين قوله يتعين كل منهما باطلاق لفظ آه اقول
اي في المقايضة بخلاف غيرها مما يقال فيه السلع بالنقود فان التعيين فيه
لا يتوقف على اطلاق اللفظ المختص بل صاحب السلعة بايع وصاحب النقود

مشتر قوله لا يجوز له ان يبيع له بالاقل اقول اذا باع بحبة قال م
والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في
مثلها اقول قال الاتقاني قال الشيخ الامام خواهرزاده جواز عقد
الوكيل بالشراء بزيادة يتغابن الناس في مثلها فيما ليس له قيمة معلومة
عند اهل البلد فاما ما له قيمة معلومة عندهم كالخبز واللحم اذا زاد
الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الآمر قلت الزيادة او كثرت قال في
بيوع التتمة وبه يفتى انتهى وقال الزيلعي هذا كله اذا كان سعره غير معروف
بين الناس ويحتاج فيه الى تقويم المقومين واما اذا كان معروفا كالخبز
واللحم والموز والجبن لا يقع فيه الغبن وان قل ولو كان فلسا واحدا انتهى
قال م ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله اقول قال الزيلعي وكذا
لا يجوز شراؤه بغير النقدين لعدم التعارف انتهى وقد علم ذلك
ضمنا في التوكيل بالشراء في شرح قوله ولو وكله بشراء شيء بعينه قوله
او وجده خاسرا آه اقول فيه ان المراد بعدم الموافقة في عبارة
الهداية هو وجدانه خاسرا والا لا يكون دليلا لمدعاه فلا وجه لكلمة
او والظاهر انه تصحيف الواو في الاصل اذ قد وجده نعم يمكن ان يمنع علم
كونه دليلا لمدعاه فتأمل قال م وكذا الوكيل بالنكاح اذا زوجه
امرأة باكثر من مهر مثلها جاز عنده اقول وكان ينبغي ان لا يجوز
عنده ايضا لان الوكيل من قبل الزوج في معنى الوكيل بالشراء قال م
والذي لا يتغابن الناس في مثله آه اقول قال الاتقاني قال الشيخ
ابو معين النسفي في شرح الجامع الكبير لمحمد رحمه الله قدر في هذا الكتاب
ده نيم يعني في الجامع الكبير ومشايخ بلخ فصلوا ذلك على ما قال الفقيه
ابو القسم بن شعيب بن ادريس حكى عنهم انهم قدروا اليسير في العقار
بدوازده وفي الحيوان بده يازده وفي العروض بده نيم هذا
مخالف لما في الهداية فان المفهوم منه ان المقدر بما ذكر هو الغبن
الفاحش قوله قال شيخ الاسلام هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة اه

اقول هذا التحديد

اقول هذا التحديد للفرق وازالة الاشتباه بين الغبن اليسير والفاحش
فلا يرد ان قوله لان هذا مما لا يدخل آه يدل على اعتبار هذا التحديد لان
المراد بهذا التحديد تحديد كل واحد منهما للفرق بينهما واذ لا يسير فيما له قيمة
معلومة بل كل زيادة فيه غبن فاحش لا تمس الحاجة الى الفرق قوله
وقيل الغبن اليسير اه اقول اراد صاحب النهاية قوله وهو الظاهر اقول
يعني من سائر الكتب قوله ويساعده سوق الكلام اقول يعني في الهداية
والكافي قوله في العروض اقول مقول القول قوله فاذا كان الغبن الى
هذا المبلغ كان يسيرا اه اقول ترجيح للقول الاول قوله فاذا باع النصف
اولى اقول اي من اين علم انه باع النصف به فانه يجوز ان يبيع النصف
بربع الثمن الا ان يبنى على الظاهر من الحال قال م الا ان يبيع النصف الآخر
قبل ان يختصما اقول اراد به الاختصام الى القاضي ونقض القاضي البيع
كما يدل عليه كلام بعض الشروح وقول المص قبل نقض البيع قوله فلعله
اشتراه لنفسه اه اقول وعدم الموافقة هنا لتعيينه الشركة فتدبر قوله وفرق
اخر ان الامر في البيع اقول وتحقيقه ان العبد لما كان ملك البائع وملك
الوكيل التصرف في كله ملكه التصرف في بعضه ايضا والعرف العملي لا يصلح
مقيدا للفظ كمن قال لامرأته طلقي نفسك ثلثا فطلقها واحدة حيث
يصح ومر المسئلة في الاختلاف في الشهادات بدليلها ولما لم يملك الموكل
للشراء ما يشتري لم يملك التصرف فيه حتى يملكه الوكيل فيقال تمليك التصرف
في الكل يتضمن تمليكه في البعض فلم يمكن اعتبار الامر فبقي اعتبار العرف
العملي الحمد لله على ما هدانا قوله فلا يعتبر فيه التقييد والاطلاق اقول
لظهور ان اعتبار اطلاق الامر وتقييده فرع على صحة الامر قوله واذا صح
فلا بد له من محل فجعلناه الثمن اقول ولا يمكن ان يجعل المحل عبارة
الموكل والا يلزم ان يكون الوكيل بالشراء سفيرا لا يتعلق به الحقوق وقد
مر من الشارح كلام متعلق بتحقيق المقام فتذكر قال م بعيب لا يحدث
مثله اقول اي في تلك المدة كما يفهم من المقابلة ويدل عليه قوله

القاضي يعلم انه لا يحدث في مدة شهر وهذا اعم مما لا يحدث اصلا
او يحدث لكن لا في تلك المدة **قال م** فيفتقر اليها **اقول** قال الاتقاني
اي يفتقر المشتري الى الحجة وهي نكول البايع عن اليمين مثلا لرد المبيع
لعلة قصور **قال م** وان كان ذلك باقرار لزم المامور **اقول** قال العلامة
الكاكي واذا كان عيبا لا يحدث مثله فرده باقراره بقضاء يكون ردا
على الموكل باتفاق الروايات لان القاضي فسخ العقد بينهما بعلم بقيام
العيب عند البايع لا باقراره فيلزم الامر كما لو رده ببينة انتهى
امر وهو ما اذا كان علم القاضي للعيب القديم باقرار الوكيل بان كان
الجارية ملكا للوكيل ثم باعها من الموكل او وهبها له ثم باعها الوكيل
من آخر فاراد المشتري الرد عليه بعيب القرن والرتق والفتق واقر الوكيل
عند القاضي بالعيب ففي مثل هذه الصورة ينبغي ان يلزم الوكيل وكان
له ان يخاصم الآمر بان الدليل بعينه قايم **قوله** او بنكول الموكل **اقول**
لم يذكر الاقرار اذ لا فايدة في المخاصمة هنا اذا كان مقر الوكيل **قال م**
ومن حيث القصور لا يلزم الموكل الا بحجة **اقول** وعدم الاضطرار اليه وهذا ايضا
كما يفهم من تقرير المص الا فينبغي ان لا يلزم الموكل في صورة النكول ايضا الا بحجة
لان النكول حجة قاصرة ايضا خصوصا على اصلهما فانه اقرار عندهما **قوله**
لانه يقبله لا محالة **اقول** اذ لا نم انه يقبله بدون القضاء لئلا يفوت تلك
الفايدة ثم ينتقل الى الرد ثم الى الرجوع **اقول** اذا امتنع الرد
بتعيب المبيع عند المشتري بعيب آخر **قوله** قيل المراد بالكفالة ههنا
الحوالة لان التوى في الكفالة لان الاصيل لا يبرا وقيل بل هي على
حقيقتها والتوى فيها ان يموت الكفيل والاصيل مفلسا وقيل التوى
فيها هو ان ياخذ كفيلا ويرفع الامر الى حاكم يرى براءة الاصيل
فيحكم على براءة ويموت الكفيل مفلسا **اقول** قوله يرفع الامر الى حاكم يعني
الى حاكم مالكي براءة الاصيل لا يرى الرجوع على الاصيل بموت الكفيل
مفلسا ورجح الزيلعي القيل الثالث لان المراد توى مضاف الى اخذه

الكفيل بحيث انه لو لم ياخذ كفيلا لم يتو دينه كما في الرهن ولا يتحقق
ذلك في القيل الثاني لانه لو لم ياخذ كفيلا لتوى بموت من عليه الدين
مفلسا وفي الحوالة لا يتوى بل يرجع به على المحيل **فصل واذا وكل وكيلين**
قوله يعني ان احد الوكيلين اه **اقول** لعله بيان لخلاصة المعنى والا يكون
الاستثناء منقطعا بالنسبة الى الطلاق والعتق بغير عوض من غير ضرورة
داعية اليه اذ المستثنى منه وهو كلام القدوري مطلق عن الاحتياج
الى الراي كما لا يخفى **قوله** ووجه ذلك ان المقصود **اقول** ناظر الى قوله
الى دفع من قال اه **قوله** ولو كانت لقبض الوديعة فقبض احدهما اه **اقول**
اي نصفه فيما يقسم والكل فيما لا يقسم ثم اقول هذا عام لما يقسم وما لا يقسم
كما لا يخفى بل هذا ظاهر فيما لا يقسم **قوله** لانه مامور بقبض النصف **اقول**
بين فيما يقسم اذ علم من اول الكلام حال ما لا يقسم او ما لا ولو تردد
يبعد ان يقال احد الوكيلين فيما لا يقسم مامور بقبض النصف ايضا
في النصف الآخر نائب عن الوكيل الآخر فيعم الكلام للقسمين للوديعة فافهم
ثم اعلم ان قوله لانه مامور بقبض النصف اه جواب عن سؤال مقدر
قوله الا ترى انه تمليك مقتصر على المجلس **اقول** منقوض بقوله طلقها
فانه تمليك ايضا كما سبق في باب الاختلاف في الشهادة ولا مدخل
للاقتصار على المجلس في كونه تمليكا **قوله** فان قيل فاجعله **اقول** الضمير في
قوله فاجعله راجع الى قوله طلقها في قوله فان قيل ففي قوله طلقها
قال م لانه رضي برايه **اقول** الدليل خاص بما يحتاج الى الراي والمدعى
عام لغيره ايضا **قوله** فجاز ان يكون الوكيل الثاني اقوى رايا اه **اقول**
فيكون الرضا بتوكيله ثابتا بطريق الاولى **قوله** وايضا الرضا برأي
الوكيل اه **اقول** لا يذهب عليك انه انما رضي برايه في التصرف فيما وكل به
وليس التوكيل منه والناس متفاوتون وليس كل من هو اهدى
بطريق المعاملات اعرف وابصر باحوال الرجال فليتامل فانه ينبغي ان يحمل
كلام الشارح على هذا **قوله** ولو لم يكن اقوى رايا اوقويه **اقول** الضمير في

قوله او قوله راجع الى قوله رايا قوله انه ظن ان لا ثمة في نفوذه من هذا
التصرف اقول الظاهر ان يقال في هذا التصرف قوله فقبول توكيله ح
نقض لطنه فلا يجوز اقول يعني قبول توكيله جبرا من الشرع قال م
حتى لا يملك الاول عزله اقول فيه انه ينبغي ان يملك عزله فيما اذا قال الموكل
اعمل برايك قوله واجيب بان صاحب الذخيرة قال محمد رحمه الله قال في
الجامع الصغير اه اقول قوله محمد مقول قول ومبتدأ وقوله قال في الجامع خبر
قوله وعاد الوكيل الثاني فضوليا وعقده محتاج الى الاجازة البتة اقول
الضمير في قوله وعقده راجع الى قوله فضوليا قوله وهو اصل اقول الظاهر ان يقال
وهو حاصل قوله وفيه نظر اما في نقل محمد رحمه الله فانه قال والوكيل الاول
حاضر او غايب فاجاز الوكيل وليس في ذلك نفيا اه اقول انت خبير بان قوله فاجاز
الوكيل عطف على قوله اذا باع الوكيل الثاني اه فيكون متعلقا بكل منهما
نعم لو كان العبارة واجاز بالواو فيجوز كونها حالية لا يحتمل ما ذكره فتامل ثم
اقول لا يخفى عليك ان مآل ذكره تخطيه مشايخنا رحمهم الله تعالى في مثل ذلك
الامر الذي لا يخفى على اصاغر الطلبة والظاهر انه فهمهم هذا المعنى ليس من تلك
العبارة فقط بل بانضمام قراين في اثناء تقرير المسئلة او غيره بل الظاهر
ان ما ذكره ليس عبارة محمد بعينها بل تصرفوا فيها او جزوها قوله فلا نه
معارض بان المقصود هو الراي اه اقول واذا تعارضا تساقطا وبقي
كون الاصل في التوكيل الخصوص سالما عن المعارضة فلا يجوز بلا اجازة فتامل
قوله وتوجيه كونه فضوليا في احد وكيلي البيع ليس كوكيل الوكيل لانه مامور
من الموكل في الجملة بخلاف الوكيل اقول هو غير مامور بالتصرف استقلالا
فيكون في تصرفه كذلك فضوليا ووكيل لا يرى ان احدهما اذا قبض نصف
الوديعة ضمن كما سبق في الصحيفة السابقة قوله حتى لو مات الموكل
الاول انعزل الوكيل الثاني بموته ولا ينعزل الموكل الثاني اقول فيه نظر اذ
ثبت العرش ثم انفسه قوله فبعد ذلك لا يبالي بمنيابة الآخر عنه في مجرد
العبارة اقول الخيار المشتري ايضا من معظمات امور التجار فلا نم انه بعد

تقرير الوكيل

تقرير الوكيل الاول بالثمن بكون النيابة باب الوكالة بالخصومة
قوله لان الخصومة تقع اقول اي قد تقع قوله او لانها مهجورة شرعا
اقول قوله او لانها معطوف الى قوله لان الخصومة اه بحث لانا لا نم ذلك
كيف وقد وقعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله
عنهم وانظر الى تفسيره الخصومة هل فيه ما يوجب هجرها قوله لان الخصومة قول
يستعمل في اظهار الحق والقبض فعل حسي اقول فيه نظر قوله ولنا ان التوكيل
ما دام وكيلا يجب عليه القيام اه اقول مخالف لما سلفه في اوايل كتاب
الوكالة من قوله وحكم الوكالة جواز مباشرة الوكيل ما فوض اليه قوله
والخصومة لا تتم الا بالقبض اقول ان اريد قبض الوكيل فغير مسلم وان
اريد ما يعمه وقبض الموكل فمسلم ولكن لا يترتب عليه مطلوبه قوله لتوهم
الانكار بعد ذلك اه اقول قد سبق من الشارح في فصل القضاء بالمواريث
ان امثال ذلك نادر والنادر لا حكم له فراجعه قال م لانه في معناه
وضعا اقول ولان الوكيل بالتقاضي مامور بقطع مماطلة المطلوب وانما يحصل
هذا القطع بالقبض كذا في المحيط وهذا التعليل انسب بالاصل الا ما بين المجاز
المشهور اولى عنده مما فتامل قوله وفيه نظر لان الحقيقة مستعملة اقول
وفي نظره نظر لظهور تطرق المنع على قوله لان الحقيقة مستعملة اه كيف
والزيلعي وصاحب المحيط وغيرهما مصرحون بانها مهجورة ونص عبارة
الزيلعي ومعنى التقاضي الطلب في العرف فصار بمعنى الخصومة وهي
في اصل اللغة القبض لانه تفاعل من تقضي يقال قضى دينه وتقضيت منه
ديني اي اخذت والعرف املك فكان اولى اذ الحقيقة مهجورة فصار
بمعنى الخصومة مجازا اه قوله والجواب ان ذلك وجه لاصل الرواية
اقول النظر على قوله والعرف قاض على الوضع وليس في الجواب ما يدفعه
والجواب ان مراده انه قاض على الوضع بحسب الفتوى قوله لانه وكيل
بالقبض اقول لا يذهب عليك ان ما ذكره في صورة التعليلين
المستقلين ينبغي ان يجعل تعليلا واحدا لاثبات المطلوب الاول

لانتفاء الوكالة بالخصومة عبارة والثاني لانتفائها دلالة واقتضاء
قوله اذ قبض نفس الدين غير متصور اه اقول قال في البدايع في تعليله
لان الدين اما ان يكون عبارة عن الفعل وهو تسليم المال واما ان
يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة وكل ذلك لا يتصور استيفاؤه
قوله والتوكيل بقبض الديون اقول عطف على قضاء ديون قوله والوكيل
بالتملك اصيل في حقوق العقد والاصيل فيها خصم فيها اقول يعني والاصيل
في حقوق العقد خصم في الحقوق ثم اعلم ان قوله والوكيل بالتملك كبرى وقوله
والاصيل فيها خصم كبرى للقياس الثاني قال م وهذا لان المبادلة
تقتضي حقوقا وهو اصيل فيها فيكون خصما فيها اقول فيه بحث فان
المبادلة لم يقع من الوكيل بل من موكله فكيف يكون الوكيل اصيلا في
حقوقها فان قيل المبادلة في التملك باخذ الدين قلنا ذلك لم يقع بعد فتامل
قوله وهذا اشارة الى ما اشرنا اليه اقول الاشارة الى ما ليس بمذكور قوله اذا
اراد الوكيل بنقل المرأة الى زوجها نقلها اليه اقول قوله نقلها معمول
اراد قوله قال واذا قبل الوكيل بالخصومة اه اقول لا يذهب عليك ان ما
ذكره في وجه الاستحسان لا يعمها بل يختص بما اذا كان الموكل هو المدعى
عليه فلا بد فيه من ارتكاب تاويل وتعميم الجواب لما يتكلم به المدعي والمدعى عليه قوله
ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام على ذلك بينة لم تسمع بينته لانه زعم انه
مبطل في دعواه اقول وفيه تامل قوله وجه القياس ان الوكيل اه اقول به
فان قيل قول المص وهو القياس المفهوم منه قصر القياس على قول زفر رحمه
وتشريك ابي يوسف مع ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى في وجه الاستحسان
يابى ما ذكره قلنا المقصور على قولهما هو القياس الخالص الذي لا يشوبه
شيء من الاستحسان والتشريك المذكور لا ينافي كون شمول الوجود ثم ثبت
بالقياس المتفرع على الاستحسان فان صرف التوكيل بالخصومة الى التوكيل
بالجواب ثابت استحسانا وعدم خصاصة اقراره بالمجلس ثابت قياسا
ويفهم ذلك من قوله فبعد ذلك يقول ابو يوسف فليتامل قوله مامور بالمنازعة

لانها الخصومة اقول الضمير في قوله لانها راجع الى المنازعة قال م
والامر بالشيء لا يتناول ضده اقول تقرير دليلهما ان الخصومة ضد
للاقرار وكل ما هو ضد شيء لا يدخل في الامر بضده قوله ولو كان الاقرار
من حقوق التوكيل اه اقول فان حقوق الشيء يدخل فيه بالتبعية وما هو
كذلك لا يصح استثناؤه الا ان كون الاقرار من حقوق الجواب غير مسلم
ولم يدع ذلك احد بل ذلك من جزئياته كما يعلم من تقرير المص في الاستحسان
قوله كما لو استثنى الانكار اقول استثناء الانكار ايضا مختلف فيه بين
ابي يوسف ومحمد رحمه الله في الاصح والتفصيل في كتب الاصول قوله وفيه
نظر لانه لو لم يتناوله لما صح الاستثناء اقول لا يبعد الاستثناء المتصل حتى
يرد النظر قال م وكذا لو وكله بالجواب مطلقا اقول من سياق العلامة النسفي
في الكافي ان هذه المسئلة ذكرت استشهادا فانه قال ولو وكل بالخصومة
واستثنى الاقرار يصح التوكيل ولو كانت حقيقة الخصومة مهجورة لما صح
استثناء الاقرار ولانه لو استثنى الاقرار صريحا لا يملك الاقرار فكذا
اذا استثناه دلالة والظاهر انه يكون مستثنى في توكيله الاقرار ولهذا
لو وكله بالجواب مطلقا ينصرف الى جواب هو خصومة اذ العادة في التوكيل
جرت بذلك ولهذا اختار الامدي فالامدي في الوكالة تتقيد بدلالة العرف
انتهى فليتامل فانه يجوز ان يكون لنظير ذكر مسئلتي الفحم والجمد على ما سبق قبل
ورقتين فتذكر قال م وصحته يتناول ما يملكه قطعا اقول ولا يبعد رجاع الضمير في
قوله يملكه الى الوكيل فلا يرد التوكيل بالخمر قوله وصحته يتناول ما يملكه الموكل
قطعا اقول ما يملكه الموكل شرعا ثم اعلم ان الضمير في قوله يتناوله راجع الى التوكيل
في قوله وجه الاستحسان ان هذا التوكيل قوله وان اختلج في ذهنك صحة توكيل
المسلم ببيع الخمر فتذكر ما تقدم فيه اقول في الورق الثاني من كتاب الوكالة وراجعه
متنبها لتذييل الضا فلك تجد هناك ما ينفع في دفع النقض هنا وعندي
ان تقييد قوله صحيح بقوله قطعا اي اجماعا متكفل لدفع النقض فان صحة
توكيل المسلم ببيع الخمر مختلف فيه واقل درجة الخلاف ايراث الشبهة فلا يكون

قطعية فليتأمل قوله لانه لا يملك الاستثناء لان ملكه آه اقول الضمير في قوله ملكه يرجع الى الاستثناء قوله وعند الاطلاق يحمل على الاولى بحال المسلم اقول فيه انه لم يحمل في الاطلاق على انه يعلم ان خصمه محق حملا لامر المسلمين على الصلاح لظهور ان في الاطلاق ايضا دلالة على ذلك كما يدل عليه قول المصنف زيادة دلالة ويمكن ان يقال لظهور محقية الخصم كثيرا منع الاعتداد بتلك الدلالة بخلاف التنصيص فليتأمل قال في الكافي لان صحة اقرار الوكيل باعتبار ترك حقيقة اللفظ الى المجاز حملا على ما هو الاولى بالمسلم اذ الخصومة منازعة والمنازعة حرام والتوكيل بالحرام حرام فحملناه على المجاز بظاهر حاله انتهى يعني غلبنا دلالة ظاهر حاله من الديانة على دلالة الاطلاق فافهم الا انه يبقى البحث في قوله والمنازعة حرام لان حرمة المنازعة ممنوعة على الاطلاق فليتأمل قوله فلا يفيد استثناء الاقرار فايدته اقول فانه لو لم يقر الوكيل يقر الموكل ولا فرق بين الاقرارين فيفوت فايدة الاستثناء قوله والجواب ان المط مجبور اه اقول لا يقال اذا كان المدعى عليه محقا لا يقر الوكيل فلا فايدة في الاستثناء ايضا لانا نقول انه لا يقر لجواز ان يخدعه الطالب باعطاء الرشوة مثلا فيقر فتأمل ولعل مراد صاحب النهاية ان الظاهر ان الوكيل المتدين لا يقر كاذبا على موكله بل انما يقر اذا كان الخصم محقا وفي تلك الصورة يضطر الموكل على الاقرار بعرض اليمين فلا يفيد استثناؤه ويندفع عنه ما ذكره هنا الشارح كما لا يخفى فيكون المراد بقوله مجبور عليه انه مجبور على الاقرار وجودا او عدما قوله اذا عرض عليه اليمين وهو مبطل آه اقول فيه بناء الظن بالمسلم ثم لا يلزم مما ذكره عدم صحة استثناء المطلوب مطلقا الا بتغليب جانب مبطلية المطلوب على محقيته اذ لا علم لنا بتعيين موضع محقيته ومبطليته ليتمكن القول بصحة الاستثناء في الاول دون الثاني وفيه السعي في الغاء كلام العاقل مع ما ذكرنا من اساءة الظن ويمكن ان يقال جانب المطلوب يعارضه جانب الطالب ويترجح طرف الطالب باقرار الوكيل قال لانه اما لانه خرج في مقابلة الخصومة اقول فيكون مجازا على سبيل المشاكلة

كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها قوله لا يكون خصومة مجازا الا في مجلس القضاء اقول لا يذهب عليك ما في كلامه من الركاكة الظاهرة وينبغي ان يجعل قوله الا في مجلس القضاء حالا من اسم لا يكون قوله فلا اقرار خصومة آه اقول من قبيل قياس المساواة المنتج قوله اما انه خصومة مجازا اقول اي من حيث انه جواب يفهم من بيان المجوز اعتبار تلك الحيثية فافهم قوله فلانه خرج في مقابلة الخصومة اقول اي جوابا عنها قوله فكان مجوز التضاد اقول بل الظاهر ان مجوزه المشاكلة قوله لان الظاهر اتيانه بما يستحق تقييده بقوله والاقرار في مجلس القضاء خصومة بملاحظة القصر في التقييد بقوله في مجلس القضاء يعني لا الاقرار في غيره فتأمل قوله ولو قال لان الواجب عليه اتيانه بالمستحق بدل لان الظاهر كان اوفى بادية المقصود اقول انما لم يقل لان الواجب ليتطرق المنع على دعوى الوجوب وسنده تام في اول كتاب الوكالة من الشارح حين بين حكمها قوله لا يعد براءة الكفيل آه اقول بان ابراء المكفول له عن الكفالة قال لان الوكيل من يعمل لغيره اقول ولا واحد من الكفيل من يعمل لغيره فهذا قياس من الشكل الثاني او هو قياس من الشكل الاول على هذه الصورة لو كان الكفيل وكيلا لصار عاملا لنفسه وكل من صار عاملا لنفسه فليس بوكيل اذ لا شيء ممن هو عامل لنفسه بوكيل وبهذا اليم بعض عباراته فتأمل قال ولو صححناها صار عاملا لنفسه في ابراء ذمته فانعدم الركن اقول قال الزيلعي فان قيل الدائن اذا وكل المدين بابراء نفسه عن الدين يصح وان كان عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته قلنا ذلك تمليك وليس بتوكيل كما في قوله لامرأته طلقي نفسك انتهى فيه بحث لانه ان اراد انه تمليك للدين فممنوع لظهور انه ليس بتمليك الا ان يقال انه من قبيل المبالغة في التشبيه وان اراد انه تمليك للابراء كما في طلقي نفسك تمليك للطلاق فالتوكيل ايضا تمليك للتصرف الموكل به كما علم ذلك في الدرس السابق ايضا قوله ونوقض بتوكيل المديون اقول التوكيل مضاف الى المفعول قوله

سلمناه لكن الابراء تمليك بدليل انه آه اقول يعني لانم كون الابراء
اسقاطا بل الابراء من جنس سائر التمليك كما في قوله طلقي نفسك الا انه محل
تامل قوله واعترض بان عمل الوكيل آه اقول هذا الاعتراض معارضة قوله
بل الاصل وقوع التصرف لنفس القائل اقول اذا كان المحل قابلا له وفيما
نحن فيه كذلك لكونه كفيلا فتامل قوله فالجواب ان الناسخ يجب ان
يكون اقوى من المنسوخ اقول قال الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها
نأت بخير منها او مثلها قوله ولا يجوز ان يكون الوكالة ناسخة آه اقول
وفي خلاصة شرح القدوري واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع
فضمانه باطل لانه امين فلا يصير ضامنا انتهى ففيما ذكره الشارح بحث قوله
فما اداه المديون مثل مال رب المال لا عينه وقد تقدم اقول اي
في هذا الباب قوله لان القول في ذلك قوله اقول قوله القول اسم ان
وقوله قوله خبر ان قوله والمظلوم لا يظلم غيره اقول متمسكا بانه ظلم قوله
فان قيل هذا الوجه يقتضي آه اقول انت خبير بان الظلم في التضمين
بعد الهلاك في يده لا في الاسترداد حال قيامه اذ لا ملك ولا حق
للوكيل فيه ولعل مآل ما ذكره الشارح الى هذا قوله اما ظاهر او دفع في
حالة التصديق او محتملا وهو في حالة التكذيب اقول وفي حالة السكوت
قوله فان دفعها اليه فحضر الغايب اقول يعني ان دفع الوديعة قوله
ان لم يكن العين في يده باقية اقول قوله ان لم يكن ناظرا الى قوله لا يرجع
والى قوله يرجع معا قوله واما الاسترداد قبل حضور الغايب فغير جائز
لما مر اقول فيه بحث مذكور وجهه في شرح الكنز للزيلعي في فصيل
القضاء بالمواريث فراجعه قوله واما قوله لا يبقى مال الوديعة الى قوله
والظاهر في عبارة الرفع اقول فيه بحث فان استقامة المعنى مما لا يمكن
انكاره والنفي متوجه الى القيد على ما هو الاصل بل هو رفع لا يستغني عن
ملاحظة ذلك المعنى ايضا لظهور ان المال عينه باق وغير الباقي منسوبية
اليه وتلك هي احوال ذلك المال قوله لان المودع لا يبقى آه اقول

اولان الثان

اولان الثان قوله فكان ذكرها تكرارا اقول والاولى ان يقال
ذكرها استطرادي تفريعا على مسئلة القدوري ولهذا لم يذكرها
في البداية فليتامل قوله ومن قرا اقول بمعناه قوله لان الوكالة قد
ثبت يعني بالبينة آه اقول مقصوده دفع الاعتراض المذكور في النهاية
ونص عبارته فان قيل لانم ان الوكالة قد ثبت فان اي دليل يعلم ثبوت
الوكالة ولو قيل بسبب ادعاء المديون ان صاحب المال قد استوفاه فذلك
لا يصلح دليلا على صحة ثبوت الوكالة بل هو دليل على عدم صحة الوكالة لان
الدين اذا كان مستوفيا من جانب من له الحق كان الوكالة باستيفاء
باطلا لا محالة فكيف تثبت الوكالة بهذه الدعوى قلنا لما ادعى الغريم
استيفاء رب الدين دينه كان هو معترفا بالاصل الحق الا يرى ان قول
المدعى عليه قد قضيتكها اقرار بالدين عنه دعوى المدعي ذلك
فلما ثبت الدين باقراره ولم ينكر الوكالة كان للوكيل ولاية الطلب فيقضي
عليه بالايفاء كما لو ادعى استيفاء رب الدين عند دعواه بنفسه كان يقضي
عليه بالايفاء فكذا عند دعوى وكيله لان الوكيل قايم مقام الموكل
انتهى وكذا قرر الزيلعي تبعا لصاحب النهاية لكن الحق ما في شرح الاقطع
والاكمل نقلا عن الجامع الصغير ان المراد ثبت بالبينة ثم لا يخفى عليك ان جواب
صاحب النهاية لا يخلو عن بحث تامل قوله ولا يستحلف الوكيل لانه نايب اقول
ذكر في الشروح ان الوكيل لا يستحلف على العلم قوله لان الوكيل لو اقر
بذلك بطلت وكالته اقول يعني لو اقر بالاستيفاء قوله واعترض بان الوكيل
اذا ردها آه اقول بقضاء القاضي على خلاف قول ابي حنيفة رح قوله
وقالوا هذا اصح اقول اي كونه قبول الكل اصح قوله في الفصلين فصل
الجارية والدين اقول في قوله الفصلين متعلق بقوله يتحد في قوله
يجب ان يتحد الجواب آه قوله فالعشرة الذي اخذه من الموكل اقول
والاولى ان يقال فالعشرة التي اخذها من الموكل بمقابلة العشرة التي
انفقها من ماله كما يظهر بالتامل قال الاتقاني اي تكون العشرة

التي حبسها عنده له بالعشرة التي انفقها من خالص ماله انتهى وهذا اولى ايضاً مما ذكره اكمل فتامل ليظهر لك وجه الاولوية قوله فكان في التوكيل بذلك تجويز للاستبدال اقول يعني التجويز دلالة قوله وفي القياس ليس له ذلك اقول هذا القياس يجري ظاهراً في التوكيل بالشراء ايضاً قوله وفي الاستحسان اقول وجه الاستحسان ان المامور بقضاء الدين مامور بالشراء لما في ذمة الامر بالدراهم والوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من عنده بنفسه سلم المقبوض له يعني من الدراهم كذا ذكره الاتقاني نقلا من شرح الاسبيجابي للكافي للحاكم الشهيد قوله وذلك لان قضاء الدين اقول اي كونه متبرعاً في القياس قوله وهو المذكور اولا اقول فيه بحث فان المذكور اولا ايمه وعزل الوكيل بالبيع والشراء مثلا لعموم كلام القدوري وجوابه ان القصر اضافي اي لا عزل وكيل المطلوب قوله وان كان للمطلوب فان لم يكن بطلب من جهة الطالب اه اقول قال الزيلعي في تعليل صحة عزله لعدم تعلق حقه بالوكالة اذ هو لم يطلب قوله فكان العزل امتناعاً اقول اي فكان العزل اللفظي امتناعاً حقيقة لا عزلا قوله بان وضع الرهن اه اقول تفسير للعام بالخاص فانه اذا وكل المرتهن ببيعه والحال كذلك وسيجيء التفصيل في الرهن قوله ثم اراد الراهن ان يعزله اه اقول الاظهر ان يقول بدل قوله ثم اراده فانه اذا اراد قوله ليس ذلك اقول استيناف بياني قال م ولحاقه بدار الحرب مرتداً ان يحكم الحاكم بلحاقه لان لحاقه لا يثبت الا بحكم الحاكم انتهى هذا لا يوافق ما في الهداية كما لا يخفى اذ يكون الحكم المذكور في اللحاق على قولهما حتى يبطل صيغة الاستقبال قوله اذ اللزوم عبارة عما يتوقف وجوده اقول فيه مسامحة لعل هنا سهواً والصحيح عما يتوقف رفع وجوده والا فالبيع بالخيار يتوقف على رضا الجانبين ويصرح بعد سطر بانه غير لازم قوله لان كلا منهما ينفرد في فسخها اقول مع انفراد احد مما يكفي في انتفاء اللزوم قوله فكذا فيما هو بمنزلته اقول الضمير في قوله بمنزلته راجع الى

ابتداء

ابتداء في قوله بمنزلة ابتداء العقد قوله ونوقض بالبيع بالخيار فانه غير لازم ويتقرر بالموت اقول فيه مغالطة فان المتقرر هو البيع لا الخيار وهذا هو خلاصة الجواب قوله وكلام المص غير بان التقسيم ساكت اقول لا يقال انما لم يصرح بالتقسيم لانفهامه من التعليل بما اسلفه من قوله الا اذا تعلق به حق الغير اه لانه لا دلالة فيما سبق من كلامه على لزوم بعض الوكالات اصلا فلا ينفهم التقسيم كما لا يخفى فليتامل قوله لسقط جميع العبادات اقول حتى الزكاة قوله وان قتل ولحق بدار الحرب بطلت اقول ما سبق ويبطل ما بعده قال م وان قتل ولحق بدار الحرب مرتداً بطلت الوكالة اقول ولقد اصاب المختصر حيث اختار صيغة المضي هنا وصيغة الاستقبال في بيان مذهبهما لان عنده يبطل تصرفاته السابقة على القتل واللحاق ايضاً وعندهما لا يبطل تصرفاته السابقة فليتامل قوله وكذا اذا وكل احد المتفاوضين وكيلا بشيء هو وليه اقول قوله هو راجع الى احد المتفاوضين والضمير في قوله وليه راجع الى الشيء قال في النهاية او الشريكان فافترقا اي وكل احد الشريكين الثالث فهذه الوجوه تبطل الوكالة على الوكيل علم او لم يعلم هذا فيما لم يله الوكيل بنفسه واما في الذي وليه الوكيل بنفسه في المفاوضة فلا تبطل الوكالة بالافتراق لانه ذكر في باب وكالة المضارب من وكالة المبسوط واذا وكل احد المتفاوضين وكيلا بشيء هو وليه ثم تفرقا واقتسما واشهدا الى قوله فلا ينعزل بنقض الشركة بينهما انتهى ولا يذهب عليك ان صاحب النهاية ارجع الضمير المستتر في قول المبسوط وليه الى الوكيل فهذا الشارح الى احد المتفاوضين والاصح عندي ارجاعه اليه والا يرجع الضمير الى الشارح اليه وعليك بالتامل الصادق قوله لم يبطل الاخرى وهي مستندة اقول قوله هي راجع الى قوله الاخرى قوله وكلام المص ساكت عن التفصيل في المسئلتين جميعاً اه اقول الظاهر انه اراد مسئلة الشريكين ومسئلة المكاتب والماذون عدهما واحداً لاتحادهما في المملوكية والحجر قوله وقد اول بعض الشارحين

آه اقول يعني الاتقاني قوله على انه مخالف لعبارة الكتاب اقول
فان المعنى المفهوم من قوله اذا وكل احد الشريكين انه اذا وكله بعد
عقد الشركة كما في توكيل الماذون والمكاتب وايضا لا يصح ان ينفرد احد
الشريكين بفسخ عقد الشركة بدون علم صاحبه فلا يستقيم قوله علم او لم يعلم
ويمكن ان يحمل على ما اذا هلك المالان او احدهما قبل الشراء فان الشركة
تبطل به وتبطل الوكالة التي كانت في ضمنها علما بذلك او لم يعلما لانه
عزل حكمي اذا لم تكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الشركة قال بطلت الوكالة
لا يصح امره بعد جنونه وموته اقول يعني لم يورث منه فمعنى قوله لانه لا
يصح امره بحث قوله ومعناه الامر الذي كان مامورا به اقول الضمير في
قوله به راجع الى قوله الامر قوله وانما عبر عنه بذلك اه اقول اي عن
عدم بقاء الصحة بسلب الصحة فان قولنا لا يصح سلب لحدوث الصحة
قوله وهذا ينزع الى تخصيص العلة اقول وفي مباحث تقسيم العلة من
التلويح ان الخلاف في تخصيص العلل انما هو في الاوصاف المؤثرة في
الاحكام لا في العلل التي هي احكام شرعية كالعقود والفسوخ قوله
وتخلصه معروف اقول وهو جعل ارتفاع المانع جزءا من العلة والتفصيل
في كتب الاصول قوله ولابي يوسف رحمه الله انه اثبات ولاية التنفيذ
ومعنى ان التوكيل آه اقول لا يقال بعض المقدمات مستدركة لكفاية
ان يقول انه اثبات ولاية التنفيذ ولا ولاية بالالحاق فلا توكيل لان الالحاق
تمليك في المدبر وام الولد في عدم العود لا يكون بدون ملاحظة تلك
المقدمات وفيه منع لم لا يكفي الالحاق في عدم العود وما المقتضي لملاحظة
كونه تمليكا قوله وكان الوكيل مالكا اقول فيه نوع مصادرة حيث كان
اثبات المقدمة الاولى بهذه المقدمة فليتأمل قوله للتنفيذ بالوكالة
اقول اي مالكا لولاية التنفيذ قوله ورد عليه بعيبه اه اقول هذه المسئلة
متفق عليها بين ابي يوسف ومحمد على ظاهر الرواية ولذلك قال
المص وعن ابي يوسف فصلح للاستشهاد قوله جدد ذكرها وقد

زال بردته

زال بردته اه اقول وزال الامر بالتصرف ولم يجدد قوله جدد ذكرها
في هذا الموضع اقول الضمير في قوله ذكرها راجع الى المسئلة في قوله
ولعل ارادة هذه المسئلة قال لم لان الحاجة قد انقضت اقول قال الاتقاني
ولو ارتدت فلحقت بدار الحرب ثم سبيت واسلمت فزوجها اياه الوكيل
جاز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يجز في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لانها صارت امة ونكاح الامة غير معهود وغير المعهود خارج
عن مراد المتكلم عندهما انتهى وقد سبق ادلة الجانبين لاصليهما
في النكاح كتاب الدعوى قوله وهي مطالبة حق اه اقول فيه ان
المطالبة من شرائط صحة الدعوى كما سيجئ فلا يستقيم تعريفها بها لمباينة
الآن باول المشروط بالمطالبة قوله اما ان يكون راجعا الى النوع
اقول كما في دعوى النسب قوله بل من حيث اقول للتعليل قوله يعني
البينة والاقرار اقول اي اقرار المدعى عليه قوله لعدم تناوله صورة
المودع اقول اذ لا يصدق عليه انه لا يستحق الا بحجة حيث يقبل قوله
الضائع بيمينه بل هو لا يستحق لشيء وهذا هو الاولى في توجيه النقض
قوله اذا ادعى رد الوديعة اقول فانه لا يستحق شيئا قوله ولعله غير صحيح
لان المدعى عليه يريد دفع استحقاق غيره اقول قد مر في الدرس السابق
ان لدوام الامور المستمرة الغير اللازمة حكم الابتداء مع ان
في العدول عن ان يقول من يستحق بقوله الى قوله من يكون مستحقا ايماء الى
دفع هذا الكلام لان معناه من يكون استحقاقه دائما لدوام الاسم على
الدوام الثابت قوله ولعله منقوض بالمودع آه اقول وينعدفع باعتبار
قيد الحيثية في كلام المعرفين قوله يعني اذا تعارض الجهتان اه اقول
المراد بالجهتين هي الانكار الصوري والانكار المعنوي لا الادعاء
الصوري والانكار المعنوي على ما يتوهم من ظاهر كلامه فان كلا
منهما معتبر حيث يقبل بينة الرد ايضا فلا يظهر ترجيح المعنوي قوله
فان كان المدعى عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها الى مجلس القاضي

للاشارة اليها **اقول** يعني كلف المدعى عليه احضار تلك العين
للاشارة الى تلك العين **قوله** والاشارة ابلغ في التعريف لكونها
آه **اقول** يعني لكون الاشارة آه **قوله** لان الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين فعلوا ذلك **اقول** فيه تأمل **قوله** على هذا القضاة من اوليهم
الى اخرهم **اقول** الموافق لظاهر الهداية عبارة الهداية من اخرهم
الى اوليهم **قوله** اي جميعا آه **اقول** يجوز ان يكون تفسير المتعلق على
هذا القضاة وان يكون تفسيراً لقوله من اوليهم الى اخرهم **قال م**
وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوماً **اقول** قال العلامة
النسفي في الكافي ان المدعي ان لم يبين القيمة وقال غصب مني عينا
كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في
عامة الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو
كلف بيان القيمة لتضرر به انتهى وعزاه الى القاضي فخر الدين وصاحب
الذخيرة وقال العلامة الزيلعي في شرح الكنز فاذا سقط بيان القيمة
عن المدعي سقط عن الشهود ايضاً بل اولى لانهم ابعد عن ممارسته
قال م والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين **اقول** حال من الضمير
المستتر في قوله يعرف به والعين يقوم مقام العائد الى ذي
الحال لاتحاده معه ويجوز ان يتنازع قوله لا يعرف بالوصف و
قوله يعرف به في الحال **قوله** اذا وقع الدعوى في عين غائبة الى قوله
لان العين لا يعرف بالوصف وان بولغ فيه لامكان المشاركة فيه
كما مر فذكره في تعريفها غير مفيد والقيمة شيء يعرف به العين
فذكره يكون مفيداً **اقول** يعني ان العين لا يعرف بالوصف وان
بولغ في الوصف لامكان المشاركة في الوصف وذكر الوصف في
تعريف العين الغائبة غير مفيد والقيمة شيء يعرف به العين فذكر
القيمة يكون مفيداً **قوله** جملة حالية من قوله لان العين لا يعرف
بالوصف **اقول** بل من قوله والقيمة يعرف به فانه اقرب لفظاً ومعنى

قوله فانه

قوله فانه صح الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته **اقول** كما سيجيء في
كتاب الصلح **قوله** وذلك انما يكون بذكر البلدة آه **اقول** يعلم وجوب
ذكر البلدة والموضع الذي هو فيه بطريق الدلالة فافهم **قال م**
نفياً لتهمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيرهما **اقول** قال البزازي
في فتاواه في كتاب الدعوى في اواخر الفصل الخامس عشر في نوع من
الخامس عشر ذكر الصدر وغيره في الفرق بين المنقول وغيره ان المنقول
لو كان قائماً لا بد من احضاره فيعاين الحاكم يده وان كان هالكاً فقد اقر
بلزوم الضمان على نفسه واقراره على نفسه حجة وفي العقار تهمة المواضعة
ثابتة لانه ليس في يد المالك بحسب الحقيقة بل اليد عليه بالحكم فربما يتواضع
المدعي مع غير المالك حتى يقر باليد ويقيم عليه شهوداً زوراً
فيسلمه المدعى عليه ويتصل به الحكم ثم يحتج على المالك بحكم قاض
عند آخر ويبرهن عليه فان القضاء من اسباب الملك يطلق للشاهد
الاداء بانه ملكه بحكم القاضي ولو فسره ايضاً على الحاكم ان يقبله فصار
الحكم فوق معاينة اليد حتى لو فسر بانه يشهد له بالملك بناء على اليد
لا يقبل كما علم وهذه التهمة في المنقول منتفية لان المنقول يكون في
يد المالك حقيقة فلا يتصور فيه تلك التهمة لان المالك لا يمكنه من النقل
والاحضار بين يدي الحاكم فلا يرد ما اعترض عليه في بعض الشروح من
كون تهمة المواضعة متصورة في العين ايضاً انتهى كلام ابن البزازي
قوله ليحكم القاضي باليد **اقول** فيه بحث اذ الحكم هناك من القاضي
للمدعى عليه ولو سلم فهو قضاء ترك لا قضاء استحقاق ولا فساد
في نقض قضاء الترك الا يرى انهما اذا ترافعا الى القاضي وعجز المدعي عن
البينة يحلف المدعى عليه ويترك المدعى في يده ثم اذا جاء المدعي بشهود
منه والحق في النهاية اخذاً من المبسوط فراجعه متأملاً **قوله** ويمكن ان
يجاب عنه بان المطالبة مصدر بمعنى المفعول **اقول** ولا يبعد ان يكون
المطالبة اسم مفعول والتأنيث بتأويل الارض ونحوها ثم الظاهر ان ضمير

طلبه راجع الى المدعى لا الى الحق لئلا يلزم التفكيك فلا غبار **قال م** وعن هذا
قالوا في المنقول يجب ان يقول في يده بغير حق **اقول** قال صاحب الوقاية
وفي المنقول يزيد بغير حق قال صدر الشريعة في شرحه فان الشيء
قد يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد
البايع لاجل الثمن اقول هذه العلة تشمل العقار ايضاً ولا ادري ما
وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم انتهى ونحن نقول فان احتمال كون
المنقول في يد المدعى عليه بحق يزول بالمطالبة على ما صرحوا به في
وجه هذه الزيادة حتى حكموا بوجوبها كما صرح به صاحب الهداية واجاب
صاحب الغرر عن اعتراض صدر الشريعة بان بيان درايته وجهه موقوفة
على مقدمتين مسلمتين احديهما ان دعوى الاعيان لا يصح الا على ذي اليد
كما قال في الهداية انما ينتصب خصماً اذا كان في يده والثانية ان
الشبهة معتبرة يجب دفعها لا شبهة الشبهة كما قالوا ان شبهة الربوا
ملحقة بالحقيقة لا شبهة الشبهة اذا عرفتهما فاعلم ان في ثبوت اليد على
العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول فانه فيه مشاهد فوجب
دفعها في دعوى العقار باثباته بالبينة ليصح الدعوى وبعد ثبوته يكون
احتمال كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة فلا يعتبر واما اليد في
المنقول فلكونه مشاهداً لا يحتاج الى اثباته لكن فيه شبهة كون اليد
لغير المالك فوجب دفعها ليصح الدعوى ورد هذا الجواب بانه قد صرح
في الهداية والشروح بانه لا بد من المطالبة في العقار ايضا ليزول احتمال
كونه مرهوناً او محبوساً بالثمن ويعلم من هذا انه اعتبروا ذلك الاحتمال
واوجبوا دفعه في العقار ايضاً وهذا ليس من شبهة الشبهة التي
لم يعتبروها كما لا يخفى على المتدبر فتدبر انتهى واذا اردت تحقيق المقام
وتلخيص الكلام فاستمع لما يتلى عليك مستعيناً بالملك العلام ومستمداً
من ولي الفيض والالهام فاقول لا شك ان في العقار شبهة في ثبوت
اليد على المدعى ثم شبهة في كونها بغير حق وان الثانية شبهة الشبهة

وذلك

وذلك ظاهر لمن تتبع اقاويلهم وان شبهة الشبهة غير معتبرة الا
اذا اندفعت الشبهة فان شبهة الشبهة حينئذ يكون شبهة معتبرة الا ترى
انهم اذا شهدوا على رجل بالزنا بامرأة غائبة فانه يحد لان الذي فيه
هو شبهة دعوى النكاح اذا احضرت ثم شبهة صدقها في تلك الدعوى
فلا تعتبر لكونها شبهة الشبهة واما اذا احضرت قبل الاستيفاء وادعت
النكاح لا يحد الرجل اعتبارا لشبهة الصدق اذا تحقق هذه المقدمات
فنقول لو اتى مدعي العقار بهذه الزيادة وقال هو في يده بغير حق وقد
قرع سمعك من علماء العربية انه اذا كان في كلام مثبت او منفي
تقييد بوجه من الوجوه فمناط الافادة هو ذلك القيد يلزم عكس
المقصود وهو الاهتمام بدفع شبهة الشبهة مع بقاء الشبهة بحالها
فاحالوا دفعها الى كلام مستقل متأخر بحسب الرتبة عن ثبوت اليد
وهو قول المدعي اطالبه فان في تلك المرتبة اندفعت الشبهة بطريقه
وبقيت شبهة الشبهة شبهة معتبرة بخلاف المنقول فان ثبوت اليد فيه
مشاهد لا شبهة فيه فاوجبوا تلك الزيادة ليندفع شبهة كون اليد
بحق اولا ونقول لو زاد المدعي قوله بغير حق في دعوى العقار وهو متعلق
بالكلام الاول ومن جملته ولم يندفع في تلك الحال شبهة كونه في
يد غيره يلزم اعتبار شبهة الشبهة والمطالبة متأخرة مرتبة عن ثبوت
اليد فلا يلزم من اندفاعها به محذور كما نبهت عليه بخلاف المنقول فانه
ليس فيه شبهة كونه في يد غيره فاغتنم هذا فانه هو الكلام الفصل والقول
الجزل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله ثم اعلم ان المطالبة في المنقول كالمطالبة في الديون ليس لدفع
الاحتمال بل ذلك مخصوص بالعقار **قوله** اذا صحت الدعوى بشرطها
سأل القاضي المدعى عليه عنها لينكشف له وجه الحكم فانه على وجهين
اما ان يكون امراً بالخروج آه **اقول** يعني فان الحكم على وجهين اما
ان يكون الحكم امراً بالخروج آه **قوله** فان كان اقر فالحكم فيه

يجعل القاضي الشهادة الى قوله اذا قضى القاضي بها حجة **اقول**
قوله حجة مفعول ان يجعل **قال م** لقوله عليه السلام الك بينة فقال لا
فقال لك يمينه **اقول** الرواية في المصابيح فلك يمينه وهذا اظهر في الدلالة
على الترتيب **قوله** قيل انما جعل يمين المنكر **اقول** هذا القيل لصاحب النهاية
واصله في المبسوط **قوله** وفي ذلك افتضاحه باليمين الكاذبة **اقول** انتهى
كلام النهاية مع تغيير يسير في بعض عبارته **قوله** وفيه نظر **اقول** نقل
من خط الشارح ما هو صورته ووجه ذلك ان الشرع لو ورد بتقديم
اليمين لما كان اقامة البينة بعد ذلك مشروعة كما اذا اقام البينة
فان اليمين بعدها ليست بمشروعة انتهى قوله لما كان اقامة البينة بعد ذلك
مشروعة آه فيه بحث بل يكون مشروعية البينة اذا عجز عن اليمين بان نكل
فليتامل **باب اليمين قوله** فانه ذكر اليمين بعد ما عجز اه **اقول**
فيه تامل فان دلالة ذكر اليمين بعد ما عجز المدعي عن البينة على ان لا
يكون حقه دونه ليست في الظهور بحيث لا يقبل المنع **قال** فلا يكون
حقه دونه **اقول** لعل ابا يوسف يقول بذه كقوله تعالى فاستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ثم هناك
تقبل شهادة الرجال مع النساء بدون العجز عن شهادة الرجال
فكذا هنا ينبغي ان يجوز الاستحلاف دون العجز عن البينة فليتامل فانه
يجوز ان يجاب عنه باجوبة عديدة منها ما يشير اليه قوله كما اذا
كانت اه **قوله** كما اذا كانت البينة حاضرة في مجلس الحكم ومحمد مع ابي
يوسف **اقول** ولعل ابا يوسف يكتفي بالعجز في المجلس فان للمجلس حكم
قال م قسم آه **اقول** استيناف بياني **قال م** وفيه خلاف الشافعي **اقول**
قيل اذا نكل المدعى عليه عن اليمين وطلب ردها على المدعي صار الظاهر
شاهدا للمدعي وصار المدعي في هذه الجنبة منكرا فان المنكر من يتمسك
بالظاهر فح يرتفع الخلاف ويكون النزاع لفظيا قلنا على تقدير
تسليم ذلك لا يرتفع الخلاف فان الخلاف بيننا وبين الشافعي

في جواز

في جواز رد اليمين على المدعي وعدمه وهذا الحقيقة وانما يكون تسليم
ذلك رافعا للخلاف لو كان الخلاف في جعل جنس الايمان على المنكر
وعدمه وليس كذلك بل الخلاف في جواز رد اليمين وعدمه في
المجمع ولا يخير ردها على المدعي فالصواب عدم تسليم صيرورة المدعي
منكرا من حيثية سبب النكول اذ يلزم منه عدم تعيين اليمين في المدعي
والمنكر وعدم لزوم اليمين على معين ويلزم التسلسل في
رد اليمين وكل ذلك باطل وكذا ما يؤدي اليه **قال م** ولا يقبل بينة
صاحب اليد في الملك المطلق **اقول** بل عليه اليمين ان عجز الخارج ولهذا
المعنى اوردها هنا ويجوز ان يكون ذكرها استطرادا لتكملة السابقة
كانه قيل لا يقبل يمين المدعي ولا بينة المدعى عليه والدليل متحد في
كليهما خلاف الشافعي **قوله** فهو من جهته مدعي **اقول** لو كان مدعيا
لصدق تعريفه عليه وليس كذلك فانه لا يجبر الخارج على الخصومة
ويجبر هو عليه ولا بد من المراجعة الى الكتب المبسوطة هل يصح قولنا فانه
لا يجبر الخارج على الخصومة **قوله** قلنا لان اليمين **اقول** ان حيز
مراد السائل فهل يجب على الخارج اليمين عند عجز ذي اليد عن البينة والا
فلا نشيه لسؤاله اصلا فليتامل **قوله** فبينة الخارج اولى لعدم زيادة
تصيرها ذو اليد مدعيا **اقول** يعني لعدم زيادة تصير بتلك الزيادة
ذو اليد مدعيا **قوله** او اظهارا آه **اقول** لعل الاظهر ان اقول للتحقيق
التعبير **قوله** لان قدر ما اثبته اليد آه **اقول** تعليل لقوله ان ببينة
الخارج اكثر اثباتا **قوله** وما هو اكثر الى قوله لاجله فيه **اقول** الضمير في
قوله فيه راجع الى الموصول في قوله وما هو آه **قوله** وانما يصير موجبة عند
اتصال القضاء بها كما تقدم آه **اقول** في الورق السابق عند
شرح قول المص واذا صحت الدعوى بشروطها **قوله** ومما قد استويا
في ذلك **اقول** يعني استويا في الولاء وقوله ومما راجع الى البينتين في
قوله ومعناه ان البينتين في الاعتاق آه **قوله** اذا لم يفض الى الضرر

ملك صح

بالغير **اقول** فيه بحث فان ما ذكره من الافضاء بالضرر الى الغير غير ظاهر
قوله واعترض بان الالزام بالنكول آه **اقول** هذا الكلام لا يتوجه من طرف
الشافعي اذ ليس في الاية دلالة على الالزام بيمين المدعي ايضا الا ان
يكون الزاميا ويقال القضاء بالنكول زيادة على الكتاب وهي نسخ عندكم
فليتامل **قوله** والاجماع يدل على جوازه آه **اقول** الاجماع لا ينسخ ولا
ينسخ به **قوله** فقال له علي رضي الله عنه قالون وهو بلغة اهل الروم
اصبت **اقول** بل معناه في لغتهم جيد **قوله** فان للشافعي خلافا فيه لما
مر **اقول** فان زمان الشافعي متاخر ولا وجه لكون كلام ابي حنيفة مبنيا
عليه وانما قال اولى دون الصواب لان مبنى قول ابي ح كون الحكم بالنكول
محل الاجتهاد دون خلاف الشافعي رحمه الله وخلاف الشافعي يستند الى
به على انه محل الاجتهاد فقوله مجتهد فيه معناه انه يمكن الاجتهاد فيه فتامل
قوله ثم العرض ثلث مرات اولى ليس بشرط لجواز القضاء بالنكول **اقول**
قوله لجواز القضاء متعلق بقوله بشرط **قوله** وليس التكرار بشرط في شيء
منهما **اقول** يعني من البدل والاقرار **قوله** وصورة ذلك **اقول** اي
صورة العرض ثلث مرات **قوله** الا في الحدود واللعان **اقول** استثنا
من قوله وقالا يستحلف **قال م** ولا يستحلف عنده في النكاح والرجعة
والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان
اقول قال الزيلعي قال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه يستحلف
المنكر في الاشياء الستة يعني في هذه الاشياء التي عدها سوى
الحد واللعان انتهى انما قال في الاشياء الستة نظرا الى اتحاد النسب
والاستيلاد **قال م** وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في ذلك كله
الا في الحدود واللعان **اقول** قال في النهاية لا يستحلف في الحدود
بالاجماع الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا فقال
ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة له عليه يستحلف
المولى حتى اذا نكل ثبت العتق لا الزنا انتهى ينبغي ان يقول العبد

في دعواه

في دعواه انه قد اتى بما علق عليه عتقه ولا يقول انه قد زنى
كيلا يصير قاذفا مولاه **قال م** وصورة الاستيلاد ان يقول آه
اقول يفهم من تصوير الاستيلاد فيما ذكره ان لا يصح عكسه فلذلك
قال لانه لو ادعى المولى آه **قوله** واللعان في معنى الحد **اقول** قوله
واللعان مبتدا وقوله في معنى الحد خبره **قوله** وعليه نقوض اجمالية
اقول بل الظاهر ان تلك الاسولة الثلثة معارضات كما لا يخفى
على من له ادنى تامل ودراية **قوله** ولو كان النكول اقرارا لقضي به **اقول** قال
الزيلعي لو كان اقرارا لجاز مطلقا بدون القضاء انتهى والحال انه ليس كذلك
فانه لا يجوز الا في مجلس القضاء وقضائه فافهم ولعل الجواب هو الجواب
والقضاء الذي جعلاه اقرارا هو النكول عن اليمين الواجبة ووجوبها
انما هو في مجلس القضاء فليتامل **قوله** فاذا نكل كان بدلا عن الاقرار
اقول اي خلفا عنه فيقوم النكول مقام الاقرار بقدر الحاجة
يعني انه خلف ضروري لا مطلق **قوله** يقطع الخصومة **اقول** الظاهر
ان يقال لقطع الخصومة **قوله** ومثل هذا يسمى في علم النظر تغيير
المدعى **اقول** بل هو تغيير الدليل والمدعى جواز الاستحلاف **قوله** وما كان
كذلك فهو اما بذل او اقرار آه **اقول** تقريره لا يطابق المشروح
قوله اذا استحق ما ادعى بقضاء آه **اقول** كما اذا ادعى من الدراهم
المودعة **قوله** الثاني لو كان بذلا كان ايجابا آه **اقول** الملازمة ممنوعة
ان اريد كان ايجابا من الناكل وان اريد في زعم المدعي فليبين بزعمه
ابتداء والجواب ان المراد هو الاول ولو لم يوجب لم يحكم القاضي به فتامل
فلا ينتقض بالنذر اذ لا يحكم فيه القاضي **قوله** بل هو صحيح كما في
الحوالة **اقول** لم يذكر الكفالة لان الاصح انها ضم ذمة الى ذمة في
المطالبة لا الدين تامل **قوله** وسائر المداينات **اقول** وفيه تامل فان
قيد ابتداء يدفعه نعم في الصلح عن انكار كذلك **قوله** لان ابا حنيفة
لم ينف وجوب اليمين فيها آه **اقول** هذا جواب لقوله لا يقال الوجوب

ترك الحديث المشهور اه واجاب العلامة الكاكي بانه خص من الحديث الحدود بالاجماع فجاز تخصيص هذه الصور بالقياس ولم يذكره الشارح لان المخصص يجب ان يكون مقارنا والاجماع ليس كذلك وفيه تامل **قوله** والبدل لا يجري فيها **اقول** اي في الاوصياف **قوله** ووجه ذلك ان البدل في الدين اه **اقول** لم يخرج الجواب الصريح عن السوال على ما قرره **قوله** يريد به النكول **اقول** فيه بحث **قوله** والقطع ولا يثبت به **اقول** فيه شبهة التناقض والاصوب تفسير فعله بفعل السرقة **قوله** وفيه نظر لان الاطلاق يغني عن ذلك اه **اقول** فيه بحث بانه لو اطلق لربما ذهب الوهم الى الطلاق بعد الدخول لغلبته بل ولكماله ايضا فقيده به ليعلم الحكم بطريق الاولى فانه اذا استحلف قبل تاكد المهر فبعده اولى كما لا يخفى لكن يبقى في قولنا بل لكماله بحث فتامل **قوله** وكذا في النكاح اذا ادعت الصداق لان ذلك دعوى المال ثم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح **اقول** فان قيل يلزم على هذا ان يتحقق اللازم بدون الملزوم قلنا يجوز ان يحكم بثبوت النكاح في حق المهر لا مطلقا على ان المهر ليس يستلزم النكاح القائم لبقائه حال الفرقة والطلاق **قوله** قلت البدل لا يجري فيه كما تقدم **اقول** فينبغي ان يثبت النكاح عندهما **قوله** فانه يستحلف على السبب **اقول** فيه بحث بل يستحلف على الحاصل عند ابي حنيفة فيستحلف بالله ما له في ذلك المال الذي يدعيه حق نص عليه الاتقاني نقلا عن خواهر زاده جوابه ان كلام الشارح مبني على ما يجيء من ان السبب اذا كان لا يرتفع برافع يحلف على السبب بالاجماع **قوله** فادعت اخوته حره **اقول** او ادعى ذلك حر **قوله** فان فيه تحميله على الغير وهو لا يجوز **اقول** الاظهر ان يقول بدله فان البدل لا يجري فيه كما قاله الف في صورة دعوى النكاح فان ما ذكر من التعليل فيه قصور لان المدعي في صورة دعوى النفقة وامتناع الرجوع في الهبة

اذا قال للمدعي انت ابي مثلا فان المبيلة يحالها وليس فيه تحميل النسب واما مذهب الامامين في نفي الاستحلاف اذا ادعى المدعي الاخوة فيفهم بتعليله من قوله وانما يستحلف فافهم **قوله** ولهذا **اقول** اي لعدم الجواز **قال م** لان في دعواه **اقول** في النهاية اي في اقرارها انتهى وفيه كلام **قوله** فان دعواهما اه **اقول** فيه ركاكة ظاهرة ويندفع باعادة الضمير الى الولاية والزوجية في ضمن المولى والزوج كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب **قوله** اذا كان امتناع القصاص لمعنى **اقول** اي امتنع القصاص لذلك المعنى **قوله** وفيما نحن فيه كذلك **اقول** اي الامتناع لمعنى من جهة من عليه **قوله** لانه لم يصرح بالاقرار **اقول** بل ابى عما فيه شبهة البدلية او شبهة الانكار وهو النكول **قوله** فاشبه الخطاء **اقول** في كون الامتناع بمعنى من جهة من عليه **قوله** فان قيل الى قوله يثبت المال فيها **اقول** اي في السرقة **قوله** اجيب بان المال ثمة اصل **اقول** ماخوذ من النهاية **قوله** واذا قصر لم يعده **اقول** اي اذا ثبت قصور في ثبوت المال بان كان الحجة فيها شبهة ثم اقول لا يذهب عليك ما في هذا التقرير من القصور **قوله** وهو ان يكون مشروعا بطريق المنة اه **اقول** لعل المراد ان يكون شبيها بقبل بكون المال مشروعا فيه بطريق المنة اه كما يلوح اليه قوله لعدم شبهها بالخطاء **قوله** لعدم شبهها بالخطاء **اقول** فانه ما جاء تعذر القصاص من قبل القاتل ثم اعلم ان الضمير في قوله شبهها راجع الى الصورة في قوله ولم يوجد في صورة الشهادة **قوله** لو قال اقطع يدي فقطعها لا يجب الضمان **اقول** ولكن ياثم فيه **قوله** لجاز قطع يده من غير اثم **اقول** الاولى ان يقال لجاز بذل يده من غير اثم وليس كذلك كذا في شرح الجواب بالسوال فان ضمير لا يباح عائد الى البذل على ما يقتضيه كلام المص وايضا فالقطع يقطع لخصومة اذا لم يكن المدعي محقا ليس بمباح واما قوله كالقطع للاكلة فامره بمين فانه

حيث صح

قبيل اسناد الفعل الى السبب الآمر وهو الباذل والتشبيه في
مجرد الاباحة قوله لانهم يحتاجون اليها اقول يعني الى الاطراف قوله
فيثبت بالشبهات كالاموال اه اقول يعني فيثبت القطع بالشبهات
لكن بقي ههنا بحث اذ يلزم ح ان يثبت بشهادة رجل وامراتين مثلا
وليس فليس بل الاصوب ان يقال ان الاطراف لكونها بمنزلة الاموال
يصح فيها البذل اذا كانت هي المدعى والمدعى في السرقة هو المال لا
القطع لكون القطع حق الله تعالى فلا يستحلف فيه حتى يبذل بدله
لاندفاع الخصومة فان مناط التحريم في هذه المسائل على مذهب
ابي ح جريان البذل لفائدة وعدمه لا ثبوت الشبهة وعدمها
فتامل ثم يمكن ان يجاب عن اصل البحث وهو قولنا فيلزم ان يثبت
بشهادة رجل وامراتين بان يقال ان القياس كان ان يقبل
وعدم القبول لحديث الزهري وقد مر في اول الشهادة
ثم اقول يمكن البحث في بعض مقدمة الجواب الاول وهو قولنا لا ثبوت
الشبهة وعدمها قوله والقطع في السرقة خالص حق الله تعالى وهو لا يثبت
بالشبهات اقول يعني في كون النكول بذلا شبهة لكن فيه بحث فانه
صرح بالبذل في حقوق الله تعالى لا يثبت القطع ايضا فالاولى
طرح الشبهة من البين والاكتفاء بعدم تاتي البذل قوله ووجه
ذلك اقول يعني وجه الاستحسان قال م واذا قال المدعي لي بينة
حاضرة اقول ليست المسئلة من باب اليمين فذكرها هنا استطرادي
قوله هو الصحيح اقول فيه بحث فان المحكوم عليه بالصحة في الكتاب
هو التقدير بثلثة ايام احترازا عما روي عن ابي يوسف فالشرح لا يطابق
المشروح وجوابه ظهر من ان يكتب

فصل في كيفية اليمين والاستحلاف

قال م واليمين بالله اقول قوله واليمين مبتدأ وقوله بالله خبره قوله
لكنهم قالوا ان نكل عن اليمين لا يقضى عليه بالنكول اقول فكيف
سوغ للقاضي تكليف الاتيان بما هو منهي عنه شرعا ولعل ذلك

البعض يقول النهي تنزيهي قوله وفي ايجابه حرج على القاضي لخصوص
اقول الباء للسببية والضمير في قوله وفي ايجابه راجع الى تغليظ اليمين
قوله فان كان الثاني فالتحليف على السبب بالاجماع اقول اي على ظاهر
الرواية قوله ايها القاضي اقول مقول قول قوله هذا هو الظاهر
اقول اي ظاهر الرواية قوله يحلف على السبب لعدم تكرره اقول وان
انكر الحكم قوله والامة مطلقا اقول اي كافرة او مسلمة قوله وعليها
بالردة واللحاق اقول اذا تكرر على المسلمة فعلى الكافرة اولى فلا يرد
ان هذا التعليل لا يناسب قوله مطلقا قوله واذا ادعت المبتوتة النفقة
آه اقول وفي الخانية في باب اليمين امرأة ادعت على زوجها انه طلقها
بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله ما
عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت المرأة فيقول انه من اصحاب الحديث
يزعم انه لا نفقة للمبتوتة ولو حلف على الحاصل يحلف بناء على زعمه فيحلفه
القاضي على السبب بالله ما طلقها بعد الدخول انتهى فاقول ولا يخفى
عليك ان المخالفة بين هذا والمذكور في الكتاب ويجوز ان يقال ما في
الخانية فيما اذا لم يعلم القاضي مذهب الزوج وما في الهداية والشرح
فيما اذا علمه كما يفهم من قوله والزوج ممن لا يراها قال م وهذا قول ابي ح
ومحمد رحمهما الله اقول اي التحليف على الحاصل ليس معناه ان التحليف على
الحاصل في جميع الامور المذكورة قول ابي ح حتى يعترض عليه بانه مخالف
لما سبق من انه لا يحلف في النكاح عنده ولو سلم فيجوز ان يكون بناء
على قولهما كما في المزارعة فليتامل قال م ثم يحلف على السبب بالاجماع اقول
في باب اليمين من فتاوى قاضي خان ما يخالفه فراجعه وتدبر قوله في دفعه يحلف
على البتات بالله ما ابق آه اقول الظاهر ان يحلف على الحاصل بالله ما عليك
حق الرد فان بالحلف على السبب يتضرر البائع اذ قد برئ المشتري عن العيب
قوله وفي صورة النقض يدعي العلم اه اقول غير مسلم في الرد بالعيب قال
لانه لا علم له بما صنع المورث فلا يحلف على البتات اقول قال الزيلعي

اخذا من النهاية ثم في كل موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف
على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه
وفي كل موضع وجب فيه اليمين على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين
حتى يسقط عنه اليمين على العلم ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على
البتات آكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس انتهى فيه بحث اما اولا فلان قوله
لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه ليس كما ينبغي بل اللائق ان
يقضى بالنكول فانه اذا نكل عن الحلف على العلم ففي الحلف على البتات
اولى والجواب المنع لجواز ان يكون نكوله لعلمه بعدم فائدة اليمين على العلم
فلا يحلف حذرا عن التكرار فليتامل واما ثانيا فلان قوله ويقضى عليه اذا
نكل آه محل تامل فانها اذا لم يجب عليه كيف يقضى عليه اذا نكل قوله
فلما خرج المقدار قال عثمان لعمر رضي الله عنهم انها كانت سبعة الاف اه
اقول فيه نظر فانه اذا اقتضاه اربعة الاف كيف قال عثمان رضه انها
كانت سبعة آلاف ثم ان القصة ليست مما نحن بصدده اذ ليس
فيها الا النكول لا الافتداء والصلح باب التحالف قال م
لان في الجانب الآخر مجرد الدعوى اقول ولو ظاهرا فلا يخالف لما
سيجيء بعد سطر لان المشتري لا يدعي شيئا آه اذ المراد لا يدعي ادعاء
معنويا وبه يندفع ما عسى يقال كيف يقبل بينة المشتري بعد
القبض وهو ليس بمدع والبينة على المدعي فانه ان اريد انه ليس
بمدع حقيقة فمسلم ولا يفيد لانه يسمع بينة المدعي صورة كما اذا
ادعى المودع رد الوديعة وان اريد انه ليس بمدع اصلا ولو صورة
فغير مسلم كما لا يخفى قال م ولا يعارض في الزيادة اقول فيه شيء جوابه لا يخفى
قوله وهذه جهة فيه اقول انث اسم الاشارة باعتبار الخبر او على
تاويل القول المتعلق له قال م لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري
ينكره اقول ذكر الضمير الراجع الى الزيادة لاكتسابه التذكير من المضاف
اليه او لوجوه اخرى قوله ولقائل ان يقول هذا الحديث مخالف

للمشهور فان لم يكن مشهورا اه اقول قال في النهاية والحديث
صحيح مشهور قوله لعموم المشهور اقول فيطلب المخلص ويجمع بينهما ما
امكن على ما بين في الاصول واذ لك يحمل المشهور على ما عدا اختلاف
المتبايعين قوله او يتعارضان ولا ترجيح اقول فهو معمول به قطعا
فيما عدا محل النزاع وهذا الحديث ليس كذلك قال م وكان ابو يوسف اولا
قوله واقل فائدته تقديمه اقول وقد مر قبيل فصل التوكيل بشرى نقض
العقد ما يمكن ان يكون جوابا عن التمسك بهذا الحديث قوله
وفيه نظر لان ذلك لا ينافي التاكيد اقول والجواب ان احوج
الاشياء الى التاكيد امر الدم لعظم موقعه وعلو قدره فاذا اقتصر
في التحليف به على النفي دل على ما ذكره كالآله وصحته ولو سلم فقوله
المص والاصح دون والصحيح للاشارة اليه فليتامل فانه يجوز ان يقال
قوله ذلك اشارة الى قوله لان الايمان وضعت للنفي آه فلان الوضع
للنفي لا ينافي التاكيد بالاثبات كما ان الوضع للاثبات لا ينافي التاكيد
بالنفي فانه يقول الشهود نشهد ان فلانا وهذا وارثه ولا نعلم
له وارثا غيره كذا في شرح الاتقاني وفيه نظر فان تعرضه لحديث
القسامة وعدم الاكتفاء بالقياس على البينات لدفع هذا الكلام
مع ان قولهم لا نعلم له وارثا غيره في معنى الاثبات حيث يثبت به
استحقاق المشهود له لجميع التركة قوله واذا اختلفا في الاجل في اصله
او في قدره اقول الضمير في اصله وفي قدره راجع الى الاجل قوله فلا
تحالف بينهما والقول قول البائع اقول ليس بسديد لانه قد يكون القول
قول المشتري اذا كان منكرا كما اذا كان مدعي الخيار هو البائع قوله
فان الثمن يزداد عند زيادة الاجل آه اقول فيصير الاجل كالزيادة
حيث يزيد عدد الثمن بها فلا يرد ان الاجل على ما ذكره يكون كالقدر
قوله فيما يتم به العقد اقول يدل عليه عنوان المتبايعان قوله
والوصف لا يفارق الموصوف اقول مبني على الفرق بين الوصف والعارض

قوله والحكم باستيفاء اقول الظاهر في استيفاء قوله بعض الثمن كذلك
لان بانعدامه آه اقول الضمير في قوله بانعدامه راجع الى البعض الثمن
قوله لبقاء ما يحصل ثمنا اقول فيه شيء يجوز دفعه بارجاع ضمير بانعدامه
الى الاستيفاء قوله ثم اختلفا لم يتحالفا اقول يعني ثم اختلف
في قدر الثمن قوله اجاب بقوله وانه يعني التحالف يفيد دفع زيادة الثمن اه
اقول فان قيل دافع زيادة الثمن المدعاة حلف المشتري ليس الا متنا
اذا حلف البايع بعد حلف المشتري يفسخ على القيمة ويندفع الزيادة
المدعاة قوله بالنكول اقول اي بنكول المشتري وقوله بالنكول
متعلق بزيادة في قوله يدفع عن المشتري زيادة الثمن قوله واذا حلف
البايع اقول يعني بعد حلف المشتري قوله ولابي حنيفة وابي يوسف
ان الدليل النقلي والعقلي يفصل بينهما فالحاق احدهما بالآخر جمع بين
امرين حكم الشرع بالتفريق بينهما اه اقول انت خبير بان الفاصل
بينهما هو القياس على ما ذكره لا الدليل النقلي قوله وكذلك قوله عليه السلام
والسلعة قائمة اه اقول فيه تامل فان الفصل لا يفهم الا بطريق المفهوم
وهو ليس بحجة شرعية فلا يلزم من الالحاق المذكور فساد الوضع قوله ولا
كذلك بعد هلاكها اقول لظهور انه لا يعود كل منهما الى راس ماله
قوله اي سلمنا ذلك لكن لا يضرنا اه اقول قال العلامة الزيلعي في باب
المرابحة ولا معنى لقولهما ان كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه
الآخر فان العقد لا يختلف باختلاف قدر الثمن من جنس واحد الا يرى
ان الوكيل بالبيع بالف يبيعه بالفين وان البيع بالف يصير بالفين بالزيادة
في الثمن ويجعلها به بالحط انتهى فيه تامل فان الوكيل بالبيع بالف يجوز له
البيع بالفين دلالة كما سبق تفصيله ولا يلزم منه اتحاد البيعين
قال م وانما يراعى من الفائدة ما يوجبه العقد اقول فيه تامل قوله معناه
ان المراعى من الفائدة اقول فيه بحث لانه ان اراد ان المدعي من فائدة
التحالف لا يستقيم قوله ما يكون من موجبات العقد وهو ظاهر وان

اراد المراعي

اراد المراعي من فائدة العقد فليس الكلام فيه بل في فائدة
التحالف فليتامل وجوابه انا نختار الاول وعدم استقامة قوله
ذلك ممنوع قوله فانه من موجبات النكول اقول لعل المراد نكول البايع
لظهور انه ليس موجب نكول المشتري لكن فيه تامل فان الظاهر انه موجب
حلف المشتري وكيف يكون من موجبات النكول فانه اذا لم ينكل احدهم
بل حلف كل منهما يحصل دفع الزيادة المدعاة وجوابه انه مبني على التنزل
وارخاء العنان للخصم لكنه قال في تقرير كلام محمد والشافعي واذا حلف
البايع اندفعت الزيادة قوله والنكول من موجبات التحالف اقول فيه
بحث قوله فلا يترك به ما هو من موجباته آه اقول فيه ان ملك المبيع و
قبضه باق على حاله على تقدير التحالف غايته انه تملكه بالقيمة فلا يلزم
ترك موجب العقد به قوله وليس من موجبات العقد اقول بل هو من
موجباته فانه يتبين بالتحالف فساده على ما مر في الدرس السابق وموجب
العقد الفاسد الفسخ قوله والجواب انه يثبت بالنص على خلاف القياس
اقول فيه تامل فانه قبل القبض على وفاق القياس قوله بل بطريق
تصديق المشتري في قوله اقول الضمير في قوله راجع الى المشتري قوله لما
قال شيخ الاسلام انه لو كان بطريق الصلح لكان متعلقا بمشيتهما اقول
فيه ان اخذ الحي يكون متعلقا بمشيتهما البتة وانما الذي لا يتعلق
بمشية المشتري اخذ ما اقربه من ثمن الهالك قوله قيل الصحيح هو الثاني
لان البايع لا يترك من ثمن الميت شيئا مما اقر به المشتري انما يترك دعوى
الزيادة اقول القائل صاحب النهاية وفيه بحث لانه يجوز ان يكون الهالك
قيمته شيئا قليلا لصغره او كونه مريضا او مونا ويكثر الرغبات في الحي
ويزيد قيمته فيرضى البايع ان ياخذه صلحا عن جميع ما ادعاه طمعا في
زيادة قيمة الحي فانه لولا الصلح لا يعطيه المشتري الحي اذ القول قوله مع يمينه
فتامل قوله قول المشتري في قيمة الهالك اقول اي في حصة قيمته قوله
والجواب ان هلاك البعض اه اقول انت خبير بان المقسم عليه عند محمد

ليس القيمة حتى يلزم ذلك عليه والظاهر ان التعليل الاول لابي ح
والجواب عن محمد رحمه الله والخ في الجواب عن ابي يوسف لا كما فهمه الشارح
قوله لمكان استيفاء بعض المنفعة كهلاك احد العبدين وفيه التحالف عند
ابي حنيفة رحمه الله ايضا اقول يعني كصاحبيه ثم الضمير في قوله فيه راجع
الى استيفاء بعض المنفعة قوله لا يتعذر الباقي اقول فيه تامل فان حصة الباقي
يعلم بالحزر والظن وذلك مجهول في المقسم عليه قوله والثاني ينفي الا اي في
بالدلالة اه اقول هذا معطوف على ما تقدم بخمسة اسطر وهو قوله ان احد
الدليلين المذكورين في المتن لاثبات المدعى ينفي القياس اه قوله وهذا
ليس بصحيح لان المشتري لو حلف بالله ما اشتريت القائم بحصته من
الثمن الذي يدعيه البائع حلف وكان صادقا اقول لم لا يجوز ان
يحلف المشتري ليست بالف والبائع ان حصته ليست بخمسمائة ولا
يرد ما يقال لكن يمكن ان يقال بل يرد ايضا فان ما يخص كل
واحد منهما لا يعرف الا بالحدس والتخمين فيتجاسر كل منهما على اليمين
لانتفاء كذبه بيقين قوله دل على ذلك مسائل الزيادات اقول
في باب الزيادة في البيع من كتاب البيوع قوله وهو التحالف اقول قوله وهو
راجع الى ما في قوله ما يوجب الفسخ اه قوله اما في الحي اقول اي اما كون
التحالف موجبا للفسخ في الحي قوله لمكان الهلاك اقول اي الهلاك
الذي هو مانع قوله لم يتعذر اعتبار ما هو من لوازم الفسخ اقول اي من
روادفه وتوابعه وليس المراد اللازم المتأخر ثم اقول قال محمد
فيأبى ذلك وجد عيبا يرده بحصته من الثمن فالعيب ان كان مما يوجب
الفسخ لم يصح قوله ان فيما ذكر من المسائل لم يتحقق ما يوجب الفسخ فيما كان
مقصودا بالعقد وان لم يكن مما يوجبه يحتاج الى الفرق بين
ما في الزيادات والمسئلة المنقولة من بيوع الاصل اذ قد اعتبر فيها
قيمة الهالك يوم القبض كما صرح به في النهاية قوله فمبنى الايمان على
حقيقة الحال لئلا يلزم الاقدام على المقسم اه اقول لا يخفى عليك ان القيمة

تعرف بالحزر

بالحزر والظن فلو حلف يلزم الاقدام على اليمين بجهالة قوله لانه
منكر حقيقة اذ هو اعلم بحال نفسه اقول فيه شيء قال ولو قبض
البائع بعد الاقالة اه اقول فان قبل الاقالة بيع عند ابي يوسف
فيكون متناول النص فينبغي ان يجري التحالف عنده بعد قبض البائع
ايضا قلنا لما وقع الخلاف في كونه بيعا لا يتناوله النص الوارد في
البيع المطلق للشبهة فليتامل قوله لما يدعيه الآخر اقول وهو العقد كما مر
قوله لان فائدة التحالف الفسخ اقول لقوله صلى الله عليه وسلم تحالفا
وترادا ولكن بقي هنا بحث لانه ان اراد كليا فممنوع لسند التحالف
اذا اختلف في المهر وان اراد جزئيا فمسلم ولا يفيده وجوابه يعلم من
تعليل الاختلاف في المهر فافهم قوله وهلك في التسليم الى رب السلم لا
يرتفع الاقالة اقول ينبغي ان يرفع من هنا قوله واجيب بان الاقالة في
السلم اه اقول فيه ان محمدا اجرى النص معلولا وذلك التعليل جار هنا
فان كلا منهما يدعي عقدا غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره
وسيجيء جوابه في درس الاختلاف في الاجارة قال م معناه اذا كان مهر
مثلها اقل مما ادعته المراة اقول قال اكمل الدين وان لم يكن اقل
فالبينة للزوج لانها تثبت الحط وبينتها لا تثبت شيئا لثبوت ما ادعته
بشهادة مهر المثل انتهى قال الامام التمرتاشي وقيل بينتها اولى لانها
تثبت الزيادة انتهى ولا يخفى عليك ان اطلاق القدوري يلائم هذا
القول فقول المص ومعناه اه محل كلام قال وسقوط اعتبارها
بالتحالف اقول لو سقط اعتبارها بالتحالف لكان الواجب في الصورة الخمسية
مهر المثل لظهور ان في التحكيم اعتبار التسمية فليتامل وجوابه ان المراد اخذ
باقراره قوله وذكر في بعض الشروح اقول يعني غاية البيان قوله
واقول ان اراد بقولهم هو الصحيح ان غيره لا يجوز ان يكون اصح
فلا كلام اقول فيه بحث قوله ما يمكن ان يجاب عنه بان مهر المثل امر معلوم
ثابت بيقين اه اقول فيه شيء ظاهر بل الفارق ان الموجب الاصلي في

باب النكاح هو مهر المثل بخلاف البيع فان الاصل فيه هو الثمن المسمى
قوله في باب المهر اقول متعلق بما سبق من قوله كما ذكرناه وذكرنا
خلاف ابي يوسف رحمه الله قوله مثل ان يدعي هذا شهراً
بعشرين وذلك شهرين بعشرة اقول قوله هذا اشارة الى المؤجر
وقوله ذاك اشارة الى المستأجر قوله يقبل الفسخ اقول والاجارة بعد
الاستيفاء لا يقبل الفسخ قوله واجب ولا على الآجر اقول فهو الاسبق
انكاراً قوله فهو الاسبق انكاراً فيبدأ به اقول مع تعجيل فائدة النكول
ايضاً قوله لان تسليمه لا يتوقف على قبض الاجرة اقول لكن يتوقف
على تعيينها فيمتنع قبله كيف ولو صح ما ذكره لم يكن المؤجر في معنى البايع
اذ لا ينكر وجوب تسليم المعقود عليه بما عين من الاجرة فلا يستقيم
القياس هذا خلف قال لان هلاك المعقود عليه يمنع التحالف
عندهما وكذا على اصل محمد رحمه الله اقول لم يستدل على عدم جريان
التحالف بعد الاستيفاء بكونه على خلاف القياس بعد القبض لما
سبق مع انه المناسب لتعليل المسئلة السابقة اذ لا يعم مذهب محمد
فانه يرى النص معلولاً بعد القبض على ما مر فلينا مل قوله سمي بذلك لانها
بقي الحمار آه اقول يعني انما سمي بالوقاية لانها بقي الحمار قوله قال الامام
التمرتاشي الا اذا كان الرجل صائغاً اه اقول قال الزيلعي الا اذا
كان الزوج يبيع هذه الاشياء فلا يكون القول قولها لتعارض
الظاهر انتهى بل يكون القول قوله في ذلك مع يمينه ثم قال
الزيلعي وكذا اذا كانت المرأة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون القول
قوله في ذلك انتهى بل يكون القول قولها مع يمينها قوله لان المراد
به ما هو بالاستعمال اه اقول فيه تأمل فانا لم نشاهد الاستعمال
في متاع البيت ايضاً بل استدللنا على الاستعمال بالصلاحية مع ان
المرأة وما في يدها في يد الزوج وهنا الآلات في ايديهما على السواء
ثم اعلم ان الضمير في به في قوله لان المراد به راجع الى الاختصاص في

قوله ولم يرجح بالاختصاص قوله فلا تعارض بينهما اقول ينبغي ان
يخص بالمشكل والا انتقض بما يصلح للمرأة فصل فيمن لا يكون خصماً
قوله لان من حيث القصد الاصلي اقول كما يشهد العنوان قوله وقال ابن
شبرمة الى قوله وقال ابن ابي ليلى اقول في القاموس الشبرمة بالضم السنونة
وما انتشر من الحبل والغزل قال العلامة الاتقاني في ابن ابي ليلى وابن
شبرمة من فقهاء التابعين بالكوفة ولد عبد الله بن شبرمة سنة اثنتين
وسبعين من الهجرة ومات سنة اربع واربعين ومائة ومحمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قاضي الكوفة ولد سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان و
اربعين ومائة كذا في كتاب طبقات الفقهاء انتهى قوله وقيل لعيّن بذلك
للوجوه الخمسة آه اقول الايداع والرهن والغصب والاجارة والاعارة
قوله وجه ظاهر الرواية آه اقول فيه انه لم يتبين مما ذكره رواية غير ظاهر
عن اصحابنا نعم ما ذكر عن ابي يوسف خلاف ظاهر الرواية عنه نبه عليه في النهاية
وغيره فكان اللائق بهذا الشارح ان ينبه ايضاً قوله وبناء الثاني على
الاول ثم لا انفكاكه عنه اقول فيما اذا كان المدعي وقفاً على احد من الفقراء
او مشترياً بالخيار ولا خيار للبايع فاقام ذو اليد البينة على ان المودع
او المشتري اودعه قوله كالوكيل بنقل المرأة اقول في صلاح السند
كلام لا يخفى لعدم ممانعته للمقدمة الممنوعة وجوابه انه ينظر الى مثل لانفكاك
المطلوب علينا بل قوله ولئن سلمنا انه آه اقول فيه بحث قوله
لكن المقصود المدعى عليه باقامة البينة ليس اثبات الملك للغائب
انما مقصوده اثبات ان يده يد حفظ لا يد خصومة فيكون ذلك
ضمنياً ولا معتبر فيه اقول فقوله اثبات الملك للغائب بدون خصم متعذر
آه ان اريد اثبات الملك له قصداً فمسلم ولا يضرنا وان اريد اثباته
ضمناً فلا نسلمه ثم المراد من الضمن خلاف القصدي والمراد بذلك
في قوله فيكون ذلك ضمنياً اثبات الملك للغائب [illegible] المعنى فيكون
اثبات الملك للغائب ضمنياً ولا معتبر به قوله وهو غير معهود

في الشرع **اقول** قد سبق في اول كتاب الدعوى ان اليد لا تثبت
في العقار الا بالبينة ولا يعتبر اقرار المدعى عليه باليد **قال م** او حضر
شهوده **اقول** اي شهود المدعي فالاضافة للملابسة او شهود المدعى
عليه ولا يخلو عن البعد **قوله** لانه دليل الملك الا انه يحتمل غيره **اقول**
الضمير في قوله غيره راجع الى الملك **قوله** ولهذا صحت الدعوى **اقول** اي
دعوى الفعل **قوله** اجيب بان وجهه انه اذا جعل خصما اه **اقول** بان جعل
سارقا ثم اقول فيه بحث فانه ان اراد ان في ذلك جعله سارقا في
حق توجه الخصومة فمسلم ولا يلزم منه القطع وان اراد ان فيه جعله سارقا
في حق القطع فليس كذلك وانما يلزم ذلك ان لو قال المدعي سرقه
و لما قال سرق على بناء المجهول وشهد شهوده كذلك لم يظهر كون
ذي اليد سارقا لاحتمال كون السارق غيره وابتياع ذي اليد منه
والحدود تندرئ بالشبهات فلا حاجة الى ما ذكره في معرض الجواب
مع ان فيه ما لا يخفى **قوله** ان ظهر سرقته **اقول** اي سرق العين باقرار ذي
اليد او غيره **قال م** الا ان يقيم البينة ان فلانا وكله **اقول** فان قيل
يلزم ح الحكم على الغائب بانه وكله قلنا لا محذور فيه فان ما يدعي
على الغائب وهو التوكيل سبب لما يدعي على الحاضر وهو التسليم وقد مر
قبيل باب التحكيم انه يجوز فليرجعه **باب ما يدعيه الرجلان** **قوله** بمنزلة
الاستحقاق في ايجاب الحق **اقول** قوله في ايجاب متعلق بقوله بمنزلة **قوله**
ولا نعلم كذب احدهما بيقين **اقول** فيه بحث فان الكذب هو عدم
مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقة كلام احدهما لنفس الامر من اجلى
الواضحات فكيف تمنع وليس فيما ذكره في معرض السند ما يدفع ذلك
كما لا يخفى والجواب ان المانع عن قبول الشهادة هو كذبها شرعا وهو
مفقود ههنا واللازم اجتماع اطلاق الشهادة وتكذيبها
شرعا فالذي لا يسلمه الشارح هو الكذب الشرعي فليتامل **قوله** فكانت
الشهادتان صحيحتين **اقول** يعني شرعا **قوله** وان اقاما ها اه **اقول**

الاظهر

الاظهر ان يقرر هكذا وان اقاماها فان ارخا وكان تاريخ احدهما
اسبق كان هو اولى وان لم يورخا او استوى تاريخهما فان كان
مع احدهما قبض كالدخول بها او نقلها الى منزله كان هو اولى
وان لم يوجد شيء من ذلك يرجع الى تصديق المرأة وانما قلنا
الاظهر ذلك مما لا يخفى عليك ما في تقرير الشارح من الانغلاق
قال الاتقاني نقلا عن فصول الاستروشني وان ارخ احدهما ولم
يورخ الآخر فصاحب التاريخ اولى انتهى والظاهر ان يقيد قوله وان ارخ
احدهما بلا يد ولا اقرار والا فصاحب اليد والاقرار اولى **قوله** فان
كان ذلك فهي امرأته **اقول** ولا يعتبر قولها وتصديقها **قوله** وان لم يكن
ذلك **اقول** معطوف على قوله فان كان ذلك وقوله ذلك اشارة
الى قوله فاما ان يكون في بيت احدهما او دخل بها **قوله** وان لم يذكرا
تاريخا **اقول** او استوى تاريخهما **قوله** والجواب ان ذلك انما يعتبر
اه **اقول** اشار بقوله ذلك الى قوله لجواز ان الاول طلقها اه **قوله**
لان شرط العقد الذي يدعيه اه **اقول** الظاهر ان المراد من شرط العقد
هو الرضا وقد تغير لانه ما رضي بالعقد الا ليسلم له كل المبيع واذا لم يسلم
اختل رضاه بتفريق الصفقة عليه كما صرح به العلامة الكاكي
ويؤيده قول المص فلعل رغبته في تملك الكل وايضا الاتحاد وصف
العقد فكيف يكون شرطا له **قوله** اجيب بانهم لم يشهدوا بكونهما
في وقت واحد **اقول** فيه بحث فانهما اذا شهدا بكونهما في وقت
واحد فالجواب ذلك ايضا وسيجيء من الشارح في الصحيفة الثانية من الورق
الآتي قال الاتقاني نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام ابي بكر المعروف
بخواهرزاده فان ادعيا الشراء من واحد والعين في يد ثالث ولم يورخا
او ارخا وتاريخهما على السواء فانه يقضي بالدار بينهما نصفين ثم يخير
كل واحد منهما ان شاء اخذ نصفها بنصف الثمن وان شاء ترك فجواب
الشارح لا يغني بدفع ما اورد عليه فليتامل وقوله حيث

يكون له ان ياخذ الجميع يشير الى ان الخيار اه اقول والا فكان
ينبغي ان يقول حيث ياخذ الجميع ولا يبعد حمل كلام المص على المشاكلة
قوله وذكر بعض الشارحين اقول اراد الاتقاني قوله وبينة غير
القابض قد يكون بما ينقض اليد اقول اذا كان تاريخهما وتاريخ الشراء
المقدم قوله وقد لا يكون اقول اذا كان المشهود به الشراء المتاخر
قوله اثبات الملك اقول اي الملك المطلق قوله فاجتمع في حق
البايعين بينة الخارج وذي اليد اقول اي على الملك المطلق قوله
وههنا ليس كذلك اقول لاتفاقهما على ان الملك كان للبايع
قوله وقوله لما بينا اشارة الى قوله لان تمكنه من قبضه يدل اه اقول
لا بد من التامل انه هل يتمشى هنا تحقيقه المبني على مقدمتين بل
الظاهر انه اشارة الى قوله لا ينقض اليد الثابتة بالشك الا ان قوله
لان الصريح اه يؤيد الاول قوله ولان الشراء يثبت الملك بنفسه
والهبة لا تثبت الا بالقبض فكان الشراء والهبة ثابتين معا اه
اقول بل يثبت الشراء مع القبض اذا حادث يضاف الى اقرب الاوقات
على ما تقرر اتفاقا فلا يثبت مطلوبه الذي هو سبق ملك مدعي الشراء
هذا والظاهر ان قوله ولانه يثبت الملك بنفسه اه دليل اخر
لكون الشراء اقوى لا لكونه اولى فافهم يشهد لذلك قوله في
دليل المسئلة الاتية لاستوائهما في القوة فان كل واحد منهما عقد
معاوضة يثبت الملك بنفسه كما لا يخفى قوله دون الهبة لتوقفها
على القبض اقول فكان ملك مدعي الشراء سابقا قال م واذا ادعى
احدهما الشراء والاخر هبة وقبضا معناه من واحد اه اقول
والظاهر انه اذا ادعى احدهما انه قبضها عوضا عن هبة والاخر
الشراء فكذا جواب المسئلة لهذين الدليلين بعينهما قوله وتقريره
ان الترجيح بالقدم ترجيح بما يرجع الى المآل اقول لا ترجيح بما يرجع
الى المآل بل الترجيح انما يكون بمعنى قائم في الحال قوله اذ القدم

عبارة

عبارة عن عدم صحة الرجوع في المستقبل اقول فان قيل ظهور
الاثر في ثاني الحال انما هو بقوة العقد في الحال فيثبت المطلوب قلنا
لا نسلم بل لحصول الاجر للمتصدق وهو كوصول العوض للواهب فتامل
قوله وعند اختلاف العقدين لا يجوز الهبة اقول اريد بالهبة ما يعم
الصدقة على سبيل عموم المجاز قوله فان تقدم النكاح اه
اقول كيف تقدم اذا ارخا وتاريخهما على السواء وتخصيص الخلاف بما اذا
لم يؤرخا خلاف الظاهر من تقريره ويمكن ان يقال معنى الشهادة
على التاريخين المتحدين ان يقولوا مثلا كان العقد في اول الظهر من اليوم
الفلاني وظاهر انه يسع فيه العقود المتعددة على التقدم والتاخر
اذ لم يشترط الشاهدين يشهدان على وقت مضيق لا يسع فيه عقدين اثنين
وبه يظهر الجواب عن السؤال المذكور في راس الصحيفة السابقة بوجه اخر
قوله وذكر في الاسرار جواب ابي يوسف لما قال محمد رحمهما الله ان المقصود
من ذكر السبب ملك العين والنكاح اذا تاخر لم يوجب ملك المسمى اه
اقول فيه بحث اذ لا يندفع بهذا ما ذكره محمد فانه اذا تاخر النكاح ثبت
ملك العين في المسمى لمدعي الشراء صورة ومعنى ولمدعية المهر معنى فوجد
العمل بالبينتين بقدر الامكان بخلاف ما اذا استويا بما قال ولو
ادعيا الشراء من واحد معناه من غير صاحب اليد واقاما البينة على تاريخين
فالاول اولى اقول قال العلامة الكاكي تبعا لصاحب النهاية وفي هذا
الحكم لا يتفاوت ان يكون بايعهما واحدا او اثنين لما ان صاحب التاريخ
الاقدم اولى وانما يتفاوت الحكم بينهما فيما اذا وقت احدى البينتين
ولم يوقت الاخرى على ما ذكر بعد هذا بقوله بخلاف ما اذا كان البايع
واحدا انتهى قال العلامة النسفي في الكافي وان ادعيا الشراء من واحد
ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في
الحجة وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا يقضي لاسبقهما تاريخا
اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك لبايعهما

ولا تاريخ لملك البايعين فتاريخه لملكه لا يعتد به وصار كانهما حصرا
واقاما البينة على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما انتهى وهكذا في الكفاية
وشرح الكنز للزيلعي ثم قال في الكفاية الاسبق اولى رواية واحدة
فيما اذا كان البايع واحدا وفيما اذا كان البايع اثنين اختلف روايات
الكتب فما ذكر في الكتاب يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي
المبسوط ما يدل على ان اسبق التاريخين اولى في ذلك ايضا انتهى
فظهر ان ما في النهاية ومعراج الدراية مبني على رواية وما في الكافي والكفاية
وشرح الكنز على رواية اخرى وهو مختار صاحب الهداية ايضا على ما
يشير اليه كلامه الا ان في الدليل الذي ذكروه على عدم السبق في ذلك بحثا
فان بينة الاسبق يثبت لبايعه ملكا سابقا واذا اثبت احد مدعي الملك
المطلق تاريخا اقدم فهو اولى فليتامل فقوله ولا تاريخ لملك البايعين
غير ظاهر بل الظاهر خلافه حيث يتضمن اثبات تاريخ ملك المدعيين اثبات ملك
البايعين قال م وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر وذكرا
تاريخا فهما سواء اقول قال الزيلعي حتى يكون بينهما نصفين سواء كان تاريخ
احدهما اقدم او لم يكن انتهى قال الاتقاني اي تاريخا واحدا وان كان تاريخ
احدهما اسبق كان اولى على قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف آخرا
وهو قول محمد في رواية ابي حفص رحمهم الله وعلى قول ابي يوسف الاول
يقضى بينهما انتهى ولا يخفى التدافع بين الكلامين فقيل في دفعه ان الكلام
مبني على روايتين فما في غاية البيان مبني على رواية وما ذكره الزيلعي فهو
الذي يشير اليه كلام الهداية مبني على رواية اخرى فليتدبر وانت خبير
بان المفهوم من دليل صاحب الهداية خلاف ذلك قوله قيل لا تفاوت
اقول القايل صاحب النهاية قوله ليس فيه زيادة فايدة آه اقول
فايدته دفع توهم التكرار في كلام القدوري قوله وترتب عليه الاحكام
اقول الى هنا كلام النهاية مع تغيير يسير قوله لان توقيت احدهما
لا يدل على تقدم الملك اقول اي ملك بايعه فانه يرجع الى دعوى

الملك المطلق لبايعهما وتوقيت احدهما في الملك المطلق لا يفيد الاولوية
لما سبق آنفا وسيجيء ايضا قوله لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا
اقول بل الحق تتميمه بقولنا لان الشراء امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات
اذا لم يتبين وقته فتاخر شراء غير المورخ حكما الا اذا تبين آه فلا
يرد سؤال المصدر بقوله ولقايل ان يقول فليتامل قوله لجواز ان
يقال مزيت له الملك آه اقول يعني في المسئلتين قوله لان البيع
اذا كان واحدا كان التعاقب ضروريا اقول فيه بحث لجواز ان يبيع
وكيلاه لشخصين في زمان واحد كما اشار اليه صاحب النهاية قوله وملك
غير مشكوك ان تاخر اقول اي ان تاخر الملك والمراد بسببه اعني
الشراء ففيه نوع من الاستخدام قوله وان تقدم ملك اقول لكن لم
يملك الموقت لانه لم يتلق الملك من جهته قوله فترجح بالوقت اقول
فيه تامل فان الملك المعين له الوقت مشكوك ايضا لما ذكره فكيف
يصلح الوقت مرجحا قوله جاز ان يقعا معا اقول فيه بحث اذ لا يتصور
ان يملك الشخصان عينا واحدة في زمان واحد حتى يتصور وقوع
البيعين معا وجوابه انا لم ندع صحة البيعين معا كما اذا وقعا على التعاقب
فلا يضرنا ما ذكرت قوله لان البينتين قامتا على مطلق الملك اقول
تعليل لقوله وعنه انه لا يعتبر بينة ذي اليد الخ وقوله عنه يعني محمد قوله
فكان التقديم والتاخير سواء الخ اقول يحتاج الى البيان قوله تماثيل
اذ تضمنت معنى الدفع لما مر اقول آنفا قوله والالزام المسئلة الاولى
اقول ويجوز ان يكون النكتة لابي ح ووجه محمد غير مذكور فيهما قوله
لهما من قبيل يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان قوله واجيب بان ذلك آه
اقول فيه بحث فان اولوية الخارج الاخر الذي لا يعتبر فيه التاريخ الذي
يضع عليه العلامة الاتقاني في غايته فراجعه قال م وقال محمد رحمه الله
المطلق اولى اقول هذا قوله الاول الذي يعتبر فيه السبق بالتاريخ على ما
ذكره الاتقاني فتامل انت وقال الاتقاني فاما على قوله الآخر يجب ان

ان يقضي بينهما نصفين ثم اعلم ان سبق التاريخ قد يكون من
حيث النص وقد يكون من حيث المعنى فابو حنيفة رحمه الله انما يعتبر السبق من
حيث النص ومحمد على قوله الاول يعتبر السبق المعنوي ايضا فليتأمل قوله فكان
ملكا للاصل اقول الظاهر ان يقال وكان ملكا من الاصل قوله لا يثبت بها
استحقاق الملك الثابت للخارج بوجه ما اقول فلا يكون قوله اكثر
استحقاقا بمعنى التفضيل ثم اعلم ان قوله بوجه ما متعلق بقوله الثابت
قوله ووجه الاستحسان اه اقول فيه بحث اذ لا يظهر فيما ذكره من وجه
الاستحسان يصلح ان يكون جوابا عن وجه القياس فليتأمل قوله لان بينة
في نفس الامر دافعة الى اقول فان قيل ما الفرق بينه وبين ما اذا لم
يكن لذي اليد بينة على ايداع الغائب عنده حتى قضى القاضي به للمدعي
ثم وجد ذو اليد بينة على الايداع لا يسمع والقضاء للمدعي ماض والدليل الذي
ذكره ما فيه قلنا ما امكن ينبغي ان يصان القضاء عن البطلان ويحفظ الحقوق
عن التوى وفي مسئلة الايداع ذلك فان الغائب اذا جاء واقام بينة
يحكم له بخلاف فيه قوله كمسئلة كوفة ومكة اقول يعني في الشهادة قوله
ليست بمعارضة بينة الانفصال اقول يعني لا يلزم فيها معارضة بينة الانفصال
قال م وان كان شيئا يتكرر قضي به للخارج اقول فيه ان الشراء سبب
يتكرر مع ذي اليد اولى فلا بد من الفرق قال م بمنزلة الملك المطلق
اقول قال في النهاية والمغني فيه ان الثوب الذي ينسج مرة بعد
مرة ان يصير لذي اليد بالنسج مرة ثم يغصبه الخارج مرة ويجوز
ينقضه وينسجه مرة اخرى فيصير ملكا له بهذا السبب بعد ما كان ملكا
لذي اليد فكان بمعنى دعوى الملك المطلق من هذا الوجه انتهى وفيه
بحث اما اولا فلان السبب يراد لحكمه كما سيجيء بعد اسطر واما ثانيا
فلانه يلزم نقض اليد الثابتة قوله كان ذا اليد فيه اشتراها من الخارج
وقبض ثم باع ولم يقبض اقول يعني لم يقبض الخارج قوله ولان السبب يراد
لحكمه وهو الملك اقول قوله وهو راجع الى الحكم قوله اما اذا شهدوا

به فلا اشكال

به فلا اشكال اقول فيه بحث قوله وقد اتفق الفريقان اقول في
غاية البيان تفصيل متعلق بالمقام فراجعه فصل في التنازع بالايدي
قوله لان الركوب يختص بالملك اقول قال العلامة الزيلعي بخلاف ما اذا اقام
البينة انتهى يعني متعلقا باللجام والكم ثم قال الزيلعي حيث يكون بينة
الخارج اولى لانها حجة وبينة الخارج اكثر اثباتا واما التعلق فليس
بحجة وكذا التصرف لكنه يستدل بالتمكن من التصرف انه كان في يده واليد
دليل الملك حتى جازت الشهادة له بما يملك فيترك في يده حتى تقوم
الحجة والراجح انتهى فاقول المفهوم فيه ان القضاء للراكب واللابس
قضاء ترك فتأمل فيه فانه خلاف ما يفهم من الكتاب قوله حيث لم يقض بها ان
اقول يجعل في ايديهما وفرق ما بين الجعل في ايديهما والقضاء بينهما
قضاء الترك كما سيجيء في اخر هذه الورقة قوله واذا كان صبي في يد
رجل يدعي رقه اقول يعني يدعي ذلك الرجل قوله اما ان يكون الصبي
ممن يعبر اقول اي يتكلم ويفهم ما يقال قوله الاقرار بالرق من المضار
لا محالة واقواله فيها غير موجبة كالطلاق والعتاق والهبة والاقرار
بالدين اقول يعني واقوال الصبي فيها غير موجبة قال الزيلعي خذا من النهاية
ولا نسلم ان الاقرار بالرق من المضار لانه يمكن التدارك بعده بدعوى الحرية
اذ التناقض فيه لا يمنع صحة الدعوى بخلاف الاقرار بالدين انتهى لانها لا يمكن
تداركه وكذا الطلاق والعتاق قال م او متصل ببابه اقول في صحة العطف تامل
قوله ومعناه اذا عرف كونه في ايديهما قضي بينهما قضاء ترك اقول فاذا
ادعاه ثالث لا يطلب منه البينة على انه في يديهما ليصير خصما له بمعرفة القاضي
بذلك واذا ترافعوا الى قاض اخر فاقام المدعي بينة بقضاء القاضي الاول
بينهما قضاء ترك يكونان خصما له قوله يجعل في ايديهما لانه لا منازع لهما
اقول واذا ادعاه ثالث يطلب منه بينة على انه في يديهما حتى يصير خصما له
واذا كان القاضي الذي ترافعوا اليه غير القاضي الاول لا يسمع خصومة
ثالث باقامة البينة على ان القاضي الاول جعله في يديهما فليتدبر قال م

ولا معتبر بالاكثر منها بعد الثلثة اقول من هذه هي البنية لا الداخلة
على المفضل عليه فلا يلزم الجمع بين الالف واللام ومن التفضيلية في
بعض النسخ باكثر منها فمن ح تفضيلية قوله فهو مصدر ميمي اقول قوله
هو راجع الى موضع في قوله وللاخر موضع جذعه قوله وقد اشار اليه المص
اقول وفي تاخير المص دليل القيل الاول اشارة الى رجحانه على ما هو رايه
ورعايته قال م ووجه الثاني ان الاستعمال من كل واحد بقدر حيثيته
اقول لم يظهر فيه جواب وجه القياس قوله وعلى الثانية وجه الثاني
اقول يعني بعض النسخ والاوفق بعضها وقع على الثانية وجه الاول ولهذا
صحح صاحب النهاية النسخة الاولى دون الثانية قائلا بان الدليل لا يوافق
ذلك الترتيب قوله لعدم القائل بالاشتراك اقول فيه بحث قوله وفي
يد الاخر هدية اقول الهرب يقال بالكسر كي سحق قوله اجيب بانه جعم
باعتبار منازعته في اليد اقول قال في النهاية الا يرى انه يتمكن من
اثبات اليد بدعواه لو لم ينازعه الآخر انتهى وفيه بحث لمخالفته لما
صرح به قبيل هذا الكلام قوله بناء على مسئلة الاخرى اقول هذا ناظر
الى قوله قال بعض مشايخنا قال م فلا يستحق لاحد منهما من غير حجة اقول
لا يخفى عليك ان هذا الكلام في غير محله باب دعوى النسب قوله
وجه الاستحسان ان اتصال العلوق في ملكه اقول الظ بملكه
بدل قوله في ملكه قوله لان الانسان قد لا يعلم ابتداء يكون العلوق
اقول البناء زائدة قوله ولا كذلك العتق والتدبير اقول لانه فعل
نفسه ولا يخفى عليه فلا يعذر قوله وصار كالمرأة اذا اقامت
البينة اقول فان بينتها تقبل مع التناقض في الدعوى لخفاء
عليها لان الزوج ينفرد بالطلاق قوله ولا تعارض بين دعوى التحرير
ودعوى الاستيلاد اقول يعني دعوى الاستيلاد اقوى لسبقها
فلا يعارضها دعوى التحرير اذ لا واسطة في القوة قوله واذا لم
ام ولد نفي الدعوة في الولد اه اقول شرح لا يطابق المشروح كما لا

يخفى

يخفى على التامل قوله لانه اصل لاضافتها اليه حيث يقال ام الولد
واستفادتها الحرية من جهته اه اقول الدليلان الاخيران يدلان
على الاصالة في النسب بل في العتق قوله في هذا الباب اعني به
ثبوت حق العتق آه اقول الاظهر ان يقال يعني به باب الدعوة والاستيلاد
قال م وهو الولد اه اقول فان الولد هو المقصود في الدعوة كما لا يخفى
على المتامل قوله وهو ثبوت حقيقة العتق اقول قوله هو راجع
الى الاصل قوله اي ليس ثبوت الاستيلاد في حق الام من ضرورات ثبوت
العتق اقول وان كان من احكامه قوله وكما في المغرور
بالنكاح بان تزوج امرأة على انها حرة فولدت فاذا هي امة اقول
فيه ان هذا على ما ذكره من قبيل ولد المغرور كما يجي في آخر الفصل فلا وجه
للمقابلة والظاهر ان حرمة الولد لا تمس اليها الحاجة وذكرها في المثال
الاول استطراد فليتامل قوله واجيب بان التوأمين في حكم ولد
واحد من ضرورة ثبوت نسب احدهما في الحكم بصيرورته حر الاصل
ثبوت النسب للآخر اقول يعني ان مرادنا من قولنا العتق لا يحتمل النقض
انه لا يحتمل قصدا وفيما ذكرتم النقض ضمني لا قصدي وكم من شيء لا
يثبت قصدا ويثبت ضمنا قوله ولقائل ان يقول اذا كان كذلك اه اقول
اشار بقوله كذلك الى قوله بان التوأمين في حكم ولد واحد قوله ويمكن
ان يجاب عنه بانه ان يثبت العتق في الآخر لزمه اقول اي لزم المشتري ضمان
قيمة الولد الآخر فيما اذا باع احد التوأمين ثم ادعى البائع الذي في يده و
قد اعتق المشتري ما اشتراه قوله وفي ذلك ضرر زائد اقول ولذلك
لم يجعل من ضرورته استحسانا والا كان القياس ذلك فيه ايضا كما علم
ثم قوله ضرر زائد معناه للمشتري قوله فان عورض اقول يعني بهذا الجواب
قوله اجيب بانه غير مقصود اقول بل ضمني ثم ان الضمير في قوله
بانه راجع الى السعي في قوله كان سعيا اه قال م والثابت في الام
حق الحرية وفي الولد للبائع حق الدعوة والحق لا يعارض الحقيقة

اقول وارد بما اذا باع جارية حبلى فولدت ولدين في بطن
واحد لاقل من ستة اشهر فاعتق المشتري احدهما ثم ادعى البايع الولد
الآخر صحت دعوته فيهما جميعا حتى يبطل عتق المشتري وذلك نقض العتق
بما ترى واجيب بان التوامين في حكم ولد واحد فمن ضرورة ثبوت
نسب احدهما والحكم بصيرورته حر الاصل ثبوت النسب الآخر قوله وفيه
نظر لان العرض لان الحقيقة اولى فالجمع بينهما تسوية بين الراجح والمرجوح
اقول انت خبير بانه لا يلزم التسوية مطلقا الا يرى اذا لم يمكن الجمع
نعمل الحقيقة دون الحق وعند ذلك يظهر رجحان الحقيقة على الحق قال م
وقوله في الفصل الاول يرد عليه بحصته من الثمن فقوله لها اقول قوله وقوله
مبتدأ وقوله فقوله خبره قوله وقوله هو الصحيح احتراز الى قوله انه يرد بما
يخص الولد من الثمن اقول قال في غاية البيان وهكذا ذكر محمد في الجامع
الصغير حيث قال فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يشتري الجارية
فتلد عنده ولدا وقد كان اصل الحبل عند البايع واعتق المشتري
الام ثم ادعى البايع الولد قال هو ابنه ويرد عليه بحصته من الثمن
الى هنا لفظ محمد وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي والكرخي والطحاوي
في مختصرهما وكذلك ذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير وكذلك
ذكر شمس الائمة البيهقي في الشامل والكفاية قوله وكيف يرد كل الثمن اقول
قال الامام الزيلعي بل يرد حصة الولد فقط بان يقسم الثمن على قيمتها
يعتبر قيمة الام يوم القبض لانها دخلت في ضمانه بالقبض وقيمة الولد
يوم الولادة لانه صار له القيمة بالولادة فيعتبر قيمته عند ذلك انتهى
وفي غاية البيان نقلا عن مختصر الكرخي وكفاية شمس الائمة البيهقي
انه يقسم الثمن على قيمة الام يوم وقع العقد وعلى قيمة الولد يوم ولد
قوله ولقائل ان يقول الثابت بالاعتاق حقيقة الحرية وبالدعوة
حقها فانهما تنافيان اقول فيه بحث فان الثابت بها في حق
الولد حقيقة الحرية ايضا بل حرية الاصل كما سيجيء انفا قوله لاشتمالها

لاشتمالها على صورة بيع احدهما آه اقول ولاشتمالها على زيادة
وهي قوله ولد عنده والقدوري ساكت عنها وجواب مسئلة الجامع
مبنية على هذه الزيادة قوله قال شمس الائمة يجوز ان يقال غلامان توام
وتوامان اقول وفي المغرب التوام للولد اذا كان معه آخر في بطن
واحد يقال هما توامان وقولهم هما توام وهما زوج خطأ ويقال
للانثى توامة انتهى فما في المغرب يخالف ما ذكره شمس الائمة السرخسي
قوله وقد تقدم الكلام اقول في ظهر هذه الصحيفة قال م وههنا يثبت
تبعا للحرية اقول وكم من شيء يثبت ضمنا وتبعا ولا يثبت قصدا واصالة
قوله يثبت بطلان اعتاق المشتري في المشتري اقول قوله في المشتري
يتعلق بقوله يثبت قوله والضمير للمشتري كذلك اقول اي للمشترى بالفتح
قال م ولو لم يكن اصل العلوق في ملكه اقول قال الزيلعي بان اشتراها
بعد الولادة او اشترى امهما وهي حبلى بهما او باعها فجاءت
بهما لاكثر من سنتين يثبت نسبهما ايضا لا تصرفات فيه لكن لا يعتق الذي
ليس في ملكه انتهى وهذا الاحتمال لا يلائم ما نحن فيه قوله فكان قوله هذا
ابني مجازا لقوله هذا حر بعود دعوة تحرير اقول فيه بحث لانه لو كان مجازا
لما ذكره لما ثبت نسب الذي ليس عنده بل نسب الذي عنده والمصرح
خلافه فليتامل ثم قوله دعوة بدل من مجازا او خبر بعد خبر او خبر وقوله
مجازا حال قال م الا يرى انه يعمل فيه الاكراه والهزل اقول وان كانا
لا يعملان فيما لا يحتمل النقض قوله بخلاف ما اذا صدقه اقول اي صدق
المقر له بالنسب المقر قال م ولابي حنيفة رحمه الله ان النسب مما لا يحتمل النقض
اقول لا جواب فيما ذكره عن قولهما الا يرى انه يعمل فيه الاكراه والهزل قوله
لعدم احتمال النقض اقول فيه نوع مصادرة قوله واما الثاني فلانه
ليس حجة على الخلوص آه اقول لا يخفى عليك عدم ملايمة الشرح للمشروح
قال م ثم ادعاه لنفسه اقول فانها لا يصح لكن علاء الدين الاسبيجابي
في شرح الكافي للحاكم الشهيد ان مسئلة رد الشهادة ثم ادعاه على الخلاف

ايضا لا يقبل عنده خلافا لهما قال م وهذا لانه تعلق به حق المقر اقول
قال الاتقاني اشارة الى قوله لا يحتمل النقض انتهى وفيه بحث بل هو اشارة
الى قوله الاقرار بمثله لا يرتد بالرد قوله ولم يتقرر لانه على عرضة التصديق
اقول تامل في وجه التعليل فان سماجته ظاهرة ولو كان اللفظ الا انه لم
يتوجه قوله وقد اعترض عليه بما هو قوي وهو دعوى المشتري لان الملك له
قائم في الحال اقول فيه بحث كيف يقوم الملك وهو مقر بانه معتق قال
في الكافي ان المشتري اذا اقر ان البايع كان اعتقها باعها وكذبه البايع فانه
يبطل ذلك ولكنه يعتق على المقر انتهى ولا يخفى دلالته عليها قلنا فليتامل
قال م اذ لا دلائل الوحدانية ظاهرة اقول الظاهر ان يقال دلائل الاسلام
اذ بمجرد التوحيد لا يتحقق الاسلام قوله ولقائل ان يقول هذا مخالف
للكتاب وهي قوله تع ولعبد مؤمن خير من مشرك اقول فيه بحث لانا لا نقول
ان الايمان ليس خيرا من الاشراك حتى يخالفه بل نقول كما ان ذلك خير
منه كذلك شرف الحرية خير من ذل الرقية وكسب الاسلام في وسعه
دون كسب الحرية فالنظر للصبي يقتضي الحكم بحريته فليتامل قوله لان دعوته
لا يحتمل النقض فتعارضت آه اقول ههنا نوع مصادرة قوله
والفرق بين الرجل والمرأة قوله وتاويل الحديث اقول اي تقدير
انه حديث والله اعلم

كتاب الاقرار

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي اقر بوحدانيته كل مخلوق بلسان حاله وقاله والصلوة
على محمد الذي ادعى النبوة وشهدت النصوص بعلو شانه وصدق
سبق له وعلى آله واولاده واصحابه الامرين بتعظيم دقائق الشرع
وجلايله المهتدين في تفهم بدايع معانيه المستنبطة من النصوص بالدلائل
والايله وبعد فان الاستاد المرحوم حرر رسالة متعلقة بمسئلة
مذكورة في المبسوط وهي رجل قال لآخر لي عليك اثنى عشر الف درهم
آه ودقق في تصحيحها وحقق في توضيحها بالقول الفصل والكلام
الجزل وذيل بعض المسائل المهمة المتفرقة المنقولة عن الكتب المعتبرة

المتعلقة بمسائل الاقرار ولكن لم نظفر بتلك الرسالة الشريفة
في الزمان السابق فلما انتهينا الى هذا المقام وجدنا هذه الرسالة
بين الاوراق بالتمام فحررناها تبركا وتيمنا في اول ذلك الكتاب
ولم نغير ما اختاره من الترتيب المستطاب وهذا نص عبارة الاستاد
بلا نقص ولا ازدياد بسم الله الرحمن الرحيم سبحانك لا علم لنا
الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم نسألك ان تصلي وتسلم على
سيدنا محمد واله وصحبه افضل صلوة واكمل تسليم وترشدنا
الى سبيل السداد والصواب وتهدينا الى الصراط المستقيم
رجل قال لآخر لي عليك اثنى عشر الف درهم فانكر فقال كان دينك
لك خمسة الاف درهم وقد دفعتها اليك واديتها لك فقال تلك
الخمسة الاف التي اديتها هل هي من ذلك الاثنى عشر الفا فقال نعم هي
منها فهذا اقرار بالاثنى عشر الفا لظهور ان اشارة المدعي في
الاستفهام الى الاثنى عشر الفا الذي كان موصوفا بالوجوب في ذمة
المدعى عليه والا لكان كلامه لغوا محضا لا فائدة فيه وكلام العاقل
لا يحمل على اللغو الا اذا تعذر حمله على الصحة كذا في المبسوط في باب ما يكون اقرارا
فسواء اجاب المدعى عليه بقوله نعم هي منها باثبات لفظ نعم على ما في بعض صور
الاستفتاء او بقوله هي منها بدون لفظ نعم يكون ما تقدم من كلام المدعي
كالمعاد فيه فكانه قال نعم هي من ذلك الاثنى عشر الفا الذي كان لك علي فلو
صرح بهذا لكان اقرارا فكذا هذا قال الامام شمس الائمة السرخسي في
المبسوط رجل قال لآخر اقض الالف التي لي عليك فقال نعم فقد اقر
بها لان قوله نعم لا يستقل بنفسه وقد اخرج مخرج الجواب وهو صالح للجواب
فيصير من الخطاب كالمعاد فيه فكانه قال نعم اعطيك الالف التي لك علي
ثم قال وعلى هذا الاصل يبتني بعض مسائل الباب وبعض المسائل مبنية على انه
متى ذكر في معرض الجواب كلاما يستقل بنفسه ويكون مفهوم المعنى يجعل مبتدأ
فيه لا مجيبا الا ان يذكر فيه ما هو كناية عن المال المذكور فح لا بد من ان يحمل

على الجواب الى هنا عبارته وقال الشيخ قوام الدين الاتقاني في غاية
البيان الاصل هنا ان ما لا يصلح للابتداء من الكلام ويصلح للبناء فانه
يجعل مربوطا بما تقدم ذكره ويعتبر به حتى يفيد ولا يلغو لانه لا يلغى
من كلام العاقل ما امكن واذا كان يصلح للابتداء ويصلح للبناء فانه يجعل للابتداء
ولا يجعل مربوطا لما تقدم ولا يعتبر به حتى لا يلزم المال بالشك وفي
الكافي للعلامة النسفي لو قال له رجل لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده
او اجلني به او قد قضيتكه فهو اقرار لان الكناية تنصرف الى الالف المذكور
وهو الموصوف بالوجوب فكانه قال اتنقدها او اتزن او اجل او قضيت الالف
الواجب لك علي وفي شرح الكنز للزيلعي الاصل فيه ان الجواب ينتظم اعادة
الخطاب ليفيد فكل ما يصلح جوابا ولا يصلح ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء
ويصلح لهما فانه يجعل ابتداء لوقوع الشك في كونه جوابا لئلا يلزم المال
بالشك فان ذكرها الكناية يصلح جوابا لا ابتداء واذا لم يذكر الهاء
لا يصلح جوابا او يصلح جوابا وابتداء فلا يكون اقرارا بالشك هذا اذا كان
الجواب مستقلا واذا كان غير مستقل كقوله نعم يكون اقرارا مطلقا
لانه غير مستقل وقد اخرجه جوابا وهو صالح له فصار ما تقدم من الخطاب
كالمعاد فيه وذكر الامام فخر الدين المشهور بقاضي خان الكلام اذا
خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا
الى غير ذلك مما ذكر في الكتب المعتبرة والزبر المطولة والمختصرة ثم اذا
كان هذا الكلام اقرارا لا يعتبر الانكار سابقا او لاحقا
بناء على اطلاقات الكتب وهي تكفي دليلا في امثال ذلك ومن
ادعى التقييد بعدم سبق الانكار فعليه البيان والاظهار مما يجري
مجرى الشاهد لما ذكرنا من ان ذلك اقرار ما ذكر في اكثر كتب
الفتاوى وهو لو قال مرا ازين جمله پنج درم داده نيست
يكون اقرارا بجميع ما ادعى لان الجملة اشارة الى ما ادعى من حقه
عليه فانه في غاية القرب من تلك المسئلة المتنازع فيها فان قيل

قد ذكر

قد ذكر فيها ايضا انه لو قال پنج درم داده نيست ازانچه دعوى
ميكنى لا يكون اقرارا فما الفرق بينهما حتى يكون احدهما اقرارا
دون الاخرى وفي الخانية رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى
عليه قد اعطيتك دعواك لا يكون اقرارا وكذا لو قال المدعى
عليه اخر عني دعواك شهرا او قال اخر الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولو
قال اخر عني دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها يكون اقرارا
ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيك دعواك فليس باقرار انتهى قلنا
الفرق بين طي فان اسم الاشارة في الاول كناية عن المال الموصوف
بالوجوب على الخصم في الواقع وفي الثانية الى المال الواجب في زعم المدعي
كانه قال من ذلك المال الذي تزعم وتدعي وجوبه علي وتوضيحه ان
قول المدعي لي عليك عشرة دراهم مدلوله وجوب عشرة دراهم في
ذمة المدعى عليه وذلك الوجوب موصوف بكونه في زعم المدعي
وادعائه واذا اشير الى المدلول بنفسه يكون الكلام لا محالة كالمعاد
ويتضمن الجواب الاعتراف بالوجوب فيكون اقرارا واذا اشير اليه موصوفا
بكونه في زعم المدعي لا يوجد الاعتراف به فلا يكون اقرارا فان قيل
ذكر في الخانية قال لاخر لي عليك الف درهم فقال لا اعطيكها
لا يكون اقرارا وفي التاتارخانية والبزازية اذا قال لغيره لي عليك
الف درهم فقال اما خمسمائة منها فلا او قال اما خمسمائة منها
فلا اعرفها فقد اقر بخمسمائة مع ان الضمير كناية عن الالف الموصوف
بالوجوب في الذمة فانتقض ما ذكرتم قلنا لا نسلم الانتقاض فان
في صورة النفي يحتمل توجه النفي الى جميع ما سبق ذكره كما في قوله
تعالى ولا يسألون الناس الحافا وقول الشاعر على لاحب لا يهتدى
بمناره قال الامام شمس الائمة السرخسي في المبسوط في مسئلة
لو قال اسرج دابتي هذه او الجم بغلي هذا او اعطني سرج بغلي هذا
او لجام بغلي هذا فقال لا حيث لا يكون اقرارا في عامة الروايات

لان لا جواب هو نفي فيكون موجبه عند موجب جواب هو اثبات
وهو قوله نعم فاذا جعل ذلك اقرارا عرفا آن هذا لانه نفى جميع
ما سبق ذكره فكانه قال اعطيتك ولبس البغل والسرج واللجام لكن
لان هذا اللفظ صالح لنفي جميع ذلك انتهى مع ان قوله لا اعطيكها
اقرار في بعض الروايات وقد استدل بعض اعاظم العلماء على كون
الجواب المذكور اقرارا بانه اذا قال هي منه لزم القول او الاعتراف
بانه قضى خمسمائة الالف فهذا اقرار بالدعوى كما في قوله قضيتك بعضها
منها او اخذت شيئا منها اقول فيه تأمل فانه اذا قال ما خمسمائة
منها فلا لزمه القول بان خمسمائة منها نعم مع انه ليس اقرارا
بالالف ويجوز ان يجاب بان لزوم تقدير الاثبات بقوله منها غير
مسلم بل اللازم اما خمسمائة نعم فتدبر تذييل قال في المحيط في
اول باب الاقرار بالبراءة وغيرها قال هو برئ من مال عليه يتناول
الديون لان كلمة على لا يستعمل الا في الديون فلا يدخل تحتها الامانات
ولو قال هو برئ مما لي عنده يتناول الامانات دون المضمونات لان
كلمة عند تستعمل في الامانات لا في المضمونات الا يرى لو قال لفلان
عندي الف كان اقرارا بالامانة والبراءة عن الاعيان بالاسقاط
والابراء باطلة حتى لو قال ابرأتك عن هذه العين لا يصح لان
العين لا تقبل الاسقاط فاما ثبوت البراءة عن الاعيان بالنفي
عن الاصل او برد العين الى صاحبه صحيح حتى لو قال لا ملك لي في
هذه العين ثم ادعى انها له لم يصح دعواه وقوله هو برئ مما لي
عنده اخبار عن ثبوت البراءة وليس بانشاء للابراء فيحمل على سبب
يتصور البراءة بذلك وهو النفي من الاصل او الرد الى صاحبه تصحيحا
لتصرفه وقال في المحيط في هذا الباب لو قال كل من لي عليه دين
فهو برئ منه لا يبرأ غرماؤه من ديونه الا ان يقصد رجلا بعينه
فيقول هذا برئ مما لي عليه او قبيلة فلان وهم يحصون وكذلك

لو قال

لو قال استوفيته جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح لما عرف
في كتاب الهبة في باب هبة الاب وقال في المحيط في باب الاقرار
بالعتق والتدبير والكتابة اقر انه اعتق عبده وهو كاذب يعتق
قضاء لا ديانة لان الظاهر ان العاقل صادق في اقراره واعتبار
باعتبار عقله ودينه فاذا ادعى الكذب فيه فقد ادعى خلاف الظاهر
فلا يصدقه القاضي لانه مطلع على الظاهر لا على الضماير ويصدق ديانة
لان الله تعالى مطلع على ضميره ولو اقر انه اعتق عبده هذا لا بل هذا
عتق لان كلمة لا بل للرجوع عن الاول واقامة الثاني في مقامه واقامة
الثاني في مقام الاول صحيح والرجوع عن الاول لا يصح كما في الطلاق
تمت الرسالة **قال م** واذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره
اقول قال الزيلعي كون المقر حرا ليس بشرط حتى يصح اقرار العبد وينفذ
في الحال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص وفيما فيه تهمة لا يؤخذ
به في الحال لانه اقرار على الغير وهو المولى ويؤخذ به بعد العتق لزوال
المانع وهو يظهر ما اذا اقر لانسان بعين مملوكة لغيره لا ينفذ للحال
واذا ملكها يوما يؤمر بتسليمها الى المقر له لزوال المانع انتهى ولا يخفى
هذا ما ذكره المص لان المص جعل الحرية شرطا للزوم موجب اقراره في
الحال على ما هو المفهوم من قوله لزمه اقراره لا لصحة الاقرار فليتأمل فان
ظاهر قوله يصح اقراره وقوله لا يصح اقراره بالمال يشعر بما ذكرنا
وباب التأويل مفتوح **قوله** في الشريعة عبارة عن الاخبار عن
ثبوت الحق **اقول** لعله ينتقض بالاقرار بانه لا حق له على فلان و
بالابراء واسقاط الدين ونحوه كاسقاط حق الشفعة الا ان يقال
المتعارف هو الاقرار في الاموال كما يدل عليه ما ذكر في الدليل المعقول
وجه التقديم وفيه تأمل قال العلامة الكاكي في شرح قولهم عبارة
عن الاخبار عن ثبوت الحق اي الحق المعين على نفسه انتهى وفي عبارة التعليل
تأمل الا انه لابد من قيد على نفسه ليمتاز عن الدعوى والشهادة

وقال السكاكي وسببه ارادة اسقاط الواجب عن ذمته انتهى وقال
في النهاية وركنه الالفاظ المذكورة فيما يجب به موجب الاقرار على المقر
انتهى **قوله** لوقوعه دلالة **اقول** فيه نوع مصادرة ويندفع
بالتحقيق الذي يذكره بعد سطر **قوله** على المخبر به **اقول** كوجوب المال
اذا قال له علي كذا **قوله** اما حجيته فلما تبين انه يلزم **اقول** دليل
من الشكل الثاني **قوله** ولعله لا يحتاج اليه الى قوله فساكت عنه فلا
يرد عليه شيء **اقول** انت خبير بانهم صرحوا منهم صدر الشريعة في باب
المفهوم ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه
بلا خلاف فقوله ساكت عنه غير مسلم ولو سلم فالسكوت في هذا المقام
يحتاج الى المقدرة **قوله** ويصح ان يقال ليس بمقدرة **اقول** كونه
مقدرة الظاهر الجلي **قوله** وانما هو لبيان التفرقة بين العبيد **اقول**
التفرقة الاولى ليست بين العبيد بل بين اقراري العبد المحجور وتعلق
قوله بين العبيد من قبيل التغلب **قوله** وحجر المحجور **اقول** عطف على
صحة **قوله** تعلق الدين برقبته وهي مال المولى **اقول** قوله هي يرجع الى
الرقبة **قال م** بخلاف الماذون **اقول** فيما هو من باب التجارة واما فيما
ليس كذلك من المال فيتأخر كاقراره بالمهر لوطي امرأة تزوجها بغير
اذن مولاه وكذا اذا اقر بجناية موجبة للمال **قوله** لان الاذن
بالتجارة اذن بما يلزمها وهو دين التجارة **اقول** قوله هو يرجع
الى الموصول **قوله** لان الناس لا يبايعونه اذا علموا **اقول** فيه تأمل
قوله لان وجوب العقوبة بناء على الجناية والجناية بناء على كونه مكلفا
اقول ما ذكره لا يدفع ما لو قيل في اقراره بالقصاص اهلاك رقبته
التي هي مال المولى فيكون اقرارا على الغير والاولى ان يستدل عليه بما
في كتب الاصول **قوله** لانه بحكم الاذن يلحق بالبالغين **اقول** لدلالة
الاذن على عقله **قوله** وعورض بان الشهادة الى قوله وليست
بصحيحة **اقول** ويجوز توجيهه فقضاياه ذلك ظهر وقوله وليست

بصحيحة

بصحيحة ثم كما نص عليه الزيلعي في اول الدعوى **قال م** بخلاف
الجهالة في المقر له **اقول** هذا الكلام في الشرح ناظر الى قوله ولا يشترط
كون المقر به معلوما قال العلامة النسفي اذا كانت متفاحشة بان قال
هذا العبد لواحد من الناس لا يصلح مستحقا وان لم تكن بان اقر انه
غصب هذا العبد من هذا او من هذا او من هذا فانه لا يصح هذا
الاقرار عند شمس الائمة السرخسي لانه اقرار للمجهول وفائدته الجبر
على البيان ولا جبر على البيان فلا يفيد وقيل يصح وهو الاصح لانه
يفيد لان فائدته وصول الحق الى المستحق وطريق الوصول
ثابت لانهما اذا اتفقا على اخذه فلهما حق الاخذ انتهى وظاهر
مختار المص هو ما ذهب اليه شمس الائمة **قوله** فالجواب ان ذلك حقيقة
وقد يترك الحقيقة بدلالة العادة **اقول** يعني ان ذلك حقيقة شرعية وقد
يترك الحقيقة بدلالة العادة والعرف فان لفظ الغصب يطلق في العرف
على المعنى الاعم من المعنى الحقيقي **قوله** قيل وهو الصحيح **اقول** القائل
هو الاتقاني **قوله** وهو المال الذي يجب فيه الزكوة **اقول** قال الاتقاني ان الشارح
لانه اقل مال له خطر في الشرع انتهى وفيه نظر ولذا لم يذكره
قوله وفي اقل من ثمنه عند الشافعي لان الكثرة **اقول** قوله لان الكثرة
تعليل بقوله وفي اقل اه **قوله** وحكم الشرع كذلك تارة يتعلق
بالعشرة وباقل منه كما في السرقة والمهر على مذهبه **اقول** قوله
كما في السرقة مثال العشرة يعني على مذهبنا **قوله** والمهر نظير الاقل
على مذهبه **اقول** لا يعدل الى غيره **اقول** خبر ان في قوله لان العمل بما دل
الخ **قال م** لان اللفظ يحتمله مجازا **اقول** فيصير كانه قال الفلان على
حفظ الالف **قوله** ولو وصل المقر فيهما بقوله وديعة **اقول** قوله
وديعة بالنصب او الرفع معا **قوله** لايجاب حفظ المضمون **اقول** اي الذي
من شأنه الضمان وهو المال **قوله** والمال محله **اقول** فيكون من ذكر المحل
وارادة الحال والضمير في قوله ومحله راجع الى حفظ المضمون **قوله** وحمل الذي

على الوديعة حمل لا على على الادنى وهو لا يجوز اقول وفيه بحث والاولى
ان يقال ان حمل الذي على الوديعة لزم ارتكاب مجازين فان قوله
قبلي اقرار بالدين بخلاف العكس فليتأمل قال م ولو قال له رجل
لي عليك الف درهم فقال اتزنها اقول الالف مذكر وتأنيث
الضمير بتأويل الجملة وفي القاموس الالف من العدد مذكر ولو انث
باعتبار الدراهم جاز انتهى قوله لان ما صرح جوابا اذا لم يكن كلاما
مستقلا آه اقول بان يشتمل على الضمير مثلا قوله لان الدراهم
معطوفة عليها بالواو العاطفة وذلك ليس بتغيير لاقتضائه المغايرة
اقول اي لاقتضاء العطف المغايرة بخلاف التغيير فانه يقتضي الاتحاد
قوله واكتفوا بذكره آه اقول لا يخفى عليك ان الاكتفاء عقيب العدد ليس
بما يثبت دينا في الذمة في جميع المعاملات بل يعم لمثل الثوب
والشاة وغيرهما مما نحن فيه لم يذكر فيه عدد وان كان لا يناسب
هذا الكلام الظاهر قال م ووجهه ان القوصرة وعاء له اقول
بخلاف قوله علي درهم في قفيز حنطة فانه يلزم الدرهم والقفيز
باطل لانه اقر بدرهم في الذمة وما في الذمة لا يتصور ان يكون مظروفا
في شيء آخر ووجه التغيير بما ذكره يعلم من هذا فليتأمل والمسئلة مذكورة
في غاية البيان في شرح قوله له علي خمسة في خمسة قوله وان قرن نيتين
لم يكن كذلك اقول اي احدهما ظرفا والآخر مظروفا قوله قيل هو
منقوض على اصله اقول اطلاق النقض ليس بموافق للاصطلاح فان اللازم
بخصوص الدليل على المدعي قال م فوقع الشك اقول لتعارض الحقيقة
والعادة فان الثوب الواحد لا يصان في عشرة اثواب عادة قال م
على ان كل ثوب مدعى اقول لفظ كل ههنا للتكثير فصل قال م
ومن قال لحمل فلانة آه اقول قال الاتقاني لو اوصى لدابة الرجل
ان يعلف بعد موته جازت الوصية لانها وصية لصاحب الدابة
لان الدابة لا يصلح مستحقة فيصير ذكرها لتعيين المصرف انتهى وفي

المحيط

المحيط في باب الصبي والمعتوه والسكران والاخرس
والاقرار لهم لو قال لدابة فلان علي الف درهم او وصى لها بالعلف
فاستهلكته يصح ويكون لصاحبها انتهى قوله والحق بها مسئلة الخيار
اتباعا لما في المبسوط اقول في ايراد مسئلة الخيار عقيب مسائل الحمل
وان خالف المبسوط حيث اوردهما في فصل واحد وفي المبسوط
عقد لكل منهما بابا على حدة فعنون مسائل الحمل بقوله باب الاقرار
لما في البطن ومسائل الخيار بقوله باب الخيار قوله بان ولدت لاقل من
ستة اشهر من وقت الاقرار اقول الصواب ان يقول من وقت
موت الموصي والمورث كما قال العلامة النسفي في الكافي حيث قال قال
في المبسوط وهذا اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من حين مات الموصي و
المورث حتى علم انه كان موجودا في ذلك الوقت وان وضعته
لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا الا ان يكون المرأة معتدة فتجيء
اذا جاءت بالولد لاقل من سنتين حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك
حكما بوجوده في البطن حين مات الموصي والمورث انتهى وذلك هو الموافق
ايضا لما سيجيء في كتاب الوصايا فراجعه قوله فان كان احدهما ذكرا
والآخر انثى ففي الوصية كذلك وفي الميراث للذكر مثل حظ الانثيين اقول
اذا لم يكونا من اولاد الميت لما صرحوا من ان ذكورهم واناثهم في
الاستحقاق والقسمة سواء قوله فان قيل كان ذلك رجوعا وهو في
الاقرار لا يصح اقول انت خبير بان هذا السؤال انما يتوهم وروده
على مذهب محمد لا على رأي ابي يوسف فانه لا يصح الاقرار اذا ابهم
حتى يكون بيان السبب المستحيل رجوعا قوله اجيب بانه ليس برجوع
بل ظهور كذبه بتعين آه اقول في مبسوط شمس الائمة قلنا لا كذلك
بل هو بيان سبب محتمل على الجاهل فيظن ان الجنين يثبت عليه الولاية
كالمنفصل فيعامله ثم يقر بذلك المال للجنين بناء على ظنه ويبين سببه
ثم يعلم ان ذلك السبب كان باطلا فكان كلامه بيانا لا رجوعا

فلهذا كان مقبولا منه انتهى ومن هذا الجواب يعلم ان قوله بل
ظهور كذبه متعين محل كلام وان تشبث بزيادة تفصيل فراجع الى
ما قالوا في توجيه قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن في جواب
ذي اليدين قوله فيصير بدلالة العرف كالتصريح به اقول ويمكن ان
يقال دلالة العرف فيما يتصور فيه سببية التجارة واما فيما نحن فيه
فلا نسلم تلك الدلالة فليتأمل باب الاستثناء وما في معناه قوله
فقوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه اقول نصفه بدل من قوله قليلا
قال م لدخل تحت اللفظ اقول ما عل في محل ضمير المستثنى المفهوم
من الاستثناء فيكون المرجع حكميا ويجوز ان يعود الى الاستثناء ويراد به
المستثنى على طريقة الاستخدام قال م اما لان الاقرار لا يحتمل التعليق
بالشرط اقول وفي الكافي وكان ينبغي ان يجب المال كما في شرط الخيار
الا ان التعليق يدخل على اصل السبب فيمنع كون الكلام اقرارا والخيار
يدخل على حكم السبب فاذا الغي الخيار بقي حكم الاقرار بناء على السبب انتهى قوله
مستثنى قوله لان البناء لم يتناوله لفظ الدار مقصودا والاستثناء لبيان
ان المستثنى آه اقول وفي قوله لبيان ان المستثنى بحث ثم اقول قد كتب
في هامش الكتاب في هذا المقام من خط المؤلف ما هو صورته وتحقيق الجواب
ان البناء ههنا ليس متناول اللفظ والمستثنى متناول اللفظ ينتج ان
البناء ليس مستثنى انتهى والظاهر الموافق للمشروح ان يقال في جواب
البناء داخل في الدار معنى وكل ما هو داخل في الشيء معنى لا يصح استثناؤه
منه قوله لان الاقرار به اقول الضمير في قوله به راجع الى المتبوع في قوله
وان قدم المتبوع قال م فيه العبد اقول اي التزم تسليمه قال م والا
فلا شيء لك اقول اي وان لم يلتزم فلا مخالفة لما طرح في البيوع قال
احدها هذا وهو ان يصدقه ويسلم الصيد آه اقول فيه انه اذا سلم العبد
كيف يقال له ان شئت فسلم العبد فالاظهر هو الاكتفاء بقوله ويشترط
ان يصدقه قوله وفيه نظر لانهما اذا تصادقا وثبت البيع بينهما بغير

فالحكم

فالحكم الامر بتسليم الثمن على المقر قوله لان التخيير ان يقال ان شئت
فسلم العبد ولا تسليم العبد ولا ثم اخذ الالف قوله والجواب ان ذلك
حكم ما اذا ادعاه المقر له آه اقول وليت شعري ان ما ذكر في
الكتاب حكم اية مسئلة قال م لانه رجوع الى قوله لان الجهالة
مقارنة آه اقول في تمام التقريب كلام فان ارتفاع الجهالة
لا يلزم ان يكون بالقبض بل باعتراف المشتري بانه هذا واحضار
البائع فليتأمل فانه يجوز ان يقال الظاهر هو عدم الاعتراف فينبغي
على الجهة له قوله فان اقراره صح رجوعا اقول الاولى ان يقول كما
في الهداية فانه اقر بوجوب الالف قوله والموعود هو معنى قوله آه
اقول يقول الشارح آنفا كما سيأتي قوله وفي عبارته نظر الى
قوله وكذلك فيكون لوجود الفاء آه اقول في ذيل القسم الثالث
من المفتاح وان توقف عليه ولا شبهة في ان الكلام من
القبيل الثاني فيتوقف تعريفه على تعريفه له سابق ويتسلسل او يدور
وقال السيد الشريف من شراحه دخول الفاء في قوله فيتوقف لوقوع
الفصل وان كان الفاصل مما يتبين به لزوم الشرط للجزاء انتهى فعلم
من هذا جواب نظر الشارح قوله بخلاف الاقرار لوجوب الثمن فان من
ضرورته القبض هذا مفهوم كلام المص اقول المراد هو الاقرار
بوجوب الثمن في المبيع الغير المعين فان انكار القبض ينافي الوجوب
اصلا كما سبق فليتأمل والمطلق ينصرف الى الكامل فيكون المراد
الوجوب الموكد قال م ومعنى المسئلة اذا قال لفلان علي الف درهم
من ثمن خمر وخنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة وصل
ام فصل اقول يجوز التوكيل بشرى الخمر عند ابي حنيفة فيجوز ان
يضيف الاقرار الى الموكل كما سبق في الشرح في فصل الاقرار للحمل
نظير هذا لكن وضع المسئلة فيما اذا كان كل من المفرد والمقر له مسلما
قال م لانه بين باخر كلامه انه ما اراد به الايجاب اقول يعني الايجاب

الشرعي قوله فيحتمل انه بنى اقراره على هذه العادة اقول يعني
وجب انه يجب الثمن قوله وهذا ابطال والابطال رجوع والرجوع
بعد الاقرار غير صحيح موصولا ومفصولا اقول مخالف لما اسلفنا
في الاستثناء بمشية الله تعالى من قوله فان كان الاول فقد يبطل الا
ان يقال كان ذلك قول ابي يوسف قوله فان في رواية عنه
لا يصدق وان فصل اقول يعني لا يصدق في الستوق والرصاص
اذا اقر بالفلوس لا يصدق بالفلوس الكاسدة قال م وعلى هذا
اذا قال الا انها زيوف الى قوله لهما آه اقول قال في النهاية ومعراج
الدراية فان قيل استثناء الوصف لا يصح بالاجماع فكيف صح
استثناء الزيافة منها قلنا صح ذلك من حيث المعنى ومن حيث المعنى
الزيافة عيب ليست بوصف فان قوله علي الف من ثمن متاع الا
انها زيوف بمنزلة قوله الا انها نقد بلد كذا ونقد ذلك البلد
زيوف وهناك صح هذا الاستثناء موصولا بالاجماع وهذا في معناه
فينبغي ان يصح فصار ذلك نوعا للدراهم لا وصفا بمنزلة قوله في الحنطة
الا انها ردية اليه في الاسرار والفوائد الظهيرية انتهى وههنا بحث
اذ ح ينبغي ان يقبل اذا حصل ايضا قال م بخلاف الجودة اقول اي بخلاف
ما اذا قال الا انها زيوف فان فيه استثناء الدراهم الجيدة عن
الوجوب في الذمة والجودة صفة ولا يصح استثناء الوصف كذا في شرح
الكافي وكان المناسب في فصل الحنطة لان الجودة بدل قوله لان الرداءة
لكن المص تفنن فذكر منه المستثنى الصوري ثم اعلم ان في دعوى
الحنطة يصدق موصولا ومفصولا لانه بيان تفصيل للمجمل وتمام التفصيل
يطلب في غاية البيان قوله اجيب بان الرداءة في الحنطة متنوعة لا
عيب وفي الدراهم عيب اقول هذا ليس على اطلاقه كما سيجيء في الصفحة
الثانية قوله لم يكن بمقتضى مطلق العقد اقول اي لم يكن ما يخالفه
اعني الجودة قوله فليس في بيانه تغيير اقول بل فيه تغيير محتمل قال م و

لا يصدق

لا يصدق لان مطلق الاقرار ينصرف الى العقود اه اقول اي عند
ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل وعندهما يصدق اذا وصل لانه بيان
تغيير ثم اقول الشبه ان يكون القول الاول لمحمد والثاني لابي يوسف كما
في مسئلة ابهام الاقرار المحل في الورق السابق قوله والضابط في ذلك
ينظر في الجهة الموجبة لها اقول اي للموصوف انث الضمير بتأويل كون
ذلك الموصوف دراهم وما يشبهها قوله والا كانت نوعا اقول اي نوعا
قوله لما اقتضته انعقدت بها اقول يعني لما اقتضت السلامة تقيدت
بالسلامة قوله فلا يمكن ان يكون الزيافة نوعا منها اقول فيه شيء الا ان
يراد بالضمير الراجع اليها السليمة على طريق الاستخدام قال بخلاف الزيافة
لانه وصف اه اقول في بعض ما ذكره وهو البيع والقرض وايضا فلنا
ذلك لما سبق آنفا من انه في الغصب والوديعة بيان النوع فينبغي
ان يصح الاستثناء فتامل قال م الايداع اثبات اليد اقول قال
الاتقاني يعني ثبوت الملك انتهى والاظهر ان يقال يعني في حق الحكم
باليد للمقر له قال كان على هذا الخلاف اقول على هذا الوجه بخلاف
الوجه الاول كما لا يخفى قوله اشارة الى الرد على الامام القمي اقول
القمي بضم القاف وهو علي بن موسى القمي تلميذ محمد بن شجاع البلخي
وهو تلميذ الحسن بن زياد وهو تلميذ ابي حنيفة رحمه الله وقم بلد معروف
بالعراق قال م وذلك انما يكون بقبض مضمون اقول لعله من قبيل
سبيل منه ثم ان كان التركيب توصيفيا ويجوز ان يكون اضافيا قوله
وعليك تطبيق ما ذكرنا بما في المتن ليظهر التقديم والتاخير الواقع في
كلام المص بحسن التدبير اقول فيه بحث باب اقرار المريض قال واذا
اقر الرجل في مرض موته بديون الى قوله فدين الصحة والدين المعروفة الاسباب
مقدم اقول التعبير عنه بالمعرفة تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة المفرد
للدلالة على انه لا فرق بين والديون في الحكم قال وقال الشافعي دين
الصحة ودين المرض يستويان لاستواء سببهما وهو الاقرار الى قوله كان

كانت التصرف مبايعة ومناكحة **اقول** المدعى عام لما ثبت بالاقرار
وبالمعاينة والدليل خاص فينبغي ان يضم اليه انه لم يفصل احد بين
الثابت بالاقرار في دين الصحة والثابت بالمعاينة فكذلك يجب ان
يكون حال الثابت في المرض ويجوز ان يكون في البينة بحال الادنى على
حال الاعلى ثم اقول القياس على المبايعة والمناكحة يدل ان على كون
الاقرار سبب الملك عند الشافعي على ما ذهب اليه بعض اصحابنا لا
دليله على ما هو المختار واشار اليه في تعريف ايمتنا **قوله** وهو الاقرار
الصادر عن الاهل اذ الغرض فيه المضاف الى محله اه **اقول** اي
هو الاقرار الصادر عن الاهل والاقرار المضاف الى المحل ولكن بقي ههنا
شيء وهو ان الظاهر هذا الكلام لا يطابق المشروح **قال م** لان
حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال **اقول** وبهذا يخرج الجواب عن قوله
ومحل الوجوب الذمة فان الدين متعلق بالمال عند الموت بخراب
الذمة وسبب الموت المرض فيستند حكم الخراب الى اول المرض ولهذا
كان الدين متعلق بالمال عند الاقرار اليه يشير في المبسوط **قال م** ولهذا
منع من التبرع والمحاباة الا بقدر الثلث **اقول** التوزيع بظاهره
غير مستقيم كما لا يخفى على المتامل ثم رأيت في الكفاية ما يتوهم كونه
جوابا عن ذلك وهو هذا استدلال بالعام لتحصيل التقريب بالاولوية
وهو ان المريض لما تعلق بماله حق الوارث لا يعتبر تبرعه الا من الثلث
فاذا منع من التبرع فيما اذا تعلق به حق الوارث وهو ضعيف الحقين
فلان يمنع فيما اذا تعلق به حق الغريم وهو اقوى واولى وانت خبير بان
عدم استقامة التفريع باق بعد **قال م** بخلاف النكاح لانه من
الحوائج الاصلية **اقول** سيجيء ان قضاء الدين ايضا من الحوائج الاصلية
وابطال حق الغرماء مشترك فان البضع ليس بمال متقوم فما الفرق
وجوابه انه لم يظهر بثبوت الدين ههنا لمكان التهمة حتى يكون قضاؤه
من الحوائج الاصلية فليتامل **قوله** وهو بمهر المثل **اقول** هذه جملة معترضة

قوله يجوز

قوله يجوز ان يكون حالا **اقول** يعني في المستتر في الخبر **قوله** يعني ان النكاح
من الحوائج الاصلية حال كونه بمهر المثل **اقول** فيه بحث فان النكاح من الحوائج
الاصلية مطلقا **قال م** لان الاول حال الاطلاق وهذه حالة عجز **اقول** الانسب
لقوله حال اطلاق ان يقال وهو حالة حجر سبقني اليه الاتقاني **قوله** وهذا
الدليل افاد التفرقة بين دين الصحة ودين المرض **اقول** الثابت بالاقرار واللام في
الاضافة للعهد **قوله** لما بينا انه من الحوائج الاصلية يعني في النكاح ولا
تهمة في ثبوته في غيره **اقول** فيه بحث فان الظاهر من كلام المص ان قوله لا
تهمة في ثبوتها يعم النكاح وغيره قال الاتقاني قوله لما بينا اشارة الى قوله
اذ المعاين لا مرد له انتهى وفيه بحث ايضا **قوله** او نقد ثمن ما اشترى كذلك
اقول يعني نقد في مرضه **قوله** ليس في ذلك كما سيأتي **اقول** في اخر الصحيفة
قال م لانه اظهار حق ثابت الخ **اقول** فيه دلالة على ان الاقرار مظهر عنده
لا سبب للوجوب كما يفهم من تقرير دليله المذكور في اول الباب ولعله فيه قولين
كما لا يخفى كما عن اصحابنا او يقدر المضاف هناك والمعنى لا سيما ظهورهما
قوله الا يرى انه ان كذبناه فات وجب الضمان **اقول** وهذا خرج الجواب
عن ان في محل التبرع بالاقرار باستهلاك وديعة معروفة للوارث فلا
يناسب ذكره في تقرير دليله **قوله** ولنا قوله عليه السلام لا وصية لوارث
الحديث **اقول** رواه الدارقطني كذا قال الاتقاني **قوله** لكن شمس الائمة قال
هذه الزيادة غير مشهورة **اقول** يعني في المبسوط **قوله** والمشهور قول
ابن عمر رضي واراد به **اقول** يعني اراد بقوله عمر رضه **قال م** ولهذا
يمنع من التبرع على الوارث اصلا **اقول** اي منعا كليا لا بالهبة ولا بالوصية
ولا من الثلث ولا بما زاد فانه اذا لم يوص بالثلث يتعلق به حق الوارث
ايضا فتدبر **قال م** ففي تخصيص البعض به الخ **اقول** الظاهر ان يقال وفي
بالواو **قوله** ولان حالة المرض حالة الاستغناء **اقول** عطف على قوله وبهذا
الخ فانه كان دليلا انيا وهذا دليل لمي **قوله** يورث تهمة تخصيصه **اقول**
يجوز انه اراد الايثار بهذا الطريق حيث عجز عنه بطريق الوصية **قوله**

لان الشرع قد تصرف فيه عليه كما مر **اقول** في اخر الصحيفة السابقة **قوله**
وبالغير **اقول** اي بغير الحجب **قوله** واما ان يكون **اقول** معطوف على قوله
واما ان يكون وارثا حالة الموت وهذا القول معطوف على قوله اما ان
يكون وارثا بحالة الاقرار **قوله** كما اذا طلق زوجته في مرضه ثلثا **اقول** لابد
من التامل في ان الصورة المذكورة في الكتاب بقوله ومن طلق زوجته
في مرضه ثلثا ثم اقراره في اية هذه الصور تندرج فانها لما تندرج فيما
ذكره الشارح لمكان ثم في عبارة الكتاب والمذكور في الشرح لما كان
المقر به وارثا حالة الاقرار **قوله** كما اذا اقر لاجنبي في مرضه ثم ادعى ثبت
نسبه فبطل اقراره **اقول** والاقرار للابن المحروم اذا اسلم او عتق بعد الاقرار
من هذا القبيل عنده على ما يجي في كتاب الوصية **فصل** ومن اقر بغلام
قوله لعلته **اقول** هذا وجه التاخير واما وجه ما ذكره في فصل على حدة
فلم يتعرض له لظهوره **قال م** ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
والمولى **اقول** وفيه بحث فان الاقرار بامومية المراة فيه تحميل النسب
على زوجها فينبغي ان لا يقبل فان قيد بعدم الزوج لم يبق فرق
بينه وبين اقرارها بالولد فانه يصح ايضا اذا اخذ بهذا القيد فلا
يظهر وجه لاثبات هذا ونفي ذلك فليتامل **قوله** وليس فيه تحميل النسب
على الغير **اقول** فيه تامل فان الاقرار بامومية المراة فيه تحميل النسب
على الغير اذا كانت متزوجة وان قيد بعد التزوج فاقرارها بالولد
بهذا القيد صحيح فما وجه قوله ولا يقبل كما فصلناه في القول السابق
قوله ومعناه ان التصديق اه **اقول** فيه بحث **قوله** ولقائل ان
يعارض **اقول** هذه المعارضة مدفوعة عن المص فانه لم يعين ان المراد
من حكم النكاح في قوله حكم النكاح باق هو العدة فلعله اراد به مثل
حرمة التزوج بزوج آخر وحل غسلها فانه ثابت في حال النكاح ايضا
ولو عينه لامكن ان يقال اراد بالعدة ما يلازمها من امثال ما ذكرنا
مجازا فلا اشكال **قوله** لان الاستثناء انما يكون بنقض مضمون على

ما تم

ما تم **اقول** في اواخر باب الاستثناء **قوله** استغرق الذي يعطيه **اقول**
يعني نصيب المقر **قوله** ولقائل ان يقول اذا كان في زعم المنكر ان ما
لم يقبض شيئا كان في زعم ان اخاه في اقراره ظالم **اقول** فيه شيء فانهما لما
تصادقا على كون المقبوض مشتركا لم يكن في زعمه ان اخاه فيما يقبضه منه ظالم
بحال ظاهر **قوله** لان المظلوم لا يظلم غيره **اقول** الغريم لم يوف تمام ما
عليه عنده فلا يكون مظلوما اذا رجع عليه في زعمه وهذا هو مراد
الشارح **كتاب الصلح** **قوله** لانه يسقط بقولك مجيبا **اقول** فيه بحث
اذ لا يكون الحصر ح ضروريا **قال م** لاطلاق قوله تعالى والصلح **اقول** اي لقوله
المطلق فالاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وتمام الاية وان
امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا
بينهما صلحا والصلح خير **قوله** اجيب بان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
اقول انت خبير ان المانع يمنع عموم اللفظ بان اللام للعهد فلم يجب
متضمن المصادرة على المط فليتامل **قوله** وبانه ذكر التعليل **اقول** فيه بحث لانه
لو كان بالواو **قوله** والصلح خير كان في الحال **اقول** ان اراد ان الحكم
بالمحمول على الموضوع كائن في الحال فمسلم ولا يفيد لجواز ان يكون المحكوم
عليه هو الصلح الاستقبالي وان اراد ان الحكم على الصلح الكائن في الحال يعني
حقيقة الصلح وحقه كما في قوله الرجل خير من المراة فللخصم ان يمنعه **قوله**
فالنكرات لا يجوز **اقول** بل يجوز كما سيجي عن قريب **قال م** ولنا ما تلونا واول
ما روينا **اقول** وههنا تكرار وكان الاولى ان لا يذكر ذينك الدليلين
فيما تقدم حتى لا يلزم ذلك **قال م** وتاويل حرم احل حراما لعينه كالخمر
او حرم حلالا لعينه كالصلح **اقول** وحمله على هذا احق لان الحرام المطلق ما هو
حرام لعينه والحلال المطلق ما هو حلال لعينه كذا في الكافي ثم قال وما ذكره
غير محتمل اذ الصلح مع الاقرار لا يخرج عن ذلك فالصلح يقع على بعض الحق
في العادة فما زاد على الماخوذ الى تمام الحق كان حلالا للمدعي اخذه قبل
الصلح وحرم بالصلح وكان حراما على المدعى عليه منعه قبل الصلح وقد حل

تعليلا لا يدل منه

بالصلح انتهى قوله لانه لو حمل على الصلح على الاقرار خاصة لكان الصلح
على غيره اقول يعني لكان كالصلح على غير الاقرار في البطلان على زعم
الخصم قوله لان الصلح في العادة لا يكون الا على بعض الحق اقول
هذا الخصص الذي لظهور عدم جوازه في العين فلا يلزم بطلان العمل به اذ
لا يجوز الصلح على بعض الحق في العين الا في الابراء عن دعوى الباقي كما في
قوله لانه محمول على ما اذا كان على صاحب الحق اه اقول فيه ان المعتبر هو
عموم اللفظ وما الدليل على انه محمول على ما ذكره غير مجرى على عمومه
قوله لانه ياخذها الى قوله ويرفع المال اقول قوله ويرفع المال معطوف
على قوله ياخذها قوله فينبغي في يده غير مستحق على غرض المدعى عليه
اقول يعني يبقى العوض في يد المدعي قوله فلا يسترده اقول اي بحسب
الاستحقاق قوله ثم استحق فان المدعي يرجع اه اقول جوابه ثم استحق والضمير
المستتر فيه راجع الى العبد قوله ونقل بعض الشارحين عن الواقعات اقول
الناقل هو الاتقاني عن الواقعات الحسامية فصل والصلح جائز قال
والصلح جائز عن دعوى الاموال لانه في معنى البيع اقول يعني اذا لم يكن
بالمنافع والا فهو بمعنى الاجارة قال م قال والمنافع لانها تملك بعقد
الاجارة فكذا بالصلح اقول قال العلامة الاتقاني قال شيخ الاسلام
علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي واذا اوصى الرجل لرجل بخدمة
عبده سنة وهو يخرج من ثلثه فصالح الوارث من خدمته على دراهم
او على سكنى بيت او على خدمة عبد اخر او على ركوب دابة او على لبس ثوب
شهرا فهو جائز والقياس ان لا يجوز لان الموصى له بمنزلة المستعير والمستعير لا
يقدر على تمليك المنفعة من احد ببدل ولهذا لو آجر منهم لا يصح الا
انا نقول بان هذا ليس بتمليك بابهم ببدل بل هو اسقاط حقه الذي
وجب له بعقد الوصية ببدل ولفظ الصلح يحتمل التمليك ويحتمل الاسقاط
فان لم يمكن تصحيحه تمليكا امكن تصحيحه اسقاطا فصححناه اسقاطا وهو حق معتبر
بوازن الملك فاحتمل التقويم بالشرط ولهذا جاز على خدمة اخر

فلوكان

فلو كان هذا تمليكا لكان لان بيع الخدمة بالخدمة لا يجوز وكذلك
لو فعل ذلك وصي الوارث الصغير لانه تصرف نافع في حقه فان مات العبد
الموصى بخدمته بعد ما قبض الموصى ما كان صالحوه عليه فهو جائز لانه عقد
اسقاط وقد تم بالموت لان حقه في منفعته ما دام حيا وقد اسقط كل
ذلك بالصلح فيسلم له انتهى قال العلامة النسفي في الكافي والصلح جائز
عن دعوى المنافع بان ادعى في دار سكنى سنة وصية من رب الدار
فجحده او اقر به فصالح الوارث على شيء جاز لانه جاز اخذ العوض عنه
بالاجارة فكذا بالصلح انتهى وانت خبير بما بين ما نقل عن الاسبيجابي والكافي
من المخالفة ولعل في جواز الاجارة روايتين فليتامل ثم اعلم ان
ظاهر ما ذكره الاتقاني من قوله الا ان نقول بان هذا ليس بتمليك بابهم
ببدل بل هو اسقاط حقه اه مخالف لما ذكر في الهداية كما لا يخفى
وفي مبسوط الامام شمس الائمة السرخسي ولو ان الوارث اشترى منه
الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجز لان الشراء لفظ خاص وضع لتمليك
مال بمال والموصى له بالخدمة لا تملك تمليك الخدمة بعوض من غير
الوارث بطريق البيع والاجارة فكذلك لا يملك تمليكه من الوارث
بخلاف لفظ الصلح الا يرى ان المدعى عليه بعد الانكار لو صالح
المدعي على شيء لم يقر به مقرا حتى اذا استحق عاد الى رأس الدعوى ولو
اشترى المدعي صار مقرا بالملك حتى لو استحق البدل رجع بالمدعى
انتهى قوله فمن اعطى له في سهوله تراخيه اقول من ح كناية عن الولي
قوله فمن عفي عنه اقول فيكون له بمعنى عند قوله ولا يتوهم لزوم
العكس فانه غير لازم ولا هو ملزوم الا يرى ان الصلح عن قتل العمد
على اقل من عشرة صحيح وان لم يصلح صداقا اقول لكن في المحيط اذا
صالحه على وصيف عن دم العمد فهو جائز والاصل في جنس هذه المسائل
ان ما صلح مهرا في النكاح صلح بدلا في الصلح عن دم العمد وما لا فلا
والوصيف يصلح مهرا في النكاح وينصرف مطلقا الى الوسط فكذا بالصلح

بدلا فی الصلح عن دم العمد ومطلقه ینصرف الی الوسط انتهی والمقصود
قوله ومالا فلا فلیتامل فان فیه مخالفة اخری لقوله عند فساد
التسمیة یصار الی الدیة قوله والجواب ان الصلح علی ما لا یصلح بدلا عفو
ممن له الحق اقول فیه نوع مصادرة قوله لیس لکل اقول وبهذا
یظهر وجه بطلان الصلح عن الکفالة قال م وکذلک لا یجوز الصلح عما
اشرعه الی طریق العامة اقول قال العلامة النسفی فی الکافی بخلاف ما لو کان
الی طریق غیر نافذ فصالحه رجل من اهل الطریق فالصلح جایز لان الطریق
مملوکة لاهلها انتهی قال م لانه حق العامة اقول فی الکافی بدل قوله لانه
حق العامة لان الحق فی الشارع لجماعة المسلمین انتهی یفهم منه من ان
الشارع یطلق علی طریق العامة مطلقا حیث قوبل بغیر النافذة قوله
والثانی کما اذا صالح علی مکیل آه اقول هو معطوف علی ما سبق بثمانیة اسطر
تخمینا وهو قوله والاول اما ان یکون مفردا او متضمنا الی الصلح عن
دم العمد قوله لان المطلقة اذا کانت علی طریق غیر نافذ فصالح رجل
من اهل الطریق اقول یعنی من اهل الطریق غیر نافذ قوله لو الوطی الحرام
فی جانبها اقول فیه بحث فانه لا یکون حراما اذا کان بالقضاء او جوابه
ان المراة یجوز ان یعتقد ذلک علی رای من قال لا ینفذ القضاء باطنا
قوله وکان رشوة اقول ای رشوة محضة قوله فصار کانه ملوک
للمولی ولهذا کان له ان یلحقه الضمیر اقول فی قوله له راجع الی المولی
قال م ولهذا لا یملک التصرف فیه اقول قال فی النهایة ای فی رقبته
بتاویل العضو او الجزء انتهی فیه بحث فان الرقبة هنا مجاز
عن النفس قوله فصار کانه صالحه علی بدل موجل یواخذ به بعد العتق
اقول قوله یواخذ به صفة اخری قوله وفی کلام المص تسامح لانه وضع
المسئلة فی القیمی وذکر فی الدلیل المثلی فان وجوب المثلی صورة ومعنی
انما هو فی المثلیات اقول وفی الکافی او حقه فی الاصل صورة ومعنی
اذ الواجب ضمان العدوان وهو مقید بالمثل کما نطق به النص والحی.

الحیوان

الحیوان والثوب فی الذمة ممکن کما فی النکاح والدیة انتهی وبه
یندفع ما ذکره الشارح فان قوله وجوب المثل صورة ومعنی
انما هو فی المثلیات غیر مسلم وعلیک بالتامل باب التبرع بالصلح والتوکیل به
قوله وهو المراد بالتبرع بالصلح اقول فیه بحث قال م لم یلزم الوکیل
ما صالح عنه اقول ای عمن وکل فالعاید الی اسم الموصول
محذوف ای ما صالح علیه عن الموکل قوله وروی غیره اقول یعنی الاقطع
قوله وهو ان یکون المصالح فی المعاوضات اقول الظاهر ان یقول الصلح
فی المعاوضات قوله وان کان فیها اقول الضمیر فی قوله فیها راجع الی
المعاوضات قوله فصلح ان یکون اصلا فی هذا الضمان اقول فیه شیء و
ان یقول فی هذا الصلح قوله صالح فلانا علی الف درهم من دعواک علی
فلان اقول یعنی فلان الاول ولو قال من دعواک علیه لکان ابعد
عن التشویش باب الصلح فی الدین قوله فیحمل علی التاخیر اقول بالنصب قوله
کما فی العکس اقول ناظر الی قوله ولو کانت بالعکس قوله فیفعل فهو
بری قیل معناه فیقبل آه اقول فالفعل مجاز عن القبول فی الدین
قوله ویجوز ان یکون معناه فادی الیه ذلک غدا فهو بری من الباقی
فان لم یدفع الیه غدا خمسمائة عاد الالف اقول فیکون العود مجازا
عن البقاء کما کان الآن مقتضی کلمة عاد هو المعنی الاول وبدل علیه ما
سنذکره فی الفرق بین التعلیق والتقیید قوله حیث ذکر بکلمة المعاوضة
وهی علی اقول ای فی المعنی والا ففی اللفظ دخل کلمة علی فی الابتداء
دون الاداء قوله والاداء مستحق علیه لم یستفد به شیء اقول فیه شیء
بل یستفاد به البراءة والاظهر لم یستفد بشیء ثم قوله والاداء مستحق
علیه فی کل وقت قوله مجری وجوده الی وجود جعل الاداء آه
اقول الاولی ان یقال المراد وجود لفظا قوله یعنی ان حمل
کلمة علی علی الشرط لاحد معنیین اما لوجود المقابلة واما لان مثل
هذا الشرط فی الصلح متعارف اقول تامل هل یمکن ملاحظة المعنی

الثاني بدون الاول والاقرب ان يجعل عطفاً على قوله لتصحيحاً لتعرفه
قوله وان ذكره فهو الوجه الثاني اقول فان قيل لم يبدأ في الوجه
الثاني بالاداء بل المصالحة فلا معنى لجعله قسماً مما بدي فيه بالاداء قلنا
ذلك مبني على اتحاده مع ما بدي فيه بالاداء حكما فليتأمل قوله فان لم
يبدي فالوجه الرابع اقول فيه بحث لان الوجه الرابع مما يبدي فيه
بالاداء فكيف يجعل قسماً مما يبدا به لا يقال جعله قسما منه بناء على انه
لا يتغير الجواب اذا لم يبدا به بل يبرؤ بالابراء لان الوجه الثاني في الصلح
كذلك كما يظهر من جامع التمرتاشي فصل في الدين المشترك قوله
ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه اقول يعني بنصف الدين قوله الا ان
يضمن له شريكه ربع الدين فانه لا خيار لشريكه اه اقول اشارة الى ان الاستثناء
من قوله فشريكه بالخيار وقال صاحب النهاية والاتقاني في الاستثناء من قوله
فشريكه بالخيار انتهى والظاهر من تقرير الكافي انه استثناء من قوله ان شاء
اخذ نصف الثوب فانه قال اذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما
بنصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اخذ منه نصف الثوب الا ان يضمن
له شريكه ربع الدين وان شاء اتبع غريمه بنصف الدين انتهى فتامل
في الترجيح وفي الكفاية استثناء من قوله ان شاء اخذ نصف الثوب فان
المشتري اذا ضمن له ربع لا يبقى له ولاية الشركة في الثوب ويجوز ان يكون
من قوله ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه فان الشريك اذا ضمن نصف المقبوض
لا يبقى له ولاية الرجوع بنصف الدين بل يرجع بربعه وله الاحسن ان
يكون من قوله فشريكه بالخيار الا اذا ضمن له شريكه ربع الدين فحينئذ لا يبقى
له الخيار البتة انتهى قال م وله حق المشاركة اقول الظاهر اسقاط لفظ
الحق فان المتحقق في الولد والثمرة حقيقتها لا حقها قوله اجاب بقوله
والاستيفاء آه اقول فيه تامل قوله والجواب عنه ان تاخير البعض عنه
اقول للشق الثاني ثم الضمير في قوله فيه راجع الى الدين قوله فان
قيل فقد يجوز ابراء احدهما عن نصيبه وذكر الابراء يوجب التمييز

اقوله ويجوز ان يقرر السؤال بان تصحيح الابراء عن نصيبه يستلزم
تمييز الدين في ذمته قبل الابراء والا فكيف تعلق الابراء بنصيبه خاصة
فليتامل في جوابه قوله اجيب بان القسمة يقتضي وجود النصيبين اه اقول
ولو اجيب بان المحال قسمة الدين في الذمة ولا يلزم ذلك في صورة
الابراء لم يحتج الى ذلك التطويل قوله لا يقال لو كانت القسمة ابراء
وجوداً يلزم ما ذكرتم اقول يعني من اقتضاء وجود النصيبين قوله
فلا نسلم انها يقتضي وجود النصيبين اقول لعل هذا المنع خارج
عن قانون التوجيه قوله فيستحق القضاء والاقتضاء اقول اي القضاء
من المرأة والاقتضاء من الرجل قوله لان الارش قد يلزم العاقلة
فلم يكن مقتضياً لشيء اقول فيه ان العاقلة لا يعقل صلحا على ما يجيء قوله
رجع المصالح بذلك على الغريم اقول اطلاق المصالح يجوز الا ان يكون المراد
الاستيفاء بطريق الصلح قوله قيل وليس بسديد اقول القائل هو
الخبازي نقلا عن الاوضح فصل في التخارج قوله ووجه تاخيره
قلة وقوعه اقول ويجوز ان يكون التاخير لاختصاصه بتركة الميت قوله وقيد
بذلك لانها لو كانت من النقود اقول اشار بقوله بذلك الى قوله حال كون
التركة عقاراً الخ قوله صالحوها اقول الضمير في صالحوها راجع الى احدى
نساء قوله وهي تاخير كان طلقها في مرضه الى قوله ولم يفسر ذلك في
الكتاب اقول هذا الكلام الى قوله وثمانين الف دينار ذكره شمس
الائمة السرخسي في شرح المبسوط واراد بالكتاب المبسوط وانما كتب هذا لئلا
يتوهم ان المراد بالكتاب الهداية ويعترض على الشارح بانه مفسر فيه
كما فعله البعض ثم قاله ولم يفسر ذلك في الكتاب يعني لم يفسر محمد في المبسوط
قال م قال واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على
ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل اقول قال الكافي
في العين والدين اما في الدين فلكونه تمليك الدين من غير من عليه الدين
واما في العين فلاتحاد الصفقة وفي مبسوط شيخ الاسلام وهذه

تردّ نقضا على ابي يوسف ومحمد فيما اذا اسلم حنطة في شعير وزيت
حيث قال لا يصح في حصة الزيت ويفسد في حصة الشعير وههنا افسدا
الكل وهذا مما يحفظ وفي الكافي قيل هذا عند ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما
يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين وقيل هو قول الكل والفرق بينهما ان
الدين باطل لا فاسد فصار كبيع الحر والعبد بثمن واحد انتهى فظهر مما
في الكافي جواب نقض شيخ الاسلام خواهرزاده فليتامل ثم ان عبارة
المصالح في قول المصنف على ان يخرجوا المصالح عنه بكسر اللام على صيغة اسم
الفاعل على قال م وفي الوجهين ضرر بقية الورثة اقول قال في الكافي
لعدم رجوعهم على الغرماء انتهى هذا هو الحق لا ما في ساير الشروح
من لزوم النقد بالنسبة في الصورة الثانية اذ لا نسبة عند التبرع فليتامل
قوله وفي الوجه الثاني لزوم النقد عليهم اقول فيه بحث قوله اكثر مما اخذ
او اقل اقول فيه بحث كتاب المضاربة قوله وفي الاصطلاح دفع المال الى
من يتصرف فيه اقول فيه مسامحة فانها في الاصطلاح هي العقد المخصوص
قوله وركنها استعمال الفاظ يدل على ذلك اقول لعل المراد الالفاظ
المستعملة قوله وحكمها الوكالة عند الدفع والشركة بعد الربح اقول
قال صاحب الكافي المضارب امين لانه قبض المال باذن مالكه لا على
جهة المبادلة والوثيقة بخلاف المقبوض على سوم الشراء لانه قبضه
وثيقة وعند الشروع في العمل وكيل لانه يتصرف فيه لامره حتى يرجع
بما لحقه من العهدة على رب المال كالوكيل انتهى هذا يخالف ما في
الشرح من انه وكيل عند الدفع فليتامل قوله لئلا يخالف الكل الجزء
اقول قد سبق في كتاب الوكالة ان الاصل في المضاربة العموم وفي الوكالة
الخصوص فيلزم مخالفة الكل الجزء قوله واذا لم يصح كان المشتري للمشتري
اقول والاظهر ان يقول اذا لم يصح التوكيل لم يصح المضاربة لان عدم
صحة الجزء مستلزم لعدم صحة الكل قوله ثم فسر ذلك بقوله فان شرط
الخ اقول فيه اشارة الى ان الفاء تفسيرية قوله قيد المراد بالعقد

المشروط

المشروط ما وراء العشرة اقول في القاموس وراء مثلثة الاخر
مبنية والوراء مهموز لا معتل ووهم الجوهري ويكون خلف وامام
ضد ويؤنث انتهى فوراء ههنا بمعنى القدام والمراد بما وراء
العشرة ما شرط من الشركة في الربح قوله لان ذلك تغيير المشروع اقول
اي شرط العشرة قوله ينعقد شركة لا اجارة اقول يخالف لما اسلفه من
ان عقد المضاربة مشتمل على التوكيل والاجارة فليتامل والثاني في
ان رأس المال استاجر المضارب اقول فيكون مستاجرة في قول
المص عين مستاجرة صفة جرت على غير من هي له وهو من قبيل
منعم ولعل هذا اولى قوله وهذا التعليل يشير الى ان المضارب اقول
فيه تامل قوله وكانت حصة العمل مجهولة اقول فان قيل هذه جهالة
لا يفضي الى النزاع فينبغي ان لا يكون مفسدة قلنا لعل افسادها من حيث
جواز ان لا يحصل من الربح الا قدر اجرة الدار او الارض فلا توجد الشركة
فيه اذا لم يتعين انه اجرة الدار وحصة من الربح وهذا معنى قوله فيكون
حصة العمل مجهولة فليتامل قوله فالجواب انه قال وغير ذلك من الشروط
الفاسدة اقول فيه بحث فان هذا الكلام وان كان صحيحا في نفسه لكن
لا يناسب هذا المقام لان المعنى وغير ذلك من الشروط لا يفسد المضاربة
من يبقى المضاربة صحيحة ويفسد الشرط فليتدبر قوله لان المضاربة تضمنت
الامانة اولا والوكالة ثانيا وليس للمودع والوكيل الايداع والتوكيل
اقول بخلاف الماذون لان الثابت بالاذن فك الحجر ثم العبد بعد ذلك
يتصرف بحكم المالكية الاصلية ولما كان كذلك كان فك الحجر عن التجارة بمنزلة
اسقاط الملك عن العبد بالاعتاق لان فك الحجر عبارة عن اسقاطه ثم
المعتق يعتق عبده فكذلك الماذون يأذن عبده ولا يخفى
عليك ما في تقرير الشارح من القصور قوله والجواب عن الباقي سيجيء في
موضعها اقول من اين مورد النقض بين الجواب حتى يحيل الجواب
عن الباقي على ما سيجيء فليتامل قوله اجيب بان كلا من جهتي الجواز ضابطه

للعلية فلا يترجح غيرها بها اقول الاظهر فلا يترجح احديهما بالاخرى
قوله وفي التخصيص في بلد بعينه اقول في تخصيصه بالبلد كلام والظاهر هو التعميم
للسلعة ايضا فان السلعة متفاوتة يكون رغبة الناس الى بعضها اكثر
قوله وغيره اقول اي غير المفيد قوله كذلك لغوا اقول اي من كل وجه قوله
فان البيع بنقد بثمن كان ثمن النسيئة اقول جملة كان صفة ثمن واسم
كان ضمير راجع اليه وقوله ثمن النسيئة خبر كان قوله فجعل قوله على ان تعمل
شرطا اقول شرطا مفعول ثان لجعل قوله وقوله تعمل به في الكوفة تفسيرا
لقوله خذه مضاربة اقول ويجوز ان يكون استينافا بيانيا قوله
واما بالواو فلانه مما يجوز الابتداء اقول اذا كان الواو للعطف كما ذكر
المص لا يجوز الابتداء به وان لم يكن فلا يطابق الشرح المشروح فتامل
قوله لان العمل انما يكون بعد الاخذ لا حال الاخذ اقول وجعله حالا
مقدرة خلاف الظاهر قوله وفيه نظر لانا اذا جعلنا الجارية راس
المال وقد عتق الاستيلاد آه اقول وجوابه ان الاستيفاء مقدم
لان الولد اصل في الدعوة والحرية والام تبعه وينبغي ان يكون مراد
المجيب هذا باب المضارب يضارب قال م ولعده الضياع اقول
فيه بحث والظاهر ان يقول توكيل كما في شرح الكنز للعلامة الزيلعي قوله
واعترض الى قوله واجيب باختلاف الجهة اقول المعترض والمجيب هو الاتقاني
قوله والظفر كلامه عدمه اقول اي عدم التناقض قوله ويجوز ان
يكون الشخص عاملا لغيره لمنفعة نفسه اقول الظاهر ان اللام للمنفعة فصل
واذا اشترط المضارب قال م ولعبد رب المال ثلث الربح اقول قال
الكاكي قيد بعبد رب المال لان فيه خلاف بعض اصحاب الشافعي وبعض
اصحاب احمد وجه قولهم ان يد الغلام كيد سيده فلا يجوز اشتراط عمله
كاشتراط عمل رب المال انتهى وفيه بحث لانه لا خلاف في جواز اشتراط
عمل عبد المضارب والاجنبي على ان يكون له الثلث قوله فيجوز ان يكون
احترازا عن الثاني اقول فيه تامل قوله فانه اذا اشترط ذلك للاجنبي

اقول عبدا

اقول عبدا او حرا ابن المضارب او زوجته او غيرها فصل
في العزل والقسمة قوله ثم عاد مسلما كالوكيل اقول قال الاتقاني
فانه اذا رجع الموكل مسلما لا تعود الوكالة في ظاهر الرواية خلافا لما يرد
عن محمد وقد مر في باب عزل الوكيل قال م وعلى هذا موت رب المال ولحوقه
بعد الردة في بيع العروض ونحوها اقول الضمير في نحوها راجع الى الموت
على تاويل الميتة ويجوز ان يرجع الى بيع العروض على اكتساب التانيث
من المضاف اليه وفيه شيء قال م وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء
لانه وكيل محض والمتبرع لا يجبر على ايفاء ما يتبرع به اه اقول منقوض
بالكفيل فانه متبرع ويجبر على ايفاء ما تبرع به فتامل ثم للمضارب لا يجبر على
الاقتضاء اذا لم يكن ربح ويقال له وكل على هذا سائر الوكالات مطلقا
فصل ما يفعله المضارب قوله اي السفينة والدواب
اقول اي سواء كان في نوع خاص او مطلقا قال م وله ان ياذن
لعبد المضاربة في التجارة اقول ايضاح آخر لقوله لان له الامر العام
المعروف عطفا على قوله ولهذا كان له ان يشتري قوله اذا لم يصرح
به اقول فيه بحث قوله فان الوكيل قد يجوز ان يوكل اقول
وكذلك يجوز للمضارب ان يضارب قوله وجعل الحد الفاصل الى
قوله بمنزلة السوقي اقول فيه بحث قوله ما شيئا في حوايجه اقول
اي بنفسه قوله وسائر الالوان كالحمرة اقول قوله وسائر مبتدأ
وقوله كالحمرة خبره قوله لان الصبغ عين قائم اه اقول تعليل لقوله
فهو شريك اه قوله لما بينا انه خرج عن كونه غاصبا اقول هذا ناظر
الى قوله وبهذا اندفع ما قيل المضارب اه فصل آخر قوله
وصوله الى الالف مع بقاء العقد اقول اي عقد المضاربة قوله
فانه لو لم يجعل مستوفيا لبطل حق الموكل اقول يعني حقه في الالف
المدفوع قوله بخلاف الوكيل فانه بمنزلة البائع اقول حيث يجري
بينهما مبادلة حكمية كما تقدم كتاب الوديعة قوله قد ذكرنا

ان الوديعة في الاصطلاح هو التسليط على الحفظ وذلك يكون
بالعقد اقول مخالف لما تقدم في الاقرار من ان الوديعة قد تكون
بغير صنعه قوله والامانة اعم من ذلك الى قوله وان كان كذلك
جاز حمل الاعم على الاخص اقول فيه ان الامانة مباين للوديعة بهذا المعنى لانها
اعم منه بل المراد بالوديعة ما يترك عند الامين قوله لان الايداع
استحفاظ لا حفظ اقول فيه تامل قال م ولا معتبر بالقسمة لانها من موجبات
الشركة فلا يصلح موجبة لها اقول فيه تامل فان المعلول هنا جواز الشركة
والعلة امكان القسمة والقسمة نفسها هي من موجبات نفس الشركة قوله لان
احدهما لا يخلو عن حاجة الى الآخر اقول هذا تعليل لقوله ومن هذا القبيل اه قوله
لا يقال فاجعل الرد قضاء لا خط لعدم تقرره اه اقول لعدم جواب
لقوله لا يقال فاجعل اه قوله ضرورة ثبوت نقيضه وهو الامانة بالحفظ
اقول الظاهر ان يقال وهو الخيانة قوله قيل لان هذا الفصل اقول قائله السيد
جلال قوله فان لم يكن وسافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن اه
اقول فيه كما في غاية البيان قوله لان ولايتهما في مال الصبي نظرية
اقول لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولولا انه من الاحسن
لما جاز ذلك لهما قوله لان المذكور فيه اقول يعني المذكور في الجامع
الصغير قوله اي حق المديون اقول يعني ماله قوله وفيه نظر لان الانسان
لا يؤمر بالتصرف في ماله بالدفع الى من لا يجب عليه ذلك اقول متكفل بدفعه
قوله لان الديون تقضى بامثالها قال م واودع رجلا وديعة
فاودعها آخر اه اقول في اوائل كتاب الصلح من المبسوط المودع اذا
وقع الحريق في بيته فناول الوديعة جارا له كان ضامنا في القياس انتهى
لان المودع امره بان يحفظ بنفسه نصا وان لا يدفع الى اجنبي ثم قال
في المبسوط وفي وجه الاستحسان لا يكون ضامنا لان الدفع الى الغير
في هذه الحالة من الحفظ انتهى والمسئلة مذكورة في كتاب الهداية في
اوائل الوديعة قال م ان دعوى كل واحد منهما صحيحة لاحتمال الصدق

اقول بان يودعه

اقول بان يودعه احدهما فيشتري المودع به سلعة من الآخر
فيسلمه اليه من ثمنه فيقبضه ثم يودعه ايضا قوله لتغاير المعنى لان كل واحد
منهما يدعي الفا اقول بل يدعي الالف المعين الا ان يراد باعتبار المال
والظاهر ان تغاير الحق لتغاير المستحق فلكل منهما حق في يمينه على ما
مر في الدعوى لكن يمينه قوله يقضى بالالف للاول او للثاني اقول
في قوله او للثاني بحث قوله لا يفيده اقراره به اقول فيكون ذكر
العبد قال م فان ينبغي ان يحلفه عند محمد الى قوله بناء على ان
المودع اقول قوله قال جواب اهل في قوله وهل يحلفه بالله وقوله بناء
مفعول له لقوله قال اذ خاله من فاعله كتاب العارية قال هي تمليك المنافع
الى قوله يقول هو اباحة الانتفاع اه الخ اقول كان المناسب ان
يقول في الاول هو لتذكير الخبر وههنا هي قوله ويمكن ان يجاب عنها
فان هذا التعريف اما لفظي او رسمي فان كان الاول فما ذكر في بيانه
يحمل لبيان المناسبة لا استدلالا اقول ولا يخفى ان التعريف اللفظي
يقبل الاستدلال لكونه تصديقا لا تصورا قوله ولو جعلنا المذكور في
حكم العارية وعرفناها بانها عقد اقول انت تعلم ان حكم الشيء
لا يحمل عليه بالمواطاة قوله كان سالما من الشكوك اقول اما من
الاول فمسلم واما من الاخيرين فلا قوله فكان له الرجوع عما ملك المستعير
اقول فيه بحث قوله فلا فرق اذن بين العبارتين اقول اي عبارتي اعرتك
واطعمتك قوله والجواب كلاهما صريح لكن احدهما حقيقة والآخر مجازا
فاشار الى الثاني بقوله يستعمل اي مجازا ليعلم ان الآخر حقيقة اقول فيه تامل
فان تخصيص الاولى بكونها صريحة يوهم ان الثانية ليست كذلك فلا
ينجبر مادة الاشكال قوله ما لا يحمله مثلها اقول الضمير في قوله يحمله راجع الى ما
قوله لانه قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق فيضمن اقول ونحن نمنع الكبرى
كما يظهر بالتامل قوله فلان اللفظ الذي ينعقد به العارية الخ اقول فيه
بحث قوله وما وضع لتمليك المنافع لا يتعرض للعين حتى يوجب الضمان عنه

اودفاله

هلاكه اقول لم يتعرض للاباحة وكان المناسب ذلك كما لا يخفى قوله
وان كان وقت العارية اقول معطوف على قوله فان لم يوقت فلا ضمان
قوله وهو ما كان في ضمن عقد المعاوضة كما مر اقول في باب المضاربة
قوله واذا قلع في الحال يكون قيمة النقض دينارين يرجع بها كذا ذكره
القدوري اقول فيه كلام وهو ان القلع ما نقص دينارين بل النقض
ثمانية دنانير فينبغي ان يرجع بها كما لا يخفى هذا اشكال الفاضل
المحشي الشهير بيعقوب باشا فاقول الظاهر ان قوله قيمة النقض من اضافة الموصوف
الى الصفة اي القيمة المنقوصة فلا اشكال قوله ويجوز ان يتعلق بقول الحاكم
الشهيد الى قوله وهو الاظهر اقول المفهوم من كلام الزيلعي ان يتعلق
بقول القدوري ونكلفه قيمة البناء والغرس فراجعه قال المص
لان له نهاية معلومة اقول قال ابن الهمام مقتضى هذا الدليل ان لا يجوز
الرجوع قبل الوقت في الموقتة لان لها نهاية معلومة ولان الوقت
منصوص عليه ههنا وفي الاعادة للزرع الوقت ثابت دلالة والنص
اقوى من الدلالة انتهى والجواب ان الضرر لصاحب البناء والغرس متعين
سواء وقت او لا اذ ليس لها نهاية معلومة فلا يمكن مراعاة الحقين بخلاف
الزرع فليتامل قوله والنوم بازاء الغنم اقول تامل فيه قوله فيكون
على مؤنة فرده لما ذكرنا اقول مر ان النوم بالغنم قوله وفي القياس هو
ضامن لانه تضييع لا رد لانه لو اتى بالرد الى عياله لما اودعها اياه
اقول فيه بحث لان هذين التعليلين يتضمنان التنبيه على الفرق بين
المقيس والمقيس عليه فلا يناسب ذكرهما هنا قوله فكان اذ ذاك
مودعا اقول بل يكون اذ ذاك متعديا حتى اذا هلك في يده ضمن وكذا اذا
تركها في يد الاجنبي ذكره الزيلعي فراجعه نعم كونه كالمودع بعد انقضاء
المدة قول بعض الاصحاب لكن الرجحان للتضمين وهو قول السرخسي واختيار
قاضي خان كتاب الهبة قوله قال الله تعالى فهب لي من لدنك
وليا اقول فظاهر ان الولي ليس بمال ولا يملك قال م ويصح بالايجاب

والقبول

والقبول اقول قال العلامة الكاكي ويصح بالايجاب كقوله وهبت
ونحوه كما يجيء اي يصح في حق الواهب بمجرد الايجاب وفي حق الموهوب
بمجرده له بالقبول والقبض لان الهبة عقد تبرع فيتم بالمتبرع
فصار هو عندنا بمنزلة الاقرار والوصية ولكن الموهوب له لا يملكه الا
بالقبول والقبض وثمرة ذلك تظهر فيمن حلف لا يهب فوهب ولم
يقبل الموهوب له انتهى ولا يذهب عليك عدم مطابقة الشرح
للمشروح قال م وهو التسليم فلا يصح اقول قال الكاكي لا يقال ان الملك
على وجه لا يوجب التسليم لانه لا يفيد اذ فائدة الملك التمكن من التصرفات
وذا انما يكون اذا كان المستلم من قبضه انتهى وفيه بحث قوله فقوله في
الهبة متعلق بقوله ان القبض لا بقوله القبول اقول ولا ادري ما المانع
عن تعلقه بالقبول فان التوقف لا يستلزم الايجاب التام قال
العلامة الكاكي وصاحب النهاية في قوله في الهبة متعلق بالقبض لا
بالقبول اي القبض في الهبة بمنزلة القبول في البيع وبه صرح في المبسوط
واشار اليه في الايضاح انتهى وليس فيما قاله ما يدل على عدم استقامة
المعنى اذا تعلق بالقبول قوله وفيه بحث لان الاول لو كان القبض بمنزلة
القبول لما صح الامر بالقبض بعد المجلس كالبيع اقول فيه نوع ركاكة
قوله واجيب عن الاول بان الايجاب من البايع شطر العقد اقول ولهذا
لو حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري لا يحنث قوله وفي الهبة وحده
عقد تام وهو يتوقف على ما وراءه اقول هكذا وقع في هذه النسخة
موافقا كما في سائر الشروح وفيه بحث فانه لو صح ما ذكره لجاز القبول بعد
المجلس بامر الواهب وايضا هذا الكلام يناقض ما تقدم من المص من
انه عقد والعقد ينعقد بالايجاب والقبول واما قضية الحلف فامر سهل
لكون مبناها على العرف ولعل الاولى ان يقال في الجواب القبض بمنزلة
القبول وليس به حقيقة فبالنظر الى كونه بمنزلته جوز القبض بلا
اذن الواهب وبالنظر الى التغاير حقيقة صح الامر بالقبض بعد المجلس

ايذانا لانحطاط رتبته عن القبول فتأمل ووقع في بعض النسخ وجاء عقد
تام فلا يرد عليه هذا البحث نعم يرد على ما في الشروح الآخر فتدبر قوله
وعن الثاني بانا لا نسلم ان مقصود البايع آه اقول ولو سلم ان المقصود
ذلك فبالقبول يتم المقصود ويحصل الملك للمشتري ولا يتوقف على
القبض حتى يرد ما ذكره واما حق الاسترداد فلكون المبيع قبل نقد
الثمن كالمرهون فان قيل حق الرجوع ثابت في الهبة ايضا فلا
بد في ذلك كون الايجاب تسليطا قلنا ذلك في الهبة ليس بكلي
الا يرى الى موانع الرجوع في الهبة بخلاف البيع فتأمل قوله وقد
تقدم لنا القول آه اقول في اوايل العارية قال م اما الاول فلان
الاطعام اذا اضيف الى ما يطعم عينه يراد به تمليك العين اقول في التلويح
قالوا والضابط انه اذا ذكر المفعول الثاني فهو للتمليك والا فللاباحة
انتهى ولعل المراد من الاضافة الى ما يطعم عينه ما ذكر في التلويح من جعله
مفعولا ثانيا فلا يرد ما اورده المولى يعقوب باشا في حواشي شرح
الوقاية قوله لان الحمل هو الاركاب حقيقة يعني انه تصرف اقول
ضميره راجع الى الحمل قوله لما اشرنا اليه آه اقول جواب لقوله لا يقال
هذا ينافي ما تقدم آه قوله والفرق بينهما ان قوله سكني اسم مجاز
ان يقع تفسيرا لاسم آخر بخلاف قوله تسكنها لكونه فعلا اقول لا انقال
له نظاير كثيرة من جملتها هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم
تؤمنون بالله الآية لانه تبيين لا تفسير وبينهما فرق قوله وما قيل لان قوله
تسكنها فعل المخاطب فلا يصلح تفسير القول المتكلم اقول فيه بحث و
مخالفة لما سبق من المص في كتاب المضاربة قوله اما ان يحتمل القسمة اولا
الى قوله فالثاني كالعبد والحيوان والبيت الصغير والاول كالدار الخ
اقول قوله والثاني ناظر الى قوله اولا وقوله والاول ناظر لقوله ان
يحتمل القسمة قوله وتصحيحه بما ذكرنا اقول اراد به قوله ومعناه هبة
مشاع لا يحتمل القسمة آه ويجوز ان يكون المراد ولا يقسم شرعا

قال م لان المشاع

قال م لان المشاع قابل لحكمه وهو الملك اقول فان قيل نحن لا
ننازع في كون المشاع محلا للعقد فلا مساس لهذا الكلام ههنا
قلت يظهر توجيهه بادنى تأمل قوله وبان اوصى لرجلين بالف درهم
اقول معطوف على قوله بان دفع الف درهم قوله اجيب بان المرضي
ليس القسمة ولا ما يستلزمها لجواز ان يكون راضيا بالملك المشاع الى
قوله وهو لا يتحقق بدون مؤنة القسمة اقول وفيه بحث فانه يعلم انه اذا
طلب شريكه القسمة لا ينفعه اباؤه على ان له ان يرجع عن هبته
ولا يلزمه المؤنة فليتأمل قوله فان قيل لزمه المهاياة وفي ايجابها الزام ما
لم يلتزم اقول نعم فان الاقدام على عقد الهبة التزام قوله والجواب
بتخصيصه بذلك آه اقول اشار بقوله بذلك الى قوله يعود قوله لان
ذلك بالاتلاف اقول يعني ليس ذلك حكم العقد بخلاف القسمة فانها من
احكام الملك الذي هو حكم العقد قوله فان قيل القبض في الصرف منصوص
عليه آه اقول فيه انا لا نسلم كون القبض منصوصا عليه في الصرف ومعنى قوله
عليه السلام يدا بيد عينا بعين ولزوم القبض لضرورة التعيين على ما حققه
المص في باب الربوا قوله وفي الصرف لبقائه في ملكه اقول فيه بحث قال
ولو وهب لشريكه لا يجوز اقول قال الرافعي في شرح الوجيز الشايع يجوز
هبته كما لا يجوز بيعه ولا فرق بين المنقسم وغير المنقسم ولا بين ان يهب
من الشريك او غيره وبه قال مالك واحمد وعند ابي حنيفة لا يصح هبة المنقسم
من غير الشريك وبالغ فقال ولو وهب الشيء المنقسم من اثنين لم يصح ايضا
انتهى فمعنى قوله وعند ابي حنيفة آه بحث لا يخفى قال م وهبة اللبن في الضرع
اقول قال صاحب التسهيل اقول في البيوع ان النوى في التمر لا يجوز بيعه
وان اخرجه وسلمه الا ان يجدد ابيعا جديدا للشك في وجوده واللبن
في الضرع كذلك فينبغي ان لا يصح هبته وان سلم كبيعه انتهى وقال المولى
الشهير بخسرو شاه والفرق ظ اذ الوجود بالفعل كاف في الهبة وان لم يتعين
بخلاف البيع لانه عقد معاوضة والهبة عقد تبرع وشرط في انعقاد
به

البيع القدرة على التسليم دون الهبة والتقريب بعد هذا واضح
قوله لا يحتاج الى قبض اقول كناية عن الملك قوله لانتفاء المانع
اقول ووجود المقتضي وهو ظاهر لكن بقي ههنا بحث والاظهر ان
يقال لوجود الشرط وهو القبض قوله او بيع فاسد اقول بلا اذن
البايع فلا يرد ان المقبوض في البيع الفاسد يكون ملكا
للقابض على ما سيجي بعد اسطر فكيف يصح هبته قوله قبل الحلف اقول
القايل هو صاحب النهاية قوله للعلم بان الجد الصحيح مثل الاب في
اكثر الاحكام اقول فانه مشهور ان الجد الصحيح كالاب الا في اربع
مسايل قوله وكذا اذا كان في حجر اجنبي اقول كاللقيط قوله وجب ان لا يجوز
اعتبار الخلف اقول لكنه معتبر ولهذا يملك بقبض الاب ايضا قوله فالجواب
ان عقله الى قوله ولهذا لم يعتبر في المرتد اه اقول يعني لم يعتبر
عقله في المرتد قوله قال صاحب النهاية الى قوله ليست رواية اخرى
حتى يقع قوله والصحيح احترازا عنها اقول قال الامام جلال الدين الخبازي
من مشايخنا من سوى بين الزوج وبين الاجنبي هو الام والجد والاخ
في انه يجوز قبض هولاء عن الصغير متى كان الصغير في عيالهم وان كان
الاب حاضرا كما في الزوج ومنهم من فرق الى آخر ما ذكره ثم في قوله
ليست رواية اخرى بحث قوله وهذا استدلال من جانب الملك اقول لكن
تقرير الدليل ما حرره الشارح لنا قول المص فيكون التمليك كذلك والظ
من سياق المص ان كلا الدليلين استدلال من جانب التمليك قوله فان
كان الاول لم يجز بلا خلاف سواء كان التفصيل بالتفضيل كقوله وهبت
لك ثلثه لشخص ووهبت لك ثلثه لآخر او بالتساوي كقوله لشخص وهبت
لك نصفه ولآخر كذلك ولم يذكره في الكتاب اقول قوله لشخص متعلق
بقوله كقوله وقوله لآخر متعلق ايضا له والمعنى كقوله لشخص وهبت لك
ثلثه وقوله لشخص آخر وهبت لك ثلثه وقوله التفصيل بالصاد المهملة بالتفضيل
وقوله بالتفضيل بالضاد المعجمة وقوله او بالتساوي معطوف على قوله با

بالتفضيل والضمير في قوله ولم يذكره راجع الى الاول في قوله فان كان
الاول لم يجز بخلاف العطف قوله وليس بظاهر اقول اي ما ذكره
صاحب النهاية قوله لان المقصود عطف اقول ظاهر القرينة قوله على
التفصيل بعد الاجمال اقول فان قيل حم وما المانع عن العطف على قوله ولو
وهب الخ قلت اتحاد التعليل اي تعليل المفاضلة والمساواة فتامل
قوله وعلى صورته بالتساوي اقول الباء متعلق بالضمير في قوله صورته
قوله وبهذا التوجيه يظهر خلل ما قيل اقول القايل صاحب النهاية
قوله وذلك لانه يستدل اقول هذا ناظر الى قوله وبهذا التوجيه يظهر
خلل ما قيل اه قوله خلا انه يستوي فيه المساواة اقول يعني يستوي في الحكم
المساواة الخ باب الرجوع عن الهبة قوله وهذا الباب لبيانه اقول فيه
بحث قوله ذا رحم محرم اقول جر على الجوار قوله وخرج بالتذكير في قوله
وهب الاجنبي الزوجان اقول فيه انه لو صح ما ذكره يخرج المراتان وكل
رجل وامرأة يهب احدهما لآخر بل الوجه احاله خروجه الى القيد الثاني الذي
لا بد منه فان الناس يدخلون في امثال تلك المسئلة بالتبعية على ما علم
قوله احدهما وسلمها اليه اقول لا بد من هذا القيد والا لا يكون
رجوعا بل امتناعا ولا خلاف في جوازه قوله والثاني لم يقترن من
موانع الرجوع شيء حال عقد الهبة اقول فيه شيء قوله والعقد لا
يقتضي ما يضاده اقول من الذي ادعى الاقتضاء قوله اي على الثاني
اقول الظاهر ان يقال اي على اصل الثاني قوله فان من اصله اقول
بل الظاهر ان المراد اصله في تجويز الرجوع قوله ولنا قوله عليه السلام الواهب
احق بهبته اقول ولك ان تتامل في احقية الواهب بعد التسليم فان الثابت
للموهوب له حقيقة الملك وللواهب حق التملك بالقضاء او الرضاء
فكيف يكون الثاني احق من الاول الا ان يقال الا حقيقة باعتبار
ان للواهب حق التملك بالملك اللازم قوله ولا حق لغيره قبل التسليم اقول
فيه بحث لان للموهوب له حق القبض للتملك في المجلس عندنا على

ما تبرع قوله ولانه لو كان كذلك لخلا قوله ما لم يثبت منها عن العائده اقول
هذا يجر الى القول بمفهوم الغاية وقد نفاه الشارح قوله لان العادة
الظاهرة ان الانسان يهدي الى من فوقه ليصونه لجاهه اه اقول
المفهوم من هذا التقرير خلاف المدعى حيث خص التعويض بالمساوين
والمدعى كان اعم قوله وان لم يكن رجوعا في الحكم اقول بل ابتداء قوله
وهذا الاسقاط لا التحريم اقول فيه بحث قوله بدليل قوله عليه السلام في
حديث آخر اقول الاظهر في رواية اخرى قوله هذا نوع من الزيادة
المنفصلة وكان حقها التقديم اقول الا ان المص قصد بيان اصول
الموانع ثم التفريع على الترتيب وتاخير التعويض لما فيه من كثرة التفصيل
قوله لا يمنع الرجوع في غيرها اقول ليس في محله قوله ولان التعويض
له اقول معطوف على قوله ان ليس في الموهوب قال كبدل الخلع
والصلح اقول قال في الكافي عن دم العمد وانما قيد به ليستقيم معنى
الاسقاط قوله لكنه يشترط فيه اقول يعني يشترط في العوض قوله لانا نعلم
يتعين ان قصد الواهب من هبته لم يكن ذلك اقول لما نبه هذا البيان
اخذه الواهب عوضا عن هبته قوله فلا يحيل به اقول فيه بحث
قوله والجواب ان الرجوع فيه قبل العوض صحيح اه اقول فيه بحث
قوله ولنا ان الباقي يصلح ان يكون عوضا عن الكل من الابتداء
فما يصلح آه اقول وكذلك في بيع العرض بالعرض وجوابه بان المراد
الباقي فيما ليس من المبادلات غير مفيد فتامل قوله ولان ما يصلح
ان يكون عوضا عن الكل في الابتداء آه اقول فيه بحث فان احد الوجهين
لا يستقل وجها الا بملاحظة الآخر ووقع في نسخة مفرده على الشارح
هكذا ولنا ان الباقي يصلح ان يكون عوضا عن الكل من الابتداء فما
يصلح ان يكون عوضا عن الكل من الابتداء يصلح ان يكون عوضا عنه
في البقاء بالاستحقاق اذ به ظهر انه قوله فلم يعمل بنفسه في ايجاب حكمه
اقول فيه تسامح لان الرجوع ليس من حكمه والمراد في الايجاب ما هو

بحكمه قوله لكونها تبرعا لم ينفذ حكمها ما لم ينضم اليها القبض اقول
منقوض بمثل بيع الباقلاء والجوز واللوز في قشره فانه لا يجوز عند
الشافعي مع انه تنعقد حكمه عنده بلا انضمام قرينة قوله وفيه نظر
تقدم غير مرة اقول يعني ان خلاف الشافعي متاخر فكيف يبنى
الحكم المتقدم على ما لم يتحقق بعد قوله والمخلص حمله على اختلاف الصحابة
رضي الله عنهم ان يثبت اقول اذ التابعين بل هو اولى لئلا يخالف ادعاء
اصحابنا الاجماع على جواز الرجوع من الصحابة قوله لانه يثبت
بخلاف القياس اقول فيه بحث لانتقاضه بكل ما يثبت بالنص على خلاف
القياس وهو القياس قوله قال في المغرب الواهب بالمد خطأ وانما هو الوهي
خطأ لان مد المقصور السماعي ليس بخطأ وتخطئة ما ليس بخطأ خطأ
اقول قال مولانا الياس وهذا خطأ عظيم لان الوهي على فرض ان الرمي
بسكون الهاء ومد مثله خطأ لا محالة انتهى ثم اقول والعذر للمص ان
المد للمزاوجة قوله فاذا ترد ولا بد من الفصل اه اقول ظاهره ان قوله فلا
بد من الفصل آه تفريع على قوله وفي حصول المقصود اه وليس كذلك بل
هو متعلق بالعلل الثابت قوله ولو منعه فهلك قبله الى قوله بعده اقول
يعني هلك قبل القضاء قوله والجواب ان التراضي على سبب موجب للملك
اقول جواب بابداء الفرق بين المقيس والمقيس عليه قوله فصحته دليل على
بقاء العقد في النصف اقول فيه بحث قوله وبما هو جائز الفسخ يقتضي
جواز استيفاء حق ثابت له اقول الضمير في قوله له راجع الى صاحب
الحق قوله ولا فرق في ذلك بين الرضاء والقضاء اقول فيه بحث
قوله لانهما يفعلان بالتراضي ما يفعل القاضي وهو الفسخ اقول قوله وهو
راجع الى ما تقدم قوله اجاب بان الغرور الى قوله وقد تقدم اقول يعني
في المضاربة فصل ومن وهب جارية قوله والاولى نحن فيه من الهبة
ومن النكاح اقول الاولى ترك كلمة من الا ان يقال المراد ما نحن فيه
في بيان جنسه قوله وجوابه ان ما في البطن ليس بمال اولا ولا يعلم له

وبعد القضاء

وجود حقيقة بخلاف الصوف واللبن اقول فيه انه غ، انتفاع
على ما مر في البيوع قوله وهذا اي صحة اصل العقد وبطلان الاستثناء
هو الحكم في النكاح اقول فان قيل الظاهر ان الاشارة الى عدم البطلان
بالشروط الفاسدة قلنا فيلزم المصادرة قوله فيكون قوله داري
لك هبة اقول قوله هبة خبر يكون قوله وانما يكون عارية عنده يكون
ان يرجع اقول فيه بحث والظاهر التعبير فصل في الصدقة قوله فان حصول
الثواب في الآخرة فضل من الله تعالى ليس بموجب فلا يقطع بحصوله اقول
كان يكفي في الايراد ان يقال حصول الثواب انما هو في الآخرة فكيف
يصح ان يقال فقد حصل مع انه مقطوع الحصول فيها لان الله تعالى
لا يخلف الميعاد كتاب الاجارات قوله وقدم الاولى على الثانية لان
الاعيان مقدمة على المنافع قوله والعدم الاصل مقدم على الوجود
وايضا يجري الهبة من الاجارة مجرى المفرد من المركب حيث لا اشتراط
فيها العوض او حيث يلزم هي دون الهبة قوله ذات افراد اقول الظاهر
ان يقال ذات انواع قوله نوع يرد على منافع الاعيان اقول
اي المنافع التي ليست من الاعمال قال م الاجارة عقد على المنافع
الخ اقول ولو قال الاجارة تمليك المنافع او نحوه لكان اولى لعدم
تناوله النكاح فانه ليس بتمليك وانما هو استباحة المنافع بعوض
كما صرح به الزيلعي بخلاف تعريف الكتاب حيث يشتمله الا ان قيل
المراد عقد تمليك بقرينة الشهرة فليتأمل ثم اعلم ان ما ذكره الزيلعي
من قوله النكاح ليس بتمليك بل هو اباحة مخالف لما سبق في اوائل كتاب
النكاح من انه سبب لملك المتعة ولهذا لا ينعقد بلفظ الاباحة فتدبر ثم
اقول لم يقيد المنافع بالمعلومية كما فعله البعض قصدا الى تعميم التعريف
للاجارة الفاسدة على ان قيد ان اراد تعريف الصحيح لم يصلح لتناوله
الفاسدة بالشرط الفاسد وبالشيوع الاصلي وان عمم فلا حاجة
الى التقييد قال م لان الاجارة في اللغة بيع المنافع اقول فيه بحث

للمعير

اما اولا فلانه لا بد من ضميمة لهذا التعليل حتى يتم كان يقال لم
لم يثبت نقله في الشرع الى معنى آخر واما ثانيا فلانه مخالف لما
في كتب اللغة كالمغرب وغيره انها اسم للاجرة قوله لان اللغوي
هو الشرعي بلا مخالفة اقول فيه بحث قوله فالشرعي اولى بالتقديم اقول
فيه بحث قوله والقياس يأبى جوازه اقول وكذا الضمير الراجع الى
الاجارة باعتبار انها عقد قال م وقد شهدت بصحتها الآثار
وهو اقول قوله وهو راجع الى الاثر والآثار والتذكير باعتبار الخبر
قال م وينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة والدار
اقيمت مقام المنفعة آه اقول لا بد ان يتأمل في هذا المقام
فان الانعقاد هو ارتباط القبول بالايجاب فاذا حصل الارتباط
باقامة الدار مقام المنفعة يتحقق الانعقاد فما معنى الانعقاد ساعة
فساعة بعد ذلك قال م وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون
اجرة في الاجارة اقول قال في المحيط البرهاني الاصل فيه ان ما يصلح
ان يكون ثمنا في البياعات يصلح ان يكون اجرة في الاجارة وما لا يصلح
ان يكون ثمنا في البياعات لا يصلح اجرة في الاجارات الا المنفعة
فانها تصلح ان تكون اجرة اذا اختلف في الجنس ولا يصلح ثمنا
انتهى وهذه العبارة احسن من عبارة المص قوله كالحيوان او الثياب
مثلا اقول قال في المحيط البرهاني في الفصل الاول من الاجارات واذا
كانت الاجرة عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع شرائط السلم وفي هذا كله اذا
كانت الاجرة عينا فاعلامه بالاشارة واذا كانت الاجرة حيوانا لا
يجوز الا اذا كان عينا انتهى قوله او ثيابا يعني بالثياب ما ليس له مثل علم
من تقريرات رح قوله ويمكن ان يجاب بان الثمن مشروط بكونه مما يجب
في الذمة اقول فيلزم خلو البيع عن الثمن فيما اذا بيع الدار بالدار اذ لا يجب
العقار في الذمة كما لا يخفى باب الاجر متى يستحق قوله وجب افرادها
اقول اي افراد المحل لغة قال م الاجرة لا تجب بنفس العقد اقول قال

في الوقاية ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها انتهى قال صدر الشريعة
في شرحه فان المستاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة
بمعنى انه لا يكون له حق الاسترداد انتهى وفي الفصل الثاني من اجارات
المحيط البرهاني يجب ان يعلم ان الاجرة لا تملك بنفس العقد ولا تجب الا
بعد استيفاء المنفعة اذا لم يشترط التعجيل في الاجرة سواء كانت الاجرة
عينا او دينا هكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع وفي كتاب التحري وذكر
في الاجارات ان الاجرة اذا كانت عينا لا تملك بنفس العقد واذا كانت
دينا تملك بنفس العقد فيكون الدين المؤجل وعامة المشايخ على ان الصحيح ما
ذكر في الجامع وفي كتاب التحري وبعضهم قالوا ما ذكر في الاجارات
قول محمد رحمه الله اولا وما ذكر في الجامع والتحري قوله آخرا انتهى قوله فان قلت
فاذا لم يستلزم نفي الوجوب نفي التملك كان اعم منه اقول انظر ان اراد
العموم من وجه لوجود نفي التملك بدون نفي وجوب التسليم في العين المستاجرة
بلا شرط التعجيل فانها واجبة التسليم ولا تمليك كما لا يخفى قوله ليس بمجاز
بطريق اقول والشيوع لانهما قوله العدم ولانه الاعم عليه اصلا اقول
ان اراد انه لا يدل عليه بنفسه فمسلم ولا يفيد وان اراد انه لا يدل
بقرينة فمم وان شئت فراجع كتب علم البيان خصوصا المفتاح وشرحه
قوله وهو يستلزم نفي التمليك لا محالة اقول مم فان في صورة التعجيل يوجد
الملك بلا وجوب قوله وقال الشافعي تملك بنفس العقد والا لم يكن محل الخلاف
متحدا اقول ولك ان تقول ارتكاب المجاز في موضع واحد اهون
من ارتكابه في ثلثة مواضع ويحصل اتحاد محل الخلاف ايضا فان المراد بنفس
العقد العقد الخالي عن المعاني الثلثة وبتسليم العين المستاجرة الى المستاجر
يجب تسليم الاجرة للموجر عند الشافعي فليتامل وفي شرح الحاوي للقونوي
اعلم ان الاجرة اذا كانت في الذمة فهي كالثمن في الذمة في انها ان شرط
فيها التاجيل او التنجيم كانت مؤجلة او منجمة وان شرط فيها التعجيل كانت
معجلة وان اطلق ذكرها تعجلت ايضا وملك جميعها المكري بنفس العقد

واستحق استيفاؤها اذا اسلم العين الى المستاجر لانه عوض في
معاوضة تتعجل بشرط التعجيل فتتعجل عند الاطلاق كالثمن انتهى قوله لوجود
المقتضي وانتفاء المانع اقول مم فان انتفاء الوجود حقيقة مانع عنه
قوله وافادة الملك من لوازم الوجود عند العقد اقول ان اراد من لوازم
الوجود حقيقة فمسلم ولا يفيده وان اراد من لوازم الوجود ولو حكما
فغير مسلم قوله فان تعجيل البدل واشتراطه لا يخالفه اقول فيه بحث وكيف
لا يخالفه ومقتضاها المساواة وظاهر ان بشرط التعجيل قبل الثبوت في البدل
الآخر يفوت المساواة نعم مطلق شرط التعجيل لا ينافيه ولكن ذلك لا يفيد
قوله من جهة المعاوضة اقول كما في البيع قوله لان العقد سبب اه اقول
قال صاحب البدائع ولان الابراء لا يصح الا بالقول فاذا قبل المستاجر
فقد قصد صحة تصرفهما ولا صحة الا بالملك فيثبت الملك بمقتضى التصرف فقال
تصحيحا له كما في قول الرجل لغيره اعتق عبدك عني بالف درهم
اعتقت انتهى فانه لا يتوقف على القبول كما مر في اواخر الهبة الا ان يراد
بالقبول معنى يعم عدم الرد قوله فظهر الانعقاد في حقه اقول ان اراد
الانعقاد في حق الحكم فليس بمنعقد في حق الحكم باجماع علمائنا وان
غيره فليبين على انه مخالف لما سبق في كتاب الاقرار من ان قوله ابرأتني
اقرار بما ادعى المدعي فتامل قوله ويصح الابراء لوجوده بعد السبب اقول
كالابراء عن القصاص بعد الجرح قوله والمانع ليس كذلك اقول
وهذا مما لا يدل عليه من دليل وفي البزازية مكاري دابة مستاجرة بغير
عينها من كوفة الى مكة ذكر في الكتاب انه يجوز وذكر شيخ الاسلام ليس
تفسيرها ان يواجر ابلا بغير عينها الى مكة فانه لا يجوز لانه مجهول بل تفسيره ضمان
ان يقبل المكاري الحمولة وقد قال المستاجر احمله على ابل الى مكة او
احمل هذه الحمولة فيكون المعقود عليه في الذمة ويفتى بالجواز
للعرف انتهى وسيجيء من المص في آخر هذا الباب ان المستحق عمل في ذمته
واجب الاداء لانه ذكر في الحواشي الجلالية دليل على ان المنفعة لا يكون

دينا فانه قال ان الدابة في محله الذمة وهو لا يلتزم المنفعة في الذمة
انتهى فتأمل فيه وقال الامام الزيلعي وانما جاز الاستئجار بالدين لان العقد
لم ينعقد في حق المنفعة فلم يصر المنفعة دينا في ذمته فلا يجب بدلها
وعند انعقاد العقد فيها وهو زمان حدوثها مقبوضة فلا يكون
دينا بدين اصلا انتهى فتأمل في جميع ما ذكر **قوله** فاذا قبض المستأجر
باجارة صحيحة ما استأجره ولم يمنع عن استيفاء المنفعة في المدة في المكان
الذي وقع العقد فيه **اقول** لعل الصواب ان يقول في مكان اضيف اليه العقد
فانه اذا استأجر دابة في غير بغداد على ان يركبها في بغداد فسلمها
في بغداد وامسكها فيه يستحق الاجرة بخلاف ما اذا سلمها وامسكها في
غير بغداد الذي هو محل العقد وفي المحيط البرهاني شرط التمكن من الاستيفاء
في المدة التي ورد عليها العقد وفي المكان الذي اضيف اليه العقد
فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء في المدة
في غير المكان الذي اضيف اليه العقد او تمكن من الاستيفاء في المكان
الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجرة حتى ان من استأجر
دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستأجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم
فان استأجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء
في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استأجرها للركوب خارج المصر الى
مكان معلوم لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من استيفاء
المنافع في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان
في اليوم الذي ولم يركب يجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي
اضيف اليه العقد في المدة وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد
مضي اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب الاجر انتهى **قوله** ولم يستوفها
وجب الاجر **اقول** واذا استوفاها وجب بالطريق الاولى **قوله** مثل ان
يستأجر دابة الى الكوفة في هذا اليوم وذهب اليها بعد مضي اليوم
اقول وفيه بحث فان الظاهر المطابق لسياق كلامه ان يقول وسلمها

في المكان

بعد مضي

بعد مضي اليوم فذهب اليها الخ **قوله** كمن استأجر دابة في غير بغداد
الى الكوفة فسلمها الموجر وامسكها المستأجر ببغداد اه **اقول** ولو سلمها
في غير بغداد الذي هو مكان العقد فامسكها ولم يذهب الى الكوفة لا يجب
الاجر ايضا **قوله** اعتمادا على دلالة الحال والعرف **اقول** يعني دلالة الحال
ودلالة العرف **قوله** وعلى ان الاكراه والغصب مما يمنعان عن الانتفاع
فاقتصر عن ذكر ذلك اعتمادا عليهما **اقول** وفيه بحث فان صورة
الغصب مذكورة في كلام المص **قوله** فان لم يسلم جميعه لا يستحق قبض
الثمن **اقول** فيه بحث فانه اذا بيع سلعة بثمن قيل المشتري ادفع
الثمن اولا واذا بيع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا كما
قبل خيار الشرط فهذا في اول هذا الباب قال في الكافي فما لم يسلم
كله لا يجب تسليم شيء من الاجرة كما في البيع فانه لا يتوزع وجوب تسليم المبيع
على تسليم الثمن بل له حق حبس كل المبيع ما بقي شيء من الثمن انتهى فليتأمل
قوله ولا كذلك الكل لانه لم يتسلم من الخياط شيئا **اقول** المانع من
ان يكون المقيس عليه الصورة التي يتسلم صاحب الثوب من الخياط ثوبه
الذي خاط بعضه **قوله** وجوبا **اقول** يعني في الذمة **قوله** الا ان
المطالبة في كل ساعة يفضي الى ان يفرغ لفرعها فيتضرر به **اقول**
وايضا تعيين او كل ساعة معتبر بل متعذر **قوله** فان المستأجر لم
يتمكن من الانتفاع **اقول** فيه منع **قوله** فقدرنا بما ذكرنا **اقول** يعني قدرنا
استحسانا **قوله** قال في النهاية هذا دفع لمخالفة عامة روايات الكتب
الى قوله ثم قال ولكن نقل من التجريد اه **اقول** ورواية تحفة الفقهاء
يوافق ما ذكره المص ايضا حيث قال وعلى هذا الخياط يخيط له في منزله قميصا
فانه خاط بعضه لم يكن له اجر لان هذا العمل لا ينتفع ببعضه فاذا فرغ
منه ثم هلك فله الاجر لانه صار مسلما للعمل عنده **قوله** وادعى ان ذلك
انما يكون اذا اعينا لكل جزء حصة معلومة **اقول** فيه بحث وجه يصير كل جزء
يصير بمنزلة ثوب على حدة باجرة معلومة الخ **اقول** وجه الفرق على هذا

سلمها

بين ذلك وبين ما اذا خاط في غير المستاجر انه اذا خاط في غيره يوجد
التسليم اذا فرغ من عمل ذلك البعض فيستوجب الاجر بخلاف ما اذا خاط في غيره
وفيه بحث فان استيجار الارض بالفراغ لا بالتسليم وجوابه ظاهر فانه لو هلك
قبل التسليم لا يستوجب اجرا **قال م** ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته
قفيزا بدرهم **اقول** في مبسوط السرخسي وكذلك الرجل يستاجر الخباز
يخبز له في بيت دقيقا باجر معلوم في تنوره ثم سرق فله الاجر تاما وان
سرق قبل ان يفرغ له من الاجر بحساب معلوما عمل وان كان يخبز في بيت
الخباز لم يكن له من الاجر شيء ولا ضمان عليه فما سرق في قول ابي حنيفة
رحمه الله لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك في يده بغير فعله انتهى وفيه
مخالفة لما ذكره المص فيه ظاهرا وتامل في دفعها فانه يجوز ان يقول المراد
من قوله قبل ان يفرغ ما اذا اخبز بعض الدقيق كنصفه مثلا ولم يخبز البعض
الاخر **قوله** الحمال اجير مشترك ويستحق الاجرة قبل الفراغ من عمله لان تحمل
قطع كل مرحلة عملا على حدة **قوله** وما نحن فيه مستاجر على العمل وكان اجيرا
مشتركا **اقول** اما اذا استاجر خبازا او ما ليخبز له في بيته فانه اجير وحد
تستوجب الاجر بتسليم النفس ولا يتوقف على الفراغ من العمل **قال م** فان اخرجه
ثم احترق من غير فعله فله الاجر **اقول** في الوقاية فان احترق بعد ما اخرج
فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما وقال صدر الشريعة اي في الاحتراق قبل
الاخراج وبعد الاخراج وقال صدر الدرر والغرر فيه بحث اما اولا
فلانه خالف لما في شروح الهداية ان فيما قبل الاخراج وقال صدر
الشريعة اي في الاحتراق قبل الاخراج وبعد الاخراج [illegible]
في غاية البيان انما قيد بعد الضمان في صورة الاحتراق من التنور
لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا
واما ثانيا فلانه مخالف للقاعدة المقررة الاتي ذكرها من ان
الاجير المشترك يضمن ما تلف بعمله انتهى كلامه **قال** لانه مضمون
عليه **اقول** تعليل لقوله فضمن بلا ملاحظة تعلقه بالمعقول **اقول**

الا يرى انه لا ينتفع به **اقول** فيه اشارة الى الجواب عن دليلهما الثاني
يعني ان العرق المشترك وكما انه قد يتولاه فقد يغفل من موضع العمل
قبل الشروع وفي القاموس الشرع فصد البني **فصل** ومن استاجر
رجلا **قال م** ومراده اذا كانوا معلومين **اقول** في البزازية وان لم
يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة وفي الدرر والغرر وان لم
يكن عياله معلومين فله كله الاجر فتامل فانه لا مخالفة كما ستتضح به
الدرس الاتي من الغاية **باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها اقول**
باب ما يجوز من الاجارة **اقول** لعل المراد تفصيل ما يجوز من الاجارة لتصحيح
وجه التاخير لان التفصيل بعد الاجمال فليتامل **قال م** ويجوز استيجار
الدور والحوانيت **اقول** في الفصل الحادي عشر من اجارات المحيط البرهاني
في فتاوى ابي الليث اذا اجرت المراة دارها من زوجها ليسكناها جميعا
فلا اجر لها قال وهو بمنزلة استيجارها للطبخ او للخبز هكذا ذكر انتهى قيل
في المعنى ان التسليم شرط لصحة الاجارة ولوجوب الاجر وسكناها معه يمنع
التسليم والحكم ممنوع والعلة مردودة والقياس على استيجارها للطبخ
والخبز لا يصح لان الطبخ والخبز مستحق عليها ديانة وان لم يكن مستحقا
عليها حكما اما اسكان الزوج في منزلها فغير مستحق عليها لا ديانة ولا حكما
وقوله ان سكناها مع الزوج يمنع التسليم فلا لا يمنع لانها تابعة للزوج
في السكنى كما فصل في الهبة **قوله** للسكنى **اقول** حال من الدور والحوانيت
اي كائنتين معدتين للسكنى **قوله** ولانه لا يتفاوت **اقول** الظرف
وانه لا يتفاوت **قوله** جواب عما عسى ان يقال سلمنا ان السكنى متعارف
لكن قد يتفاوت السكان فلا بد من بيانه الخ **اقول** لا مساس لهذا السؤال
بالمقام اذ الكلام في عدم وجوب بيان ما يعمل فيها الا في بيان
من يسكن **قوله** لاتحاد المناط وهو الضرر بالبناء **اقول** فيه رد على
الاتقاني حيث قال ههنا كلام وهو ان اتحاد المناط لا يكفي في الدلالة
لوجوده في القياس ايضا بل لا بد مع ذلك ان يدرك باللغة فتامل

هل يوجد ذلك ههنا قال م ويجوز استيجار الاراضي للمزرعة لانه
منفعة مقصودة معهودة فيها اقول انما قال ذلك لان كون
المنفعة مقصودة معتادا استيفاؤها بعقد الاجارة ويجري بها
التعامل بين الناس من شرائط صحة الاجارة قال في البدائع في تعليل
هذا الاشتراط لانها عقد شرع بخلاف القياس لحاجة الناس ولا حاجة
فيما لا يتعامل فيه الناس ثم قال فلا يجوز استيجار الاشجار لتجفيف الثياب
عليها والاستظلال بها لان هذه منفعة غير مقصودة من الشجرة ولو
اشترى ثمرة ثم استاجر الشجرة لتبقيه ذلك فيه لم يجز لانه لم يقصد
من الشجرة هذا النوع من المنفعة عادة قوله وان كان الثاني فعليه ان يغرم
قيمة ذلك مقلوعا اقول وان شاء رضي بتركها على حالها ولم يذكره
تعويلا على [illegible] من الكلام قوله على الوجه الذي قلنا اقول انفا قوله
او تقديرا اقول كما في الوجه المذكور في الكتاب اولا قوله وليس يوضح اقول
وفيه بحث لان صاحب النهاية يدعي ان خمسة اقفزة من الشعير مثل خمسة
اقفزة من الحنطة في الضرر فالجواب منع ذلك لا ما ذكره الشارح كما لا
يخفى قوله لانه ثقل لانعدام الرضا فيه اقول الاولى ان يقال ولا
يرضى به الموجر قال م وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا
اقول قال صاحب الكفاية قيد بقوله رجلا لانه لو اردف صبيا لا يستمسك
ضمن ما زاد الثقل وان كان صبيا يستمسك فهو كالرجل انتهى الا ان الدليل
الثاني يدل على خلاف ذلك قوله قيل وانما قيد بكونه رجلا لانه اذا اردف
صبيا ضمن بقدر ثقله اذ الكائن لا يستمسك بنفسه لانه بمنزلة الحمل اقول
الا ان قوله ولان الادمي غير موزون يدل على خلاف ذلك ولعل تصدير
الكلام بصيغة التمريض لذلك قوله لعدم الاذن فيها اصلا لخروجه
عن العادة اقول فيه تامل ولعل المراد لعدم اعتبار الاذن فانه لما كان باحمله
خارجا عن العادة ظهر انه قصد اتلاف الدابة فلم يبق الاعتبار للاذن معنى
قوله وفي عبارته تسامح لان المتعارف مراد بمطلق العقد لا داخل

تحته

تحته اقول ويجوز ان يقال المراد بالدخول عدم الخروج قوله
والجواب ان اللام في المتعارف للعهد اي الكبح المتعارف اقول ولعل
الاولى ان يقول اي الفعل المتعارف قوله مقيد بشرط السلامة اذ يمكن
تحقيق المقصود بها اقول الضمير في قوله بها راجع الى قوله السلامة
قوله اذ يتحقق السوق بدونه اقول اي بدون الضرب بتحريك الرجلين
والصياح قوله فانه لما كان مودعا معنى فهو نائب المالك اقول تامل
في هذا التعليل قوله ونوقض بغاصب الغاصب اذا رد المغصوب
على الغاصب فانه يبرا وان لم يوجد الرد على احد هذين اقول لا يبعد
ان يقال ان له الغاصب في عرضه ان يكون مالكا بسبب تقرر الضمان
عليه فكان الرد عليه كالرد الى المالك قوله لجواز ان يحصل البراءة بسبب
اخر اقول لا يقال فكيف يستقيم الحصر المدلول عليه بقوله ولا يبرا الا
بالرد الى المالك او نائبه لظهور صحته بالنظر الى ما نحن بصدده نعم قد
يكون المستاجر الذي فعل فعل مستاجرا عن غاصب الدابة فتدبر قوله
قيل الحاف العارمة اقول القائل عيسى بن ابان قوله والجواب ان
الاتحاد بين الشيئين من كل وجه اه اقول فيه نوع تامل فان مراد
القائل انه اذا كان يد المستاجر كيد المالك ينبغي ان يبرا المستاجر
عن الضمان فيما نحن فيه بالرد الى يده ولا كذلك العارية فالمناسب في
الجواب هو التعرض لدليله فانه لا يلزم منه مطلوبه كما فعل غيره من الشراح
فليتامل قال م ومن اكترى حمارا بسرج الخ اقول اذا استاجر
حمارا بسرج فاسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمر فهو ضامن بقدر
زاد باتفاق الروايات بالاجماع وان كان بالسرج الثاني اخف من
الاول او مثله فلا ضمان كذا في الفصل السابع والعشرين من جارات
المحيط البرهاني ولا يخفى عليك مخالفته لما في الهداية قوله يعني لا فائدة
بان هذه مقيد بان لا يسرج بغير هذا السرج اه اقول لا يبعد ان
يقال الضمير في غيره راجع الى سرج يسرج بمثله الحمر كالضماير السابقة

فالمراد بغيره هو غير السرج الذي عينه صاحبها فتأمل **قوله** لان صاحب
الثوب **اقول** تعليل لقوله يجب اجر المثل بعد ما علل لقوله لقصور جهة الموافقة
اي يجب اجر المثل ولا يجب المسمى لقصور جهة الموافقة لان صاحب الثوب آه

باب الاجارة الفاسدة **قوله** وانما جعلت اللام في قوله الاجارة
الفاسدة للعهد كما رأيت لسياق الكلام ودفعا لما قيل الاقل من الاجر
والمسمى انما يجب اذا فسدت بشرط اما اذا فسدت بجهالة المسمى آه **اقول**
وان كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم كما اذا استأجر الدار او الحمام
على اجرة معلومة بشرط ان يعمرها او يرممها وقالوا اذا استأجر دارا
على ان لا يسكنها المستأجر فسدت الاجارة ويجب عليه ان سكنها اجر
المثل بالغا ما بلغ كذا في شرح الزيلعي فتأمل اذا كان الحال ما سمعت هل
يندفع مادة الاعتراض بجعل اللام للعهد قال في المحيط البرهاني اذا تكارى
دارا من رجل سنة بمائة درهم على ان لا يسكنها فالاجارة فاسدة
لانه شرط في الاجارة ما لا يقتضيه العقد وللموجر فيه منفعة فانه اذا لم
يسكن فيها المستأجر لا يخلي بيت الوضوء والمخرج واذا سكن يمتلئ
واصلاح ذلك على الآجر فكان للآجر فيه منفعة من ذلك الوجه
انتهى قال الاتقاني في شرح قوله ومن دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف
الخ لو قال آجرتك هذه الدار شهرا بعشرة على ان لا تسكنها فسدت
هذه الاجارة وان سكنها يجب اجر المثل بالغا ما بلغ يزاد على المسمى ولا ينقص
عنه وهذا ايضا يرجع الى جهالة المسمى في الحقيقة وكذا قال الامام فخر الدين
قاضي خان انتهى ولعل وجهه ان العاقدين لم يجعلا المسمى بمقابلة المنافع
حيث شرط المستأجر ان لا يسكن ولا يقابله التسليم لانه لا يتحقق مع
فساد العقد لان التسليم هو التخلية وهي التمكن كما سيجيء وذلك لا
يتحقق مع الفساد لوجود المانع من الانتفاع به شرعا فاشبه المانع الحسي
من العباد وقد مر فاذا سكن فقد استوفى منافع ليس في مقابلتها
بدل فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ كذا اذا لم يذكر في العقد تسمية اصلا

ولا ينقص

ولا ينقص من المسمى لان المستأجر رضي بالمسمى بدون الانتفاع
فعند الانتفاع اولى فليتدبر والله الهادي **قوله** بالغا ما بلغ
اقول لانتفاء المرجع ثمة **قال م** لان الفاسد يتبع له **اقول**
ينبغي ان يكون ههنا مقدمة مطوية مثل ان يقال لا يلزم عدم
اعتبار الفاسد وفي بعض النسخ الا ان الفاسد تبع له وهذه النسخة
ظاهرة **قوله** والبعض غير محصور كذلك **اقول** اي مجهول **قوله**
ومحصورا ترجيح بلا مرجح **اقول** فيه مسامحة والمراد في عبارته
ترجيح بلا مرجح **قوله** لذكر الشهر منكورا **اقول** فيه بحث فان
المنكر ايضا كذلك **قال م** وهو ان يؤاجر فحلا **اقول** كان المصنف يريد
ان في الكلام مجازا حيث اطلق التيس واريد مطلق الفحل كاطلاق
المرسن وارادة مطلق الانف **قوله** ولا يجوز اخذ اجرة عسب
الفحل اي جرابه وهو ان يؤجر فحلا لينزو على الاناث **اقول** قوله وهو ان
يؤجر فحلا الخ يدل على ان العسب بمعنى الاكرام على ما ذكره
ارباب اللغة فلا وجه لتفسير الشارح بقوله اي ضرابه ويجوز ان يقال
ظاهر اضافة الاجرة الى العسب يقتضي ان يكون العسب بمعنى الضراب
فقول المص وهو ان يؤجر يكون من قبيل الاستخدام **قال م** والمراد
اخذ الاجر عليه **اقول** اي المراد من عسب التيس يعني ان المضاف
مقدر وفي الصحاح العسب الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل ونهى
عن عسب الفحل تقول عسب فحل يعسبه اي اكراه وعسب الفحل ايضا ضرابه
ويقال ماؤه **قوله** لكان وجوب ما يستحق المرء به عقابا **اقول** قوله عقابا
مفعول يستحق **قوله** احدهما ان يكون معارضة **اقول** وهو الظاهر
من تقرير الكلام **قوله** وتقريره آجر ما لا يقدر على تسليمه **اقول** يعني على
تسليمه وحده **قوله** وما لا يتصور تسليمه **اقول** يعني وحده **قوله** لعدم
الانتفاع به **اقول** اي لعدم الانتفاع به على الوجه الذي يقتضيه
العقد فلا يرد شيء **قوله** وتقريره لانه انتفاء المانع **اقول**

نعلی هذا یکون قوله وهذا لان تسلیم المشاع الخ من قبیل البحث
فی السند قال م واما النهائی فانما یستحق حکما للعقد بواسطة الملك
آه اقول فیه بحث فانهما لم یقولا ان النهائی هو القدرة علی التسلیم
بل یقولان یتحقق التسلیم به فکما ان التسلیم حکم العقد والقدرة علیه
شرط فکذلك یقال فی النهائی قوله لانه لا یمکن ان یکون ثبوت الشیء
بما یتأخر عنه ثبوتا اقول یجوز ثبوت العلم بالشیء بما یتأخر عنه ثبوتا
وما نحن بصدده منه قوله اجیب بان المراد لا شیوع یمنع التسلیم
وهو المفقود فیما نحن فیه الخ اقول فیه تأمل قوله لانه فی الشایع غیر
مقصور والشریك والاجنبی فیه سواء اقول فیه بحث قوله لیس له تعلق
ظاهرا اقول خبر لقوله وقدله وبخلاف الشیوع الخ قوله الا ان تجعل
تمهیدا لجواب عن قولهما او من رجلین آه اقول الظ انه جواب لما
عسی یستدل به الامام ان علی مدعاهما بجواز الاجارة فی صورة الشیوع
الطاری بان یموت احد المواجرین بعد ما آجر دارا لهما من رجل مثلا وان
لم یکن مذکورا فی تقریر دلیلهما فی هذا الکتاب الا ان له نظائر کثیرة قوله
وهو فاسد لان العقد الغیر اللازم هو الذی یکون للبقاء فیه حکم
الابتداء اقول لعل مراد المجیب ان لبقاء الاجارة له حکم الابتداء فی
جعل المعقود علیه العین المستاجرة وقوله لانه عقد لازم یرید ان
اقامة العین المستاجرة مقام المنفعة کان لیکون العقد لازما فحکم
ذلك العقد باقیا حکما کما فی سایر العقود وقوله من وجه یومی الی ما
ذکرنا ایضا فتنبه فلا یرد ما اورده الشارح قوله کما تقدم فی
الوکالة اقول فی باب عزل الوکیل قوله وانما الخصم یقول الابقاء
للعقد فیها اقول لا معتبر لکلام الخصم بعد قیام الدلیل علی خلافه قوله
والصواب ان یقال النظر ان انما هو علی التسلیم لا علی العقد اقول
یوضحه انه اذا عقد الاجارة مع رجلین فمات احدهما بعد العقد
قبل التسلیم یفسد الاجارة فی حق الحی وان کان ذلك حال البقاء

العقد قوله یعنی بعد الطلاق اقول یعنی بعد الطلاق البائن اذ لا
یجوز بعد الطلاق الرجعی قبل انقضاء العدة قوله وهو یتعلق بحرف
اقول یعنی لیشمل الامة قوله فجعل العین المربیة اقول فجعل مبتدا
وخبره یجی بعد سطرین وهو قوله لیس بواضح قوله وتنقض القاعدة الکلیة
اقول اذ جعل اللبن منفعة لا ینقض القاعدة الکلیة الا ان یقال
المراد هو المنافع حقیقة ولکن الخصم من وراء المنع قوله ولا یثبت له
اقول ناظر الی قوله ان عقد الاجارة عقد علی اتلاف المنافع
قوله دلیل علی انه لا یجوز بیعه آه اقول لانه دلیل علی کونه من المنافع
والبیع یرد علی الاعیان دون المنافع قوله علی انه لا یجوز استحقاقه
بعقد الاجارة اقول لان الاعیان لا تستحق به بل الذی یستحق به
انما هو المنافع قوله لانه لیس بظاهر الروایة اقول ناظر لقوله ولا یثبت
له قوله ولیس فی کلام محمد ما یدل علی شیء من ذلك اقول بل یدل
علی استحقاقه من حیث کونه مقصودا الظهور ان استحقاقه تبعا لا یدل
علی عدم جواز بیعه کما فی الصبغ قوله واذا ثبت ما ذکرنا یعنی من جواز
الاجارة باحد الطریقین اقول ولعل مراد المص هو الاشارة الی ما صححه
واختاره من الطریق الاول کما یفهم من المقیس علیه فلیتأمل قوله ویجوز ان
یکون توطئة لقوله ویجوز لطعامها اقول یأبی عن ذلك قوله اعتبارا
بالاستیجار علی الخدمة فتأمل قال م وفی الجامع الصغیر فان سمی الطعام
دراهم اقول یجوز ان یکون الطعام منصوبا علی نزع الخافض ای
الطعام والمراد بالتسمیة هو التعبیر ای عن الطعام بدراهم فعدیته
الی دراهم بنفسه باعتبار معناه الاصلی تأمل قال م ثم یدفع الطعام
مکانه اقول هذا لا یفهم من عبارة الجامع وانما یفهم منه انه سمی بدل
الطعام دراهم لا غیر تأمل قوله ولکن یحتمل ان یکون معناه سمی
الدراهم المقدرة بمقابلة طعامها آه اقول بان یکون المضاف مقدرا
فی کلام الجامع ای سمی بدل الطعام وهکذا ذکر الزیلعی الا ان التقدیر

لابد له من قرينة فتأمل هل هنا ما يصلح ان يكون قرينة لذلك **قوله**
اجيب بانه اجير خاص آه **اقول** ولعل الاولى في الجواب هو ان يقال ان
قدم المستاجر ذكر المدة بان يقول استاجرتك سنة لترضيع ولدي
هذا يكون خاصا وان قدم ذكر العمل يكون على قياس ما قيل في استيجار الراعي
قوله وفيه نظر لانه قال لانه بمنزلة الاجير الخاص **اقول** لعل مراد المجيب
من دلالة لفظ المبسوط دلالة قوله فان العقد قد ورد على منافعها
آه وقوله والاجير الخاص امين فليتامل **قوله** وهذا يدل على انها الى قوله
ويأثم بما فعلت نظرا الى الاجير الخاص **اقول** وفي الفصل الثامن والعشرين
من اجارات المحيط البرهاني وليس للراعي اذا كان خاصا ان يرعى
غنم غيره باجر فلو انه آجر نفسه من غيره لحمل الراعي ومضى على ذلك
شهورا ولم يعلم الاول به فله الاجر كاملا على كل واحد منهما لا يتصدق
بشيء الا انه يأثم انتهى وفي البزازية ليس للواحد ان يرعى غنم غيره
فان رعى يجب كاملا ويأثم ولهذا قالوا الخاص لا يلي ان يواجر نفسه من
آخر في مدتها ولو آجر من آخر فيها له الاجرة الثانية ايضا ويطيب له
الاجر ولا يتصدق به وان كانت منافع بدنه مشغولة لحق الغير انتهى
اذا عرفت هذا عرفت ما في كلام الشارح **قوله** وكذا اذا استاجر
حمارا يحمله طعاما **اقول** من قبيل الحذف والايصال **قوله** قيل لانه
في معناه من كل وجه **اقول** في تقرير الجواب نوع مسامحة والظاهر ان يقول
نعم يترك به القياس الا ان ما نحن فيه ليس ثابتا بالقياس بل بدلالة النص
وهو لا يترك به **قوله** ومثله لا يترك بالعرف **اقول** سيجيء من المص في اول
كتاب المزارعة يخالف ما ذكره الشارح حيث اطلق القياس على ما في
معناه قفيز الطحان وقال يترك بالعرف كالاستصناع فراجعه **قوله**
فان قيل لا يترك به بل يخص عن الدلالة بعضها في معنى قفيز الطحان بالعرف
كما فعل بعض مشايخ بلخ في الثياب لجريان عرفهم بذلك **اقول** الى بعض
المحمول بقفيز الطحان بالدلالة محل تامل وكيف والقفيز بعد الطحن

شيء

شيء آخر حتى يملك الغاصب به ولا كذلك الحمل في المحمول **قال م**
وهذا بخلاف ما اذا استاجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث
لا يجب الاجر لان الاجير ملك الاجر في الحال **اقول** قال العلامة
الزيلعي فيه اشكال لان احدا لم يقل ان الاجارة فاسدة والاجرة لا
يملك بالصحيحة منها بالعقد عندنا سواء كان عينا او دينا على
ما بيناه من قبل فكيف ملكه ههنا من غير تسليم ومن غير شرط التعجيل والثاني
انه قال ملكه في الحال وقوله لا يستحق الاجر ينافي الملك لانه لا يملكه
اذا ملكه الا بطريق الاجرة فاذا لم يستحق شيئا فكيف يملكه وبأي سبب
يملك انتهى لعل مرادهم بنفي الملك لان وجوده يؤدي الى عدمه وما
هو كذلك يبطل فقولهم ملك الاجر في الحال كلام ورد على سبيل الفرض
والتقدير والظاهر ان وضع المسئلة فيما اذا اسلم الى الاجير كل الطعام
او الى القبض والاطعام فيكون تقدير الكلام لو وجب الاجر
في الصورة المفروضة لملك الاجير الاجرة في الحال بالتعجيل والثاني
باطل اذ حينئذ يكون مشتركا بينهما فيفضي الى عدم وجوب الاجر وكل ما
يؤدي فرض وجوده الى انتفائه فلزومه يكون باطلا فكذا هذا فليتامل **قال**
ومن استاجر رجلا لحمل طعام مشترك بينهما لا يجب الاجر لان ما من جزء
يحمله الا وهو عامل لنفسه آه **اقول** فيه بحث فانه في كل جزء عامل
لغيره ايضا فلا معنى للحصر واثبات المط لا يتوقف عليه الا ان يحمل على
المبالغة في التشبيه اي هو كالعامل لنفسه وسيجيء من الشارح كل الذي
جواب هذا البحث فراجعه فتامل فيه **قال م** فلا يجاوزه بالاجر قفيزا **اقول**
قال في النهاية نصب قفيزا على قول من يجوز اسناد الفعل الى
الجار والمجرور مع وجود المفعول بدون الجار وهو ضعيف انتهى وفي
شرح الرضي ان ذلك مذهب الكوفيين وبعض المتاخرين فراجعه
قال م وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجيح **اقول** لم لا يجوز ان
يكون تقديم ذكر العمل مرجحا كما قالوا في مسئلة الراعي **قوله** وطولب

اقول بالفرق بين مسئلتنا وبين ما اذا قال ان خطته اليوم فلك درهم
ولا بد من الفرق ايضا بينها وبين ما قالوا في مسئلة الراعي انه اذا جمع
المستاجر بين المدة والعمل فالاعتبار للمقدم منهما في كون الاجير
خاصا ومشتركا فليتامل **قوله** وكذلك بينها وبين الثانية **اقول** في المحيط
البرهاني في الفصل السادس من الاجارات وفي آخر اجارات الاصل
اذا استاجر الرجل رجلا كل شهر بدرهم على ان يطحن له وكل يوم قفيزا
الى الليل فهو فاسد ذكر المسئلة من غير خلاف فمن مشايخنا من قال هذه
المسئلة يثبت رجوعهما الى قول ابي حنيفة اولا يتضح الفرق بين
هذه المسئلة وبين تلك المسائل ومنهم من قال ما ذكر في هذه المسئلة قياس
قولهما وما ذكر في ما تقدم استحسان على قولهما اذ لا فرق بين
هذه المسئلة وبين تلك المسائل انتهى لكن يلزم الفرق بين هذه
المسئلة وبين المسئلة الثانية في الشرح حتى يجوز تلك بالاجماع بخلاف
هذه **قوله** دل على ان مراده التعجيل **اقول** لكونه وصفا مطلقا بالا
قال م لان موجر الارض يصير مستاجرا منافع الاجير **اقول** هذا دليل
آخر على اصل المدعى فالظاهر ان يقال ولان بالواو **قوله** فانه لا يفسد
العقد لان الاول حينئذ من مقتضايه والثاني ليس لاحد المتعاقدين
منفعة لعدم بقاء اثره بعد المدة **اقول** وانت خبير بان الثاني ايضا
من مقتضيات العقد وقوله ليس فيه لاحد المتعاقدين منفعة ممنوع فيه
نفع للمستاجر حيث لا ياتي زراعته الآبه **قوله** دون الاول **اقول**
وليس يبقى تكريبه من مقتضيات العقد كالكراب بخلاف الانهار العظام
قوله ولهذا جازت الاجارة بدين اي باجرة هي دين على الموجر
اقول يعني كان للمستاجر على الموجر دين فاستاجر منه دارا بذلك
الدين الذي في ذمته **قوله** اما علمت ان السكنى بالسكنى **اقول** الظاهر
ان المضاف مقدر اي مبادلة السكنى بالسكنى **قوله** واجيب عن
الاول بانهما لما اقدما على عقد تاخر المعقود عليه فيه وتجددت

شيئا فشيئا **اقول** الانسب ان يقول بتاخر مقابل المعقود عليه
عنه كما يعلم من جواب البحث الثاني **قوله** وعن الثاني بان الذي لم يصحبه
الباء قام فيه العين مقام المنفعة **اقول** فيه شيء فانه اذا اقيم
العين مقام المنفعة لم يتحقق المجانسة المحرمة للنساء اذ لا مجانسة
بين العين والمنفعة ووجود الحكمة لو سلم يورث شبهة في الالحاق
فيتحقق شبهة الشبهة تامل وانما قلت لو سلم لانه يجر الى مذهب الشافعي
الظاهر **قوله** ضرورة تحقق المعقود عليه دون ما يصحبه لفقدانها
اقول الضمير في قوله لفقدانها راجع الى قوله ضرورة **قوله** ويجوز ان
يسلك طريق آخر **اقول** فيه بحث **قوله** فان كان لزم النساء وهو
باطل الخ **اقول** هذا لا يتجه الزاما على الباحث فانه يختار هذا الشق
ويمنع استلزامه للفساد مستندا بان مثله موجود في مبادلة السكنى
بالزراعة مثلا وهو جائز بالاجماع فليتامل **قوله** لا يقال قسمة غير
حاصرة لجواز ان يعتبر موجودين **اقول** الاظهر ان يقال في تقرير
السوال انه غير مستقيم ما ذكرت ان لو انحصر صدق القسم الثاني في عدمهما
وليس ذلك كذلك لجواز ان يكون صدقه بان يعتبر وجودهما وانما قلنا
ان الاظهر ذلك لظهور كون القسمة حاصرة **قوله** يعني الطعام المشترك
اقول وعندي لا حاجة في اتمام الكلام الى جعل الطعام مشتركا فانه لو
كان للمستاجر خاصة يتوجه الزام الشافعي بان وضع الطعام فعل حسي
هو النصف الشايع من الدار ولا يتصور فيه الفعل الحسي بل لا يبعد ان يدعى
ان تقييد الطعام بالاشتراك مخل فليتامل **قوله** اجيب بان حمل الكل حمل
معين **اقول** في هذا الجواب تامل فانه ظاهر ان النصيب الشايع غير خارج
عن الكل بل داخل فيه فاذا حمل الكل كان هو محمولا معه ويكون كاجارة
المشاع فان اللازم هاهنا ايضا تعذر التسليم على الوجه الذي يقتضيه
العقد فينبغي ان يحكم باجر المثل **قوله** بان هناك تسليم المعقود عليه
اقول هذا ناظر بقوله وفرق بين هذا الخ **قال م** ولان ما من جز الحمل

الا ما هو شريك فيه اقول الاظهر اما من قفيز او اما من جهة لان الجزء
يطلق على الشايع قوله ومن عمل لنفسه لم يستحق اجرا على غيره اقول
والا لزم العوض والمعوض في شخص واحد قوله وهي يندفع بجعله عاملا
لنفسه لحصول مقصود المستاجر اقول كيف يحصل مقصوده والاجير اذا
علم انه لا يعطى له الاجر لا يحمل نصيب المستاجر بل يقاسم ويحمل نصيب نفسه
قوله والملك امر حكمي يمكن ايقاعه في الشايع كما في البيع اقول الحمل
امر حسي كيف يتصور من الشايع قال م وفي القياس لا يجوز اقول قال الكاكي
اي لا يجوز العقد اي لا ينقلب جايزا فيجب اجر المثل لا المسمى انتهى وفي شرح
الشاهان اي لا يجوز ان يكون له المسمى كما فتامل انت قوله ان الجهالة
قد ارتفعت قبل تمام العقد بعض الحاكم اقول العقد لا يتم بنقض الحاكم
بل يفسخ من الاصل اقول لان كل جزء منه بمنزلة ابتدائه اقول في دلالته
على تامل بل فيه نوع مغالطة قال م وصار كما اذا اسقط الاجل المجهول
اقول قال في النهاية بان باع او اجر الى وقت الحصاد والدياس ثم
اسقط ذلك الاجل قبل ان ياخذ الناس بالحصاد انتهى وفي شرح الشاهان
والدياس انتهى قوله لان ذلك وضع القدوري اه اقول جواب
لقوله لا يقال ذكر هذه المسئلة آه باب ضمان الاجير قوله شرع
في بيان احكام بعد الاجارة وهي الضمان اقول اطلاق الاحكام على الضمان
اما باعتبار كثرة افراده او المراد وهي الضمان وجودا وعدما قال
الاجراء على ضربين آه اقول من قبيل تقسيم الكل الى اجزايه قوله وهو
على نوعين اقول وانما قال وهو اي الاجير على نوعين لان الاجراء لو
كانت كل من المشترك والخاص كذلك ولزم تقسيم الشيء الى نفسه والى
غيره لكن اللام اذا دخلت الجمع ولا معهود انصرف الى الجنس هكذا
قيل قوله كان كل من المشترك والخاص كذلك آه م فان المقسم هو جميع
الاجراء بحيث لا يخرج منه شيء لا ما يطلق عليه لفظ الاجراء مطلقا
قوله والسؤال عن وجه تقديم المشترك على الخاص دوري اقول

يعني لو قدم

يعني لو قدم الخاص لتوجه السوال عن سبب تقديمه على المشترك
ايضا لان لتقديم كل منهما على الآخر وجها اما المشترك فلانه بمنزلة
العام بالنسبة الى الخاص مع كثرة مباحثه واما الخاص فلانه بمنزلة
المفرد من المركب لكن تقديم المشترك هنا لان الباب باب ضمان
الاجير وذلك في المشترك فتامل فان بما ذكره الشارح لم يظهر وجه
اختيار تقديم المشترك كما لا يخفى وكان لا بد منه قوله واجيب بانه قد علم
مما سبق آه اقول وانت خبير بان قول المص لان المعقود عليه انما هو
العمل يتكفل لدفع هذا السوال فانه يعلم بتصرفه انه لا يستحقها حتى يعمل من
استوجر على العمل واثره فلا يلزم الدور ولا حاجة الى الحوالة قال م
والمشترك لا يستحق الاجر اقول ظاهره منقوض بالاجير المشترك اذا عجل
له الاجر او شرط التعجيل فيحتاج الى نوع عناية كان يقال لا يستحق الاجر
بالنظر الى كونه اجيرا مع قطع النظر عن الامور الخارجة قال م لان المعقود عليه انما
هو العمل اقول عندي فيه اشارة الى دفع السوال بان التعريف
دوري فان عدم استحقاق الاجر حتى يعمل يعلم بكون المعقود عليه
العمل فتامل قوله لان التعليل على التعريف غير صحيح اقول يصح ذلك
باعتبار الحكم الضمني قوله لان المعقود عليه اذا كان العمل الى قوله بيان
لمناسبة التسمية اقول وعندي انه تعليل للحكم الضمني المستفاد من
التعريف وهو ان بعض الاجراء لا يستحق الاجرة قبل العمل لان قضية عقد
المعاوضة هو المساواة آه كما تقدم بيانه ولو استحق من استوجر على العمل قبله
يبطل المساواة هذا هو مراد المص الا ان المص فرع على ذلك التعليل قوله
وكان له ان يعمل للعامة لبيان مناسبة التسمية فليتامل ثم قوله بيان
لمناسبة التسمية خبر لقوله قوله لان المعقود عليه الخ قوله ويؤيده
قوله فمن هذا الوجه يسمى مشتركا اقول لا يبعد ان يقال ذلك يؤيد
خلافه لاستلزامه التكرار قال م لهما ما روي عن عمر وعلي رضي الله
عنهما اقول قال الزيلعي ويقولهما اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل

صيانة اموالهم انتهى وفي النهاية روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما
انهما كانا يضمنان الاجير المشترك ما ضاع على يده وعن علي رضي الله عنه
انه كان لا يضمن القصار والصايغ ونحوهما ولاجل اختلاف الصحابة
اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف فكان في القول
بالصلح على النصف عمل باقوال الصحابة رضي الله عنهم بقدر الامكان
انتهى كلام صاحب النهاية قال البزازي معناه عمل في كل نصف
بقول حيث حط النصف واوجب النصف انتهى فكانه اراد بالصلح
مجازه وهو الحط وفي فتاوى قاضي خان الفتوى على قول ابي حنيفة
قوله لانه هو الوسيلة الى الاثر الحاصل في الغير من فعله الذي هو
المعقود عليه اقول قوله الذي صفة للاثر قوله لانه تمنع عن
التبرع وفيما نحن فيه يعمل بالاجر فامكن تقييده والتزم ان يلتزم
جواز الامتناع عن التبرع فيما يحصل به المفرة لغير من تبرع له اقول
الحكم يدار على دليله وان كانت الحكمة اخص كما سبق نظيره في الايمان
معقوله لانه يمتنع الخ بيان لحكم عدم الضمين قوله وهي لا يقتضي السلامة
اقول قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل قوله ولانه انكسر في الطريق
الخ اقول تعليل لقوله واما الخيار مع ان القياس آه قوله واما في الجاري
الصغير قوله والهلاك اقول فيه بحث قوله ولفيد انها اذا لم يكن
بامره ضمن اقول لان التخصيص بالذكر في الروايات يفيد نفي الحكم
عما عداه قوله ووجه ذلك ان الهلاك ليس بمقارن اقول لا
يخفى عليك ان انتفاء المقارنة لا يتوقف عليه تمام الدليل وانما
ذكره لزيادة التوضيح فتامل قال م لانه يبتنى على قوة الطبائع
وضعفها اقول ذكر الضمير لكونها في تأويل ان مع الفعل والمراد لان
السراية وجودا وعدما مبنى قوله حتى ان الختان اذا ختن فقطع
الحشفة اقول وفي صحة التفريع كلام ثم قوله الحشفة بالهاء المهملة
قوله فعليك بمثله هنا اقول فيه بحث قوله ولو كان اجير خاص

فقصه اقول يعني نقضه اجنبي قوله لحصول القبض باذنه اقول
القبض بالاذن حاصل في المودع باجر وهو ضامن لما تلف في
يده فكان المناسب ان يقول ولا اجر للحفظ الا انه لم يذكره لظهوره
مما سبق قوله وقد يعجز عن قضاء حق الحفظ فيها فضمن حتى لا يقصر
في حفظها اقول فيه بحث فان حكمها بالضمان انما هو لدليلين
المذكورين في الكتاب وما ذكرها يدل على ان ذلك لئلا يقصر الاجراء
في الحفظ والاظهر ان يقال وكذا عندهما لعدم جريان وجهي الاستحسان
في الاجير الوحد فبقي على القياس باب الاجارة على احد الشرطين قوله
اذا قال رجل للخياط ان خطت هذا الثوب اقول فان قيل اليس هذا
تعليقا والاجارة لا يقبله قلنا ليس هذا تعليقا لعقد الاجارة بامر
آخر كان يقول ان جاء زيد فقد اجرتك داري بكذا وهو الذي
لا يقبله العقد اما ذكر العقد بصيغة التعليق فلا مانع منه قوله
غير انه لابد من اشتراط الخيار في البيع اقول يعني خيار التعيين قوله
والجواب ان الجهالة تزول بوقوع العمل آه اقول وفيه بحث اذ لا تزول
الجهالة بوقوع العمل فيما نحن فيه لاجتماع التسميتين في كل يوم
فالاولى هو التعرض لمقدمات دليله ومنع اجتماعهما في كل يوم قوله
كما تقدم اقول آنفا قوله فيكون مرده لكونها حقيقة اقول فيه شيء
بل حقيقة التعليق لمكان ان وجوابه ظاهر فانه قال ذكر الغد للاضافة
وهي حقيقة ودخول ان بعد التقييد بالغد قوله فيكون مراده
التعجيل اقول لا يقال هذا مخالف لما قاله آنفا فان ذكر اليوم
للتاقيت لانه ليس معنى كلامه ان التعجيل معنى مراد بذكر اليوم بل انه
لازم من لوازم معناه فتامل ويجوز ان يحمل الكلام على الالزام
قال م ولابي حنيفة ان ذكر الغد للتعليق حقيقة ولا يمكن حمل اليوم
على التاقيت اقول قيل اذا تاملت في كلام الهداية اعني قوله ولا
يمكن حمل اليوم على التوقيت لان فيه فساد العقد لاجتماع

الوقت والعمل ظهر لك ضعف ما ذكره صاحب العناية فان صاحب
الهداية جعل مناط امتناع حمل اليوم على حقيقته اعني التوقيت لزوم
فساد العقد ومنه يفهم انه حمل على مجازه لهذا المناط اذ القرينة المانعة
عن ارادة الحقيقة في صورة تعين المجاز كافية في الحمل على المجاز على ما عرف
نعم لو جعل المناط من اول الامر ما ذكره صاحب الكافي حيث قال لانه
زاد في الاجر فرحا في اليوم ونقص من آخره وهو دليل ان اليوم للتعجيل لا
للتوقيت لاستقام الكلام من غير ريبة ولكن على ما ذكره في الهداية
الفرق مشكل على ما لا يخفى وثبوت الفرق من وجه آخر لا يفيده فتامل وفي
كتاب الصرف في مسئلة بيع السيف المحلى تفصيل متعلق بالمقام خصوصا
في شرح ابن الهمام قوله لان التسمية الاولى باقية وانما هو يحط النصف الآخر
اه اقول فتامل كيف يجتمع ح في الغد تسميتان حتى يفيد قوله وهو
يقبل التاخير اقول كان الظاهر ان يقول وهو يقبل التعليق كما لا يخفى لكنه
ليس كذلك لما فيه من شبهة القمار على ما مر مرارا قوله وقام الدليل
على المجاز وهو نقصان الاجر للتاخير اقول ولا بد لابي حنيفة رحمه الله
من بيان دليل المجاز فيما اذا قيل خطه اليوم بدرهم حيث حمل ذكر اليوم
على التعجيل ؛ ويجوز ان يقال الدليل عليه صيغة الامر فانها تدل على ان
الخياطة مطلوبة فلا يكون ذكر اليوم للتوقيت وفيه تامل قوله بخلاف ما
نحن فيه فان نقصان الاجر دليل اقول يعني دليل على المجاز قوله زايد
على الجواز بظاهر الحال اقول قوله على الجواز متعلق بقوله زايد قوله
وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف اقول لا يقال
كان الواجب في جهالة المسمى اجر المثل بالغا ما بلغ للفرق الظاهر بين الجهالتين
فان ههنا بعض التعيين بالنظر الى لفظ الموجر قوله والتسليم في العبد
اقول فيه شيء وكان الظاهر ان يقال والتسليم في الدار باب
اجارة العبد قوله تاخير ذكر اجارة العبد اقول اي نفسه واجارة الغير
اياه ذكرت استطرادا وقد يتقدم في الذكر ما يذكر استطرادا

بل يحمل التعيين

كما سبق

كما سبق في باب العشر والخراج فعلى هذا الاجارة مضاف الى الفاعل
قوله واعترض بان المستاجر آه اقول معارضة قوله واجيب بان
مؤنة الرد في باب الاجارة على الآجر آه اقول في الفصل الحادي عشر
من المحيط البرهاني واذا استاجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين
مكانا للخدمة كان له ان يستخدمه بالكوفة وليس له ان يستخدمه خارج
الكوفة فان سافر بها ضمن هكذا ذكر محمد المسئلة في اجارات الاصل
وذكر في صلح الاصل ان من ادعى دارا وصالحه المدعى عليه على خدمة
عبده سنة ان له ان يخرج بالعبد الى اهله قال الشيخ الامام الاجل
شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلح لم يرد بقوله يخرج بالعبد
الى اهله ان يسافر به وانما اراد به ان يخرج به الى اهله في القرى
وافنية البلدة قال رحمه الله وهذا كما قلنا في باب الاجارة من استاجر
عبدا للخدمة ليس له ان يسافر به وله ان يخرج الى اهله في القرى
وافنية البلدة وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يفرق بين
مسئلة الصلح وبين مسئلة الاجارة وكان يقول في مسئلة الصلح ولصاحب
الخدمة ان يسافر بالعبد وليس للمستاجر ان يسافر بالعبد المستاجر للخدمة
وحكي عن الفقيه ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول لا رواية عن محمد في
فصل الاجارة فلقائل ان يقول للمستاجر ان يخرج بالعبد عن المصر
كما في الصلح ولقائل ان يفرق بينهما وقد عثرنا على الرواية في الاجارة
في اجارات الاصل على نحو ما كتبنا انتهى فعلم من ذلك امكان المنع في مسئلة
الصلح فتامل قوله لان المنفعة في النقل كانت له اقول يعني كانت
للآجر قوله واما في الصلح فمؤنة الرد ليست على المدعى عليه اقول الصلح
يجب حمله على اقرب العقود اليه واشبهها لما انه ليس عقدا برأسه فهذا الصلح
محمول على الاجارة فلا بد ان يكون مؤنة الرد على المدعى عليه والا فما الفرق
والجواب ان الفرق واضح فان المدعى عليه يزعم انه يملك الخدمة بغير شيء
والتفصيل في النهاية قوله ويلزمه مؤنة الرد اقول اي يلزم الآجر

قوله وليس المستاجر كذلك اقول والمصالح ايضا ليس كذلك قال م
ولان التفاوت بين الخدمتين ظاهر اقول الفرق بين الدليلين
غير واضح ظاهر قوله واجيب بانه تابع للام لكونه جزأ منها وهي محرزة
اقول لا يقال هذا يخالف لما قاله الآن من ان العبد لا يحرز نفسه
لان عدم احرازه لنفسه لا ينافي كونه محرزا في حق المالك قوله قيل مبنى
هذا الكلام على انه ذكر منكرا مجهولا والمذكور في الكتاب ليس كذلك اقول
فيه بحث فان المص انما يستدل بتنكير شهرا لا بتنكير شهرين فلا مساس
لهذا السؤال ظاهرا ويجوز ان يقال قوله شهرا وشهرا تفصيل للشهرين
بلفظ التنكير فاتحدا بهذا الاعتبار لكن لا يخفى عليك انه لو ذكر المستاجر
لفظ الشهرين معرفا كما في الكتاب فجواب المسئلة ايضا ما ذكره قوله واجيب
بان المذكور في الكتاب الى الآخر اقول المجيب هو الامام حميد الدين العزيز
في حواشيه على الهداية ثم قال قال مولانا ظهير الدين وقد رأيت في
كثير من الكتب نحو المبسوط والجامع الصغير للعتابي والاسبيجابي والمغنية
في الفقه انه لم يتعرض لقوله هذين بل فيه اذا استاجر عبدا شهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة فقال مولانا تاملت فلم اجد له مخلصا سوى
هذا انتهى ويقول الضعيف مستعينا بالله نحو ان يحول وضع المسئلة
فيما اذا ذكر المستاجر لفظ الشهرين بالتنكير وانما ذكر المص معرفا نظرا
الى تعينه المالي حيث ينصرف الى ما يلي العقد فلا يكون قوله هذين الشهرين من
كلام المستاجر بل هو لفظ المص فليتامل باب الاختلاف في الاجارة قال
الا يرى انه لو انكر اصل الاذن كان القول قوله اقول في شرح الشاهان
اي لو انكر عقد الاجارة اصلا كان القول لصاحب الثوب انتهى وفيه بحث
قوله وعرض بان هناك تفقوه المتعاقدان الخ اقول وذلك لان تقول
اذا كان الحكم ذلك اذا اتفقا في الطريق الاولى اذا اختلفا مع ان
التشبيه غير القياس ودليل المسئلتين ما سيجيء في الغصب من رعاية
حق الجانبين قال م وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة

فالقول قوله

فالقول قوله اقول قال الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى واما
في النهاية والكفاية وغاية البيان قال شيخ الاسلام وعليه الفتوى
في شرح الشاهان والفتوى على قول محمد ذكره جدي الشيخ الامام المحبوبي
سقى الله ثراه في شرح الجامع الصغير قوله وما ذكراه من الاستحسان مدفوع
بان الظاهر يصلح للدفع والحاجة ههنا للاستحقاق لا للدفع اقول فرق
بين الظاهر والاستصحاب فالاول يصلح للاستحقاق كاخبار الآحاد باب
فسخ الاجارة قوله لانه لو بقي العقد صار المنفعة المملوكة به والاجرة
المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانه ينتقل بالموت الخ اقول قوله به زائد
لا طائل تحته بل مخل فان المنفعة ليست مملوكة للوارث بالعقد وظاهر
ولعله زيادة من الناسخ ويجوز ان يقال اللام متعلق بمستحقة لا بالمملوكة
وقوله لانه ينتقل مبني على الفرض والتقدير والمعنى لو بقي العقد يلزم ان
يصير المنفعة التي ملكها المستاجر بالعقد لقيام العقد وبقائه مستحقة لغير
العاقد بالعقد ثم اقول المراد من غير العاقد في قوله مستحقة لغير العاقد بالعقد
وارث المستاجر قوله ان المنافع عنده بمنزلة الاعيان حتى يجوز العقد
عليها اقول نفسها بدون اقامة الدار مقامها مثلا قوله وفيه نظر
غير مرة اقول من ان خلاف الشافعي متاخر فكيف يبني ائمتنا ما قالوا من
جواب المسئلة على خلاف في جوابه حمل الاجتهاد على اجتهاد من تقدم ورد
انتفائه غير مسلمة قال م ومن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له اقول
فاعل بدا مضمر والمعنى بدا له رأي اي ظهر له رأي يمنعه من السفر مسائل
منثورة قوله فيكون العامل اجيرا بالنصف وهو مجهول اقول وايضا هو في
معنى قفيز الطحان قال م لان هذه شركة الوجوه في الحقيقة اقول
قال صدر الشريعة في شرح الوقاية ففي الهداية حمله على شركة الوجوه وفيه
نظر لانه شركة التقبل والصنائع فكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه
عليها لان احدهما يتقبل العمل بوجاهته انتهى ولا يخفى عليك ان في
قوله في الحقيقة نوع نبوة عن هذا قوله واحدهما يتولى القبول من الناس

اقول فيه بحث فان تعين حد بما لتولي القبول ليس بلازم في تحرير
التقبيل ولعل مراده كونه مسعاد لاها ففي العبارة مسامحة قوله
واجيب بان الشركة في الخارج اقول يعني الخارج من العمل باب المكاتب
قال الدميري في المنهاج الكتابة تعليق عتق بصفة تضمنت معاوضة
منجمة ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية قيل واول من كوتب عبد لعمر
رض يقال له ابو امية قوله ولهذا ذكره الحاكم الشهيد في الكافي
عقيب العتاق الخ اقول عبارة الاتقاني ولهذا ذكر الحاكم الشهيد في
الكافي كتاب المكاتب وكتاب الولاء عقيب كتاب العتاق لان الكتابة مآلها
العتق مآلا والولاء حكم من احكام العتق ايضا انتهى وبهذا يظهر لك
تصرف الشارح في عبارته وتغييره الى ما لا يرضاه صاحبه فان ذكره الولاء
لبيان مناسبة للعتاق ولا لبيان مناسبة المكاتب بالعتاق وقوله والكتابة
ليست كذلك ان اراد انها لا اخراج فيه فهو كالمكاتب في الايدي نعم
اخراج اليد حالا والرقبة مآلا وان اراد انها ليست بلا عوض فمسلم
ولا مس للحاجة الى المناسبة في جميع اجزاء مفهومه مع ان انتفاء العوض
في مفهوم العتق غير مسلم ايضا وكيف والعتق على مال من ابوابه وقوله
لان نسبة الغايات اولى من نسبة العرضيات محل تأمل قوله وتعرض
ان في الحمل على الاباحة الغاء الشرط اقول فيه ان مفهوم الشرط لا اعتبار له
عندنا مع ان الشارح ذكر على وفاق العادة قوله وذلك لان المراد
بالخير المذكور على ما قال بعضهم ان لا يضر بالمسلمين اقول فيه بحث فانه
على هذا التقرير لا يلزم الغاء الشرط لو حمل على الاباحة فانه اذا لم يعلم فيه
خير يكون ترك الكتابة مندوبا او لا مباحا كما لا يخفى قوله وعند
ابن عباس يعتق كما اخذ الصحيفة من مولاه يعني بنفس العقد لان
الصحيفة عند ذلك يكتب اقول فيه تأمل قوله ولنا ان موجب العقد
يثبت من غير تصريح آه اقول قال في الحواشي الجلالية نقلا عن
المبسوط فكان حاصل الاختلاف بيننا وبينه راجعا الى تغيير الكتابة فعندنا

تغيرها شرعا ضم حرية اليد الى حرية الرقبة عند الاداء فكانه قال
اوجبت حرية اليد في الحال وحرية الرقبة عند الاداء ولو كان نص على ان
المكاتب يعتق عند الاداء كذا هذا وعند الشافعي تغيرها شرعا ضم نجم
الى ضم لا يخفى عليك ان ما ذكره من الضم ليس بتغيير الكتابة
بل موجب العقد كما نص عليه المص قوله والجواب ان دلالة الآية على ذلك
خفية جدا اقول الانسب بسياق كلامه ان يقول لا دلالة في الآية على ذلك
قوله وقوله فكاتبوهم قرينة لذلك اقول فيه تأمل فان كونه قرينة مانعة
للحمل على الوجوب غير مسلم قوله وكتابة العبد الصغير الذي يعقل
البيع والشراء جائزة لتحقق الركن منه اقول فيه بحث ثم الظاهر ان يقال
فيها بدل قوله منه قوله لبيان ما يفيد فائدة الكتابة بلفظها
اقول ناظر الى قوله وقوله ومن قال لعبده آه قوله لانه يستعمل
للتيسير وذلك في المال اقول يعني في المال الواجب واشار بقوله
ذلك الى التيسير قوله والتنجيم من خواص الكتابة الخ اقول والتنجيم في العبد
يوجد في الضريبة وفيه تأمل قوله واجيب بان مالكية النفس قبل
القضاء ثابتة اقول فيه بحث وما بعده مبني قوله التي تحصل
عند الاداء ولا يخفى عليك ايضا ان الجواب عن هذا السؤال لا يحتاج
الى هذا بل يجوز ان يقال الضم انما يتحقق حين وجود مالكية النفس ضم
التنجيم الى نجم وجوب الارش ولزوم العقر لمالكية اليد لا لمالكية النفس
قوله واستخدم ذلك الى المساواة باعتبار التساوي آه اقول
فان قيل اذا ادى المكاتب بعض البدل يملكه المولى ولا يحصل بمقابلته
شيء للمكاتب فينتفي التساوي قلنا ان يحصل له تأكد المالكية ولهذا لا يبقى
محلا للتكفير كما سبق في باب الكفارة قال ولو اذا وطئ المولى مكاتبته
لزمه العقر اقول قال صاحب التسهيل لو شرط وطئها في العقد لا يضمن
العقر انتهى وفي غاية البيان في اوائل باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله
ما يخالفه فراجعه فصل في الكتابة الفاسدة قوله واما اذا كان بدلا

عن الخمر كما ذكر في بعض الشروح **اقول** ونظيره ما سيجي برواية عن ابي يوسف
فيما اذا كاتب عبده على عين بعينه لغيره انه يجوز في رواية عنه اجازة
ذلك صاحب المال اولم يجز عند الاجازة يجب تسليم عينه وعند عدمها
يجب تسليم قيمته كما في النكاح ثم المراد من بعض الشروح هو غاية البيان
قال في المجمع ويحكم به لاداء عينها او قيمتها انتهى قال ابن فرشتة
اي قيمة عين الخمر انتهى قوله ويحكم به اي يحكم ابو يوسف رحمه الله به اي
بالعتق **قال م** ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه **اقول** قال صدر الشريعة
هذه مسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ومعناها ان القيمة
في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن
المسمى لا ينقص عن المسمى وان كانت زايدة زيدت عليه ووضع المسئلة في
المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة
فيجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا ينقص وان كانت ازيد
زيدت عليه انتهى ولا يخفى عليك ان ما ذكره من انه لا تعلق لها
بمسئلة الخمر والخنزير مخالف لما في شروح الهداية **اقول** وهذا اي
وجوب القيمة بالغة ما بلغت **اقول** لا يخفى عليك ان قوله لان المولى لما
رضي بالنقصان لا يلايم هذا التفسير والظاهر انه اشارة الى مضمون قوله
ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وقوله بالغة ما بلغت تفريع على
والعبد رضي آه **قوله** لانه يخرج نجما ملكه في مقابلة بدل **اقول** في
دلالته على عدم رضا المولى بالنقصان في المسمى تامل وقوله فلا يرضى
بالنقصان ان اراد عن المسمى فمسلم لكن مدعاه عام وان اراد
عن القيمة او الاعم فممنوع ولا دلالة عليه في قوله لان لعدم الاخراج
الخ **قوله** فانه اذا لم يرضى بها يمتنع المولى عن العقد فيفوت له
ادراك شرف الحرية **اقول** كانه يريد ان الرضا بالعقد الفاسد رضا
بالزيادة سواء كانت في القيمة او في المسمى اذ ذلك موجب الكتابة
الفاسدة فلو لم يرض بالزيادة اي بما يوجبها وهو العقد الفاسد

يمتنع المولى

يمتنع المولى عنه فيفوت ادراك شرف الحرية عليها **قوله** فان
تعين فاما ان يجيزه **اقول** اي يجيز العقد **قوله** فان تعين به لم يجيزه
ولم يملكه لم يجز الكتابة في ظاهر الرواية **اقول** الشارح تصرف في
نقل كلام المص واخل به فنا قض اخر كلامه اوله والظاهر ان كلام
المص يجري على عمومه ومراده بالجواز على رواية الحسن هو جوازه ابتداء
وفي قوله ولو اجاز جاز هو الجواز انتهاء على ان ينعقد العقد موقوفا
وانما سكت في تفصيل ملك المكاتب العين عن رواية الجواز وهو رواية
الحسن الغنية عنه بذكرها اولا **قوله** وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز
حتى اذا ملكه **اقول** كالكتابة الحالة فلا يفسخ المولى الا برضى العبد كما هو
حكم الكتابة الجايزة ثم اقول انه مخالف ظاهر الغرض عدم الملك فتامل
في دفعه **قوله** اذا كان العقد يحتمل الفسخ **اقول** احتراز عن النكاح **قوله**
ليس بشرط **اقول** خبران **قوله** وهو ظاهر الرواية **اقول** فلا يناسب كلمه عن
في قوله فعن ابي حنيفة رحمه الله **قوله** وانما يصح باعتبار قيمته وهي لا تصلح
بدلا لتفاحش الجهالة **اقول** لو صح هذا الدليل لم يجز الكتابة اذا كان العبد
معينا لغيره بهذا الدليل فان قيمة العبد المعين مجهولة جهالة فاحشة وقد
سبق في اول الفصل **قوله** وان يشمل اجناسا مختلفة كالعبد **اقول** الذي
يشمل التركي والهندي وهما جنسان مختلفان **قوله** وفي التسليم تمليك الخمر
اقول الاظهر ان يقول وتملكها ليطابق المشروح الا ان يرى ان المسلم اذا
كان المولى فاللازم هو تمليك الخمر وانما جعل التسليم ظرفا للتمليك لاستلزامه
اياه كانه مشتمل عليه **قوله** فان الملك يثبت فيها بمجرد عقد الكتابة
اقول اي على رواية جواز الكتابة على عين في يد المكاتب **قال م** ولو
اداها عتق **اقول** قال الاتقاني اي لو ادى عين الخمر عتق ايضا
فيما اذا اسلم احدهما لان في الكتابة معنى التعليق وبه صرح قاضي خان
في شرحه للجامع الصغير انتهى وعلى شرحه يكون في كلام المص توقع لعقد
بخلاف شرح السغناقي تامل **قال م** ويجوز للمكاتب ان يفعله **قوله**

انّ المسلم صح

قوله فان جواز التصرف يبتني على العقد الصحيح اقول هذا الوجه
بظاهره لا يقتضي تقديم باب الكتابة على هذا الباب بل يقتضي عكسه فلا
بد من ملاحظة امر آخر فتدبر قوله قد تقدم هذه المسئلة في كتاب
المكاتب اقول لا يخفى عليك انه انما ذكره هناك استطرادا وانما
محل ذكره اصالة ههنا وهذا لفظ القدوري ههنا قوله ولا فيما تعلق
اقول قوله ولا فيما يقابله فان مقابلة فك الحجر وحرية اليد والمنع
من الخروج تخصيص للفك والحرية فليتأمل فان مراده مما يقابله هو
المكاتب الا ان هذا الشرط يختص به ايضا كما سيجيء بعد سطر قوله من حيث
المعاوضة اقول حيثية المعاوضة مشتركة بينه وبين النكاح فلا يكون
وجه تشبه الكتابة بالبيع دون النكاح الا ان يكون وجه الشبه مجموع
المعطوف عليه والمعطوف اعني وعدم صحتها بلا بدل قوله وعدم
صحتها بلا بدل اقول يعني بلا ذكر بدل قوله واحتمالها الفسخ
قبل الاداء اقول واحتمال البيع الفسخ بعد الاداء ايضا لا يضره قال
او نقول ان الكتابة في جانب العبد اعتاق اقول قال الاتقاني لو قال في
جانب المولى اعتاق او قال في جانب العبد عتق كان اولى انتهى والامر
فيه سهل قال م فاعتبر اعتاقا في حق هذا الشرط اقول قال الاتقاني في
ولقائل ان يقول اذا كان لشبه العتق اثر ينبغي ان لا يفسد الكتابة ايضا
اذا دخل الشرط الفاسد في صلب عقد الكتابة فعلم ان هذا الوجه
من البيان ضعيف انتهى ولا يخفى عليك انه يجوز دفعه بملاحظة قوله من
جانب العبد فانها من جانب المولى معاوضة فلذلك فسدت في الدخل
في صلب العقد او نقول يندفع بقوله في حق هذا الشرط والتفصيل في
حواشي حميد الدين الضرير فراجعه قال م ويجوز باذن المولى لان
الملك له اقول تأمل هل يمكن تعميم هذا الدليل لعدم جواز تزويج المكاتب
نفسه ولا يخفى انه لا يمكن قوله بخلاف الاعتاق على مال فانه لا يملكه
اقول الاعتاق مصدر من المبني للمفعول اي لم يحصل له في الحال

العتق

العتق على المال حتى يملكه غيره قوله انما يملك ما كان من التجارة
اقول الاولى ان يقال من الاكتساب بدل قوله من التجارة حتى
يستقيم الحصر فان الاكتساب اعم من التجارة كما سيجيء بعد سطور ويملكه
المكاتب قوله فانما المأذون له يظاهر اقول لا وجه للفاء او لان يتضمن
المبتدأ معنى الشرط قوله وذكر في بعض الشروح اقول يعني غاية البيان
قوله وفيه ما فيه اقول فان دلالة ترك ذكر الخلاف على الاتفاق
ممنوعة لكن العلامة الاتقاني لم يقتصر في الاستدلال على ترك ذكر
الخلاف من الكرخي وغيره بل نقل عن شرح الجامع الصغير للفقيه ابي
الليث وعن شرح الطحاوي للامام الاسبيجابي ما يدل صريحا على
الاتفاق وما ذكر عن الكرخي ايضا يصلح مؤيدا لذلك ويكفي لذكره في
هذا المقام ثم قوله ويجوز له ان يكاتب عبد الشركة سهو من قلم
الكاتب والصواب يجوز له تزويج اذ الكلام فيه قوله وقيل استحسان
القياس اقول القائل هو السغناقي قوله لان المماثلة بينهما ليست الا
من حيث الفعلية اقول في الحصر كلام فانهما يتماثلان في كون كل منهما
من طرف الكسب قوله لان الاجارة معاوضة مال بمال بخلاف
التزويج اقول لا يدل على الحصر الذي ادعاه قوله وفيه نظر لان
المراد بالقياس ان كان هو الشرعي الح اقول المراد هو القياس
الشرعي وقوله لا يكون بين عينين ان اراد انه لا يكون بين عينين
حقيقة فمسلم ولا يضر وان اراد انه لا يجعل العينان مقيسا ومقيسا
عليه مجازا ففساده ظاهر والحكم بالاولوية لظهور المماثلة في الاول
دون الثاني قوله وان كان غير ذلك فلا نسلم اولويته اقول فيه بحث
قال م ولانه مبادلة المال بغير المال فتعتبر بالكتابة دون الاجارة
فليتأمل قوله ولهذا اي ولان التزويج ليس من الاكتساب اقول
ان اراد تزويج الامة فلا شك انه من الاكتساب وان اراد مطلقا
فلم يدع احد انه من الاكتساب فصل واذا اشترى المكاتب قوله

والمولود مقدم **اقول** اي المولود في الكتابة آه **قوله** يحرم
بيعه حال حيوته **اقول** يعني حال حيوة الاب **قوله** على نجوم الاب
اقول يعني بعد موته **قوله** ولان هذه اي قرابة الاخوة **اقول** الا
ان يقال اي قرابة المحرمية غير الولاد **قوله** قبل ان يملكها المكاتب
بوجه من الوجوه **اقول** اي بالشراء والهبة او الاجارة وقوله بوجه
متعلق بقوله يملكها **قوله** والاول هو الوجه لان فائدة الدخول
هو الكسب **اقول** فيه تامل اذ يقال فائدته ان يعتق بعتقها مغنيا
سواء اكتسبت ام لا بان لم يبلغ مبلغ الكسب مثلا **قال ام** وهذا ليس في
لان حق المولى مجبور بقيمة ناجزة وهنا بقيمة متاخرة الى ما بعد الاعتاق
فيبقى على الاصل ولا يلحق به **اقول** قيل وعلى تقدير ان يجب العقد عند
محمد حالا فنقول ولد المكاتب ليس في معنى الحر لانه علق من ماء رقيق
وولد الحر يخلق من ماء الحر فافترقا فمن هذا الوجه فلا يلحق ولده بولد الحر
المغرور بالقياس والدلالة فتامل **قوله** وهذا لان الاصل في الولد
ان يتبع الام في الرق والحرية **اقول** قد يكون الولد حرا من زوجين
قنين بلا تحرير ووصية وصورته ان يكون للحر ولد فهو قن لاجنبي
فزوج الاب امته من ولده برضاء مولاه فولدت لانه ولد فهو
حر لانه ولد ولد المولى كذا في جامع الفصولين ولا يرد هذه نقضا
الكلية لانها مقيدة بانتفاء المانع **قوله** تقرره الكتابة او جبت
الشراء **اقول** فيه بحث الا ان يقال المراد او حين صحة الشراء **فصل**
واذا ولدت المكاتبة **قوله** سواء صدقته اذا ادعى او كذبته لان
للمولى آه **اقول** قوله لان تعليل لقوله او كذبته **قوله** متمسكا بالشبهين
اقول نظرا لهما **قوله** والعتق الواحد لا يثبت بهما فكانا متنافيين
اقول ان اراد الوحدة الشخصية فغير مسلم كيف وفي العتق بالكتابة
يسلم له الاكتساب بخلاف العتق بامومية الولد وان اراد النوعية
فلا ينافي **قوله** على سبيل البدل **اقول** وتوارد علتين ممتنعة لاجتماع

على معلول

على معلول واحد شخصي لا يمتنع **قال** غير انها يسلم لها الاكساب
والاولاد **اقول** قال الاتقاني لم يجد فيه الرواية المنصوصة وللقائل
ان يقول النظر لها في بقاء حقها اليها وحقها الحرية لا في ابطال حق الغير
لان الكسب حصل لها قبل موت المولى وكلامنا فيه ولم يتحقق قبل موت
المولى بل هي مملوكة حينئذ فينبغي ان يكون الكسب للمولى لا لها لانها عتقت
بالاستيلاد لا بالكتابة ولنا في قوله يسلم لها الاولاد ايضا نظر لانه لا حاجة
الى ذكر الاولاد بالتعليل الذي ذكره لان الكتابة لو اعتبرت منفسخة ايضا
في حق الاولاد يكون النظر لها باقيا لان حكم ولد ام الولد حكم الام لانه
للام حالة الولادة انتهى كلامه وانت خبير بانه ليس فيه ابطال حق الغير فانها
عتقت وهي مكاتبة وملكها يمنع من ثبوت ملك الغير فيه تامل **قوله** فكيف
يتصور بطلانه وعدم بطلانه في حالة واحدة **اقول** امتناعه بين
ولا مباين في العقود الشرعية فكم لها نظائر **قوله** والثاني ان يبطل
بانتهائه بالبقائه **اقول** فيه شيء فان الابقاء يتقرر ولا يبطل والحق
ان بطلان الثاني لحصول المعلول وهو العتق بعلة اخرى فالسعي في
ابقائها بعده يكون سعيا في تحصيل الحاصل وهذا هو الذي اشار
اليه المص على ما قرره الشارح **قوله** وكان النظر له في الثاني دون الاول وكان
صرنا اليه **اقول** وفيه انه ليس في الثاني ابقاء الكتابة مع بطلانها
الكلام فيه وجوابه ان عتقها كان بتة بامومية الولد حقيقة لكن جعلت
الكتابة باقية ثم منتهية باطلة بالايفاء نظرا لها فليس الابقاء والابطال
في زمان واحد حتى يتنافيا فتامل **قوله** والمعلول الواحد بالشخص لا
يعلل بعلتين مختلفتين **اقول** اذ كانتا قرينتين ولا تم ذلك فيما
نحن فيه **قوله** لان للكتابة جهتين جهة هي للمكاتب وجهة هي عليه **اقول**
اراد من قوله هي اولا العتق ومن قوله ثانيا البدل **قوله** فان الثابت
بالتدبير مجرد استحقاق الحرية **اقول** وعلى هذا فقول المص ذا الحرية
غير ثابتة آه تعليل لوجود المقتضي والثاني تعليل لانتفاء المانع فانه

يجوز ان صح

وقد حصل صح

غير صح

لو ثبت لها حقيقة الحرية بالتدبير انتفت الكتابة به او بكليهما قوله
وانتفاء المانع اقول معطوف على قوله لوجود المقتضي والظاهر
انه تعليل لانتفاء المانع فانه لو ثبت لها حقيقة الحرية بالتدبير انتفت
الكتابة به او بكليهما قوله وقد سلم لها الثلث بالتدبير اه اقول فيه
تأمل قوله لان اخراجها عن الملك اقول اي لا الى مالك قال الامام والظاهر
ان الانسان لا يلتزم المال اه اقول لا يتمشى على اصل ابي يوسف
فانه استحق حرية الكل عنده لعدم تجزي الاعتاق قوله لان هذا
صح اعتياض عما ليس بمال بما هو مال اقول اراد بقوله بما هو مال الخمسمائة
المتروكة قوله وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز اقول اشار بقوله ذلك
الى قوله اعتياض عما ليس بمال بما هو مال ولكنه منقوض بالمهر والمال المقابل
بالطلاق الا ان يقال ذلك على خلاف القياس بالنص لكن حينئذ
لا يحتاج الى قوله واذا لم يجز ذلك اه فانه اذا لم يجز اخذ المال عوض
الاجل يكون الخمسمائة المتروكة بمقابلة الاجل ربوا قوله لان الاستيفاء
انما يتحقق في المستحق والمعجل لم يكن مستحقا اقول لو صح هذا لم يجز
هبة المهر الموجل واسقاط الديون المؤجلة وكلام العاقل يجب صونه
عن الالغاء بغير مسقط حقه الذي هو التأجيل والمولى سقط بعض حقه
وهو خمسمائة قوله وقد اختلف الجنس فلم يكن ثمة ربوا اقول ولو اتحد
لم يضر بعد حصول الاعتدال قوله وقد استعمل باللام اقول يجوز ان يكون
زائدة كما في ردف لكم قوله لما تقدم ان لها شبهها اقول الاولى
ان يقال لانه شرع مع المنافي كما علله غيره قوله فيكون عند ذلك
يمينا اقول اليمين ايضا من العقود قوله والاخذ بالشفعة اقول بحث فيه
والامر سهل باب من يكاتب عن العبد قوله ذكر في هذا الباب احكاما
تتعلق بالنائب فيها اقول كان الاظهر ان يقال بالتبع وانما عدل
عنه بملاحظة عنوان الباب قوله فان بيع الفضولي يتوقف على
اجازة المجيز فمآله اقول كثبوت الملك له قوله واما في الاستحسان

فالنظر

فالنظر الى ثبوت هذا العقد بالنسبة في البعض من غير نظر في ان يكون
فيه جهة اصالة او لا تصحيح للعقد اقول تصحيحا ناظر الى قوله فالنظر
اه والضمير في قوله فيه راجع الى البعض قوله ولاشتماله على المسامحة اقول
عطف على قوله تصحيحا قوله في انعقاد العقد عليه اقول الضمير في قوله
عليه راجع الى الغائب في قوله ولا يكون على الغائب من البدل شيء قوله
فان قيل حق الحرية الى قوله اجيب بانه متوهم وحق الرجوع لم يكن
ثابتا فلا يثبت به اقول الضمير في قوله بانه راجع الى قوله حق الحرية والضمير
في قوله به راجع الى قوله متوهم قوله وكل من الوالدان ادى اه اقول الظاهر
ان يقال وكلا باب كتابة العبد المشترك قوله ذكر كتابة الاثنين
بعد الواحد لان الواحد قبل الاثنين اقول الاظهر ان يقال ذكر كتابة
المشترك بعد غير المشترك لان الاشتراك خلاف الاصل ولان المشترك
من غير كالمركب من المفرد فتدبر وانما قلنا الاظهر ذلك لان مقصود
الباب بيان حال كتابة العبد المشترك سواء كان المكاتب واحدا كما في
المسئلة الاولى على مذهب ابي حنيفة او اثنين قوله اذا كان العبد بين
شريكين اقول اي بين رجلين قوله والاذن لا يفيد اقول اي على
مذهبهما قوله فيجوز ان يكون لها حكم يختص به وهو ولاية الفسخ بمعنى
يوجبه وهو الحاق الضرر ببطلان حق البيع للشريك الساكت بالكتابة
اقول قوله هو في وهو ولاية الفسخ راجع الى قوله حكم قوله ببطلان متعلق
بقوله الضرر وقوله للشريك متعلق بقوله الحاق وقوله بالكتابة متعلق
بقوله الحاق ايضا قوله فيتحقق المقتضي اقول يعني الحاق الضرر قوله وانتفى
المانع اقول يعني عدم قبول الفسخ قوله لكن ليس فيها ضرر اقول فلم يتحقق
فيها المقتضي قوله واما الاعتاق فظاهر واما التعليق فلانه يمين اقول
فلم ينتف فيهما المانع قوله وهو اي البدل اقول اي العقد والمكاتب
ويؤيده قوله وقالا هو مكاتب بينهما قوله كان المصنف مال الى قولهما مأخره اقول
فيه كلام لانه يأبى عنه ترجيح قول ابي حنيفة في كتاب العتاق قوله

اى صحت دعوته و يثبت نسبه **اقول** فيه بحث **قوله** اى صحت دعوته ايضا
اقول فيه بحث ايضا **قوله** لا ينفسخ الا بفسخ الكتابة **قوله** دون ان تعجز
نفسها على ما هو المفروض فى وضع المسئلة **قوله** ويكون الولد ابنه بالنظر
الى الظاهر **قوله** اى ما ذكر من ضمان كمال العقر وقيمة الولد ويكون الولد ابنه
ثابت بالنظر الى الظاهر والحقيقة **اقول** لان حكم ام الولد حكم امه **قوله**
قوله سبق فى هذه الكراسة ان الاوصاف القارة الثابتة الشرعية فى
الامهات تسرى الى الاولاد **قوله** وقيل عن ابى حنيفة فى تقوم ام
الولد روايتان فيكون الولد متقوما على احدهما **اقول** هذا مخالف
لما اسلفه الشارح فى باب البيع الفاسد ان من الروايتين فى حق الملك
واما فى حق ام الولد فاتفقت الروايات عن ابى حنيفة انه لا تضمن بالبيع
والغصب لانه لا يتقوم لماليتها **قال م** وبخلاف بيع المكاتب **اقول**
جواب عندى عن قياس ابى حنيفة نقل المكاتبة المفروضة من ملك
الثانى الى ملك الاول على بيعها ووجهه ان فى النقل لا ينفسخ الكتابة مطلقا
كما فصل بخلاف البيع **قوله** او انها يبقى مكاتبة بينهما **اقول** مخالف لقوله
وهى مكاتبة له **قوله** قيل هو جزاء اذا بقيت **اقول** قوله هو راجع الى
قوله قيل **قوله** على ما ذكرناه **اقول** يعنى فى شرح قوله ويبقى فيما وراءه
قوله على ما بينا يعنى فى تعليل قول ابى حنيفة رحمه الله **اقول** فيه بحث
والاولى ان يقال فى تعليل القولين **قوله** وهذا قولهم جميعا لان الاختلاف
مع بقاء الكتابة **اقول** فيه ينبغى ان يملكها عند محمد رحمه الله بالاقل
من نصف القيمة ونصف بدل الكتابة فليتأمل **قوله** لان الاختلاف **اقول**
يعنى بين ابى حنيفة وبين صاحبيه رحمهم الله **قوله** وغيرهما اه **اقول**
معطوف على قوله وفى الخيارات وقوله وفى الخيارات معطوف على قوله
فى الرجوع **قوله** يعنى الولاء وترديد الاستسعاء **اقول** فيه ان ترديد
الاستسعاء غير خارج عن الخيارات الثلث كترديد العتق **قال م**
واذا كان العبد بين رجلين **اقول** ليست المسئلة فى كتابة العبد

المشترك

المشترك وانما ذكرها استطرادا **قوله** واذا دبر الى قوله وهو ان
نصيبه كما فيما اه **اقول** الضمير فى قوله نصيبه والضمير المستتر فى قوله دبر راجعان
للاخر فى قوله كان للاخر الخيارات الثلث

باب موت المكاتب وعجزه

قوله والمديون بالجر عطف على كامهال **اقول** فيه بحث لظهور انه
معطوف على الخصم **قوله** يعنى اذا ثبت **اقول** يعنى باقرار المدعى عليه **قوله**
وقال ابو يوسف لا يعجزه اه **اقول** سواء كان له وجه ام لا على ما
يفهم من دليله **قال م** لان من عجز عن اداء نجم واحد يكون اعجز عن اداء
نجمين **اقول** فيه تامل فانه اذا كان له دين يقبضه او مال يقدم
عليه لا يستلزم هذه الشرطية **قوله** لان دليل ابى يوسف **اقول** يعنى دليله
المعقول **قوله** لان تمام العقد بوقوع الفراغ عن استيفاء احكامه
اقول ومن جملة احكامه الحرية رقبة عند الاداء **قوله** واستدل لذلك
بالمعقول فان المقصود من الكتابة عتقه وعتقه باطل فالمقصود منها
كذلك **اقول** لا يطابق المشروح لدلالته على انه استدل باثر
زيد وبالمعقول حيث قال المص ولان المقصود بالواو العاطفة والموافق
بالمشروح فيبطل الكتابة لان المقصود انما شرعت لاحكامها فبطلان
الحكم يلزمه بطلان العقد **قوله** وهذا الشيء لم يثبت بعد **اقول** بل هو
متعذر الثبوت فى الحال على ما علمته **قوله** يجوز ان يكون جوابا عما يقال
ليس موت المكاتب كموت الفدا **اقول** هذا الاحتمال غير بعيد لقوله لا يبطل
بموت احد المتعاقدين فكذا بموت الاخر فانه صريح فى عدم كون المكاتب
معقودا عليه اللهم الا ان يحمل على الكلام التنزلى **قوله** والحاجة الى ذلك
بعد موت المكاتب ادعى **اقول** الى فى قوله الى ذلك متعلق بقوله ادعى
واشار بقوله ذلك الى البقاء والمعنى والحاجة الى البقاء ادعى **قال م**
او مستند الحرية باسناد سبب الاداء الى ما قبل الموت **اقول** فان قيل من
اين يخرج الجواب عن قول الش فعين الشيء يثبت ثم يستند قلنا الاداء انما
فى الحال فان اداء خلفه كادائه فيستند الى ما قبل الموت وثبوت الحرية

ليس بطريق الاستناد فهذا جواب باختيار الشق الثاني من الترديد
واضافة السبب الى الاداء بيانية او نقول المراد من اسناد سبب الاداء
اسناد سببية عقد الكتابة لا نفسه اذ هو موجود قبله لكنه ليس بسبب
فان التعليقات ليست اسبابا عندنا في الحال بل هو عند وجود الشرط
فاذا استند الاداء الى ما قبل الموت فتامل مراجعا الى شرح الاتقاني
ثم اعلم ان الاستناد ان يثبت الحكم في الزمان المتاخر ويرجع القهقرى
حتى يحكم بثبوت في الزمان المتقدم كذا في التوضيح في فصل المامور به
لو عاش **قوله** او يستند الحرية باستناد سبب الاداء فهو عقد الكتابة
الى ما قبل الموت **اقول** ثبوت عقد الكتابة قبل الموت ليس بطريق الاستناد
وهو ظاهر والحق ان يجعل اضافة السبب الى الاداء بيانية وقوله ويكون اداء
خلفه اه دفع لما يقال انه لم يوجد من المكاتب الاداء بعد الممات **قوله**
ولم يتعرض بان المكاتب ليس بمعقود عليه **اقول** ولعله انما لم يتعرض له لان
سلامة مالكية السيد فاتت بفوته اذ لا مالكية للميت فلا فائدة في التعرض
له وجعله باقيا حكما مشترك كما لا يخفى والجواب انه حصلت بالعقد والتفصيل
في النهاية **قال م** ولا يسري حكمه اليه **اقول** فيه بحث **قوله** ذكر هذه المسئلة
والتي بعدها **اقول** هي قوله وان اختصم موالي الام **قوله** لانه لو ترك عينا
لم يبات القضاء **اقول** اي على مذهب **قوله** مات رقيقا الى قوله لا
جر الولاء لانه نقض بولايته **اقول** المستتر في مات رقيقا والمستتر في
مات حرا راجعان الى الاب والضمير في قوله بولايته راجع الى الولد **قال م**
لان هذا اختلاف في الولاء مقصودا اه **اقول** لا يخفى عليك ان
مقصود كل واحد من تينك الطائفتين قرار الولاء عليه فاختصامهم بالحقيقة
فيه فلا يرد ان يقال يتصور الولاء لموالي الام على تقدير بقاء الكتابة
قبل اتصال الاداء فلا يستقيم قوله وذلك ينبني **قوله** لانتفاء الاحتمال
وهو احتمال جر الولاء لما تقدم في المسئلة الاولى ان ذلك جر اللازم
اقول هذا مسامحة حيث لا يطابق تعليله للمعلل ظاهرا فانه جعل احتمال

جر الولاء

جر الولاء لازما في المدعى وجر اللازم في الدليل فوجهه غير خفي
قوله رعاية لحق المكاتب **اقول** ناظر الى قوله ما يجب رعايته **قال** ولا
يجوز ذلك للغني من غير حاجة وللهاشمي لزيادة حرمته **اقول**
فعلى هذا لو اباح الفقير للغني والهاشمي ينبغي ان يطيب لهما عنده
اذ لا اخذ منهما كما لا يخفى **قوله** لان الخبث ليس في نفس الصدقة **اقول**
تعليل لقوله وكذا عند ابي يوسف رحمه الله **قوله** وفيه نظر لانا لا نسلم
ان ذلك تبدل ولئن كان فلا نسلم ان مثله بمنزلة تبدل العين **اقول**
انت خبير بان تبدل ملك اليد لا يقبل المنع وكون مثله بمنزلة تبدل العين
ايضا كذلك فان ذلك يجعله حلالا طيبا للمولى وهم يجعلونه حلالا لا بد
من مثل هذا التبدل كما في ابن السبيل اذا وصل الى وطنه والفقير اذا استغنى
فيمثله اولى **قوله** ولعل الاولى ان يقال اه **اقول** ان اراد انه لم يكن
له ملك اصلا فهو لا يوافق المذهب وان اراد انه لم يكن له ملك تام
يكون عين الجواب المنظور فيه فليتامل **قوله** اذا اجنى العبد فكاتبه مولاه
ولم يعلم بالجناية لم يجعل مختارا للفداء ويجب عليه قيمته اقل من ارش
الجناية او الا ما لو اوجب عليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ثم اعلم
ان الضمير في قوله عليه راجع الى المولى **اقول** وكذلك اي وكما من عود
الحكم الاصلي **اقول** والاولى ان يجعل الاشارة الى ما ذكر من المسئلة
والتشبيه في عود الحكم الاصلي **قوله** وهو دفع الرقبة الى القيمة اه **اقول**
لا يخالف لما قاله انفا ان الموجب الاصلي احد الامرين لان احد الامرين
كان دفع الرقبة وقد ينقل منه الى القيمة ثم اعلم ان قوله الى القيمة
متعلق بقوله قد انتقل **كتاب الولاء** **قوله** استدلالا بقوله عليه
السلام **اقول** ويجي جواب استدلالهم بعد سطور **قوله** فجعل
العتق سببا اولى لعمومه **اقول** الاصوب تبديل الاولى بالصواب
بيان لسبب النوعين اي سببية سببهما **قوله** ووجه الاستدلال ان
الحكم اذا ترتب على مسمى **اقول** وانت خبير بان المراد من قوله واذا

اعتق اه ليس ببيان علة الولاء حتى يكون وجه الاستدلال
ما ذكره **قوله** فالجواب ان الاصل اه **اقول** فيه تامل **قوله** واذا اعتقت
الام وهي حامل **اقول** اي ظاهرة الحمل كما يشير اليه **قوله** فان كان الحمل
ظاهرا وقت الاعتاق **قوله** لانها لما ولدت لذلك تم تستيقن بقيام الحمل
وقت الاعتاق **اقول** لا يخفى عليك ما في هذا التعليل في عدم المطابقة
بالعلل والظاهر ان يقول فولاؤه لموالي الام تبعا حتى يحصل المطابقة
قوله ونوقض قوله فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه آه **اقول** الظاهر
ان النقض على قوله اذا لم يقيده بقيام الحمل وقت الاعتاق يعتق الحمل
تبعا ويجر الاب ولاؤه فانه اذا اجاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يتيقن
به فاجاب بمنع عدم التيقن فتامل **قوله** لا الذي ارجاه **اقول** الظاهر ان
يقال ارجاهم **قوله** لانه اثر الكفر **اقول** يعني الردع **قوله** حتى يعتق
الكفار اه الى قوله والنسب ليس كذلك **اقول** فيه بحث **قوله** قال المص
الخلاف في مطلق المعتقة وانما قال ذلك **اقول** يعني انما قال المص
ذلك **قوله** التعصيب هو جعل الانسان عصبة ومنه قولهم الذكر
يعصب الانثى **اقول** والظاهر ان المصدر هنا بمعنى الفاعل **قوله** وكل من
يثبت من جهته شيئ ينسب اليه لانه علته **اقول** المستتر في قوله ينسب راجع الى
قوله شيئ والضمير في قوله اليه وفي قوله لانه راجعان الى قوله من والضمير
في قوله عليه راجع الى قوله شيئ **قوله** وصورته امرأة اعتقت عبدا
اقول وكذا الجواب في رجل اعتق عبدا ثم مات آه **قوله** والابن هو العصبة
دون الاب **اقول** فضلا ان يكون اقرب العصبات **قوله** لانه لا يورث
الاخوة والاخوات **اقول** يعني مع الجد **قوله** ولو ان امرأة اعتقت عبدا
ثم ماتت **اقول** او رجلا اعتق عبدا **قوله** الا ان يجعل جنايته المعتق
على اخيها لانه من قوم ابيها **اقول** ضمير لانه راجع الى المعتق على صيغة
المفعول **فصل في ولاء الموالاة** **قوله** وله ثلاث شرائط احدها
ان يكون مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره **اقول** صرحوا بان للابن

ان يعقد الموالاة اذ يتحول من الامة الى موالي الاب اذا لم يعقل
المولى عن ابيه فهذا الشرط لا يرفعه **قوله** والثانية ان يكون عربيا
اقول فيه بحث فان الشرط الاول يغني عن هذا **قوله** فان قيل شرط العقد
الا على وحريته **اقول** فيه بحث فان العقل والحرية ايضا يحتاج اليهما في
كل واحد من الصور اذن الولي والمولى **قوله** فان موالاة الصبي
فان العقل والحرية ايضا يحتاج اليهما في كل واحد من الصور اذا اذن المولى
الى قوله فان موالاة الصبي والعبد باطلة **اقول** اما الصبي فلانه ليس
من اهل النصرة ولهذا لا يدخل في العاقلة واما العبد فهو ايضا
لا يملك التزام النصرة الا باذن مولاه **قوله** واجيب بان المذكور
انما هي الشرائط العامة آه اشاره الى ما ذكره القدوري قبيل هذا
او اذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه واعترض
الاتفاق على وجوب شرطهما في صحة العقد ولا يخفى على المتامل دفع
اعتراضه **قوله** لان القرابة متفق على ثبوتها شرعا **اقول** بحيث
يترتب عليها الاحكام كحرمة المصاهرة ووجوب النفقة في مثل العمة
والخالة وغيرهما **قوله** وعقد الولاء مختلف في ثبوته شرعا **اقول** بحيث
يترتب عليه الاحكام **قوله** فانها خلافة في المال مقصودا **اقول**
الظاهر ان يقال استخلاف بدل قوله خلافة **قوله** وخلا قوله الا انه يشترط
في هذا **اقول** معطوف على قوله خلا في قوله وكلامه في الفصل واضح لا يحتاج
الى تفسير خلا قوله وان كان له وارث **قوله** وخلا قوله لانه فسخ حكمي
قوله وهذا القول معطوف ايضا على قوله خلا فيما سبق **كتاب الاكراه**
قوله وتفسيره ان يحمل المرء غيره على ما لم يباشره **اقول** فيكون في قوله
اسم لفعل آه مجاز **قوله** وذلك يستلزم نفي عدم الرضا **اقول**
فيه ما لا يخفى الا ان يقال الاستلزام بملاحظة مقابلته لقوله او يفسد به اختياره لقوله
ينتفي به رضاه اذ لولاه لم يصح المقابلة وفيه ما فيه **قوله** لكن لا بد من
تقدير لا في او يفسد به اختياره **اقول** لا يخفى عليك بعد ما ذكره وجفاءه

فيه بحث فان [illegible]
والعقل [illegible]
اقول [illegible]

على تقدير لا والظاهر ان المراد من قوله ينتفي به رضاه انتفاء الرضا
بقرينة المقابلة وانما لم يتعرض للقسم الثالث مثل الاكراه بضرب سوط
او حبس يوم على ما يجي لعدم ترتب احكام الاكراه عليه قال م فيبقى
به رضاه اقول فقط دون ان يفسد به اختياره فانه اذا قوبل الخاص
بالعام او بالعام ما عدا ذلك الخاص قال م والذي قال ابو حنيفة رحمه الله
ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان اقول الفتوى في تحقق الاكراه
من غير السلطان على قولهما قوله ومنهم من جعله بيعا باطلا اعتبارا بالهزل
آه اقول لا يخفى على من يعرف معنى الهزل ان بهذا العقد لا يكون
المتكلم هازلا قوله فكان لكل منهما ان يفسخ بغير رضاء صاحبه اقول
اذا كان باطلا لا ينعقد والفسخ فرع الانعقاد وبقي المشتري
برد المبيع على البايع من غير امتناع ولا يكون ذلك الا اذا لم يخرج
عن ملكه اقول الضمير في ملكه راجع الى المشتري قال م بخلاف ما اذا اكره
على الهبة اقول واذا اكرهه على الهبة والتسليم فالهبة فاسدة
وان اكره على الهبة لا غير فسلم المكره بعد ذلك ان سلم والمكره
حاضر والقياس ان تجوز الهبة ويكون الهبة هبة طايع وفي الاستحسان
لا يجوز ولو سلم والمكره غايب يجب ان لا يعود جازت الهبة قياسا
واستحسانا قوله بناء على اصلنا ان فساد السبب لا يمنع وقوع الملك
بالقبض اقول هذا على احدى الروايتين وعلى الرواية الاخرى
لا يثبت الملك بالقبض في الهبة الفاسدة على ما ذكره العلامة الاتقاني
في باب احكام البيع الفاسد فيجوز ان يكون كلام المص مبنيا على
تلك الرواية وفي البزازية في كتاب الهبة ايضا تفصيل متعلق بالمقام
فانه يقوي ما ذكرنا اذ فيها ترجيح رواية عدم ثبوت الملك قوله
والمفرق الى قوله وفي البيع بالعقد اقول فيه بحث لان تعلق الاستحقاق
في البيع الفاسد ايضا بالقبض على ما مر في احكام البيع الفاسد
والبيع المكره عليه فاسد فتامل في جوابه ليظهر لك فان المراد

ما يتعلق

ما يتعلق به الاستحقاق في اصل الوضع وقد صرح به في بعض الشروح
ويبنيه عليه المص بقوله على ما هو الاصل ثم لا يخفى عليك ان الاكراه
اذا كان على البيع الفاسد ينبغي ان يكون حكمه حكم الهبة المكره عليها
الا ان يقال البيع في اصل الوضع يتعلق به الاستحقاق وعدم الاستحقاق
لعارض كخيار الشرط والشرط الفاسد وهذا هو الصحيح قال م لان
الاستناد الى وقت قبضه اقول اي استناد تملك المشتري قال
صدر الشريعة في شرح الوقاية فيستند الى حين العقد لا قبله انتهى وفيه
ما لا يخفى قوله وقال الشارحون وان ضمن المشتري يعني في صورة
الغصب وما عرفت الحامل لهم على ذلك آه اقول لا يقال الحامل هو
قول المص لانه ملكه بالضمان فان المشتري في صورة الاكراه يملكه
بالقبض لان قوله ملكه مجاز عن تقرر ملكه حيث ينساق اليه ذهن
كل احد لوضوح القرينة فلا يكون حاملا على العدول عن المنهج الواضح
ثم اعلم ان لفظ ما في قوله وما عرفت نافية فصل قوله
لقيام المحرم فيما وراها اقول الضمير في وراها راجع الى الضرورة في
قوله انما يباح عند الضرورة قوله حتى لو خاف على ذلك اقول
اي النفس والعضو قوله لان ذلك نصب المقدار بالراي اقول
هذا ناظر لقوله ولا معتبر بمن قدر في ذلك ادنى الحد قوله فصار
الترك حراما اقول فكان الفعل واجبا والمباح ما استوى طرفاه
فهيهات وان اراد انه قد ينقلب واجبا فلا يصح ذلك فيما نحن فيه
اذ الذي فرضناه سبب الاباحة هو سبب الوجوب بعينه وجوبه المنع
فان الاباحة اصلية حيث لم يتناوله النص المحرم فتامل قوله فيجاز
ان يكون المراد بها هنا اطمينان القلب اقول فيه مسامحة
قوله وجاز ان يكون الاتيان بلفظ يحتمل معنيين آه اقول
قد يكون الاكراه على سجود الصنم والصليب مثلا ولا يصح التورية
بهذا المعنى فيه وفي احكام القران قال محمد بن الحسن اذا اكره

الكفار ان يشتم محمدًا صلى الله عليه وسلم فخطر بباله ان يشتم محمدًا اخر
غيره فلم يفعل وقد شتم النبي ام كان كافرًا وكذلك لو قيل له
ليسجد لهذا الصليب فخطر بباله ان يجعل السجود لله فلم يفعل وسجد
للصليب كان كافرًا فان عجلوه عن التورية ولم يخطر بباله شيء ففعل
ما اكره عليه او قال لم يكن كافرًا اذا كان قلبه مطمئنًا بالايمان انتهى
قوله على المعنى الثاني اقول يعني هذا الترديد والتسوية بين كونه
موريًا او غيره في التورية بالمعنى الثاني لا الاول فانه لابد منه
قوله لان ادنى درجات الامر الاباحة فيكون اجراء كلمة الكفر مباحًا
اقول فيه بحث فانه قد يكون الامر للترخيص قال العلامة النسفي في اول
كتاب الطلاق من الكافي الامر بالشيء لا ينفي الحظر فان المحظور قد يرخص
بصيغة الامر حتى لا يقع في محظور فوقه كالحنث في اليمين وقطع الصلوة
الى اخر ما ذكره هناك فلم لا يجوز ان يكون هنا كذلك فليتأمل فان الكلام
مجملًا قوله لان التكرار ليس بشرط اقول نعم الا ان عدم ظهوره منافيه
مشروط وهنا قد ظهر والجواب بانه كلام الناس وجوده بمنزلة العدم
قوله اجيب في الاية تقديمًا وتأخيرًا وتقديره من كفر بالله من بعد
ايمانه وشرح بالكفر صدرًا الى قوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
اقول يعني لا نسلم ان الاستثناء مما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون من قوله
تعالى فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم لكنه فصل سند المنع بنقض
الفصل وانت خبير بان اعتبار التقديم والتأخير خلاف الظاهر لا يصار
اليه الا للدليل اقول كما في شهود الشهر في حق المسافر والمريض الظاهر
ان يقال كما في صورة العفو فان الحكم فيما ذكره ليس معدومًا
بل متراخ نعم هو معدوم الان قوله وفيه نظر لان المراد
بالعلة ان كان هو المصطلح فذلك ممتنع التخلف اقول ذلك في العلة
اسمًا ومعنى وحكمًا دون العلة اسمًا ومعنى كما في فصل الاصول
قوله وعن هذا ذهب ابو بكر الرازي الى ان الامر في قوله عليه السلام

فان

فان عادوا للاباحة اقول قال في احكام القران وقول النبي عليه السلام
لعمار رضي الله تعالى عنه ان عادوا فعد انما هو على وجه الاباحة لا
على وجه الايجاب ولا على الندب روى القاضي في تفسيره مهجة التاويل اللفظ
فعد لهم بما قلت وكذا غيره من المفسرين فلا مجال لما ذكره المحشي
الا بتكلف بعيد اقول ولكن الكلام في اجراء كلمة الكفر مكرهًا لا في الكفر
اقول اجراء كلمة الكفر كفر سواء كان مكرهًا غايته ان لا يترتب حكم
الكفر عليه ولذا قيل الاقرار ركن زائد والتفصيل في الاصول قوله
والجواب ان دليله اه اقول فيه بحث قوله ونسبه شيخي شيخ علاء الدين
عبد العزيز الى السهو اقول يريد بشيخه الامام العلامة قوام الدين
عبد الله بن محمد بن احمد الكاكي مصنف معراج الدراية في شرح الهداية
قوله ومنع صلاحيته لذلك اقول اشار بقوله لذلك الى قوله يصلح
له من حيث الاتلاف قوله والتلفظ قد ينفك عنه في الجملة كما في اعتاق
الصبي والمجنون اقول فيه تأمل فان الذي يهمه ثبوت الاعتاق
لا في ضمن التكلم كما اذا ورث القريب قوله فكيف يكون المكره معوضًا عما
بما لا تعلق له به اصلًا اقول وكذا قطع حق الغير ومنافع البعض لا تعلق
لهما بالمكره فالسند عم ولعله لذلك بادر الى التسليم قوله بخلاف ما اذا
كان العبد مرهونًا فاكره الراهن على اعتاقه فانه يجب على العبد السعاية
اقول ان ثبتت الرواية في هذه المسئلة فلا كلام والا فينبغي ان لا
يجب السعاية على العبد بل يكون ما ضمنه المكره للمكره رهنًا بدل العبد
فليتأمل قوله ولا يتعلق به حق الغير اقول اراد من الغير الورثة اذ
الذي في المريض واراد المرتهن في الراهن قوله نظير الجواب فيما اكره على
عتق العبد في حق وقوع الطلاق اقول الاظهر ان يقول في حق
وقوع المكره عليه ورجوع المكره على المكره قوله فيفسد به الاختيار
اقول انت خبير بان الفاء هنا ليست في محلها والاحسن تبديلها
بالواو قوله بيان لما يعمل فيه الاكراه وما لا يعمل اقول بيان في الاول

الكبر اما وفي الثاني صريحا **قوله** فان اتفق في موضع لا يتمكن من
ذلك فهو نادر لا حكم له **اقول** قال الاتقاني الاكراه من غير السلطان
لو كان في غير المصر اعتبر بالاجماع انتهى فقول الشارح فان اتفق
في موضع ينبغي ان يكون مباحه في موضع غير المصر تدبر **قال م** واذا اكره
على الردة لم تبن امرأته منه قال العلامة الزيلعي هذا اذا قال لم يخطر
ببالي شيء وتوريت ما طلب مني وقلبي بالايمان فانه لا تبين امرأته
ديانة ولا قضاء لانه لم يقر على نفسه بوجود المخلص واجابة ما طلب منه
في حالة الاكراه مرخص له دون غيرها من الاحوال حتى يبالغ انه لو اكره
العدو على كلمة الكفر لا يجري على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان كفر من
ساعته لانه رضي باجراء الكلمة الكفر على لسانه من غير اكراه فصار نظير ما لو
نوى ان يكفر في وقت في المستقبل انتهى وفيه بحث **قوله** ويجوز ان
يجعل كلامه دليلين حدتهما آه **اقول** لا فرق بين هذين الدليلين
في المعنى بل في اللفظ فقط كما لا يخفى **قوله** وكان هذا اشارة
الى ما قاله الامام ابو منصور الماتريدي **اقول** فيه بحث لخفاء الاشارة
لظهور ان هذا الكلام مستقيم على تقدير ان يكون الاقرار ركنا فان
الحكم به اذ هو الطلب ليس في كلامه ما يدل على شرطيته للحكم

كتاب الحجر

قوله وهو حسن لكونه شفقة على خلق الله تعالى وهي
احد قطبي مدار الديانة والاخر التعظيم لامر الله تعالى وهو في اللغة
عبارة عن المنع **اقول** وهو راجع في الموضعين راجع الى الحجر وقوله هي
راجع الى الشفقة **قوله** وكذا ذكر شيخي في شرحه **اقول** اراد السكاكي
قوله يعني ما تردد منها بين النفع والضرر **اقول** الاولى عندي
تعميم الاقوال لما تمحض ضررا وما تردد بين النفع والضرر ويقال
طلاق العبد لا يضر لما يستخفه المص من العموم **قوله** فانه يوجب الاعدام
من الاصل **اقول** فلا ينعقد **قوله** في حق الصغير والمجنون دون العبد
اقول في البعض كالطلاق دون البعض كالعتاق **قوله** لان عبارتها

حال

كونها موجودة **اقول** لا يخفى عليك ان موجود مفعول ثاني
للاعتبار اي اعتبارها مفيدة للاحكام بالشرع ومعنى الوجود
ما يترتب عليه الاثار والاحكام **قوله** فيمكن ان يجعل القول الموجود كالمعدوم
المعدوم **اقول** لم يتبين مما ذكره سبب شرطية القصد في اعتبار
موجودة شرعا **قوله** فلا بد من القصد **اقول** السؤال انه لم يكن بد
من القصد **قوله** قال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما اراد بعدم
الصحة عدم النفاذ **اقول** واذا اريد بالصبي والمجنون الصبي الغير
العاقل والمجنون المغلوب لا يحتاج الى تأويل عدم الصحة بعدم النفاذ
ويخلص كلام المص عن وصمة التكرار **قوله** باعتبار موافقة الاخلاق
اقول اي وجودا وعدما **قوله** لكن لا توقف له على عدم التوفق على
اعتبار بلوغه حد الشهوة **اقول** يعني ان الطلاق ليس من تلك المصالح
التي توقف عليها في الحال **قوله** وقوله وان اتلفا شيئا بيان لعدم
الانفصال على الاصل المذكور **اقول** فيه بحث **قوله** فانه مخاطب **اقول**
ولعل الاولى ان يقال المراد مخاطب في حق تصرف يقبل بماله اذ الكلام
فيه فيخرج العبد اذ لا مال له ولا خطاب فيه **قوله** لسقوط الخطابات المالية
آه **اقول** فيه بحث **قوله** ومعناه ان القاضي ان حجر على السفيه على رأيه
اقول الضمير في رأيه راجع الى القاضي **قوله** فصار محلا **اقول** يعني فصار
نفس القضاء محلا آه **قوله** تسامح في عبارته حيث جمع بين لا بد وحتى
اقول اراد بالابد الزمان المديد بقرينة قوله حتى آه **قوله** سلمنا الكمال
لكنه منكر يراد به ادنى ما يتعلق عليه **اقول** المطلق ينصرف الى
الكامل كما سلف من الشارح في آخر الصحيفة السابقة وجوابه ظ فانه مذكور
سندا للمنع هنا ويكفي الاحتمال فيه **قوله** وان كان البيع حاضرا
اقول فيه بحث **قوله** واستدل على الجواز والتوقف بقوله لان الركن آه
اقول هذا انما يدل على الجواز فقط ثم المراد من قوله الجواز الانعقاد
قوله بل احتراز عن قولهما في سائر التصرفات **اقول** فيه بحث لا يظهر وجه

الاحتراز عن قولهما في سائر التصرفات بل هو احتراز عن قول الشافعي
ليس الا كما يدل عليه تعريحه بخلاف اث في قوله الاول ان السفيه لو
حنث في يمينه واعتق رقبة لم ينفذه القاضي اقول اي لا يجعل عتاقه
عن كفارة يمينه لانه ينفذ اعتاقه اصلا فانه نافذ ويجب عليه السعاية
وعلى السفيه الحانث الصوم كالمعسر ان حنث في يمينه او ظاهر عن امرأته
قوله والصحيح فيه ان يقال لقصده اللعب به اه اقول فيه بحث اذ هذا
المعنى لا يوجد في السفيه ولا بد من الاشتراك قوله والباقي على ملك المولى
لا يستوجب المولى عليه دينا اقول ولا ينتقض بالمكاتب لكونه على خلاف
القياس على ما تقرر تفصيله قوله الا انه جعل ههنا سببا قبله ضرورة
اقول اي ضرورة ان لا يقع السبب بعد زوال الاهلية فانها
بزوال النكاح قوله لانه من ضرورات النكاح اقول والظاهر انه يشير
الى الدلائل السابقة بجواز النكاح وصحة تسمية مقدار مهر المثل و
بطلان الفضل قوله وبهذه المسئلة اعتضد ابو حنيفة رحمه اقول
قال الاتقاني لكنهما يقولان السفه ليس بمعتاد بهذا الطريق لان السفيه
المعتاد ما يحصل له نوع غرض صحيحا كان او فاسدا وليس في الطلاق
قبل الدخول على وجه لا يصل اليه لذة او راحة غرضه وبعد الدخول
ان يحقق غرض لكنه محصور لا يتصور فيه المجاوزة حده والسفه مجاوزة
عن الحد في كل باب ويقال انه لا يمكن رده بعذر السفه لان طريق رده
ان يجعل كالهازل والهازل والجاد في هذا سواء انتهى اقول فيه تأمل
قوله قال صلى الله عليه وسلم كل ذواق مطلاق اقول العسيلة
اللذة اقول فلا يلزم اقراره شيئا الا في الولد قوله في غاية البيان
ثم لا يصدق السفيه في اقراره بالنسبة اذا كان رجلا الا في اربعة
اشياء في الولد والوالد والزوجة ومولى العتاقة انتهى فتنبه
لما فيها من المخالفة اقول في اربعة مواضع قوله يعني سوى الوصية
حيث علم جانبها اقول تكرار الرشد وهو باطلاقه يتناول القليل

والكثير

والكثير قوله وللخصم ان يمنع مستندا بالتصرف المطلق الى الكمال لعقل
من اصلح في ماله اه اقول وكذا من اصلح دينه دون ماله كما
فما ذكره منتقض به فتأمل قوله ورد بيان ذلك يمنع المال اقول
ويجوز ان يقال يفهم منه الحجر ايضا بطريق الدلالة والا لم يفد المنع
كما سبق من دليلها

فصل في حد البلوغ

قال م وهي الحكم للتيقن به اقول فيه بحث

باب الحجر بسبب الدين

قوله فلا يترك الا على للادى
اقول فيه بحث ولعل العبارة فلا يترك فقوله فلا يترك سهو من الناسخ
قوله وانما يكون للاول اي على ان لو كانا في شخص واحد اقول في الحصر بحث
قوله ولو لم يكن اي على اقول من ضرر الدين قوله واهدار الاهلية على
من الحبس فيكون اي على من ضرر الدين اه اقول فيه بحث قال م ولانه
تجارة لا عن تراض اه اقول قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض قال م ولكن يحبسه ابدا
حتى يبيعه اقول فان قيل الحبس ايضا بعدم الرضا كما سبق في الاكراه
فلا يصح البيع قلنا الحبس لقضاء الدين مما يختاره من الطريق فلا يكون
اكراها على البيع فليتأمل قال م ودفعا للظلمة اقول فان قضاء الدين واجب
عليه والمماطلة ظلم قوله والحبس لقضاء الدين مما يختاره من الطريق اقول
لكنه مخالف لما سبق آنفا من قوله ولكن يحبسه حتى يبيعه بدينه والايمنين
قال م فلا يكون مشروعا اقول لكنه مشروع بالاجماع فلا يصح
البيع قوله لان الشبهة ترد على قوله اه اقول فيه بحث قوله يوخذ
بضمانه قبل قضاء الديون اقول فيه بحث قوله قال في المغرب وهو
خطأ اقول ويوجه هنا بانه على سبيل الازدواج كما في قوله صلى الله
عليه وسلم ارجعن مأجورات غير مأزورات قوله والدائن الرجل يلازم
المديون لا استلزامها الخلوة بالاجنبية لكن يبعث امينة تلازمها اقول
يعني لا استلزام الملازمة الخلوة اه والضمير في تلازمها الى المديونة
قوله والجامع بينهما انه عقد معاوضة اقول فيه بحث بل العلة الجامعة

هي العجز عن التسليم وقوله وهذا لانه عقد معاوضة الخ لبيان صحة القياس
فليتامل قوله ولو صح ذلك ان موجب العقد ملك الثمن وهو مملكه اقول
الضمير في قوله به راجع الى العقد كتاب المأذون قوله وفي الشرع فك الحجر
واسقاط الحق عندنا اقول لا يخفى عليك ان اذن الصبي والمعتوه
ليس فيه اسقاط الحق وسيجي تفصيله ثم اعلم ان قوله واسقاط الحق
عندنا كالتفسير لقوله فك الحجر قوله كما اشرنا اليه يعني بقوله وصح المصنف اه
قوله ولهذا لا يرجع بما لحقه من العهدة على المولى اقول قال صاحب
الهداية في اول الوكالة ان وكل صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشراء
او عبدا محجورا عليه جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما قوله
وهذا لان الاول تصرف مباشرة العبد الشرى اقول بل اول تصرف
باشره مواجرة نفسه والجواب انه عند الخصم فان مؤجرة لنفسه غير جائزة
عنده في احد قوليه على ما سيجي ثم اعلم ان قوله هذا اشارة الى قوله وصح
كونه الخ قوله والرضى بالضرر لا ينفك عنه الخ اقول فيه بحث قوله اذ الناس
يعاملون العبد حين علمهم بسكوت المولى اه اقول لهما ان يقولا ذلك
لحمقه المعامل حيث اعتمد بمجرد السكوت ولم يسال من المولى ولذلك
نظائر قوله وليس للمولى ضرر متحقق لان الدين قد يلحقه وقد لا يلحقه
اقول اذا كان لحوق الدين قد يلحقه وقد لا يلحقه قوله اذا كان لحوق
الدين غير متحقق كان الضرر في حق الناس متوهما فكيف يسقط به الحق للمولى
على العبد لا بد من التامل اقول وقيل فيه نظر لانه لا كلام في ان نكاح
الرقيق اه اقول وعندي ان النظر غير وارد لان كون السكوت اذنا
كان لاجل دفع الضرر بحيث لا ضرر يبقى على القياس لا يحتمل ذا قوله
اذ ذاك تصرف في ملك الغير وهو لا يجوز اقول لا يقال فينبغي ان لا
يجوز الحجر بعد الاذن لان التصرف في ملك الغير انما يكون اذا كان
للغير ملك وفي الحجر بعد الاذن ليس كذلك تامل قوله واجيب بان
الاذن فيه تصرف اه اقول يعني لا نم انه فك الحجر واسقاط الاذن

بل هو

بل هو توكيل وانابة قوله فليس السؤال واردا اقول السؤال
معارضة فما لم يظهر قوة هذا الدليل لا يندفع السؤال قوله
لعدم ولايته عليه اقول فلا يكون حمله على الاستخدام اذ لا ملك له
فيه قوله لانه لو كان عليه دين قليلا كان او كثيرا اقول قال الامام العلامة
الزيلعي وهذا اشكل فان الدين اذا لم يكن مستغرقا لرقبته وبما في
يده لا يمنع الدخول في ملك المولى باجماع اصحابنا حتى جاز للمولى
عتق ما في يده فكيف يتصور هذه المسئلة على قول من يتاتى ذلك
انما الخلاف في المستغرق فعند ابي حنيفة يمنع دخوله في ملك المولى وعندهما
لا يمنع انتهى قوله قل الدين او كثر اقول فيه بحث بخلاف بدل الكتابة فانه
يؤدي اه اقول فيه نوع تامل فانه اذا كان مديونا لا يجوز الكتابة قوله
الا ان يكون ارتكاب الدين بعد الكتابة وفيه وجه آخر فتدبر قوله وهذا اشارة
اقول ولعل الاولى ان يكون اشارة الى تعليق الدين برقبته قوله الى دفع
الضرر اقول يعني الضرر الحاصل بتعلق الدين برقبته قوله قيل وليس
بواضح لانه لا دليل اه اقول وفيه بحث فان بروز الشرى تعيين توضيحه قوله
ومعنى هذا الكلام اه اقول فيه تامل قوله والجواب الاول على مذهب ابي
حنيفة وهو مخصوص بما ذكر المعترض والثاني عام لكنه انما يستقيم
على مذهبهما اه اقول قول الاول اراد به ما تقدم بتسعة اسطر
تخمينا وهو قوله واجيب عنه بان المراد به منع قبضه اه وقوله لما ذكر
المعترض اراد به ما تقدم بستة تخمينا وهو قوله بل الواضح اه قوله
ولا سبيل لهم اقول يأخذ كسبه قوله فلم يكن راضيا ببيعه اقول اذا
علم انه يباع ثانيا يكون راضيا به قوله فكان كالكسب غير ممتنع اقول
ظاهر التشبيه بالكسب يدل على اختصاص التعليل بالهبة وفيه بحث
فالحق تعميم التعليل لكنه ايضا قوله ومعناه له ان يأخذ الضريبة التي
ضربها عليه في كل شهر بعد لزوم الديون اه اقول قوله بعد ناظر
الى قوله ان يأخذ قال م وان باعه الذي علم بحجره اقول لفظة ان للوصل

قوله وصار كالغصب فان المولى لو اذن لعبده المغصوب اقول
الاولى ان يقول لو غصب العبد المأذون بقي الاذن على ما كان اذ لا
خلاف في صحة الاذن بعد الاباق حتى يحتاج الى دليل قاله وصار
كما اذا اخذ المولى كسبه من يده الخ اقول مخالف لما سبق في المضاربة
قوله فان سلمنا لكن المانع متحقق اقول عن المانع عن ثبوت الملك
قوله وليس بصحيح لانه معطوف بلا معطوف عليه الخ اقول فيه بحث
فانه معطوف على قوله بخلاف ما اذا الخ يعني مسئلة القدوري مشبهة
بخلاف هذا باعتبار جزئها الثاني وبخلاف بيع المريض باعتبار جزئها
الاول قوله او كان البيع بمثل القيمة اقول يفهم هذا بطريق الدلالة
قوله قلت ذلك وجه من حيث اللفظ بالقرب دون المعنى لان
المفهوم اه اقول ويفهم منه جواز بيعه للاجنبي بمثل قيمته دلالة كما لا
يخفى قوله ولا يرد بيع المريض من وارثه اه اقول بل يرد بان يقال
اذا جاز بيع المأذون مع الاجنبي بالمحاباة ينبغي ان يجوز بيع المريض مع
وارثه بها وبدونها ايضا فاجاب بقوله بخلاف ما اذا باع المريض
من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز فكيف بالمحاباة قوله والظاهر عدم
الواو الى قوله ففي كلامه تعقيد اقول فيه بحث قوله فافترقا اي المولى
والمريض اقول الظاهر ان يقال اي العبد والمريض قوله واما
على رواية صاحب الكتاب اقول يعني القدوري قوله لانهم يستوفونه
آه اقول وعلى هذا ففي التعليل الذي ذكره المص قصور قوله فاذا
حل ضمنوا الخ اقول فيه تأمل قوله واجيب عن ذلك بان حقهم لم يتحصر
آه اقول قد علم هذا الجواب مما سبق في اخر الصحيفة السابقة وتكراره
لافادة الفرق مع الموصي قوله ولعل الصواب ان يقال قوله ولا محاباة
في البيع آه اقول فان قيل يندفع بهذا الذهاب بفائدة قوله ولا
محاباة قلت لان الوصول لا يستلزم القبض فانه يكون باحضار
الثمن والتخلية بينهم وبينه فليتأمل قوله بدليل قوله والثاني لانه اقول

دلالة لا يخلو عن خفاء فصل واذا اذن ولي الصبي الذي
يعقل الغبن اليسير من الفاحش اقول الظاهر ان يقول الذي
يعقل البيع سالب الملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من
الفاحش الا انه اقتصر على الثاني بناء على انه يستلزم الاول قوله
كذا الوصية على اصل يعني ثلث يصححها اقول الضمير في صححها راجع
الى الوصية قوله صح تصرفه بنفسه فيه اقول ان لم يكن مضرة من كل
وجه فلا ينتقض بالطلاق والعتاق قوله وتقريره ان بقاء ولاية
اقول وعندي انه جواب عن الثاني دليل الشافعي بمنع المنافاة بين
كونه وليا ومولى عليه مستندا بان كونه موليا عليه لاستيفاء المصلحة
بطريقين آه لا يعجز فليتأمل قوله لاستيفاء المصلحة بطريقين اقول
تعليل لقوله للنظر له قوله ولاحتمال تبدل الحال اقول معطوف
للنظر له قوله الى آخره كذلك اقول يعني تقدم ذكره قوله لكن يرد
عليه ان التعميم ليس بمستقيم فان المولى محجور عن التصرف في مال العبد
اقول هذا امر قد كثر من الشارح نقلا من شروح الجامع الصغير قبل
ثلثة اوراق ما يجانبه قوله فان دين الصبي لكونه حرا يتعلق بذمته
اقول يعني فقط قوله ودين العبد يتعلق بكسبه يعني يتعلق
بكسبه ايضا اي كما يتعلق بذمته لان ذمته ضعيفة بخلاف الصبي الحر
ثم اقول ولعل خلاصة الجواب الثاني منع دلالة الكلام على التعميم
والا فلا يظهر صلاحية الجواب والمولى اجنبي منه اذا كان الدين
مستغرقا هذا مسلم اذا كان مستغرقا لرقبته ايضا واما اذا لم
يكن كذلك ففيه كلام وفيه كلام كتاب الغصب قوله
ايراد الغصب بعد الاذن في التجارة لوجهين احدهما ان الغصب
بعد الاذن في التجارة لوجهين احدهما الى ان الغصب من انواع
التجارة مآلا آه اقول ويجوز ان يقال نفاذ تصرف الغاصب مع
بالاذن كنفاذ تصرف المأذون الا ان في الغصب بالاذن اللاحق

في المأذون الا باذن السابق فيكون بينهما مناسبة او يقال
ذكره بعده لما بينهما من المقابلة فان العبد المأذون يتصرف في
مال الغير باذنه والغاصب يتصرف فيه لا باذنه **قوله** فكان ذكر النوع
اه **اقول** فيه بحث **قوله** الا انه قدم الاذن في التجارة **اقول** بعد الا
احتياج اليه بعد ما تبين وجه تأخر المأذون من الحجر **قوله** وفي الشرع
اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده الى قوله
وثمرة الاختلاف يظهر في زوائد المغصوب اه **اقول** قال الامام الزيلعي
حتى لا يضمن الغاصب زوائد المغصوب اذا هلك بغير تعد لعدم
ازالة يد المالك ولا ما صار مع المغصوب بغير صنعه كما اذا غصب دابة
فتبعته اخرى او ولدها لا يضمن البائع لعدم الصنع فيه وكذا لو حبس
المالك عن مواشيه حتى ضاعت لا يضمن لما ذكرنا ولعدم اليد المبطلة للمهر
لكن ذكر في فتاوى قاضي مسئلة يخالف هذا الاصل فانه لو غصب
عجولا فاستهلك حتى يبس لبن امه قال ابو بكر البلخي يضمن قيمة
العجول ونقصان الام ولم يعقل في الام شيئ **قوله** والثاني اما
ان يكون له مثله اي يكون مما يضمن بمثله **اقول** فيه بحث لافضائه
الى الدور **قوله** لان الجودة ساقطة العبرة في الربويات **اقول**
وفي لطائف الاشارات ضمن بمثله لا بهر وتي رعاية للمماثلة
قال م وقال ابو يوسف يوم الغصب **اقول** وفي شرح الوقاية لصدر
الشريعة مذهب ابي يوسف اعدل اذ لم يبق شيئ من نوعه في يوم
الخصومة والقيمة يعتبر بكثرة الرغبات وقلتها وفي المعدوم هذا
متعذر او متعسر ويوم الانقطاع لا خطر له وايضا لم ينتقل عند
عدمه لا قيمة له انتهى ويمكن ان يجاب عنه بما ذكر في النهاية حيث
قال وحد الانقطاع ما ذكره ابو بكر البلخي هو ان لا يوجد في السوق
الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت وعلى هذا الانقطاع
الدراهم انتهى **قال م** لانه مطالب بالقيمة **اقول** فيه بحث فانه مطالب

بالعين

بالعين اذا كانت قائمة على القول الاقوى **قوله** لان الذي لا مثل له
على الحقيقة هو الله تعالى **اقول** اذ الاجسام متماثلة لتجانس الجواهر الفردة
والمجردات غير ثابتة **قوله** وذلك كالعدديات المتفاوتة **اقول** اشار
بقوله ذلك الى الشيئ في قوله ان معناه الشيئ الذي اه **قوله** قيل وانما قصر
على المكيل ولم يقل والموزون لان من الموزونات ما ليس بمثلي وهو
الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ من القمقم والطست **اقول** الا ان
بينهما فرقا فان البر والشعير مختلفان من الاصل بخلاف القمقم والطست
والمعمولين من اصل واحد كالنحاس فان اختلفا فما ليس الا لاختلاف الصنعة
قوله ولعمري ان تقديم هذا القسم **اقول** وانما قدم المصنف قدس سره
اهتماما لكثرة الخلاف فيما يتعلق به وكون الكتاب من الخلافيات
فتامل **قوله** كان السبب **اقول** لانه موجب اصلي **قال م** ويظهر ذلك
في بعض الاحكام **اقول** منها لو ابرأه عن الضمان حال قيام العين
يصح حتى لو هلكت بعده لا يجب الضمان ولولا ان الواجب
الاصلي القيمة لما صح ذلك ومنها لو كفل بالمغصوب يصح ولم يمكن
الضمان وجب لكان كفالة بالعين وذا لا يصح ومنها انه لا تجب
الزكوة على الغاصب في نصاب في يد الغاصب اذا انتقص ذلك النصاب
بمقابلة وجوب قيمة المغصوب حال قيام المغصوب كذا ذكره
في النهاية والجواب ان ما هو بعرضية ان يوجد فله شبهة الوجود في الحال
والقيمة كذلك **قوله** ورد القيمة مخلص خلف لانه قاصر **اقول** اي
رد القيمة قاصر **قوله** لا يجب عليه الزكوة اذا انتقص النصاب بمقابلة
وجوب قيمة المغصوب **اقول** كما انتقص بالدين **قوله** قيل والصحيح **اقول**
القائل الاتقاني **قوله** لان المصير الى الخلف انما يكون عند عدم القدرة
على الاصل وليس كذلك **اقول** رده العلامة الزيلعي وقال كونه لا
يصار اليه مع القدرة على رد العين لا يدل على انه ليس باصل كالظهر
مع الجمعة فان الظهر هو الاصل والجمعة خلف عنه ولا يصار اليه

الا عند العجز عن اقامتها الى هنا عبارة وللك ان تقول ثبت ذلك
على خلاف القياس بالنص فيقتصر على مورده قوله وعن مسئلة الكفالة
ان الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها صحيحة اقول وانت خبير بانه
يجوز ان يجاب عن هذه المسئلة بما اجيب عن مسئلة الابراء قوله وقيل
المذكور في الذخيرة جواب الجواز اقول يعني لو قضى بلا تلوم يجوز قوله
والمذكور في الكتاب جواب الافضل اقول وهو التلوم قال والغصب فيما
ينقل ويحول اقول قوله والغصب مبتداء وقوله فيما ينقل خبره قوله
لان الغصب بحقيقته آه اقول تعليل لقوله الغصب كاين فيما ينقل ويحول لا
في العقار قال واذا غصب عقارا اقول اطلاق لفظ الغصب هنا مجاز
على سبيل المشاكلة قال م لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد
المالك اقول هو تعليل محمد لا تعليل قول الشافعي فان عنده يتحقق
الغصب باثبات اليد وحده ولنا ازالة يد المالك كذا في شرح الكاكي
وقال الاكمل وكان التكلف باثبات ازالة اليد من جانب الشافعي للالزام
فانه يكتفي في الغصب باثبات اليد الباطلة كما تقدم قال م ولهما ان الغصب
اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين اقول وليت شعري باي
دليل ثبت كون ازالة يد المالك بفعل في العين ومتى ثبت بل مفهوم
ازالة اليد يتحقق في اخراج المالك اظهر ويجوز ان يقال الواجب ضمان
المحل فاذا لم يكن له فعل في المحل بل في مالكه لا يجب ضمان المحل قال م
وهذا لا يتصور في العقار اقول للخصم ان يقول انما لم يتعين فيه الا انتفاء
اثبات اليد فتامل قوله اي بسبب ذلك اقول فيه تامل فان سببية
غير ظاهرة بل الظاهر انها للالصاق او للمصاحبة قوله فاذا لم يكن للمالك
بينة يتحقق الغصب اقول فيه بحث قوله لو اقام البينة اقول يعني المالك
قوله على المالك بنفسه اقول يعني بعد الشهادة والنقصان قوله
لان النقصان حصل من قبل الغاصب بنقله الى هذا المكان فكان له ان يلتزم
الضرر ويطالب بالقيمة اقول الضمير في نقله راجع الى الغاصب

والضمير

والضمير في له راجع الى المالك المقدم ذكره والضمير في يطالبه راجع
الى الغاصب قال م قال رضي وهذا عندهما ايضا اقول الظاهر تقديم
ايضا على قوله عندهما قوله لكنه سبب خبيث اقول اي لكنه حصل
او لكن الحصول قوله واصله حديث الشاة المصلية اقول سيجي الحديث
بتفصيله في الدرس الآتي قال م والمالك ناقص اقول حيث لم
يملك العبد كله بل بقيت له العلة اذا لم يضمن غيره نعم لا عموم لهذا
الوجه على هذا المعنى لما اذا ضمنا قيمة العبد كله وفي اكثر النسخ والملك
المستند ناقص فلا مجال للحمل على هذا الاحتمال لا يحتمل الا عهدة وجه
قوله اجاب بقوله فالمستند ناقص يعني لكونه ثابتا فيه من وجه دون وجه
ولهذا يظهر في حق القائم دون الغائب اقول المضمون هو ما يقتضيه
العلة وهو غايب دون قائم فعل بل فانه اذا غصب جارية ووطئها
ثم ضمن قيمتها لم يظهر الملك في حق حل الوطي الذي فات قال م
فيزول الخبث بالاداء اليه اقول زوال الخبث بالنسبة الى المالك
ليت ولو مال بنفسه لا يوجب جواز الاستعانة للغاصب في اداء ما وجب عليه
بتلك الغلة كمن ادى دين زيد بماله الآخر فليتامل فانه غير خفي قال م للطلب
لا لاطلاق الوجوب في الجامعين والمضاربة اقول هذا التعليل لعدم
نقل الضمان وبعده لا القول بكل حال ولا المجموع كما لا يخفى فصل
فيما يتغير بعمل الغاصب قوله والظاهر انه تاكيد لان قوله زال اسمها
يتناوله اقول فيه ان الشاة اذا اربت بعد ذبحها وسلخها يزول
عنها اسم الشاة كما سيجي من الشارح فالاولى ان يقال قوله وعظم
منافعها احتراز عما اذا غصب شاة فذبحها واربها فتامل قال م وقال
الشافعي لا ينقطع حق المالك اقول الاظهر لا يزول ملك المالك ليظهر
كونه متفقا بما روي عن ابي يوسف ثانيا فان فيه لا ينقطع حق المالك
ايضا نعم ينبغي ان يكون المراد بحق المالك ملكه قال م غيره اذا اراد
اخذ الدقيق لا يضمنه النقصان عنده اقول الظاهر ان المراد نقصان

القيمة قوله لكنه يباع في دينه اقول قوله لكنه لبس في محله والظاهر
ان يقول فيباع في دينه قوله ولئن في عطف على قوله لانه يؤدي
الى الربوا اقول فيلزم ان يكون تعليلا لعدم جواز ضمان النقصان عند
ابي يوسف رحمه الله وليست الواو في نسختنا موجودة وهو الاصوب قال م
وحقه في الصفة قائم من كل وجه اقول قال اكمل الدين اي حق الغاصب
انتهى لكن الظاهر ان يقول والصفة قائمة من كل وجه فتأمل وجه العدول
قوله كان الرجحان في الذات احق منه في الحال اقول قوله في الذات اي
في الوجود قوله في الحال اي البقاء والضمير في قوله منه راجع الى الرجحان
قال م ولا نجعله سببا اي لا نجعل الصنعة بتأويل الفعل اي على اعتبار
المفعول الثاني قوله وتقريره ان لهذا الفعل جهتين جهة
تفويت يد المالك عن المحل اقول الظاهر ان يقال جهة كونه تصرفا في
ملك غيره على سبيل العدوان والا فتفويت يد المالك حصل بالفعل
فيكون تحصيلا للحاصل الا ان يقال يتأكد به ذلك التفويت وكان على
شرف السقوط قوله باق كما تقدم اقول في اول الفصل وفي باب الربوا
ايضا قوله ماروبة يقال لحم ماروب اقول الظاهر مورّبة مورب
قال م ومن غصب ساجة اقول وهو اول مسئلة خالف فيها الشافعي
اصحابنا رحمهم الله كذا في مواقيت العلوم للامام الرازي قوله فلثبت
ثبت في كل واحدة منهما حق المالك وغير [illegible] اي من
التغليبين اعني التلف وتملك الغصب قوله وجعل حق غيره اولى
الخ اقول كيف يقاس ذلك ولو كان البناء والساجة كلاهما
لشخص واحد يباح له نقض بنائه واخراج الساجة من تحته بخلاف اللوح
والسفينة والخيط والجارية فانها لو كانت لمالك واحد لا يباح له
نزع الخيط واللوح فليتأمل قوله قال المصنف رحمه الله في جواب الكتاب اي قوله قيل
لانه تعدى الخ اقول قيل يرد عليه ان هذه الصلاحية باقية في الساجة
بحالها غايته ان البناء عليها مانع كما نص عليه فليتأمل قوله وانما

حصه

حصه لدفع ما عسى ان يتوهم ان غايته اه اقول لا مجال لهذا التوهم
اصلا لان فعله لو لم يكن غصبا فهو متبرع لا يستحق به الاجر فالاولى
نفي قضية استحقاق اجر المثل في البين ويقول بدله ان ذا به يجب
ان لا يكون غاصبا قوله قيل ليس بتقييد وبغير ماكول اللحم فائدة اقول
القائل هو صاحب النهاية قوله ومن الشارحين من قال هذا اه اقول
ان كان المراد ببعض الشارحين العلامة الاتقاني فلا يرد على كلامه ما
ذكره من وجهي النظر وان شئت فراجعه قوله فيؤمر صاحبه بدفع قيمة
الآخر الى صاحبه اقول اي يؤمر صاحب الاكثر قيمة الآخر بامر تخييري والضمير
في قوله الى صاحبه راجع الى الآخر قوله قوله عليه السلام ليس لعرق ظالم
حق صححه في المغرب بتنوين الى قوله بل يؤمر بقطعه اقول ولا مجال لكونه نعتا
لحق لانه معرفة قوله قال ابو عصمة المروزي اقول هو سعد بن معاذ المروزي
هو تلميذ ابراهيم بن يوسف تلميذ ابي يوسف رحمهم الله فصل قوله
لما فرغ من كيفيته اقول الظاهر تبديل الكيفية بالبيان قوله الملك اقول بفعل
الغاصب قوله بالاتفاق اقول لكن التعليل مختلف فعند الشافعي لان
الغصب لا يصلح ان يكون سببا للملك وعندنا لان المدبر لا يقبل
النقل كما يجيء قال م والمبدل قابل للنقل اقول قوله والمبدل حال او
عطف قوله والا لم يكن تعليل الثاني مناسبا اقول فيه بحث فان
عدم مناسبة للثاني غايته ان يكون وجها آخر ليا في الجواب قوله قيل
فيه نظر اقول القائل هو الاتقاني قوله بل بطريق الاستناد والثابت
به ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر ثمره في ثبوت الزيادة المنفصلة اقول
وكذلك في البيع الموقوف بملكه مستندا كما مر في البيع مع انه يملك الزيادة
المنفصلة قوله فلا يكون في معنى المودع اقول منظور فان الغاصب مدع
صورة ومن هذه الجملة قبلت بينة المودع ومنه مدعي التمس
النقصان في اختلفا في ثمن السلعة كما مر في الدعوى قوله حيث لم ينكره
وهو الاصح اقول فيه تأمل قوله دون لا عتراف بالنص اقول قال

النبي عليه السلام لا عتق فيما لا يملك ابن آدم قوله سلمنا ذلك لكن
لا ازالة ثمة ظاهر اقول فيه بحث فان الازالة عن الكل ازالة عن
الجزء قوله فان تفويت يده يحصل به اقول فان قيل اذا كانت يده ثابتة
حتى يفوت قلنا فرق بين التفويت والازالة فالاول لا يقتضي الثبوت قوله
واجيب بان الضمان ليس بصفقة ثانية في الام بل هو لزوم حق الخ اقول
فيه تامل قوله والمغرور اذا منع الولد يضمن به الولد اقول فان ولد المغرور
حر بالقيمة قوله بجواز ان يكون الضمان كما في مسئلتنا مع ان المستعير
الاولين ولنا على ان مجرد اثبات اليد كاف في الضمان قوله فيضمن
لذلك بمجرد الوقوع اقول الاولى ان يقول بتكرر الضمان بدلا لما
قبله وما بعده قوله معناه بتكرر وجوب الارسال اقول وعلى هذا
يلزم فك الضمائر قوله فعليه رد الجارية ورد نقصان الولادة الذي ثبت
فيها بسبب الولادة اقول قوله الذي صفة النقصان وضمير فيها راجع
الى الجارية وقوله بسبب الولادة متعلق بقوله ثبت قوله بما زاد من القيمة
فيه اقول قوله بما زاد متعلق بقوله لا يجبر قال م او سقطت سنها ثم
نبت اقول قال الزيلعي او قلعه الغاصب فنبت مكانها اخرى فردها
سقط ضمانها عنه انتهى وفيه ان السن ليس بمجد والفرق ان الشعر
لا قيمة لها بخلاف القوائم والصوف قوله واجيب بان النص اشار الى جوابه
بقوله لا يعد نقصانا اه اقول ويجوز ان يجاب بالمنع فانه يجوز بيع
المأذون من مولاه وعكسه كما سبق وبيع المضارب من رب المال مع
انه يشتري ماله وقد مر تفصيله في باب المرابحة والتولية فراجعه قوله لما بقي
ملكا للمولى عند ارتفاعه اقول فيه بحث قوله بضمان الغاصب اقول
اي على مذهب زفر والشافعي قوله بل هو بدل من حيث الذات اقول فيه
بحث قال م وردت فيها ذلك اقول لا يخفى عليك مخالفة هذا
الكلام لما سبق آنفا من وجه الداية الطاهرة من الام ان الولادة
ليست بسبب بموت الام فتامل في دفعها قال م وفي فصل الشراء

الواجب اه اقول قال الزيلعي وفي فصل الحمى الموت يحصل بزوال القوى
وانه يزول بترادف الآلام فلم يكن الموت حاصلا بسبب وجد في
يد الغاصب فيجب عليه ضمان ما كان عنده دون الزيادة انتهى وفيه
تامل قوله اي تسليم المبيع على الوجه الذي وقع عليه العقد اه اقول
يشترط فيه ايضا تسليمه بوصف السلامة قوله اذ الاوصاف لا تدخل في
الشراء اقول فيه بحث فانه يرجع عليه بنقصان العيب قوله من الحمى
والضعف اقول اي ضعف الطبيعة عن دفع آثار الحمى المتوالية قوله ويحتمل
ان يكون سببية اه اقول فيه بحث قوله لانه اعراض لا تبقى اقول وان
بقيت لا تضمن ايضا لانها لا ترد مع اصلها قوله وما حدث في امكان
الرجل فهو ملكه اه اقول الكبرى محتاجة الى البيان قوله وهذا راجع
الى انها تعتبر في الجوهرية لا بين جوهر وعرض ويعضده ان الاجسام
متماثلة لتركبها من الجواهر المتجانسة ولا كذلك الجوهر والعرض اقول
الا يرى ان بيع الثياب بالدراهم جائزة اقول فيه بحث فانه يجوز
بيع المنافع بالدراهم ايضا فلا يصلح لما ذكره للتنوير قوله هو ما لا يعد
عنا في التصرفات اقول ولا يقتضي المماثلة بخلاف ضمان العدوان فانه
يبتني على المماثلة بالنص قوله او ما ذكره اولا بقوله لانها حصلت الخ
اقول فيه بحث فصل في غصب ما لا يتقوم قال م قال واذا اتلف المسلم
خمر الذمي او خنزيره ضمن اقول في شرح الكافي لصدر الاسلام اذا
اتلف مسلم على ذمي خنزيرا على قول ابي حنيفة لا يضمن وعلى قول ابي يوسف
ومحمد يضمن قيمته قال الاتقاني وهذا خلاف ما ذكره القدوري في مختصره
وفي شرحه لمختصر الكرخي ولكنه قياس قول ابي حنيفة الذي مر قبيل باب
نكاح الرقيق فراجعه قال وعلى هذا الخلاف اذا اتلفهما ذمي على ذمي
اقول ولقد احسن حيث اتى في المسلم باللام وفي الذمي بعلى قوله ودل
على ذلك قول عمر الى قوله لا تفعلوا الخ اقول قوله لا تفعلوا مقول
قول قوله لاتخاذهم على الترك اه اقول اي ترك ما يدينون قوله

واجب بانا لانم انهم لا يعتقدون التوريث اه اقول فيه ان مراد
الناقض انا اذا حكمنا بينهم على شرع الاسلام بطلهم ذلك لا نورثهما
قوله بخلاف الربوا متعلق بقوله فيضمنه لان الذمي غير ممنوع عن تمليك الخمر
كذا قيل والاولى ان يتعلق بقوله بخلاه اه اقول بل الاولى ان يتعلق بقوله فيضمنه
والاشارة الى ما ذكر من الخمر والخنزير قوله ولقائل ان يقول لانم ان ولاية
المحاجة ثابتة آه اقول الاولى استحلال متروك التسمية مخالف لنص الكتاب
والخصم مؤمن به فيثبت لاية المحاجة قوله والجواب الى قوله وهو منتف في
حق المجتهدين اقول فيه بحث فان القاضي ينفذ ما حكم به قاض على خلاف مذهبه
قال م وغير مما اخذه المالك اقول قال صاحب التسهيل اشكل هذا بما
من اصلهم وهو انه اذا غير بفعله حتى زال اسمه ومعظم منافعه ملكه فينبغي
الضمان والحل كذلك لزوال اسم الخمر ومعظم ما يقصد بها من الاغراض
بفعله وهو القاء الملح ونحوه فينبغي ان لا يأخذه ويمكن ان يقال كانه تخلل
بنفسه لان في طبيعته ان يتخلل بنفسه والملح اراه ذلك لا يستتبع بخلاف الحل
انتهى ويمكن ان يتعلق بقا صورته وعدم زوال منافعه فان منافعها
الغير المشروعة كلا منافع قال م لان المسلم ممنوع عن تملكه عنه اقول
لعل المراد بالمبيع هو الكراهة كتاب الشفعة قوله لكن توفر الحاجة الى معرفته
للاحتراز منه مع كثرته آه اقول لكن ما ذكر في بيان وجه تأخير الغصب عن
المأذون يغني عن بيان سبب تقديم الغصب على الشفعة ثم يمكن ان يقال
في وجه التقديم ان الغصب يعم العقار والمنقول بخلاف الشفعة والاعم
يستحق التقديم قوله من الاستحقاق في البياعات والاشربة آه اقول فيه بحث
الا ان يقال كلمة من للتعليل قوله اوجب تقديمها اقول الظ تقديمه قال
الشفعة مشتقة من الشفع اقول يقال شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا به قوله
وفي الشريعة عبارة عن تمليك الم اقول قال الاتقاني في الشفعة عبارة
عن حق التملك في العقار لدفع ضرر الجوار انتهى ولعله اولى مما ذكره غيره ثم
انها تملك عقار قوله على المشتري مشتركة او جوار اقول لعله لم يذكر قيد جبرا

اكتفاء عنه

اكتفاء عنه بكلمة على فانها يدل على الاستعلاء المبني عن الجبر
قال الشفعة واجبة اقول اي ثابتة وفي قول المص افاد هذا اللفظ ثبوت
حق الشفعة اشارة اليه واضافة حق الشفعة بيانية قال م افاد هذا اللفظ
اقول اللفظ مصدر في الاصل يتناول الكثير ايضا قال م فلقوله عليه السلام
الشفعة لشريك لم يقاسم اقول قوله لم يقاسم لدفع احتمال المجاز اذ لا
شركة بعد القسمة قوله للشريك اقول اللام للاستحقاق كما في امثاله
قوله تثبت الشفعة للشريك الاخير اقول تكرير للتذكير قوله اذا باع
بعدها فلم يبق للشريك الاخر حق لا مدخل ولا في نفس الدار اقول هذا قول
بمفهوم الصفة ونحن لا نقول به الا ان يقال التخصيص بدلالة اللام الاختصاصية
قوله فيجب لا شفعة اقول فيه شيء الا ان يقال المراد لا شفعة للخليط
قوله الا يرى انه فسر لاحق بالانتظار اقول يشير الى قوله ينتظر له حمله
تفسيرية قوله اذا كان غائبا اقول مقتضى كلمة ان الوصلية انه اذا
لم يكن غائبا ينتظر له بالطريق الاولى ففي كلامه بحث تأمله قال م ويروى
الجار احق بشفعته اقول ينبغي ان يكون احق صفة لا اسم التفضيل
اذ لا حق في الشفعة لما دون الجار قوله وانه قال ما اذا وقعت الحدود
اه اقول معطوف على قوله ان اللام للجنس الخ قوله والشريك في
حق المبيع والجار حق كل منهما مقوم اقول فان قيل كيف يكون حق
الشريك في حق المبيع مقوما قلنا مراده حق كل منهما من ملك قوله وهذا
اي الجار يعني شفعة الجار آه اقول الاولى ان يقال اي محل النزاع
قوله وقوله تأبيد احتراز عن المنقول السكنى بالعارية اقول ليس للمستعير
ملك حتى يحترز عنه ثم قوله السكنى اراد به المسكونة بها قوله وهو
احتراز عن الاجارة اقول فيه انه ليس للمستأجر والمرتهن ملك في رقبة
المستأجر والمرهون فلا معنى للاحتراز عنهما ثم ليس فيهما لا اتصال تأبيد
الا ان يقال المراد الدار المجعولة اجرة ثم اقول واحترز بهذا القيد ايضا
عن الموروثة والمرهونة والموصى بها قال م لان الضرر في حقه بازعاجه

عن حطه اياه اقوى اقول الدليل اخص من المدعى فان الشفيع لا يلزم
ان يكون فى حطه اياه بل قد يكون مالكا بالشرى او الهبة قوله وحاصله
ان الاصيل دافع والدخيل رافع اقول فيه ان الاصيل رافع لملك المشتري
وهو دافع قال م وضرر القسمة مشروع آه اقول اذا احسن كلام المص على المنع
والسند لا يرد عليه شيء مما يتوهم وروده قوله ليتحقق ضرر غيره وهو
التملك اقول قوله وهو راجع الى الضرر قوله لانه صلى الله عليه وسلم علق عدم
الشفعة بالامر اقول الاصل فى اللام اذا لم يكن ثمة معهودا ان يحمل على الاستغراق
كما بين فى الاصول وقد سبق ان المستدل اله على مطلوبه بهذا الطريق قوله
وذلك يقتضى انه اذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق بان كان الطريق واحدا
يجب الشفعة اقول لا اعتبار لمفهوم الشرط عندنا وعند الشافعية لا اعتباره
الشرايط واجتماعها ممنوعة هنا فلعل ذكر حرف الطرف لكونه موجودا غالبا
عند القسمة فهو خارج مخرج العادة فليتامل قوله وانما بقى الشفعة
فى هذه اقول اى فى صورة القسمة قوله وجه الظاهر ان السبب تقرر فى حق
الكل آه اقول والفرق بين الميراث وما نحن فيه حيث لا يرث الاخ لاب مثلا
اذا اسقط الاخ لاب وام حقه مع تقرر السبب فى حق الكل وهو الاخوة
ان الميراث ملك اضطرارى لا يسقط باسقاط العبد بخلاف حال الشفعة وبالجملة
اما لانهم انهم محجوبون به بل له حق التقدم فقط فتامل قوله وفى بيت منها
شركة اقول لا فرق بين البيت والمنزل على ما عرفى بالحقوق من كتاب البيع ويجوز
ان يقال المراد البيت مع توابعه قوله اراد الموضع الذى هو مشترك بين
البايع والشفيع اقول الاولى ان يقول الموضع بعضه مشترك بينهما والا
كلامه يخالف ظاهر اوله قوله فاذا صار حق البعض كان احق بالجميع اقول
هذا يشمل الشركة فى حقوق الدار كالطريق مثلا كان فى بيت من الدار
شركة لرجل وباب هذا البيت الى الطريق العام وفى جانب آخر من الدار
طريق خاص فيها شركة لرجل آخر فاذا بيعت الدار فالذى له شركة
فى البيت مقدم على من له شركة فى الطريق مع ان هذا الدليل ينتظمهما

والامر فيه سهل

والامر فيه سهل كما لا يخفى اذ المقصود ههنا الفرق بين الشريك و
الجار وهو حاصل بهذا الدليل قوله وعورض بان الهيئة الاجتماعية
فلا تستلزم ما لا يستلزم الافراد آه اقول وههنا ايضا كذلك فانه
عند الاجتماع لا يستحق الجميع قوله يعنى ان التمكن من التملك لا يجعل الشفعة من
ثمرات الملك كالاب اقول فيه بحث قوله لانها انما يجب ليدفع ضرر الرجل
الى قوله والضرر انما يتحقق الى اقوله فيه بحث قوله ولا كلام فيه وانما هو فى
شرط الجواز اقول قوله هو راجع الى كلام قوله لان غرض الواهب المكافاة
اقول فيه شيء فانه لا يمشى ذلك فى الهبة للعوض المحرم وفى اخذ الواهب
العوض باب طلب الشفعة قال م لانه لما ثبت خيار التملك لا بد من
زمان التامل كما فى المخيرة اقول تحقيقه ان الشرع اوجب حق التملك
ببدل ولو اوجب البايع له ذلك بايجاب البيع كان له خيار القبول ما دام
فى مجلسه فهذا مثله كذا فى شرح الكافى والفارق ظاهر فان الشفيع لا
يتملك بطلب المواثبة فقط بل بالاخذ بالتراضى او بقضاء القاضى فلم يبعد
طلب المواثبة زمان التامل بخلاف المشترى عند ايجاب البايع والمخيرة قال م
لان الاعتبار للمعنى اقول والمعنى المراد من الاول انشاء الطلب
لا الخبر به ليكون كذبا وكذا الثانى وليس بعده على ما زعموا قال م
واشهد على البايع اه اقول قال الاتقانى وينبغى ان يذهب
الى اقربهم حتى لو ترك الاقرب وذهب الى الابعد واشهد على
الطلب يبطل حقه قالوا هذا اذا كانوا على طريق واحد فاما اذا كانت
الطرق مختلفة فى الذهاب اليهم لا يبطل حقه بالذهاب الى الابعد
لانه ربما يكون به عذر فى طريق لا يكون ذلك فى طريق آخر كذا فى
شرح الكافى انتهى ثم نقل عن الفتوى الصغرى ان الشفيع اذا ترك
الاقرب وطلب عند الابعد فان كان الشفيع والابعد خارج المصر
بطل الشفعة وان كلاهما فى المصر لا يبطل استحسانا انتهى قوله وعليه الفتوى
اقول الفتوى على قول محمد رحمه الله فى انه اذا طالت المدة لا تبقى

القاضي الى دعواه قوله وهذا لا يلزم المصنف اه اقول اشار الى قوله ثم
يقول له متى اخبرت بالشرى آه قوله لانه ذكر الفتوى على قول ابي حنيفة
في عدم البطلان بالتاخير اقول لا على قولهما حتى يلزم السوال عن
زمان الاخبار قوله سأله عن طلب الاشهاد اقول الظاهر ان يقول
عن طلب المواثبة قوله لم يكن للشفيع خيار الرؤية اقول كالموكل اذا تملك المشتري
من الوكيل بتحول الصفقة فانه لا يثبت له خيار الرؤية اذا لم يثبت في وكيله
قوله فتحولت الصفقة الى الشفيع اقول واما مسئلة الوكيل فان الموكل اقام
الوكيل مقام نفسه ورضي بما فعل فكان سقوط الخيار من الموكل ضرر رضا
بتوكيله فلم يكن له الرد بخلاف الشفيع قوله اذا كانت الورثة كبارا لا يجوز
بيعه اقول اذا لم يكن على الميت دين [illegible]
ولا نص هنا فلا يتحالفان اقول اذ النص في البايع والمشتري مع وجود
معنى الانكار في الطرفين هناك فوجب التحالف لذلك ولم يوجد الانكار
هنا في طرف الشفيع لان المشتري لا يدعي عليه شيئا قوله لجواز تحقيق
البيعين مرة بالف واخرى بالفين اقول فيثبت بحجة الشفيع البيع بالف
ويثبت بحجة المشتري البيع بالفين فكان الشفيع مخيرا ان شاء اخذ
بما ثبت ببينة الشفيع فان شاء اخذ بما اثبت ببينة المشتري قال كيف
وانها ممنوعة اقول فلا يكون ذلك علينا وكيف يرد وانها ممنوعة
فصل فيما يؤخذ به المشفوع قوله قبل القبض سقط ذلك اقول
اي قبل قبض المشتري الثمن من الشفيع قوله والثمن ما بقي واذا حط بعده
رجع الشفيع آه اقول لفظة ما في قوله ما بقي موصولة والضمير في قوله بعده
راجع الى القبض في قوله اذا حط عن المشتري بعض الثمن قبل القبض
قوله لئلا يخرج العقد عن موضوعه اقول لانه يصير هبة لانه يبقى
تمليكا بلا عوض ولا شفعة في الهبة قوله الا يرى ان الشفيع لو سلم
شفعة الدار آه اقول فيه تامل لان التنوير المذكور لا يطابق لما ادعاه
بظاهره تامل قوله على ان ياخذ بيتا منها معينا بعينه اقول اي بالشفعة

قوله ووجهه ان مراعاة ذلك غير ممكن اقول فيه بحث قوله
وليس الرضى دليل آخر اقول الاظهر انه جواب عما يقال الشرط وان
لم يثبت صريحا فقد ثبت دلالة لان الرضى بتاجيل المشتري هنا
تاجيل للشفيع قوله لتفاوت الناس في الملاءة اقول اي في الغنى قال
وليس الاجل وصف الثمن اه اقول سبق ما يتعلق بعدم صفية الاجل
في باب التحالف قوله لان الطلب انما هو للاخذ اقول وهو المقصود من الطلب
قال م وهو من الاخذ في الحال اقول هذا دليل على ثبوت حق الشفعة
له في الحال قوله وتقريره لا نم ان المقصود به الاخذ اقول فيه بحث الا
ان يكون المراد الاخذ في الحال قوله واجيب بان مراعاة الشرع واجبة
بقدر الامكان ومن ضرورة ذلك دفع قيمة الخنزير اه اقول تقرير الجواب
في شرح الكاكي هذا قيمة الخنزير كعين الخنزير معنى ولكن في كونها
بمنزلة الخنزير شبهة فلما كان متضمنا ابطاله حق العبد لم يعمل لهذه الشبهة
بل يعمل الشبهة فيما اذا لم يكن متضمنا ابطال حق الغير وفي مسئلتنا يتضمن
ابطال حق الغير فلم يعمل بها بخلاف ما اذا امر على العاشر انتهى وفي شرح
للزيلعي انما يحرم عليه تملكها اذا كان القيمة بدلا عن الخنزير واما اذا كانت
بدلا عن غيره فلا يحرم وهنا بدل عن الدار لا عن الخنزير وانما الخنزير تقدير
بقيمته بدل الدار فلا يحرم عليه تملكها فصل واذا ابنى المشتري
قوله فانه ليس له ان يكلف قلع الزرع اقول يعني ليس للشفيع ان
يكلف آه قوله قيل فيه نظر اقول القايل هو الاتقاني قوله
تعسفا لقلة التامل اقول قوله تعسفا اسم ان في قوله بالتامل فيه يرشدك
الى ان في قوله من قال آه باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب قوله
واجبة وهي انما يمكن اذا كان العوض مالا اقول قوله واجبة خبر ان في قوله
لان مراعاة شرط الشرع الخ قوله كافيا اقول خبر كان في قوله
وكان تفريع هذه المسئلة اه قوله وقيمة العبد والدار اقول كان الكلام
في قيمة الاعواض لا في قيمة الدار والعبد فتامل قوله وانما افردهما

لان تقومهما ابعد اقول فيه شيء لا يخفى جوابه قال م ولان الشفعة شرعت في الطلب دلته المقصودة اقول تامل في التغاير بين الدليلين قوله تلويح الى ان عدم الشفعة آه اقول حيث ادى بالجملة الفعلية الدالة على الحدوث الاستمرار قوله اقبض الدار ولم يقبض الخمر آه اقول فاسلما او اسلم احدهما قوله يعني الاخذ بالشفعة اقول الاظهر يعني ... الشفعة قوله فلو اسقطنا العوض بفساده فيه آه اقول فيه بحث اذ لا حاجة الى اسقاط العوض بل يكفي اسقاط الشرط كما في شرط الخيار واعتبار الخمر فتدبر قوله وما يلزم اقول وهو الف وههنا قوله من فرض عدم وجوده اقول فيه بحث واعترض بانا لا نم انه ممنوع عن التصرف اقول لفظ الاخص يتكفل برفع هذا الاعتراض فانه لا يبقى تصرف للبائع فيما اذا كان الخيار للمشتري بخلافه في البيع الفاسد فليتامل فان قوله وفي الفاسد ذلك ممنوع عنه لا يتوقف عليه تمام الاستدلال قوله واجيب بانا لا نم ان اقول ظاهر مقابلته المنع فلا بد ان يحمل السؤال على المعارضة وقوله لا نم لتصحيح قوله ولكنه اتى بالسؤال والجواب اشارة الخ اقول واستظهارا ايضا وقد سبق مثله في هذا الباب ثم قوله اتى بالسؤال يعني ضمنا قوله وفيه نظر سيعلم اقول بعد سطر باب ما يبطل به الشفعة قال م واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع آه اقول قوله حين علم اشارة الى ما عليه عامة المشايخ من ان طلب الشفعة على الفور خلاف ما اشار اليه في باب طلب الشفعة فتذكر قوله يعني طلب المواثبة اقول يعني بترك نفس طلب المواثبة مطلقا اشهد اولا قوله فلان حق الشفعة ليس بحق متقرر اقول على هذا التقرير لا يوجد شرط انتاج الشكل الاول الا ان يجعل الصغرى موجبة سالبة المحمول والاحسن ان يقرر هكذا حق الشفعة ليس بحق متقرر وكل حق يصح الصلح عنه حق متقرر حتى يكون من الشكل الثاني قوله واما رد العوض فلان حق الشفعة آه اقول دليل على رد العوض وقوله لا يتعلق اسقاطه آه على بطلان الشفعة على عكس ما قرره الشارح وعليك بالتامل وكون الكلام

اسقاط بياض

الفصل

الفصيل ثم قوله اسقاطه مبتدا وقوله لا يتعلق خبره قوله وهو ان تعلق اسقاط بشرط ليس فيه آه اقول لا يخفى عليك ان الشرط المذكور في مثل قول الشفيع اسقطت شفعتي فيما اشتريت ملايم على ما ذكره في التفسير وغير ملايم على ما ذكره في بيان الفاضل فليتامل قال م فبالفاسد اولى اقول اقول وهو شرط الاعتراض غرضي ليس بمال فان قلت متى ثبت فساده قلت في الدليل الاول فليتامل قوله وكفرها فهو ملايم اقول كالمزارعة والمعاملة قوله لا يقال لم يثبت فساد هذا الشرط آه اقول اذا كان المراد عدم الملايم لا يوجه السؤال قوله لانا نقول يثبت بالدليل الاول اقول دلالة الدليل الاول على فساد كلا الشرطين لا اثني في فقط تامل قوله اذا كان قبض الدار صح اقول لان بعض الشيء لا يكون عوضا عنه قال م لان الدباغ شفعته بمال لما بينا اقول يعني انفا وانت تعلم ان ما بينه لا يفي بمقام المدعي ههنا اذ لا اسقاط في البيع فلا بد من ملاحظة مقدمة اخرى قوله وكان حقا متقررا اقول يفو كالقصاص حقا متقررا قوله واما في الشفعة فان المشتري يملك الدار قبل الصلح اقول فيه بحث اذ حق الشفعة انما يثبت للشفيع لا للمشتري وذلك لا يتغير بالصلح حيث سقط ولم يبق قدر ... التملك حتى يمثل بمثله وبالصلح خرجت عن كونها كذلك فتامل فيه فجوابه غير خفي قوله ووجهه ان حق الكفيل في الطلب آه اقول لعل الاضافة لادنى ملابسة والمعنى حق الطلب على الكفيل قوله ولهذا لا يسقط بالسكوت اقول اي بسكوت الطالب قال م ولانه بالموت يزول ملكه اقول عطف على المعنى كانه قال لما مر في البيوع ولانه قوله لان العلم بالسقط ليس بشرط لصحة الاسقاط اقول لعل المراد بالمسقط بوصف كونه مسقطا قوله وان كان الثاني لم يبطل شفعته اقول معطوف الى ما تقدم ثمانية اسطر تخمينا وهو قوله وان كان الاول بطل شفعته لزوال السبب قوله لو ضمن المشتري الدرك رجلا عن البايع وهو الشفيع اقول قوله راجع الى قوله رجلا قال م ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة والاصل ان من باع

او بيع له لا شفعة له اقول قال في العناية الوقاية من باع عقاراً
فهو شفيعه كالوكيل بالبيع او بيع له كرب المال اذا باع المضارب داراً من
المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له ومن اشترى كوكيل المشتري او
اشترى له كالموكل بالشراء فله الشفعة انتهى كلامه معناه الموكل بالشراء
اذا كان شفيعاً وللدار المشفوعة شفيع آخر فللموكل الشفعة فان كان
الآخر ادنى منه سقط به وان ساواه ساصفا قوله تكلف لذلك كثيرا
آه اقول هذا لا يدفع كلام صاحب النهاية فانه في ابهام هذا التقييد
من اول الوهلة ما ذكره فالاولى هو الاطلاق قوله وهذا الكلام بناء على ما حقق
قول المص فيما تقدم آه اقول انت خبير بانه فرق ما بين شرط فما سبق
كان من الشروط التي تدل على الاعراض عن الشفعة والرضا بالجواز
مطلقا بخلاف ما ذكر هنا فانه اذا لم يتعين الشفيع دار ما اشتري به
الدار لم يدل تسليمه على الاعراض اذ لا قدرة له لاخذه وكذا تسليمه
لزيد لا يدل على الرضا بجواز عمرو فليتامل فصل قال واذا باع
قوله لاحتمال ان يكون الجار فاسقاً يتأذى اقول في استيفاء الثمن
ويجوز ان يقال ذلك فيما اذا كان البايع دار اخرى وراء الدار
المبيعة فتدبر قوله واستحقاق الشفيع الجزء الاول لا يبطل شفعة المشتري
في الجزء الثاني في قبل الخصومة لكونه في ملكه اقول قوله قبل متعلق بقوله
شفعته والضمير في لكونه راجع الى الجزء الاول والضمير في ملكه راجع الى المشتري
قوله تقديره اذا اراد ان يبيع الدار الخ اقول وانت خبير بان ما
ذكره ليس تقريراً لما في الكتاب بل ذلك التقرير حيلة اخرى تعم الجار
والشريك على ما ذكره الامام الزيلعي وتقدير ما في الكتاب ان يدفع
اليه بدل الدراهم الثمن الدنانير بقدر قيمة العقار فيكون صرفاً بما
في ذمته من الدراهم ثمة اذا استحق العقار تبين ان لا دين على المشتري
فيبطل الصرف للافتراق قبل القبض فيجب رد الدنانير لا غير فليتامل مسائل
متفرقة قوله فيتضرر به الدليل ضرراً زائدا اقول يعني على الاخذ قوله

فيفرق

فيفرق عليه الصفقة آه اقول وجوابه ان له ان يحبس الجميع الى ان
يستوفي جميع الثمن فلا يؤدي الى تفريق اليد عليه قوله فانه لم يجز
بين المتعاقدين اقول اي المتقاسمين قوله قد ذكرنا ان الحيل الخ
اقول لم يذكر الحيل فيما تقدم يعني في باب ما يجب فيه الشفعة قوله قال
محمد وزفر رحمهما الله اقول خالف الشارح هنا ترتيب المشروح قوله
قائم مقام الموكل في الخصومة ومحلها مجلس القاضي اقول يعني ومحل الخصومة
الخ كتاب القسمة قوله في قدم الشفعة آه اقول او يقال قدم
الشفعة لعمومها الشركة والجواز بخلاف القسمة قوله لان بقاء ما كان
على ما كان اصل اقول يعني الشركة وانت خبير بان في القسمة ايضاً
ابقاء الملك قال م لانه ارفق بالناس وابعد عن التهمة اقول لعل المراد
تهمة الاخذ على ما هو من جنس القضاء اجرا قوله لانه متى يصل اليه اجر عمله على
كل حال آه اقول فيه بحث قوله لا يميل باخذ الرشوة اقول اي لا يميل
الفقرة قال م والكيل والوزن ان كان للقسمة فهو على الخلاف اقول
وهذا هو المناسب لتعليق الحكم باصل التمييز قال م وهو العدد لو اطلق ولا يفصل
اقول والاطلاق غير مناسب للتعليق المذكور الا ان يقال الحكمة لا تراعى
في كل فرد لكن تراعى في الانواع المضبوطة والوزن والكيل كذلك
فليتامل ولا يمكن جعل التمييز حكمه كما لا يخفى قوله وعن هذا قالوا اذا اوصى
بجارية لانسان فولدت قبل القسمة الخ اقول سيجي المسئلة في كتاب
الوصية قوله فكانت القسمة قضاء على الميت فلا بد له من حجة اقول يعني لا بد
للقضاء من حجة قال م فالاقرار ليس بحجة عليه فلا بد من البينة اقول
لا يلزم من هذا الدليل وجوب اقامة البينة على عدد الورثة فقال قال م
وهو مقيد لان بعض الورثة ينتصب خصما عن المورث اقول انت خبير
بانه لا اولوية لاحد الورثة بان يكون مدعيا وللآخر بكونه مدعى عليه وكلاهما
مجهول بخلاف المقيس عليه لتعين المدعي والمدعى عليه هنا وجوابه الظاهر
فان القاضي اذا قال لا اقسم حتى تقيم البينة على الموت وعدد الورثة

هم يجعلون احدهم مدعيا ليحصل مقصودهم **قوله** فانه لما لم يذكر
السبب احتمل ان يكون ميراثا **اقول** فيه بحث بل المحتمل هناك ان
لا يكون ملكا لهما لا ارثا ولا شراء كيف ولو كان ملكا لهما لتوضأ وقد
يظهر وجه التوفيق بين الروايتين فان في الاولى ادعوا الملك **قوله**
فيكون ملكا للغير **اقول** يعني للميت **قوله** ولا ملك بدون البينة فامتنع
الجواز **اقول** هما يقولان اليد دليل الملك فلا شبهة في الملك كما تقدم
وجوابه ان اليد لا يصلح حجة للاستحقاق بل للدفع تأمل **قوله** لكنه ملتبس
اقول لمكان الورثة قبله **قوله** كما اذا كان معهما **اقول** تفسير لقوله **قالم**
فلا يصلح الحاضر خصما عن الغايب لوضع الفرق **اقول** وفي صورة الارث يقوم
الاخر مقام الميت ويثبت حق الغايب على طريق التبع **فصل فيما يقسم**
وما لا يقسم **قوله** وذكر الخصاص على قلب هذا وهو ان يطلب صاحب القليل
القسمة **اقول** في عبارته مسامحة والاظهر ان يقول وهو ان يقسم
بطلب صاحب القليل وآباء صاحب الكثير ولا يقسم بطلب صاحب الكثير واباء صاحب
القليل **قوله** لم يقسمها الا بتراضيهما **اقول** مخالف لما في شرح الكنز للزيلعي
قوله ويقسم العروض اذا كان من صنف واحد كالثياب مثلا يعني به يجبر
على ذلك لان في حق التراضي الخ تعليل لقوله يعني به يجبر الخ وقوله لان عند
اتحاده الى آخره تعليل لقوله ويقسم العروض اه **قوله** او لاحدهما **اقول**
لا يناسب المشروح مع انه قد سبق انه اذا انتفع احدهما بنصيبه دون الآخر
يقسم بطلب صاحب الكثير فليتامل **قوله** لما بينا اشارة الى ما ذكره في اول
الفصل لقوله وان كان كل واحد يستضر لصغره لم يقسمها الا بتراضيهما
اقول بل اشارة الى دليل تلك المسئلة او الى قوله لان الحق لهما الخ
فتامل **قوله** واستشكل كلامه **اقول** هذا في الكافي **قوله** ويمكن ان يقال
اقول يعني في جواب الاستشكال **قوله** لان المراد بشبهة المجانسة الشبهة
الثابتة بها **اقول** يعني انهما متحد الجنس نظرا الى اصل السكنى فيحرم
الربوا عليه ومختلفة نظرا الى اختلاف المقاصد فاعتبر ذلك في القسمة

فليتامل **فصل في كيفية القسمة** **قوله** اي يكتب على كاغذة الخ **اقول**
هذا ليس يصلح تفسير التصوير ما يقسم كما لا يخفى **قوله** صورته ارض بين جماعة
اه **اقول** فيه نقص **قوله** وليس في معنى العقار لان اصل الاستحقاق فيه
اقول الضمير في قوله فيه راجع الى العقار **قوله** الا يرى ان زكريا عليه السلام
اقول الظاهر ان يقال الا يرى اه **قوله** لانه لا شركة **اقول** تعليل لقوله
لم يدخل الدراهم في القسمة **قوله** كذا في بعض الشروح **اقول** يعني غاية البيان
قوله سواء كان مشروطا **اقول** بذكر الحقوق **قوله** امكن تحقيق معنى القسمة
الى قوله بان لا يبقى لكل واحد منهما تعلق بنصيب الآخر بعرف الطريق اه
اقول قوله بان متعلق بقوله تحقيق وقوله بعرف الطريق متعلق بقوله
لا يبقى **قوله** فلا يدخل الا بالشرط **اقول** في التفريع نوع تامل **قوله** او هو
معنى فقهي **اقول** معطوف على قوله اختلاف عادة اهل العصر **قالم** وكذا
السفل فيه منفعة البناء والسكنى **اقول** مخالف لقوله والمرعي التسوية في السكنى
لا في المرافق الا ان يفرق بين ما ذكره محمد رحمه الله وما ذكره ابو حنيفة رحمه الله
وهو غير ظاهر **قوله** في السفل المجرد **اقول** الظاهر ان يقال من السفل **قالم**
والسفل المجرد دسته دستون قوله والسفل المجرد الى آخره مستدرك لا
حاجة اليه كما لا يخفى **باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق** **قوله**
فان كان الاول تحالفا آه **اقول** فيه بحث فانهم اذا اختلفوا في التقديم والقسمة
بالتراضي وبقضاء القاضي انهم اه **اقول** لو صح يدل على وجوب تحليف المقر اذا
ادعى المقر انه كذب في اقراره مع ان لا تحليف عليه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله **قالم** ينبغي ان لا يقبل دعواه اه **اقول** قال صدر الشريعة في
شرح الوقاية وفي المبسوط وفي فتاوى قاضي خان ما يؤيد هذا وجه
رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما
تامل حق التامل ظهر الغلط في فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق انتهى
وفيه بحث فان مثل هذا الاقرار ان كان مانعا عن صحة الدعوى لا تسمع البينة
لابتنائه على صحة الدعوى وان لم يكن مانعا ينبغي ان يتحالف **قوله** ووجه

ان هذا المعنى اه **اقول** بل وجه الاشارة انه فهم من تقييد المسئلة بقوله ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء انه يشهد لايتحالفان على ما هو المقرر في الروايات لان دعواه لم يصح للتناقض فاذا امتنع التناقض التحالف يمنع قبول الدعوى ايضا تامل **قوله** لانه يدعى فسخ القسمة بعد وقوعها **اقول** فسخ القسمة ليس بظاهر فان المدعى شيء معين وهو البيت فاذا برهن دعواه بالبينة يحكم بالبيت للمدعى

فصل اذا استحق **بعض نصيب احدهما بعينه** **قوله** ففي الاول الى قوله وفي الثالث **اقول** اراد بالاول قوله استحقاق بعض معين واراد بالثاني قوله استحقاق بعض شايع في النصيبين واراد بالثالث قوله واستحقاق بعض شايع في احد النصيبين **قوله** ففي الاول لا تفسخ القسمة بالاتفاق **اقول** في شرح الوقاية لصدر الشريعة ما يوافقه وبعض عبارته وان استحق البعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت القسمة وان كان معينا لم يذكر هذه المسئلة فاقول لا تفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد بمقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع بحصته كما اذا كانت الدار نصفين والمستحق عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة من ذلك فلا رجوع وان كان اربعة من هذا وستة من ذلك يرجع الثاني على الاول بذراع انتهى وفي غاية البيان والحاصل ان المسئلة على ثلثة اوجه ففي استحقاق بعض معين في احد النصيبين او فيهما جميعا لا تنقض القسمة بالاتفاق انتهى **قوله** ليس نص ذلك **اقول** لكنه ظاهر فيه ويكفي ذلك للمص **قوله** يجوز ان يكون قوله بعينه متعلقا بنصيب احدهما **اقول** الاصل في مثاله تعلقه بالمضاف على ما بين ثم الحمل على التاسيس خير من التاكيد فتامل **قوله** لان موضع المسئلة فيما اذا تراضيا على القسمة **اقول** لا حاجة الى القول بوضع المسئلة في صورة التراضي فانها اذا كانت بقضاء القاضي يبطل ايضا اذا لم يرض الغايب على ما يجيء في شرح قوله ولو برء الغراه **قوله** لانه اعتبر القيمة فيهما اكد ولهذا لو كان بالغبن الفاحش في

احد الطرفين

احد الطرفين يفسخ على ما مر في الدرس السابق **قوله** فاقتسما الاثنان **اقول** الظاهر ان يقال فاقتسم الاثنان **قال م** لان القسمة تنقلب فاسدة عنده **اقول** يعني في حق المقاسم لا في حق المستحق فلا يخلو ان لما مر من ان القسمة بدون رضاه باطلة **قوله** والجواب انه اذا ثبت الدين بالبينة لم تكن القسمة تامة فلم يلزم ذلك **اقول** انت خبير بان استماع البينة بعد تبين صحة الدعوى لا على العكس وهذه الدعوى غير صحيحة لاستلزامها السعي في نقض ما تم من جهته كيف تسمع البينة والاولى ان يجاب بمنع استلزامها ذلك لجواز ان يظهر له مال آخر او يوصه سائر الورثة من مالهم فليتامل

فصل في المهاياة **قوله** لانها مبادلة المنفعة بجنسها **اقول** يعني بنفسه **قوله** ويجوز ان يكون توضيحا لكونه افرازا الى قوله ومن حيث المنافع على ملكه جاز ان يستغل وان لم يشترط في العقد ذلك **اقول** منقوض بالاعارة **قوله** ولم يذكر الى قوله فكان معلوما **اقول** فيه بحث **قوله** فان كان المهاياة **اقول** من حيث الزمان **قوله** فيما هو مبادلة على الاعيان من كل وجه **اقول** قوله متعلق بالمبادلة لا بالاعيان **قوله** فلا يتعدى الى غيره **اقول** قيل اجارة السكنى بالسكنى ليست مبادلة الاعيان فينبغي ان يجوز **قوله** وان كانت في الجنس المختلف كالدور والعبيد يتعين مبادلة من كل وجه آه **اقول** فينبغي ان لا يجوز كاجارة السكنى بالسكنى ثم هو يخالف لقول المص بعد اسطر وتعين افرازا وجوابه ظ فان ذلك ليس من حيث الزمان بل في المكان **قوله** فان يطلب احدهما ان يسكني في مقدمها **اقول** الاولى ان يتعين المقدم والمؤخر **قوله** قوله في الاصول **اقول** اي قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقسم الدور **قوله** تاويل **اقول** على ما ذكره الكرخي **قوله** وفي ذلك توارد علتين مستقلتين على حكم واحد بالشخص وهو باطل **اقول** فيه تامل **قال م** اذا قبض المشاع جائز **اقول** يقسم لكن ما حصل القرض ليس بجائز الا ان يقال ليس قرضا من كل وجه والله تعالى اعلم

كتاب المزارعة **قال المص** ولان الاجر مجهول او معدوم وكل

ذلك مفسد اقول فان قيل منقوض بالمضاربة فالجواب ظ قال م
ومعاملة النبي عليه السلام اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح
وهو جائز اقول مخالفا لما اسلفه في باب العشر والخراج ان ارض العرب
كلها ارض عشر فان خيبر من ارض العرب فتامل قوله لان معنى
الاجارة فيها اغلب اقول ليس فيها ذكره ما يدل على الاغلبية بل على وجود
معنى الاجارة قوله منقوض بمن غصب بذرا فزرعه الى اخر قوله فجعل العمل
مضافا الى الآخر اقول ويجوز ان يجاب بمنع كون الزرع نماء ملك صاحب
البذر فان الغاصب ملك بالبذر كما سبق في الغصب قال م والقياس
يترك بالتأمل اقول لكن النص لا يترك به الا يرى الى ما سبق في باب
الربوا ان النص اقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى وسيجي
ايضا في فصل الوطي والنظر من كتاب الكراهية انه لا معتبر بالاعادة
مع النص قوله لانه عقد على منافع الارض اقول ذكر الضمير الراجع
الى المزارعة باعتبار الخبر ولكونها في معنى ان مع الفعل قال وهي عندهما
على اربعة اوجه اقول اي المزارعة المستعملة بين الناس اربعة فلا يرد
ستبني على الحصر قوله لان المزارعة شركة الخ اقول ولا يمكن ان ينعقد
اجارة ايضا كما لا يخفى قوله وهي جائزة الا الرابع اقول اي الوجوه
المذكورة جائزة الا الرابع قوله والمذكور بطلان الرابع اقول لفظه
من بيانية قوله لانه استيجار ببعض الخارج والقياس يقتضي ان لا يجوز
اقول يعني ان لا يجوز الاستيجار ببعض الخارج قال لانه يتم شركة بين البذر
والعمل اقول لم يقل يتم شركة بين البذر والارض وبين البذر والبقر
لان الشركة غير معتدة بين البذر من جانب والبقر من جانب والبذر من
جانب والارض من جانب اما البذر من جانب والعمل من جانب في زرع
مع كونه معهودا لا يجوز لعدم ورود الشرع بهذا ولعل الاولى
ان يقال انما لم يقل كذلك لان المزارعة عقد شركة بين المال والعمل
عندهما كالمضاربة فليتأمل قوله ولكن المنظور اليه ذلك اقول كما

سيتفتح

سيتفتح بجعل كان العامل استاجر الارض اقول فيه بحث اما اولا
فلانه مخالف للمشروح واما ثانيا فلانه مخالف لما صرح بنفسه مرارا
ان المستاجر هو صاحب البذر قوله ويمكن ان يجاب عنه بان النص في
المزارعة لما ورد على خلاف القياس على امر ضعيف في العمل به مع وجود
المعارض اقول وفيه بحث فان امور المسلمين تحمل على الصلاح ما امكن
قوله وبقي عليه اشكال اقول يعني على الرواية الاولى قوله وهو ان صاحب
الارض لم يسلم الارض الى صاحب البذر ويستوجب عليه اجر ارضه الخ
اقول لا بد من التامل انه لم لا يحكم باخذ مثل العامل مع انه مال تم
شركة بين البذر والعمل قوله وجعل لصاحب الفدان اجرا اقول الفدان
البقر الذي يحرث بها على وزن الفعال بالتشديد قال م وكذا اذا
شرط احدهما التبن اقول ان كان المراد احدهما الاخذ المعين و
هو غير صاحب البذر فمسلم لكن ظ التقرير يابا ه وان كان ما يعم له
لصاحب البذر ففساده ممنوع مطلقا فان التبن نماء البذر ما لم يشترط
ح حكم العقد على ما سيجي فلا يدل التعليل الذي ذكره على فساده
فان كان المفسد قطع الشركة فيما هو المقصود فلا دخل فيه لعدم انعقاد
الحب اذ لو انعقد يفسد ايضا كما لا يخفى قوله واجيب بان الاجر
آه اقول وهذا الجواب لا يتمشى اذا ورد الاشكال بصاحب الارض
والبذر والعمل والبقر من المزارع فتامل قوله والاجر العين اذا
هلك بعد التسليم آه اقول وفي قول المص لان اجر المثل في الذمة
اشارة الى ان الاجر في الصورة المتقدمة في الذمة اقول فيه شيء و
جوابه انه مفعول ذكره محذوف والتقدير ذكره قوله مجموع هذا
الذي ذكره في الاجارة يعلم ان عند محمد رحه لا يبلغ اجر المثل بالغا
ثم ذكره في الاجارة الفاسدة اقول فيه شيء والظاهر ان قوله
ثم ذكر سهو من قلم الناسخ قوله لان الاجر غير معلوم قبل خروج
الخارج آه اقول لا يلائم التعليل المذكور في قبله منا قوله

وان امتنع غيره اجبره الحاكم على العمل اقول انظ الاطلاق عن هذا
القيد فقد يكون العمل على صاحب البذر ايضا ويكون من جانب الاخر
الارض فقط قوله ضرر سوى ما التزمه بالعقد اقول فيه بحث قوله
لتعلق الذرع وتضرر به المزارع اقول القلع مخصوص بما اذا كان
البذر من قبل العامل واما اذا كان من جهة رب الارض فالقلع لا
لمالهم ولا يمكنه عاقل نوجهه ح لو فسد العقد يذهب عمله مجانا
بعد ما ظهر حقه قوله اعتمادا على دخوله في اطلاق اول المسئلة اقول
فيه تامل فان التعليل بمراعات الحقين يشتمل ايضا فكيف يدخل في اطلاق
اول المسئلة ويجئ في هذا الدرس من الشارح في مسئلة الفسخ بعذر
اه ما يؤدي ما قلت قوله لا يحتاج فيه الى ذلك آه اقول كما في الاجارة
قوله وحكم ان يبايع اقول اذا لم يتبع لم تفسخ العقد قوله وان بينا
بلا اجر يتضرر رب الارض اقول حيث يكون ارضه مشغولا بملك الغير جبرا
قال لم لان ابقاء العقد بعد وجوه المنتهي الخ اقول فيه تسامح فان
العقد قد انتهى قال لم لان بكل ذلك يستدفع الضرر اقول فيه شيء
فان قولك لصاحبها اقلع الذرع الزام الضرر وجوابه ان المراد
بكل ذلك على وجه التخيير قوله قال شمس الائمة هذا هو الاصح في ديارنا اقول
فيه بحث لان كونها اصح اما ان يكون دراية او رواية ولا يصح شيء
منهما لان الروايات والدلائل يتعلق بديار دون اخرى ويمكن ان
يقال دليل هذه المسئلة العرف وهو مختلف باختلاف الديار والله تعالى
اعلم **كتاب المساقات** قوله يعني شرائطها هي الشرائط التي ذكرت
للمزارعة اقول فيه بحث قوله ولم يذكر دليل النخيل والرطبة اقول فيه بحث
قوله وبشرط قيام الدليل آه اقول زائد على شرط قيام دلالة
التمر بين وصف ووصف على ان هذا الوصف هو مناط الحكم قوله
يخوف دين فادح اقول ما لذا قوله وقوله ولم يرد به الشرع لانه
آه اقول فيه بحث قال ويرجعوا بذلك في حصة العامل اقول قال العلامة

الزيلعي في رجوعهم في حصته فقط اشكال وكان ينبغي ان يرجعوا عليه
بحصته لان العامل انما يستحق بالعمل وكان العمل كله عليه ولهذا اذا
اختار المضي ولم يجب صاحبه كان العمل كله عليه فلو رجعوا عليه بحصته فقط
يؤدي الى ان العمل يجب عليهما حتى يستحق المؤنة بحصته فقط وهذا خلف وهذا
لانه يؤدي الى استحقاق العامل بلا عمل في بعض المدة وكذا هذا الاشكال
وارد في المزارعة ايضا انتهى قلت لا اشكال اذ معنى الكلام يرجعون في
حصة العامل في حصة العامل بجميع ما انفقوا لا بحصته كما فهمه هذا العلامة
ثم اقول قوله لانه يؤدي الى استحقاق العامل بلا عمل في بعض المدة الخ يعني
بعض مدة المساقاة فانها تبقى استحسانا كان نظرا للعامل فاذا استلزم
ينتقض العقد صرح به في النهاية قوله فانه لو قلع الغراس وسلمها لم يكن
تسليما للشجر بل يكون تسليما لقطعه حطبه ولم يكن مشروطا اقول فيه بحث
لانهم ح لم يكن تسليما للشجر ولعل معنى كلام المص ان العامل بما غرسه
بارض رب الارض في ارضه صار جاز رب الارض فعل ذلك بنفسه فيصير كالقضا
للغرس باتصاله بارضه مستهلكا له بالعروق فيها فيتعذر الرد لعدم امكان
تخليطه عن الارض بتمامه كالصبغ من الثوب قوله بل مشروط تسليم الشجر بقوله
الخ اقول فيه بحث فان تسليم ليس بشرط بل لانه كان ملكا للغارس قوله
او شراؤه جميع الغراس اقول منظور فيه اذ لا يمكن ان يكون طريق تخريج
مسئلة الكتاب لان الغراس فيهما بينهما **كتاب الذبائح** قوله
المناسب بين الذبائح والمساقاة فانه ذكر بعد كتاب المساقاة وقوله
في كليهما اصلاح ما لا ينتفع به بالاكل في الحال للانتفاع في المال قوله
لانهم كانوا يذبحون باسماء الاجناس اقول وحق ان تقول حرمة ما اهل
به لغير الله علمت بالشرع فلا يمتنع اكل ذبائح المشركين قبل ورود الشرع
بحرمتها قوله يجوز ان يكون ما كان يأكل ذبائح اهل الكتاب اقول
لفظة ما بمعنى الذي وقوله يأكل اي يأكله وقوله ذبائح خبر يكون والمعنى
الذي كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون ذبائح اهل

لا ذبايح المشركين. **قوله** والمرتب على المشتق معلوم لصفة المشتق منها
لكن لما كان اكل ثابتا بالشرع جعلت شرعا **اقول** فيه بحث فان الثبوت
بالشرع لا ينافي كون المشتق منه علة للحكم وذلك لا يخفى على احد **قوله**
ولان غير المشركة ميتة آه **اقول** فيه بحث **قوله** كما ان الذبيحة بالزكوة يطهر
ويطيب **اقول** فيه ان جعلها مشابها لا يلايم مرام المقام اذ المطلوب
اثبات طهارتها **قوله** كالكتابي فانه يدعي ملة التوحيد **اقول** فيه شيء فان النصارى
مثلثة فكيف يدعون ملة التوحيد **اقول** ولما استحق ان يقال الخطاب في
ذكيتم للمؤمنين كالخطاب في عليكم فلا يدل على كل ذبيحة غيرهم وما ذكره
الشارح لا يخلو عن الحيد اذ يكفي الظن في امثاله مع مشركه الخروج مالم
يذكر اسم الله عليه من الآية الثانية ايضا فتامل **قوله** فلا يكون قاطعا
في الافادة فضم اليه قوله تعالى آه **اقول** والحق انه لا حاجة الى بيان العدة
فان اثبات المطلوب بدلايل من الكتاب العزيز **قوله** والذبيحة يعني بعد
الذبح **اقول** فيكون الكلام من باب علفتها تبنا وماء باردا **قوله**
ويمكن ان يجاب بانه شرط معنى القبلة **اقول** ويجوز ان يجاب ايضا بانه
لا مانع متصور من حل ذبيحة اذا لم يبق ساير الشروط غير قضية الملة فاذا
لم يكن مانعا ايضا يحل **قوله** المسلم يذبح باسم الله سمى او لم يسم **اقول**
ظاهره اقامة الاسلام مقام التسمية **قوله** دفعا للتعارض بينه وبين
حديث آه **اقول** لئلا يلزم تخصيص الكتاب بخبر الواحد **قوله** واستدل مالك
بظاهر قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **اقول** ظاهر كلامه
يدل على ان المراد بقول المص وما لك احتج بظاهر ما ذكرنا هو الآية الكريمة
فيخالف لما اسلفه في الدرس السابق ان عادته في مثل ما تلونا
قوله ووجه الاستدلال ان السلف **اقول** يعني القدر الثالث والا
فمذهب عطاء رحمه الله لا يجوز اكل شيء بدون ذكر الله والمراد اكثر
السلف وفيه ما فيه **قوله** وهو النسيان فانه في الشرع **اقول**
الضمير في قوله فانه راجع الى النسيان **قوله** وقال بعضهم على قياس ما روي

عن محمد

عن محمد رحمه الله انه الا يرى الخطاء المراد في النحي معتبر في باب
الصلوة ونحوها لا يحرم **اقول** اذ يجوز ان يكون قصده افادة
معنى المرفوع على ما هو المناسب لتحسين الظن بالمسلمين وحمل امرهم
على الصلاح الى المجرور والحرمة لا تثبت بالشك **قوله** لان في رواية
القدوري الذبح بين الحلق آه **اقول** فيكون المراد بالحلق في كلام
القدوري مبدأ **قال م** فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه **اقول** فيه بحث
لان المفهوم من كلام المص سيذكره في تعليل ابي حنيفة رحمه الله حل
الارواح على الاقتران حيث بنى تعليله على قيام الاكثر مقام الكل فحينئذ
يثبت قطع الحلقوم بتناول اللفظ لا بالاقتضاء **قال م** وهي المقصود يحصل
بها **اقول** اي قطعها على حذف المضاف **قال م** والتوحيد **اقول** اي
التعجيل بالحاء المهملة **قال م** لانه لا يحيى بعد قطع النفس والطعام **اقول** لعل
الواو بمعنى او **قوله** وحصل بهذا جواب ابي يوسف رحمه الله **اقول**
انما يحصل جوابه اذا كان الواو في قوله والطعام بمعنى او **قوله** وليس ثمه
معهود **اقول** قيل لا نم انه ليس ثمه معهود فان العروق التي قطع في
الذبح معلوم معهود **قوله** لان ما تحته ليس افراده حقيقة والانصراف
الى الجنس فيما يكون كذلك **اقول** فيه بحث فانه انما يحصل على الجنس اذا
تعذر محمله على الاستغراق وهنا ليس كذلك كما لا يخفى ثم قوله ليس
افراده اي ليس من افراد مفرده وقوله حقيقة يعني ليس من افراده حقيقة
لان هذا الجمع من باب التغليب **قوله** ورد بان بدن الحيوان مركب الى
قوله وما ثمه شيء يسمى بالخط اصلا **اقول** وفي القاموس النزاع مثلثة
الخيط الابيض في جوز العقار يتحدر من الدماغ وينشعب منه شعب
فصل فيما يحل اكله وما لا يحل قوله لان الاختطاف من فعل الطهور
والانتهاب من فعل سباع البهائم **اقول** قوله المص مختطف منهب
يدل على وجودهما في كل سبع **قوله** والبغال ما لا يصيد من صغار الطير و
صفاته الخ **اقول** فيه بحث فانه يصدق على ما يوكل لحمه ايضا كالعصفور

مختطف
بيانه

قوله ولم يذكره في الكتاب اقول قال الزيلعي في شرح الكنز ونوع
يخالط بينها وهو البغال يؤكل عند ابي حنيفة وهو العتيق فعلى هذا
لا يصح قول الشارح ولم يذكره في الكتاب قال م وانما يكره الحشرات
كلها استدلالا بالنص لانها اقول قال العلامة الكاكي اي لان النص
في الحشرات فاذا اريد الحكم على الجنس ينسحب على جميع افراده كما اذا قال
طبيب لمريض لا تأكل لحم البعير مثلا يتناول نهيه كل الافراد انتهى وفيه بحث
قوله اما الآية فلجواز ان يكون قبل حرمة لحم الحمير اقول والدليل عليه في تحريم
لتركبوها وزينة خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها اه اقول
قال القاضي في تفسيره واستدل به على حرمة لحمها ولا دليل فيه اذ لا يلزم
من تعليل الفعل بما يقصد منه غالبا ان لا يقصد منه غيره اصلا ويدل عليه ان الآية مكية وعامة
المفسرين والمحدثين على ان الحمر الاهلية حرمت عام خيبر انتهى وقال
الكاكي فان قيل يستقيم هذا ان لو كان المقصود من النص الامتنان
بمطلق النعمة اما لو كان المقصود الامتنان بالنعمة المخصوصة فلا يستقيم هذا
ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان منفعة الاكل والحمل فوق منفعة الركوب والزينة
اما قوله منفعة الاكل يتعلق بها البقاء في الجملة فمسلم لكن غيره يسد مسده
فيها وهو الغنم والبقر وغيرهما اما منفعة الركوب والزينة في الخيل
لا يسد غيره مسده فان الركوب والزينة في الخيل يحصل على الكمال
حتى جعل له الشرع سهمان من الغنيمة كالآدمي فخصه بترك الامتنان
في الخيل بالاكل لا يدل على حرمته كترك الامتنان بنعمة الدر والنسل
والبيع وحمل الثقل قلت اوجه الامتنان لا يتعلق باختصاص المنافع [illegible]
بهذه الاشياء بل يتعلق برجوع هذه المنافع الى العباد ومنفعة الاكل
بالاضافة الى العباد فوق منفعة الركوب والزينة في النعمة على ان
نقول ان الركوب والزينة لا يختص بهذه الاشياء بل يوجد في غيرها
وهو البقر والضان والابل فلا يكون المقصود منها ذكر المنافع المختصة
بها ومنفعة الاكل في الخيل فوق الركوب لتعلق البقاء به دون الركوب

دون الركوب واما قوله غيره يسد مسده في تعلق البقاء فلما ذلك
لا يخرج كون منفعة الاكل فوق منفعة الركوب والزينة واما منفعة البيع
والحمل فقد ذكرها دلالة لانها يثبت كونه مركوبا منتفعا به في ذاته
يثبت انه مال متقوم ومحل للبيع وفيه كلام لا يخفى قال م وبنية البحر الطهور
فيكون مؤنة مضافا اقول فيه بحث فان الظاهر ان اضافة ميتة البحر
مثل اضافة قتيل اللطف في كونها اضافة الى المكان وجوابه ان مراده
لا ما مات فيه بغير آفة توفيقا بين الروايتين كتاب الاضحية قوله
اورد الاضحية عقيب الذبائح اه اقول الاولى ان يقال اورد الاضحية
عقيب الذبائح لانها ذبيحة خاصة قوله وفي الشريعة عبارة عن ذبح
حيوان مخصوص اقول في معراج الدراية المراد من قول اصحابنا
الاضحية واجبة التضحية على حذف المضاف كقوله الحج اشهر معلومات اذ الافعال
توصف بالوجوب لا الاعيان ويحتمل ان يراد حقيقتها لان الاعيان
توصف بالحرمة فيوصف بالوجوب ايضا انتهى وهذا الكلام منه بعد ما فسر
الاضحية في عرف الشرع بما ذكره هذا الشارح ففيه ما ترى ثم اعلم انه لا
بد في التعريف قيد آخر وهو ان يقال بشرط مخصوص لئلا ينتقض التعريف
قوله لان السبب انما يعرف بنسبة الحكم اليه اقول باضافته اليه او
بعكسه قوله اذ الاصل في اضافة الشيء ان يكون سببا اقول اي ان يكون
المضاف والمضاف اليه قوله حتى مضت ايام النحر ثم افتقر اه اقول فيه ان
المشتري اذا كان فقيرا حين اشتراها ولم يضح حتى مضت الايام فكذلك
الحكم ففي دلالة ما ذكره على مطلوبه بحث اذ ليس في الفقير قدرة لا ممكنة
ولا ميسرة فذلك الاشتراء بنية الاضحية لا للقدرة فتأمل ثم ظاهر قول المصنف
ويقول يجوز ان يمضي الوقت على ان وجوبها ليس بالقدرة الممكنة والا لم يسقط
وكان عليه ان يضحي وان لم يشتري شاة في يوم النحر ويسقط انها
تشبه الزكوة من حيث انها تسقط بهلاك قبل مضي ايام النحر كالزكوة يسقط
بهلاك النصاب بخلاف صدقة الفطر لانها لا تسقط بهلاك المال بعد طلوع

الفجر من يوم الفطر انتهى وهذا كالصريح في المعتبر فيها هو القدرة الميسرة
قوله لان اشتراط النصاب لا ينافي وجوبها بالممكنة كما في صدقة الفطر اقول
للسائل ان ينقل الكلام الى صدقة الفطر فيحتاج الى جواب حاسم
لمادة الاعتراض فليتامل وفي شرح المنار للعلامة ابن فرشته وكذا النصاب
ليس بشرط في صدقة الفطر بتيسير بل بصير الموصوف به اهلا للاغناء
اذ الاغناء لا يتحقق من غير الغنى الشرعي فان قلت المراد من الاغناء الاغناء
في المسئلة وذلك لا يتوقف على الغنى الشرعي قلت ما دون الغنى الشرعي في
حكم العدم لان من لم يتصف به يكون اهلا لاخذ صدقة الفطر فلا
يكون اهلا لوجوبها للتنافي انتهى ثم اعلم ان تفصيل القدرة الميسرة في حسن
المامور به من كتب الاصول فراجعها قال م ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير
الواجب اقول يمكن ان يمنع ذلك كيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم
من اكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا مع ان اكلها ليس بمحرم وقيل
قوله اجيب بانه محمول على الترك اعتقادا الخ اقول فيه تأمل قوله واجيب
عن الاول بان المكتوبة اه اقول فيه بحث فانه روى الدارقطني باسناده
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام فان ثلث كتب على وهن لكم
تطوع الحديث قوله ولهذا لو اشترى اضحية ثم باعها فاشترى مثلها
لم يكن به باس اقول فيه بحث قوله ولا شك ان الجمع بين القربتين الخ
اقول لا يوافق المشروح لا يعرض فيه للجمع بين القربتين فانه يصلح
دليلا مستقلا من غير اعتبار فواته بفوات الايام ثم لا يستقيم تشبيهه بالطواف
كما لا يخفى قوله وجب التصدق بالعين اقول لا يلايم الاعتبار بالجمعة والصوم
ومراد المص التصديق بالقيمة تعني الغير الموجب كما لا يخفى قوله والحديث المذكور
دال على ذلك اقول اشار بذلك الى قوله والاصل فيه العيب الفاحش
مانع الى اخره قال م فان قطع من الذنب والاذن والعين اقول اطلاق
القطع في العين لعله بطريق التغليب قال م ما عنبر كثيرا اقول الذي
يعطى له حكم الكل هو الاكثر فلا يتم التقريب قوله من باب ذكر الخاص

وارادة العام

وارادة العام فانه اه اقول فيه انه لا دلالة فيما ذكره على ادعاه
لانه يعلم حكم سائر العيوب المانعة بطريق المقايسة قوله لانها
بقول الارافة ليست من المملوكة اقول يعني ليست من المملوك له
قال م بخلاف ما لو اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح
فلا يثبت الملك له الا بعد الذبح اقول قال صدر الشريعة في شرح
الوقاية اقول بل يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد
الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح انتهى واجاب عنه صاحب الدرر
بان حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه ازالة اليد المحقة واثبات اليد
المبطلة وغاية ما يوجد في الاضجاع وشد الرجل اثبات اليد المبطلة
ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب اليه
الجمهور انتهى وان شئت فراجع في كتاب الغصب ونحن نقول الاولى
في الجواب ان يقال قد سبق مقدمات الذبح في حكم الذبح فلا يعطى
له حكم اخر فليتامل واجاب الفاضل المحشي يعقوب باشا اشكال صدر الشريعة
ايضا بان يقال ان الغصب وان وجد بمقدمات الذبح لكن لا يتقرر
قبل الذبح لان الاضجاع وشد الرجل قد يكونان لا للذبح لان الحفظ
يجب على المودع فلا يتعين الغصب الا بالذبح بخلاف الغصب ابتداء
فان الغصب هنا يتعين قبل الذبح كذا قيل ولا يخفى ما فيه فليتامل انتهى
كلام يعقوب باشا كتاب الكراهية فصل في الاكل والشرب قوله
الا يرى ان في وقت الاضحية اه اقول الكراهية بالحقيقة في التضحية لا
في الوقت ففيه تجوز قوله وفي كتاب الكراهية ايضا كذلك اقول فيه بحث
الا ان المراد يتحقق فيه الكراهية في اشياء كثيرة قوله يرد عليه لبس
الحرير اه اقول فيه بحث والاولى ان يقال اذا وجد جهة الحرمة فيه
ايضا قوله من انية الذهب اقول والفضة كذلك قوله من ان
المهدي يا بعث على ايدي هولاء عادة اقول يمكن ان يمنع اشتراك
العادة قوله قبل صورة الادهان المحرم هو ان ياخذ انية الذهب

وهذا ان ادعى انه شد رجلها للحفظ والنظر خلافا فخصصها اذا عقبه الذبح يجعله قد

او الفضة ويصب الدهن على الراس واما اذا دخل يده فيها
واخذ الدهن ثم صبه على الراس من اليد لا يكره اقول وفي شرح مختصر
هذا التفصيل في الاكل والشرب ايضا قوله واري انه مخالف لما ذكره المص
في المكحلة فان الكحل لابد ان ينفصل عنها حين الاكتحال ومع ذلك فقد
ذكره في الكراهات آه اقول لكن المكتحل ياخذ المكحلة بيده ويضع فيها الميل
بخلاف الانية اذ لا يحتاج فيه الى الاخذ باليد قوله واجيب بان ذلك
كان ضمنيا اقول ولا يمكن ان يجاب بان الكافر قد يكون عدلا لان
المراد بالعدل هنا المسلم المرتد كما نص عليه المص هنا قوله ويجوز ان
يقول وجه التشبيه آه اقول فيه بحث الا ان يقال ليس بقياس كما يشير
اليه قوله ووجه التشبيه وفيه انه يبقى المسئلة ح بلا دليل قال ولو علم حين
الحضور لا يحضره اقول فيه كلام لان الحديث ينتظمه قوله لقوله تعالى انما
الحيوة الدنيا لعب اقول المراد بها امور الدنيا اعني لا يتوصل به الى
الفوز الاجل قوله ليس بحرام اقول يعني مطلقا قوله لان الحاصل من هذا
القياس بعض اللهو آه اقول لكن القياس الاول يقتضي الكلية كما لا
يخفى ثم ان الاولى ان يجاب بان الكلام على التشبيه مليا قوله وهو
ما استثناه النبي عم اقول فيه نظر يظهر وجهه بالنظر في كتب التفاسير فصل
في اللبس قوله لما فرغ من مقدمات مسائل الكراهية اقول فيه بحث فان
اول الفصول مقصود لبيان الاكل والشرب كما يري وقبول الاخبار
وغيره مذكور لاجل تعلقه به والتعميم بمثل الوضوء اذا اخبر بنجاسة الماء
ليتم الفائدة وهو ظاهر قوله وقدم اللبس اقول بل المقدم هو الاكل
والشرب لشدة الاحتياج قوله واستدل على الحرمة بقوله عم انما
يلبسه من لا خلاق له في الاخرة وهو عام في الذكر والانثى اقول لم
يتعرض لعموم النهي لا لظهوره العموم فيما ذكره مع انه فسر قول المص لهما
العمومات بالنهي عن لبس الحرام ايضا لاحتمال توهم دعوى الخصوص
بالرجال في النهي مستندا بلفظ لا تلبسوا قوله اما ان يكون قبل الاول

فينسخ به

فينسخ به اه اقول فان قيل فكان ينبغي ان لا ينسخ ايضا في الوجه الاول
قلنا للمحرم رجحان فتأمل قوله او بعده فيتعارضان اقول بل ينسخ
الاول به فلا تمشية للسؤال وهو حاصل الجواب قوله وتكرار النسخ بالدليل
غير ممتنع اقول على ان الاباحة الاصلية ليست بحكم شرعي فلا يلزم
تكرار النسخ على ما حقق في مقامه قال الا ان القليل عفو مقدار
ثلثة اصابع او اربع اقول الاصبع يذكر ويؤنث فذكر في ثلثة و
انث في اربعة قوله وفلا يكره يعني للرجل والمرأة جميعا اقول كيف
في قوله عليه السلام حلال لاناثهم قوله يريد به قوله نهي عن لبس الحرير اقول ترك
التوسد والنوم عليه ليس لبسا فكيف يستدل به الا ان يقال ذ
في معناه وقد مر مثله في الفصل الاول قال ولا بأس بان يربط الرجل
في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة ويسمى ذلك الرتم والرتيمة اه اقول
قال العلامة الزيلعي الرتيمة قد تشتبه بالتميمة على بعض الناس وهي خيط
كان يربط في العنق او في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن انفسهم
على زعمهم وهو منهي عنه وذكر في حدود الايمان انه كفر انتهى فصل
في الوطء والنظر واللمس قوله والاولى على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية الحرة
اقول الاولى ان يقول الى من يجد من الاجنبية الحرة قال فاذا خاف
الشهوة لم ينظر آه اقول تتميم للدليل فان الحديث انما دل على
تحريم النظر عند تحقق الشهوة ولم يكن المدعى ذلك بل تحريمه عند
عدم الامن منها وشتان بينهما فضم ذلك ليتم التقريب قال والصغيرة
اذا كانت لا تشتهى يباح مسها اقول وحاصله انه يشترط لجواز المس ان
يكون كبيرين مأمونين في رواية وفي رواية يكتفي بان يكون احدهما
كبيرا مأمونا لان احدهما اذا كان لا تشتهي لا يكون المس سببا للوقوع
في الفتنة كالصغيرة ووجه الاولى ان الشاب اذا كان لا يشتهي ان يمس
العجوز فالعجوز تشتهي ان تمس الشاب لانها علمت بملاذ الجماع فيؤدي
الى الاشتهاء من احد الجانبين وهو حرام بخلاف ما اذا كان احدهما

صغيرا لانه لا يؤدي الى الاشتهاء من احد الجانبين لان كما لا تشتهي ان يمس الصغير ايضا ان يمسه لعدم العلة كذا في شرح الذيلعي يحيى ها انه ظاهرا في الكتاب في وجه الفرق فيما ذكر في كتاب الخنثى من الاصل قال م واما النظر ليحمل الشهادة اذا اشتهى قيل يباح اقول لعل المراد اذا خاف الاشتهاء قوله قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وفسر ذلك آه اقول يعني فسر قوله تعالى ما ظهر قوله هذا هو القسم الثاني اقول بل الثالث قوله قيل عطف الثاني في اقول القائل صاحب النهاية قوله الكاري اقول بفتح الكاف قوله عكس هذا القسم الذي نحن فيه اقول هذا هو القسم الثاني في ترتيبه وهو العكس القسم الاول قوله لان الغرض انه لم ينظر اقول من فرض ذلك قوله هو القسم الثالث اقول بل الرابع قوله لانه لما ظهرت جنايته اه اقول فيه بحث ثم ان الظاهر ان يقال ولانه اه قال م والاصل انه يؤخذ فيه اقول اي في المخنث الذي في اعضائه لين وتكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء على سبيل الاستخدام قال م بحكم كتاب الله اقول اطلاق الحكم لعله على التشبيه قال م اي لم يطلقوا اقول فقوله لم يظهروا من الظهور بمعنى الاطلاق قوله ليتناول السعيدي اقول فيلزم الجمع بين معنى المشترك قوله والحسن وغيرهما اقول عطف على سعيد في قال سعيد قوله فلو دخلوا في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن لزم التعارض اقول فيه بحث كيف ولو صح ما ذكره لزم التعارض بين قوله قل للمؤمنين الاية وبين قوله تعالى الا لبعولتهن الاية تأمل فالجواب يستثنى الجواب فصل في الاستبراء وغيره قوله لانه احتراز عن وطئ مقيد والمقيد بعد المطلق اقول فان قلت اين الاحتراز عن الوطئ المطلق فيما سبق قلت فهم ذلك بطريق الدلالة او الاشارة فانه يتضمن اللمس فاذا [illegible] عن اللمس عنه فلهذا عنونه بالوطئ فتأمل ثم قوله وطئ اي مقيد بزمان قال م الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى

اقول جميع

اقول جميع الحامل وهي التي لا حبل بها وقيل انما قال الحبالى لمزاوجة الحبالى القياس ان يقال الحوامل لانها جمع حامل ونظيره الغدايا والعشايا كذا في شرح الكاكي والقياس الغدوات قوله فهي مع وجود الملك المطلق اقول تأمل في مدخلية هذا القيد في افادة النهي الوارد على البيع وجه وجوب الانتهاء فانها ليست بظاهرة الا ان يقال لو لم يوجد ذلك لكان النهي لتاكيد الوجوب المعلوم السابق قوله وذلك لا يكون الا للوجوب اقول اي لوجوب الانتهاء قوله لانه هو الموجود في مورد النص اقول في الحصر كلام فان السبي من جملة ما وجد في مورد النص وهو يصلح للسببية فان الظاهر ان الملك في صورة البيع والخلع والكتابة يتيسر في صيانة المائية بمباشرة السبب فلا حاجة الى استبراء التملك حينئذ نعم يلحق به الارث والوصية فتأمل قال م وهو ان يكون الولد آه اقول اي الاستبراء لان يكون الولد آه وحذف الجار مع ان وان قياس قال م لان العلة الحقيقية ارادة الوطئ اقول لعل ذلك يستفاد من الحديث قال وهو التمكن من الوطئ لعل المراد من التمكن الشرعي قال وادار الحكم عليه اقول وجودا وعدما كما يجيء في هذه الصحيفة وانما قيد بذلك وان كان الحكم في غير المحرم كذلك فان الجارية الحامل من الزنا لا يحل وطئها حملا للحال على الاصلاح اقول قوله حملا تعليل لقوله وانما قيد وقوله فان الجارية تعليل لقوله كذلك قوله لتأخرها عنه اقول ولبطونها قوله فان الصحيح المرأة اذا تمكن منه آه اقول فيه بحث فان غير صحيح المزاج ممنوع ايضا عن الوطئ ودواعيه ولعل الاولى ان يقول فان الظاهر ان التمكن منه يريده والتمكن انما يثبت اه والمراد من التمكن هو التمكن الشرعي قوله وقال ابو يوسف يجزئها اقول الاولى تأخيره عن قوله ولا بالولادة قوله اشارة الى قوله لان السبب استحداث الملك اه اقول فان قيل المشتري بشراء فاسد يملك بالقبض على ما مر فالسبب موجود فيه قلت المطلق ينصرف الى الكمال فالمراد استحداث الملك الصحيح قوله ولا يبعد ان يكون للاحق دلالة حكم لدليل آخر اقول

ثم لا يجوز مثل ذلك في القياس فانه يكون بدليل آخر وليس معنى
ليلزم فقدان شرط القياس فتأمل قوله وقوله على ما بينا اشارة الى
قوله والرعية آه اقول بل اشارة الى قوله ولاحتمال وقوعها في غير
الملك على اعتبار ظهور الحبل ودعوة البايع فان بذلك يظهر الفرق
بين المسبية والمشتراة ولا وجه لجعله اشارة الى ما ذكره كما لا يخفى قوله
ويجوز ان يقال صدر الفصل لا يستبرأ اقول لكن ما مر من مسائل باب الظهار
قوله فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة اقول سواء كان
في ازار واحد او كان جبة او قميص فتباين ما ذكره الشيخ ابو منصور وما
ذكره المص من تقبيل ظاهر ولعل الاولى ما ذكره الشيخ فصل في البيع قوله
فان قيل اذا كان ثقة يناقض قوله على اي وصف كان على بينة لنفسه
ولو سلم فلم يقل المص لا يقبل قول غير الثقة الا برأي الى قوله وكذا اذا
كان غير ثقة وقوله لان عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة الخ لكن يرد
على المص انه اذا كان قبول خبره متوقفا على حصول اكبر الرأي لا
فرق بينها وبين الديانات فان خبر الفاسق يقبل فيهما ايضا باكبر الرأي
على ما مر وجوابه ان خبر الفاسق انما يقبل في الديانات باكبر الرأي اذا
حصل بعد التحري بخلاف ما نحن فيه حيث لا يشترط التحري فتأمل قوله
اجيب بان معنى قوله ثقة الخ اقول فيه بحث قال وان كان الذي
اباه بها عبد الخ اقول قوله عبد اه خبر كان واباه بها صلة للذي والهاء
في اباه مفعول وهو الشخص الذي اقدم على الشراء من العبد الذي اتى بالجارية
او من الجارية التي اتى بالجارية والباء في بها باء التعدية مسائل متفرقة
قال الشيخ ولان الكافر لا يخلو عن جنابة اقول هذا لا يخص المسجد الحرام
قال م والآية محمولة على الحضور استيلاء او مستعليا اقول اي على سقفهم ان
يدخلوها مستولين وعلى اهل الاسلام مستعلين وايضا النهي تكويني لا
تكليفي قال م لانه ان قام بها فالسر حرام بالنص وهو اسم لكل
ما ردان لم يقام فهو عبث ولهو اقول وكذلك لم يعتبر لو قال

ما يقام

ما يقام لان ابا يوسف رحمه الله قال في رواية لا بأس باللعب
والشطرنج كذا في المحيط السرخسي في باب التعزير وفي صحة التعليل كلام
لا يخفى قال م ولا يجوز للملتقط ان يأخذه اقول ذكر المص في كتاب
اللقيط ان هذه الرواية هي الاصح قال اكمل الدين يناقض قوله واجارة
الصغار ظاهرا فهم من جملة الروايتين ومنهم من غير لفظ الكتاب
الى لفظ الاتحاد كما مر ومنهم من وفق بينهما فحمل جواز اجارته على ما اذا
تحقق الضرورة بدليل وقوعها في النوع الذي فيه تعداد الضرورة
وعدم جوازها على ما اذا لم يكن فيه تعداد الضرورة وعدم جوازه على ما
اذا لم يكن فيه ضرورة انتهى وقال العلامة الكاكي او نقول المراد بقوله
واجارة الصغار تسليمهم للصناعة حتى يكون من جنس ما لا بد للصغار
انتهى وقد مر انه يجوز في كتاب اللقيط قوله والاول على رواية القدوري
كما مر اقول في كتاب اللقيط قوله احتراز عما لو اراد به القسمين فانه لا يباح
اقول سبق من المص في فصل الوطي والنظر والمس انه يجوز الحقنة للهزال
اي الفاحش على ما روي عن ابي يوسف لانه امارة المرض فانه يدل على
المختار تلك الرواية ويجوز ان يقال المراد هنا ارادة مجرد التسمين
بلا قصد التداوي فيما سبق ليس كذلك كتاب احياء الموات قال م
الموات ما لا ينتفع به من الاراضي اقول تعريف بالاعم لصدقه على ما له
مالك معروف لكن لا ينتفع به لاحد الامور المذكورة وكذلك ان نقول
هذا تفسير المعنى اللغوي قال م ومعنى العادي ما تقادم خرابه اقول الآن يكون
منسوبا الى عاد ويشكل الى قديم لتقدمهم قال صلى الله عليه وسلم عادي
الارض لله ورسوله ثم هو مني لكم رواه سعيد بن منصور وابن عبيد كذا
في شرح السكاكي وفي كلامه تناقض ظاهر والظاهر ان مراده من قوله لان يكون
منسوبا الى عاد انتساب الملكية قوله فيه اراد الحكم عليه اي على القرب اقول
اي القرب يرجع الضمير عليه على ما مر مذكور حكما لانفهامه من قوله قريبا
كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى قوله واما على مذهب ابي حنيفة فقيه

نظر لانه حمله على كونه اذنا اقول لم يحمل عليه بل قال يحتمل ان يكون اذنا لكن
الاحتمال كاف في ايراد السؤال قوله لكنه اذا اذن له الامام كان غنا
الا يرى ان من قال له الامام من قتل قتيلا فله سلبه ملك سلب من قتله اقول
فيه بحث فبينهما فرق لوجود دلالة التمليك في لفظ الامام هنا بخلاف الاذن
في الاحياء فانه لا يلزم ان يكون بلفظ التمليك قوله والجواب عن استدلالهم
ان ذلك مفهوم وهو ليس بحجة اقول وانت خبير بان المص استدل
على الترك ثلث سنين بهذا الطريق وجوابه ان ثبوت الحق ليس بحوزه
وفيه رد على العلامة الكاكي حيث قال في شرح قوله وقد بيناه اي التوجيه في
ان الخمسمائة يعتبر من كل جانب ولكن لم يذكر بيان الذراع انتهى
فتامل قال م والفناء الحريم بقدر ما يصلحه اقول في غاية البيان تفصيل
في هذا المقام فراجعه قال م لان الانتفاع بالماء في النهر يمكن بدونه
الحريم اقول الا انه يلحقه بعض الحرج في نقل الطين والمشي في وسطه
قوله يشير الى ان الخلاف اه اقول لا يخفى عليك ما في الاشارة من
الخفاء ولك ان تقول المراد بالاستواء هو الاستواء صورة بان لا
يرتفع الحريم عن الارض لا الاستواء في الارضية قوله وهو الموعود بقوله
ما نذكره اقول فيه بحث بل الموعود قوله ولانه اشبه بالارض قال م
وثمرة الاختلاف اه اقول فيه بحث اذ لا يظهر كون ما ذكره ثمرة
لما تقدمه بل لا يبعد ان يدعى في العكس فصل في كرى الانهار قال م
فلا يلزم انتفاع غيره اقول الصواب نفع غيره لان الانتفاع في معنى
النفع غير مسموع فصل في دعوى الشرب قال لانه قد يملك بدون الارض
ارثا اقول قد يملك بالارث ما لا يملك بالبيع كالقصاص قال م واذا كان
نهر لرجل اه اقول اي ما ذكر المحل واريد الحال قال م لانه مستعمل له باجراء
مائه اقول الضمير في قوله له راجع الى الغير مرادا به معنى الحقيقة على طريقة
الاستخدام قوله لا يكون مثل انتفاع نزله قطعه آه اقول اي لا يكون
انتفاعه مثل انتفاع فراخه قال م وكذا اذا كانت القسمة بالكرى اقول

بكسر الكاف

بكسر الكاف قال الزيلعي اي ليس توسيع فم النهر لانه يلتبس ما في ذلك
الموضع فيدخل في كونه اكثر مما كان يدخل قبله انتهى وقال الاكمل وغيره
معناه ليس له ان يوسع الكرى لكن لا يخفى ان ما ذكره الزيلعي اوجه واولى
قال حتى لا يضمن اذا اسقى من شرب غيره اقول ذكر المص في باب البيع
الفاسد من بيوع هذا الكتاب ان الشرب يجوز بيعه مفردا في رواية
وهو اختيار مشايخ بلخ لانه حظ من الماء ولهذا يضمن بالاتلاف وقوله
حظ من الثمن على ما ذكر في كتاب الشرب انتهى فبين قوله حتى لا يضمن اذا سقى
من شرب غيره يناقض قوله ولهذا يضمن بالاتلاف مناقضة ظاهرة
لا يقال المراد باتلاف الشرب اتلافه بالكلية وسقي الارض من شرب غيره لا يستلزم
لانهم صرحوا بخلافه فليراجع شرح الكنز هناك وفي الكفاية هذا على رواية
الاصل واختار فخر الاسلام انه يضمن انتهى كلام صاحب الكفاية ثم اقول و
على هذا لا مناقضة فيه اصلا لابتناء الكلامين على الروايتين كما تدفع
احترز صاحب الفيض قوله لو اتفقوا على جواز بيع الشرب لم يشتر بهذا الشرب
اقول فلعلهم جوزوا بيعه في صورة مديون صاحبه مديونا استحسانا على
خلاف القياس كتاب الاشربة قوله ذكر الاشربة بعد الشرب لانهما
شعبتا عرق واحد لفظا ومعنى اقول العرق اللفظي ظاهر وهو الشرب
مصدر شرب والعرق المعنوي لعل الارض فان كلا منهما يخرج منه الا
بالواسطة او بدونها قوله ومن لطائفه بيان حرمتها اذ لا شبهة
في حسن تحريم ما يزيل العقل الى قوله فان قيل ما بال حل الامم السالفة
مع احتياجهم الى ذلك اقول الضمير في حرمتها راجع الى الاشربة وضمير
ماله الى ما في قوله ما يزيل اشار بقوله ذلك الى العقل والمعنى ما بال الشيء
الذي يزيل العقل حل الامم السالفة مع احتياج الامم السالفة الى العقل
قوله فان قيل هلا حرمت ابتداء اقول يعني هلا حرمت لنا ابتداء
اقول اجيب اما لان الشهادة بالحرمة لم تمكن اذ ذاك اقول الشهادة
وان تاخرت وجودا لكنها عامة الاول بهذه الامة واخرها قال سمي

وهي جميع شراب ما فيه من بيان حكمها **اقول** اي بيان حكم انواعها وفي
ذلك تمهيد العذر لعنونة الكتاب بصيغة الجمع يعني انما عنونه بها لان فيه
بيان احكامها بانواعها كما في البيع او لاضافة الكتاب الى الاعيان والفقه
يبحث عن افعال المكلفين من جهة ح ان الحكم وهو الحرمة هنا وصف
للاعيان لا للافعال فلذلك عنون بالاعيان ويعلم منه حال الافعال
والتفصيل في كتب الاصول خصوصا التوضيح في اوايل القسم الثاني **قال م**
وهو التي من ماء العنب **اقول** ذكر الضمير الراجع الى الخمر باعتبار الخبر لان الخمر
قد يذكر صرح به في القاموس **قال م** ولان حرمة الخمر قطعية وهي غير
ظنية **اقول** هذا التعليل ينبغي ان يكون لابي حنيفة رحمه الله والا فعندهما
اذا اشتد ولم يقذف بالزبد هو خمر مع انها فيه ظنية لثبوت الاختلاف
المورث للشبهة فينتقض تعليلهما لو عللا به فتامل **قوله** وادنى درجات
الاختلاف ايراث الشبهة فيكون الحرمة قطعية **اقول** ولو يقول الخصم بقطعية
حرمة غير النيء الا يرى انهم لا يكفرون مستحله فلا توجه عليهم الالزام وهذا
كالزنا فان حرمته قطعية وحرمة بيع الحفنة بالحفنتين متفاضلا مثلا لم يثبت
بقطعية **قوله** ولا بد عليها ظني **اقول** الواو للحال **قوله** وانما سمي يعني غير النيء
خمرا لتخمره آه **اقول** فيه بحث فانه حينئذ لا يرتبط الجواب للمجاب عنه لان تقرير
كلامهم فيه كلما كانت الخمر مشتقة من المخامرة فكلما يوخذ منه معنى المخامرة
فهو خمر لكن المقدم حق والتالي مثله فليتامل **قال م** وانما سمي خمرا لتخمره
اقول ولك ان تقول هذا منع لا يضر **قال م** فان النجم من الظهور **اقول**
اي من النجم الذي بمعنى الظهور ففي كلامه مسامحة **قال م** والحديث الاول طعن
فيه يحيى بن معين **اقول** مع انه يمكن ان يجاب عنه بما اجيب به الحديث الثاني
قال م وعندهما اذا اشتد **اقول** يعني يثبت الاسم به **اقول** اي بالاشتداد
لكن ابا حنيفة رحمه الله يمنع هذه المقدمة اذا كان المراد الاسم الشرعي
وكيف لا فيه المصادرة وان كان اللغوي يمنع الاستلزام اي الاستلزام
ثبوت اللغوي ثبوت الشرعي **قال م** ولابي حنيفة ان الغليان بداية الشدة

وكماله

وكماله بقذف الزبد الخ **اقول** فعلى هذا يكون تعريفه بالنيء من ماء
العنب اذا صار مسكرا تعريفا بالاعم عند ابي حنيفة رحمه الله ولقائل
المطلق ينصرف الى الكامل وكمال الاسكار بقذف الزبد فالمراد بالمسكر
عنده هو الكامل في الاسكار يفهم ذلك من تقرير دليله **قال** والثالث
ان عينها حرام غير معلول بالسكر **اقول** فرق ما بين السكر والاسكار فلا
يخالف هذا القول لما مر من قوله وكذا المعنى المحرم **قوله** وقد ذكرنا دلالة
على ذلك في الاشراف شرح مشارق الانوار **اقول** في شرح حديث
ان الله حرم الخمر الخ **قال م** والتاء في معقدته اليها **اقول** انث الضمير الراجع
الى السائر لاكتسابه التانيث من المضاف اليه **قال** والتعليل في الاحكام
لا في الاسماء **اقول** فان قيل الثاني ايضا يعدي الحكم كما اعترف به المص
فما وجه هذا الكلام قلنا كيف يكون خمسة وكل منها من اقسام المسمى مطلقا **قوله**
لانه اعم من ان يكون منصفا او غيره **اقول** فيندفع لزوم كونها خمسة
قوله لانه لو كان منصفا لقال ايضا **اقول** فيه بحث فان المسمى بالعارف
غير المسمى بالمنصف فكيف يكون المقام مقام قوله ايضا **قوله** وانما فسر
التمر بالرطب آه **اقول** رد على الاتقاني وفيه نظر **قوله** لا ان السكر وهو
حلال آه **اقول** في المغرب السكر بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد وفي
وفي الطلبة السكر بفتح السين والكاف هو النيء من التمر ويقول في ديوان
الادب هو خمر التمر انتهى فالتمر بمعنى الرطب فيه ايضا **قال** ويجوز
بيعها ويضمن متلفها آه **اقول** المراد بالجواز ما يترتب عليه الثمرات
المطلوبة لا ما يقابل الحرمة **قال م** وما شهدت له دلالة قطعية **اقول**
فيه بحث لان الحرمة يثبت بالشبهة **قال م** غير ان عنده يجب قيمتها لا مثلها
اقول لا يقال ينبغي ان يجب المثل بدليل جواز البيع لانا نقول
البيع يجوز مع الكراهة فلو اوجبنا المثل لكان مامورا باتيان فعل مكروه
وتسليم الحرام وهذا لا يجوز ومع ذلك لو ادى المثل يخرج عن العهدة
ايضا قال العلامة الكاكي ان المسلم ممنوع عن التصرف في الحرام

فلا يكون مأموراً باعطاء المثل حتى لو اعطى يخرج عن العهدة الا
انه مكروه انتهى وفيه بحث الآن تأول بحث بمعنى ينبغي **قوله** ان المسلم
في الحرام عن التصرف **اقول** فينبغي ان لا يجوز بيعها لكن المراد بالجواز في قوله
ويجوز بيعها ليس ما يقابل الحرمة بل بمعنى ترتب الثمرات المطلوبة كما
في البيع المكروه **قوله** لبيان ان العموم المذكور **اقول** تعليل لقوله
داود رواية الجامع الصغير **قوله** وقيل اشارة الى قوله بمنزلة الاثم من
ذهب عقده البيع ولبن الرماك **اقول** وعند الثالث اقرب الاول
البعد اما لفظاً فلما كان قوله من قبل واما معنى فان علة وجوب الحد
على السكر ليس دعاء القليل الى الكثير **قوله** والاولى ان يقال الحرام
هو المسكر **قوله** اطلاقه على ما تقدم مجاز **اقول** اطلاقه على ما تقدم
على القدح الاخير مجاز بلا شبهة واما اطلاقه على المجموع من القدح
الاخير وما تقدم فكيف يجوز والكلام فيه **قوله** وعلى القدح الاخير
حقيقة وهو المراد بالتيم باشى في شرح جامع الصغير لا يقال القدح الاخير
مسكر بما تقدمه لان المسكر ما يتصل به السكر وهو كالمتخم من الطعام
فان المحرم هو المتخم انتهى قال التفتازاني في التلويح ذهب المحققون الى
ان الجزء الاول يصير بمنزلة العدم في حق ثبوت الحكم ويصير الحكم
مضافاً الى الجزء الاخير كالمن الاخير في اثقال السفينة والقدح الاخير
في السكر انتهى **قال** والحديث الاول غير ثابت على ما بيناه **اقول** وكان
للمص ان يتعرض للحديثين الاخيرين ولم يفعل كأنه اكتفى بمعارضتهما والتنافي
رواه لها **قوله** فلا يكون الذاهب ثلثاه العنب اي على القطع
اقول فيه بحث لان الحرمة تثبت بالشبهة **قال** ولو طبخ العنب كما هو
اقول اي كائناً كالذي هو عنب فالخبر محذوف وينبغي ان يكون
الكاف زائدة **قال** فصار كما بعد العصر **اقول** اي صار حكم العصير بعد
طبخ العنب كحكم العصير بعد العصر قبل طبخ العنب والاوجه ان يقال
فصار الطبخ قبل العصر كالطبخ بعده في انه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه

قال لان التمر

قال لان التمر ان كان يكتفي فيه بادنى طبخة **اقول** هذا التعليل لا
يكفي بتمام ما ادعاه لظهور انه لا يدل على المدعى الثاني ولعل الصحيح او
بين العنب والزبيب مكان بين التمر والزبيب فيتهيأ قول الناسخين
تبع الاخر الاولين **فصل في طبخ العصير** **قوله** وما ذهب بحل كان لم
يكن لانه ما بقي العصير لا غير **اقول** قوله لانه اي لان الشان ولفظة ما في
قوله ما من موصول **كتاب الصيد** مر في فصل جناية الصيد من الحج تعريفا
للصيد **قوله** من حيث ان كل واحد من الاشربة **اقول** ومن حيث ان الصيد
من الاطعمة مناسبتها للاشربة غير خفيفة ثم كما ان منها حلال وحرام كذلك
من الصيود ما هو حلال وحرام **قوله** الا انه قدم الاشربة **اقول** لا يقال
كونها مع الشرب شيئاً عرف وحدا يكفي في وجه تقديمها على الصيد لانه
لم يدع احد عدم الكفاية وانما المقصود ابداء وجه اخر ولا مناح
فيه **قوله** وان يموت بهذا **اقول** قوله وان يموت بهذا مستدرك بعد
قوله وان تقلبه جرحا **قوله** قبل ان يصل الى ذبحه **اقول** ولا يكون صيداً
محضاً والكلام في حله **قوله** وفيه تسامح لان هذا الشرط الاصطياد
للاكل ما الكلب **اقول** فيه تسامح بل شرط حل الصيد **قوله** لا غير **اقول** لا
غير من سباع الطيور **قوله** على انه لو [illegible] بعضه لم يحرم اه **اقول** يرد
صاحب الخلاصة بيان شرائط حل صيد قتله الكلب ولم يكن فيه له غيره
فتأمل وكذا [illegible] لم يمت بهذا **اقول** ناظر الى قوله وان يموت بهذا
قبل ان يصل الى ذبحه **قال** ولقوله عز وجل وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما **اقول** ما دام لتوقيت فعل بمدة ثبوت مصدر خبرها لفاعل
ذلك المصدر فانت في قولك اجلس ما دام زيد قائماً ابوه موقت
جلوس المخاطب بمدة ثبوت قيام ابي زيد واما التي في اول ما دام
مصدرية والمضاف الذي هو الزمان محذوف اي مدة دوام قيام
زيد كذا في شرح الرضي **قوله** وفيه نظر لانه استدل بمفهوم الغاية وهو
ليس بحجة **اقول** في التلويح مفهوم الغاية حجة بالاتفاق مع انه يجوز

ان يكون المقصود بيان حرمته للمحرم المعلوم من قوله لغير المحرم و
يثبت جوازه لغير المحرم بالاباحة الاصلية وبقوله تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا انتهى وفيه بحث اذ الكلام في حل الفعل ثم لو ثبت الجواز بالاباحة
الاصلية لم يحتج الى الدليل وذلك لان الاصل في الحل بالذبح هو
الذبح الاختياري على خلاف الاصل **فصل في الجوارح قوله** فان رواية
القدوري بدل اه **اقول** قوله وانما اورد رواية جامع الصغير **قوله**
لانه معطوف على قوله احل لكم الطيبات **اقول** فيه تسامح لانه معطوف على
الطيبات **قوله** وصيد ما علمتم والقرينة على تقدير الصيد قوله تعالى
فكلوا مما امسكن عليهم **قوله** وفيه نظر لان القران في النظم لا يوجب
القران في الحكم **اقول** ليس ذلك من القران في النظم لان قوله تعالى
وما علمتم من الجوارح مفرد معطوف على الطيبات بتقدير المضاف فيشترك
في حكم الاحلال ضرورة **قوله** ولكن لما كان التاديب غالبا في الكلب
اشتق من لفظه **اقول** فان قيل ما الحاجة الى هذا العذر بعد ما ذكره المصنف
من ان اسم الكلب في اللغة يقع على كل سبع حتى الاسد قلنا ليتناول
جوارح الطيور فالمراد بالكلب في قوله في الكلاب ما يعم كل سبع عقور ذي
ناب فليتامل **قال** ودل عليه ما روينا من حديث عدي **اقول** لكن لا
دلالة فيه على مجموع جوارح الطيور بخلاف الآية **قوله** قيل فيه نظر
اقول القايل صاحب النهاية وصاحب الكفاية وصاحب معراج الدراية
قوله وليس بوارد لانه انما يكون فرقا بين الكلب والبازي
لا يخفى عليك ما في ذكره فرقا بين الكلب والبازي **اقول** لا يخفى عليك ما
في ما ذكره من العبد والركاكة فان كلا من الدليلين لاثبات الفرق
بين الكلب والبازي اذ اعم الكلب في الاول لسائر ذوات الناب
ففي الثاني يكون كذلك ولعل الاولى ان يجاب بانه لما كانت ذوات
كلها جنسا واحدا وكان اكثر ما يستعمل منها في الصيد الكلب فامتنع ان
في طبيع غيره الالف ايضا على ما تراه في الذئب والاسد وغيرهما

اذا

اذا ارسل من صغره في البيت بخلاف جوارح الطير جعل الكل
في حكم واحد في التعليم على جنس الكلب تغليبا كما في نظايره فليتامل
قال ولان بدن البازي لا يحتمل الضرب **اقول** يعني لا يمكن تعليمه
بترك الاكل الا بالضرب حالة الاكل وجثته لا تحتمل الضرب حتى لو كان
جثة الكلب فيحتمله آه **قال** فيضرب ليتركه **اقول** فان قيل وجوب ترك الاكل
لصيرورة الكلب معلما انما هو لان اية التعليم ترك ما هو مالوفه
عادة فلا بد من ملاحظة الدليل الثاني في اتمام الاول فيفوت استقلاله
قلنا بل يثبت ذلك بقوله تعالى فكلوا مما امسكن اي بالكلب اذ يعلم منه
ان ترك الاكل شرط في حل اكل الصيد فلا تمس الحاجة الى تلك الملاحظة
وفيه بحث اذ لا دلالة فيه على كون الامساك شرطا لتعليم كما لا يخفى على المتامل
والاعم في الطير **قال** كما في مدة الخيار **اقول** لا ينفصل هذا على
مذهبهما **قوله** وفيه نظر **اقول** سبق الى هذا النظر الاتقاني **قوله** والجرح
الذي **اقول** الظاهر ان يقال والجرح الذي **قوله** والجمع بين الحقيقة
والمجاز عندنا لا يجوز آه **اقول** ويمكن ان يجاب عن هذا النظر بحمل قوله
يجمل على الجارح الكلب على المجاز اما على طريقة ذكر السبب وارادة المسبب
فيكون المراد اشتراط الجرح والكسب او على طريقة الاستعارة التبعية
فيه بان يشبه الحمل على الجرح المستلزم للكسب بالحمل على كلا المعنيين
فيستعار الثاني للاول ثم يشتق منه الفعل ولا يخفى عليك اولوية الحمل
على الجرح من الحمل على الكسب لتطرق الاول على الثاني بدون العكس
ويحتمل ان يجوز المص بين معنيي المشترك في هذه الصورة كما يجوز
في النفي على ما سيجي في الوصايا وعلل هناك بعدم المنافاة ايضا **قال**
وهو مؤيد بما روينا **اقول** جعله مؤيدا لا حجة اخرى لعدم وفايه
بتمام المدعى **قوله** اجرا بانه خبر واحد لا يعارض قوله تعالى فكلوا مما
امسكن عليكم فان الامساك اه **اقول** فيه بحث فانه لا دلالة في الآية
على النهي عن الاكل على تقدير انتفاء الامساك ومفهوم المخالفة غير

معتبر ما بين المعارضة والنطق اقوى عند المعتبرين للمفهوم فلا
يتحقق المعارضة ايضا قوله اراد ما ذكره انه يحل عنده ما اصطاده
ثالث آه اقول فيه بحث بل الظاهر ان المراد ثبوت التعليم عنده عليه عقد
ظن الصايد انه معلم وفي رواية اخرى موافق لمذهبهما بثبوته بترك الاكل
ثلث مرات قال لان الحرفة تنبئ اقول فيه بحث قوله واخفيه اقول المراد بالجرح
الخفية هنا ما هو فوق حيوة المذبوح لا ما هو مثلها او دونها
والا لا يجب الزكوة كما سيجئ قال م ووجهه ان الفعل يرفع بما هو فوقه
او مثله اقول لك ان تقول لا تمس الحاجة الى الدفع بل يكفي المباركة
في اثبات الحرمة او شبهها قوله ولو قصد المحرم اذا زجر كلب حلال
يجب عليه الجزاء اقول ولو لم يعتبر الزجر لم يجب الجزاء فصل في الرمي قال
ان الارسال ليس فيه للاباحة اقول والاظهر لان الرمي لان الفصل
فصله قوله والظن الموثق اي المشدود بمنزلة الارمي اقول ولعل
الاولى اي بمنزلة الاولى قوله نظرا الى فعله الذي توجه الى المسموع حسه
وهو ليس بصيد اقول فكان ظنه هنا ايضا مخالفا للحقيقة فعله فلا
يعتبر الظن فلا يكون فعله صيد قوله كما صرح انسانا فلم يزل صاحب
فراش حتى مات يحل قائلا اقول لم يظهر فيما ذكره للموت سبب اخر
غير الجرح بخلاف مسئلة المذكورة قوله وهما كما يدل على حرمة ذلك
آه اقول في دلالته على التحريم كلام ثم قوله على حرمة ذلك اي
حرمة ما فيه جراحة اخرى قال م والذي رويناه حجة على مالك في
قوله ان ما توارى عنه اذا لم يبت يحل فاذا بات لا يحل اقول
وجعل قاضي خان في فتاواه من شرط حل الصيد ان يتوارى عن
بصره فعلل لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر
فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما اغنيت
والاضمار ما رايته والانماء ما توارى عنك وهذا نص على ان الصيد
يحرم بالتوارى وان لم يقعد عن طلبه واليه اشار صاحب الهداية

ايضا لقوله والذي حجة على مالك في قوله ان ما توارى عنه اذا لم
يبت ليلة يحل فاذا مات لا يحل وهذا يشير الى انه اذا توارى عنه لا يحل
عندنا وان لم يقعد طلبه فيكون مناقضا لقوله في اول المسئلة
واذا وقع الصيد بالسهم فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى
اصابه ميتا اكل وان قعد في طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل فبنى الامر على الطلب
فعدمه [illegible] وعدمه وعلى هذا اكثر كتب فقه اصحابنا ولو حمل
ذكره على ما اذا قعد عن طلبه كان يستقيم ولم يبق تناقض ولكنه خلاف
الظاهر كذا في شرح الزيلعي واما نص عبارة قاضي خان والسابع ان
لا يتوارى عن بصره او لا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل
اخر حتى يجده لانا اذا غاب عن بصره الخ انتهى ونحن نقول ليس فيه جعل
عدم التوارى شرطا بخصوصه كما يرى وما يدل عليه تعليله الذي ذكره
من كونه شرطا بخصوصه فامر سهل المراد اذا غاب عن بصره وهو قاعد عن
طلبه بقرينة وضع المسئلة واما اذا لم يقعد فعنه ضرورة فليتامل في شرح النهاية
فانه ذكر حديث ابن عباس قوله ووجه كون ما رويناه محمد عليه انه كره اكل
الصيد آه اقول فيه بحث قوله فقوله صلى الله عليه وسلم وهوام الارض
فلعله محمد له على امر اقول فيه بحث لان محمد عليه حيث احل وان راى
فيه ثم سبع فان احتمال قتل الهوام مع انه لا جراحة فيه اذا كان محرما ففيما
اذا وجدت الجراحة اولى ان يكون محرما فالظاهر ان يقول كراهة الصيد
حال بينه وبين صيده ظلمة الليل حجة له قال م لقوله صلى الله عليه وسلم
ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل شرط الانهار الى آخره اقول قال الالعاني
وهذا ضعيف عنده لانه كما شرط الانهار فرى الاوداج ايضا وفي
ذكره الاضطرار كما لم يشترط فرى الاوداج فكذا لا يشترط الانهار انتهى
وفيه بحث اذ لا ملازمة بينهما وعدم اشتراط الاول في ذكوة الاضطرار
بدليل لا دليل في الثاني قوله وتقريره سلمنا الخ اقول هذا التسليم لا يلزم
ان يكون مسوقا بالمنع ليرد انه لا وجه له قوله فان اصاب فاما ان يجنبه

فبل اصابة الثاني اولا والثاني اقول يعني اذا رمياه معا قال م
اما اذا كان الاول بحال اسلم منه الصيد بان لا يبقى فيه من الحيوة الا بقدر
ما يبقى في المذبوح اقول الاظهر ان يقول فان لم يبق فيه من الحيوة الا بقدر
ما يبقى في المذبوح يحل آه وان بقي فيه اكثر مما يبقى في المذبوح آه فان ما
ذكره بقوله بان لا يبقى الخ تفصيل قوله اما اذا كان الاول بحال لا اسلم منه
الصيد كما لا يخفى قوله اعتبار الحالة الرمي اقول اعتبار حالة الرمي هنا ليس
لانه لو اعتبر حالة الاتصال لم يحل فانه في تلك الحالة ايضا صيد مباح بل يكون
المنظور عنه الثالث لئلا ذلك لدليل ساقهم اليه كما ذكره قوله وهو يعتبر حالة
الاتصال اقول يعني الاتصال في المحل قوله والمحل صيد اقول الواو حالية قوله
وللكل حالة الاتصال اقول عطف على قوله للمحل في قوله ونحن نعتبر للمحل قوله
وسهم الاول لجرحه اقول الواو حالية قوله وان لم يثخنه اقول معطوف على
قوله فاثخنه اي ضعفه قوله فحكمه حكم مالو رمياه معا وهو لهما وحل كله اقول
لا بد هنا من تفصيل فان ما ذكره اذا اصاب السهمان معا واما اذا اصاب
الثاني بعد الاول فاما ان اثخنه الاول او لم يثخنه الخ قال م وان علم
حصل من الجرحين او لا يدري اقول هذا يوهم ان بين المسئلتين فرقا
اعني بين ما اذا حصل القتل بالثاني وحده او بهما وليس كذلك بل لا
فرق بينهما لان في الموضعين يضمن الثاني جميع قيمته غير ما نقصته جراحة
الاول الا انه بين في المسئلة الاولى جميع الحاصل وفي الثانية بين طريق
الضمان نقل ذلك عن قاضي خان اي عدم الفرق بين المسئلتين الى
ذكره الامام الزيلعي في البيان فراجعه قال م قال قائلهم بيت صيد الملوك
ارانب وثعالب فاذا ركبت فصيدي الابطال اقول البيت لعنترة العبسي
وهو جاهلي وهم كانوا يأكلون الثعالب وما هو شر منها وفي تحريم اكل
الثعلب خلاف بين العلماء المسلمين فقد ذهب الشافعي وغيره الى
القول بحله وان كان استدلاله بصيد الابطال فان قتل الابطال
لا يسمى صيدا الا بقرينة فهو مجاز وذلك بمنزلة تسمية الشجاع اسدا

فلا يصح

فلا يصح الاستدلال به على ان الصيد لا يختص بماكول اللحم
باب الرهن قال وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه
من الرهن كالديون اقول هذا تعريف الرهن التام واللازم والا
ففي انعقاد الرهن لا يلزم الحبس بل في ذلك بالقبض والكاف في قوله كالديون
فيحتاج ان كان الرهن بالاعيان المضمونة بانفسها رهنا بالدين والا فلا
احكام وسيجيء التفصيل في الورق الآتي قوله لانه عقد وينعقد بالايجاب
والقبول اقول منقوض بعقد التبرعات الا ان يخص العقد
في الصغرى بما سوى التبرع وسيجيء تفصيله من الشارح قال م لانه عقد
تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة اقول في اول كتاب الهبة انما تصح بالايجاب
والقبول وعلله المص بانه عقد والعقد ينعقد بالايجاب والقبول فليتأمل
قوله ما اثبت للمرتهن من اليد شيئا عليه اقول ضمير عليه راجع الى المرتهن
قوله وفيه نظر لانه استوجب عليه صيرورته اقول ضمير لانه راجع الى
الراهن وضمير عليه وصيرورته راجعان الى المرتهن قوله وهو مخالف
لرواية عامة الكتب قال محمد لا يكون الرهن الا مقبوضا اقول
سبق في كتاب الهبة ان رسول الله عليه السلام قال لا يجوز الهبة الا
مقبوضة والقبض ليس بشرط الجواز في الهبة فليكن هنا كذلك فليتأمل
قوله كما في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر اقول فان التقدير فصوم عدة قوله الاول ما قيل اقول القائل
هو الاتقاني والسكاكي قوله ولا حاجة الى الدليل اقول كيف لا يحتاج
الى الدليل وهي مسئلة فرعية لا يسلم الا عن دليلها من الكتاب او السنة
او الاجماع آه اقول فيه بحث لان الذي جمع على رهان هو
الرهن بدل على توصيفه بمقبوضة ومجاري الاستعمال ايضا ولعل
الاولى ان يقال التقدير فرهن رهان كما في قوله تعالى فعدة
من ايام اخر وذلك من مراد المص ويؤيد ما ذكرناه ما قاله القاضي في تفسيره
رهن ورهن كلاهما جمع رهن بمعنى المرهون انتهى وما قاله الامام

العقد

تحقيقه

عمر النسفي في تفسيره رهان جمع رهن وهو الغير المقبوض بالذي توثقا
له وما قال الشيخ برهان الدين النسفي ايضا في تفسيره ثم الرهن مصدر
والمصادر قد تجعل اسما ويزول عنها عمل الفعل فاذا قال رهنت عند
زيد رهنا لم يكن انتصابه انتصاب المصدر بل انتصاب المفعول به كما تقول
رهنت زيدا ثوبا ولما جعل اسما جعل كما تجمع الاسماء رهن ورهان انتهى
وكذا في التفسير الكبير **قال** مفوض بصورة الصرف فانه لا بد فيها
من التراحم ولا يكفي التخلية مع جريان الدليل الا ان يثبت رواية كفاية
التخلية فيه وكونه مختار المص **قوله** لانه لم يذكر مضمونا على الراهن قبل العقد
اقول الاولى ان يقال قبل القبض **قوله** وما يثبت به الاقوى يثبت به
الاولى **اقول** لم لا يجوز ان يحتاج الاولى لضعفه اما لقوته ولو كذا
قوله فلا يكاد يبين **اقول** فيه بحث **قوله** محوزا احتراز عن رهن التمر على رؤوس
النخل دونها وقوله مفرغا احتراز عن عكسه وقوله متميزا احتراز عن الشيوع
في الرهن الى اخره **اقول** قال صدر الشريعة في شرحه للوقاية فقبض محوزا
اي مقسوما غير شايع مفرغا اي غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز
رهن الارض بدون النخل والشجرة بدون التمر ودارا فيها متاع
الراهن بدون المتاع مميزا اي ان كان متصلا بحق الراهن خلقة
كالتمر على الشجر يجب ان يميز ويفصل عنه فالمفرغ متعلق بالمحل فيجب فراغه
عما حل فيه وهو ليس بمرهون سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة
والمميز متعلق بالحاصل في المحل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون ان كان
اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع
الذي في بيت الراهن انتهى فتأمل التغاير التغيير **قال** وقوله
عليه السلام اذا عمي الرهن فهو بما فيه **اقول** الباء للمقابلة والمعاوضة
قوله بل كان الدوام يثبت بالثبات بوجه **اقول** لا يخفى ان الرهن بدوامه
بادامة الراهن واذا انفك يزول الدوام ومعنى الانفكاك له انقياده
على الرهنية والاحتباس فلا يثبت دلالة لفظ الرهن والعقاد عما

ذكره

ذكره من الحبس الدائم من الثبت فليتأمل **قوله** لان قيمة الرهن
قد تكون اه **اقول** ليس هذا محل كلمة التعليل فالاظهر ان القول
يكون اكثر من الدين في الاكثر الاكمل على التحقيق يجعل النادر معدوما
في الحكم **قوله** لانه ينتقض هذا الاستيفاء اي الذي بالحبس بالرد
على الراهن **اقول** قوله بالرد متعلق بقوله ينتقض **قوله** فلان الهلاك
لم يتعين لتقرر الاستيفاء **اقول** الهلاك فيما نحن فيه هو ما يسوق
منه وفي التوزيع ليس كذلك فكيف يتوزع به ولك ان تقول ها
جوابه ايضا **قوله** واستيفاء الدين لا يكون الا من جنسه **اقول** يعني
استيفاء غير الدين **قوله** لما تقدم في الهبة **اقول** وفي ادب
الصلح ايضا **قوله** وان كان الثاني ممنوع **اقول** فيه بحث فان الكفالة
بالاول صحيحة دون الرهن فتوجه السؤال الا ان يخص الكفالة المقيس
ايضا عليها لما انعقد سبب وجوبه **قوله** ووقع في بعض نسخ القدوري
بالاقل من قيمته ومن الدين وليس بصحيح لان معنى المعرف واحد منهما
ومعنى المنكر ثابت **اقول** اذ يكون من حينئذ تفضيلية لوجوب الاستعمال
الافعل باحد الاشياء الثلثة ويكون في المعرف للبيان لعدم جواز
بين حروف التعريف وموضعه كتب النحو وفيه بحث اذ قد تحذف من
من اللفظ وهنا ايضا كذلك والقرينة على الحذف شهرة المذهب **قوله**
يعني ان الرد انما يكون من الجانبين **اقول** فيرجع كل منهما على صاحبه
بالفعل عند الهلاك **قوله** او لعدم انفكاكها عنه **اقول** معطوف
على قوله لانا لو لم تجعل الزيادة **قال** فصار كان الرهن رهنه وهو دين
اقول فيه بحث فان المقيس عليه وهو رهن الدين غير صحيح فكيف يثبت
الحكم في الفرع قياسا عليه فليتأمل **قال** لاستيفاء الدين **اقول**
يعني المنجم لئلا يلزم التكرار **قوله** وهذا بخلاف ما اذا قبل اشارة الى
قوله وكذا اذا اه **اقول** ولعل الاولى ان يجعل الاشارة الى بيع العدل
او المرتهن قال العلامة السكاكي الى قوله تكليف الاستيفاء نجم فدخل

الجميع صح

بخلاف مسئلة القتل حيث لا يكلف المرتهن باحضار الرهن عند كل نجم
يؤديه انتهى هكذا رأيت في شرح الكاكي وفيه بحث ظاهر حيث لا يطابق
المشروح قوله اجاب بقوله وما صارت قيمته بفعله حتى ينتقل اليها
الرهنية اقول لا يقال الاصوب ان يقال حتى يجعل رهنا مكانه
رهنا فانه لم يكن رهنية الثمن في المسئلة المتقدمة بطريق الانتقال
كما حققه لان بين الثمن والقيمة فرقا ولا يلزم من عدم الانتقال
في الاول عدم الانتقال في الثاني قوله وجعل الثمن رهنا اقول
ان يقال وجعلا قوله وفي النهاية جعل قوله وهذا بخلاف اشارة الى قوله
يكلف الاستيفاء نجما الى قوله وهو كما ترى متعين اقول لا يكلف المرتهن
بالاحضار في مسئلة القتل للعلم بعدم قدرته له قبل مضي مدة ثلث سنين
ولا يجبر الراهن ايضا على الايفاء فيما نحن فيه ليكلف المرتهن فيجبر الراهن
اذا مضى ولعل مراد الامام السغناقي هنا قوله وطولب بالفرق
اقول نقض اجمالي قوله فانه لا ضمان عليه استحسانا اقول يجي المسئلة
في آخر كتاب الرهن قوله واذا ابرأ الدين سقط الضمان وان كان
القبض باقيا اقول فيه بحث فانه ذكر قبيل هذا الكلام انه اذا هلك
الرهن في يد المرتهن بعد الابراء يكون الابراء لغوا لكون الدين
مستوفيا مستندا الى القبض وليس معنى الضمان الا ذلك لكن التعويل
على ما ذكره ههنا ويدل عليه كلام المص في آخر الكتاب قوله وكان
الكلام متناقضا اقول وكما ان تقول الدين باق بعد نقضا لانه
لا يطالب به لعدم الفائدة والى ذلك اشار صاحب النهاية ويجي
ما ذكر في آخر كتاب الرهن من الهداية ولهذا لم يعد شهادة من
شهد بالف وقضاء خمسمائة منها متناقضا على ما مر في فصل الاختلاف
في الشهادة قوله اجيب بان يقال احتمال الحبس باحتمال الاستحقاق
المؤدي يوجب بقاء الضمان قوله اعترف بعدم انعكاس العلة
وذلك هو غرض التأويل وجوابه تعميم الدين بجهته ايضا كما يجي

في آخر

في آخر كتاب الرهن من المص اقول سبق من الشارحين تخطئة المص في
هذا اللفظ في فصل كري الانهار ان قيل انما انكروا فيه استعمال
الايقاع في معنى النفع لا مطلقا قلنا لا مانع من ارادته فيه المعنى
الذي منه ههنا قال م لانه علف الحيوان اقول اي كعلف الحيوان اي من
قبيل زيادة قوله الا يرى انه لو باعه جاز اقول يعني لو باع الجميع في
غير الراهن جاز البيع قبل اداء العشر باب ما يجوز ارتهانه قوله
بناء على ان القبض شرط تمام العقد اقول يعني ان الحكم بكون الباطل منحصرا
فيما ذكره بناء على ان القبض آه فانه اذا كان شرط الجواز لم يصح الحصر
قوله لا شرط جوازه اقول مخالف لما قدمت يداه قوله وتوتر الوجه الاول
من كلامه حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء اقول مقتضى ظاهر التقرير بطلان
رهن المشاع فتأمل فانه يجوز ان يقال مراده حكم الرهن الصحيح ثبوت
يد الاستيفاء قال م لان الشجر اسم الثابت اقول يعني اسم للثابت في
للارض اذ المشاجرة هي المخالطة قوله ان قبضه قبل الوجوب اقول وذلك
اي الوجوب بعد الحكم برد الثمن وفسخ البيع قوله وذكر في فائدة ذكرها العلامة
الكاكي محالا على فصول الاستروشني اقول لان احتمال اقامة البائع البينة
على التاريخ والسطلي من جهة المستحق قائم اما اذا قضى القاضي ثبت العجز
وانفسخ العقد اقول والاقرب احتمال اجازة المستحق البيع قوله وهذا
اذا ساوى قيمته ما استقرضه اقول فيه بحث فانه اذا كان المسمى اقل من
قيمته يهلك بما سمي ايضا قوله وانما اطلق جريا على ان الظاهر الغالب اقول
ممنوع قوله وضمان المقبوض على سوم الشراء ضمان مبتدأ يجب
بالعقد اقول الاصوب وضمان المبيع ضمان مبتدأ كما وقع في غيره من
الشروح ثم في قوله لم يجب بالعقد يجب قوله عند تعذر ايجاب المسمى اقول
لانتفاء المبيع وان وجد القبض بجهته قوله حتى لم يبق لرب السلم
مطالبة المسلم اليه اقول فيه بحث فانه لم يبق ذلك بالتناسخ قبل ان
يهلك الرهن قوله ولا يلزم على المسلم اليه رد الطعام اقول وقوله على

المسلم اليه متعلق بقوله رد الطعام فيه كما لا يخفى **قوله** وقوله لما بينا اشارة الى
قوله لان الثمن بدله **اقول** يريد به قوله لانه رهن به وان كان محبوسا
بغيره **قال م** لان الاستيفاء من الارش ممكن **اقول** تأمل في تصحيحه
ذلك بتقرير [illegible] اى من رهن الارض ولو قال لان الاستيفاء
الارش من الرهن اه لكان بعيدا من التكلف **قوله** والثاني ان المفعول
غير مضمون في نفسه اه **اقول** ولا يبعد ان يدعى انطواء التعليل الاول
على الثاني فان تقدير الاستيفاء يجوز ان يكون لعدم مضمونيته بل تعلقه
اذ الاستيفاء انما الوجوب على ما مر مرارا **قال م** وعن ابى يوسف وزفر انه لا
يجوز ذلك منهما وهو القياس **اقول** فينبغى ان يكون هذا رواية ظاهرة عن
زفر فلا يناسبه كلامه عن **قوله** لا دين عليه في الموضعين **اقول** يعني الاب
والوصي **قوله** فان كان الرهن يصير مضمونا بالقيمة **اقول** بل بالاقل من
دين والقيمة لا يقال بنى كلامه على الاعم الاغلب وهو مساواة الدين
الرهن لانه ممنوع كما سبق **قوله** فان كان الرهن لنفسه **اقول**
لمصلحة نفسه **قوله** جاز ان يثبت للكل **اقول** اذا لم يمنع مانع كما في الجمع بين
الاختين وسائر ما لا يجوز الجمع بينهما **قوله** دون العكس **اقول** كما في الوكيلين
والوصيين لا يجوز التصرف لكل واحد **قال م** لما انه له ولاية الاخذ **اقول**
لم لا يكون اقرارا بالاستعمال في حاجته فانه متعدد فيه **قوله** وتهدد القيمة
والدراهم والدنانير **اقول** [illegible] الموزون ولكن لم يذكرهما اكتفاء
بذكر الدراهم والدنانير **قوله** واتى برواية الجامع الصغير لاحتياجها الى
تفصيل ذكره **اقول** لا يخفى ان رواية القدوري ايضا محتاج الى
التفصيل **قال م** وقيل هذه فريقة ما اذا استوفى الدين مكان الجياد
آه **اقول** فان قلت اولوية كون هذه فرعا لتلك دون العكس بل الظاهر
ان كلها فرعا اصل واحد قلت بين كيفية التفريع في الشروح فراجعها
اقول فيه بحث الا ان يقال المراد كونها بناء عليها على قول ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما **قوله** وعندهما **اقول** على رواية عيسى بن ابان **قوله**

لعله

لعلمه ان بالهلاك اه **اقول** هذا المعلم بعد تقرير المسئلة والكلام فيه
قوله وفي عبارته تسامح والحق فكان التضمين بالقيمة واجبا
او صوابا او الصحيح وما شاكل ذلك **اقول** فيه بحث **قوله** فاما ان
يكون مع ذهاب شيء من الجودة او مع كماله **اقول** يعني او مع كمال الجودة
قوله احترازا عن الربوا **اقول** فيه بحث بل التقييد بالجيد للايذان
بانه لا يلزم الربوا في خلاف الجنس وان ضمن بالجيد قلبا مثل
فان مراده تعليل تقييد ضمان الجيد بكونه خلاف جنسه فان المرتهن
يتملك عشرة دراهم بضمان ثمانية ان ضمن قيمته جيدا من جنسه **قوله**
بخلاف جنسه **اقول** لئلا يلزم الربوا فانه اذا ضمن بجنسه تملك
المرتهن عشرة دراهم بمقابلة اثني عشر ضمنه **قوله** فيضمن قيمته خمسة
اسداس من خلاف جنسه **اقول** حذرا عن الربوا **فصل** ومن
رهن عبدين **قوله** وجه الفصل كون الرهن متعددا **اقول**
او الراهن والمرتهن **قوله** وهذا الان البيع اه **اقول** قوله وهذا اي
وجه الفرق بين البيع والرهن حيث لا يتمكن المشتري من قبض حصته
الثمن بنقده في الاول ويتمكن الراهن باداء حصته احد الرهنين
من استرداده انه لا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام في الرهن على تقدير
اتحادها بخلاف البيع فلا حاجة الى الاتحاد فيه **قوله** فانه بالهلاك
ينتهي **اقول** اي بالهلاك في يد المرتهن **قوله** فلو تمكن الراهن استرداد
اقول اي فلو تمكن الراهن **قوله** لكون القبض لا بد منه في الرهن
والشيوع يمنع عنه اه **اقول** وكذلك في الهبة فلم يحصل الجواب
على قولهما وكان المراد ذلك **قال م** وان تهايئا فكل واحد منهما
في نوبته كالعدل في حق الاخر **اقول** هذا اذا كان مما لا يتجزى فظاهر
وان كان مما لا يتجزى وجب ان يحبس كل واحد منهما النصف فان
دفع احدهما كله الى الاخر وجب ان يضمن الدافع عند ابي حنيفة
خلافا لهما واصل المسئلة الوديعة فيما اذا اودع رجل عند

رجلين شيئا يقبل القسمة فدفع احدهما كله الى الآخر قبل الدفع
يضمن عنده خلافا لهما كذا في شرح الزيلعي وقد نص عليه المص
في كتاب الوديعة حيث قال وكذا الجواب في المرتهن قال لانه
يودي الى الشيوع فيتعذر العمل وتعين التهاتر اقول هذا اذا لم
يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى لانه اثبته
في وقت لا ينازعه فيه احد وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما
كان صاحب اليد اولى لان تمكنه على القبض دليل على سبقه
كدعوى نكاح امرأة او شراء عين واحد كذا في شرح الزيلعي واذا
ارخ احدهما ففيه تفصيل مذكور غاية البيان قوله هذه عكس المسئلة المتقدمة
وهي واضحة ومن شعبها اقول الضمير في شعبها راجع الى المسئلة
قوله وهو احد الوجوه اقول اي كونه في يد رجل قوله وجملتها ان العبد اما
ان يكون في احدهما وان لا يكون في يد واحد منهما فانه لا يقبل البينة
في حال حيوة الراهن على المختار ويقبل بعدها قوله فان كان في احدهما
فان علم الاول منها فهو اولى آه اقول وهذا التفصيل لابد في المسئلة
الاولى فان كونها مسئلة الكتاب على تقدير جهل التاريخ قوله قال
محمد في الاصل وبه اي بالقياس ناخذ اقول يعني في المسئلة الاولى قوله
لوجود الغرض من كل واحد منهما اقول تعليل لقوله يثبت في جميع
الرهن آه باب الرهن يوضع على يد عدل قوله ورضيا ببيعه الراهن عند حلول
الاجل اقول الرضا ببيعه الرهن عند حلول الاجل ليس بلازم في
العدل فالاولى ان يقال سواء رضيا ببيعه الرهن اولا قال الاتقاني
قال الحاكم الشهيد في الكافي وليس للعدل بيع الرهن ما لم يسلط عليه
لانه مأمور بالحفظ فحسب قوله لان المضاربة عقد غير لازم اقول
تعليل ولا يشكل اذا استحق رأس مال المضاربة قوله وهو وكيل الراهن
ببيعه اقول غير مسلم كليا قوله على انه سوال ساقط لان الخصم ليس بقابل به
اقول فيه بحث قوله قال في النهاية اي برفع العدل احدهما الى

قاض

قاض الى قوله وهو المضمر اقول قال الاتقاني وذلك ليس بشيء لان
العدل هو الضامن للقيمة فبعيد ان يرفع الضامن لمطالبة نفسه
الخصم الى القاضي انتهى وفيه بحث قوله ولو فعل ذلك اي جعل القيمة في يد
العدل رهنا اقول وفيه بحث بل المراد اذا جعل القيمة رهنا
بتراضيهما او برأي القاضي عند العدل الاول وعند غيره كما ذكره العلامة
الزيلعي قال م ثم استحق الرهن فضمنه العدل الخيار الى قوله وليس ان يضمن
غيره اقول وليس له ان يضمن غيره اقول والظاهر ان يكون للمستحق حينئذ
تضمين المشتري ايضا لانه متعد بالاخذ والتسليم لكن لم يذكروا باب
التصرف في الرهن قوله وقوله فاسد محمول على ما لم يجز اقول ويجوز ان
يقال فاسد محمول على ما لم يجز قوله ويجوز ان يقال قوله فاسد على
المبالغة في التشبيه فان كالفاسد في عدم ترتب الحكم بالفعل وانه
مجاز على سبيل المشارفة فانه على شرف ان يفسد اذا لم يجزه وقوله
جائز محمول على انه ليس بفاسد ولا باكل في الحال قوله اجاب بقوله
وامتناع النفاذ الى قوله وليس ذلك بموجود في الاعتاق فلا يصح
مانعا اقول وايضا الاعتاق لا يقبل الرد والفسخ فكذا التوقف
بخلاف فعا ملتبس قال م فهو مضمون بالقياس السابق لا بتراجع السعر اقول
هذا مشكل لان النقصان بتراجع السعر اذا لم يكن مضمونا عليه ولا معتبر
فكيف يسقط من الدين خمسماية سواء ما ضمن بالاتلاف وكيف يكون ما انتقص
به كالهالك حتى سقط الدين بقدره وهو لم ينقص الا بتراجع السعر
وهو لا يعتبر فوجب ان لا يسقط بمقابلته شيء من الدين كذا في شرح الزيلعي
ومن تأمل حق التأمل في كلام المص لعله يلوح له اندفاع هذا الاشكال
قال م سقط حكم الضمان لما قلنا اقول فيه انه اذا وضع في يد العدل لا
يسقط الضمان مع المنافاة بين يد الايداع والرهن فتأمل فانه م ثم ان
قوله وحكم الوديعة كحكم العارية اقول اذا كان الايداع من اجنبي ينبغي ان
لا يسقط الضمان لانه العدل قوله فانه يجوز ان ينفصل ملك اليد عن

ملك العين ثبوتا اه اقول فيه بحث فان قول المص للمرتهن تدل على ان المراد بانفصال ملك اليد عن ملك العين ثبوتا ملك اليد شخص دون ملك العين فشرحه لا يطابق المشروح والمراد من الانفصال ذوالان سعى ملك اليد ويزول ملك العين كما لا يخفى قال ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد المعير ان يفتكه جبرا عن الراهن اقول تصحيف غير قوله حين اعسر لان صاحب الهداية اخذ هذا من المبسوطات وفي المبسوط لابي العسر فخر الاسلام البزدوي ذكر انه حين اعسر الراهن لان المعنى لا يستقيم لان المعسر يفتكه جبرا من المرتهن لا من الراهن لان الراهن ليس في يد الراهن وانما هو في يد المرتهن ولكن يفتكه المعير الراهن ولعله وقع في الكتاب اوصحه كذا سمع نقله من خط مولانا اياس قال في الكفيلة فاذا اراد المعير ان يفتكه نيابة ولعله من الحيران يعني جبرا لما فات في الراهن من القضاء بنفسه انتهى الاصوب ان عن ههنا للبدلية كما في قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس وفي قوله عليه السلام صوفي عن امك فلا غبار اذ يصير المعنى ح جبرا على المرتهن بدل الراهن والبدلية بين الراهن والمعير قوله قال في النهاية ليس يجري على اطلاقه الى قوله وليس بوارد على المص اقول قال الامام الزيلعي بعد ما نقل كلام النهاية وهذا مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل الا ببقاء بعض الدين فكان مضطرا وباعتبار الاضطرار يثبت حق الرجوع فكيف يمنع الرجوع مع بقاء الاضطرار وهذا لان غرضه تخليصه لينتفع به ولا يحصل ذلك الا باداء الدين كله اذ للمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي الكل على ما عرف في موضعه انتهى وقد سنح في هذا الاشكال قبل ورود كلامه في هذا المحل وجوابه مذكور في الكفاية والدراية فراجعهما نص عبارة الكفاية والكاكي فان قيل هو لا يتوصل الى تخليص ملكه الا باداء جميع الدين فلم يكن متبرعا قلنا الضمان انما وجب على المستعير باعتبار اداء الدين من ملكه فكان الرجوع عليه باعتبار ما يتحقق بالاداء انتهى فتامل فان في الكلام مجالا قوله فكيف يصح التشبيه اقول يجوز ان يكون جهة التشبيه كون القول للمنكر

ثم رأيت

ثم رأيت في الكفاية الآن يقال التشبيه في الانكار من غير نظر الى كون المنكر معيرا ومستعيرا قوله وربما يكون له غرض في ملك الغير فيحصل له اقول يعني يحصل الغرض قوله ومخلصه المث كله اه اقول فيه بحث على من علم بالمشاكلة قوله اما ان يقتضي نصف دينه اقول بقدر الامانة قوله وهذا اوجه ظاهر الرواية اقول ولكن كلمة عن يابي عن كونه الرواية الظاهرة قال ثم واصل النقصان من حيث السعر اقول اي اصل جنس هذه المسئلة لا اصل هذه المسئلة فانه ليس فيه خلاف زفر ولك ان تقول الاتفاق في جواب المسئلة لا ينافي الاختلاف في التخريج قال لانه بدل المالية اقول اي القيمة وانما ذكر الضمير باعتبار الخبر او ذكره باعتبار المدلول الموجب قوله قوله او تقول لا يمكن ان يجعل مستوفيا دليل آخر اقول فيه بحث قال ثم فاذا هلك يصير مستوفيا اقول الفاء للتعقيب الذكري والا فالهلاك مقدم قوله قيل في بعض الشرح اقول اعني الاتقاني قال وان قتله عبد قيمته مائة اقول اي قتل العبد الذي قيمته الف ولم يتراجع سعره لئلا يلزم التكرار قوله وكذلك صاحب النهاية جعل الصورة الثالثة فيما اذا تراجع السعر اقول وكذلك جعل السكاكي في معراج الدراية واما صاحب الكفاية فانه مشى على طريق الشيخ الشارح قال لان دين العبد مقدم على دين المرتهن وحق ولي الجناية اه اقول قال الاتقاني في قوله وحق ولي الجناية بالنصب وبالرفع عطفا على لفظ دين العبد ومحله معناه ان دين العبد مقدم على دين المرتهن وكذا حق ولي الجناية ايضا مقدم على حق المرتهن وكل واحد منهما مقدم على حق المولى فلان تقدم على المرتهن اولى لان حق المالك اقوى ويدل على هذا التقدير تصريحه بذلك في شرحه وقد مر آنفا تحقيقه ان المص ذكر جناية العبد المرهون اولا لان تقدمه على حق المرتهن عند قوله واذا قتل الرهن قتيلا خطأ فضمان الجناية على المرتهن ثم ذكر دين العبد ثانيا وتقدمه حق المرتهن عند قوله ولو استهلك العبد المرهون وهو كله يدل على ان مراد المص ما ذكرنا وقال

القدوري
١٢ المرهون بابه

وقال بعضهم في شرحه قوله وحق ولي الجناية اي دين العبد مقدم على دين
المرتهن ومقدم ايضاً على حق ولي الجناية حتى لو جنى وعليه دين
يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للغرماء فاقول هذا في غاية الضعف لان المسئلة
التي استشهد بها يدفع كلامه لانه قال دين العبد يتقدم على حق ولي
الجناية وفي المسئلة قدم حق ولي الجناية ثم رتب على حق الغرماء وانه
من نقضه لا محالة انتهى ونحن نقول فيه بحث فانه تاخير صورة لكنه
تقديم معنى حيث لم يبق في يد ولي الجناية شيء كما لا يخفى **قوله** وقوله وحق
ولي الجناية بالجر معطوف على دين المرتهن **اقول** ولعل النصب اولى عطفاً
على دين العبد اي حق ولي الجناية مقدم على دين المرتهن وانما قلنا ذلك
اولى لعدم ظهور دلالة قوله لتقدمها على حق المولى على تقدمه على حق
ولي الجناية **قال م** لتقدمه على حق المولى **اقول** في دلالته على حق ولي الجناية
بحث فانه كما يقال للمولى [illegible] الاستهلاك يبقى اداء المال كذلك يقال في
الجناية ادفع او افد **قوله** فان المرتهن يقوم مقام المولى في المالية **اقول**
وكذلك صاحب دين العبد قائم مقامه في المالية حيث يباع ويعطى ثمنه له
فلا يظهر بذلك علينا بامعان النظر **قال** فان اجمعا على الدفع دفعا **اقول**
فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في قوله دفعا ولا يقال المراد رضيا
بالدفع بطريق عموم المجاز لانه يكون سيئاً عن الاجماع على الدفع والتخلص
التعيب **قال م** وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله **اقول** قال الامام الزيلعي وعن
ابي حنيفة على عكسه فان الراهن اذا كان حاضراً فالمرتهن لا يكون
متطوعاً في الفداء وان كان غائباً كان متطوعاً فيه ووجه ان المجني عليه
لا يخاطب المرتهن حال غيبة الراهن لانه ليس بمالك ولا يقدر على الدفع
ولا يتمكن من اخذ القيد منه ما لم يحضر الراهن فلا حاجة الى الفداء فاذا
فداه من غير حاجة اليه كان متطوعاً فاما في حالة حضرته فالمجني عليه
يخاطبه او الفداء فلا [illegible]صل المرتهن الى استدامة يده الا بالفداء
فكان مضطراً اليه فلا يكون متطوعاً كغير الراهن وصاحب العلو اذا بنى السفل

ثم بيّن

ثم بيّن عليه انتهى ولا يخفى ان هذا الوجه يرد اعتراضا على ظاهر الرواية
ولا يخلو بخلاص عنه عن الاشكال **فصل** ومن رهن عصيراً **قوله**
ومن رهن عصيراً بعشرة فتخمر ثم صار خلاً يساوي عشرة الخ **اقول** قال
الزيلعي يشير الى ان المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القيمة وليس كذلك
بل المعتبر فيه القدر لان العصير والخل من المقدرات لانه اما مكيل او
موزون وفيه نقصان القيمة لا يوجب سقوط شيء من الدين كما
مر في انكسار الفلك وانما يوجب الخيار على ما ذكرنا لان الغائب فيه مجرد
الوصف وفوات شيء من الوصف في المكيل والموزون لا يوجب سقوط
شيء من الدين باجماع الصحابة فيكون الحكم فيه انه ان نقص شيء من القدر
سقط بقدره من الدين والا فلا انتهى فكان الاصوب ان يعدل
بدل قوله يساوي عشرة الخ والمقدار باق على حاله **قال** لان ما يكون محلا
للبيع يكون محلا للرهن **اقول** منقوض بالشايع والجواب ان فيه مانعاً **قوله**
ويمكن ان يجاب عنه بانه كذلك فيما يكون المحل باقياً **اقول** فيه بحث لان حاصل ما
ذكره ان يكون السائل وهو تبدل وصف العصير الى الخمرية لقابلية المحلية
مصححاً بها والاولى ان يجاب بان الخمر قابل لحكم البيع وهو الملك ابتداء او بقاء
كما اذا كان لمسلم عصير فتخمر فانه لا يخرج له عن ملكه فاذا مات يرثه قريبه المسلم
فيثبت له الملك ابتداء والعقود شرعت لاحكامها وانما لم يكن محلاً
للعقد ابتداء للتعهد عن الاقتراب الاغترار ولا يوجد ذلك في البقاء فلما بل
والخمر ليست بمحل للرهن ابتداء **قوله** لانها محل بالنسبة اليه **اقول**
نعم الا انه ليس كتخليص الرهن من الجناية بالنسبة نعم الا انه ليس
كتخليص الرهن من الجناية بالنسبة اليه لكن لا عزوه فان كونه كذلك بالنسبة
الى الراهن كان **قوله** فانا فسرنا الخ **اقول** اي اللازم **قوله** فانهما يثبتان
في ذمة الكفيل والمالك لا في عين الامهات **اقول** هذا تعليل لقوله ليلا يرد
الخ يعني لا في جملتها اي الجملة الكفيل والام التي تثبت حق الزكوة
منها وفيه تامل فان كونها مالا يثبت فيه حق الزكوة وصف ثابت فحملها

ثم اقول ولك ان تقول بتخريج الجواب ولد المستأجرة والموصى
بخدمتها بانها لا يثبتان في عين الامهات لكون كل منها عقدا على المنفعة
قوله ولد لا يرد ولد الجانية فان من عليه الخ اقول لفظه عبارة عن المولى
قوله ينفرد بالابطال اقول اي بابطال الجناية عن الام بالتزامها في ذمته
باختيار الفداء اقول فعلى هذا لو كانت وصفا فاراد لا يرد نقضا لعدم تبعيتها
للام قوله واما في الغصب فلان الضمان به يعتمد قبضا مقصودا الخ اقول
واذا انعدم سبب الغصب مقصودا انعدم حكمه لا محالة قوله وقيمة النماء
يوم الهلاك لانه انما صار مضمونا به اقول اذا ماتت الام قال ويجوز الزيادة
لان نقول زيادة الدين على الدين غير صحيحة لان الاستدانة قبل قضاء
الدين الاول جائز اجماعا قال وقد ذكرناه في البيوع اقول المذكور فيه
خلافهما في زيادة الثمن وحط لا غير قوله ان يقول المولى رددت لك
امة اخرى اقول فانه ليس فيه التزويج قوله واما انه ليس بمعقود به فلوجوب
اقول الاصوب ان يقال اما انها ليست في المعقود عليه فظاهر واما انها
ليست في المعقود به فلان الدين واجب بسببه قبل عقد الرهن وانما قلنا
ان الاصوب ذلك لان ظاهر تقريره يدل على ان القضية بالنفي كون
الزيادة مقصودا عليها وبها وليس كذلك لظهور انها ليست واجبة
قبل عقد الرهن فليتأمل وتوجيه ما ذكره المص ارجاع الضمير الى الحق
المعلوم من سياق الكلام قوله فان مات الولد بعد الزيادة اقول قبل الهلاك
قوله وان لم يبق الدين بالابراء اقول لفظ الابراء ليس في محله كما لا يخفى
قوله اولتوهم الوجوب الخ اقول فيه بحث وفي موضع النسخ عند توهم
الوجوب وهو الصحيح قوله سقط الدين اصلا كما ذكرنا اقول انفا قوله
وبالاستيفاء لا يسقط اقول يعني لا يسقط الدين قوله لقيام الموجب
اقول يعني الموجب للدين قوله او قيمته ان هلك في يده قبل الرد اقول
لو لا الشراء والصلح قال وكذا اذا تصادقا على ان لا دين الخ
اقول قال الزيلعي في الكافي ذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط اذا تصادقا

ان لا دين

ان لا دين بقي ضمان الرهن اذا كان تصادقهما بعد هلاك الرهن لان
الدين لكان واجبا ظاهرا حين هلك الرهن ووجوب الدين ظاهرا يكفي لضمان
الرهن واما اذا تصادقا على ان لا دين والرهن قائم ثم هلك تهلك
امانة لان بتصادقهما ينتفي الدين من الاصل وضمان الرهن لا يبقى بدون
الدين وذكر الاسبيجابي انهما اذا تصادقا قبل الهلاك ثم هلك الرهن
اختلف مشايخنا فيه والصواب لا يهلك مضمونا انتهى واختار المص هلاكه
مضمونا في الصورتين كما لا يخفى قوله بعد التصادق على خدمته يجوز ان
يتذكر وجوبه بعد التصادق على انتفائه اقول فيه نظر فان الاحتمال
الذي لم ينشأ عن دليل لا بد لا عبارة في مثل ما نحن فيه من دليل قوله
بخلاف الابراء والا اه ان يرجع الى قوله فيكون الجهة باقية اقول قال
الاتقاني في قوله بخلاف الابراء يتصل بقوله يهلك بالدين كتاب الجنايات قوله
والجناية في اللغة اسم لما يكتسب من الشر اقول الفقه يبحث عن افعال المكلفين
فلو اريد المعنى المصدري بالجناية لكان انسب وجمعها لجمع انواعها
قوله لا يخلو اما ان حصل بسلاح اقول او ما اجري مجراه قوله وان يكن فهو
الخطأ اقول وقد يكون الخطأ بغير سلاح كما اذا رمى صيدا بحجر او خشبة
فاصاب رجلا فقتله قوله وان كان فهو شبه العمد اقول شبه العمد لا ان
يكون على قصد التاديب بل قد يكون على قصد العقد وجوابه ان ذلك بالنظر
الى الالة قوله فان كان فهو هو اقول هذا تعريف الشيء بنفسه ظاهرا
قال م فالعمد ما تعمد ضربه اقول اي ضرب المقتول فيخرج العمد فيما دون
النفس قال م والنار اقول ينبغي ان يكون من قبيل علفتها تبنا و
ماذر اذ الواقع في صورة النار هو لقاؤها فيها لا لعرفها قال م
وموجب ذلك المأثم اقول قال الاتقاني قال قاضي خان في فتاواه
وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيرهما الا انه يشترط
الجرح لوجوب القصاص وقال في الاجناس ذكر في الشروط الكبير لابي
جعفر الطحاوي انه لا قصاص في العمود من الحديد لانه لا يجرح انتهى

القتل صح

وسيجيء من النص في الباب الذي يليه ان الاصح رواية الطحاوي
قال م ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها اقول
لا يقال ذلك في المستحل كما ذكر في الكتب الكلامية لانه لو لم يكن حراماً لم
يكن حال مستحله كذلك والحرام مرجحة المأثم قال م والقود اقول بفتح الواو
اي القصاص ويسمى قوداً لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الازهري
قوله لكنه يفيد بوصف العمدية بقوله صلى الله عليه وسلم اه اقول فيه
بحث فان الاطلاق والتقييد اذا دخلا على السبب يجري كل منهما على اطلاقه كصدقة
الفطر عن كل حر وعبد من المؤمنين ولم يحمل المطلق على المقيد عندنا
بل يجب العمل بكل منهما اذ لا تنافي في الاسباب على ما فصل في كتب الاصول
فكيف يتقيد القتل المذكور في الاية بوصف العمدية بالحديث ولعل
الاولى ان يقال غير العمد من القتل قاصر في كونه قتلاً بيناً والمطلق
لانه ينصرف الى الكامل وموضعه الاصول ايضا قوله وقوله العقوبة
المتناهية حجة اخرى الخ اقول فيه بحث قال الا ان له حق العدول
الى المال من غير مرضاة القاتل اقول يجوز العدول الى المال من غير رضاه
القاتل مراعاة لحق له القصاص عندنا ايضا كما ذكره صاحب الكفاية
في مسئلة قتل المكاتب الذي لم يترك وفاء في الباب ما يوجب القصاص
في مسئلة قتل المكاتب قال م ولنا ما تلونا من الكتاب من قوله تعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى اقول قال القاضي في تفسيره احتجت
الحنفية به على ان مقتضى العمد القود وحده وهو ضعيف اذ الواجب
على التخيير يصدق عليه انه وجب وكتب ولذلك قيل التخيير بين الواجب
وغيره ليس نفياً لوجوبه انتهى والمذهب عند الحنفية انه ليس وموضع
بيانه اصول الفقه قوله جواب عن قوله لانه تعين مدفعاً للهلاك اقول
فيه انه مدفع للهلاك الشرعي بلا شبهة وذلك يكفي لغرض الشافعي
لان المراد وهو كونه مدفعاً شرعيا للهلاك الشرعي والقتل المستحق
فان القاتل يكون لحقوق الدم بعده اذا قتله المولى وغيره بعقصه

منعه صاحب التلويح في اخر مباحث الاجتهاد حيث قال استدلال بالاطلاق على الكمال فما لا يقيد به في مسائل الاصول لان الكمال قيد والاصل في المطلق ان يجري على اطلاقه فرده عليه ابن كمال في تغييره للتنقيح تدبر يحيى افندي

تبع فيه البيضاوي وهو مخالف على الحنفية يحيى افندي ... بن محمد

فليتامل

٢١٦

فليتامل قوله وذلك لجواز ان يأخذ الولي المال من القاتل بدون رضاه
اقول ضمير رضاه راجع الى المولى قوله قيل هذا الوهم موجود فيما
اخذ المال صلحاً وقد جاز اقول جواز الصلح عن دم العمد ثبت بالنص
كما تقدم في كتاب الصلح مع ان ما ذكره كلام على السند بما لا يفيد
شيئاً قوله واجيب بان الصلح بالمرضاة في القتل بعده ظاهر العدم
اقول وفيه بحث لان رضى القاتل لا يعتد ورضى المولى موجود في محل
النزاع والاولى ان يكتفى في الجواب ان في الصلح المرضاة اذ لا مانع
من الاخذ فيه بعد ما وجد رضى القاتل بخلاف ما نحن فيه قوله والحديث
ان الحديث خبر واحد فلا يعارض الكتاب والسنة المشهورة على ما
ذكرنا اقول على انه يجوز ان يكون المراد ثبوت الخيار عند عطاء القاتل
الدية وتخيره ولا ينافي رضى الاخر في غير الواجب وهذا كما يقال للدائن
خذ بدينك ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عروضاً
ومعلوم انه لا يأخذ غير حقه الا برضى المديون كذا في شرح الطحاوي
والهمام لم يلتفت لمثل هذا الجواب لانه يرد عليه لزوم عدم تعين
القصاص بموجبية العمد حيث خير المولى بين القتل واخذ الدية
برضى القاتل وعدم افادة الشافعي فان مطلوبنا تعين القصاص
للموجبية تأمل قوله فانه وضع زجراً عما كان اهل الجاهلية اقول
فيه بحث قوله قوله تعالى ومن قتل مؤمناً متعمداً الخ اقول ذكر
في الكتب الكلامية ان المراد هو المستحل لان المؤمن بارتكاب
الكبيرة لا يخلد في النار ولك ان تقول اريد بالخلود المكث
الطويل والله اعلم بمراده قال م وله قوله صلى الله عليه وسلم
الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا الحديث اقول قال العيني
الحديث حجة عليه لا له فان العصا لا يطلق الا على ما يقتل غالباً
ولا يسمى الخشبة الكبيرة عصاً جذعاً واسطوانة ونحوهما وعملها
فوق عمل العصا فلا يلحق به انتهى وجوابه ان العصا الكبيرة

اذا ضرب بها عمداً عند هما **قال م** والكفارة لشبه بالخطاء

اقول او فيه ان يعتقها لدفع الاولى لا تعينها لدفع الاعلى كما

سبق آنفا **قوله** وقد كان قتله عمداً **اقول** بان ظهر ذلك بعد

اخذ الدية مثلا والاصل ان كل دية وجب بالقتل ابتداء

لا بمعنى محدث من بعد فهي على العاقلة اعتباراً بالخطاء

الاصل في وجوب الدية على العاقلة حديث حمل بن مالك على ما

سياتي في العاقل والقتل فيه كان شبه عمد وفي مخرج الدراية

روى الطحاوي عن المغيرة بن شعبة امراتين ضربت احديهما الاخرى

بعمود وفسطاط وقضى عليها بالدية على عصبة القاتل متفق عليه و

حديث حمل بن مالك في الغرة كما يجي انتهى فكيف يقاس بالخطاء

قال م فالشبهة تؤثر سقوط القصاص دون حرمان الميراث

اقول صرح المص في آخر الكتاب ان القصاص يجوز ان يثبت

مع الشبهة فلابد من التلفيق **قال م** لان بيه انما تصلح لتعلق الحرمان

به **اقول** الاظهر ان يقول لانه قاتل والآ فمجرد وجود الاثم لا

يوجب الحرمان فلابد من نوع تكلف يعرف من الكفاية

باب ما يوجب القصاص قوله لما بينا من قوله صلى الله عليه وسلم

اقول ومن قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى على ما مر

في وجه كون موجب القصاص القود عينا **قوله** والجواب عن الاول

لان المراد بالوجوب ثبوت حق الاستيفاء ولا منافاة بينه وبين

اقول لا يخفى ان ما ذكره مجازي لا ينبغي ارتكابه الا لضرورة

اذ يجوز ان يقال انه واجب على الائمة لا يحل لهم ان يتركوه اذا

اراد ولي الدم استيفاءه او يقال هو واجب على القاتل اذا

لم يسلم نفسه عند مطالبة الولي بالقصاص ياثم وقد فسر

بهذين الوجهين قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم

القصاص **قوله** ما هو بحسب الاصل **اقول** الاصل هنا بمعنى الكثير

الراجح كما لا يخفى **قوله** لكنه انقلب مالا بشبهة الابوة **اقول**

الظاهر ان يقال لحرمة الابوة ومراد الشارح بالشبهة الناشية

من الابوة في درء القصاص وهي شبهة الاباحة الثابتة

بقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك **قوله** وقد اجيب

بان القصاص في الاطراف يعتمد المساوات في الجزء المبان اه

اقول يعني لا يكفي فيها المساوات في العصمة بل لابد من المساواة

في الجزء المبان في كونه معيبا وسلامته من العيب معيب بخلاف

طرف الحر **قوله** ولان القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي

ثابتة نظرا الى التكليف يعني عنده او الدار يعني عندنا **اقول**

ولهذا يقتل الذمي بالذمي **قوله** قلنا فيكون قبل قتله المسلم معصوما

نظرا الى مثله وغير معصوم بالنسبة الى المسلم الآن يقال

العصمة لا تتجزى **قال م** والعطف للمغايرة **اقول** قال الاتقاني

ولنا في هذا الكلام نظر لانا نقول العطف للمغايرة ولكن لم يعطف

قوله ولا ذو عهد على كافر لانه لو عطف عليه لقيل بالحربي بل هو عطف

على مؤمن ولكن نقول ان الذمي يقتل بالذمي بالاتفاق فعلم

ان المراد بالكافر الحربي انتهى فيه بحث في الكافي فان قيل جاز

ان يراد بذي العهد المسلم قلنا العطف يقتضي المغايرة انتهى

وبهذا يخرج الجواب عما ذكره الاتقاني فليتأمل **قوله** فيقدر ولا

ذو عهد في عهده بكافر على طريقة قوله تعالى آمن الرسول بما

انزل اليه من ربه والمؤمنون **اقول** لي ان يقول هذا مثل قوله

عليه السلام من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة فكما ان الوعيد فيه

لمن قتله بغير حق فكذا النهي في هذا الحديث عن قتله بغير حق ولهذا

نظائر **قوله** والالكان لذلك اعم **اقول** اي الكافر الذمي في

المعطوف عليه اعم من الحربي **قوله** فما فرضناه دليلا **اقول** اي المقدر

قوله لا يكون دليلا هذا خلف باطل **اقول** المقدر في الثاني لفظ

كافر كما في الاول فيصلح الاول قرينة على تقدير الثاني في تقييده
بالحربي بدليل آخر فتدبر **قوله** لان التقدير المذكور ليس بمروي
اقول يعني غير مذكور على قصد الرواية ليتم الدليل **قالوا** هو القصاص
يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه **اقول** القصاص بطريقة الخلافة عند
ابي حنيفة رحمه الله دون الوارثة كما سيجي في باب الشهادة فلا يلائم
كلام المص وجوابه انه فيه شبهة الوارثة وشبهة الخلافة فتارة يعتبر
الاولى وتارة الثانية احتيالا في درء القصاص فليتأمل فان هذا
الكلام اجمالي كيفية تذكره **قوله** ولو قال فمن المحال ان يثبت لفنائه
اقول وانت خبير عبارة المص يؤدي هذا المعنى اذ معناها
فمن المحال ان يستحق لاجله افناؤه ولا يدل على كون المستحق المقتول
قوله لان شفقة الابوة تمنعه عن ذلك **اقول** اي تمنعه عن التعمد
قوله ويحتمل ما كان سلاحا **اقول** اي عن الالحاق قول المص والمراد
السلاح نوع اياه **قوله** فان قيل يحتمل ان يكون المراد لا قود
يجب الا بالسيف **اقول** يمكن ان يورد هذا من طرف الشافعي لان
القتل بالقتل يوجب القود عنده **قوله** اجيب بان القود اسم للفعل
هو جزاء الفعل كالقصاص دون ما يجب شرعا والحمل عليه مجاز باعتبار
ما يؤول اليه **اقول** كان مراده ان جزاء اذا كان من الافعال الخاصة
فانه يصدق ان يجب اذا كان وجد في مقابلة القتل بالسيف والخبر
هو موجود وفيه بحث فان المراد به الوجود الشرعي ولا يلزم اعتبار
الوجوب في القود كما في المعنى الآخر فتدبر ثم اعلم ان ضمير عليه في قوله
والحمل عليه راجع الى ما في قوله دون ما يجب شرعا **قال** وان لم يترك
وفاء وله ورثة احرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا **اقول** قال
في الكافي وذكر شيخ الاسلام يريد به لم يترك وفاء ولم يكن في قيمته
وفاء بالمكاتبة ايضا فاما اذا كان في قيمته وفاء بالمكاتبة لا قصاص
فيه ويجب قيمته على القاتل في ماله لان موجب العمد وان كان هو

هو القصاص الا انه يجوز العدول الى المال برضاء القاتل مراعاة
لحق من له القصاص كما اذا كانت يد القاطع شلاء كان للمقطوع
يده العدول الى المال بغير رضاء القاتل لحق من له القصاص لان وجوب
القيمة انفع له لحكم بحريته وحرية اولاده اذا ادى بدل الكتابة من
قيمته انتهى والمراد اذا كان في القابيت مالية حتى لا يخالف مذهبنا
على ما سبق **قوله** ولا يتوهم ان كل من ملك النكاح ملك استيفاء القصاص
كالاخ فانه يملك الانكاح دون القصاص اه **اقول** قال الاتقاني قال
بعض الشارحين في هذا الموضع كل من ملك استيفاء القصاص فان الاخ
يملك الانكاح ولا يملك استيفاء القصاص فاقول هذا ليس بشي لان
الاخ يملك استيفاء القصاص اذا لم يكن ثمه من هو اقرب منه كالابن
والاب وكذا يملك الانكاح اذا لم يكن ثمه ولي اقرب منه فاذا كان ثمه اقرب
منه فلا يملك الانكاح ايضا لان المستحق هو الذي يستحق مال المقتول
على فرايض الله تعالى الذكر والانثى في ذلك سواء حتى الزوج والزوجة
وبه صرح الكرخي في مختصره انتهى وفيه لان ما ذكره فيما اذا قتل الاخ
وكلام بعض الشارحين فيما اذا قتل ابن الاخ المعتوه والاب حي **قوله**
لانه شرع للتشفي **اقول** هذا التعليل لقوله ولا يتوهم ان كل من ملك الانكاح
ملك استيفاء القصاص اه **قوله** فاما ان يكون فيهم الاب **اقول** اي اب
المقتول او اب الصغير **قالوا** بثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة
اقول كيف يكون سببه القرابة وهو يثبت للزوج والزوجة وعرضيته
لو كان كذلك **اقول** اي لو ثبت لكل واحد كلا **قوله** واجيب بان الحق واحد
فلو لم يسقط كان ثابتا ساقطا وهو محال **اقول** ان اراد كان ثابتا في حق
غير العافي ساقطا في حقه فاستحالته ممنوعة وان اراد كان ثابتا مطلقا
ساقطا كذلك فلا لزومه من عدم السقوط في حق غير العافي فيجوز في حق
العافي وثمرته انه لا يقدر بعد العفو على القصاص ويثبت في حق غيره ولعل
الاظهر ان يقال لما كان الحق واحدا وسقط في حق العافي اورث الشبهة

فی حق العافی لما انه واحد فکان ثابتاً من وجه وما هو کذلک فیه شبهة
عدم الثبوت والشبهة توثر فی سقوط القصاص **قوله** ولئن سلمنا فاحد
المولیین انما لم ینفرد بالاستیفاء **اقول** فیکون قوله انه حق یجری مجری مخصوصاً
بما اذا لم یکن السبب القرابة کما لا یخفی **قال م** وفیه خلاف ابی حنیفة رحمه قال
قال م وهی سببیة الولادة **اقول** فیه بحث بل تلک اعم منها فان القتل
بالسوط قد یکون بدون الولادة کما اذا ضرب صغیراً فمات منه وجوابه
ان الضمیر عاید الی خلافیة الشافعی لا الی سببیة القتل بالسوط قد یکون بدون
الموالاة کما اذا ضرب صغیراً فمات منه وجوابه ان الضمیر عاید الی خلاف الشافعی
لا الی سببیة القتل بالسوط مطلقاً فافهم **قال م** لهم قوله صلی الله علیه وسلم من حرق
حرقناه **اقول** ولیس یعنی فلان ان لکنه ابهما ان لا قود الا بالسیف **قال م**
وله قوله علیه السلام الا ان قتیل خطأ والعصا **اقول** والخلاف فیه ثابت
والمنشأ واحد فلذلک استدل به علی مطلوبه تأمل **قوله** لکن استدلال الشافعی
بالحدیث استدلالاً لهما بالمعقول **اقول** ویجوز لهما الاستدلال بالحدیث
فی حق وجوب الدیة واما القصاص بالتفریق فلم یعملا به لوجود نص اقوی منه لا
قود الا بالسیف ولا یلزم منه ان یکون متروکاً بالکلیة ویجوز للشافعی الاستدلال
بالمعقول ایضا ففی التوزیع بحث کما لا یخفی **قال م** ومنه المقصد للمحلین **اقول**
قال الکاکی سمیت القصة مقصه لان کل واحد من الحدیث یمایل الاخر انتهی
وفی شرح الشاهان لانه سوی بینهما وبین الثوب والمقطوع له الثوب
انتهی ولعل هذا الوجه اولی الاسم المقصه تأمل **قوله** وما دراه غیر مرفوع
لانه یلزم الی قوله اذ هو محمول علی السیاسة فادمت **اقول** وفیه بحث
وجوابه اتمة الحدیث ومن حرق حرقناه ومن عنده قلناه کذا فی فواید
حمید الدین الضریر ثم قوله غیر مرفوع منع وقوله یلزم الی لسند للمنع
وقوله اذ هو محمول علی السیاسة منع آخر مع السند وقوله وقد ادامت
تتمهم للسند **قال م** واختلاف الروایتین فی الکفایة **اقول** وقوله واختلاف
مبتدأ وقوله فی الکفارة خبره **قال م** ولا یصلی علیه **اقول** قال الکاکی

وهذا الذی یکون فعله معتبراً فی حق نفسه لانه صار باغیاً علی نفسه انتهی
فالباغی لا یصلی علیه **فصل** ومن شهر **قوله** الحق بها فصلاً یشتمل علی المسائل
المسایل التی عرضیته ایجاب القصاص **اقول** وهو قتل المشهور علیه
یوجب القصاص ان لم یثبت ما ادعاه من سل السیف علیه بالبینة **قال م**
قوله صلی الله علیه وسلم من شهر الحدیث **اقول** الحدیث یدل علی اباحة
قتله دون وجوبه وکان المدعی ذلک ظاهراً **قوله** ومن الوجوب
دفع الضرر **اقول** ای وجوب دفع الضرر فالمضاف مقدر **قال م**
ومن شهر علی رجل سلاحاً لیلاً او نهاراً او شهر علیه عصا لیلاً فی المصر الی
قوله فلا شیء علیه **اقول** قال الصدر الشهید فی شرح الجامع الصغیر
فان شهر علیه عصا نهاراً فی مصر فقتله المشهور علیه عمداً قتله به انتهی
وفی شرح الجامع الصغیر لقاضی خان رجل شهر سلاحاً علی رجل فی المصر
لیلاً او نهاراً او فی غیر المصر فقتله المشهور علیه فعلا لا شیء علیه لانه
قتله لدفع الشر بنفسه ودفع الشر مباح او واجب وان شهر علیه
عصا فی المصر نهاراً فقتله المصر علیه بالحدید عمداً قتله لانه قادر علی
دفع الشر عن نفسه بدون القتل لان العصی یلبث والمصر یلحقه الغوث
بالنهار بخلاف السلاح لانه لا یلبث وبخلاف المفازة او کان فی
المصر لیلاً لانه لا یلحقه الغوث وان کان الخشب والحجر عظیما لا یلبث
فهو بمنزلة السلاح فی هذا الحکم **قوله** فقتله الموصول علیه عمداً یضمن الدیة
والقیم **اقول** الاولی قطع الکلام عند قوله عمداً وتمه بقوله وعند
الشافعی لا شیء علیه کما لا یخفی **قوله** یعنی ان المکره لما صار مسلوب الاختیار
الخ **اقول** هذا الکلام علی هذا التقدیر کلام الذاکر من الشافعی والا
فعنده دفع الشر واجب کما مر فینبغی ان یراد بالمبیح ما یعم الموجب
قال فیجب الدیة **اقول** کان اثر اضطرار فی دفع الاثم والقصاص دون الضمان
کالمضطر اذا اکل مال الغیر **قوله** لانه اسهل من الابتداء **اقول** فیه شیء اذ
لیس هذا المقام محل ذلک الکلام **باب القصاص فیما دون النفس**

قوله بما هو بمنزلة التبع اقول انما قال بمنزلة التبع لان القصاص
في الاطراف ليس بتابع للقصاص في النفس عندنا حقيقة على ما يجي في
هذا التدريس قال م لقوله تعالى والجروح قصاص اقول قال الزيلعي ههنا
اي ذو قصاص في قال برهان النسفي في تفسيره القصاص
مصدر يراد به المفعول اي والجروح متقاصة بعضها ببعض قوله
ولم ياخذ من الشاج لكبر راسه اقول الضمير في ياخذه راجع الى ما في قوله
ما بين قرني المشجوج وضمير راسه راجع الى الشاج قوله لان المعتبر
في ذلك الشين الخ اقول هذا تعليل بقوله ولا يرد الشجة الخ تقريبه
لان المعتبر في ذلك الشين اذ ليس فيه تفويت المنفعة الى اخر ما قال
ويجي من المص في هذا التدريس ان الشجة من جهة لكونها مشينة وبخلاف
اليد فان الشين لا يتفاوت في اليد اذا قطعت قال م يحيى المراة
اقول استيناف بيانى الاحا كرم كردن قوله وهو اشارة الى قوله
وهو نهي عن المماثلة اقول بل الاشارة الى المجموع كما لا يخفى قال م ولا قصاص
في العظم الا السن اقول اختلف الاطباء في السن هل هو عظم او طرف
عصب يابس فمنهم من ينكر انه عظم لانه يحدث بعد تمام الخلقة ويلين
بالاكل والمراد منه غير السن قوله فيحمل الاول على المراد به الخ اقول فيه بحث
بل الاول محمول على ما اذا تعمد وانما سقط القصاص في بعض المواضع لتعذر
اعتبار المماثلة وذلك لا يخرج عن العمدية كما اذا قتل الاب ابنه عمدا والثاني
على ما يعم التعمد وغيره فيتبادر اذ الضمير في قوله انما هو عمد وخطاء عائد الى ما
في دون النفس من الجناية لا شبهة عمد كما لا يخفى فلا يخالف الثاني الاول
اذ ليس الموضوع فيهما واحدا ويمكن ان يقرر هذا البحث وجه اخر بان
ليس الموضوع بين واحدا فانه في الاول شبهة العمد وههنا ما يوجد فيما
دون النفس من الجناية مطلق فلا مخالفة حتى يحتاج الى التلفيق
وعدم جريان القصاص في بعض صور التعمد لا يخرج الجناية عن العمدية
فالمانع كما اذا قتل الاب ابنه عمدا فليتامل قوله وان لم يمكن القصاص

جعل

جعل خطاء اقول بل عمد وسقوط القصاص لمانع قال م ولا قصاص بين
الرجل والمراة فيما دون النفس اه اقول قال صاحب الكفاية فان
قيل قوله تعالى والعين بالعين والاذن بالاذن مطلقا يتناول
موضع النزاع فيكون حجة عليكم قلنا قد خص الحربي منه والمستامن
والنص العام اذا خص منه شيء يجوز الباقي بخبر الواحد فخصصناه بما رويناه
اراد به ما روي عن عمران بن الحصين انه قال قطع تخصيص عبد لقوم
فقراء اذن عبد لقوم اغنياء فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يقض بالقصاص كذا ذكر في الكفاية ونحن نقول لا يخفى ان هذا لا
يكفي لتخصيص موضع النزاع فالمال القياس قوله والجواب ان قد ذكرنا
ان الاطراف اقول واجاب في الكفاية بان شرع القصاص في الاصل
يعتمد المساواة فان كان النقصان ثابتا باعتبار الاصل كنقصان طرف
الانثى والعبد عن طرف الحر والذكر منع شرع القصاص استيفاء لحكمه
وان كان التساوي في الاصل ثابتا والتفاوت باعتبار امر عارض
كان القصاص مشروعا فيقع استيفاء الكامل بالناقص دون عكسه اذا
رضي به صاحب الحق انتهى وكلامه وكلام الشيخ كمل الذي محل كلام بعد ما قال
ثم اعلم ان في الفاظ الكفاية نوع خفاء يحتاج الى البيان فنقول قوله
باعتبار الاصل ان القيمة وقوله منع شرع القصاص اه يعني كالاموال
الربوية اذا قوبلت بجنسها والمساواة في القدر غير معلومة وقوله وان
كان التساوي في الاصل ثابتا اي باعتبار القيمة وقوله والتفاوت باعتبار
امر عارض اي كالشلل والصحة قوله فالواجب ان يعتبر التفاوت المالي
مانعا مطلقا والشلل ليس منه اقول اي من التفاوت المالي قوله لئلا يلزم
ان يكون نازلا اقول يعني بقطع الشلاء الزم القاطع نزل الزيادة
في يده الصحيحة اذا وجب القطع قوله للزيادة في الاطراف اقول على تقدير
رضاء القاطع بالقصاص واما بدون رضاه فلا مجال للجبر لانه كالجبر باعطاء
الجيد في مقابلة الردي قوله لانه اسقاط اقول يعني من المقطوع

هو الصحيح قال وان شاء اخذ الارش اقول هذا ظاهر الرواية وذكر
الطحاوي عن الرازي الكبير كما في يد الكبيرة انه لا تخيير فان القصاص فيما
دون النفس يعتمد المساواة في ولا ينظر الى الصغرى والكبرى كما في
يد الكبيرة والصغيرة كذا في شرح الكاكي وذكر الزيلعي الفرق في شرح
الكنز في مسئلة قطع اليد وقال لم يعتبر هنا الكبر والصغر في العضو واعتبر
في الشجة في الراس اذا كانت استوعبت راس المشجوج وهي لا تستوعبه
راس الشاج فاثبت للمشجوج الخيار ان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص
واخذ بقدر شجته وانما كان كذلك لان ما يلحقه من الشين اكثر لان الشجة
المستوعبة لما بين قرنيه اكثر شينا من الشجة التي لا تستوعب قرنيه بخلاف قطع
العضو فان الشين فيه لا يختلف وكذا منفعته لا تختلف فلم يكن له
الا القصاص لوجود المساواة فيه من كل وجه انتهى قال لان الشجة من
جهة لكونها شينية فقط اقول يعني لا لكونها مقدمة للمنفعة اذ ليس
فيها تفويت المنفعة كما في قطع اليد ففيه اشارة الى الفرق بينهما فتأمل
فصل واذا اصطلح القاتل قوله فانه يراد به البعض اقول يوهم يجري
القصاص قوله فان الشافعي يقول النساء لا يستوفي القصاص اه
اقول هذا وجه للشافعي وما ذكره المصنف في القصاص وجه آخر ذكر
ذلك في كتبهم والصحيح مقابلها قوله والمشهور من مذهبهما ما نقله
اقول بل الصحيح من الشافعي ثبوت حق القصاص الدية لكل وارث كما هو
مذهبنا به صرح في كتبهم قوله وقولهما ان الوارثة خلافة تستلزم
عدم توريث احد الزوجين من الآخر آه اقول ولا المولى المعتق وعصبته
لكن لهما ان يقول القياس عدم التوريث والتوريث ثبت بالنص
على خلاف القياس فيما ملكه المورث وتركه فيقتصر على مورده قوله
الوراثة فيما يجب بعد الموت خلافة وهي فيه اه اقول وهو راجع الى
الوراثة وضمير فيه راجع الى ما في قوله فيما يجب قال لانه لا تتجزى اقول
فيه بحث لان قضية عدم التجزي ان سقط في حق العافي كلا كثبوته

له كلا ولا يستلزم ذلك سقوط حق الباقين الا ان يقال
لما كان الحق واحدا اورث سقوطه في حق البعض شبهة السقوط
في حق الباقين لثبوته من وجه دون وجه فليتأمل ويمكن توجيه كلام المص
بذلك قوله كالالف المؤجلة الى ثلث سنين فان كل درهم
منها كذلك اقول فيه شيء وجوابه سهل قال م واذا قتل جماعة
واحدا اقتص من جماعتهم لقول عمر لو تمالى عليه اهل صنعا لقتلتهم
اقول فان قيل لم لم يستدل بقوله تعالى كتب عليكم القصاص في
القتلى قلنا لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد الى الآحاد
تأمل ثم قول عمر لو تمالى عليه اهل صنعاء لقتلتهم يحتمل لانه يجوز ان يكون
بطريق السياسة بقرينة الاضافة الى نفسه كما سبق في باب ما يوجب
القصاص قال م ولان القتل بطريق التغالب غالب والقصاص مزجرة لسفهائهم
فيجب تحقيقا لحكمة الاحياء قوله تقرير الدليل القتل بطريق التغالب فساد
وكل فساد غالب يحتاج الى زجره القتيل الجد القصاص قوله لا يكون معتبرا
في الشرع اقول لان العقوبات لا يثبت الا بمثل هذه الاقيسة قوله وان
كان فلا يرد على القياس المقتضي اقول وهي انتفاء المماثلة والمساواة
قوله وقوله ان النفس بالنفس لا ينافيه لانه في ازهاق الروح الغير
المتجزي كشخص واحد اقول ويجوز ان يقال لما اضيف ازهاق الروح الى
كل واحد منهم كملا كان المقتول كانه اشخاص متعددة ولعل هذا انسب
واظهر مما ذكره الشارح الابري الى قوله ولنا ان كل واحد قاتل بوصف
الكمال اه قال ولانه وجد من كل واحد جرح صالح للازهاق اقول
هذا الوجه تفصيل وشرح الوجه الاول كما لا يخفى قوله كالحركة مثلا فانه يجوز
ان يوصف بالسرعة اه اقول السرعة والبطؤ من الاعراض ولا كذلك الخطاء والعمد
قوله وهو لا يكون الامر دائرا آه اقول قوله او لقصده معطوف على قوله
لظن الجاني وقولهما ناظر الى الظن والقصد في قوله لظن الجاني وفي
قوله او لقصده مطلقا فصل ومن قطع قوله ثم ان كل واحد منهما

اقول اى من الفعلان قوله لان التداخل انما يكون آه اقول فيه بحث
ولكن جوابه ظاهر فان المراد بالمحل هو مصطلح المتكلمين وهو القائم
هنا فانه الذى يقوم بالقتل قوله وصفا او موجبا اقول كما فى الخلافية فان
موجب القطع العمد والقتل العمد لان القصاص مبنى على المماثلة بخلاف الدية
وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله قال م فان شاء الامام قال اقطعوه ثم
اقتلوه اقول قال السكاكى وقيل معناه ما قال فى المتن ان هذا امر الامام
اجتهادى فى محله فعليه ان يتبعه فيما يقطع الامام خياره عليه انتهى قوله
فى محله اى محل الاجتهاد الا يرى الى خلاف الائمة فيه قال فصار كتخلل
البرء اقول منقوض بما اذا كان مما خطاء قوله فان قيل الى قوله فيجمع
قصاص الكل والجزء فى حالة واحدة فلا يجتمعان اقول معارض بما اذا
قتل واحد جماعة عمدا حيث يجب قتل واحد وان قتلهم خطاء يجب ديات
قال م والارش انما يجب باعتبار الاثر فى النفس اقول قال فى المضمرات
كان قائلا يقول لما وجب ارش النفس ينبغى ان لا يجب حكومة العدل
فاجاب عنه بقوله والارش آه انتهى وشرح كلام المص بهذا الوجه
اولى لصدور الفعلين من القاتل وعلى ما ذكره الاكمل يكون ذكر هذه
المسئلة هنا آه استطرادا قال صدر الشهيد فى شرح جامع الصغير
وقال الفقيه ابو الليث ما قال فى الكتاب انه يجب فيه دية واحدة بالقتل
انتهى قال م وان السراية صفة له اقول اى صفة متنوعة فلا يرد شيء
قوله انما الثلث موجب القتل هو الدية اقول الاظهر ان يقال وهو
القصاص الا يرى انه لو ذهب له شيئا وسلم جاز اقول فيه بحث لان
الهبة فى المرض فى الحكم على ما يجئ فى كتاب الوصية قوله لانه لا يجرى
فى الاطراف بين الرجل والمرأة اقول مخالف لقول المص فى قوله بعد سطر
يكون هذا تزوجا على القصاص فى الطرف فتامل قوله فان كان فلها
ذلك اقول يعنى فلها مهر المثل قال م لا سيما على تقدير السقوط فيجب مهر
المثل وعليها الدية فى مالها اقول فانه لما مات المقطوع يده بالسراية

سقط

سقط قصاص الطرف دية له ايضا وهو الارش فان القطع كان قتلا
فيجب جزاء القتل لا القطع فوجب قصاص النفس ولعل هذا هو الوجه فى توجيه
كلام المص وبه يندفع الشكوك والاوهام فى هذا المقام قوله والقصاص
سقط ههنا انا بقولها الرفع اه اقول بل السقوط بموت المقطوع يده
حيث تبين ان لا قطع على القاطع بكونه قتلا ولا يجب بدله ايضا لعدم
وجوب الاصل فتامل قوله ولا يمكن استيفاء القصاص عن نفسه اقول الظ
ان يقول عن نفسها قوله اجيب بانه ليس بمتعين لجواز ان يكون خمس
الالاف درهم فيكون مجهولا اقول مخالف لما مر انفا من قوله ويصير الارش
وهو خمسة الاف درهم مهرا لها بالاجماع ثم الجهالة لا تمنع فيما سقط لانها
لا تفضى الى المنازعة وذلك وجه الصحة فيما مر قال واذا وجب لها مهر المثل
وعليها الدية تقع المقاصة اقول قال الامام قاضى خان فى شرح الجامع الصغير
ولا يقع المقاصة لان الدية مؤجلة ومهر المثل حال واذا حل الاجل يقع
المقاصة انتهى قوله اذا كان القطع خطاء اقول التقييد به مما لا يظهر وجهه
فانه اذا كان القطع عمدا والاتفاق فى الجواب على حاله قوله وذلك يبرى
القاطع عن الضمان اقول هذا اذا كان رجوعها قبل البرء اما اذا كان بعده فينبغى
ان يضمن القاطع فانه لا يبرى عن الضمان بعد البرء عند ابى حنيفة رحمه الله على
ان نقول قوله براء القاطع عن الضمان قلنا مطلقا او بعد البرء والثانى
انهما اوجبا له اقول بل اجابا قال وانما لا يجب فى الحال لانه يحتمل ان يصير قتلا
بالسراية فيكون مستوفيا حقه اقول فيكون عنده لغوا الاستيفاء حقه قبله
مستفدا قوله يريد به القطع اقول المضاف مقدر اى حال القطع ثم اعلم ان
ضميره راجع الى قوله قبل التصرف قوله او مرتدا اسلم بعد القطع اقول ثم سرى
الى النفس قوله وعلى المعلم والقاطع ضمان اقول قوله ضمان فاعل لقوله لا يجب
ومعناه لا يجب الضمان على المعلم بل يجب على الاب ولا يجب الضمان على
القاطع ايضا قوله بخلاف المقضى له فانه تقطع بالمكره اقول وكذلك القطع
باذن المالك الحق والمالك المطلق قوله دون الاذان اقول وكذلك المستاجر

والمستعير يملكان المنفعة كالركوب دون الهلاك **باب الشهادة**
في القتل **قال م** لما في الخلافية ان القصاص طريقه الموارثة كالدين **اقول**
في شرح جامع الصغير للصدر الشهيد لهما ان القصاص يصير مملوكا للمقتول
ثم يصير موروثا عنه كالدين سواء ولهذا يكون للمرء النصيب في القصاص
والمرأة لا تملك شيئا من حق الزوج الا بطريق الوراثة ثم في الدين لا تعاد
البينة كذا هنا ولابي حنيفة رحمه الله بل ولكن فيه شبهة ثبوته لهم ابتداء لان
الميت لا ينتفع به منفعة دنياوية ولو ثبت ابتداء لتعاد له البينة فكذا اشبهه
الثبوت انتهى الوراثة من حيث دفع المخالفات والمناقضات كما الخفي وفي شرح
الامام التمرتاشي ولابي حنيفة رحمه الله في القصاص شبهة ثبوته ابتداء
لانهم هم الذين ينتفعون بالقصاص دون الميت فانه لا يقضي فيه ديونه ولا
ينفذ منه وصاياه ومن هذا الوجه لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب والقصاص لا
يثبت مع الشبهة ولا كذلك الخطاء والدين لانه مال والميت ينتفع به فيثبت
له ثم ينتقل الى الوارث وكذا لو انقلب القصاص مالا كان حقا للمقتول
يقضي منه ديونه وينفذ وصاياه انتهى والحاصل ان الامام ابا حنيفة رحمه الله
تارة يعتبر الوراثة اذا كان في اعتباره نفع بسقوط القصاص وتارة
شبهة الخلافة اذا كان النفع فيه في اعتباره وفي غاية ولابي حنيفة رحمه الله
ان القصاص حق الميت من وجه وحق الورثة ابتداء من وجه وذلك لانه شرع
للتشفي ودرك الثار وهذا حق للورثة ابتداء من هذا الوجه لان الميت لا ينتفع
به ومن حيث انه بدل النفس حق للميت ولهذا لو انقلب مالا يقضي منه
ديونه وينفذ وصاياه الى آخر ما ذكره الامام الزيلعي في قوله تعالى ومن
قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا نص ان القصاص يثبت للوارث
ابتداء **قوله** كما انه ليس لهما ذلك **اقول** يعني ليس لهما تمسك كما لابي ح
رحمه الله **قوله** للتدافع **اقول** هذا تعليل لقوله وليس لابي حنيفة رحمه الله
تمسك بقوله تعالى كما لا ليس لهما ذلك اه يعني للتدافع بين التمسكين **قوله**
وهذا لانه عوض النفس قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس

اقول يعني

اقول يعني الباء للمعاوضة **قوله** ولا يتصور الفعل من الميت **اقول**
بد هنا من مراجعة التمرتاشي **قال م** ومعناه اذا كذبهما القاتل
ايضا **اقول** قال الاتقاني فعلى هذا يكون تقدم قوله وان كذبهما
ان المشهود في بعض النسخ ومعناه اذا كذبهما المشهود عليه القصاص
وهو اصح انتهى وجه الاصحية انه مساق الكلام عن النسخة الاولى فانه
عطف على قوله فان صدقهما القاتل الخ ومقابل له والفاعل المذكور
فيه هو القاتل فالمضمر هنا يكون ذلك وايضا ينبغي ان يقال وله
ثلث الدية دون والآخر **قوله** وفي بعض النسخ وكذا الى قوله وصار
الالف للفلان كذا هنا **اقول** الى هنا ما في بعض النسخ **قوله** واقول هذا
ليس بوارد على صاحب الهداية اه **اقول** لكن يرد عليه المصنف اذ ذكر
جواب المسئلة ما ذكره المجيب وقد نص عليه الامام خواهرزاده يكون التقييد
بقوله اذا كان عمدا للاحتراز عن الخطاء عما بعد لقوله بل خطاء لا يهام
خلاف الواقع فتأمل **قوله** يجامع ان العفو مندوب اليه مهنا اه
اقول ينبغي ان يكون المراد بالعفو ورآء القصاص والا فهو تلو الوجوب
فحيث لا وجوب للقصاص لا عفو منه ويمكن ان يقرر هذا البحث بوجه
آخر بان يقال انه لا يكذب للعفو لانه فرع وجوب القصاص والاظهر ان
يقول يجامع ان الستر مندوب اليه او يقال هذا اصلاح معنى حيث
يخلصه بهذا الكذب عن القتل الذي لا مضرة فوقه واي صلاح يعادله
وانت خبير اذ قيل مراده عن العفو الذي لا يدفع المحذور **باب في**
اعتبار حالة القتل **قال م** وقالا لا شيء عليه **اقول** قال السكاكي وبه قالت
الائمة الثلثة لان التلف حصل في محل لا عصمة له فيكون هدرا كما
لو جرحه ثم ارتد ثم مات ولو ابراه بعد الجرح اي عن الجناية او قعه كما
لو ابراه عن حقه والجناية ثم اصابه السهم وكما لو عتق المالك العبد المغصوب
يصير برا للغاصب عن الضمان كذا ذكره في جامع صدر الاسلام انتهى
في شرح شاهان بخلاف ما اذا ارتد بعد الجرح لان عدم وجوب الضمان

باعتبار ان الارتداد قاطع للسراية كالعتق لا باعتبار انه صار
مبريا انتهى قالم لانه بالارتداد سقط تقوم نفسه فيكون مبريا
اقول قال الاتقاني هذا لا يصح لان عنده يعني عند المرتد ان
الزيادة لا يبطل التقوم فيكون مبرا عن ضمان الجناية كذا ذكره قاضي
خان انتهى وفيه بحث قوله كما اذا ابراء اقول اي بالارتداد فانه اذا ارتد
بعد الجرح قبل الموت لا يجب الدية ويجوز ان يكون المراد الابراء بالعفو
لكن الاول انسب بالمقام قوله او حقه بعد الجرح آه اقول لا يمس الحاجة الى
اخراج الكلام عن ظاهره هنا فانه على ظاهره يصح ان يكون مقيسا عليه
لصورة النزاع بحجة بدليل ابي حنيفة من قوله حتى جاز بعد الجرح قبل الموت
كما لا يخفى قوله اي انعقاد سببه وهو الرمي قبل ان تصيبه السهم اقول فيه بحث قال
ولو رمى وهو مرتد فاسلم ثم وقع السهم به فلا شيء عليه في قولهم جميعا اقول
قال الكاكي في معراج الدراية اي في قول اصحابنا وقال الشافعي واحمد
يجب عليه في المرتد والحربي اذا اصابهما الرمية بعد اسلامهما الدية لان
الاعتبار لحالة الاصابة اذ الرمي سبب الاصابة جناية والاعتبار بحالة الجناية
كما لو حفر بئر الحربي فوقع فيها بعد اسلامه وقلنا ان الرمي لم ينعقد موجبا
للضمان لان الرمي غير متقوم وان اصابه متقوما بعده وان اصابنا اعتبروا
حالة الرمي كما في هذه المسئلة وكذا مسئلة الرجم على ما سيجيء وكذا في مسئلة الرمي
ثم عجز وكذا في مسئلة المحرم الا انهما يقولان في مسئلة رمي مسلما فارتد انه
بالارتداد يصير مبريا للرامي عن الضمان ولهذا قالوا يصير بالارتداد مبريا
والابراء انما يصح بعد انعقاد السبب وابو حنيفة يقول بالارتداد لا يصير
مبريا لان عنده المرتد الردة لا يبطل التقوم فكيف يصير مبريا عن الضمان
كذا في جامع قاضي خان والتمرتاشي والمجتبى الى هنا كلام العلامة الكاكي
الا ان يقول المص فيعتبر حالة الرمي منبوا عن ذلك بعض نبوه قوله وهذا يعلم
ان ابا يوسف يعتبر وقت الرمي الا في صورة الارتداد اقول المعتبر فيها
ايضا عنده وقت الرمي لكنه يقول صار بالارتداد مبريا عن الضمان

ولم يكن

ولم يكن المعتبر وقت الرمي فيها لم يصلح قوله صار مبريا فان الابراء بعد
تحقق السبب وانعقاده

كتاب الديات

قال الزيلعي الدية اسم للمال
الذي هو بدل النفس هو مصدر يقال ودي القاتل المقتول اذا
اعطى وليه ذلك سمي ذلك المال بالدية تسمية مفعول بالمصدر انتهى والاولى
ان يقال الدية هي المال الواجب بالجناية في نفس او طرف قوله لما كانت
الدية احدى موجبي الجناية المشروعين للصيانة اقول فان قيل اذا كانت
الدية احدى موجبيها ينبغي ان يذكر في كتابها في باب مستقل ولا يجعل
كتابا على حدة قلنا نعم الا انه نظر الى عموم مباحثها وعموم مواردها وكثرة
اختلافات فيها ولهذا عنون محمد رحمه كتاب الجناية بكتاب الديات وذكر
احكام الجنايات فيها من القصاص وغيره قالم ودية عند ابي حنيفة
اقول قال الكاكي الاقتصار مخالف لعامة الروايات الكتب من المبسوط
والجوامع والاسرار والايضاح فان المذكور عند ابي حنيفة وابي يوسف
موافقا لعامة الروايات انتهى يشهد لها قوله ولهما حين شرع في تقرير
دليلهما قوله وذلك اي كونه اغلظ فيما قلنا لانا نقول انما تأدتم يقولون
اربا عا اقول يعني والاولى الحمل في المغلظة قوله لانه يأتي في التغليظ اقول
وليلا يبطل المقدار الثابت بالنص بالقياس قوله والحجة عليه ما ذكرناه
انه اليق بحال الخطاء اقول الاولى ان يجعل اشارة الى قول ابن مسعود
رضه والى المعقول قال الاتقاني اي الحجة على الشافعي قال ابن مسعود قضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه بحث قوله وفيه بحث من وجهين
الى قوله الى هنا تقريبا اقول قال الزيلعي واذا حمل على ما رواه الشافعي على
خمسة دنانير على وزن ستة استويا انتهى ولعل هذا الحمل اوجه وقال
الزيلعي كانت الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثلاثا
الواحدة منها وزن عشرة والثاني وزن ستة والثالث وزن
خمسة انتهى قوله وزن عشرة اي العشرة منه وزن عشرة دنانير وهو
قدر الدينار وقوله وزن ستة اي العشرة منه وزن ستة دنانير وقوله

على قول ابى حنيفة واحمد

وزن خمسة اي العشرة منه وزن خمسة دنانير قال وقالا منها ومن البقرة
مائتا بقرة اقول قوله مائتا بقرة خبر مبتداء محذوف اي وهي مائتا بقرة و
كذا في الفاشاة ومائتا حلة قوله وانما يظهر فيما اذا اصالح القاتل اه اقول
في الحصر كلامه فان القاضي لا يحكم من غير الانواع الثلثة عند ابي حنيفة
رحمه الله ولا يخير القاتل الا فيها بخلاف مذهبهما قوله احدهما يقرب الشبهة
ويرفع الخلاف اقول ضمير يقرب راجع الى احدهما قوله لانه لا يناقض روايات
الديات اقول يرتفع التناقض بحمل على الرجوع الى قولهما قوله من الصواب ان
اقول مقول القول قوله ومثل هذا الحكم يحتمل عقل كل عاقل اقول وبعد
نقل الارش اذا كان مصابها اكثر وانها اشد على امر انتفا قوله ولو كانت
نسبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خالفوها اقول الموقوف في مسئلة
كالمرفوع على ما مر مرارا اذ لا مدخل للراي فيه خصوصا في مثل هذا الحكم الذي
يحيله عقل كل عاقل ولو لم يكن سنة لما قاله زيد ض فالجواب الجواب قوله
والمعهود من الدية في قتل المومن اقول فيه انه لا دلالة على العهد ويجوز
ان يكون الحديث مبنيا للمراد قوله ففي النفس اولى اقول ولا ينتقض المرأة
لثبوتها بالاثر فصل فيما دون النفس قال م وفي النفس الدية اقول
اي يجب الدية بسبب اتلافها ففي للسببية قوله كما اذا قطع لسان الاخرس
الى قوله والعين العوراء والسن السوداء اقول فرق بين علقتها مباديها
باردا اذا الزرع في العين والسن القلع والكسر قوله او استخلف على النبات
اقول الاولى اسقاط لفظ كل قوله وليس فيه امانة ذي الروح قوله اقول اذ ليس
في السفر روح قوله كما تقدم في [illegible] الحاجبين اقول ولك ان تقول في
الحاجب منفعة فانه يرد العرق عن العين ويعرفه ذكره الكاكي لكنه كلام
على السند قوله الا يرى انه اذا قطع اليد الشلاء تجب حكومة عدل لا الدية
اقول ولك ان تقول انما تجب الدية في اليد الشلاء لا الدية فيها
ليست بكاملة الا يرى ان الاسنان يجب فيها عند من لا يعرف حالها
واما عند من يعرف حالها فلا حال فيها واذا لم يكمل الارش بل وجب الحكومة

قوله فاذا اجتمعا جعل الجبال اثنا ايضا اقول لو كان تاما بعالم بحيث يسمي
متغوية فصل في الشجاج قوله ووجه ذلك ان قطع الجلد اقول فيه ان الخدش
لا يطلق عليه القطع في التعارف والموجود في الثلث الاول ذلك قوله
والاول اما ان يكون اقطع اكثر اللحم الذي بينه وبين العظم اقول ضمير بينه
راجع الى الجلد في قوله ووجه ذلك ان قطع الجلد قوله والثاني و
هو الباضعة اقول الباضعة على ما ذكره المص وغيره هي التي تقطع الجلد قوله
والاول اما ان يقتصر على الاظهار اقول اي اظهار الجلدة الرقيقة قال
وعند محمد انه جعل المتلاحمة قبل الباضعة اه اقول وعلى ما ذكره محمد ينبغي
التي تاخذ في اللحم غير مذكوره الا ان تعم الباضعة لها كما ذكر الامام الزيلعي
وغيره في الشرح قال م ولانه انما ورد الحكم فيهما آه اقول دليل على عدم جواز
الحاق الجراحة بهما دلالة ففي قوله ولانه تسامح قال م وهو العضوان هذا
الاسو انما اقول اليد ايضا كذلك ثم الراس يستر غالبا بالعمامة ثم كشفه اكثر
من كشف لساير البدن فصل في اصابع اليد قال م وفي اصابع اليد نصف
الدية اقول ولا يعلم فيه خلاف قوله واجيب بان ازالة جزء الادمي اقول
وجوب الحكومة يدل على ذلك لانها باعتبار النقص في القيمة وذلك بالشين
واللاحق به وقول الكرخي لا يمكن اعتباره في غير الراس والوجه كما لا يخفى قال
وقال الشافعي يجب دية كاملة اقول قال الكاكي وبه قال احمد والثوري لعموم
الحديث قلنا خص منه لسان الاخرس انتهى وفيه انه لا يدفع عموم حديث
العين والذكر قوله او من حيث ان الفعل في موضع يشار اليه آه اقول
قال العلامة الكاكي وفيه تامل اذ بعض اهل السنة قالوا محل الفعل القلب و
بعضهم قالوا محله الراس انتهى فكان الاولى ان يقال من حيث بطلان
منفعة جميع الاعضاء كما قاله المص فسر كلامه بما ذكره لا يطابق المشروح
قوله وبعض مشايخنا قالوا الاستيفاء حتى لا في فصل التلغ في البالغ اقول
يعني بعض المشايخ قالوا الاستيفاء حولا انما هو في الصغير واما في البالغ
فلا يستاني قوله لقوله عليه السلام في الجراحات كلها يستاني حولا اقول

اعلم ان في سن الصبي سيأتي حولا بالاتفاق وفي سن البالغ خلاف ابي
يوسف والتفصيل في غاية البيان ثم لا يخفى عليك ان ما ذكره الشارح
لا يدل على نفي الاجمال في سن البالغ الا بتكلف قال وان اختلفا في
ذلك بعد السنة فالقول للضارب لانه ينكر اثر فعله آه اقول هذا لا يدل على
كون القول للضارب اذا كان السقوط قبل السنة والاختلاف بعدها او يثبت
ذلك بالبينة او بالنكول قوله دون الحلال لانه ليس بظاهر ففيه حكومة عدل اقول
اقول ضمير فيه راجع الى الحال قوله وان كانت مما تدى فالامر بالعكس
مخالف لما ذكره قبل فصل الشجاج من ان الاجمال تابع في العضو الذي
يقصد منه المنفعة قال وقال ابو يوسف ففيه ارش الالم اقول يدل على
ان ذلك ظاهر الرواية عنه وقوله فيما سبق في موضعين وعن ابي يوسف
لانه غير ظاهر الرواية قوله وجهه تحمل الالم من المشافع اقول فيه تأمل قال م
وقال محمد عليه اجرة الطبيب اقول وعليه ثمن الادوية ولكنه غلب الاول
على الثاني لاطراده دونه قوله وقد تقدم اقسام هذه المسئلة اقول في اوائل فصل
فصل ومن قطع يد رجل خطأ قوله كان حكمه قد علم من الضابطة الكلية لكنه ذكره
للبيان خلاف الشافعي اقول وجوبه في ثلث سنين لم يعلم منها قوله فانه
زائد على المفصل من حيث الوصف في المالية اقول قوله متعلق بقوله زائدة
قال م لقوله عليه السلام لا تعقل العواقل عمدا الحديث اقول وفي الكفاية
ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة قوله ولا عبدا
او لا تعقل العاقلة الانسان ما جنى على عبده فيما دون النفس لان الاطراف
في العبد يسلك بها مسلك الاموال والعاقلة لا تعقل الجنايات المالية حتى
لو قتل عبد انسان خطاء فالقيمة على العاقلة لانها بدل الدم ودم
العبد لا يسلك مسلكها الاموال وقد قيل ان المراد ان العبد اذا جنى
جناية فالمولى هو الذي يلزمه الدفع او الفداء دون عاقلة المولى
كذا في الاوضح انتهى ورد في القاموس ذلك وقال لو اريد هذا المعنى لقيل
وعن عبد فانه فرق بين عقلته وعقلت عنه انتهى وسيجيء جوابه على التفصيل

على التفصيل فصل في الجنين قوله غرة المال خياره كالفرس والبعير
اقول والعبد والامة النادرة قوله وقيل لان غرة الشيء اوله
اقول اول الشيء الذي يجب في الادمي الغرة وبعدها الدية لان قبل
ايجاب الغرة لحم ودم فلا يجب شيء قال م قال رضي الله عنه معناه دية الرجل
وهذا في الذكر وفي الانثى عشر دية المرأة اقول فيه بحث فان نصف عشر
دية الرجل يشمل الذكر والانثى نعم تفرق بينهما في جنين الامة كما لا يخفى و
يعلم جوابه من شرح الكنز للعلامة الزيلعي حيث قال ولهذا وجب في جنين
الحرة عشر ديتها بالاجماع وهو الغرة وجوابه انه لا نسلم ان الغرة مقدرة
بدية الام بل بدية نفس الجنين اذ لو كان حيا فيجب نصف عشر ديته ان
كان ذكرا وعشر ديته ان كان انثى فكذا في جنين الامة بتلك
النسبة من قيمته لان كان لا يهدر ام دية الحد فهو مقدر من قيمة العبد
فيجب نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى انتهى قوله
الا في محل هو حي اقول اي هو حي يقينا قوله قال الظاهر لا يصلح حجة
للاستحقاق اه اقول كونه معدا للحيوة متيقن ليس من قبيل الظاهر والكلام
منع وجوب الضمان باعتبار الاعداد كما في القلة ولذا لم يعتبر الاعداد
في حصة زفر رحمه الله ومرادنا ضمان القتل والوجوب على المحرم في كسر
بيض الصيد عرف بالاثر على خلاف القياس قوله فقال له السائل
اعتقتك سائبة اقول كانوا في الجاهلية اذا اعتقوا على ان لا ولاء
للمعتق قالوا اعتقه سائبا وهو من سيب الماء اي جريه ويثبت الدية
اهمالها قوله وهذا دليل على ان قول زفر هو وجه الاستحسان اقول
اي الوجه الثابت بالاستحسان قوله وقال في الذخيرة قوله وجه القياس
اقول اي الوجه الثابت بالقياس قوله قيل قيد به احترازا عن جنين الامة
اقول ولعل الاولى ان يقال احترز عنه فان ما يجب فيه ليس مقدرا
بخمسمائة ومعنى قوله اذا كانت خمسمائة اذا كانت مقدرة بها
شرعا قوله اذا كانت قيمته لا تبلغ خمسمائة اقول او تبلغ خمسمائة

يعني بان لا يكون من مولاها ولا من المغرور فتامل **قوله** من غير
تقييد بالبلوغ الى خمسمائة **اقول** المضاف مقدر اي بعدم البلوغ
ثم اقول عدم بلوغ ما يجب في الجنين الى خمسمائة من الامور المقررة
الظاهرة اذا لم يكن من المولى ولا من المغرور فلا حاجة الى التقييد **قوله** وكان
في الاصل اذا كان خمسمائة **اقول** قوله بسكون الدال بلا الف **قوله** لكونها
على العاقلة **اقول** مقتضى هذا التعليل ان يجب ضمان جنين الامة على العاقلة
اذا بلغت قيمته دية الرجل فالمخلص ما ذكرنا من ملاحظة التقدير شرعا
قال حيث قال يجوز ان يكون تعليلاً لقوله قضي اه وقوله سماه دية والثاني
اقرب ويستفاد تعليل الاول منه ايضا **قوله** فقال اخرها الذي من لا
صاح ولا استهل **اقول** يعني اتودي دية من لم يصح ولا يستهل يعني لا
يرفع صوته عند الولادة **قوله** في بعض الشروح ان تقييده بالاكثر
ليس بمقيد اه **اقول** يعني غاية البيان واجاب في الكفاية بانه لما كان
اكثر من نصف العشر موجلا الى سنة فاولى ان يكون نصف العشر
موجلا بها **قوله** صورته ان يشترك عشرون رجلا في قتل رجل خطاء اه
اقول فيه ان الاولى ان يقول مثلا اذا اشترك اه **قال م** فلا يجب
الضمان بالشك **اقول** وفيه ان ليس للموت يجب الضمان الخ
فينبغي ان يجب جوابه ان يجاب الغرة ثبت بالحديث على خلاف القياس
فانه حيوته مشكوكة وهذا ليس في معناه حتى يلحق به لكثرة الاحتمالات
هنا دونه هكذا قيل ولك ان تقول قوله صلى الله عليه وسلم في الجنين
غرة عام فلا بد لتخصيص من دليل فيتامل هل يمكن التخصيص بالمباشرة
بان يقال المراد في قتل الجنين على حذف المضاف والقتل انما يستند
الى المباشر **قوله** واجيب بان الغرة في تلك الصورة ثبت بالنص على خلاف
القياس كما ذكرناه اه **اقول** لقائل ان يقول النص وهو قوله عليه السلام
الجنين غرة يشمله فلا حاجة الى الحاق **قال م** وفي جنين الامة اذا كان
ذكرا نصف عشر قيمته **اقول** قال الكاكي اي اذا كان غلاما من زوج لا من

لا من مولاها ليكون الولد رقيقا ولا من مغرور لانه لو كان الحمل
من مولاها او من مغرور يجب الغرة ذكرا كان او انثى فلو قال المص
وفي الجنين المملوك لكان اولى لعدم الاحتياج الى هذا التقييد **قوله**
لجواز ان لا يكون حيا هناك بل تجب الغرة **اقول** فيه ان الدفع انسهل
من الرفع فيبعد ان لا يكون حيا وقت الضرب ثم لا يعلم حدوث الحيوة
ويكون بعد حدوثه رافعاله فليتامل **قال م** ولان بهذا القدر يتميز
من العلقة والدم فكانت نفسا **اقول** منقوض بالصفة الاان يراد
التميز التام الكامل **باب ما يحدث الرجل في الطريق قوله** وتعرض للنزع
ولم يتعرض للمنع **اقول** يعني ان الخصومة تارة تكون للنزع وتارة
للمنع فالمص تعرض للاول دون الثاني **قوله** بيان الاباحة وهو
ما ذا او سعة الانتفاع به وسعة حداثه ايضا **قال م** واذا اشرع في
الطريق روشنا **اقول** الروشن هو الدق عن الازهري وعن
القاضي عن الصور الممر على العلو وهو مثل الرق كذا في المغرب
وفي القاموس الروشن الكوة **قوله** يعني يعلم بعيان انه قبل الاخراج
اقول الظاهر ان يقول قبل الميزاب **قوله** وهو على وجوه ان كان
المخرج الى آخر فنقول وانما تحصل له المنفعة بعد الفراغ من العمل
اقول لا يقال فوق ما ذكر في الكتاب وهذا المنقول فان ما ذكر
في الكتاب محله المباشرة ولهذا تجب الكفارة فلا [illegible] عمله
وعدم علمهم بفساد الامر في وجوب الضمان قبل الفراغ ولا تصور
المباشرة بعده فيكون بالسبب لانا نقول اشراع الجناح مطلقا مباشرة
فلهذا اشتبه بذبح الشاة وسيجي من الشارح الفاضل حتى وجبت
عليهم الكفارة **اقول** قال الزيلعي بخلاف ما تقدم من المسائل من اخراج
الجناح او الميزاب والكنيف الى الطريق فقتل انسانا بسقوطه حيث لا
يجب فيه الكفارة ولا يحرم الارث لانه تسبب وههنا مباشرة انتهى
فتامل في الفرق بين هذه المسئلة وما تقدم **قوله** والبالوعة تثبت

ثم لا يكون الضرب صح

اقول صح

قال م صح

في وسط البيت وكذا البلوغ **اقول** وهذا المعنى لا يلايم المقام **قال م** فان امره سلطان فذلك اجرة عليه لا يضمن **اقول** الامر من السلطان اكراه فقوله اجرة كالعطف التفسيري فاذا [illegible] ولم يامر ينبغي ان لا يكون متعديا اولا فيان **قوله** ولا يتوهم من تقديم قول ابي ح **اقول** اي من تقديم دليل قوله **قال** وقال ابو يوسف ان بات جوعا فله كذلك **اقول** ما ذكر في الكتاب غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد واما في ظاهر الرواية فلا يجب الضمان قاله العلامة الاتقاني في نقلا عن الاسبيجابي فالاول وعن ابي يوسف ومحمد **قوله** وفي عبارته تسامح لان صحة الامر فيما نحن فيه لا يحتاج الى كون المامور به في ملكه **اقول** لا تسامح اذ المراد انه لم يصح امره حقيقة لانتفاء الملك في المامور به ولا ظهر العدم الغرور فقوله لان صحة الامر لا يحتاج اه ان اراد صحة الامر حقيقة وان اراد صحته ظاهرا فمسلم ولا يفيده كما لا يخفى **قوله** بالنظر الى ما ذكرنا يعني قوله اه **اقول** فيه بحث **قوله** فيكون الفرع مشترك الدلالة فلا يعارض الدلالة **اقول** فيما يفضل بقول المص لانهم عملوا بقضاء الامر فانه اذا كان مشترك الدلالة لم يعملوا به اذ العمل لا يجامع الاحتمال **قوله** وهو بالنسبة الى الرداء فان **اقول** ولك ان تقول المراد بقوله فسقط فعطب به انسان يعني ان هذا اللفظ يشتمل الوجهين بخلاف قوله فسقط على انسان فعطب فهذه الفرق بين اللفظين نفسها مع قطع النظر عن الغير ولو سلم فالمراد بالرداء مطلقا اللباس مجازا لا خصوصه الا يرى الى دليله والمنقول عن محمد فيشمل مثل الزرع ولا يبعد موت الانسان مثل الصعاد وسقوطه عليه ولا يبعد حمل قول الشارح ولعل نظرا الى المعطوف اه على هذا **قال** وما لا يضمن في الوجهين جميعا **اقول** قال الكاكي وبما اذن الامام والعشيرة او عدم اذنهما وبه قال الشافعي في وجه ومالك واحمد وقال الحلواني اكثر مشايخنا اخذوا بقولهما في هذه المسئلة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة انتهى كلام الكاكي قوله وبما اذن الامام الخ محل كلام **قوله**

بل كان قاعدا لغيرها **اقول** قوله بل كان قاعدا لغيرها لا يطابق المشروح بان القعود لها محل الاختلاف ايضا على تقرير المص فالاولى القصر على قوله اذا لم يكن فيها **قوله** قال المص فهو على هذا الاختلاف وهو اختيار بعض اصحابنا واختاره ابو بكر الرازي وقال بعضهم وهو اختيار ابي عبد الله الجرجاني ليس فيها خلاف الخ **اقول** نظم الكل في واحد وفيه تفصيل فانه ذكر شمس الائمة ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الجالس لانتظار الصلوة لا يضمن وانما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث فذكر الفقيه ابو جعفر في كشف الغوامض سمعت ابا بكر يقول ان جلس لقراءة القرآن معتكفا لا يضمن بالاجماع وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد انه ان جلس للحديث [illegible] بالاجماع وذكر في الذخيرة انه اذا قعد فيه لحديث او نام او قام فيه لغير الصلوة او مر فيه مار ضمن عنده فالا لا يضمن وان قعد للعبادة كانتظار الصلوة او اعتكاف او قراءة القرآن او للتدريس او للذكر اختلف المتأخرون فيه على قوله فقال بعضهم يضمن واليه ذهب ابو بكر الرازي وقال بعضهم لا يضمن واليه ذهب ابو عبد الله الجرجاني كذا في النهاية وغيره ويعلم منه ما في كلام الشيخ الشارح حيث يبين ان الاختلاف بين الرازي والجرجاني فيما اذا قعد للعبادة واذا قعد لغيرها فالاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه اتفاقا **قوله** يشمل هذا المذكور كله **اقول** فيه انه يشمل المرور بل النوم فيها فان المستتر في كان ضمير الجلوس او الرجل الجالس الا ان يقال الاكثر حكم الكل **قال م** لهما ان المسجد انما بني للصلوة والذكر ولا يمكنه اداء الصلوة بالجماعة الا بانتظارها فكان الجلوس مباحا لانه من ضرورات الصلوة **اقول** لا يخفى عليك خصية الدليل من المدعى الا ان تلحق ساير المباحات مثل المرور والقعود للحديث لان المناط هو الاباحة الا يرى الى قوله فكان الجلوس مباحا وفيه تأمل فانهما يحتاجان الى الفرق بين

هذا وبين ساير المباحات المقيدة بشرط السلامة واما المذكور في
الكتاب فهو الاباحة المعللة بكونه من ضرورة الصلوة فلا يحتاج الى الفرق
لان المناط ليس مطلقا الاباحة بل الاباحة المقيدة المعللة بما ذكر قوله لان المسجد
موضع السجود اقول هذا دليل لغوي قوله الا يرى اقول هذا دليل شرعي قوله
وما عرف الناس اه اقول هذا دليل عرفي فصل في الحائط المائل
قوله مسلما كان او ذميا او صبيا اقول اي ماذونا او عبدا كذلك
قال رحم ولا ضمان على المشتري لانه لم يشهد عليه اقول الاظهر ان يقال
لانه لم يتقدم عليه قوله فكان تركه النظر للصبي فلا يلزم الوصي ضمان
اقول فان قيل فينبغي ان لا يتقدم الوصي على النقص لان عدمه النظر
قلنا المراد هو الانظرية للوجه قوله فلو لم يصح الاشهاد على بعضهم في
نصيبه اقول وهو تمكن من اصلاح نصيبه بطريقه فيكون التقدم اليه
مفيدة كما ذكره المص قوله اي فعلى كل واحد من البيرد باي الحائط
اقول والاولى ان يقول فعلى ذلك الاحد اذ مرجع الضمير هو لفظ
احدهم باب جناية البهيمة قوله ذكر جناية البهيمة والجناية عليها اه
اقول فان قيل ما ذكر في هذا الباب جناية انسان ولذلك يجب الضمان
في ماله او على عاقلته قلنا لما اودع الله سبحانه وتعالى في البهايم
ارادة وادراكا صح اضافة الجناية اليها ولزوم الضمان على غيرها
لا ينافي تلك الاضافة كما في الجاني والعاقلة قوله وقيل يجوز ان يكون
مفعولا للابطال المحذوف فيه اقول الف بل هو الاتقاء في قوله وان
كانت في طريق المسلمين وقد اوقفها صاحبها فعليه ضمان ما اتلفت
في الوجوه كلها اقول هذا اذا اوقفها لغير البول فالروث قوله
وكذا اذا اصدمت انه محمول على ما اذا لم يكن الراكب في ملكه اقول
ليعلم كونه محمولا على ما اذا كان الراكب في الطريق مما ذكره المص في
موضع التعليل قوله وقوله ما ذكرناه يعني قوله فلا يمكنه التحرز اقول
قوله ايضا ولا يتقيد فيما لا يمكن الاحتراز عنه لما فيه من المنع من التصرف

وسد

وسد بابه حتى يتم جوابا وحجة على الشافعي في الراكب والقايد والسايق
قوله دفع ذلك لا يخلو عن ضعف اقول فانه كان سير الدابة مضافا
الى راكبها يكون النفحة مضافا اليها ايضا قوله والجواب الاقوى ما ذكره
بقوله والحجة عليه ما ذكرناه اقول جواب بطريق المعارضة قال رحم وقيل
الضمان عليهما لان كل ذلك سبب الضمان اقول قال الزيلعي الا ترى
ان محمدا ذكر في الاصل ان الراكب اذا امر انسانا فنخس فالسايق
والامر راكب فتبين بهذا انهما يستويان والجواب ان المسبب انما
يضمن مع المباشر اذا كان السبب لا يعمل بانفراده في الاتلاف كما
في الحفر مع الالقاء فان الحفر لا يعمل بدون الالقاء واما اذا كان
السبب يعمل بانفراده فيشتركان وهذا منه فان السوق متلف
وان لم يكن على الدابة راكب بخلاف الحفر فانه ليس بمتلف بلا القاء
وعند الالقاء وحده التلف به فاضيف الى اخرهما كمسيري
السفينة اذ كل واحد منهما يعمل بانفراده وفيما نحن فيه يعمل فيشتركان
انتهى وقرر صاحب الكفاية تعليل وجوب الضمان عليهما بقوله ذكر
محمد في الاصل ان الراكب اذا امر رجلا فنخس الدابة فاوطئت انسانا
كان الضمان عليهما وعلل فقال لان الناخس سايق والاخر
راكب فقد بين بما ذكرنا ان الراكب انتهى وانت خبير بان ما ذكره
الزيلعي في معرض الجواب بمعزل عن هذا التقدير مع انه لا يصلح
جوابا عما ذكر في الاصل بل هو تحقيق وتفصيل له وكيف واللازم
منه وجوب الضمان على السايق وهو قد صح عدم الوجوب فهذا
من مشكله غريب قوله لما كان موت غالبا في الفارسين
خصهما بالذكر اقول ولعل الاولى ان يقال انما خصهما بالذكر
لان اصطدام الماشيين ليس من هذا الباب لعدم تعلقه بالبهيمة
قال رحم فتعارضت روايتان مرجحا بما ذكره في المغني فتعارضت
جهتها الترجيح والثالث ان ما ذكرتم قياس يصلح حجة وما

صلح حجة لم يصلح مرجحا والجواب عن الاول ان ما ذكره منقوض بالوضوء
في البزنمسه فيكون فاسدا وعن الثاني ان القياس في مقابلة
النص لا يصلح حجة كذا في شرح اكمل الدين وشرح شاهان وقال
صاحب الكفاية فان قيل القياس لا يصلح مرجحا لانه علة يثبت بها الحكم
والترجيح انما يكون بما ليس بعلة قلنا معناه فتعارضت انما يكون
عند عدم النص فاما عند وجود النص فلا يصلح علة وههنا
النص موجود فاذا لم يعتبر علة يصلح به الترجيح او نقول ما روي انه
اوجب النصف محمول على ما اذا كان عامدين حيث تجب نصف دية
كل واحد منهما في العمد على عاقلة كل واحد منهما عندنا ايضا
انتهى **قوله** بان كان على الجارة او مل الحج **اقول** فيه بحث **قال م** الا ان سال
للاصطياد ثم صاح **اقول** نعم الا انه لم لا يكون مفيدا لشرط السلامة
قوله او نحوه من الارسال واخواته بتأويل الكلمة **اقول** الاظهر بتأويل الفعلة
اذ ليس المراد بالارسال واخواته الفاظ بل معانيها **قوله** والركوب **اقول**
البقر ما خلف الركوب والحمل الا ان يقال لا تقابل الفصل بين الاول
قوله والحمال والعمل موجود اه **اقول** فيه بحث **قوله** فان قيل القياس
يقتضي ان يكون الضمان على الراكب لكونه مباشرا **اقول** مم بل مسبب
هنا ويجوز ان يقال اشار الى هذا الشارح بقوله ان فرض مباشرا **قال**
فاضيف فعل الدابة اليه كانه فعله بيده **اقول** مخالف لما اسلفه في هذا
الباب فتجاوزات في انتقال الفعل بتخفيف القتل كما في المكره وهذا تخفيف
بالضرب تأمل **قوله** ههنا تسامح لان شرط الح **اقول** اي سببية
فعل الراكب الضمان وهو التعدي والضمير يرجع الى فعل الراكب والشرط
ليس شرطا لنفسه بل لاعتباره في التعريم فيؤول المعنى الى ما ذكرنا **قوله**
لا يصلح معارضا **قوله** اي لا يصلح فعل الراكب معارضا لفعل الفاحش **قوله**
ولعل معناه الح **اقول** فيه بحث **قوله** وليس بشيء فتأمل **اقول** لورود النظر
المذكور اتفاقا **قال م** اذا كانت في فورها الذي بجهها **اقول** قوله الذي بدل

من الضمير

من الضمير المضاف اليه وتذكير اسم الموصول بنوع تأويل او صفة له
على مذهب الكسائي **قوله** يعني وتحسن بغير اذن الراكب الح **اقول** فيه
بحث فانه اذا كان التلف بالوطئ في فور النحسة فعلى عاقلة الراكب
نصف الدية وفي عتق العبد نصف الدية بدفع مولاه او بغرم دية على
صرحوا به اذا كان النحس باذن الراكب قال العلامة الكاكي الا ان المولى
يرجع على الآمر بالاقل من قيمة العبد ونصف الدية لانه صار غاصبا للعبد
باستعماله اياه في نحس الدية واذا لحقه ضمان بذلك السبب كان للمولى
ان يرجع فعن ابن عباس مثل مذهبنا قال اذا جنى العبد **اقول**
يعني قال ابن عباس اذا جنى العبد الح **قال م** والمولى عاقلته لان العبد
يستنصر به **اقول** اليس يخالف ما قلنا لحديث لا يعقل العواقل عمدا
ولا عبدا **قوله** واما اصلنا فهو ثابت في نفسه مستندا الى النص الذي
لا يعقل الطالة **اقول** بل النص يدل على خلافه وهو حديث لا يعقل
العواقل عمدا ولا عبدا الحديث **قوله** والقيمة على وجه لا يورث الاجحاف
اقول الظاهر ان يقال لا يورث الاجحاف **قوله** والراهن يتمكن من
قضاء الدين اه **اقول** تعلق حق المجني عليه بعين العبد سابقا على
تعلق حق المرتهن يوجب صحة فسخ الراهن وان نقص الدين على ما صرحوا
به **قوله** وانما قلنا بجنايته توجب الدية لانها لو كانت توجب القصاص لم
يكن آه **اقول** لا يلزم مما ذكره وجوب التعليق بجناية توجب الدية بل اذا
كان بالاعم مثل ان يقول ان قتلت بلا تقييد فوجد منه ما يوجب الدية
كما يقتل اذا القتل خطأ يكون الجواب كذلك **قوله** والذي وجد من
القتل لم يكن وقت الصلح اه **اقول** الظاهر ان يقول لم يقع الصلح
عنه **قوله** وبعض الشارحين عبر عن النسخة الاولى **اقول** يعني الالقاني **قوله**
وانما لا يضمن القاتل دين من قتله الح **اقول** الظاهر انه يكفي ان يقول
وانما لا يضمن القاتل الدين لانه لم يفوته **قوله** فان قلت تخصيص العلة
اقول كيف يكون تخصيص العلة والمضمون هاهنا ليس هو الدين بل العين

اذا كان
صح

الذي نغله قال م وكذلك كل ما اخذ منها الا الجائع والغلة استحبابا
اقول سبق في كتاب المأذون ان للمولى ان يأخذ غلة مثله بعد الدين
قال م ويجب ان يرجع بعد العتق اقول قال صدر الشريعة في شرح الوقاية
وانما قال ويجب ان يرجع اه ان لا رواية لذلك قول ينبغي ان يرجع
بشيء لان الامر لم يصح والامر لم يقع في هذه الورطة للكمال عقل
المأمور بخلاف ما اذا كان المأمور صبيا انتهى اجيب بان امره استخدام
واتلاف بسببه مال المولى واذا استخدم العبد فعطب ضمن المستخدم
كذا هذا فليتأمل قوله فيثبت حق كل واحد منهما على وجه الكمال فيظهر
بجميع حقه اقول مخالف لسلفه في باب ما يدعيه الرجلان فراجعه
قوله واما اذا وجب قيمة العين ابتداء اقول ولم يكن يتعلق
الحق بالعين على وجه الشيوع لكل واحد في البعض ولا بد من
هذه القيد على ما صرح به فانه اذا كان ثبوت الحق في العين على
هذا الوجه يكون القيمة عولية عنده وعندهما ايضا لا بد من التقييد
بان لا يكون تعلق الحقين على وجه في وقت واحد والا يكون القسمة
عولية قوله فكانت القسمة بطريق المنازعة لان الحق الثابت اه اقول
فيه بحث قوله ولابي حنيفة رحمه ان اصل حقهما ليس في عين العبد
بل في الارش الذي هو بدل التلف والقسمة في غير العين تكون بطريق
العول والمضاربة اقول سبق من المص في اول الباب ان الواجب الاصلي
هو الدفع في الصحيح وان كان للمولى حق النقل الى الفداء وما ذكره
الشارح الا ان يراد بالرقبة الذمة مجازا قال م لان ملك المولى
لا يمنع استحقاق القصاص له اقول قال العلامة الاتقاني فاذا اعتق احدهما
انقلب نصيب الآخر وهو النصف مالا غير انه شايع في الكل فيكون نصف
في نصيبه يسقط ضرورة المولى لا يستوجب على عبده مالا وما كان في نصيب
صاحبه بقي ونصف النصف وهو الربع فلهذا يقال ادفع نصف
نصيبك او افده بربع الدية وما لهما ان ما يجب من المال يكون حق

القيمة

حق المقتول لانه بدل دمه ولهذا تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه
ثم الورثة تخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده
دينا ولا يخلفه الورثة فيه الى هنا لفظ صاحب الهداية فيها في بعض
نسخها ولم يكتب هذه النسخة في اكثر نسخها والحق ان يكتب لانه اذا لم يكتب
يخلو مسئلة الجامع الصغير عن الدليل اصلا انتهى وانت خبير بان التعليل
المذكور يخص بوضع الديات ويبقى مسئلة الجامع الصغير خالية عن التعليل
البتة فصل ومن قتل عبدا خطأ قوله لان الادمية اصل
لقيام المالية بها وفي اصل اهدار الاصل اهدار التابع اقول منقوض
بصورة الغصب فان فيها اهدار الاصل دون التابع قوله ولا بالكفارة
فلهذا كان الواجب اه اقول فيه بحث قوله والاموال ليست كذلك اقول
فيه بحث بل هي كذلك الا يرى انها يثبت بشهادة رجل وامراتين
على ما مر تفصيله ولعل الشبهة نما نشأت من اشتباه الشبهة بالشك
فانها لا تثبت بالثاني دون الاول فتأمل قوله فانه استشهد بعدم
بحل الوطي اقول اي بعدم حل الوطي فالمضاف مقدر قوله وهو ما يثبت
بالشبهات اقول لفظ ما فيه قوله فان الشرع قد اوجب كمال الدية
بتفويت جنس المنفعة بتفويت الاطراف اقول فيه بحث قوله وفيما
قاله الشافعي الغاء الجانب المالية اصلا حيث جعله كحر فقاء عينا اقول
الشافعي اعتبر المالية فيما اذا قتل العبد خطأ فما باله اعتبر الادمية
فصل في جناية المدبر وام الولد قوله وهو العبد اقول الاولى
وهو القن قوله ثم ذكر فصل من هو خطه دية في اسم المملوكية وهو
المدبر وام الولد اقول فيه ان الملك كامل في المدبر وام الولد
دون الرق على ما صرح به بخلاف المكاتب فانه على العكس
قوله وجب ان يحمل لشبهة المقارنة اقول قد عمل به في حق تركيه
لولي الجناية الاولى تبديل النصف بالبعض باب غصب العبد
والمدبر والصبي والجناية ذلك قال م ولم يوجد القاطع في الفصل

الا في فكانت السراية مضافة الى البداية فصار المولى متعلقا فيصير
مردا اقول هذا الفرق مشكل لان السراية انما تنقطع باعتبار
تبدل الملك لاختلاف المستحقين والغصب ليس بسبب الملك
وضعا والغاصب لا يملك الا باداء الضمان ضرورة كيلا يجتمع البدلان
في ملك واحد وذلك بعد ملك المولى البدل ولم يوجد
تحققه ان معنى قولهم تنقطع السراية ان ما حصل من التلف بالسراية
يكون هدرا الان ينسب ذلك الى غير الجاني كذا في شرح الزيلعي
وفيه ان المراد بقطع السراية ليس ما هو المعروف بل ان لا يجعل الهلاك
مضافا الى قطع المولى فيبرأ الغاصب عن الضمان فانه يجعل في
حق الغاصب كانه مات بآفة سماوية فيضمن فتأمل قوله لان السراية
انما تنقطع به اقول ضمير به راجع الى الغصب قوله ولا يثبت على الشيء
الواحد يدا حكميان اقول قال عليه السلام اليد ما اخذت
حتى ترد قوله قيل هذا هو الصحيح اقول القائل هو الاتقاني
قوله فان الجناية الثانية الخ اقول فيه نظر فانه لما اخذ المولى
الجناية الاولى ما رجع به المولى اول مرة على الغاصب عوضا
عما سلم لولي الجناية لو جاز انه شيئا فارغا من بدل العقل في يد
المالك يرجع المولى ثانيا على الغاصب لان استحقاق كان
بسبب كان في يده ولا يلزم في ذلك ان يبقى لولي الثانية
استحقاق كما لا يخفى فتأمل قوله ولو كان التسليط اقول اي تثبت
قوله فيه نظر لان اقامة غيره مقام نفسه اه اقول في تمشية
النظر قوله وشرطها بلوغ المقسم وعقله وحريته اقول
وذكورية ويجوز ان يقال اشار اليه بلفظ المقسم وفيه شيء
والاصوب ان يقال المرأة من اهل القسامة في الجملة الا يرى
اذا وجد قتيل في قرية الامرأة فعند ابي حنيفة ومحمد القسامة
عليها كما لا يخفى في آخر الباب قال وان لم يكن الظاهر شاهدا

تأمل باب القسامة

له

له اقول الظاهر ان يقول وان لم يكن ثمة لوث فان النكرة
اذا اعيدت معرفة يكون عين الاول لكن المراد من الظاهر
هو اللوث كما لا يخفى قال المص ولنا انه جمع بين الدية والقسامة
في حديث ابن سهل اقول فيه بحث فانه لم يجر القسامة بينهم بالكلية
وانما رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وفي
رواية من اهل الصدقة على ما ذكر في الصحيحين وغيرهما ونقل
الشارح هنا قال ثم يجب عليه القسم اقول فيه انه تكرار قال الا
ان للاكثر حكم الكل تعظيما للادمي اقول فيه بحث لان هذا قياس قوله
ويجوز ان يكون مراد القسامتان والديتان على القطعتين بتكرار ان
في خمسين نفسا اقول جزء الدية لا يسمى دية حتى يقال بتكرر في خمسين
نفسا تأمل قوله اعترض عليه بان الطالب الى قوله واجيب عنه اقول الاعتراض
والجواب للاتقاني قوله واما اذا انفصل ميتا اقول الظاهر اذا وجد ميتا
قوله وهذا كما يرى مع رطوبة لم يرد السؤال آه اقول بل يرده فانه
حاصله كون الظاهر حجة للاستحقاق هنا تعظيما لامر النفوس ومنع كلية القضية
القائلة انه لا يكون حجة للاستحقاق ويقوي هذا المنع ما سبق من المص في
الدرس الامسي ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهرا فليتأمل قوله فلان
لا يكون فيما هو اعظم خطرا اولى اقول الاستحقاق هنا للمال ايضا لا غير
قوله واما حديث الاستحقاق فهو حديث حمل بن مالك اقول ذلك في الغرة
والقسامة والدية ليسا في معناها قوله فالتصرف والرأي والتدبير من
بيده الدابة اقول ما الجواب اذا كان المالك مع الراكب تعود الدية او
تعود منها او يكون الراكب هو المالك والآخر يعود او يسوق فان اطلاق
الكتاب يشتمل هذه الصورة قال الاتقاني فيما يجيء من مسئلة السفينة لو كان
صاحب السفينة معهم ينبغي ان يجب عليه كما في مسئلة الدار فينبغي ان يكون
هنا كذلك قوله وفي الاخرى على عاقلته اقول الاظهر ان
يقول وفي الاخرى عليه وعلى عاقلته حتى يستقيم التفريع انه فانه

التدافع عليه **قوله** وان كان الثاني على عاقلة من هي في يده آه **اقول**
لا ادري ما فائدة هذا التفصيل والابهام فان اليد اليد البايع اذ النوض
انتقاء قبض المشتري ففي الصورتين الضمان على عاقلة البايع وهذه
الركاكة مخصوصة بتقريره وسياق المص سالم عن امثالها **قال م** لانه لا بد
من الملك لصاحب اليد حتى يعقل العواقل عنه **اقول** يناقض ما تقدم فان
البايع اذا لم يقبض المشتري الدار صاحب يد بلا ملك مع انه يعقل عواقله
وكذا في بعض الصور للبيع المخير **قوله** لما علمت غير مرة ان الظاهر لا يصلح حجة
للاستحقاق **اقول** مع ان استعظام امر الدم يابى عن ان يهدر على حاله حيث يجب على
اهل المحلة القسامة والدية **قال** وان كان القوم لقوا قتالا **اقول**
قال في النهاية انتصاب قتالا يحتمل ان يكون على الحال اي مقاتلين وان
يكون على المفعول به كما في قوله بعده وان لم يلقوا عدوا وان يكون على
المفعول له اي للقتال انتهى والمفعول به محذوف اي لقوا العدو **قوله**
وقوله لان الظاهر ان العدو قتله فكان هذا يحوج الى ذكر الفرق بين
هذه وبين المسلمين اذا قتلوا عصبة في محلة **اقول** الفرق ظاهر فان الظاهر
هنا حجة للدفع عن المسلمين فيصلح حجة وثمة لو كان حجة للاستحقاق وهو
غير جائز فيجب على اهل المحلة للنص **قوله** واما في المسلمين من الطرفين اي قوله
فبقي حال القتل مشكلا **اقول** ولك ان تقول العداوة ترفع الاشكال والاولى
من انتفاء جهة الحمل على الصلاح كون حال القتل مشكلا ولو صح ما ذكره
لكان الامر كذلك اذا كانت احدى الطايفتين الخوارج **قال** وان كان
للارض مالك فالعسكر كالسكان آه **اقول** قال الزيلعي وان كان للارض مالك
يجب على المالك بالاجماع لانهم سكان فلا يزاحمون المالك في القسامة
والدية وعند هما ظاهر والفرق لابي يوسف رحمه الله بينه وبين المحلة والدار
ان العسكر نزلوا فيه للانتقال والارتحال لا للقرار فلا يعتبر الاصل وره
بخلاف الدار والمحلة فانهم سكنوا فيه للقرار فلا بد من اعتباره انتهى ولا يخفى
عليك مخالفته لما نص عليه المص من خلاف ابي يوسف **قال م** لانه لما اقر بالقتل

على واحد

على واحد الخ **اقول** الطلاق الاقرار هنا على التجوز كما لا يخفى **قال م** ولو
وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته **اقول** اي على عاقلة ورثته
على تقدير المضاف وانما قال هكذا بناء على الظاهر من اتحاد عاقلة الورثة
مع عاقلة القتيل حتى لو اختلف العواقل يكون على عاقلة الورثة كما صرح
به المص في تقرير الدليل **قال م** وتهمة القتل من المرأة متحققة **اقول** لا يخفى
لا تم في بيان قوله ولا قسامة على المرأة واشار الكل الى جوابه في الدرس
الثاني من المعاقلة **كتاب المعاقل** كان الاولى ان يقال العواقل لان
المعاقل جمع معقلة وهي الدية كما قال هو فكانه كتاب الديات فصار
تكرارا والعواقل جمع عاقلة وهي تحمل الدية وهذا هو المناسب هنا كما
يخفى **قوله** وهو الذي ضربه بالسوط الصغير **اقول** فيه بحث **قوله** لما ذكرنا اشارة
الى قوله لان الوجوب بالعصا **اقول** ولعل الاظهر ان يكون اشارة الى قوله
لحصول المقصود **قوله** وكون التاجيل للتخفيف حكمه لا يترتب الحكم عليها
اقول يعني يترتب الحكم على الحكمة **قال م** لان الواجب الاصلي والتحول الى
القيمة بالقضاء **اقول** بل الواجب الاصلي الدية قال الله تعالى ودية مسلمة
الى اهله فليس التحول اليها بالقضاء فان القضاء قضاء الله تعالى لا
لا حكم الا حكمه **قال م** ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته لان
نصرتهم به **اقول** اي بالقبيلة ويحتمل ان يكون الباء للملابسة والمعنى
لان نصرة القبيلة ملتبسة به **قوله** فانهم من اشارة كلام القدوري **اقول**
للمناسبة في قوله مما **قوله** قيل الفرق بين العطية والرزق ان العطية
ما يعوض للمقابلة والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلين
اقول فيه بحث لانه لا يلايم قوله وان كانت لهم ارزاق تامل **قال م**
ثم ينظر ان كانت ارزاقهم تخرج في كل سنة **اقول** في المغرب ما يخرج
للجندي عن راس كل شهر وقيل يوما بيوم والمرتزقة ياخذون
الرزق يوما بيوم وان لم يثبتوا في الديوان وفي مختصر الكرخي العطاء
ما يعوض للمقاتلة والرزق للفقراء انتهى **قال م** قال الله تعالى ولا تزر

وازرة وزر اخرى **اقول** قال القاضي في تفسيره اي ولا تحمل نفس اثمة اثم نفس اخرى انتهى وقال في تفسير سورة الانعام جواب عن قولهم اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم انتهى فعلى هذا الاتجه التمسك في هذا المقام لاثبات الملازمة واما المص لم يحمل على هذا المعنى بل قال اي لا يحمل نفس حاملة حمل نفس اخرى فاستدل بها فيلزم الفسخ والتخصيص **قوله** وهي قاتلة حقيقة **اقول** الواو حالية **قوله** او بالدخول في العاقلة عند الاستقراء **اقول** فيه بحث الا يرى انه لا يجب على تلك المرأة دية على رواية الاصل هل ادخلها المتاخرون في تحملها مع العاقلة **قال م** والفرض لهم في العطايا للمعونة لا للنصرة كفرض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال الاتقاني ان بينهما يصلح لمعونة الجند بالطبخ والخياطة وحفظ المنزل ونحو ذلك ولا يصلح للنصرة لضعفها كفرض ازواج النبي عليه السلام لا لوجود النصرة منهن لغيرها فلم يدل فرض العطايا للنصرة انتهى والتشبيه في قول المص كفرض ازواج النبي عليه السلام ورضي عنهن على الاحتمال الاول في كون الفرض لا للنصرة لا في كونه للمعونة كما لا يخفى **قال م** والكفارة يتعاقلون فيما بينهم وان اختلف مللهم **اقول** مخالف لما سبق في اول باب جناية المملوك ان اهل الذمة لا يتعاقلون فيما بينهم وجوابه ان ذلك مبني على الغالب **قال م** واذا كان كذلك يتحمل عنه من يكون عاقلته عند القضاء **اقول** فيه ان تحمل العاقلة لتقصيرهم في تركهم مراقبته على امر غير مرة وهذا التقصير انما وقع من اهل الكوفة فينبغي ان يجب عليهم **قال م** ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته **اقول** لا بد على قول من يقول لا يدخل الاباء والابناء في العاقلة لانهم لا يكثرون بين المولى وبينهم ولعل الزام لاداء الدية هو الفارق ولاجل ذلك لم يعقل في العتق مولاه وقبيلته اذ لا التزام بالعقد فيه فتامل **قوله** وقوله ولا عبدا قال ابو عبيد اختلفوا في تاويل قوله عليه السلام لا يعقل العواقل عمدا وعبدا

فقال

فقال لي محمد بن الحسن انما معناه ان يقتل ... الخ **اقول** قال الاتقاني واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال محمد حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهم قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال محمد الا ترى انه قد جعل الجناية جناية المملوك **قوله** فاجيب بان عقلته تستعمل في معنى عقلت عنه وسياق الحديث وهو قوله لا تعقل العاقلة عمدا الخ **اقول** فيه بحث اذ يجوز ان يكون المعنى لا يعقل من قتل عمدا ومن صولح عن دم ولا من اعترف بقتله فان الخصم يذهب الى ان المعنى ذلك **قوله** وفي القتل معاينة الدية **اقول** ليس كلام المص في الدية بل في التاجيل كما لا يخفى ولعل الاولى ان يقال اذا ثبت القتل الخطاء بالبينة يلزم الدية العاقلة ومع هذا يوجل الى ثلث سنين تحقيقا للتخفيف ففي الثابت بالاقرار اولى ان يوجل التخفيف لان الوجوب ح على المقر وحده دون العاقلة فليتامل **قوله** فيفهم من هذا انه يلزم موجب الاقرار الخ **اقول** الفهم منه بعيد ولعل المراد به اصله ديتا لدفع التوهم **اقول** قوله لدفع التوهم متعلق بقوله يستقيم

كتاب الوصايا صفة الوصية ما يجوز من ذلك وما يستحب وما يكون رجوعا

قوله وسببها سبب التبرعات **اقول** هو طلب زيادة الذي في العقبى كما مر في الوقف **قوله** وشرائطها كون الموصي اهلا للتبرع ولا يكون مديونا **اقول** اي دينا مستغرقا للتركة **قوله** واجنبيا عن الميراث **اقول** اي وقت الموت **قوله** وان لا يكون قاتلا **اقول** قال في البدائع وان لا يكون حربيا غير مستامن فان كان لا يصح الوصية له من مسلم او ذمي **قوله** اذا كانوا ممن لا يرثون فرض **اقول** بسبب الكفر او الرق **قوله** فلو كان تلك الوصية باقية مع الميراث لرتب هذه الوصية **اقول** لعل هنا سهوا والعبارة الصحيحة لرتبة عليها **قوله** بل يعدى ووصيه

قوله ومن اوتي بقتل خطاء الى قوله فقضي عليه بالدية في ماله بان هذا يستقيم فيما اذا كان اجنبي ... صح

كانت نصيبها اقول ولنا فيه بحث فان دلالة ما ذكره على عدم بقاء
لزوم الوصية المفروضة ممنوعة وانما دلالته على ان الميراث ليس
عن الوصية المفروضة فقط بل هو متاخر عنها ومن غيرها ايضا
اذا وجدت كيف ولو رتب الميراث على الوصية المفروضة لم يدل
الكلام على تاخير الميراث عن الوصية بالتبرعات مع انه مقصود
وعليك بالتامل قال م ولا يجوز بما زاد على الثلث لقوله عليه السلام
في حديث سعد الثلث والثلث كثير اقول قال النواوي رفع الثلث
ونصبه فالرفع على انه فاعل اي يكفيك الثلث او على انه مبتدأ محذوف
الخبر او عكسه والنصب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث قال م
وهذا لانه انعقد السبب لزوال ملكه اه اقول فرق بين انعقاد السبب
وتحققه كما يعلم من الكافي حيث قال لان المرض سبب الموت بزوال
ملكه لاستغنائه عنه ولو تحقق السبب لزال من كل وجه فاذا انعقد
ثبت ضرب حق انتهى وفي مباحث العلة من كتب الاصول ان المرض علة
تشبه الاسباب قال م ولان الحقيقة تثبت عند الموت وقبله تثبت
بمجرد الحق اقول ظاهره مخالف لما سبق انفا من قوله اذ الحق يثبت
عند الموت الا ان المراد هنا ثبوته بطريق الاستناد بخلاف ما سبق
كما لا يخفى قال م فلو استند من كل وجه اقول لو حذف هذه الشرطية واكتفى
بقوله والرضاء ابطال الحقيقة اه كما في الكافي لكان له وجه قال م
ينقلب حقيقة قبله اقول في الملازمة كلام قوله فلو استند ملكه الى
اول المرض اقول فيه بحث قوله فان قبل الوارث اذا عفى عن خارج
ابيه اقول اي خارج خطاء قوله واما ان لا يكون هذا القلب
مانعا اقول الاولى واما ان لا يصح هذا العقود تبديلها نعا بقوله
باطلا تامل فان لما في الكتاب وجها ظاهرا ثم قوله هذا القلب يعني
لزوم القلب وقوله مانعا يعني عن حجة الاجازة قوله لان السبب
هو مرض الموت هو المتصل بالموت اقول وكذلك السبب الجرح المتصل

بالموت

بالموت فلا فرق ولذلك قال ميخي بين امرين اه قوله وفي ذلك
ابطال احدهما اقول يعني الحقيقة قوله وقوله ليس من شرطه
القبض رد لكونها هبة اقول كيف يكون ردا اذ الشافعي يقول
يكون القبض من شرطه قوله لا تعكس هذه الاحكام اقول كما
عند الشافعي قال م ولانه استعمل ما اخر الله تعالى في تحريم الوصية
اقول فيه تامل فان هذا مذهب المعتزلة والاجل عندنا واحد
والجواب انا نقول العبد قطع عليه الاجل كما تقوله المعتزلة بل نقول
كما قلنا في تاويل قوله عليه السلام الصدقة تزيد في العمر قوله
مقاسمة قاتل ابيهم اقول مثلا قوله وسلوك طريق الدلالة اسهل
اقول نعم لو ثبت شرط الدلالة وذلك محل نظر قوله فبالنظر الى وقت
الموت كان القتل موضحا عن الوصية اقول فيه تامل قوله بخلاف الايصاء
او المذكور اقول الوصية هي المذكورة بالنهاء المذكور فالاولى او ما ذكر
قوله ثم بين ذلك في مريض اقر لابنه العبد فاعتق فمات الاب صح الاقرار
اقول قوله اقر لابنه العبد الذي ليس عليه دين قال في الكافي في فصل في
اعتبار حالة الوصية قبيل باب العتق في المرض واذا اوصى المريض لابن الكافر
او الرقيق او وهب له وسلمه او اقر بدين فاسلم الابن او عتق قبل موته
بطل ذلك كله اما الوصية والهبة فلما ان المعتبر فيهما حال الموت واما
الاقرار وان كان ملزما بنفسه ولكن سبب الارث وهو البنوة قائم
وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا وذلك
كمن اقر لاخيه وله ابن فهلك الابن ثم هلك المقر والاخ المقر له وارثه
انه باطل بما قلنا انتهى لا يخفى عليك مخالفته لما ذكره صاحب النهاية
فتامل قوله وكلامنا فيه والاخ ليس بمحروم الى آخر اقول فيه بحث فانه
يقتضي ان لا يجوز الوصية للاخ والاقرار له اصلا مع وجود الابن فلتامل
فان مراده فيكون وارثا عند الاقرار بالبنين واما اذا لم يمت الابن
يتبين انه ليس بوارث فيصح قال م والثاني لانهم بعقد الذمة تساووا

المسلمين

في المعاملات اقول لا اختصاص لهذا الدليل بالثاني بل يعتبر الاول
ايضا قوله وانما جعل هذا التصدق افضل آه اقول فيه بحث قال م
وقد قال النبي عليه السلام افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح
اقول هذا الحديث لا يفي الامام المدعى ولذلك لم يصدر كما داب
التعليل قوله ثم يا [illegible] شيئا من التبرك اقول اي تابع الموصي قوله على الموصى
له اقول يعني بعد موت الموصي قال م ولانه فرض الوصية تبرع اقول
فيه بحث ان بعض الوصايا واجبة كالوصية بالحج والزكوة فالدليل قاصر
كما لا يخفى قوله ورد بانه صح في رواية الحديث انه كان غلاما الى قوله
نقله بمعناه اقول الرد للاتقاني وفي شرح الوجيز للرافعي وصية
الصبي المميز وتدبيره قولان ارجحهما عند الاستاذ ابي منصور انهما
صحيحان لما روي ان غلاما من غسان حضرته الوفاة وله عشر سنين
فاوصى لبنت عم له وارث فرفعت القضية الى عمر رضي الله عنه فاجاز
وعن عثمان رضي الله عنه انه اجاز وصية غلام ابن احدى عشرة سنة
ولان الوصية لا تزيل ملكه في الحال وبعد الثواب بعد الموت فصحيح كسائر
القربات وهذا القول قال مالك واحمد والثاني وهو الاظهر عند
الاكثرين وبه قال ابو حنيفة انهما باطلان كهبته واعتاقه وذلك لانه
لا عبارة له وبهذا لا يصح بيعه وان كان فيه غبطة انتهى قوله وجه
انه اوصى لابنة عم بمال لا ينافي ان يكون مما يتعلق بتجهيزه ودفنه
اقول لو اريد ذلك لقيل الى ابنة عم له قوله وهو مخالف لقوله تع
وابتلوا اليتامى الآية اقول هذه الآية في اوايل سورة النساء قوله
او تساويهما فيه اقول فيه بحث فان التساوي فيه ضعيف ولذلك
اورد المص بصيغة التمريض قوله كانه يقول سلمنا ان بالوصية تحصيل الثواب
اقول فيه بحث فان الوصية مضبوط ليس كالطلاق وغيره فليتامل
قال م ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر
اقول هذا اذا لم تكن المراة التي اوصى بحملها معتدة فانها حينئذ اذا

ولدت

ولدت لاقل من سنتين حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما
بوجوده في البطن حين الوصية او حين موت الموصي ففي كلامه نوع
قصور قوله واختاره صاحب النهاية اقول وصاحب الكافي ايضا قوله
فان وضع المسئلة فيما اذا وضعت لاقل من ستة اشهر من وقت وصية
الموت ولذلك يعلم وجوده وقت الوصية لا محالة اقول فيه بحث فانها
اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من موت الموصي لا يعلم وجود الحمل وقت
الوصية اذ قد يكون بين الموت والوصية شهران او ازيد فليتامل
قوله فالجواب سمعه اقول في اخر باب الوصية بالخدمة والسكنى حين فرق
المص بين الثمرة المعدومة والولد المعدوم قوله ولا هو داخل
في الموضوع اقول عطف على قوله بموضوع قوله وما لا يتناوله اسم الجارية
صح استثناؤه اقول الاستدلال بهذا على عدم صحة الاستثناء
اظهر كما لا يخفى على من يعرف معنى الاستثناء ثم قوله صح استثناؤه يعني
لتقرر الملك قوله لان اسم الجارية يتناولهما اقول ان اراد مقصودا
فليس كذلك وان اراد تبعا فالحمل كذلك قوله او قال اوصيت لفلان
الف درهم الا قرينا اقول فيه بحث فانه صرح في كتاب الاقرار ان ما
يثبت وله اللفظ مقصودا بل يدخل فيه تبعا لا يصح استثناؤه لان
الاستثناء تصرف لفظي ولو صح الاستثناء باعتبار تقرر الملك يصح
في الاقرار ايضا استثناء البناء من الدار والفص من الخاتم والنخلة
من البستان فليتامل في الفرق قوله اعلم ان محمدا ذكر في الجامع
اقول يعني في الجامع الصغير قوله وهو رجوع في الروايات كلها
اقول على قول هؤلاء المشايخ قوله واذا كان الكذب ثابتا في الحال
اقول ولا يخفى عليك ان الكذب غير مذكور هنا وفي حكم المذكور
حتى يرجع اليه الضمير وايضا اذا كان المراد ذلك كان التقليد
بقوله في الحال خاليا عن الفائدة قوله وكلاهما مصادرة على المطلوب
اقول فيه بحث فانه اذا جعل اسم كان ضمير الوصية واستدل على

صدق المقدم بما ذكره كما فعله الاتقاني لا يلزم المصادرة فان
المدعى هو عدم كون الجحود رجوعا كما لا يخفى **قوله** والجواب عن الاول
انه قوله الخ **اقول** ويجوز ان يجاب عنه ايضا بانه مبني على النزول
والتسليم **قوله** وعن الثاني بان الرجوع والجحود بالنظر الى الماضي
اقول وقد سبق منه ايضا في باب الوكالة بالخصومة والقبض

باب الوصية بثلث المال

قوله اي لا يجعل من ضرب في ماله سهاما
اقول المراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب وتفصيله في شرح
الوقاية لصدر الشريعة **قوله** وصورة الدراهم المرسلة المطلقة **اقول**
يعني الغير المقيدة بانها ثلث او نصف ونحوهما كذا في صدر الشريعة
قوله صورة نقض يرد على المسائل المجموع عليها **اقول** اي على دليلها **قوله**
ولم النقصان عن السدس **اقول** الى هنا لفظ الكافي **قوله** لا يزاد عليه
اقول فيه تامل فان الظاهر ان المراد نفي الزيادة على السدس اذا
نقص اخس السهام عن السدس لا مطلقا فح يكون ما في الكتاب رواية
الجامع الصغير **قوله** وقد قال في الكتاب ولا يزاد عليه **اقول** فيه بحث اذ
ليس المراد نفي الزيادة مطلقا بل على تقدير كون اخس السهام ناقصا
من السدس فيصلح ذلك دليلا لما في الكتاب نعم يرد عليه ان العمل
بالدليلين يوجد اذا اعطى السدس اذا كان اخس السهام اكثر
واعطى ذلك اذا كان اقل مع ان فيه العمل بالمتيقن فجعله ذكر دليلا
لرواية المبسوط اولى كما لا يخفى **قوله** وايضا قوله ما ذكرنا الخ **اقول** لم
يجوز ان يكون معنى الكلام ان السهم يذكر ويراد به السدس ويذكر ويراد
به سهم من سهام الورثة فيعطى السدس لنفسه بانه ابن مسعود فليتامل **قوله**
واري ان المراد بقوله ما ذكرنا هو الاقل **اقول** كيف يراد ما ذكره وتراءى ابن
مسعود يدل على تعين السدس فلا يستقيم التفريع في قوله فيعطى وارى
ان ذلك ليس اشارة الى رواية المبسوط ولا الى رواية الجامع الصغير ولا
يلزم المخالفة بين الدليلين فتدبر **قوله** على رواية الجامع الصغير يعطى

السدس

السدس **اقول** بل ذلك رواية المبسوط على نقله من الكافي وعلى رواية
الجامع الصغير يعطى له الربع **قوله** واما على رواية الاصل فتخريجه الخ
اقول فيه نظر بل على رواية الجامع الصغير تخريجه تخريجهما **قوله** لان كل واحد
منهما اي من الهالك والباقي **قوله** ويجوز ان يكون المعنى كل فرد من
نوعي الدراهم والغنم بل هذا المعنى اتم لقوله يتورى ما نوى اه قال
العلامة الاتقاني وجه قول زفر ان الموصى لما مات بقي المال مشتركا بين
الورثة والموصى له والمال المشترك اذا هلك بعضه هلك على الشركة
وما بقي يبقى على الشركة فكذلك ههنا الذي هلك اثلاثا والذي
بقي بقي اثلاثا وبقول زفر ناخذ فهو القياس انتهى وفيه فوائد لا تحصى
قوله وظهر بهذا قوله **اقول** قوله قوله فاعل ظهر **قوله** فان الباقي نصف
الثلث لوجود المزاحمة ههنا **اقول** قد سبق ان الوصية تملك بالقبول
الا في مسئلة فتذكر فانه يفيدك هنا **قوله** حال الملك **اقول** يعني حال
مات الموصى **قوله** فان الفقيه ابو الليث **اقول** في كتاب نكت الوصايا
قوله والوصية لامة بشيء غير رقبتها باطلة وفيه بحث لان بطلان
الوصية لامته بشيء غير رقبتها انما هو لانها ليست من اهل ان تملك
ما سوى رقبتها ولانها تكون وصية للوارث وليس احدى هاتين
العلتين بموجودة في ام الولد اما الاولى فلان الموصى له يملك
الوصية بالقبول وهي حرة اهل لان تملك واما الثانية فلانها
لا تنتقل الى الورثة حتى يلزم الوصية للوارث فليتامل **قوله** فان قيل
الوصية بثلث المال لعبده جائزة ولم يعتق بعد موته **اقول** وفي الكافي
في المتفرقات من كتاب الوصايا ولو اوصى بثلث ماله لعبده عتق
ثلثه بموته عند ابي حنيفة رحمه الله لانه من جملة مال الميت فملك ثلث
نفسه كما يملك ثلث سائر امواله ومن ملك نفسه عتق ويبقى في ثلثي
قيمته للوارث وملك سائر امواله لانه كالمكاتب عنده والوصية
للمكاتب صحيحة وعندهما يعتق كله ويبدا بالعتق من الثلث فان فضل

بشيء وقع اليه وهي نوع يجري الاعتاق انتهى وفي المحيط لو
اوصى لعبده بشيء من رقبته يصح ولو اوصى له بشيء من ماله لا يصح
لان العبد من اهل ان يملك رقبته وليس من اهل ان يملك ما سوى
رقبته ولان الوصية لعبده بمال وصية لوارثه لان الملك في العبد
وصية له لا لوارثه لان الوصية بالرقبة اعتاق ولو اوصى له
بثلث ماله ورقبته اقل من ثلثه عتق لانه اوصى له برقبته فان رقبته من
مال الميت والوصية للعبد برقبته جائزة ويستحق ثلث ما في المال
لانه حر وان كان الثلث اقل عتق بقدر الثلث ما سوى رقبته
من المال لانه حر عندهما وبمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة رحمه الله
والوصية للحر والمكاتب جائزة وان كان ثلث ما بقي من المال
مثل ثلثي السعاية يتقاصان وان كان اكثر اخذ الفضل منهم وان
كان اخذ الفضل انتهى كلامه قوله فباعتبار نسبة الوصية لا يصدق
في الزيادة اقول فيه بحث فانه لا يؤخذ بقوله في هذه الصورة لا في
الثلث ولا في اقل منه بل يؤخذ بقول الورثة واصحاب الوصايا فليتامل
قال م ولانه لو قبض الاجنبي شيئا اه اقول ينبغي ان يتامل انه هل يمكن
جعله دليلا بلا ملاحظة الدليل الاول قال م حتى يبطل الكل فلا يكون
مفيدا اه اقول لانه لو صح في نصيب الاجنبي فما اخذ يأخذ الوارث
نصفه منه لانه اخذ بعض دين مشترك في زعمه فيبطل ذلك النصف ويصير
للورثة فيرجع الوارث ثانيا عليه بنصف ما بقي في يده لانه لم يسلم له
ما اخذ اولا واستحق هكذا الى ان يبقى في يده فلس فلا يكون مفيدا في
حق الاجنبي فافهم الآن هذا التقديم لا يلايم ظاهر كلام المص لا
يزول ويقبض فيبطل في ذلك القدر لكن الامر سهل قال م لانه اما
ان يكون وسطا او رديا ولا حق له فيهما اقول يحتمل ان يكون الجيد
الاصلي قوله فاذا كان حقه يتعلق اه اقول مثلا يتعلق بالجيد حال
كون الهالك جيدا ولا يتعلق به حال كونه وسطا حال كونه ارداء

من الردي وقس عليه تعلقه بالردي قال م وعندهما يقسم على
احد عشر سهما لان الموصى له يضرب بالعشرة وهم بخمسة واربعين
فيصير السهام احد عشر اقول قال الاتقاني ولنا فيه نظر لانه على
هذا التقدير كان ينبغي ان يكون نصيب شريك الموصي خمسة واربعين
ذراعا فينتقص اذن منه خمسة اذرع لان نصيبه من جميع الدار خمسون
ذراعا كاملا وقد نقص الخمسة فلا يجوز لانه ح يلزم تمليك الموصي ملك
شريكه وليس له ذلك وايضا اذا كان للموصى له سهمان من احد
عشر ينقص نصيبه لا محالة لان سهمين من احد عشر اقل من خمسة والعيا
يزداد حق الورثة ايضا سهم لان لهم ما وراء قدر البيت من نصيب الموصي
ونصيبه خمسون ذراعا وربع للموصى له عشرة من نصيبه فبقي اربعون وهم
اخذوا خمسة اخرى قال بعض المشايخ يقسم نصيب الموصي بين
الموصى له والورثة على خمسة اسهم عندهما فالعشرة اذرع للموصى له
والاربعون ذراعا للورثة فيجعل كل عشرة اسهما وهذه القسمة تصح
عندي انتهى هذا النظر يرد على تقدير الكافي ورودا ظاهرا
قوله وحق الموصى له في خمسة تمسكا بمذهب محمد وزعم الموصى له ان
حقه في عشرة اقول فيه بحث فلم يعتبر زعمه تمسكا بمذهب محمد اذا
وقع البيت في نصيبه قال م والامتناع لحق الورثة اه اقول وقد مر
في اوايل كتاب الوصايا ان كلها جاز باجازة الورثة يتملك المجاز له
من الموصي عندنا خلافا للشافعي قال م ان الموصى له بالثلث شريك
الوارث اقول وكذا الاخ الذي اقر احد الابنين باخوته وانكر الآخر
شريك للوارث مع انه يعطى له نصف ما في يد المقر كما سبق في اخر
كتاب الاقرار فلا بد من الفرق قال م وان لم يجز جاز من الثلث ضرب بالثلث
واخذ ما يخصه منها جميعا اقول الظاهر انه بالحاء المهملة اي ما يصير حصة
منها يقال حصني منه كذا اي صارت حصتي منه فصل في اعتبار
حالة الوصية قوله اما اذا اقر له بدين ثم اعتق قبل الموت لم يذكر

بهت اقول فيه بحث فان لفظ الجامع الصغير هنا كذا على ما نقله
الاتقاني وقال في المريض اقر لابنه وهو نصراني بدين او وهب له
فقبضها او اوصى له وصية ثم اسلم الابن ثم مات الرجل قال ذلك
كله باطل وكذلك ان كان الابن عبدا فاعتق في هذا انتهى
باب العتق في المرض قال ويضرب به مع اصحاب الوصايا اقول الاظهر
ان يقال يضرب كل من هؤلاء بحكم كل من العتق والمحاباة والهبة مع
اصحاب الوصايا اي في الثلث قال لانها ايجاب بعد الموت اقول قياس
من الشكل الثاني قوله غيره بحقه اي غير العتق الموقع اقول فيه
ان الظاهر ان يقال غير ما ذكرنا من العتق الموقع والعتق المطلق وتعميم
الموقع بهما خلاف الظاهر قوله قوله ويتوى فيه من سواهما اي سوى
العتق والمحاباة اقول فيه شيء فان لفظه من يابى هذا التفسير
قوله وهي التي قدم اه اقول فيه شيء فان الظاهر التعميم للمسلمين
قوله وقوله لانها يثبت في ضمن المعارضة يعني وبالمرض لاحقه
الحجر عنها اقول ضمير عنها راجع الى المعارضة قوله فكانها تبرع
بمعناه اقول تذكير الضمير الراجع الى المحاباة اما باعتبار الخبر او
لكونه بمعنى ان مع الفعل او على تاويل ما ذكر اقول وهو لا يحتمل الدفع
اقول لكون المحاباة اقوى قوله وهو ما يثبت نقض الدليل المذكور
اقول اي ثبت نقض بالاثبته قال ثم اصاب المحاباة اخيره قسيم في
العتق اقول قال في الكافي فان قيل ينبغي ان يكون الثلث للمحاباة
الاولى عنده لان منها المحاباة الثانية مساوية للعتق والمحاباة
الاولى عنده مرجحة على العتق والمساوي للمرجوع مرجوح وكذا
في المسئلة التي قبلها ينبغي ان يشارك مساوي المحاباة والمحاباة راجحة
على العتق الثاني والمساوي للراجح راجح ولنا لا يترجح العتق
على العتق والمحاباة على المحاباة بالاجماع اذا لم يكن الغير متخللا
فكذا اذا تخلل الغير انتهى وذكر المسئلتين على عكس ترتيب الهداية

قوله وما ذكرتم

قوله وما ذكرتم من ان التقديم يقتضي الترجيح اقول لم يذكر ذلك
صريحا نعم يجوز ان يفهم من قوله والعتق متقدم عليه فنبه على ان
فان التقديم اذا كان للمساواة المرجوح للراجح يكون سببا
ايضا رجحان المساوي والجواب ان سببية التقديم لمساواة المرجوح
من حيث انه لا يحتمل دفع المتأخر فيثبت المزاحمة ضرورة واحد المتساويين
اذا تقدم لا يحتمل دفع الآخر ايضا ليس اقوى منه فيثبت المزاحمة
ايضا ولعل هذا الجواب اولى مما ذكر في الشرح قوله والجواب عن الاول
ان شرط الانتاج ان يلزم النتيجة القياس لذاته وقياس المساواة
ليس كذلك عرف في موضعه اقول فيه تامل فانهم صرحوا بانه من صدقه
المقدمة الاجنبية التي نسبتها بفتح قياس المساواة لزم النتيجة
وهي هنا قولنا مساوي مساوي المساوي مساو وهم صرحوا الصدقها ويجوز
ان يقال ذلك في المساواة الحكمية فليتامل قوله اجيب بانه لو استرد
ذلك منه لاسترد منه اقول يعني نصف ما اخذه قوله فيؤدي الى الدور
اقول لانه يسترد منه ايضا صاحب العتق الثاني للتحاسن قوله وهو
وهذا اشبه يعني الى الصواب اقول الظاهر اي بالبناء قوله لانه ثبت
بالدليل انه حق العبد اقول فيه بحث قال ومن اوصى بعتق عبده ثم
مات فجنى العبد جناية ودفعها بها يبطل الوصية لان الدفع صح ان
حق ولي الجناية مقدم على حق الموصي اقول قال في الكافي والاصل
ان الايصاء بالاعتاق لا يبطل ملك الورثة فان شاؤا دفعوه
وان شاؤا فدوه فان فدوه صح الدفع لان حق ولي
الجناية مقدم على حق المالك فكذا يتقدم على من يتعلق الملك من المالك
المالك وهو الموصى له وبطلت الوصية لان الدفع سلطت حق
لو كان حيا فكذا يبطل حق من تعلق الملك من جهته الا يرى ان الموصي
لو باع او بيع بعد موته بسبب الذي يبطل الوصية فكذا هنا وان
اختاروا الفداء فعليهم الدية لالتقدمهم وجازت الوصية انتهى

ولا يخفى عليك المخالفة بينه وبين ما في الهداية والتوفيق ان
العبد حج اعتاقه بالوصية نفيا يتعلق بالتقييد معنى الرقبة على
ملك الميت وفيما وراء ذلك عليهم نص عليه الامام التمرتاشي
قال م وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك الف درهم الخ
اقول قال في المنظومة في كتاب الاقرار في باب ابي حنيفة خلافا
لصاحبيه لو ترك الفا وهذا يدعي دينا وذلك قال هذا مودعي والابن
قد صدق هذين معا استويا ما وذي فصل ومن اوصى بوصايا
قوله والصدقة على الفقراء اقول فانها تقع في كف الرحمن
فهي حق الله تعالى قوله وان لم يحرز بها كان كلها لله اقول الكلام
يحتاج الى توجيه كما لا يخفى قوله لان الفرضية اهم من النافلة اقول
لعل المراد بالفرضية هنا ما يعم الواجب كما لا يخفى جعل الكفارات
من الفرائض لما اسلفه انفا من عدها من الواجبات والقرينة لتلك
الارادة مقابلتها بالنافلة قوله فان قيل لو ذا اه قوله
ففي هذه المسئلة حجة لابي حنيفة عليهما اقول ابو حنيفة لم يعتبر التقديم
في الذكر والاعلى اولى ترتيبه لا نسان ثم بالاخر لزم ان يقدم المقدم
وجوابه اعتبار عدم المجانسة عنده فيه صرح به الخبازي فراجعه
قوله اجيب بان هذا مختص بحقوق الله تعالى اه اقول فيه بحث
قوله وروى الحسن رحمه الله عن اصحابنا انه يبدأ بالافضل يبدأ
بالصدقة اه اقول قال السرخسي في المحيط لان الصدقة افضل
الطاعات واجود الخيرات قال عليه السلام ما احسن العبادات عند الله
تعالى فعالات الصدقة انما افضلها ولان نفعها عايد الى الغير
ونفع غيرها مقتصر عليه قال صلى الله عليه وسلم خير الناس من ينفع
والحج افضل من العتق لانه من الاركان الخمسة والبداية بالافضل
اولى لانه اجزل ثوابا واعظم اجرا انتهى وانت خبير ان قوله ونفع
غيرها مقتصر عليه منقوض بالعتق قال م لهما ان السفر بنية الحج وقع

قرية

قربة الخ اقول وقرر العلامة النسفي في الكافي دليل الطرفين هكذا
لهما ان السفر بنية الحج وقع قربة وقد وقع اجره على الله تعالى لقوله تع
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله الآية ولم ينقطع بموته بل يكتب له حج
مبرور فيبدأ من ذلك المكان كانه من اهل ذلك المكان بخلاف ما اذا
خرج بنية التجارة لانه لم يقع قربة فيحج عنه من بلده وله ان عمله
انقطع بموته عليه السلام كل عمل ابن آدم ينقطع بموته الا ثلثة والخروج
للحج ليس من الثلثة ولا بناء على المنقطع ولظهر بموته ان سفره كان
الموت لا لسفر الحج فكان هذا في المعنى وخروجه للتجارة سواء وثمه
يحج عنه من بلده فههنا كذلك قوله حتى ان المأمور بالاطعام اه
اقول يعني في كفارة الظهار باب الوصية للاقارب وغيرهم قوله
كان حق الكلام ان تقدم وصية الاقارب نظرا الى ترجمة الكتاب
اقول فانه نص على خصوص الاقارب وقدم على غيرهم المذكور
مجملا وكل ذلك يدل على اهميته وما ذكره بقوله ويجوز لا يدفعه وكذا
قوله وان يقال اه نعم يمكن ان يقال الكل من الاقارب والجيرات
خصوصية تستدعي الاهتمام ففيه على اهمية كل منهما من وجه نظر
حيث قدم الاقارب في الاجمال والجيرات في التفصيل قوله اشار
الى الجوانب الاربعة اقول وفي بعض الشروح اشار الى الجوانب الاربعة يمين
ويسار وخلف قوله وقال ابن قدامة اقول من الحنابلة قوله وليس كذلك
اقول من كلام ابي بكر شاهم قوله واقول مبني على قول محمد ان
لا يدخل الذمي اقول ما ادري ما وجه تخصيص محمد بالذكر قوله
لان الطرفي اللغة يجيء بمعنى الختن ايضا اقول بدليل قولهم بيت
لكل ابن بنت اذا ما عد ثلثة اصهار اذا عد الاطهار
فان لهم صدر وثانيهم ... وثالثهم قبر وخيرهم القبر من
الزيادات للعتابي قوله فصاعدا الاقرب فالاقرب اقول يعني
يقدم الاقرب فالاقرب وبالجملة فيه شرائط الاول ان يكون

اثنان فصاعدا والثاني كونه قريبا والثالث كونه ذي رحم محرم
والرابع كونه من جهة الاب او الام والخامس كونه غير الوالدين والولد
والسادس عدم كونه وارثا قال رح وقال صاحب الوصية لكل
من ينتسب الى اقصى اب له في الاسلام اقول قال في الكافي يستوي فيه
الاقرب والابعد والواحد والجمع والكافر والمسلم انتهى وهذا الكلام
محمد رحمه الله يخالف لما قاله اذا اوصى دخل الامهات اولاده والثلث والفقراء
والمساكين حيث اعتبر فيه الجمعية ولم يعتبر هنا قوله قيل في الاستدلال
اقول القايل هو الاتقاني قوله على ان الحقايق يستدل اقول اراد
انه لا يستدل عليها بالقياس فمسلم ولكن ليس الاستدلال باية الكريمة
كذلك بل هو من قبيل السماع وان اراد مطلقا فغير مسلم قوله كالايات
التي استدل بها اقول منها ما ذكره في الكتاب ومنها فنجيناه واهله
الا امراته ومنها ووهبنا له اهله ومثلهم معهم كذا قال الاتقاني
وقال ويرد في هذه المواضع الزوجة خاصة فيحمل على الكل الا ان
المماليك لا يدخلون لانهم قدم الاهل تبع لهم قوله اليتيم اسم لمن
مات ابوه قبل الحلم اقول قوله قبل ظرف لاسم والظاهر انه من باب التنازع
قال الكاكي اليتيم صغير لا اب له وفي الجامع الكبير لشمس الائمة فان قيل
اليس ان الكفار يسمون رسول الله عليه السلام يتيم ابي طالب قلنا
هذا اللطف من الله تعالى له عليه السلام فانهم كانوا يسبون اليتيم وهو
ليس بيتيم فلا عينا وله سهم كما يسمون مذمما وهو ليس كذلك بل كان
محمدا عليه السلام انتهى قوله والارمل هو الذي لا يقدر على شيء
رجلا كان او امراة اه اقول في المحيط الارامل كل امراة فقيرة
بلغت فارقها زوجها او مات عنها دخل بها او لم يدخل وقول
محمد حجة وهكذا قال صاحب المذهب ان الارملة التي لا زوج لها
ماخوذ من قولهم ارمل القوم اذا فني زادهم والذكر يسمى ارملا
مجازا اخلاقا للشعبي وابن قتيبة قال صاحب الذاهب لا يقال رجل

ارمل

ارمل الا في الشذوذ ومطلق الكلام يحمل على الشايع المستفيض بين
الناس لا على الشاذ النادر انتهى قوله والمتنازع عند التنصيص هو الاول
حيث قال ذكورهم واناثهم اقول في ذلك على ما ذكره بحث فان
الظاهر ان كلامه على التوزيع بناء على عدم القياس والنظر الى الكافي
اقول وقال بعضهم هو مفوض الى راي القاضي اقول وعليه الفتوى
قوله دخل في الوصية فقراؤهم اقول هذا جواب ان كان الاول
قال رح وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف الى اثنين اقول
مخالف لما سبق في باب الوصية بثلث المال فيما اذا اوصى لامهات
اولاده وللفقراء والمساكين الا ان يكون هذا قول محمد ثم رايت
في غاية البيان ان المسألة اختلف فيها وان هذا قول محمد واحمد
الله قال رح ولو اوصى لبني فلان يدخل فيه الاناث في قول ابي حنيفة
اول قوله وهو قولهما الخ اقول في الكافي ما يخالف لما في الكتاب
فضه ولو اوصى لبني فلان فهو للذكور لا غيره عند ابي يوسف وهو
قول ابي ح اخرا اعتبارا للحقيقة وقال محمد رحمه الله يدخل فيه الاناث
وهو قول ابي حنيفة اولا ولعل فيه روايتين قوله ففهم ذلك من
قوله تع اي يوصيكم الله في اولادكم اقول اي يورثكم فان ولد الابن
يدخل في الميراث مع البنت الصلبية والجواب انه دخل في الميراث مع
البنت بدليل اخر كذا في معراج الدراية وعندي ان النهيم ليكمل
آخر فانه اذا لم يكن للميت صلبي وكان له ابن ابن وبنت ابن كان
يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بهذه الاية فعلم ان الاولاد
يتناول اولاد الاولاد قوله لان فلانا اذا كان فخذا فتوه وبناته لا يحي
عن الاولاد اقول فيه بحث فان الخلو وعدم الخلو لا مدخل له في كون
الاولاد للاولاد مراة اذا كانت معنى مجازيا لاولاد الاولاد
اذا قامت قرينة على ارادتها ايضا والظاهر ان يقال اذا كان
فخذا يكون المراد مجرد الانتساب اليه فيدخل الكل بخلاف ما اذا كان

ابا حاصا فليتامل قوله فيصير بذلك المعنى كالنفى وقد قرره فى التقرير
اقول قال فى التقرير يتناول الموجودات المختلفة باعتبار معنى واحد
انتهى ثم قال فى اصول شمس الائمة وفيه نظر لانه يفضى الى جواز ارادتهما
فيما يصح الجمع بينهما ولسنا نقول به اذ الحمل معنى كلامه ان الكلام
متروك بدلالة اليمين الى مجاز يتبعه وهو ان يكون المولى من تعلق به عتق
وهذا المعنى بعمومه يتناول الاعلى والاسفل انتهى فى التقرير
قوله وهو ان ولاء الاعتاق بمنزلة النسب لا يحتمل الفسخ بعد
ثبوته وولاء الموالاة اقول فيه بحث قوله لان الحقيقة اذا لم يكن وجب
الحمل على المجاز اقول مخالف لما ذكره آنفا من القول بالاشتراك الا ان
يبنى على التسليم والتنزل قال م فلو كان له معتق واحد وموالى الموالى
فالنصف للمعتق والباقى للورثة لتعذر الجمع بين الحقيقة والمجاز اقول
لم لا يجوز ان يراد المعنى العام لكليهما بقرينة صيغة الجمع وانحصار
المعتق فى الواحد وجوابه ان انحصار وقت الوصية لا يمنع صيغة الجمع
فى معناها بناء على تجويز ان يوجد له معتق آخر حين الموت قوله
لانه يثبت بهذا الفرق اقول قوله الفرق فاعل يثبت قوله وذكر
بعض الشارحين اقول اراد الاتقانى قوله لان معتق البعض كالمكاتب
اقول الظاهر ان يقال لان معتق البعض عند ابى حنيفة كالمكاتب

باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة قال م وجه الظاهر ان حق
الموصى له ثابت فى سكنى جميع الدار بان ظهر للميت مال آخر اقول
قال الكاكى ويعتبر هذا الاحتمال لانه شائع دليل وهو ايصاء الميت
بكل منافع الدار مع علمه ان الايصاء بالزيادة على الثلث حرام
شرعا فلو لم يكن له مال سوى هذه الدار لم يعرض بجميع منافعها
احترازا عن المحرم شرعا انتهى وفيه تامل قوله فاستخدم العبد الموصى فغلبه
الموصى له اقول قوله الموصى له فاعل استخدم قال م وقيل يجوز ذلك لان
قسمته للمنافعها كقسمتها فى تحصيل المقصود اقول لا يخفى ان الانسب للمقام

كان

كان ان يقول لان عين المنافع كقسمتها لكنه قلب بينهما على
قوة العين وجواز بطريق الاولى فليتامل قوله وتذكير الضماير اما باعتبار
المال او نظرا الى الخبر اقول يعنى من الخبر قوله بدل المنفعة قال م لانه
وجب لكل واحد منهما شيئا معلوما عطفا منه اقول اى من محمد والموصى
فانه عطف قوله ولا حرم فيه بالواو على قوله اوصى له بخدمة عبده كذا
فى شرح الكاكى والاقرب عندى هو الثانى قوله ومعنى ذلك انه
عطفاه اقول يعنى ان محمدا عطفاه قوله والصواب فى اخويها
وهو الخاتم مع الفص والقوصرة مع التمر كذا فى شرح الكاكى قال الاتقانى
اراد باخويها مسئلة القوصرة مع التمر ومسئلة الشاة مع الصوف
ومسئلة الدار مع البناء ومسئلة اللب والحلقة والبستان والتمر
الموجود مثل ذلك والارض والنخل مثل ذلك وكل شىء يشبه هذا
فما يكون الاسم فى الوصية عاما فالوصية الثانية بمنزلة الاستثناء كذا
قال الكرخى فى مختصره الى هنا [illegible] الاتقانى قال م وكذا اسم الجارية
يتناولها وما فى بطنها اقول هنا نوع مخالفة الى سلف فى الوصية بجارية
الا حملها فراجعه متاملا قال واسم القوصرة كذلك اقول وكان كل
منها كالامام الذى آه ولا ينبغى ان يظن ان تلك الاسماء عموما فانه ليس
كذلك كما لا يخفى اقول وذكر الاية او لم يذكر اقول يعنى الحلق ولم يذكر قيدا

باب وصية الذمى قوله اذا صنع يهودى بيعة او نصرانى كنيسة
اقول فى نوع مخالفة لما اسلفه فى كتاب التيسير والاولى ان يجعل من
قبيل اللف والنشر الغير المرتب قوله اما عندهما فلان هذه الوصية معصية
فلا يصح اقول فيه بحث اذ لا وصية هنا والظاهر ان عبارة الوصية سهو من
الناسخ والاصل ان هذه الوصية نعم لو قال لان الوصية بالمعصية لا تصح
هذا اولى كان صحيحا قوله يعنى الاستخلاف والتمليك فجعلناه من الثلث
نظرا الى الاستخلاف اقول فيه تامل فان الاعتبار من الثلث انما هو لتعلق
حق الورثة لما زاد عليه كما سبق ولهذا لو ملك فى حيوته حال المرض يعتبر من الثلث

ايضا والاظهر ان النظر الى المعنيين في التجويز والتصحيح كما يدل عبارة
المص والاعتبار من الثلث مما يليقه **قوله** والضمير في قوله لانه وضع
وفي قوله ثبوت مقتضاه وفي قوله حتى على مقتضاه كلها راجع الى الوصية
اقول المناسب لكلمة كلها والضماير بصيغة الجمع وان يقول رجعه
قوله والظاهر انه لا منافاة بين كلاميه لانه قال هناك الصحيح وههنا
الاصح وبما يصدق فان **اقول** فيه بحث فانه اذا قالوا هو الصحيح فهو في
مقابلة الخطاء بخلاف الصحة المفهومة الحكم بالاصحية بالالتزام **قال م**
وذلك حرفي المستامن هنا **اقول** لا فرق ورثته حتى ينافي ما قلنا
آنفا **قال م** ولهذا يصح لعود التمليكان منه في حيوته **اقول** فيه بحث
فان هذا الكلام انما يناسب لاثبات جواز وصية المستامن للمسلم
او الذمي ويمكن التوجيه كما اشير اليه فليتامل **قوله** ولان الذمي اذا
اوصى له **اقول** في صحة هذا العطف تامل **باب الوصية وما يحكم قوله**
وعن هذا قال بعض الشارحين **اقول** يعني الاتقاني **قوله** قوله الا ان القاضي
استثناء من قوله ذلك **اقول** فيه بحث **قال** وقيل في العبد معناه لا
حقيقة لعدم ولايته واستبداده وفي غير معناه يبطل **اقول** فيلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز فان اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز
في الاستقبال والحمل على عموم المجاز محل تامل بعلم الجواب مما ذكر في شرح
الاتقاني وهو ان محمدا ذكر في جامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه
في المسلم يوصي الى الذمي قال الوصية باطل ولذلك ان يوصي الى عبد
غيره فالوصية باطل الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وذكر محمد في الاصل
واذا اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة فان اجاز مولاه وقال
في الاصل ايضا واذا اوصى المسلم الى ذمي او الى حربي مستامن او غير
مستامن فهو باطل وقال في الاصل ايضا ولو اوصى الى فاسق منهم
مخوف على ماله فالوصية اليه باطلة انتهى **قال م** وفي اوصى الى عبد نفسه و
في الورثة كبار لم تصح الوصية **اقول** لا يخفى عليك ان وجه صحة الوصية

الی

الى عبد الغير جاز هنا الا بالاول ويقال اذا كان القاضي
ان يخرجه لم يستقر على الصحة فكانه لم يصح من الابتداء حيث كان
على شرف الزوال الى اخره **قوله** وفيه اشارة الى انه لا اضمان عليه ان اذا
كان ما فرزه للورثة في يده **اقول** لا يقال هذا مخالف لما ذكره سابقا
في قوله فاعطى الورثة حقهم بيندفع بادنى تامل **قال م** لانه هو
العاقد فيكون العهدة عليه **اقول** العهدة استحقاق حقوق
يلزم بالعقد دليل يعني بعض العقد لان العقد والعهد سواء والعهدة
الصفقة ايضا غير ان في الحقوق العباد المقصود منها المال وفي
حقوق الله تعالى المقصود استحقاق الاداء وكذا في كشف البزدوي
وذكر في المغرب قولهم وعهدته على فلان فعلة بمعنى مفعول
ومعناه ما ادرك فيه من درك فاصلاحه عليه **قوله** لان الاذن
فك الحجر **اقول** فيه بحث فان الكلام كان عاما للصبي المأذون
والمكاتب **قال** وكان القياس ان يملك الوصي غير العقار ايضا
لانه لا يملكه الاب على الكبير **اقول** يناقض ظاهره لقوله لان الاب
يلي ما سواه وينقض عنه بان الاب لا يملكه بالولاية الحقيقة ويملكه
بجهة الحفظ والنظر كذا في الكفاية ولا يوافقه قوله ولا يلي بيع
فصل في الشهادة قوله معطوف على المستثنى منه وهو قوله فالشهادة
باطلة **اقول** يعني انه معطوف عليه بعد تقييده بالشرط كما قيل في
العطف قوله تعالى ولا يستاخرون **كتاب الخنثى في احكامه قوله**
قيل فيه نظر الى قوله فليس للملك تاثير في اباحة نظر المملوك الى سيدتها
اقول نعم الامر كما قال وقد مر تفصيله في كتاب الكراهية في مسائل النظر
النظر [illegible] ان يجاب عنه بان مراد المص من قوله لانه يباح للمملوكة
اليه رجلا كان او امراة الخ اباحة النظر سيدها مطلقا وسيدتها بالضرورة
الخ فيندفع الاشكال بالكلية **قوله** يعني اذا كان مراهقا الى قوله لان ذلك
لا يحل لغير الخنثى ايضا **اقول** اذا كان الكلام في المراهق فافعاله لا يو

بالحمل والحرمة قال لم يقبل قوله اذا كان مشكلا الى قوله فان لم يكن مشكلا الخ اقول يعني ان علم الاشكال ولم يعلم الاشكال قال لانه اعلم بحاله من غيره اقول قال الاتقاني وفيه نظر لانه انما يكون مشكلا اذا لم يظهرت فيه احدى العلامات فبعد ظهورها يحكم بانه ذكر او انثى فلا حاجة الى قوله بعد ذلك انتهى وجوابه ان المراد اذا لم يعلم كونه مشكلا كما اشرنا اليه فافهم قوله استثناء من قوله وميراث الانثى اقول ينبغي ان يكون الاستثناء من قوله ما وجبا المقيدة لان المراد المتيقن المعهود وهو ميراث الانثى وانما قلنا ينبغي ان يكون الخ لانه اقرب وابعد من التكلف

فصل مسايل شتى قوله بان تحرك راسه طولا اقول من فوق الى تحت واما عكسه فدلالة الانكار قال ثم الفرق بين الحدود والقصاص الى قوله لان القصاص فيه معنى العوضية لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر العوضات اقول وقد صرح في اول الجنايات ان الشبهة يوثر في سقوط القصاص

فرغ من تسويد هذا الكتاب الشريف اضعف عباد الله واحوجهم الى رحمة ربه اللطيف عبيد الله بن علي الشهير ببيتي عفي عنهما ربهما بشفاعة رسوله وامينه في اوايل صفر الخير لسنة ست وثمانين والف من الهجرة النبوية عليه افضل التحيات

